

في المسائل المختلف فيها

بين الشافعي المطلبي الهاشمي القرشي وبين أبي حنيفة

رضي الله عنهما

تأليف

الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

المتوفى ٤٧٦ هـ

تحقيق

محمد حسن إسماعيل

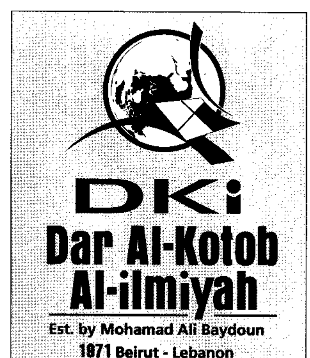
الجزء الأول

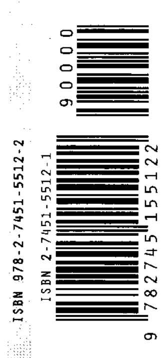


أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales @al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **Al-Nukat**	**النكت** في المسائل المختلف فيها بين الشافعي المطلبي الهاشمي القرشي وبين أبي حنيفة رضي الله عنهما	: الكتاب
Classification:	Comparative Law	فقه مقارن	: التصنيف
Author	: Abū Isḥāq al-Šīrāzi	أبو إسحاق الشيرازي	: المؤلف
Editor	: Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl	محمد حسن إسماعيل	: المحقق
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	دار الكتب العلميـــة – بيروت	: الناشر
Pages	: 1072 (2 volumes)	1072 (جزءان)	: عدد الصفحات
Size	: 17* 24	17* 24	: قياس الصفحات
Year	: 2011	2011	: سنة الطباعة
Printed in	: Lebanon	لبنـــان	: بلد الطباعة
Edition	: 2nd	الثانية	: الطبعة







ترجمة المصنف

الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله

هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي شيخ الإسلام ومدار العلماء الأعلام في زمانه، أزهد أهل الزمان وأكثر الأئمة اشتغالاً بالعلم، كان الطلبة يرتحلون من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل بالبحر والبر إلى بين يديه، قال رحمه الله: «لما خرجت إلى خراسان لم أدخل قرية ولا بلدة إلا وجدت قاضيها من تلاميذي».
قال الأسنائي: «ومع هذا كان لا يملك شيئاً من الدنيا، وبلغ فقره إلى حيث لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ولا لباساً، ولم يحج بسبب ذلك، ولو أراد الحج لحمله الأمراء والوزراء على الأعناق وحجوا به، وكان طلق الوجه، دائم البشاشة، كثير البسط، حسن المحاورة، يحفظ كثيراً من الحكايات الحسنة، والأشعار، ويتشرف بها مجلس الطلبة في أيام التعطيل، وكان شاعراً فصيحاً».

من مؤلفاته: له تصانيف كثيرة منها «التنبيه»، و«المهذب» في الفقه، و«التبصرة» في أصول الشافعية، و«طبقات الفقهاء»، و«اللمع» في أصول الفقه، و«شرح اللمع»، و «الملخص»، و«المعونة» في الجدل و«النكت» وهو كتابنا.

ومن شعره:

سألت الناس عن خلّ وفيٍّ ... فقالوا ما إلى هذا سبيل

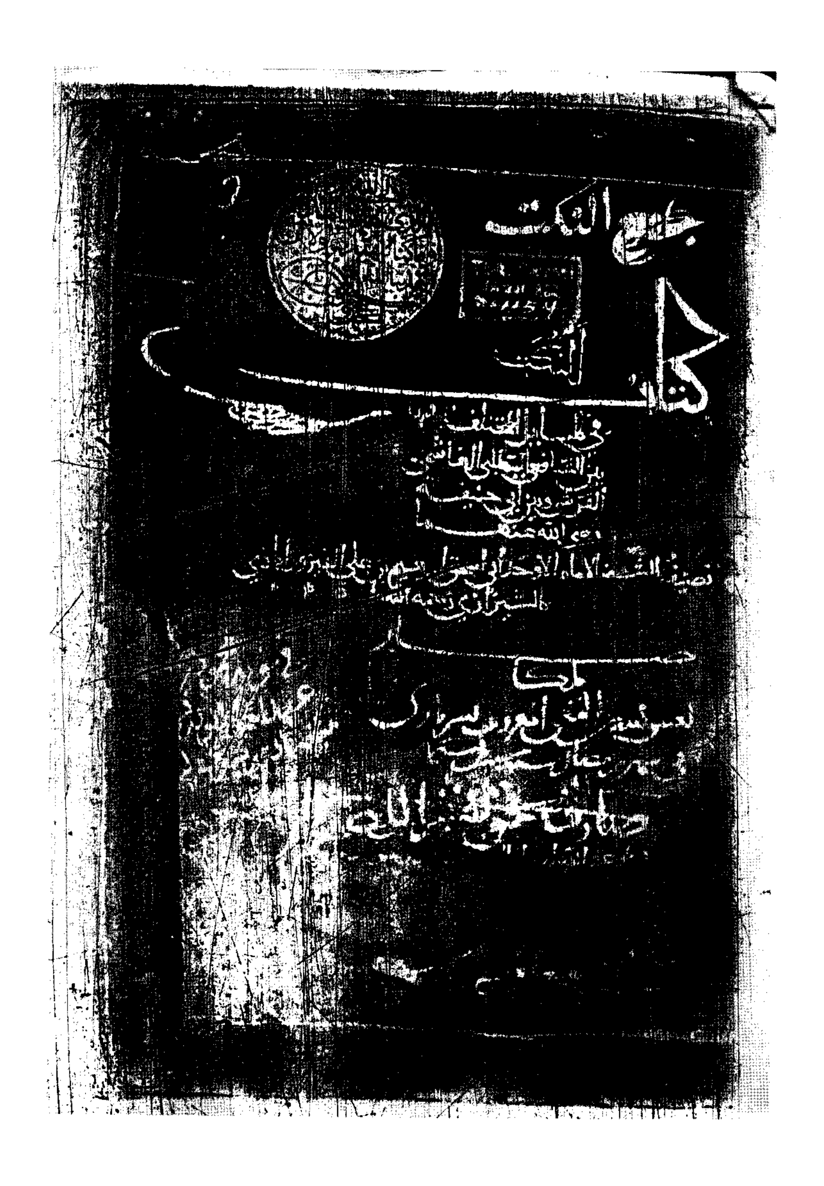
تمسك أن ظفرت بودِّ حر ... فإن الحرَّ في الدنيا قليل

ولد بفيروز آباد، قرية من قرى شيراز في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، ونشأ بها، ثم دخل شيراز وتفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وعلي بن رامين تلميذ الداركي، ثم قدم البصرة، وقرأ الفقه على الجزري، ثم دخل بغداد وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، والأصول على القاضي أبي الطيب، وتوفي بها في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة، ودفن بمقبرة باب البرز [1].

---

(١) انظر/ وفيات الأعيان (١/٩)، والبداية والنهاية (١٢/١٢٤)، وتبيين كذب المفتري (٢٧٦)، والأنساب (٤٣٥ ب)، والنجوم الزاهرة (٥/١١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥)، واللباب (٢/٢٣٢).

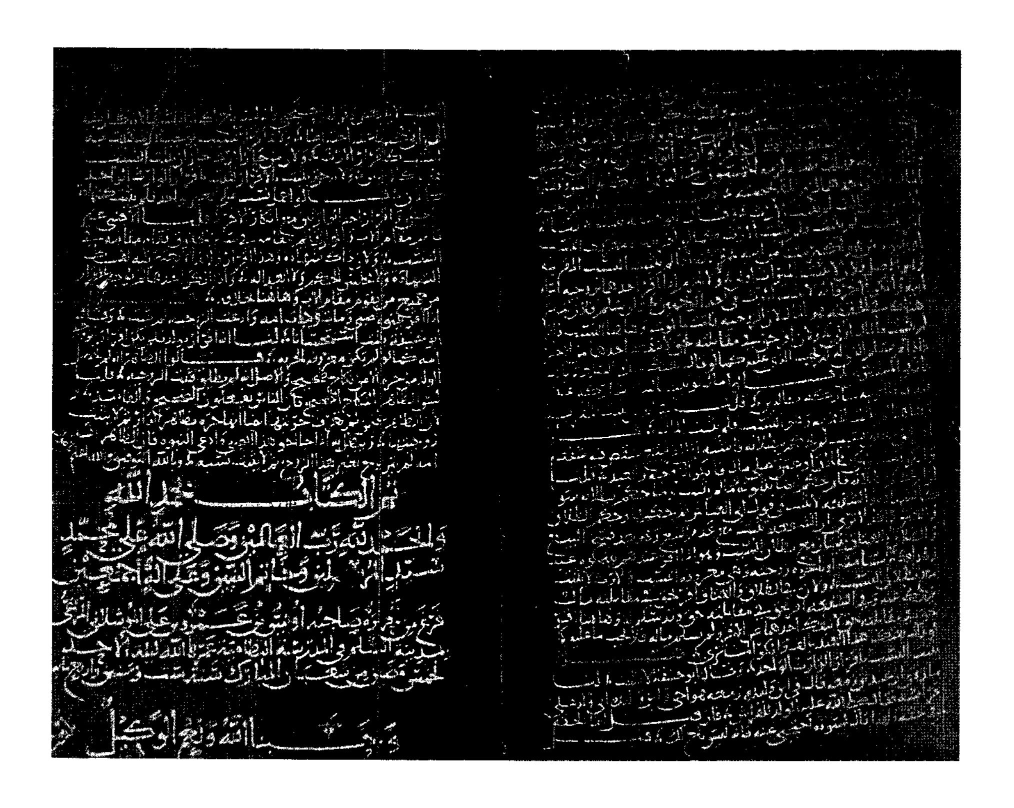
نماذج من صور المخطوط



طرة النسخة الخطية



الورقة الأولى من النسخة الخطية



الورقة الأخيرة من النسخة الخطية

 [1]

وبه نستعين

الحمد لله [2] حق حمده وصلواته على خير خلقه وعلى آله وصحبه. سألني جماعة من أصحابي وفقهم الله وإياي لطاعته أن أصنف لهم جامعاً للنكت يسهل حفظه ويخف حمله فأجبتهم في مسألتهم وصنفت هذا الكتاب واقتصرت فيه على ذكر الظواهر الجيدة والنكت المعتمدة وما يقدح من الأسئلة ويعول عليه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) الباء فيه قيل: إنها زائدة، فلا تحتاج إلى ما تتعلق به، أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدأ محذوف أو فعل.
أي : أؤلف أو أبدأ، أو حال من فاعل الفعل المحذوف أي : أبتدئ متبركاً ومستعيناً بالله، أو مصدر مبتدأ خبره محذوف، أي ابتدائي باسم الله ثابت. والله : علم على الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم.
والرحمن الرحيم : اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم، أو بجعله لازماً، ونقله إلى فعل بالضم.
انظر/ القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/٢٩٢، ٣٤٤)، نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/١٦-٢٠).

(٢) افتتح المصنف – رحمه الله – بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى، أداءً لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها، واقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع))، وفي رواية: ((بالحمد لله)) وفي رواية ((بالحمد)) وفي رواية ((كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)) أخرجه أبو داود وغيره، وحسنه ابن الصلاح وغيره، ومعنى ذي بال: أي حال يهتم به.
وفي رواية لأحمد: ((ما لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر وأقطع)). انظر/ نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/٢٤).

كتاب (١) الطهارة (٢)

(١) الكتاب لغة: بمعنى الضم والجمع، أي المضموم والمجموع، أو الضام والجامع.
انظر/ القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/١٢١).
واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم تحتوي على أبواب، وفصول، ومسائل، غالباً.
انظر/ السبع كتب المفيدة لعلوي السقاف (ص/٦٢).

(٢) الطُّهارة: بضم الطاء اسم للماء الذي يتطهر به.
والطِّهارة: بالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من سدرٍ ونحوه.
والطَّهارة: بالفتح، وهو المراد هنا لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالنجاسات، أو معنوية كالعيوب من الحقد، والحسد، والزنا، والغيبة، والنميمة، ونحوها، فهي حقيقة فيهما، وصححه البلقيني، وقيل: مجاز في أحدهما، وقيل: مشتركة.
انظر/ القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/٧٩)، حاشية القليوبي على المنهاج (١/١٧).
واصطلاحاً: عرفها الأحناف بأنها: النظافة والتطهير، والتنظيف، وهو إثبات النظافة في المحل، قاله الكاساني.
وعرفها فعلاً مفسراً بأنها: النظافة المخصوصة والمتنوعة إلى وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل البدن، والثوب، ونحوه. انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٦).
وعرفها الشيخ الشرنبالي بأنها: حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر. انظر/ مراقي الفلاح (ص/٢١).
وأما عند السادة المالكية فقد عرفها ابن عرفة بأنها: صفة حكمية توجب لموصفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله، فالأوليان من الخبث، والأخيرة من الحدث، وإنما لم يقل عليه لأن الميت عند المالكية لا يطهر بالغسل. انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٠-٣١).
وأما عندنا نحن الشافعية فعرفها أصحابنا بتعريفات مرجعها إلى اعتبارين:
أ- اعتبار حقيقي. ب- اعتبار مجازي.
فمن عرفها بالإطلاق الأول قال: ارتفاع المنع أو زوال المنع المترتب على الحدث، والخبث أو الموت، وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله، فإنه ليس منعاً مترتباً على حدث ولا نجس.
ومنهم من عرفها بالإطلاق المجازي، الذي هو الفعل فقال: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما. قاله الشيخ النووي. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٧٩).
ومنهم من عرفه على المجاز أيضاً فقال: فعل ما ترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد. انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٦-١٧) نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/٥٩-٦٠)، حاشية الجمل على المنهج (١/٧)، حاشية القليوبي على المنهاج (١/١٧)، مجموع الحواشي المدنية للكردي (١/٨).
وأما عند السادة الحنابلة: فعرفها شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي بأنها: رفع ما يمنع الصلاة =

مسألة: عندنا [١] لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء [٢].

وقال أبو حنيفة [٣] يجوز إزالتها بكل مائع طاهر مزيل للعين [٤].

لنا: قوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر في دم الحيض يصيب الثوب «**حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء**» [٥] ولأنه طهارة للصلاة فلم يصح بالخل كالوضوء، ولا يلزم به طهارة دنّ الخمر فإنها لا تحصل بالخل، وإنما تحصل بانقلاب ما ينجسه من أجزاء الخمر، والدليل عليه: أنه لو كانت طهارته بالخل لما طهر حتى ينفصل الخل عنه. فإن قيل: المعتمد في الوضوء هو التعبد والقصد هاهنا إزاله العين.

والخل أبلغ من الماء في ذلك.

قلنا: لا نسلم بل القصد الإزالة بالماء كما أن القصد في الحدث الغسل بالماء، ولأنه لو كان كما قالوا فالواجب أن يكون الخل أفضل لأنه أبلغ منه، ولا يلزم الجامد في الاستنجاء، لأنه لا يبقي منه في المحل شيء، ويبقى أثر معفو عنه، ولا الشث في الدباغ، لأنه ينجس بملاقاة الجلد فلا يطهر حتى يغسل بالماء.

قالوا: مائعٌ، طاهرٌ مزيل للعين كالماء.

قلنا: الماء يرفع الحدث، فرفع النجس، والخل لا يرفع الحدث فلم يرفع النجس كالماء

= من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب أو غيره، وكذا عرفها أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير. انظر/ المغني لموفق الدين (٦/١)، الشرح الكبير للرافعي (١/٥).

وعرفها أبو النجا موسى المقدسي في الإقناع بأنها: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/٢٤)، الروض المربع (١/١٠).

(١) أي نحن معاشر الشافعية. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٩٢-٩٣)، حلية العلماء للشاشي (١/ ٤٣).

(٢) وهو قول الإمام مالك، وأحمد. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٦٢)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٨)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٨١).

(٣) وهو قول أبي يوسف. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٣)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٤٤).

(٤) وهو قول الأصم وابن أبي ليلى، وزادا عليه رفع الحدث أيضاً. انظر/ حلية العلماء للشاشي (١/٤٣)، وهو رواية للإمام أحمد، اختارها ابن عقيل والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/٣٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٤٠٦) ح (٣٩٠٩)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٩٠).

النجس ولأن [..............................][1] كثير منه فإنه للنجاسات بحكم الجامد فلم ينجس والخل لا يكثر ملاقاته للنجاسة فتنجس. فإذا أزال نجاسة الثوب بقيت نجاسته.

قالوا: إزالة عين فجاز بأجناس كالطيب، والاستنجاء والدباغ.

قلنا: القصد في الطيب إزالة الرائحة فقط، ولهذا لو زالت من غير غسيل جاز، وهاهنا القصد هو التطهير، ولهذا لو أصاب الثوب ما نجس فجفّ وذهب أثره لم يجزئه، وأما الاستنجاء فإنه عندهم يجوز بالروث، وإزالة النجاسة لا تجوز بالنجس، ولأن المائع عندهم [.........] [2].

الأخرى: أن طهارة الحدث بالمائع يختص بجنس وبالجامد يجوز بأجناس والاستنجاء [.........][3] رخصة، ولهذا يجوز بالجامد مع القدرة على المائع، فلو اختصَّ [........][4] لإحالة الجامد فلم يختص بجنس كتطهير الثوب لا يختص بآلة وهذا [..........][5].

قالوا: المنع عن الصلاة لعين النجاسة [............] [6] كالخمر إذا زالت شدتها.

قلنا: [......] [7] أنه إذا [..........] [8] الثوب بماء نجس فجف له ولأن [................] [9] فصار كالخمر إذا زالت شدتها [10].

---

(١) كلام في الهامش صعبت قراءته بمقدار سطرٍ تقريباً.

(٢) كلام غير مقروء بالأصل.

(٣) كلام غير مقروء بالأصل.

(٤) كلام غير مقروء بالأصل.

(٥) كلام غير مقروء بالأصل.

(٦) كلام غير مقروء بالأصل.

(٧) كلام غير مقروء بالأصل.

(٨) كلام غير مقروء بالأصل.

(٩) كلام غير مقروء بالأصل.

(١٠) قال الشيخ ابن رشد: وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بماء عدا الماء فيما عدا المخرجين هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء؟ فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص. قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة، وأيد هذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء، وبما ورد من حديث أم سلمة أنها قالت: ((إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر))، فقال لها رسول الله ﷺ : ((يطهره ما بعده))، وكذلك بالآثار التي خرجها أبو داود في هذا، كقوله ﷺ : ((إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب له طهور)) إلى غير ذلك مما روي في هذا المعنى، ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط وهو المخرجان، ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء =

مسألة: لا يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران [(١)].

وقال أبو حنيفة [(٢)]: يجوز ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه [(٣)].

ولنا: أنه ماء متغير بمخالطة ما ليس بمطهر، والماء مستغن عنه، فلم يجز الوضوء به كما الباقلي.

فإن قيل: الطبخ يزيل إطلاق الاسم والتغير لا يزيل، ولهذا يقال ماء الورد لما طبخ فيه الورد، ولا يقال ذلك لما وقع فيه.

قيل: التغيير من غير طبخ يزيل إطلاق الاسم أيضاً، ولهذا يقال: ماء الصابون، وماء

= لجأوا في ذلك إلى أنها عبادة إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً، حتى أنهم سلموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي، وطال الخطب والجدل بينهم: هل إزالة النجاسة بالماء عبادة أو معنى معقول خلفاً عن سلف، واضطرت الشافعية إلى أن يثبتوا أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء لإذهاب عين النجاسة، بل قد يذهب العين ويبقى الحكم فباعدوا المقصد، وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين أن طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية أي شرعية، ولذلك لم تحتج إلى نية، ولو رأوا الانفصال عنهم بأنا نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب لكان قولاً جدياً وغيره بعيد، بل لعله والجواب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء، ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولاً هو أدخل في المذهب الجاري على المعاني، وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٨٢-٨٣).

(١) انظر/ شرح المهذب للنووي (١/١٠٤)، الهداية للمرغيناني (١/١٩)، غرر الأحكام (١/١٠٤).

(٢) قال الشيخ النووي: وحكى القاضي حسين في تعليقه قولاً للشافعي كمذهب أبي حنيفة، قال: وهذا غريب جدّاً وضعيف. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/١٠٤)

(٣) ويحرم الوضوء بذلك الماء والتطهر به، وصار في حكم المرق لا في حكم الماء، وأما شربه فحلال. وهو قول مالك، والرواية الثانية للإمام أحمد، قال القاضي أبو يعلى: وهي أصح وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف. انظر/ الأم للشافعي (١/٦)، شرح المهذب للنووي (١/١٠٣-١٠٤)، المقدمات لابن رشد (١/١٩)، الكافي لابن عبد البر (١/١٥٥-١٥٦)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/١١-١٢).

تنبيه: قال القفال الشاشي: ومن أصحابنا من حكى في الحنطة والشعير إذا طبخا في الماء فتغير من غير انحلال أجزائه وجهين، قال الإمام أبو بكر: وهذا ليس بشيء لأن التغير بذلك لا يكون إلا بانحلال أجزائه. انظر/ حلية العلماء للشاشي (١/٤٧).

الأشنان ودُهن البَنَفْسَجِ، ودُهن الورد وإن لم يطبخ.

قالوا: ماءٌ طاهرٌ خالطه شيء طاهرٌ ولم يسلبه اسم الماء فجاز الوضوء به كما لو تغير بالتراب والطحلب، والدهن، والعود.

قلنا: وإن لم يسلبه اسم الماء، إلا أنه يسلبه إطلاق اسم الماء فهو كماء الباقليّ، ولأنه لا يمتنع أن لا يمنع بعض الطاهرات، ويمنع البعض كما قالوا في النجاسة لا يمنع بعضها وهو البعرة والبعرتان ويمنع البعض، ثُمَّ التراب وافق الماء في التطهير فلم يؤثر فيه، كسجود التلاوة في الصلاة، والطحلب لا يمكن حفظ الماء عنه، كالعمل القليل في الصلاة وفي الدُّهن والعود قولان [(١)]، وإن سُلِّم فلأنه لا يختلط بالماء، وإنما يغيره بالمجاورة، وهذا يختلط به، ويتمايع فيه وحكم المخالطة أغلظ ولهذا قالوا نجاسة الفأرة تزول بعشرين دلواً لأنها مجاورة، ولا يزول نجاسة دمُها إلا بنزح الجميع لأنها مخالطة.

قالوا: لو كان الزعفران يمنع الوضوء لمنع وقوعه كالنجاسة.

قلنا: النجاسة أغلظ لأنها تسلبه الطهارة والتطهير تبع، وإن لم يغلب، وهذا يسلب التطهير دون الطهارة فلم يمنع بمعنى يغلب ولهذا قلنا الكبائر لما كانت أغلظ أسقطت الشهادة وإن لم تغلب، والصغائر لما كانت أخف لم تسقط حتى تغلب [(٢)].

---

(١) الأظهر: أنه لا يضر لأنه تروح. والثاني: يضر كالمتغير بنجس مجاور. وفرق الأول بغلظ أمر النجاسة. انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج (١٩/١).

(٢) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء الطاهرة، أعني هل يتناوله أو لا يتناوله؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء أجاز الوضوء به، ولظهور عدم تناول اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه، إلا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة طهر الجمعة بماء الورد.
قال ابن رشد: والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال: ماء الغسل، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد، وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط، ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف، وقد قال ﷺ لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته: ((اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور)) فهذا ماء مختلط ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق، وقد روي عن مالك باعتبار الكثرة في المخالطة والقلة والفرق بينهما، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف، ولم يجزه مع الكثرة. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (٢٧/١).

مسألة: النبيذ نجس ولا يجوز الوضوء به [١][٢].

وقال أبو حنيفة [٣]: يجوز الوضوء بنبيذ التمر في السفر عند عدم الماء [٤].

لنا: هو أنه مائع لا يجوز الوضوء به في الحضر فلم يجز في السفر كالخل، أو مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كالخل.

يؤكده: أن النبيذ كالماء في القوة فلو جاز الوضوء به لم يترتب كماء البحر، وماء النهر، ولأنه مائع لا يرفع الحدث فأشبه الخل، ولا يلزم التراب لأنه لا يرفع الحدث لضعفه وهذا مثل الماء فلو جاز الوضوء به لرفع الحدث، ولأن الأصول أعزّ من الأبدال والنبيذ أعز من الماء فلا يجوز أن يكون بدلاً عنه، ولا يلزم ابن لبون فإنه ليس ما عَزّ من بنت مخاض، لأنه أفضل منها بالسن، وهي أفضل منه بالأنوثية، ولأنه شرابٌ فيه شدة مطربة فكان نجساً كالخمر.

واحتجوا: بما روى عبد الله أن النبي ﷺ قال ليلة الجنّ: «**هل في إدواتك ماءٌ**»؟ قال: لا، إلا نبيذٌ. قال: «**تمرة طيبة وماءٌ طهورٌ**» وتوضأ به [٥].

---

(١) انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٩٣)، حلية العلماء للشاشي (١/٤٤).

(٢) وهو قول الإمام مالك. انظر/ المدونة (١/٤).
وقول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٩).
وهو رواية للإمام أبي حنيفة، قال نوح: وهو الذي استقر عليه قوله. انظر/ بدائع الصنائع (١/١٥).
وهو اختيار أبي يوسف. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥).

(٣) وهي رواية الجامع الصغير. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥).

(٤) وروي عنه: أنه يجوز الوضوء به ونضيف التيمم، وهي اختيار محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥).
وعنه رواية رابعة: وهي رواية الجامع الصغير في كتاب الصلاة: يتوضأ به ويستحب التيمم. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٦٣)، وقال: حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي قرارة به. قلت: كذا وقع اسمه في مصنفه والصواب أبو فزارة. اهـ وأخرجه ابن شاهين في الناسخ برقم (٩٤) من طريق أبي فزارة به. وأخرجه بإسناد ضعيف الشيخ أبو عبيد في الطهور برقم (٢٧٨).
قال أبو عبيد: وأما الذي روي عن ابن مسعود في ليلة الجن فإنا لا نثبته من أجل أن الإسناد فيه ليس بمعروف، وقد وجدنا مع هذا أهل الخبرة والمعرفة ينكرون أن يكون ابن مسعود حضر في تلك الليلة مع النبيّ ﷺ منهم ابنه أبو عبيدة بن عبد الله، وصاحبه علقمة بن قيس، ومع هذا كله أنه لو كان له أصل لكان له منسوخ، لأن ليلة الجن كانت بمكة في صدر الإسلام قبل الهجرة
=

قلنا: يرويه أبو زيد مولى عنيزة وهو مجهول.

وروى النخعيّ: عن عبد الله قال: لم أكن ليلة الجنّ مع النبي ﷺ [١] روى إني كنت بعيداً، وروى الشعبي عن علقمة قلت لابن مسعود كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، لم يصحبه منّا أحدٌ [٢] أخرجه مسلم. وعلى أن الذي توضأ به كان نيئاً لأن العرب لا تعرف الطبخ، وعندهم لا يجوز بالنيء، ولأنه لم يكن نبيذٌ إنما كان نبيذ فيه التمر، وسماه نبيذاً لأنه يصير إليه كما قال تعالى ﴿**إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً**﴾ (يوسف: من الآية٣٦) ولهذا قال: «**تمرة طيبة وماءٌ طهور**» فسمى كلّ واحد باسمه.

قالوا: روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**النبيذ وضوء من لم يجد الماء**» [٣].

قلنا: وهم المسيب بن واضح في إسناده، وإنما هو عن عكرمة.

قالوا: روي عن عليّ أنه قال: «**لا بأس بالوضوء بالنبيذ**» [٤] ولا يقول ذلك إلا توقيفاً.

قلنا: يرويه الحارث الأعور: قال الشعبي: كذّابٌ [٥]، ويرويه مربدة بن عباس وهو مجهول.

قالوا: طهارة فلم تختص بجنس كالاستنجاء.

قلنا: لو كان كالاستنجاء لتخير بين الماء والنبيذ كما يتخير في الاستنجاء.

قالوا: الرأس، والرجل، عضوان من أعضاء الوضوء فثبت فيهما بدلٌ في الطهارة

= بدهر، وقد كانت رخصة السكر وهو التمر فنزلت في سورة النحل، والنحل مكية، فلعل الوضوء كان يومئذ ثم أنزل الله تحريم الخمر في المائدة وهي مدنية، فكان تحريمها في قول العلماء ناسخاً للسكر وهو من التمر، فكيف يتوضأ بشيء قد نسخ شربه بالتحريم. انظر/ الطهور لأبي عبيدة (ص/١٥٩) بتحقيقنا.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٦٨) ح (٩٩٧١)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٦٥)، نصب الراية للزيلعي (١/١٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٤٩٩) ح (١١٦٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/١١) ح (٣٢)، والدارقطني في سننه (١/٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٢) ح (٢٦٥) موقوفاً على عكرمة، وأبو يعلى في مسنده (٩/٢٧٣) ح (٥٣٩٥) موقوفاً على عكرمة، وابن الجوزي في التحقيق (١/٥٤) ح (٣٧) مرفوعاً. وانظر/ نصب الراية للزيلعي (١/١٤٧).

(٤) البيهقي في الكبرى (١/١٢)، والدارقطني في سننه (١/٧٩)، وانظر/ تفسير القرطبي (١٣/٥٢).

(٥) ورمي بالرفض/ وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين. انظر/ التقريب (١/ ١١٧) (ت/١٠٣٢).

كالوجه واليد.

قلنا: كان كالوجه واليد لثبت بهما بدل مقصور عليهما، ثم الوجه واليد عضوان من أعضاء الوضوء فلا يثبت فيهما بدلان كالرأس والرجل.

قالوا: نوع تطهير يفضي إلى بدل فأفضى إلى بدلين كالعتق في الكفارة.

قلنا: العتق في كفارة القتل يفضي إلى بدل ولا يفضي إلى بدلين، والطهر يفضي إلى بدل، ولا يفضي إلى بدلين.

مسألة: لا تنجس القلتان بوقوع النجاسة [١].

وقال أبو حنيفة: كل ما وصلت إليه النجاسة فهو نجس [٢][٣].

---

(١) أي ولم تغـيره، وهو مذهب ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحق بن راهوية، ورواية للإمام مالك، وإليه ذهب ابن القاسم. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/١١٢)، المغـني لموفق الدين المقدسي (١/٢٤)، الكافي لابن عبد البر (١/١٥٧)، المقدمات لابن رشد (١/١٩).

(٢) قـوله (كل) يقتضي عدم التفريق عند أبي حنيفة بين القليل والكثير، وليس كذلك فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الماء إذا كان كثيراً لم يتنجس بمجرد وقوع النجاسة إلا أن تغيره، وحد الكثرة عنده هو: أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/١٩-٢٠)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٢١-٢٢).

(٣) وللإمام مالك ما لم يتغير ثلاث روايات:

الـرواية الأولى: أن الماء طاهر سواء كان كثيراً أو قليلاً، واستحب بعضهم أن ينزح من ذلك إن كـان في بئر أو نحوها دلاءً لتطيب النفس إليه، ولا يحدون في الدلاء حدّاً لا يتعدى، ويكرهون استعمال ذلك الماء قبل نزح الدلاء، فإن استعمله أحد في غسل أو وضوء جاز إذا كان حاله كما وصـف، وقد كان بعض أصحاب مالك يرى لمن توضأ بهذا الماء وإن لم يتغير أن يتيمم فيجمع بـين الطهارتين احتياطاً. فإن لم يفعل وصلى بذلك الوضوء أجزأه، فهذا يدل على أن أقوالهم في ذلـك خـرجت علـى الاسـتحباب لا على التحريم والإيجاب. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٥٦).

وهـذا المـذهب محكيٌّ عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جـبير، وعطـاء، وعـبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو مذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، ونقل عن أبي هريرة.

قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول، واختاره الغزالي في الإحياء، واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلـية. قال في البحر: هو اختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق، وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/١١٣).

والـرواية الثانـية: كمذهب الإمام الشافعي، وهو مذهب ابن القاسم وإليه ذهب المصريون من

=

لنا: ما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ سُئل عن الحياض بين مكة والمدينة، وأن السباع والكلاب تلغ فيه؟

قال ﷺ : «**لها ما في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور**»[(١)].

وروى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**»[(٢)].

فإن قيل: روي: «**إن كان الماء قلتين أو ثلاثاً**»[(٣)].

=

أصحاب الإمام مالك، ولكنهم لم يوجبوا الإعادة على من توضأ بما حلت فيه نجاسة ولم تغيره وإن كان يسيراً إلا في الوقت خاصة، فدل على أن ذلك منهم استحباب. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٥٧)، المقدمات لابن رشد (١/١٩)، الفواكه الدواني (١/١٤٦).

والرواية الثالثة: أن هذا الماء مكروه.

قال ابن رشد الجد: فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه أنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المشابه، لا على طريق الحقيقة. يدل على ذلك: من مذهبه أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة الصلاة أبداً كما يؤمر من توضأ بالمتغير، ومن أصحابه من عبر عنه بأنه مشكوك فيه.

قال: وهي عبارة غير مرضية لأن الشك في الحكم ليس بمذهب فيه، وإنما يكون الماء مشكوكاً فيه إذا شك في تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه أو في حلول نجاسة فيه على مذهب من يرى أن حلول النجاسة في الماء تنجسه وإن لم تغير له وصفاً، وأما إذا أيقن أن أوصافه لم يتغير منها شيء بما حلّ فيه من النجاسة فهو طاهر في قول، ونجس في قول. انظر/ المقدمات لابن رشد (١/١٩-٢٠).

تنبيه: مفهوم القليل أن الكثير هو ما زاد على آنية الوضوء أو الغسل لا ينجس إلا بالتغير بالفعل اتفاقاً، ومفهوم النجاسة أن القليل إذا خالطه طاهر مفارق ولم يتغير كان على إطلاقه من غير نزاع. انظر/ الفواكه الدواني (١/١٤٦).

(١) أخرجه الدارقطني (١/٢٦، ٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٧٧) ح (٢٥٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/٥٧) ح (١٢٤٩)، والحاكم في مستدركه (١/٢٤٤) ح (٤٥٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة وعلى الوليد بن كثير، والدارمي (١/٢٠٢) ح (٧٣١)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٦٤) ح (١١٧٥)، والدارقطني في سننه (١/١٣، ١٦، ٢٣)، وابن ماجة (١/١٧٢) ح (٥١٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٨٠) ح (٢٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٦) ح (٤٨٠٣)، والطيالسي في مسنده (١/٢٦٤) ح (١٩٥٤)، وابن الجعد في مسنده (١/٣١١) ح (٢١١٠).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٢٢٧) ح (٤٦٣)، وابن ماجة (١/١٧٢) ح (٥١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٠٧) ح (٥٨٥٥)، وعبد بن حميد في مسنده (١/٢٦٠) ح (٨١٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣٦) ح (٨)، وانظر/ نصب الراية للزيلعي (١/١٠٩).

وروي: «**أربعين قلة**» (١).

وروي: «**أربعين فرقاً**» (٢).

قيل: الأول: تفرد به يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة وغيره رواه من غير هذا الوجه.

والثاني: موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص.

والثالث: اختيار أبي هريرة ثم الجمع حجة، لأنه يدل على أنه إذا بلغ المقادير دفع النجاسة.

فإن قيل: القلة تقع على قامة الرجل، وقلة الجبل، وإذا بلغ ذلك المبلغ دفع النجاسة.

قيل: [......] (٣) كما قالوا ألقاك إذا بلغ الماء القلة كما [......] (٤) الماء قامة الرجل، وقلة الجبل، ولأنه روي بقلال هجر.

فإن قيل: القلال مختلفة منها صغار وكبار.

قيل: لم يكن لهم قلال معروفة ما كانوا يعرفون المقدار ولهذا قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين [أو قربتين] (٥) وشيئاً.

وأن النبي ﷺ قال: «**بلغت شدته [.....]** (٦)». فدل على أنها معروفة، ولأنه ماء أكد بعضه [.......] (٧) إذا وقعت فيه بعْرة أو بعرتان، ولا يلزم السمن الجامد وقعت فيه ميتة، لأن السمن بجمودة، يحول بينه وبين ما لاقته الميتة، ولا الماء الجاري إذا وقعت فيه جيفة، لأنه يجيء أمداداً ودوام الجري يحول بين الجرية التي فيها الجيفة، وبين ما يجيء بعدها، وهذا مانع لا حاجز من أبعاضه، فلو نجس بعضه لنجس الباقي.

فإن قيل: البعر عليه رطوبة تحجز بين النجاسة وبين الماء، كالنجاسة في الخف.

قيل: الرطوبة لا تحول بين الماء والنجاسة، ثم الرطوبة في بنيتها نجسة، ولأن الرطوبة لو كانت طاهرة لتنجست برطوبة البعر، ثم تبطل به أيّاً كان.

فإن قيل: البعر لا يمكن الاحتراز منه في الباقي.

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٧، ٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٣٣) ح (١٥٢٧) موقوفاً على عبد الله بن عمرو، وابن عدي في الكامل (٦/٣٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣٧) ح (١٠)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٥٦).

(٢) لم أجدها.

(٣) كلمة غير مقروءة.

(٤) كلمة غير مقروءة.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من عندنا لتمام قول ابن جريج.

(٦) كشط في الأصل.

(٧) غير مقروء بالأصل.

قيل: فيجب أن لا ينجس اللبن، وينجس غيره.

ولأن المسام الواسعة إذا لا يمكن فصلها عن أبوال الدواب والسباع، فوجب أن لا ينجس.

قالوا: لا يصل إلى المباح إلا باستعمال المحظور، فحرم الجميع، كالجارية المشتركة والخل والقليل من الماء.

قلنا: لا نسلم أن هاهنا استعمال من المحظور، لأن المحظور سقط حكمه بالاستهلاك في القلتين، كما سقط حكم الخمر إذا صارت خلاً، والجلد إذا دبغ، فهو كالجارية المشتركة إذا استولدها أحد الشريكين، ويخالف الجارية المشتركة، لأن حكم المحظور لم يسقط، لأن الملك للشريك فيها قائم.

وأما الخل والقلتين من الماء، فيمكن حفظه من النجاسة، والظروف والأوعية، والماء الكثير لا يمكن حفظه في العادة فعفي فيه من النجاسة.

قالوا: ما نجس بظهور النجاسة عليه نجس بوقوع النجاسة فيه، كالتراب.

قلنا: قد فرقت السُنَّة بين أن يطهر وبين أن لا يطهر.

ألا تراه قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه**» [1]. فلا يصح التسوية بينهما، فأما التراب فليس له قوة الماء. ألا ترى أنه لا يرفع الحدث، فلم يدفع النجاسة عند الكثرة والماء بخلافه [2].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٠) ح (١٣)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٥٣).

(٢) قال الشيخ ابن رشد: وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك: وذلك أن حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه)) الحديث يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه))، فإنه يوهم بظاهره أيضاً أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وأما حديث أنس الثابت: أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ : ((دعوه)) فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب ماء فصبّ على بوله، فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذْ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب.

وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضاً خرجه أبو داود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقال له إنه يستقي من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب، والمحائض، وعذرة الناس، فقال ﷺ : ((إن الماء لا ينجسه شيء)) فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث فاختلفت لذلك

=

=

مذاهبهم.

فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي، وحديث أبي سعيد قال: إن حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى، وامتثال ما تضمناه عبادة لا لأن ذلك الماء ينجس، حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت: لو صب البول إنسان في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل والوضوء فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول، ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الأحاديث، فإنه حمل حديثي أبي هريرة على كراهية، وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما أعني على الأجزاء.

وأما الشافعي وأبو حنيفة فجمعا بين حديثي أبي هريرة على الماء القليل، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير، وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: ((إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً)) أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه أبو محمد بن حزم.

وأما أبو حنيفة: فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة، فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميع فالماء طاهر.

لكن من ذهب هذين المذهبين فحديث الأعرابي المشهور معارض له، ولا بد، فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرقت بين ورود الماء على النجاسة، وورودها على الماء، فقالوا: إن ورد عليها الماء كما في حديث أبي هريرة نجس.

وقال جمهور الفقهاء: هذا تحكم، وله إذا تؤمل وجه من النظر، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يبعد أن قدراً ما من الماء لو حله قدرٌ ما من النجاسة لسرت فيه، ولكان نجساً، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً فمعلوم أنه تفنى عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهّر المحل، لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة، أعني وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة، الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة، ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن، واختلفوا إذا وقعت القطرة في البول في ذلك القدر من الماء.

قال ابن رشد: وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع وهو: أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز، لأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها، أعني حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في

=

مسألة: إذا اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس، فيتحرى فيه [١].

وقال أبو حنيفة: لا يتحرى، إلا أن يغلب عدد المباح [٢][٣].

لنا: أنه اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس فيتحرى فيه كما لو كانت قلة للطاهر.

فإن قيل: في الأصل غلب المباح فجعل الحكم له، كالشاهد إذا غلب الصدق في أقواله، وهاهنا غلب المحظور، وكالشاهد إذا غلب الكذب في أقواله.

قيل: لو كان الاعتبار بالغلبة لوجب إذا كان المباح أكثر أن يتوضأ بالماء من غير تحري كما قيل في شهادة الشاهد إذا غلب الصدق في أقواله، فيما لم يجز إلا بالتحري، دل على أن الاعتبار بغلبة الأمارات، والأمارات في إناءين أظهر منها في ثلاثة.

ولأن كل نجس دخله التحري، وإذا كان عدد المباح أكثر دخله وإن استويا كالثياب.

فإن قيل: النجاسة في الثياب يعفى عن قليلها، بخلاف الماء.

قيل: إلا أن الكثير لا يعفى عنه فيها.

فإن قيل: ليس للثياب بدل يرجع إليه.

قيل: ليس للتراب بدل يرجع إليه، ثم لا يتحرى فيه عندهم.

قالوا: استوى المباح والمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فأشبه إذا اختلطت أخته بأجنبية، أو أشتبه الماء بالثوب.

قلنا: لا تأثير للاستواء في الأخت، فإنها لو اختلطت أختان لم يتحر أيضاً، ثم ذلك

=

الماء، وحد الكراهية عندي هو: ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث، وذلك أن ما يعاني الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى، وأن يعاني وروده على ظاهر بدنه كمكان يعاف وروده على داخله. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٤-٢٦).

(١) انظر/ حلية العلماء للقفال (١/٥٩).

(٢) وهو قول أبي علي النجار من الحنابلة. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٨٢).

(٣) وقال المزني وأبو ثور: لا يتحرى في الأواني ويتيمم ويصلي، وبه قال الإمام أحمد، واختلفت الرواية في وجوب إراقتها قبل التيمم.

وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يتحرى في الأواني ولكن يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم يتوضأ بالآخر ويعيد الصلاة التي صلاها.

وقال محمد بن مسلمة: يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم يغسل بما أصابه من الماء الأول، ويتوضأ بالآخر ويعيد الصلاة.

وقال غيرهما من أصحاب مالك مثل قول الإمام الشافعي. انظر/ حلية العلماء للشاشي (١/٦٠).

الجنس لا يدخله التحري، وهذا جنس يدخله التحري، فهو كالماء.

وأما الماء والبول، فلا نسلم في قول أبي زيد: الملقى، وإن سلم، فإن البول محظور العين، والماء طاهر في الأصل، فإذا لم يُرَ عليه أثر النجاسة بقاه على أصله، ولأن البول لا يشتبه بالماء في الغالب، فلا تدعو الحاجة إلى التحري فيه.

والماء الطاهر يشتبه بالماء النجس، فدخلت الحاجة فيه إلى التحري.

مسألة: لا يطهر جلد الكلب بالدباغ [(١)].

وقال أبو حنيفة: يطهر [(٢)(٣)].

لنا: هو أنه: حيوان نجس في حال حياته، فلم يطهر جلده بالدباغ، كالخنزير أو حيوان يغسل الإناء من وقوعه، فأشبه الخنزير.

قالوا: بهيمة يحل الانتفاع بها في حال الحياة من غير ضرورة، فطهر جلدها بالدباغ، كالفهد والشاة.

قلنا: الانتفاع يحل إلا أنه للحاجة وهو الصيد والماشية، فإن غيره لا يقوم مقامه إلا بمؤنة كثيرة، ثم لا يعمل عمله.

لهذا قال ﷺ : «**من اقتنى كلباً إلا كلب صيدٍ أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان**» [(٤)].

فلا يدل على الطهارة، كالميتة في حال الضرورة، بخلاف الفهد، لأنه يجوز الانتفاع

---

(١) وكذا الخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. انظر الأم للشافعي (١/١٨)، شرح المهذب للنووي (١/٢١٦).

(٢) واستثنى جلد الخنزير. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/١٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٥).

(٣) وروي عن الإمام مالك روايتان: إحداهما: لا يطهر على الإطلاق. انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/٥٤)، الكافي لابن عبد البر (١/٤٤٠).

والرواية الثانية: يطهر ظاهره دون باطنه. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٦٣).

وعن الإمام أحمد روايتان: إحداهما: كالأولى عند مالك، وهي المشهورة عنه. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٥٥).

والأخرى: يطهر بالدباغ ما كان طاهراً قبل الموت. انظر/ الكافي لموفق الدين المقدسي (١/٤٩). وقال داود: تطهر حتى جلد الخنزير. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٢٠) ح (١٥٧١)، والترمذي (٤/٧٩) ح (١٤٨٨)، والنسائي في الكبرى (٣/١٤٩) ح (٤٧٩٨)، وابن ماجة (٢/١٠٦٨) ح (٣٢٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٨) ح (٤٥٤٩).

به من غير حاجة، ولهذا يجوز اقتناؤه إعجاباً، واستحساناً له.

وأما الأشنان فإنه تؤثر الحياة في طهارته، فأثر الدباغ، والكلب لا تؤثر الحياة في طهارته، فلم يؤثر الدباغ كالخنزير.

ولأن الشاة تنجس بالموت، فإذا دبغ عاد إلى أصله، والكلب نجس دائماً تأكدت نجاسته بالموت، فإذا دُبغ عاد إلى أصله، وهو نجس، وهذا كما قالوا في الرجل إذا ارتد، حل دمه، لأنه مباح الدم في الأصل، وإنما حكم عليه بالإسلام فإذا ارتد عاد إلى أصله، والمرأة إذا ارتدت لا يحل دمها، لأنها معصومة في الأصل، وإنما تأكد حقها بالإسلام، فإذا ارتدت عادت إلى الأصل وهي محقونة فلم يحل دمها.

قالوا: حالة يجوز الانتفاع فيها بجلد الشاة، فجاز الانتفاع فيها بجلد الكلب كحال الحياة.

قلنا: نقلب القول فلا نحكم فيها بطهارة جلد الكلب كحال الحياة، ثم يجوز في حال الحياة [نوع] (١) انتفاع تدعو به للحاجة إلى الانتفاع بالحيوان في الصيد وغيره، وبعد الدباغ لا [يتحقق هذا] (٢) المعنى فلم يجز (٣).

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل، ولعلها ما أثبتناه.

(٢) كلمتان غير مقروءتين، ولعلهما ما أثبتناه.

(٣) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقاً، وذلك أن فيه أنه مر بميتة فقال ﷺ: ((هلا انتفعتم بجلدها))؟ وفي حديث ابن عكيم منعُ الانتفاع بها مطلقاً وذلك أن فيه: أن رسول الله ﷺ كتب: ((ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)).
قال: وذلك بعد كونه بعام.
وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بالدباغ، والمنع قبل الدباغ، والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: ((إذ دبغ الإهاب فقد طهر)) ولمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها: فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس، أعني أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ.
وذهب قوم: مذهب النسخ، فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه: قبل موته بعام.
وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدبغ، لأن الانتفاع غير الطهارة أعني كل طاهر ينتفع به، وليس يلزم عكس هذا المعنى، أعني: أن كل ما ينتفع به هو طاهر. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (٧٩/١).

مسألة: ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده [(١)].

وقال أبو حنيفة: يطهر [(٢)].

لنا: هو أنه حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يطهر جلده كالخنزير.

قالوا: ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة.

قلنا: الذكاة في الشاة صادفت محلها، فأثرت في اللحم وفي العظام، وفي الجلد لم تصادف محله، فلم تؤثر، كالذبح في غير المذبح، ولأن الذبح في الشاة يفيد المقصود وهو الأكل، فأفاد الطهارة، وهذا لا يفيد المقصود، فلم يفد الطهارة، كذبح المجوسي.

قالوا: الذكاة أقوى من الدباغ، لأنه يفيد الطهارة في الجلد وغيره، ثم يطهر هذا الجلد بالدباغ، فبالذكاة أولى.

قلنا: بل الدباغ أقوى، لأنه يزيل نجاسة حالّةً، والذكاة تدفع نجاسة لم تحل، ثم الدباغ أوسع.

ألا ترى: أنه لا يختلف باختلاف من يدبغ، فاختلف فيه ما يؤكل وما لا يؤكل والذكاة تختلف باختلاف من يذكر فاختلف فيه ما يؤكل ومالا يؤكل.

مسألة: الشعر والعظم ينجس بالموت.

وقال أبو حنيفة: لا ينجس [(٣)].

---

(١) أي بالـــذكاة وهو محل هذه المسألة هنا، وعدم طهارة جلد غير مأكول اللحم بالذبح هو مذهبنا نحن الشافعية. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٢٤٥)، وهو مذهب الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٥٩).

(٢) انظـــر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٦). وهو مذهب الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٦٣).

(٣) هاتـــان مسئلتان جمعهما المصنف هكذا، ووافقه على هذا ابن رشد، ونحن نذكر كل **مسألة** على حدة لما فيه من التفصيل:

المـــسألة الأولى: الـــشعر والصوف لغير الكلب والخنزير: ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أن صوف الميتة وشعرها طاهر، وهو رواية لأحمد. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (١/١٧).

والأظهر عند الشافعي، والرواية الثانية لأحمد: نجاسته. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٢٣١-٢٣٢)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٦٦).

وأمـــا صوف الكلب وشعر الخنزير: فهو نجس حيّاً وميتاً عند الشافعي وأحمد. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة(١/١٧).

وذهب أبو حنيفة على ما نقله ابن هبيرة أنه طاهر. انظر/ الإفصاح (١/١٧)، لكن مذهب الإمام =

لنا: أن النبي ﷺ قال في شاة لمولاة ميمونة: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**»[(١)].

فلو جاز الانتفاع بالشعر لبين، كما بين في الجلد.

فإن قيل: فقد بين بقوله: «**إنما حُرّم من الميتة أكلها**» [(٢)].

قيل: إنما بين تحريم الأكل فيما يؤكل، والشعر لا يؤكل، فلا يدخل فيه، ولأنه متصل بالحيوان ينمى، فلم يفارق الحيوان في نجاسة الموت والأعضاء، ولأنه شعر ثابت في محل نجس، فكان نجساً كشعر الخنزير.

فإن احتجوا بقوله ﷺ : «**لا بأس بمسك الميتة إذا دُبغ، ولا بشعرها وصوفها إذا غسل**» [(٣)].

أبي حنيفة نجاسة الخنزير. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٦٣/١).

وذهب مالك إلى طهارة صوف الكلب حياً وميتاً، انظر/ الكافي لابن عبد البر (١٦١/١).

ويتفرع على هذه المسألة مسألةٌ أخرى وهي: الانتفاع بصوف الكلب وشعر الخنزير في الخرز ونحوه: فرخص فيه الإمام مالك وأبو حنيفة مع النداوة التي في أسفله. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٦٣/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩/١).

ومنع منه الإمام الشافعي. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢٣٤/١).

وكرهه أحمد وقال: بالليف أحب إلي. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٦٧/١).

المسألة الثانية: عظام الفيل والميتة: فقال مالك والشافعي وأحمد: هي نجسة. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢٣٦/١)، المغني لموفق الدين المقدسي (٦٠/١)، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٥٤/١-٥٥).

وقال أبو حنيفة: هي طاهرة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٦٣/١).

وعن الإمام مالك في رواية ابن وهب نحو رواية أبي حنيفة. انظر/ الكافي لابن عبد البر (٤٤٠/١)، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٥٤/١-٥٥)، المغني لموفق الدين المقدسي (٦٠/١)، الإفصاح لابن هبيرة (١٨/١).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦/١) ح (٣٦٣)، وأبو عوانة في مسنده (١٧٨/١) ح (٥٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١٥/١) ح (٤٧)، والدارقطني (٤٤/١)، والنسائي في الكبرى (٨٣/٣) ح (٤٥٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢/١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤/١) ح (٨٣)، والدارقطني في سننه (٤٧/١)، والطبراني في الكبير (٢٥٨/٢٣) ح (٥٣٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٠/١-٩١)، وقال الحافظ الهيثمي بعدما عزاه للكبير: فيه يوسف بن السفر، وقد أجمعوا على ضعفه. انظر/ مجمع الزوائد (٢١٨/١)، الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (٥٨/١)، نصب الراية للزيلعي (١١٨/١).

قلنا: يرويه يوسف بن السّفر، وهو ضعيف.

ثم قوله: «**لا بأس**» لا يوصف به الشعر، وإنما يوصف به تصرف غير مذكور، فإن أضمر وانصرف عاماً أضمرنا تصرفاً خاصاً، وهو الانتفاع به في غير الصلاة، فوجب التوقف.

قالوا: روي: أن النبي ﷺ قال لثوبان: «**اشتر لفاطمة سوارين من عاج**»[1].

والميتة لا تشترى.

قلنا: يحتمل أنه كان من عظم الجمل، كما يعمل ببغداد اللعب من عظم الجمل، ويشبه بالعاج.

قالوا: كل جزء جاز أن يؤخذ في حال الحياة وينتفع به، جاز بعد الموت، كالحمل والبيض.

قلنا: الحيوان نفسه يجوز أن ينتفع به في حال الحياة، ولا يجوز بعد الموت، والحمل والبيض ليس من الحيوان، وإنما هو مُودَع فيه، وهذا جزء من الحيوان متصل به اتصال الخلقة، فهو كالأعضاء.

قالوا: من الميتة لا يتأتى فيه الأكل، فكان طاهراً، كالجلد بعد الدباغ.

قلنا: الدباغ ألحق الجلد بحال الحياة في حالة الصحة، وإمكان الانتفاع فألحقه به في الطهارة، والشعر لم يلحق بعد الموت بحال الحياة، فلم يطهر كاللحم، ولأن الجلد مخصوص من الميتة، كالسمك والجراد مخصوصان من الميتان، فلا يجوز قياس غيره عليه.

قالوا: ولأنه لا ينجس بالموت إلا ما فيه روح، والشعر لا روح فيه، بدليل أنه لو كان فيه روح لم يحل من غير ذكاة كالأعضاء.

قلنا: يبطل بالسمك والجراد، ثم عندنا: لا يحل إلا بذكاة، لا أن جزه ذكاة له، والذكاة تختلف لاختلاف المذكاة ولهذا جعل عقر الصيد في جميع بدنه ذكاة له، ولم تجعل ذكاة لغيره، ولأن قطع الأعضاء لم يحل، فلم يجعل ذكاة، وجز الشعر يحل فجعل ذكاة.

قالوا: لو كان فيه روح لما جاز أخذه كالأعضاء.

قلنا: قطع الأعضاء يتعذب به الحيوان، ويستضر به المالك، فلم يجز، وجز الصوف لا يتعذب به، بل يرتفق به، وينتفع به المالك، لأنه يسمن به الحيوان فجاز.

قالوا: لو كان فيه روح لكان نجس بالقطع كالأعضاء.

قلنا: ما غلُظ من العصب لا ينجس بالقطع وفيه روح، والنعامة تبلغ الصنجة المحماة

---

(١) أورده البخاري في التاريخ الكبير (٣٦/٤).

ولا تُحس، وفيها روح، ولأنه إن فقد فيه المادة بالحياة من جهة الألم فقد وجد فيه أمارة الحياة بالنماء فكفى في الدلالة بعض الأمارات.

ترى: أن الأعضاء لما وجد فيها الإحساس دل على الحياة، وإن فقد فيها ما هو إمرة الحياة في الأذن والعين من السمع والبصر (١).

مسألة: يكره الإناء المضبب بالذهب والفضة (٢).

---

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: هو اختلافهم فيما ينطبق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء، فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة، ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة أنها لا حس لها. ومن فرّق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر وفي حسّ العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء، ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة، أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة، لورود ذلك الحديث، وهو قوله ﷺ : ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة))، واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر، ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو لقيل في النبات المقلوع إنه ميتة، وذلك أن النبات فيه التغذي والنمو، وللشافعي أن يقول: إن التغذي الذي ينطلق على عدمه اسم الموت هو التغذي الموجود في الإحساس. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٧٨).

(٢) في ضبة الذهب والفضة عندنا نحن الشافعية تفصيل لا بُدّ من ذكره ثم بيان محل الخلاف فيه مع أبي حنيفة فاعلم أن الضبة لا تخلو إما أن تكون صغيرة أو كبيرة فإن كانت كبيرة لزينة حرم، أو لحاجة جاز في الأصح. والثاني: يحرم للكبر.

وإن كانت صغيرة: فإن كانت لحاجة فلا يحرم قطعاً، أو لزينة جاز في الأصح، والثاني: يحرم للزينة. والأصح أن ضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح، والثاني: يحرم إناؤها مطلقاً لمباشرتها بالاستعمال.

واعلم أن المذهب: تحريم ضبة الذهب مطلقاً لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٠).

قال الشيخ الشاشي: ومن أصحابنا من قال: لا يحرم التضبيب بالفضة قل أو كثر.

قال: وقال أبو إسحق [أي المصنف صاحب الكتاب]: يحرم التضبيب به في موضع الشرب من الإناء، ولا يحرم في غيره. انظر/ حلية العلماء للشاشي (١/٦٨).

فمحل الكراهة عندنا مما تقدم فيما إذا كانت صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة، وأما الصغيرة لحاجة فلا يحرم للصغر، ولا يكره للحاجة، وأما الكبيرة لزينة فيحرم. فإطلاق المصنف القول بالكراهة في مطلق الضبة محل نظر، وإجراؤه الخلاف في ضبة الذهب محل نظر، لأن المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً. وهو تفريع على مقابل المذهب أنها كالفضة كما نقله الرافعيّ عن جمهور الشافعية والله اعلم. طالب العلم. وانظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٦٧-٦٨).

وقال أبو حنيفة: لا يكره [١].

قلنا: قوله ﷺ: «**من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم**» [٢].

لأن فيه سرفاً، وتشبهاً بالأعاجم، فأشبه إناء الذهب والفضة.

قالوا: ما دخل في بيع المباح يسقط تحريمه، كالطراز.

قلنا: الإِبْرَيْسم أخف.

ألا ترى: أنه يحل للنساء لبس ثياب الإبريسم، ولا يحل لهن آنية الذهب والفضة، ولأنه ليس في الطراز سرف، لأن المتجملين من الناس يستعملونه، والتضبيب بخلافه.

مسألة: النية [٣] واجبة في الوضوء [٤].

قال أبو حنيفة [٥]: لا تجب [٦].

لنا: هو أنه طهارة عن حدثٍ، فلم تصح في حق الله تعالى من غير نية، كالتيمم.

---

(١) إلا أن يكون في موضع الاستعمال فيكره. انظر/ الهداية للمرغيناني (٣-٤/٤١٣). فلا بد من تقييد مذهب أبي حنيفة بهذا، لأن غيره هو موضع نفي الكراهة. طالب العلم.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/١٦١) ح (٥٣٤٢)، والربيع في مسنده (١/١٥٢) ح (٣٨٤)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/٥٤)، خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٢٦).

(٣) هي لغة: العزم والقصد. انظر/ القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/٣٩٧).
وشرعاً: القصد المقارن للفعل. ومحلها القلب، وزمنها أول العبادة، وكيفيتها بحسب الأبواب، وشرطها الإسلام والتمييز، والمقصود بها تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات. انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٥-٤٣)، حاشية القليوبي على المنهاج (١/٤٥)، تقريرات الشيخ محمد عبده المالكي على فيض الإله المالك (١/٢٦).

(٤) أي عندنا نحن الشافعية. انظر/ الأم للشافعي (١/٢٥).
وهو قول الإمام مالك. انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٩٣)، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (١/١٥٨)، كفاية الطالب الرباني (١/١٦٣).
وقول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٩١)، كشاف القناع للبهوتي (١/٨٥).
وقول أبي ثور وداود. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٣١٢).

(٥) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١٩)، الهداية للمرغيناني (١/١٣)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/١٠)، مراقي الفلاح (ص/١٣)، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/٤٢).

(٦) وهو قول الثوري. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٣١٣)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٩١).

فإن قيل: التيمم بدل ضعيف، فافتقر، إلى النية كالكتابة، وهذا أصل، لم يفتقر إلى النية كالصريح.

قيل: المسح على الخف والمسح على الجبيرة بدل ضعيف، ولا يفتقر إلى النية.

وأما الكناية: فإنما افتقرت إلى النية، لأنها تحتمل الطلاق وغيره احتمالاً واحداً، والصريح ظاهر في الطلاق، فلم يفتقر إلى النية، وهاهنا الوضوء كالتيمم، بل التيمم أظهر في التردد، لأنه لا يفعل عادة، وقد يتوضأ للتبرد، فلم يفتقر التيمم إلى النية، فالوضوء أولى.

فإن قيل: التيمم يقع مرة عن الوضوء، ومرة عن الغسل، فاحتاج إلى النية للتمييز.

قيل: لو كان لهذا لافتقر إلى نية التمييز.

وعند أبي حنيفة: لا يحتاج التيمم إلى ذلك.

فإن قيل: التيمم نص فيه تلفظ يقتضي النية، لأن التيمم كالقصد والوضوء نص فيه تلفظ لا يقتضي النية، والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض.

قيل: الوضوء أيضاً نص بلفظ يقتضي النية، لأنه قال ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة: من الآية٦) وتقديره للصلاة، كما لو قال: إذا وقع السارق فاقطعه. معناه (وقوع السرقة) [١] وذلك: هو النية، ولأن التيمم نص فيه تلفظ يقتضي القصد إلى (عدم جواز ذلك) [٢] غير النية،ثم المنصوص لا يقاس على المنصوص في الحكم الذي نص عليه، والنية في الوضوء غير منصوص عليها، فجاز أن يقاس الوضوء فيه على التيمم، ولأن كل عبادة افتقر بدلها إلى النية، افتقرت إلى النية، كالنص في الكفارة.

قالوا: أصل تستباح به الصلاة، فلم يفتقر إلى النية، كستر العورة،وإزالة النجاسة.

قلنا: الأصول والأبدال يستويان في النية، كالعتق، والصوم في الكفارة، والأقراء والشهور في العدة، فلا معنى لهذا الاعتبار، ثم ستر العورة يفتقر إلى النية، لكن نية الصلاة تشتمل عليه، لأنه من جملة الصلاة، كما اشتمل على سائر الأفعال، وإزالة النجاسة نقل عين مستحقة، فلم تفتقر إلى النية، كرد الوديعة ، وهذا تطهير حكمي فهو كالزكاة، وإقامة الحدود، ولأن إزالة النجاسة من جملة التروك فلم تفتقر إلى النية، وهذا من جملة الأفعال، فافتقر إلى النية، ولهذا لا يفتقر في ترك الصلاة إلى النية، كالمشي، والكلام، وتفتقر أفعالها، ولا يفتقر تروك الشرع إلى النية، كالزنا، والغصب وتفتقر أفعاله كالصوم والصلاة، ولأنه لا تأثير للنية في النجاسة، وللنية تأثير في الوضوء، ولهذا لو ترك الماء وهو

(١) كلمتان غير مقروءتين في الأصل، لعلهما ما أثبتناه.

(٢) كلمتين أو ثلاثة في الأصل غير مقروءتين لعله ما أثبتناه.

نجس، صار الماءُ نجساً، نوى أو لم ينوِ، ولو ترك الماء وهو محدث بالنية صار الماء مستعملاً ولو لم ينوِ لم يصر مستعملاً.

قالوا: لو افتقر الغسل إلى النية، لم يصح غسل الذمية.

قلنا: كفارة الظهار تفتقر إلى النية، وتصح من المرتد، ولأن ذلك إنما يفعل لحق الزوج، وحق الآدمي لا يفتقر إلى النية، وهذا فعل لحق الله تعالى، فافتقر إلى النية [١].

مسألة: يجب غسل ما تحت اللحية الخفيفة [٢].

وقال أبو حنيفة [٣]: لا يجب [٤].

قلنا: هو أنه بشرة ظاهرة من الوجه، فأشبه الخد.

قالوا: لو وجب في الخفيفة، لوجب في الكثيفة كما قلنا في الحاجب، واللحية في الجنابة.

قلنا: الحاجب يخف في العادة، وإنما يكثف نادراً فألحق بالغالب واللحية في الجنابة تخف تارة، وتكثف أخرى، ففرق بينهما.

والجنابة تتعلق بالظاهر والباطن، ولهذا يجب فيه غسل القدم في الخف، والوضوء بخلافه.

مسألة: يجب إفاضة الماء على اللحية الكثيفة [٥].

وقال أبو حنيفة في رواية: يمسح ثلثها أو رُبعها [٦].

وفي رواية أخرى: يمسح جميعها [٧].

---

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً فيلحق به. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٧-٨).

(٢) وهي كهدب. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٥١).

(٣) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٣).

(٤) وقال أبو عبد الله البلخي: يجب غسله مطلقاً كثف أو خف. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٣).

(٥) انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٧٥).

(٦) وإن مسح أقل من ذلك لم يجزه، وهي رواية: ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة، وزفر. وهذه الرواية مرجوع عنها. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٣).

(٧) قال الشيخ الكاساني: وهذا هو الصحيح، لأن البشرة خرجت من أن تكون وجهاً، لعدم معنى المواجهة لاستتارها بالشعر، فصار ظاهر الشعر الملاقي لها هو الوجه، لأن المواجهة تقع إليه، وإلى هذا أشارَ أبو حنيفة، فقال: وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها، والظاهر هو الشعر لا البشرة، فيجب غسله. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٤).

وفي رواية: لا فرض عليه فيها [(١)].

قلنا: هو أنه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه، فأشبه شعر الحاجب.

قالوا: انتقل فرض العضو إلى حائل يوازيه، فأجزأه مسح بعضه، كالخف.

قلنا: الخف بدل.

ألا ترى: أنه يبطل مسحه بظهور الرجل، فأجزأ فيه مسح البعض، كالتيمم، واللحية جزء من الوجه، فكان حكمها حكم الوجه.

مسألة: ما نزل من اللحية عن حد الوجه يجب إفاضة الماء عليه في أحد القولين[(٢)(٣)].

وقال أبو حنيفة: لا يجب [(٤)].

لنا: هو أنه شعر ظاهر نابت على أنه بشرة الوجه، فأشبه الحاجب.

قالوا: ما لا يلاقي محل الفرض، لم يتعلق به الفرض، كالذؤابة وساق الخف.

---

(١) وهذا قول أبي يوسف، وهو مرجوع عنه. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٣-٤).
تنبيه: مما تقدم يعلم أن الخلاف مع أبي حنيفة في هذه المسألة مبني على روايات مرجوع عنها، فهو موافق للإمام الشافعي فيهما على الصحيح، لكن الخلاف معه في تعدد الروايات عند أبي حنيفة، وأنها عندنا نحن الشافعية على قول واحد فتنبه. طالب العلم.

(٢) وهذان القولان مشهوران، وهذه **المسألة** أول **مسألة** نقل المزني في المختصر فيها قولان:
الصحيح منهما عند الأصحاب: الوجوب، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات.
والثاني: لا يجب لكن يستحب.
واختار المزني في المختصر الثاني، فقد قال بعد نقل القولين عن الإمام الشافعي - رحمه الله -: (قلت أنا: يجزيه أشبه بقوله، لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس، فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه). اهـ.
واعلم أن القولين جاريان في الخارج عن حد الوجه طولاً وعرضاً، صرح به أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع وغيره.
انظر/ الأم للشافعي (١/٢٢)، مختصر المزني بهامش الأم (١/٧-٨)، شرح المهذب للنووي (١/ ٣٧٩-٣٨٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٧٥).

(٣) والأشهر من مذهب الإمام مالك: وجوب إمرار الماء عليه ومقابله: أنه لا يجب غسل ما طال عن محاذي الذقن. انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٨٦)، كفاية الطالب الرباني (١/ ١٧١)، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (١/١٦٣).
ومذهب الإمام أحمد: وجوب إمرار الماء عليه. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٠٠)، كشاف القناع للبهوتي (١/٩٥).

(٤) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٤)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٨)، مراقي الفلاح (ص/١١).

قلنا: الذؤابة حجة لنا، لأنه لا يجزئ مسحها عن الرأس احتياطاً للطهارة، فيجب أن يفيض الماء على ما سقط من اللحية احتياطاً للطهارة ولأن الذؤابة لا تساوي الرأس في الاسم، واللحية تساوي الوجه في الاسم.

قال ﷺ : «**اللحية من الوجه**»، والخف بدل من الرجل فلم يرد على الأصل، وهذا جزء ظاهر من الوجه، فهو كسائر الوجه [(١)].

مسألة: التكرار سنة في مسح الرأس [(٢)].

وقال أبو حنيفة [(٣)]: ليس بسنة [(٤)].

لنا: ما روى أبي بن كعب: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

فقال: «**هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم**» [(٥)].

ولأن الثلاثة أحد الاستيعابين، فيسن في الرأس، كاستيعاب المحل، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة، فاستحب فيه التكرار، كسائر الأعمال.

فإن قيل: سائر الأعضاء كملت طهارتها في الصفة، فكملت بالعدد، وهذا نقصت طهارته في الصفة، فنقصت في العدد.

---

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في هاتين المسئلتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين، أعني هل يتناولها الاسم أم لا. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٠).

(٢) والأفضلية لمن توضأ ثلاثاً، ثم لمن توضأ مرتين مرتين، ثم لمن توضأ مرة مرة. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/ ٤٣٨)، الأم للشافعي (١/ ٢٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/ ٧٧).

(٣) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ١٤).

(٤) وهو قول الإمام مالك رواية واحدة. انظر/ المقدمات لابن رشد (١/ ١٨).
وقول أحمد في المشهور عنه. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١١٤).
وهو قول أبي ثور. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/ ٧٧).
فائدة: حكى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه يمسح رأسه مرتين، واحتج: بحديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين أخرجه البيهقي من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/ ٤٣٢، ٤٣٥)، حلية الفقهاء للشاشي (١/ ٧٧).

(٥) أخرجه النسائي في الصغرى (١/ ٩٤) ح (١١٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٠) ح (٣٨٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٧٩-٨٠)، وابن ماجة (١/ ١٤٥) ح (٤٢٠)والربيع في مسنده (١/ ٥٣) ح (٨٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٧٨) ح (٣٦٦١)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٦٨) ح (٤٦)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٦٠) ح (١٩٢٤).
وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/ ٨٢)، الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/ ٢٥)، نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٧)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ١٦٢-١٦٣).

قيل: نقصان صفته لم يمنع الزيادة على الغسل في المقدار، فلم يمنع مساواته في التكرار.

احتجوا: بأن عثمان وعلياً وصفا وضوء رسول الله ﷺ، فغسلا ثلاثاً ثلاثاً، ومسحا بالرأس مرة.

قلنا: قد روى عبد الله بن جعفر، وحُمران، وشفيق، وزيد بن دارّة، وأبو يونس، عن عثمان: أنه مسح ثلاثاً.

وروى عبد جبر وأبو حية الوادعي، عن علي: أنه مسح ثلاثاً، فتعارض الروايتان وتسقطان.

يبقى لنا حديث أبي بن كعب، أو روايتنا أولى، لأنها أزيد، أو أكثر رواة، أو يعلم ضدها حديث أبي بن كعب، ولأنه يحتمل أنه خالف بين الأعضاء ليبين الجواز كما روى أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ليبين الجواز.

قالوا: مسح، فلم يُسنّ فيه التكرار كمسح الخف والتيمم.

قلنا: مسح الخف والتيمم بدلان فضعُفا، وهذا أصل فكمل ولأن مسح الخف والتيمم نقصا عن الأصل في المقدار، فنقصا عنه في التكرار، وهذا لم ينقص في المقدار، فلم ينقص في التكرار.

قالوا: لو قلنا: إنه يكرر المسح لصار غسلاً.

قلنا: الغسل يكون بالجريان وذلك ما يحصل بالتكرار، ولأن كل مسحة بنفسها ليست بغسل، وإنما تصير بمجموعها غسلاً، وما يفضي إليه بمجموعها لا اعتبار به.

قالوا: لو قلنا: إنه يكرر المسح، لاجتمع فيه سنتان التكرار والاستيعاب.

قلنا: لا يمنع ذلك كما يجتمع في الوجه والرجل، التخليل والتكرار، ويجتمع في الفم الاستيعاب والتكرار [1].

---

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتـت من طريق واحد ولم يرها الأكثر، وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثاً ثلاثـاً من حديث الخليفة عثمان رضي الله عنه وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط، وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثاً، وعضد الإمام الشافعي وجوب قـبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي أنه ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وذلـك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر أعضاء الوضـوء، إلا أن هـذه الزيادة ليست في الصحيحين، فإن صحت يجب المصير إليها، لأن من سكت عن شيء ليس هو حجة على من ذكره. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٢).

مسألة: يجزئ في مسح الرأس ما يقع عليه اسم المسح [(١)].

وقال أبو حنيفة: يجب قدر ثلاث أصابع في رواية. والربع في رواية. وقدر الناصية في رواية [(٢)(٣)].

لنا: أنه مسح من الرأس ما يقع عليه اسم المسح الصحيح، فلا يلزمه الزيادة، كما لو مسح الربع، ولأن هذا تقدير، وذلك لا يثبت عنهم إلا بتوقيف أو اتفاق، ولأن تقديره بالربع ليس بأولى من التقدير بالثلث والخمس، فبطل الجميع.

قالوا: طهارة في عضو، فلم يجز منه ما يقع عليه الاسم، كالغسل في سائر الأعضاء، والمسح في التيمم.

قلنا: فنقول فلا يتقدر بالربع، كالغسل في سائر الأعضاء والمسح في التيمم، ولأنه لو كان كالأصل الذي قاسوا عليه لوجب استيعاب محل الفرض فيه.

قالوا: قُربة تتعلق بالرأس، فلم يجز منها ما يقع عليه الاسم كالحلق. قلنا: الحلق تعلق بالشعر، وأقله ثلاثة، والمسح تلعق بالرأس، وذلك يقع على القليل والكثير.

قالوا: ما يقع عليه الاسم يدخل في غسل الوجه على وجه التبع، فلم يكن فرضاً في غيره، كموضع الإسباغ من العضد.

قلنا: دية اليد تدخل في النفس على وجه التبع، ثم تجب أصلاً بنفسه، والسجدة

---

(١) انظر/ الأم للشافعي (٢٢/١).
قال أصحاب الإمام الشافعي فيما نقله الشيخ النووي عنهم: لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه، قال: هكذا صرح به الأصحاب، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة، ويتصور المسح على بعض الشعرة بأن يكون رأسه مطليّاً بحناء ونحوه، بحيث لم يبق من الشعر ظاهراً إلا شعرة، فأمرّ يده عليها على رأسه المطليّ. انظر/ شرح المهذب للنووي (٣٩٨/١).
وقال ابن القاص: لا يجزيه أقل من ثلاث شعرات. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (٧٦/١).
وحكى عن محمد بن مسلمة أنه قال: إن ترك قدر الثلث جاز، وقال غيره من أصحابنا: إن ترك يسيراً بغير قصد جاز. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (٧٦/١).

(٢) وأظهر هذه الروايات وجوب قدر الربع وهو قول زفر. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٤/١)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١٠/١)، الهداية للمرغيناني (١٢/١)، مراقي الفلاح (ص/١٠).

(٣) ومذهب مالك وأحمد في أظهر الروايات عنهما: وجوب الاستيعاب، وعدم إجزاء سواه. انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٨/١)، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (١٦٥/١) كفاية الطالب الرباني (١٧٣/١)، المغني لموفق الدين المقدسي (١١١/١).
تنبيه: من أصحاب مالك من حدد الواجب بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١١/١)، واعلم أن قول المزني الشافعي وجوب الاستيعاب. انظر/ شرح المهذب للنووي (٣٩٩/١).

الواحدة تدخل في الصلاة على وجه التبع في الصلاة، ثم تنفرد بنفسها [(١)].

مسألة: السنة أن يمسح الأذن بماء جديد [(٢)].

وقال أبو حنيفة [(٣)]: يمسح بماء الرأس [(٤)].

لنا: ما روى عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه.

لأن ما لا يجزئ تقصيره عن تقصير الرأس، فلم يتبعه في الطهارة، كالرجل، ولأنه عضو لا يجب على المحرم كشفه بحكم الرأس، فأشبه سائر الأعضاء، ولأنه عضو تميز عن

---

(١) قال ابن رشد: وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ (المؤمنون: من الآية ٢٠) على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضه، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب أعني كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه، وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة. أخرجه مسلم، وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي هاهنا أيضاً احتمال آخر، وهو: هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١١).

(٢) بناء على القول بأن مسحها سنة، وأنهما ليسا من الرأس. فقد قال الإمام الشافعي: وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس. انظر/ الأم للشافعي (١/٢٣).
وهذا بناءً على أن الأذنين ليسا من الوجه، ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد ولا يجب، وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وأبي ثور. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٤١٣).
ومذهب مالك أنه يستحب أن يأخذ لهما ماءً جديداً مع القول بأنهما من الرأس، قال ابن رشد الجدّ: والمنصوص لمالك أنهما في الرأس. انظر/ المقدمات لابن رشد مع المدونة (١/١٧).
وأخذ ماء جديد لهما رواية للإمام أحمد، وهي اختيار الخرقي. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٨٧-٨٨).

(٣) بناءً على أنهما من الرأس. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٣).
تنبيه: نقل ابن رشد عن أبي حنيفة وأصحابه أن مسحهما فرض، ونصه: وقال أبو حنيفة وأصحابه أن مسحهما فرض. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٣).
قلت: قطع الأحناف في كتبهم التي تحت يدي أن مسح الأذنين سنة، ولم ينقل عنهم أحدٌ القول بوجوبهما. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٣)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/١١)، الهداية للمرغيناني (١/١٣).

(٤) وهو قول الإمام أحمد في الرواية الأخرى، قال الميموني من أصحاب أحمد: رأيت أحمد يمسحهما مع الرأس. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٨٧-٨٨)، الإفصاح لابن هبيرة (١/٣١).

الرأس في الاسم والخلقة، فأشبه سائر الأعضاء.

ولأن المسح أحد قسمي أفعال الوضوء، فلا يؤدي المسنون فيه في عضو قام بما أدى به الفرض، كالغسل.

احتجوا بما روي: أن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**» (١).

قلنا: يرويه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

وقال سليمان بن حرب: هو من قول أبي أمامة، ويرويه ابن عمر.

وقال أبو زرعة: هو موقوف عليه وروى عنه نافع: أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ثم هو متروك، لأنه ليس من الرأس، فإن أضمروا أنه يمسح مع الرأس، أضمرنا أنه يمسح كالرأس، حتى لا يظن ظان أنه يغسل كالوجه لقربه منه.

قالوا: ممسوح متصل بالرأس، فأشبه جواب الرأس.

قلنا: لا نسلم، بل هو منفصل عنْه، ثم الجوانب من الرأس اسماً وحكماً، وهذا ليس من الرأس اسماً وخلقة وحكماً، فلم يمسح بمائه (٢).

مسألة: الترتيب (٣) واجب في الوضوء (٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (١/٥٣) ح (٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١/٦٦) ح (٣١٧)، والدارقطني (١/٩٧-١٠٤)، وأبو داود (١/٣٣) ح (١٣٤)، وابن ماجة (١/١٥٢) ح (٤٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٥١) ح (٣٨)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٠١)، نصب الراية للزيلعي (١/١٨).

(٢) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في تجديد الماء لهما تردد الأذنين بين أن يكونا عضواً منفرداً بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا من الرأس. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٣).

(٣) أي المفروض مع المفروض، وأما المسنون مع المسنون: فقد قال الماوردي والشاشي من الشافعية في الترتيب في الأعضاء المسنونة وهي: غسل الكفين، والمضمضة ثم الاستنشاق وجهان:
أحدهما: أنه مسنون كتقديم اليمين، فلو قدم المضمضة على الكفين أو الاستنشاق على المضمضة حصل كل ذلك.
وأصحهما: أنه شرط، فلا يحصل له ما قدمه، كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل، وفي تجديد الوضوء مع أنه سنة، فالحاصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام:
أحدهما: قسم يجب ترتيبه، وهو الأعضاء الأربعة الواجبة. والثاني: قسم لا يجب ترتيبه وهو اليمين على الشمال. والثالث: قسم فيه وجهان وهو المسنون، والأصح فيه الاشتراط. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٤٤٨-٤٤٩).

(٤) أي عندنا نحن الشافعية. انظر/ الأم للشافعي (١/٢٥-٢٦). انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٢٥)، كشاف القناع للبهوتي (١/١٠٤).
وهو مذهب الإمام مالك في رواية ابن زيد، وإليه ذهب أبو مصعب. انظر/ المقدمات لابن رشد =

وقال أبو حنيفة [(١)]: لا يجب [(٢)].

لنا قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة: من الآية٦)، فبدأ بغسل الوجه. وقد قال رسول الله ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله به» [(٣)]، ولأنه أدخل المسح بين الغسلين، وقطع النظير عن النظير، والعرب لا تفعل ذلك إلا للترتيب، ولأنه عبادة تشتمل على أفعال متغايرة، وأصل وضعها مرتبة بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب كالصلاة، ولا يفعل ذلك إلا للترتيب.

احتجوا: بما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه، ثم مسح برأسه.

قيل: لا يعرف هذا في أصل، ثم يحتمل أنه نسي ذلك، فلم يعد لأنه كان في تجديد الوضوء.

قالوا: روت الربيع بنت معوذ: أن النبي مسح رأسه بفضل وضوئه.

قلنا: هذا الحديث رواه أبو داود [(٤)]، وذكر أنه مسح رأسه بفضل ماء في يده.

قالوا: ما سقط فرضه دفعة واحدة لم يجب فيه الترتيب، كالغسل، واليمين واليسار.

=

(١/١٦).

وهـو قـول أبي عبيد، وأبي ثور. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٤٤٣)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٢٥).

(١) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٢١-٢٢).

(٢) قـال ابن رشد الجدّ: المشهور في المذهب أن الترتيب سنة، وهو معلوم من مذهب ابن القاسم، ورواية عن مالك. انظر/ المقدمات لابن رشد (١/١٦)، المدونة (١/١٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٢٥).

وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم، وحكاه ابن المنذر عن عليّ، وابن مسعود. رضي الله عنهما، وبـه قـال سـعيد بـن المسيب، والحسن، وعطاء، ومكحول والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأصحابهما، والمزني، وداود، واختاره ابن المنذر. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٤٤٣)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٢٥).

وعزاه ابن رشد للثوري. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٦).

تنـبه: حكـى ابن القاصّ من الشافعية قولاً آخر: أنه إذا نسي ذلك صحّ وضوؤه. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٧٩).

(٣) أخـرجه النـسائي في الكبرى (٢/٤١٣) ح (٣٩٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٩٤) ح (١٥٢٨٠)، وانظر/ تحفة المحتاج (١/١٧٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٦) ح (٢٣٨٩)، والكبير (٢٤/٢٦٨) ح (٦٧٩).

قلنا: الوضوء لا يسقط فرضه دفعة واحدة، بل يجب أن يمكث في الماء حتى يترتب وضوئه، ثم البدن في الغسل كالعضو الواحد، ولهذا يسقط فرضه بماء واحد، واليمين واليسار جعلا كالعضو الواحد، ولهذا بينهما في الآية، والمسلمون يعد وهما عضواً واحداً.

فقالوا: أعضاء الطهارة أربعة، والماسح على الخف إذا ظهر إحدى رجليه بطل المسح فيهما، فهو كالسجدة الواحدة لا يجب الترتيب في أعضائها، وهذه فروض مختلفة يرتبط بعضها ببعض، كأفعال الصلاة.

قالوا: ما جاز أن ينفرد بعضه عن بعض، لم يجب فيه الترتيب، كإزالة النجاسة، وتفرقة الزكاة، والقطع في المحاربة.

قلنا: الظهر والعصر ينفرد أحدهما عن الآخر، ثم يجب الترتيب فيهما عند الاجتماع، ثم إزالة النجاسة كل جزء منها عبادة على الانفراد، وكذلك تفرقة الزكاة والقطع في المحاربة، فهي كالصلوات، وهذه عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض، فهي كالصلاة الواحدة، ولأن القصد في إزالة النجاسة تركها واجتنابها، والقصد في الزكاة إيصال الفرض إلى الأصناف، والقصد من قطع المحارب العقوبة، وذلك يحصل من غير ترتيب، والقصد في الوضوء هو التعبد، فاعتبر فيه جهة التعبد، كالصلاة والحج [(١)].

مسألة: التتابع [(٢)] واجب في الوضوء في أحد

(١) وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير مرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين:
القسم الأول: نحاة البصرة، فقالوا: لا تقتضي نسقاً ولا ترتيباً، وإنما تقتضي الجمع فقط.
والقسم الثاني: الكوفيون، فقالوا: تقتضي النسق والترتيب.
فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه.
والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله ﷺ هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب، لأنه لم يرو عنه ﷺ أنه توضأ قط إلا مرتباً، ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال: إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة، ومن لم يفرق قال: إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست بواجبة. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٦).

(٢) المعبر عنها بالموالاة، وهي: أن يوالي بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٢)، حاشية القليوبي على المنهاج (١/٥٥)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٢٨)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/١١).

=

القولين [(١)(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا يجب [(٣)].

لنا: هو أنه عبادة يبطلها الحدث، فوجب فيها التتابع كالصلاة.

قالوا: ما جاز تفريق النية على أبعاضها، جاز تفريق أفعالها، كالزكاة والحج، والحد.

قلنا: يبطل بصوم الظهار، ثم الزكاة عبادات لا يرتبط بعضهما ببعض، والحج جُعل العبادات.

ألا ترى: أنه يتعلق بأماكن مختلفة، وأزمان شتى، ويفتقر كل جزء منها إلى نية، فهي كالصلاة، والحد لا يلحقه الانتقاض، وهذه عبادة واحدة يلحقها الانتقاض، فهي كالصلاة الواحدة.

قالوا: تفريق طهارة فلا يبطلها، كالتفريق القليل.

قلنا: فرق بين القليل والكثير كما نقول في العمل في الصلاة، والتفريق بين صلاتي الجمع.

قالوا: ما صح من الطهارة لا يبطل من غير حدث، كما فرغ من الطهارة.

قلنا: يجوز أن يكون هذا الفراغ لا يبطل من غير حدث.

وقيل: الفراغ يبطل كالصلاة، والزكاة لا تبطل بعد الفراغ من غير رد.

وقيل: الفراغ يبطل بالتفريق [(٤)].

=

تنبيه: اعلم أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين.

قال الشيخ النووي: نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي، وغيرهما. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٤٥٢).

(١) وهو القديم. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٤٥٢).

(٢) وهو مذهب الإمام مالك مع الذكر، ومع القدرة، ويسقط مع النسيان عند الذكر مع وجود العذر ما لم يتفاحش التفاوت. انظر/ المدونة (١/١٦-١٧).

وأما مذهب الإمام أحمد: فالذي نص عليه أحمد كما نقله عنه ابن قدامة أن الموالاة واجبة. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٢٨).

(٣) وهو القول الجديد للإمام الشافعي. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٤٥٢). ونقله حنبل عن الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٢٨).

(٤) وسبب اختلافهم هو: الاشتراك الذي في الواو، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها على بعض.

وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه ﷺ أنه كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر.

=

مسألة: لا يجوز مس المصحف [(١)] ولا حمله [(٢)].

وقال بعض الخراسانيين من أصحاب أبي حنيفة يجوز مس الدفتين والحواشي دون موضع الكتابة [(٣)].

وقال البغداديون: لا يجوز مسه، ويجوز حمله في غيره [(٤)].

فالدليل على الخراسانيين: هو أنه جزء من المصحف، فجاز أن يمنع الحدث من مسه، كموضع الكتابة.

والدليل على البغدادين: أنه إذا مُنع المس، فالحمل أولى، لأنه أعظم في الهتك.

احتج الخراسانيون: بأنه غير مباشر لموضع الكتابة فأشبه إذا مس بساطاً وعليه شيء من القرآن.

قلنا: وإن لم يباشر الكتابة أنه مباشر لما يتصل بالكتابة، فمنع لحرمة الكتابة، كالحريم لما كان مجاوراً للكعبة، حرم فيه الصيد لحرمتها، والبساط لا يسلم، وإن سلم، فإن القصد منه التجمل بفرشه لا القرآن، وهاهنا القصد حفظ القرآن وصيانته.

واحتج البغداديون: بأن حمله بما لا يدخل في بيته، فأشبه إذا حمله في عتبة متاع.

قلنا: القصد في الأصل حمل المتاع، فلم يُعتبر حرمة المصحف في المنع، دار الحرب يجوز ولا يعتبر من فيها من المسلمين والقصد هاهنا حمل المصحف فاعتبرت حرمته في المنع كالرمي إلى دار الإسلام.

=

وقــد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب.

وإنما فرق الإمام مالك بين العامد والناسي، لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفوّ عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك، لقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أنه له تأثيراً في التخفيف. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٦-١٧).

(١) وهو موضع اتفاق بين الأئمة الأربعة، وخالف فيها أهل الظاهر. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٣٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٠).

(٢) انظــر/ شــرح المهذب للنووي (١/٧٢). وهو قول مالك. انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٢٥)، وإحدى الروايتين عن أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٣٨).

(٣) انظر/ حلية الفقهاء للقفال الشاشي (١/٩٣).

(٤) وهو قول أبي حنيفة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٣).

والرواية الأخرى للإمام أحمد. انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/٧٤).

وحكاه ابن المنذر عن الحكم وعطاء. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٩٣).

مسألة: لا يجوز للجنب قراءة شيء من القرآن [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز ما دون الآية [٢].

لنا: قوله ﷺ : «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**» [٣].

ولأنه شيء من القرآن فأشبه الآية.

قالوا: ليس فيه إعجاز، فصار كالتسبيحات.

قلنا: إلا أنه من جنس المعجز، فساواه في المنع، كالسجدة الواحدة ليست بصلاة، لكنها لما كانت من جنسها ساوتها في منع الجنب منها، والتسبيحات ليست من القرآن، فلم يمنع الجنب من قراءتها [٤].

---

(١) انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/ ١٠٠)، شرح المهذب للنووي (٢/ ١٥٨).

(٢) وهذا قول الطحاوي، وعامة المشايخ يسوون بين الآية التامة والناقصة، وقال الشيخ الكاساني والصحيح قول العامة لما روي أن النبي ﷺ ((كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة))، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))، وهذا من غير فصل بين القليل والكثير، فيكره ذلك كله، قال: لكن إذا قصد التلاوة، فأما إذا لم يقصد بأن قال: بسم الله لافتتاح الأعمال تبركاً، أو قال: الحمد لله للشكر لا بأس به، لأنه من باب ذكر اسم الله تعالى، والجنب غير ممنوع من ذلك. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٧-٣٨).

تنبيه: عزا القفال الشاشي جواز قراءة بعض آية للإمام أحمد، نعم، هو قوله رواية واحدة إذا لم يقصد به القرآن، وإحدى الروايتين إن قصد، والأخرى: المنع. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٠٠).

ومذهب الإمام مالك: أنه يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة تعوذاً. انظر الشرح الكبير للرافعي ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٣٨).

وحكى عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يقرأ ورده وهو جنب.

وحكى عن سعيد بن المسيب: سئل أيقرأ الجنب؟ قال: نعم أليس هو في جوفه، وهو قول داود، واختاره ابن المنذر. وعن الأوزاعي أنه قال: يقرأ آية النزول والركوب، كقوله: ((وقل ربِّ أنزلني منزلاً مباركاً))، و((سبحان الذي سخر لنا هذا)). انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/ ١٠١)، شرح المهذب للنووي (٢/ ١٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦) ح (١٣١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٩) ح (٤٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٧٣).

انظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/ ١٣٨، ١٦٤)، خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/ ٧٨، ٦٠).

(٤) قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم: الاحتمال المتطرق إلى حديث الخليفة علي عليه السلام أنه قال: ((كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة))، وذلك أن قوماً قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً، لأنه ظن من الراوي ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو =

مسألة: يجوز للجنب العبور في المسجد [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [٢][٣].

لنا قوله عز وجل: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: من الآية٤٣).

والعبور لا يمكن في نفس الصلاة، فثبت أنه أراد موضع الصلاة، وعبر عن الموضع بالصلاة. كما قال تعالى: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ (الحج: من الآية٤٠).

فإن قيل: بل أراد: لا تقربوا نفس الصلاة. كما قال: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ (الإسراء: من الآية٣٢) ﴿إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: من الآية٤٣)، أي: إلا مسافر، فإنه يقربها بالتيمم.

قيل: العبور لا يستعمل إلا فيما قرب من المسافة، ولأنه يحتاج فيما قالوا إلى إضمار أشياء، وهو أن يعدم الماء ويتيمم، ولأن ما قالوا قد أستفيد من آية التيمم.

=

أخبره بذلك، والجمهور رأوا أنه لم يكن الخليفة علي عليه السلام ليقول هذا عن توهم ولا ظن، وإنما قاله عن تحقيق. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٩).

(١) مطلقاً لحاجة أو لغير حاجة. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/١٦٠) حلية الفقهاء للقفال الشاشي (١/١٠١)، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار ومالك. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/١٦٠)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٣٥).

(٢) إلا أن لا يجد بدّاً فيتيمم ويعيد. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٨).

(٣) وهو قول الثوري وإسحق. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٠٠)، وعزاه القفال الشاشي لعطاء. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٠١)، وهو قول مالك وأصحابه. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٨)، وأما مذهب الإمام أحمد فإنه كمذهب الشافعي إن كان لحاجة، وإلا فلا يجوز بحال. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٠٠).

تنبيه: ذكر الشيخ النووي أن مذهب الإمام مالك كمذهب الإمام الشافعي، وكذا حكاه عنه ابن المنذر. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/١٦٠).

قلت: هو قول بعض أهل المذهب وفاقاً أنه لا بأس أن يمر الجنب في المسجد إذا كان عابر سبيل. انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٣٩).

واعلم: أنه ذهب محمد بن مسلمة من المالكية إلى جواز دخول الجنب المسجد مطلقاً سواء مكث فيه أو كان مجتازاً. انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٣٩)، وذهب قوم إلى إباحة ذلك للجميع (الجنب والحائض والنفساء)وهو قول داود وأصحابه قال ابن رشد: فيما أحسب. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٨)، وبه قال المزني، وابن المنذر، وحكاه الشيخ أبي حامد عن زيد بن أسلم. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/١٦٠).

ولأنه لو كان الجنب يمنع من العبور لمنع الشاب من المبيت في المسجد، لأنه يحتاج فيما قالوا إلى إضمار أشياء، وهو أن يعدم الماء ويتيمم، ولأن ما قالوا قد استفيد من آية التيمم.

ولأنه لو كان الجنب يمنع من العبور لمنع الشاب من المبيت في المسجد، لأنه لا يأمن من أن يحتلم فتعير فيه، كما منع من تحرك القبلة شهوته أن يقبل وهو صائم حين لم يأمن أن ينزل فيفطر.

قالوا: كون في المسجد مع الجنابة من غير ضرورة، فلم يجز، كاللبث.

قلنا: يجوز أن يمنع اللبث، ولا يمنع العبور، كما نقول فيمن احتلم في المسجد، وكما نقول في الطريق الضيق، ولأن اللبث يراد للقربة، والجنب ليس من أهل القرب، والعبور يراد للحاجة، وهو من أهلها.

قالوا: كل حكم تعلق باللبث يعلق بالعبور، كالتحريم على الحائض، وملك الغير، وإدراك الحج بعرفة.

قلنا: إن استوثقت الحائض من نفسها، جاز لها العبور، وإن سلم فلأن الحيض أغلظ.

ألا ترى: أنه يمنع الوطء، والجنابة لا تمنع، وأما المنع من ملك الغير فهو أغلظ.

ألا ترى: أن المنع من القول لحق الغير يستوي فيه القليل والكثير، وهو القذف، والمنع من القراءة لأجل الجنابة يختلف فيه القليل والكثير عندهم، ولأن المنع هناك حق الآدمي، وهو لم يأذن في العبور، ولا في اللبث وهاهنا المنع حق الله عز وجل، وقد أذن في العبور دون اللبث، فهو كالآدمي إذاً في العبور دون اللبث.

وإدراك الحج يتعلق بأدنى كون، ولهذا لو أحرم بعرفة، ثم خرج أدرك الحج، ولو احتلم في المسجد ثم خرج لم يخرج [1].

---

(١) فذهب الإمام الشافعي إلى أن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ (النساء:٤٣)، مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة، أي: لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة.

وذهب من أباح ذلك أي العبور والمكث مطلقاً للجميع (الجنب، والحائض، والنفساء) على الإطلاق (لحاجة أو لغير حاجة) وهو قول داود وأصحابه، إلى عدم وجود محذوف وتكون الآية على حقيقتها، وعابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب، فلا دليل عندهم على منع الجنب الإقامة في المسجد.

=

مسألة: لا يجوز للكافر دخول الحرم [(١)(٢)].

وقال أبو حنيفة: يجوز [(٣)].

لنا: قوله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ (التوبة: من الآية٢٨) وقوله ﷺ: «**لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام**» [(٤)].

قالوا: كل موضع جاز للمسلم دخوله، جاز للكافر دخوله، كسائر المواضع.

قلنا: المسلم يعظم للحرمة، والكافر بلا حرمة، فلا يصح التسوية بينهما، والحرم يخالف سائر البقاع.

ألا ترى: أنه يجب قصده للصلاة، ويحرم صيده، ويمنع القصاص ممن التجأ إليه عندهم، بخلاف سائر المواضع [(٥)].

= وأما من منع العبور في المسجد، فقال ابن رشد: لا أعلم له دليلاً إلا ظاهر قوله ﷺ ((لا أحل المسجد لجُنُب ولا حائض))، قال: وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (٤٨/١).

(١) قال الشيخ الكاساني: واحتج الإمام الشافعي - رحمه الله - بقوله عز وجل: ﴿**فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ (التوبة: من الآية٢٨) خص المسجد الحرام بالنهي عن قربانه، فيدل على اختصاص حرمة الدخول به ليكون التخصيص مفيداً. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١٢٨/٥) كتاب الاستحسان.

(٢) وهو قول الإمام مالك واستبدل بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ (التوبة: من الآية٢٨)، وتنزيه المسجد عن النجس واجب، يحققه: أنه يجب تنزيه المسجد عن بعض الطاهرات كالنخامة ونحوها، قال ﷺ: ((إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار))، فعن النجاسة أولى. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١٢٨/٥).

(٣) لأن المشركين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون المسجد على رسول الله ﷺ، فإنه روي أن أبا سفيان دخل المسجد عام الحديبية، وكذا وفد ثقيف دخلوا المسجد، وقال: ﷺ يوم فتح مكة: ((من دخل المسجد فهو آمن))، جعل ﷺ المسجد مأمناً، ودعاهم إلى دخوله، وما كان ﷺ ليدعو إلى الحرام. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١٢٨/٥).

(٤) أورده الشيخ البيهقي في الكبرى (١٣٩/٩).

(٥) قال الشيخ الكاساني: وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ (التوبة: من الآية٢٨) المراد أنهم نجس الاعتقاد والأفعال، لا نجس الأعيان، إذ لا نجاسة على أعيانهم حقيقة. وقوله تعالى: ﴿**فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ (التوبة: من الآية٢٨) نهى عن دخول مكة للحج لا عن دخول المسجد الحرام نفسه، لقوله تعالى ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**
=

مسألة: لا يجوز استدبار القبلة في قضاء الحاجة في الصحراء [(١)].

وقال أبو حنيفة: يجوز في إحدى الروايتين [(٢)].

لنا: هو أنه أحد الفرجين، فلا يستقبل به القبلة في الصحراء لقضاء الحاجة، كالقبل.

قالوا: ما تعلق بالقبلة اختلف فيه الاستقبال والاستدبار، كالصلاة.

قلنا: الاستقبال في الصلاة لتعظيم القبلة، والاستدبار تهاون واستخفاف وهاهنا المنع

= إِنْ شَاءَ﴾ (التوبة: من الآية٢٨) ومعلوم أن خوف العيلة إنما يتحقق بمنعهم عن دخول مكة، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه، لأنهم إذا دخلوا مكة ولم يدخلوا المسجد الحرام لا يتحقق خوف العيلة، لما روي أن رسول الله ﷺ بعث الخليفة علي عليه السلام ينادي: لا يَحُجَّنَّ بعد هذا العام مشرك، فثبت أن هذا نهي عن دخول مكة للحج إلا أنه سبحانه وتعالى ذكر المسجد الحرام لما أن المقصد من إتيان مكة البيت، والبيت في المسجد. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١٢٨/٥). كتاب الاستحسان.

(١) وبه قال الإمام مالك وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي ذلك عن العباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (٩٥/١).

وقال شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي: وهو الصحيح لحديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، وقد حملناه على أنه كان في البنيان، وروت أمنا السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ ((أوَقد فعلوها استقْبلوا بمقعدتي القبلة)) رواه أصحاب السنن، وأكثر أصحاب المسانيد، منهم أبو داود الطيالسي رواه عن خالد بن الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قال أبو عبد الله: أحسن ما رُوي في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلاً، فإن مخرجه حسن.

قال الإمام أحمد: عراك لم يسمع من عائشة، فلذلك سماه مرسلاً، وهذا كله في البيان، وهو خاص يقدم على العام، وعن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود، وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ العام، وفيه بيان الأحاديث فيتعين المصير إليه. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٢٢١/١-٢٢٢)، وهو رواية للإمام أبو حنيفة انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٦)، وهو قول أبي أيوب الأنصاري والنخعي. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (٩٥/١).

(٢) قال الشيخ الكاساني: لما روى عبد الله ابن الخليفة عمر - رضي الله عنهما - أنه رأى النبي ﷺ مستقبل الشام مستدبر القبلة، ولأن فرجه لا يوازي القبلة حالة الاستدبار وإنما يوازي الأرض بخلاف حالة الاستقبال. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١٢٦/٥)، وهو رواية أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٢٢٢/١)، وهو قول داود. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (٩٥/١).

للاستحقاق والاستدبار أبلغ في ذلك، فهو بالمنع أولى[١].

مسألة: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان [٢].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستقبال [٣]، وفي الاستدبار روايتان [٤].

لنا: ما روت عائشة قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم.

---

(١) قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم حديثان متعارضان ثابتان:
أحدهما: حديث أبي أيوب الأنصاري، أنه ﷺ قال: ((**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**)).
والحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر أنه قال: ((**رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة**)).
فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب:
أحدهما: مذهب الجمع. والثاني: مذهب الترجيح. والثالث: مذهب الرجوع إلى البراءة الأصليةإذا وقع التعارض، قال: وأعني بالبراءة الأصلية عدم الحكم، فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر على السترة، وهو مذهب مالك.
ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب الأنصاري، لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع، لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول، وتركه الذي ورد أيضاً من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فلم يجز أن نترك شرعاً وجب العمل به بظن لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده ، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع، أعني التي توجب رفعها أو إيجابها، وليست هي أي ظن اتفق، ولذلك يقولون إن العمل ما لم يجب بالظن وإنما وجب بالأصل المقطوع به، يريدون بذلك النوع من الظن، وهذه طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي.
وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه وأنه كلاً حكم، وهو مذهب داود الظاهري ولكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٨٧/٨٨).

(٢) وهو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين، وروى ذلك عن العباس، وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –. وهو قول داود. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٩٥).

(٣) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٢٦)، وهو قول الثوري، وروي عن أبي أيوب الأنصاري وهو قول النخعي. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٩٥).

(٤) إحداهما: لا يكره. والثانية يكره، وهو مروي عن الإمام أحمد. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٢٦)، حلية الفقهاء للقفال الشاشي (١/٩٥).

فقال: «**أوقد فعلوها حولوا**».

وقد روي: «**إلى القبلة**».

ولأنه موضع لا يستقبله المصلي ولا يستدبره في العادة، فجاز أن يقضي إليه الحاجة من غير ضرورة كالتشريق والتغريب.

قالوا: المنع لحرمة القبلة، والبنيان كالصحراء في ذلك.

قلنا: لا نسلم، بل المنع لحرمة المصلين.

قال الشعبي: إن لله تعالى عباداً يصلون، وملائكة، وجن، فيكره أن يستقبلهم أو يستدبرهم أحدٌ بغائط أو بول، وأماكنهم هذه إنما بيت صنع للنتن، ولا قبلة فيه.

ولأنه لو كان المنع للقبلة لاستوى في تحريمه القصد، فلما لم يجز القصد، دل على أنه لإبداء العورة للمسلمين.

ولو سلم أنه لحرمة القبلة، إلا أنه يعفى عنه للمشقة كحمل النجاسة في الصلاة منع منها لحرمة الصلاة، ثم يعفا عنها عند المشقة، وفي البنيان مشقة، فلو ألزمنا الانحراف عن القبلة ضاق، فسقط حكمه.

قالوا: القبلة يجب استقبالها في الصلاة، ويحرم في قضاء الحاجة، ثم في حال الوجوب تستوي الصحراء والبنيان، فكذلك في حال التحريم.

قلنا: الصلاة حجة لنا لأنه أخذ عليه أن يكون مستور العورة عن القبلة، ثم يسقط هذا التحريم بسترة تحول بينه وبين القبلة، ولأن في الصلاة قد سقط الوجوب في بعض الأحوال للمشقة، وهو في النفل في السفر، فليسقط التحريم أيضاً للمشقة في البنيان.

مسألة: الاستنجاء واجب [١].

وقال أبو حنيفة: سنة [٢].

لنا: هو أنه نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالباً، فجاز أن تجب إزالتها كما لو زادت على قدر الدرهم.

قالوا: نجاسة لم ترد على قدر الدرهم فعفي عنها، كالدم اليسير، وأثر الاستنجاء.

قلنا: الدم لا يعفى عنه في قول، ثم المعنى فيه، وفي الأثر أنه يلحق المشقة في إزالته، فإن الإنسان لا يخلو من يسير الدم من بثرة، أو حكة، والأثر لا يزول إلا بالماء، وذلك

(١) وهو قول أحمد، وداود، ومالك في إحدى الروايتين عنه. انظر/ حلية الفقهاء للقفال الشاشي (١/ ٩٥).

(٢) وهو الرواية الثانية عن مالك، وتحكى عن المزني. انظر/ حلية الفقهاء للقفال الشاشي (١/٩٦).

يتعذر كثيراً، ولاسيما في عادة أهل الشرع في البروز لقضاء الحاجة، والعين لا يشق إزالتها، لأنها تزول بكل جامد، فوجبت، ولهذا قلنا: إن لابس الخف لا يجب عليه الغسل، لأنه يشق، ويجب عليه المسح لأنه لا يشق.

قالوا: لو وجب إزالته لوجب بالماء، ولم يجز بالجامد، لأن الجامد لا يزيل كما قلنا في نجاسة الثوب.

قلنا: تبطل النجاسة في أسفل الخف، والمني في الثوب، ولأنه لا يجوز أن يؤمر بالطهارة، ثم لا يزيل، كما نقول في سلس البول، ولابس الخف، ويخالف إن كانت على الثوب، فإن ذلك رخصة، واختصت بموضوع البلوى دون غيره، كالمسح على الخف.

مسألة: لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار [1]، أو حجر له ثلاثة أحرف [2].

وقال أبو حنيفة: يجوز [3].

لنا: ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه**» [4].

ولا يجوز أن يكون قد نص على العدد للإبقاء، فإن ذلك لا يختص بالثلاثة، فدل على أنه تعبد كالعدد في العدة.

قالوا: أحد ما يستنجي به، فلا يعتبر فيه العدد كالماء.

قلنا: بالماء يحصل التطهير حقيقة، فلا يعتبر فيه العدد كوضع الحمل في العدة وحكم الحاكم بعلمه وبالحجر لا يحصل التطهير حقيقة، ويعتبر فيه العدد كالعدد بالأقراء، والحكم بالشهادة.

قالوا: مالا يستحق فيه العدد إذا غسل لم يستحق فيه العدد إذا مسح كوجه المحدث.

قلنا: لو كان كوجه المحدث لكره فيه العدد كما يكره في وجه المحدث إذا مسح.

---

(١) وبه قال الإمام أحمد. انظر/ حلية الفقهاء للقفال الشاشي (٩٦/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٣٤/١).

(٢) وهو قول الإمام أحمد في رواية المروزي، وهي اختيار الخرقي. وفي رواية حنبل عنه: عدم الجواز. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (٣٤/١).

(٣) وهو قول داود مع قوله بوجوب الاستنجاء، وهو قول مالك. انظر/ حلية الفقهاء للقفال الشاشي (٩٦/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٣٤/١).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/١).

مسألة: لا يصح الاستنجاء بالروث، والعظم [١].

وقال أبو حنيفة: يصح [٢][٣].

لنا: هو أنه عين نجسة، فأشبه الماء النجس.

قالوا: القصد هو التخفيف، وذلك يحصل بالعظم والروث.

قلنا: يبطل بالماء النجس.

قالوا: النهي لحق الغير، وهو أنه زاد الحق، فأشبه الماء المغصوب.

قلنا: بل النهي لعينه، وهو أنه طعام، والماء المغصوب نهى عنه لحق المالك.

ألا ترى: أنه يجوز للمالك أن يستنجي به، والعظم لا يجوز لأحدٍ الاستنجاء به، فهو كالماء النجس [٤].

مسألة: الريح الخارجة من القبل تنقض الوضوء [٥][٦].

---

(١) أي عندنا نحن الشافعية. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٣). قال شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي: وهو قول أكثر أهل العلم، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحق، وأحمد. انظر/ المغني (١/٢١٥).

(٢) ويكـــره، لأن المنع في غيره، فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير مائة. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٤٠) الاختيار للموصلي (١/٤٩).

(٣) وأمـــا مـــذهب مالك فأباح الاستنجاء بالطاهر منه لا النجس. انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/١١٣).

(٤) فإن قيل: فقد نهى عن الاستنجاء باليمين، كنهيه ههنا، ولم يمنع ذلك الإجزاء ثَمّ، كذا ههنا.
قلـــنا: قد بين في الحديث أنهما لا يطهران، ثم الفرق بينهما أن النهي ههنا لمعنى في شرط الفعل، فمنع صحته، كالنهي عن الوضوء بالماء النجس، وثَمَّ لمعنى في آلة الشرط، فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢١٦).

(٥) قـــال القفـــال الشاشي: والريح الخارجة من الذكر أو القبل توجب الطهارة. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٨٧).

(٦) قـــال شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي: نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٣٠).
وهـــو قول الشيخ محمد صاحب الإمام أبي حنيفة، في ما روي عنه، قال الشيخ الكاساني: وجه رواية محمد أن كل واحد منهما مسلك للنجاسة كالدبر، فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٥).

وقال أبو حنيفة: لا تنقض [١][٢].

لنا: هو أنه أحد السبيلين، فأشبه الدبر.

قالوا: لا ينفذ من القبل إلى باطن الجوف، وإنما البول يخرج بالرشح، والريح الخارجة منه غير خارجة من الأمعاء، فلا تنقض الوضوء، كالجشاء.

قلنا: وإن كان غير خارج من الأمعاء، إلا أنه خارج من باطن المثانة، فوجب أن ينقض الوضوء، كالخارج من الأمعاء.

مسألة: إذا نام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً في غير الصلاة انتقض وضوؤه [٣] وفي

---

(١) اعلم أن ظاهر الرواية لم تذكر حكم هذه المسألة وقدمنا رواية محمد الموافقة للشافعي، وعدم النقض هو ما ذكره الشيخ الكرخيّ وقال: إلا أن تكون المرأة مفضاة فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء. ووجه ما ذكره: أن الريح ليست بحدث في نفسها، لأنها طاهرة، وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة، وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس، وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك البول، فالخارج منه من الريح لا بمجاورة النجس، وإذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطء مسلكاً واحداً، فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول، فيستحب لها الوضوء ولا يجب لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك. انظر بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٥).

(٢) وأما مذهب مالك: فعدم النقض، فقد قال الشيخ الدسوقي: وليس كل ما خرج من مخرج الشخص يكون ناقضاً إذ الريح الخارج من القبل لا ينقض، مع أنه خارج معتاد من مخرج الشخص المتوضئ.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١١٨)، وذكره الشيخ ابن عقيل من السادة الحنابلة احتمالاً، قال شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي: وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض، لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف، ولا جعلها أصحابنا جوفاً، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه، ولا نعلم لهذا وجوداً، ولا نعلم وجوده في حق أحد.

وقد قيل: إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيباً. قال شيخ الإسلام: وهذا لا يصح ، فإن هذا لا يحصل به اليقين، والطهارة لا تنقض الطهارة، لأنه خارج من أحد السبيلين فنقض، قياساً على سائر الخوارج. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٣٠-٢٣١).

تنبيه: قال الشيخ الكاساني: وقيل: إن خروج الريح من الذكر لا يتصور، وإنما هو اختلاج يظنه الإنسان ريحاً. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٥).

(٣) هذا عندنا نحن الشافعية. انظر/ حلية الفقهاء للقفال الشاشي (١/٨٨)، ووافقنا أبو حنيفة في الاضطجاع. انظر/ البحر الرائق (١/٣٩)، الهداية للمرغيناني (١/١٥١)، ووافقنا الإمام مالك في النوم جالساً إن طال، وفي النوم مضطجعاً أو ساجداً طويلاً أو قصيراً، وفي قول في الراكع أنه كالساجد. انظر/ المدونة (١/٩)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٦)، شرح المهذب للنووي (٢/١٢)، ووافقنا الإمام أحمد في إحدى الروايات في القيام، والقعود، والركوع ، والسجود إن طال، =

الصلاة قولان [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا ينقض [(٢)(٣)].

لنا: هو أنه نام زائلاً عن مستوى الجلوس، فانتقض طهره، كما لو نام مضطجعاً، ولأن النوم إنما ينقض الوضوء لما يصحبه من الحدث.

وهذا قال ﷺ: «العينان وكاء السهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» [(٤)].

=

وفي رواية ابن أبي موسى النقض فيما عدا القعود، وفي رواية ثالثة النقض فيما عدا القيام والقعود كمذهب الإمام مالك، وهي اختيار الخرقي. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٦٥-١٦٦)، الإنصاف للمرداوي (١/٢٠٠).

(١) الجديد: النقض فيما عدا القعود، وهذا هو الصحيح من المذهب ونصه في كتبه، ونقل الأصحاب. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/١٤).
والقديم: أنه لا ينتقض وضوؤه، وهذا نصه في البويطي.
واعلم أن نصه في البويطي يحمل على النعاس والسِّنة دون النوم الناقض، فتأمل. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/١٤-١٥).

(٢) وإن طال، حيث كان على هيئة من هيئات الصلاة. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/١٥١)، البحر الرائق (١/٣٩).

(٣) وأما مذهب الإمام مالك: فالنقض لمن نام مضطجعاً أو ساجداً طويلاً كان أو قصيراً، وعدم النقض لمن نام جالساً أو قائماً إلا أن يطول ذلك به. انظر/ المدونة (١/٩)، الكافي لابن عبد البر (١/١٤٦)، واختلف القول في مذهبه في الراكع: فمرة قال حكمه حكم القائم، ومرة قال حكمه حكم الساجد. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/١٢)، وأما مذهب الإمام أحمد ففيه روايات:
إحداهن: إذا كان النوم يسيراً على حالة من أحوال الصلاة وهي أربع: القيام، والقعود، والركوع، والسجود لم ينتقض، فإن طال نقض، وقال في هذه الرواية: إذا نام راكعاً أو ساجداً فإن عليه إعادة الركعة، وليس عليه إعادة الوضوء. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٦٦).
والرواية الثانية: لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب الإمام مالك، وهي اختيار الخرقي. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٦٥).
والرواية الثالثة: لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه، كمذهب الإمام الشافعي، وهي رواية ابن أبي موسى، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/٢٠٠).
تنبيه: حيث قالوا نام على هيئة من هيئات الصلاة فالمراد مطلقاً داخل الصلاة أم خارجها. طالب العلم.

(٤) أخرجه الضياء في المختارة (٢/٢٥٥) ح (٦٣٢)، والدارمي (١/١٩٨) ح (٧٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١/١١٨) ح (٥٧٥)، والدارقطني في سننه (١/١٦٠-١٦١)، وأبو داود (١/٥٢) ح (٢٠٣)، وابن ماجة (١/١٦١) ح (٤٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦٩١٤)، وابن الجوزي في =

وخروج الخارج في حق الساجد أيسر منه في حق المضطجع، فإذا انتقض طهر المضطجع، فطهر الساجد أولى.

احتجوا بقوله عليه السلام: «**لا وضوء على من نام راكعاً أو ساجداً أو قائماً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله**»[١].

قلنا: يرويه أبو خالد الدالاني عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس.

وقال أحمد: لم يلق أبو خالد قتادة، فهو مرسل.

وقال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث الرّهان، وحديث القضاء. وقال إبراهيم الحربي: هذا الحديث منكر، ليس له أصل مذكور واحتجوا: بما روى حذيفة قال: كنت أخطو في مسجد رسول الله ﷺ إذا احتضني رجل من خلفي، فإذا النبي ﷺ فقلت: هل وجب علي وضوء؟ فقال: «**لا حتى تضع إستك**»[٢].

قلنا: يرويه بحر بن كثير السقاء، وهو متروك، عن ميمون الخياط عن عتبة بن غلان، وهما مجهولان.

قال إبراهيم الحربي: هذا أنكر من حديث ابن عباس، فهو يحمله على أنه أراد حتى تضع جنبك، أو نزول عن الاستواء. قالوا: روي: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أنام العبد في سجوده باهى الله ملائكته فيقول: روح عبدي عندي، وبدنه ساجد بين يدي**»[٣].

قلنا: يحتمل أنه باهى به، لأنه أدركه النوم وهو مشتغل بالعبادة، كما يقال: قُتِل عثمان وهو صائم.

ومات مجاهد وهو ساجد، وإن لم يكن بعد القتل صائماً، ولا بعد الموت ساجداً.

قالوا: نام في حالة من أحوال الصلاة في حال الاختيار، فأشبه إذا نام قاعداً.

= التحقيق (١/١٦٩) ح (١٦٤)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١١٨)، نصب الراية للزيلعي (١/٤٥).

(١) أخرجه الترمذي (١/١١١) ح (٧٧)، والبيهقي في الكبرى (١/١٢١) ح (٥٩٢)، والدارقطني في سننه (١/١٥٩)، والإمام الشافعي في مسنده (١/٢٢٨)، وأبو داود (١/٥٢) ح (٢٠٢)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١١٩)، نصب الراية للزيلعي (١/٤٤).

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه البيهقي في الكبرى (١/١٢٠) ح (٥٩١)، وانظر/ التلخيص الحبير (١/١٢٠)، الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٣٤)، ضعفاء العقيلي (٢/٧٢)، الكامل لابن عدي (٢/٥٤).

(٣) من قول الحسن البصري أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٣٢) ح (٣٥٥٩٩).

قلنا: في القاعد قولان، وإن سلم فلأن محل الحدث مستقر، فلا يكاد يخرج منه شيء إلا وهو يحس به، ومحل الحدث من الراكع والساجد منفرج، فيخرج الخارج وهو لا يحس به، ولأن القعود يكثر فيه انتظار الصلاة، فلو قلنا: إن النوم فيه ينقض الوضوء شق، بخلاف الركوع والسجود [(١)].

---

(١) قال ابن رشد: وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن ههنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوءٌ أصلاً، كحديث ابن عباس أن النبي ﷺ دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ، وقوله ﷺ: ((**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه فيسب نفسه**))، وما روي أيضاً: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. وكلها آثار ثابتة. وههنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث، وأبينها في ذلك حديث صفوان بن عسال، وذلك أنه قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط، وبول، والغائط، والنوم. صححه الترمذي، ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه**))، فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره، وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ (المائدة: من الآية٦) أي إذا قمتم من النوم، على ما روي عن زيد بن أسلم، وغيره من السلف، فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: أحدهما: مذهب الترجيح. والثاني: مذهب الجمع. فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أوجبه من قليلة وكثيره على ظاهر الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل، وهو مذهب الجمهور.

قال ابن رشد: والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين.

وأما الإمام الشافعي: فإنما حملها على أن استثنى من هيئات النائم الجلوس فقط، لأنه قد صحّ ذلك عن الصحابة، أعني أنهم كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضأون ويصلون.

وإنما أوجبه أبو حنيفة في النوم في الاضطجاع فقط لأن ذلك ورد في حديث مرفوع، وهو أنه ﷺ قال: ((**إنما الوضوء على من نام مضطجعاً**)) والرواية بذلك ثابتة عن عمر.

وأما الإمام مالك: فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً سبباً للحدث راعى ثلاثة أشياء: الاستثقال، أو الطول، أو الهيئة، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول، ولا الاستثقال، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٦-٣٧).

مسألة: لمس [١] النساء [٢] ينقض [٣] الوضوء [٤].

وقال أبو حنيفة: لا ينقض [٥][٦].

لنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(النساء:٤٣)، واللمس يتناول جميع المباشرات، ولأنه باشر امرأة فانتقض طهره، كما لو باشرها مباشرة فاحشة.

فإن قيل: المباشرة الفاحشة لا تنفك من خارج، فانتقض بها الطهر كالنوم.

قلنا: يبطل بالاستمناء إذا لم يخرج به شيء ويخالف النوم، فإنه لا طريق للنائم إلى

---

(١) مطلقاً التذ أم لم يلتذ. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٢٦).

(٢) إلا محرماً في الأظهر، وبه قال في الجديد والقديم وإلا محرمه برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن والجد على المذهب الصحيح. وأما لمس المحرمة على التأبيد بلعان أو وطء أو شبهه أو بالجمع كأخت الزوجة وبنتها قبل الدخول، والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدة، والمجوسية، والمعتدة، فينقض لمسها بلا خلاف. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٢٧-٢٨)، حاشية القليوبي على المنهاج (١/٣٢).

(٣) أي اللامس والملموس في الأظهر، واللامس دون الملموس على مقابله، وقوفاً مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس وصححه الروياني والشاشي. وممن صحح التسوية: الشيخ أبو حامد، والمحاملي في التجريد وصاحب الحاوي، والجرجاني في التحرير، والبغوي والرافعي في كتابيه، وقطع به أبو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي والمحاملي في المقنع والشيخ نصر المقدسي في الكافي وغيرهم من أصحاب المختصرات، وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٢٦)، الأم للشافعي (١/١٢-١٣)، حاشية القليوبي على المنهاج (١/٣٢).

(٤) انظر/ الأم للشافعي (١/٢١)، شرح المهذب للنووي (٢/٢٣-٢٤)، وهو قول الزهري. انظر/ حلية الفقهاء للقفال الشاشي (١/٩٨).

(٥) مطلقاً إلا أن يباشرها مباشرة بالغة وينتهي إلى ما دون الإيلاج. انظر/ الفتاوى الهندية (١/١٣)، البحر الرائق (١/٤٤).

(٦) ومذهب الإمام مالك: النقض إن كان لشهوة، وإلا لم ينقض، إلا القبلة في رواية أصبغ بن الفرج فإنها تنقض على كل حال. انظر/ المدونة (١/١٣)، الكافي لابن عبد البر (١/١٤٨)، وأما مذهب الإمام أحمد ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا ينقض بحال. انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/٢١١).

والثانية: ينقض بكل حال. انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/٢١١).

والثالثة: ينقض إذا كان لشهوة، وإلا لم ينقض كمذهب الإمام مالك. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/١٢٨).

قال ابن هبيرة: وهذه الرواية هي الصحيحة عندي. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (١/٣٧).

معرفة ما يخرج منه، فتعلق الحكم بالغالب، وهذا له طريق إلى معرفة الخارج، فلا ينتقض حتى يتيقن، كمن برز لقضاء الحاجة.

احتجو: بما روت عائشة: أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه، وصلى ولم يتوضأ (١).

قلنا: يرويه حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، وهو لم يلقه (٢).

وقال أصحاب الحديث: أخطأ حاجب بن سليمان في هذا الحديث.

والصحيح: أنه كان يقبّل وهو صائم.

وقال يحيى بن سعيد القطان لرجل: أحك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء (٣).

ولأنه يحتمل أنه قبل من وراء حائل، كما يقال: قبل يد فلان إذا قبل كمه، وقبل رأسه إذا قبل عمامته.

احتجوا: بما روت عائشة قالت: فقدت رسول ﷺ في الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد (٤).

قلنا: ليس فيه أنه أتم صلاته، ولعله قطعها، ولأنه يحتمل إن كان ذلك من وراء حائل.

قالوا: مس، فلا ينقض الوضوء، كمس الصغيرة، ولمس الشعر، ومس الرجل الرجل، والمرأة المرأة.

قلنا: يبطل بالمباشرة الفاحشة، وفي لمس الصغيرة (٥) وجهان (٦)، ثم الصغيرة تُلمس للرحمة والشفقة، والكبيرة تلمس للشهوة، ولهذا لو قبل صغيرة لم تسقط عدالته، ولو قبل كبيرة سقطت عدالته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦/١)ح (١٧٩). وانظر/ نصب الراية للزيلعي (٧١/١).

(٢) قال الإمام أحمد: عروة المذكور ههنا عروة المدني ولم يدرك عائشة، كذلك قاله سفيان الثوري. قـال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المدني، ليس هو عروة بن الزبير. وقال إسحق: لا تظنوا أن حبيباً لقى عروة. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٢٥٨/١).

(٣) نقله عنه شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي. انظر/ المغني (٢٥٨/١).

(٤) أخـرجه الترمذي (٥٢٤/٥) ح (٣٤٩٣) وحسنه، والبيهقي في الكبرى (١٢٧/١) ح (٦٠٨)، والدارقطني في سننه (١٤٣/١)، والنسائي في الكبرى (٩٨/١) ح (١٥٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤٨/٨) ح (٤٥٦٥)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (٤٣/١)، نصب الراية للزيلعي (٧١/١).

(٥) وهي من بلغت حداً لا تشتهى. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٥/١).

(٦) الأصـح: عدم النقض، لأن الالتذاذ فيها بالنظر دون اللمس. والثاني: النقض لعموم الآية. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٥/١).

وأما الشعر فليس بمحل للشهوة، واللمس طبعاً والبشرة محل لشهوة اللمس.

ألا ترى: أنه يلتذ بمسها، وتتحرك الشهوة بلمسها، ولهذا لم يجب الغسل بإيلاج الذكر في عين الفرج، حين لم يكن محلاً لشهوة الإيلاج ويجب بإيلاجه في الفرج حين كان محلاً لشهوة الآخر حكماً، وهذا محل للشهوة حكماً وطبعاً.

قالوا: لو كان المس ينقض الطهر، لنقض بين الرجلين كالجماع.

قلنا: لا يمنع أن يستويا في الجماع فما دونه، كما نقول في إيجاب الفدية في الإحرام[1].

---

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع. فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: من الآية٤٣)، وذهب آخرون على أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية، من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته، وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: ((أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ))، فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت، قال أبو عمر: هذا حديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر، قال: وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة في القبلة لم أرَ فيها ولا في اللمس وضوءاً.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدلّ على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة. قال ابن رشد: والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازاً، لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر، وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بين بنفسه في كلامهم. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (٣٨/١-٣٩).

مسألة: مس الفرج [١] ينقض الوضوء [٢][٣].

وقال أبو حنيفة: لا ينقض [٤][٥].

لنا: ما روت بسرة: أن النبي ﷺ قال «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**» [٦].

ولأنه طهارة حكمية، تجب بخارج من الذكر، فجاز أن تجب بمس من غير خارج كالغسل.

ولأنه مس الفرج بآلة يقصد بها المس في العادة فانتقض طهره، كما لو أولجه في الفرج.

واحتجوا: بما روى قيس بن طلق بن علي، عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة؟ فقال: «**هل هو إلا بضعة منك؟**» [٧].

قلنا: خبرنا أصح مسنداً.

قال البخاري، والساجي، ومحمد بن إسحاق: أصح شيء في هذا الباب، حديث

---

(١) أي ببطن الكف، فمذهب الإمام الشافعي وأصحابه عدم النقض بمس الذكر بغير باطن الكف.
قال الإمام الشافعي في الأم: وإن مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شيء غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء. انظر/ الأم للشافعي (١/١٦).

(٢) انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٣٦، ٤١).

(٣) وهو قول مالك في رواية المصريين. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٤٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٢١)، وهو المشهور عن الإمام أحمد. انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/٢٠٤).

(٤) انظر/ البحر الرائق (١/٤٥)، الفتاوى الهندية (١/١٣).

(٥) وعن الإمام أحمد رواية كمذهب أبي حنيفة. انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/٢١٠)، وعن الإمام مالك في رواية العراقيين: المراعاة باللذة فإن وجدت انتقض، وإن لم توجد لم ينتقض كلمس النساء. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٤٩).

(٦) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/١٨) ح (٢١)، وابن حبان في صحيحه (٣/٤٠٣) ح (١١٢٠)، والدارقطني في سننه (١/١٤٩)، والنسائي (١/١٠١) ح (١٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١/١٥٢) ح (١٧٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/١١٨) ح (٤٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٦-٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٢) ح (١٨٥)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٢٥)، الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٤٢)، نصب الراية للزيلعي (١/٦١).

(٧) أخرجه ابن الجارود في المنتقى لابن الجارود (١/١٧) ح (١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢) ح (٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٩٦) ح (١١١٢)، والبيهقي في الكبرى (١/١٢٨) ح (٦١٠)، والدارقطني في سننه (١/١٤٦-١٤٨)، والإمام الشافعي في مسنده (١/١٢)، والنسائي في الكبرى (١/٩٨) ح (١٥٩٨)، وابن ماجة (١/١٦١) ح (٤٧٩)، والإمام مالك في موطئه (١/٤٢) ح (٨٩).

بسرة وقال أحمد، ويحيى، وعلي بن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة: قيس بن طلق لا يحتج به.

ولأن خبرنا رواه جماعة: أبو أيوب، وأبو هريرة، وجابر، وزيد بن خالد، وعائشة، وأم حبيبة، وأروى بنت أنيس، وبسرة، وخبرهم تفرد به طلق، وخبرنا متأخر ترويه بسرة، وأبو هريرة، وقد أسلم عام خيبر، وخبرهم في ابتداء الهجرة، فإنه رُوي فيه: أنه كان يبني مسجد المدينة.

وخبرنا: أجود لأمر الصلاة، وينقل من العادة إلى العبادة، فهو أولى، ولأنه يحتمل على أنه مس من وراء حائل، والدليل عليه أن الإنسان لا يمس ذكره في صلاة من غير حائل.

قالوا: بضعةٌ منه كسائر الأعضاء.

قلنا: الذكر مخالفٌ لسائر الأعضاء، في نقض الطهارة ألا نرى أنه يجب الوضوء بما يخرج منه قل أو كثر ولا يجب في سائر الأعضاء ويجب الغسل بإيلاج الذكر ولا يجب بسائر الأعضاء ولأن مس سائر الأعضاء لا يخرج الشهوة ولا يفضي إلى الخارج ومس الذكر يحرك الشهوة ويفضي إلى الخارج وهذا لا يتعلق اللعان بلمس سائر الأعضاء، ويتعلق اللعن بمس الذكر بنية الاستمناء.

قالوا: عضو لو مس الذكر بظاهره، لم ينقض الوضوء، كذلك إذا مس بباطنه كالفخذ.قلنا: الفرج لو مس الذكر بظاهره لم يجب الغسل، ولو مس بباطنه وجب، ولأن ظاهر الكف ليس بآلة لمسه، فهو كإيلاج الذكر في غير الفرج، وباطنه أنه لمسه، فهو كإيلاجه في الفرج.

قالوا: لو كان مس الذكر يوجب الوضوء لاستوى فيه الماس والممسوس كالجماع.

قلنا: في الجماع كل واحد منهما لامس لعضو الشهوة، وفي مس الذكر أحدهما ماس لعضو الشهوة وهو الفرج، والآخر ماس للكف [1].

---

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين:

أحـــدهما: الحديث الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**)) وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر، أخرجه مالك في الموطأ، وصححه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وضعفه أهل الكوفة، وقد روي أيضاً معناه مـــن طريق أم حبيبة، وكان أحمد بن حنبل يصححه، وقد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرة، وكان ابن السكن أيضاً يصححه، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم.

والحديث الثاني: المعارض له حديث طلق بن عليّ قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل =

مسألة: الخارج [(١)] من غير السبيلين لا ينقض الوضوء [(٢)(٣)].

وقال أبو حنيفة: كل نجاسة تخرج من البدن تنقض الوضوء [(٤)(٥)].

لنا: ما روى أنس: أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه[(٦)].

ولأنه خارج من غير المخرج المعتاد للحدث، مع بقاء مخرجه، فلا ينقض الوضوء

=

كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: ((**وهل هو إلا بضعة منك**))؟ أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم. فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح، أو النسخ، وإما مذهب الجمع: فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن عليّ قال: بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي نفى الوجوب. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٩-٤٠).

(١) أي النجس كالقيء، والحجامة، والفصد، والرعاف. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (١/٣٧)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٤).

(٢) أي عندنا نحن معاشر الشافعية. انظر/ الأم للشافعي (١/١٤)، شرح المهذب للنووي (١/٧).

(٣) وهو قول محمد بن عبد الحكم من أصحاب الإمام مالك. انظر/ المدونة (١/١٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١١٨).

(٤) اعلم أن تعميم مذهب أبي حنيفة هكذا محل نظر فعنده: القيء إذا كان يسيراً فإنه لا ينقض، وإن كان دوداً أو حصاة أو قطعة لحم فإنه لا ينقض على كل حال، وينقض اليسير مما عدا ذلك، والبلغم عنده غير ناقض مطلقاً. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/١٧)، البحر الرائق (١/١٣٨)، وهو قول محمد. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/١٤-١٥)، وقال أبو يوسف: أنه إذا ملأ البلغم الفم ففيه الوضوء. والخلاف في المرتقي من الجوف، وأما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق عند الثلاثة لأن الرأس ليس بموضع النجاسة. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/١٥).

(٥) ومذهب الإمام أحمد: أن الخارج النجس إذا كان فاحشاً كثيراً فإنه ينقض الوضوء رواية واحدة. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٧٦)، وإن كان يسيراً فعلى روايتين ذكرهما ابن أبي موسى في الإرشاد: إحداهما: ينقض. والثانية: لا ينقض. انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/١٩٧)، وأما مذهب الإمام مالك فاعتبر الخارج، والمخرج، وصفي الخروج فكل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يرو في الدم والحصاة والدود وضوءاً ولا في السلس، وهو مذهب جل أصحاب الإمام مالك. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٤).

(٦) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (١/١٤٠-١٤١) ح (٦٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٩١) ح (٢٠٣)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١١٣)، الدراية (١/٣٢)، نصب الراية للزيلعي (١/٤٣).

كالجشاء المتغير [١].

ولأن مالا ينقض ظهوره الوضوء لم ينقض سيلانه، كالدمع والعرق أو ما لا ينقض قليله الوضوء، لم ينقض كثيره كالبغلم.

احتجوا: بقوله ﷺ في الاستحاضة: «**إنما هو دم عِرق ليست بحيضة فتوضئي لكل صلاة**».

فأوجب الوضوء في الاستحاضة، لكونه دم عِرق، وهذه العلة موجودة في دم الفصد.

قلنا: المحفوظ في السنن الصحاح قوله: «**إنما هو عِرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**» [٢].

وقوله: «**فتوضئي**» فتوضئ من قول عروة، فعلى هذا لا يكون هذا علة لإيجاب الوضوء وإنما هو علة لنفي الحيض، ولهذا قال: إنما هو عِرق، وليست بالحيضة ثم لو صح لأوّلنا على أن المراد دم عرق خارج من مخرج الحدث، فتوضئي لكل صلاة.

واحتجوا بقوله عليه السلام: «**من قاء، أو قلس فلينصرف وليتوضأ، وليس على صلاته ما لم يتكلم**» [٣].

قلنا: قال: أبو زرعة وأبو حاتم يرويه ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو مرسل، لو صَحَّ حملناه على غسل الفَم، فإن ذلك يسمى وضوءاً.

وروي أنه قيل لمعاذ: إن ناساً قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «**الوضوء مما مست النار**».

فقال معاذ: إن قوماً سمعوا ولم يعوا، كنا نسمي غسل الفم واليدين وضوءاً.

واحتجوا: بما روى تميم الداري: أن النبي ﷺ قال: «**الوضوء من كل دم سائل**» [٤].

---

(١) قال شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي: وأما الجشاء فلا وضوء فيه، لا نعلم فيه خلافاً. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٥٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/١٨٥) ح (١٣٥٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٧٠) ح (٩٤٠)، والدارمي (١/٢٢٠) ح (٨٧٨)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٧٧) ح (٩٦).

(٣) أخرجه الربيع في مسنده (١/٥٨) ح (١٠٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢٧) ح (١٤٦٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٠) ح (٢٠١)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٣٠)، نصب الراية للزيلعي (١/٣٧).

قلنا: يرويه يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، وهما مجهولان، عن عمر بن عبد العزيز عن تميم، ولم يلق تميماً، فهو مرسل.

ثم يحتمل أنه أراد الوضوء من كل دم سائل مستحب، ويحتمل أنه واجب فوجب التوقف.

احتجوا: بما روي سلمان أنه رعف فقال له رسول الله ﷺ: «**أحدث لذلك وضوءاً**»[1].

قلنا: يرويه عمرو القرشي الواسطي.

وقال أحمد: ليس يساوي شيئاً.

وقال إسحاق: هو يضع الحديث.

وقال يحيى: هو كذاب.

واحتجوا: بما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «**القلس حدث**»[2].

قلنا: يحتمل أنه أراد مثل الحدث في غسل الموضع منه.

قالوا: إحدى الطهارتين، فجاز أن تجب بالخارج من غير السبيلين، مع بقائهما، كإزالة النجاسة.

قلنا: إزالة النجاسة تجب بالقيء، وإن لم يملأ الفم، والوضوء لا يجب.

ولأن الإزالة متعلقة بإصابة النجاسة، ولهذا لو ترششت عليه من غيره وجب عليه الإزالة، والوضوء يختص بما يخرج منه، فاختص بالخارج من المخرج المعتاد، كالغسل.

قالوا: ولأن الاعتبار بالخارج لا بالمخرج، لأن الطهارة لا تجب إلا بنجاسة، والنجاسة من الخارج، والمخرج ليس بنجس، ولأن المني يخرج من حيث يخرج المذي، والحيض يخرج من حيث تخرج الاستحاضة ثم يختلفان في الطهارة، فدل على أن الاعتبار بالخارج.

قلنا: بل الاعتبار بالمخرج، والدليل عليه الريح الخارجة من المخرج تنقض الوضوء، والريح الخارجة من غيره لا تنقض الوضوء.

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٦) برقم (٢٤)، وانظر/ علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٨)، الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٣٢).

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٠-١٩١) ح (٢٠٢)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٣٢)، نصب الراية للزيلعي (١/٤٣).

والقليل من المخرج ينقض، ومن غيره لا ينقض.

وقولهم: إن الطهارة لا تجب إلا بنجاسة لا يصح، لأنها تجب بالريح من نجاسة، وتجب عندهم بالقهقهة من غير نجاسة وتجب بالجماع من غير نجاسة.

وقولهم: إن الطهارة تختلف بالخارج لا يصح، لأن في كيفية الطهارة الاعتبار بالخارج، فأمّا في أصل الطهارة فالاعتبار بالمخرج، وهذا كما يقول في حد القذف: إن الاعتبار في كيفية الحد بالقاذف، ثم في أصل الحد الاعتبار بالمقذوف إن كان محصناً وجب الحد بقذفه، وإن لم يكن محصناً لم يجب [1].

---

(١) قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم: أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائطٍ أو بول وريح ومذي لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه الإمام مالك.

والاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه.

فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام، واختلفا أي عامّ هو الذي قصد به؟ فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك. والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج باتفاقهم على إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة، والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا تبنيهاً على أن الحكم للمخرج.

قال ابن رشد: وهو ضعيفٌ لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة.

وأبو حنيفة يحتج بأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإن فيها شبهاً من الطهارة المعنوية أعني طهارة النجس، وبحديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، وبما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابهما الوضوء من الرعاف وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس، وإنما اتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض، لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة والاستحاضة مرض.

وأما مالك فرأى أن المرض له ههنا تأثير في الرخصة قياساً أيضاً على ما روي من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط، وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش متفق عليه، ويختلف في هذه الزيادة فيه، أعني الأمر الوضوء لكل صلاة، ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر، قياساً على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع، مثل ما روي أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً. انظر/ =

مسألة: القهقهة [١] لا تنقض الطهر [٢].

وقال أبو حنيفة: تنقض في الصلاة [٣].

لنا: ما روى جابر: أن النبي ﷺ قال: «**الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**» [٤].

ولأن ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة، لم ينقض داخل الصلاة كالكلام.

احتجوا: بما روى عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال: «**من ضحك في الصلاة قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة**» [٥].

قلنا: ضعيف، ويرويه سنْدل المكي وهو ضعيف، ويرويه عمرو بن عبيد.

وقال حميد، وابن عمر: عمرو كذاب.

وقال أحمد: ليس بأهل يحدث عنه.

وقال يحيى: ليس بشيء.

احتجوا: بما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قهقه في الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة**».

قلنا: يرويه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف عن أبي أمية عبد الكريم، وهو متروك.

واحتجوا: بما روي: أن النبي ﷺ وأصحابه خلفه، فجاء أعرابي فتردى في حفرة، فضحك بعضهم حتى قهقه، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

= بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٤-٣٥).

(١) وهي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، وأما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلاة، والتبسم لا يبطل شيئاً منهما، وبشرط أن يكون يقظان في صلاته يصلي بمباشرة الوضوء لا في ضمن غسل في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود. قال الشيخ الكاساني في البدائع، والمرغيناني في الهداية: وهذا استحسان، والقياس أن لا تكون حدثاً. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٢) الهداية للمرغيناني (١/١٦)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/١٥).

(٢) وهو قول الإمام مالك وأحمد، ورواية للأوزاعي. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٠)، الإفصاح لابن هبيرة (١/٤٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٩٢).

(٣) غير صلاة الجنازة والعيد، وهو قول الثوري، والنخعي، ورواية عن الأوزاعي. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٩٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٣) ح (٢٠٦)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١١٥)، نصب الراية للزيلعي (١/٥٣).

(٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٦٥)، وابن عدي في الكامل (٥/١١٠)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٣٦)، نصب الراية للزيلعي (١/٤٩).

قلنا: يرويه معبد الجهني وهو مرسل، وهو أول من تكلم في القدر، ويرويه الحسن، وأبو العالية، وهو مرسل.

وقال أحمد: لا يثبت حديث عن النبي فيه الوضوء، ثم يحمل الجميع على الاستحباب[١].

من باب الغسل

مسألة: خروج المني من غير دفق يوجب الغسل [٢].

وقال أبو حنيفة: لا يوجب [٣].

لنا: هو أنه مني خرج من الآدمي من المخرج المعتاد، فأشبه إذا خرج بدفق وشهوة.

ولأنه لو اعتبر فيه الدفق، لوجب إذا رأى المني في فراشه ولم يذكر احتلاماً أن لا يجب الغسل، لأن الظاهر أنه خرج من غير دفق، إذ لو خرج بدفق لذكر الاحتلام.

قالوا: مائع يوجب الغسل على أكمل الأحوال، فلا يوجبه على أدنى الأحوال كالدم.

قلنا: الدم الذي يخرج على أدنى الأحوال ليس من جنس الحيض الذي يخرج على أكمل الأحوال، لأن ذلك دم عرق، والحيض دم يرخيه الرحم، وههنا الجميع مني، فهو كالقاني، والمُشرق من الحيض.

قالوا: المذي من جنس، لأن الشهوة تجلبها ثم المذي لم يوجب الغسل، لأنه خرج من غير دفق، فكذلك هذا.

قلنا: لا نسلم بل المذي جنس آخر.

ألا ترى: أنه يخالفه في الجهة، والصفة، والحكم فإنه يجزئ الفرك في المني، ولا يجزئ في المذي [٤].

---

(١) قال شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي: والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول، فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٤٠).

(٢) انظر/ الأم للشافعي (١/٣١)، شرح المهذب للنووي (٢/١٣٩).

(٣) وهو مذهب الإمام مالك، وأحمد. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/١٣٩)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٩٨)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٧)، الإفصاح لابن هبيرة (١/٤٢).

(٤) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في ذلك هو شيئان:

أحدهما: هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة الغير المعتادة أم ليس ينطلق عليه؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المنيّ كيفما خرج أوجب منه الطهر وإن لم يخرج مع لذة.

=

مسألة: المضمضة والاستنشاق سنتان [(١)].

وقال أبو حنيفة: واجبتان في الغسل [(٢)].

لنا: قوله ﷺ لأم سلمة: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنتِ قد طهرت**» [(٣)].

ولأنه طهارة يجب فيها غسل الوجه، فلم يجب فيها المضمضة والاستنشاق كالوضوء.

أو غسل يعم البدن، فأشبه غسل الميت.

ولأنه عضو باطن من أصل الخلقة دونه حائل معتاد، فأشبه داخل العين.

احتجوا: بما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة.

قلنا: يرويه بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط، عن سفيان، وبركة وضّاع، ويوسف زاهد دفن كتبه، وأتي من قبله أغاليط.

والصحيح: ما روى وكيع عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة.

فأسنده بركة وغير لفظه، ولو صح لاحتمل أنه أراد بها مقدرة، لأن الفرض في اللغة هو التقدير.

والدليل عليه: أنه قال: ثلاثاً وعندهم لا يجب ثلاثاً.

قالوا: من أعضاء الطهارة بدليل أنه يسن إيصال الماء إليه في الوضوء، ويجب غسله من النجاسة، فوجب غسله من الجنابة، كالأذن وداخل اللحية.

قلنا: الأذن عضو ظاهر، وما تحت اللحية ظاهر من أصل الخلقة، وإنما استتر بعارض، فهو كداخل الخف، وهذا باطن من أصل الخلقة، فهو كالعين.

= والسبب الثاني: تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهراً أم ليس يوجبه. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٧-٤٨).

(١) عندنا نحن الشافعية. انظر/ الأم للشافعي (١/٣٥)، شرح المهذب للنووي (٢/١٩٧)، وهو مذهب الإمام مالك. انظر/ المدونة (١/١٥)، الكافي لابن عبد البر (١/١٧٤-١٧٥).

(٢) انظر/ الفتاوى الهندية (١/١٣)، الهداية للمرغيناني (١/١٦)، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٥٩) ح (٣٣٠)، والنسائي (١/١٣١) ح (٢٤١)، وابن ماجة (١/١٩٨)، والدارقطني (١/١١٤)، والإمام الشافعي في مسنده (١/١٩).

قالوا: الفم في حكم الظاهر، بدليل: أنه يجب غسله من النجاسة، ولا يبطل الصوم بترك الطعام فيه، ويبطل الصوم بحصول القيء فيه، فوجب غسله من الجنابة.

قلنا: في بعض الأحكام كالباطن.

ألا ترى: أنه لا يجب غسله في الوضوء، ولا يبطل الوضوء عندهم بحصول القيء فيه حتى يخرج منه، ولو بلع الصائم ما يجتمع فيه من الريق لم يفطر.

ولو جنى على خده فتعدت الجناية إلى الفم، ويجب فيه أرش الجناية الجائفة، فإما أن يتعارض الشبهان ويسقطان، وتبقى حقيقة الحال أنهما باطنان، وإذا تعارض الشبهان أعطيناه حكم الأمرين فيه في إيصال الماء إليه لأنه كالظاهر، ولا يجب، لأنه كالباطن.

قالوا: ولأن الجنابة تحل بالفم. بدليل: أنه يمنع الجنب من القراءة، فوجب أن يغسل.

قلنا: الحدث الأصغر أيضاً يحل بجميع البدن بدليل أنه يمنع من مس المصحف، ثم يغسل الأعضاء الأربعة والجنابة تحل جميع البدن، والتيمم في عضوين يسقط حكمهما في الجميع، ثم المنع من القراءة لحلول الجنابة في غيره، كما يمنع بعد غسل الفم لحلول الجنابة في غيره، وإن لم يكن عليه غسل الفم [1].

مسائل في التيمم [2]

---

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه ﷺ في طهره، وذلك أن الأحاديث التي نقلت الصفة في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق، فمن جعل حديث عائشة وميمونة مفسراً لمجمل حديث أم سلمة، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: من الآية٦) أوجب المضمضة والاستنشاق، ومن جعله معارضاً جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب، وحديث أم سلمة على الوجوب. اهـ

وحديث ميمونة وعائشة فيه أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، وليس هذا في حديث أم سلمة. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٥).

(٢) التيمم لغةً: القصد، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: من الآية٢٦٧) ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (النساء: من الآية٤٣).

وقال امرؤ القيس:

تيممت العين التي عند ضارج يضيء عليها الظل عروضها حامي

انظر/ القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/١٩٣).

وشرعاً: عرفه الحنفية بأنه: استعمال الصعيد بقصد التطهير. انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٢٨)، وعند المالكية: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. انظر/ الشرح الكبير للرافعي ومعه حاشية الدسوقي (١/٧٦)، وعندنا نحن الشافعية: إيصال التراب إلى الوجه =

مسألة: لا يجوز التيمم بغير التراب [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض [٢][٣].

لنا: قوله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعل ترابها طهوراً، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة**» [٤] فعلق الصلاة بجميع الأرض، وعلق

= والسيدين بقصد التطهير. انظر/ شرح الجلال المحلي على المنهاج ومعه حاشية القليوبي (١/٧٦)، وعند الحنابلة: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٣٣).

(١) عندنا نحن الشافعية. انظر/ الأم للشافعي (١/٤٣)، شرح المهذب للنووي (١/٢١٣)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/١٧٢)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٥٠).

(٢) من الحجارة، كالنورة، والزرنيخ، والجصّ، والطين، والرخام. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٢٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٥٣).

(٣) وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه كالحصا، والرمل، والتراب. انظر/ المدونة (١/٥٠)، المقدمات لابن رشد الجدّ (١/ ٣٨)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٧١).
تنبيه: قال ابن رشد الحفيد: ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور. وقال أحمد بن حنبل: يتيمم بغبار الثوب واللبد. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٧١).
قلت: إطلاق الكلام هكذا عن الجمهور محل نظر: قال ابن رشد الجد: وعند مالك أن التيمم بالتراب على غير وجه الأرض جائز مثل أن يرفع إلى المريض في طبق إلى جانبه، وإن كان من طوب نيئ. انظر/ المقدمات لابن رشد (١/٣٩).
وفي المدونة أنه لا يتيمم بتراب على لبد، وقد كرهه مالك. انظر/ المدونة (١/٤٩-٥٠).
وقال الشيخ النووي: قال أصحابنا: يجوز أن يتيمم من غبار تراب على مخدة، وثوب، أو حصير، أو جدار، أو أداة، ونحوها نص عليه في الأم للشافعي، وقطع به الجمهور.
قال العبدري: وكذا لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فيه غبار. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٢١٩).
وقال الشيخ الكاساني: ويجوز التيمم بالغبار بأن ضرب بيده على ثوب أو لبد، أو صُفّة سرج فارتفع غباراً، وكان على الذهب أو الفضة أو على الحنطة أو الشعير أو نحوها غبارٌ فتيمم به أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف لا يجزيه. قال: وبعض المشايخ قالوا: إذا لم يقدر على الصعيد يجوز عنده.
قال الشيخ الكاساني: والصحيح أنه لا يجوز في الحالين، وروي عنه أنه قال: وليس عندي من الصعيد. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (١/٣٧١) ح (٥٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٣) ح (٢٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/٥٩٥) ح (١٦٩٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٥٣) ح (٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٢١٣) ح (٩٦٤)، والنسائي في الكبرى (٥/١٥) ح (٨٠٢٢)، والطيالسي في =

التيمم ببعضها، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لم يعدل عن الأرض إلى بعضها، ولأنه طهارة عن حدث، فاختصت بجنس واحد، لا يتخير بينه وبين غيره كالوضوء.

فإن قيل: في الوضوء نص على الماء، وفي التيمم نص على الصعيد، وذلك يتناول جنس الأرض.

قيل: بل نص على التراب، والبيان يؤخذ من جهة الرسول ﷺ، ثم لا نسلم أن الصعيد اسم للجميع، بل اسم لوجه الأرض، وهو التراب،ولأنه نص على الصعيد الطيب، وهو الذي ينبت، وذلك هو التراب.

واحتجوا: بما روى أبو هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا بأرض رملة، فتصيبنا الجنابة، والحيض، والنفاس، ولا نجد الماء أربعة أشهر، أو خمسة. فقال: «**عليكم بالأرض**»[1].

قلنا: يرويه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، يروي المناكير عن عمرو بن شعيب، ثم روى في هذا الخبر أنه قال: «**عليكم بالتراب**»[2].

فيصير حجة لنا، ثم المراد به: الرمل الذي يخالطه التراب، لأن العرب لا تقيم إلا في أرض تنبت الحشيش، ولا يكون ذلك في الرمل المستحجر.

قالوا: تطهير بالجامد، فلم يختص بجنس، كالاستنجاء والدباغ.

قلنا: الاستنجاء والدباغ لو كان بالمائع، لم يختص أيضاً عندهم، فلم يؤثر الوصف، ثم لو كان كالاستنجاء والدباغ، لجاز بغير جنس الأرض، ولأن الاستنجاء يجوز بالجامد مع القدرة على الماء، فجاز العدول من جامد إلى جامد، ولا يجوز ههنا العدول من الماء إلى الجامد، فلم يجز من جامد إلى جامد، والدباغ بدل عن الذكاة، وما يقع به الذكاة لا يختص بآلة، والتيمم بدل عن الوضوء، وذلك يختص بجنس واحد، فكذلك التيمم.

قالوا: كل بقعة جازت الصلاة عليها، جاز التيمم بما عليها، كأرض التراب.

قلنا: يبطل بالأرض إذا أصابتها نجاسة، وذهب أثرها بالشمس، ولأن السنة فرقت بين الصلاة وبين التيمم في الخبر الذي رويناه، فلا يجوز التسوية بينهما.

قالوا: جزء من الأرض كالتراب.

=

مسنده (٥٦/١) ح (٤١٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٩/١-٣٠) ح (٢).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٦٩/١٠) ح (٥٨٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٧/١)، وابن عدي في الكامل (١٩٦/٤)، وانظر/ نصب الراية للزيلعي (١٥٨/١).

قلنا: الأحجار والجبال ليست من الأرض، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ مِهَاداً * وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً﴾ (النبأ:٦-٧) فأفردها بالذكر، والزرنيخ والكحل أيضاً ليسا من الأرض، وإنما هي جواهر خلقها الله تعالى في الأرض، ثم نقابله بأنه ليس بتراب، فهو كحالة الذهب والفضة [(١)].

مسألة: لا يصح التيمم إلا بتراب له غبار [(٢)].

وقال أبو حنيفة: يصح بما لا غبار له [(٣)].

---

(١) قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم شيئان:
أحدهما: اشترك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى أن مالكاً وأصحابه حملهم دلالة الاشتقاق لهذا الاسم أعني الصعيد أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج، قالوا: لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية أعني من جهة صعوده على الأرض، قال: وهذا ضعيف.
والسبب الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله ﷺ: ((**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**))، وفي بعضها: ((**جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت لي تربتها طهوراً**))، وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضي بالمطلق على المقيد، أو بالمقيد على المطلق؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق، وفيه نظر، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد، لأن المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض التيمم بما يتولد منها فضعيف، بالرمل والحصى، وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف، إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض لا أن يدل على الزرنيخ والنورة، ولا على الثلج والحشيش. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٧١-٧٢).

(٢) أي عندنا نحن الشافعية. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٢١٣)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٢٤)، وهو قول داود الظاهري. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٠٥).

(٣) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٢٧)، الفتاوى الهندية (١/٢٦)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٧١).
قال القفال الشاشي: حتى قال مالك: يصح التيمم بالثلج وحكي عنه أنه قال: يصح التيمم بكل ما كان متصلاً بالأرض من النبات. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٠٥).
وقال ابن هبيرة: وزاد مالك فجوز بما اتصل بالأرض كالنبات. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٤٣-٤٤).
لكن اعلم أن المشهور المنع إذا كان مصنوعاً من نبات، فلا يتيمم بحصير ولو عليه غبار، ما لم يكثر ما عليها من التراب حتى يسترها فإنه من التيمم على التراب المنقول حينئذ، ولا على =

لنا: هو أنه مسح، فلم يجز بيد فارغة، كمسح الرأس، ولأنه لو جاز من غير غبار، لجاز من غير أن يضرب يده على الأرض.

واحتجوا: بما روى عمار: أن النبي ﷺ قال: «**إنما يكفيك أن تمسح هكذا، وضرب بيديه على الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه**» [(١)].

قلنا: يحتمل أنه علق به تراب كثير فخففه، فإن النبي ﷺ لم يكن يتيمم ليصلي به، وإنما كان يعلم عماراً التيمم.

قالوا: لو كان من شرطه الغبار لما جاز بما يجره بالكف من أول العضو إلى آخره، لأنه صار مستعملاً.

قلنا: ما لم ينفصل لم يثبت له حكم الاستعمال، كما قلنا فيما يجزئه في مسح الرأس، من مقدم الرأس إلى مؤخره.

قالوا: الفرض في التيمم هو المسح، بدليل: أنه لو سَفَتِ الريحُ التراب عليه ونوى، لم يجزئه حتى يمسح، وقد فعل المسح.

قلنا: لأن التراب لا يجزئ بطبعه، فلا يتحقق وصوله إلى جميع العضو، ولو تحقق ذلك بأن تخلل عُجَاجَهُ، فخللته أجزاءه.

ولأن هذا يدل على وجوب المسح، وما ذكرناه يدل على وجوب إيصال التراب، فوجب الجمع بينهما.

مسألة: إذا تيمم للنفل لم يصل به الفرض [(٢)].

وقال أبو حنيفة يصلي به [(٣)].

لنا: هو أنه لم ينو بتيممه الفرض، فلم يُصل، كما لو لم ينو.

قالوا: طهارة، فلم تفتقر إلى نية الفرض كالوضوء.

= خشب ولا حشيش وحلفاء ولو لم يجد غيره وضاق الوقت. انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٥٦).

قال الشيخ النووي: وقال بعض أصحاب مالك يجوز بكل ما اتصل بالأرض، كالخشب والثلج وغيرهما. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٢١٣)، واعلم أن مذهب أبي حنيفة هو قول أبي يوسف، والإمام الشافعي في القديم. انظر/ حلية الفقهاء للقفال الشاشي (١/١٠٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٦٤، ٣٩٦).

(٢) أي عندنا نحن الشافعية. انظر/ الأم للشافعي (١/٤٠) شرح المهذب للنووي (٢/٢٢٣)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٥٤).

(٣) انظر البحر الرائق (١/١٥٧، ١٦٤).

قلنا: الوضوء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفع، وإنما يبيح الصلاة، فلا يبيح ما لم يُنْوَ.

قالوا: إذا تيمم للفرض صلى النفل، فإذا تيمم للنفل صلى به الفرض.

قلنا: النفل تابع للفرض، فاستباحه على وجه التبع، والفرض غير تابع للنفل، فلا يستبيحه من غير نية.

مسألة: لا يجوز أن يصلي بتيمم أكثر من فريضة [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٢].

لنا: هو أنهما صلاتان فريضتان، فلا يجوز أداؤهما بطهارة ضرورة، كالظهر والعصر في وقتهما بطهارة المستحاضة.

فإن قيل: حدث المستحاضة متصل.

قيل: لو كان لهذا لمنع الظهر أيضاً، كحدث الحائض، ولأن ههنا الحدث قائم، والقائم كالمتصل.

ولأنه طهارة بدل، فلا يؤدي بها ما يؤدي بالأصل، كالمسح على الخف.

قالوا: طهارة تؤدى بها فريضة، فجاز أن يؤدي بها فرائض، كالوضوء، والمسح على الخف.

قلنا: الوضوء يرفع الحدث عن جميع الأعضاء، وطهارة الماسح على الخف ترفع الحدث عن أكثر الأعضاء، والتيمم لا يرفع الحدث، فهو كطهارة المستحاضة.

قالوا: النفل يكثر، فلو أوجبنا التيمم لكل واحد منهما ضاق، وأدى إلى قطعها، والفرض لا يكثر، ولا يشق التيمم لكل واحد منهما، ولهذا جاز ترك القيام، واستقبال القبلة في النفل، ولا يجوز في الفرض.

مسألة: لا يجوز التيمم للفرض قبل دخول الوقت [٣].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٤].

---

(١) أي عندنا نحن الشافعية. انظر/ الأم للشافعي (١/٤٠)، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك. انظر المدونة (١/٥٢)، وذكره موفق الدين المقدسي احتمالاً عن الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٤٢).

(٢) انظر/ الاختيار لموصلي (١/٢٩)، وهو مذهب الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٤٠-٣٤٢).

(٣) عندنا نحن الشافعية. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٢٤٣)، وهو مذهب الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٨٣).

(٤) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٥٤)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٢٨)، وبه قال أهل =

لنا: هو أنه طهارة ضرورة سبقت وقت الفريضة، فأشبه طهارة المستحاضة للعصر قبل دخول وقتها.

ولأنه تيمم لصلاة في وقت هو مستغن عن التيمم، فلم يصح، كما لو تيمم مع وجود الماء.

قالوا: طهارة، فجاز أن تتقدم على وقت الصلاة، كالوضوء والمسح على الخف.

قلنا: الوضوء طهارة رفاهية، فجاز في كل وقت، كالطعام المباح.

والمسح على الخف طهارة مرخصة، فهو كإفطار المسافر، وهذا طهارة ضرورة.

ألا ترى أنه لا يجوز إلا عند عدم الماء، فلا يجوز من غير ضرورة، كأكل الميتة [1].

= الظاهر، وابن شعبان من أصحاب الإمام مالك. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٢٤٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٦٧).

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أنه لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ (المائدة: من الآية٦) فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة، وذلك إذا دخل الوقت، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة، أعني أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت، كذلك من شروط صحة الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة، أعني أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت، وكذلك من شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت، إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك، فبقي التيمم على أصله.

أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية، وأن تقدير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ (المائدة: من الآية٦) أي أردتم القيام إلى الصلاة يقتضي، وأيضاً فإنه لو لم يكن هناك محذوف لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط، لأنه لا يجزئ إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاسا على الصلاة، فلذلك الأولى أن يقال في هذا أن سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة، لكن هذا يضعف، فإن قياسه على الوضوء أشبه.

قال ابن رشد: فتأمل هذه المسألة فإنها ضعيفة، أعني من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة، فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي، وإنما يسوغ القول بهذا إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت، فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة، لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم الغير واجد للماء إلا عند دخول وقت الصلاة، لأنه ما لم يدخل وقتها أمكن أن يطرأ هو على الماء.

ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم؟ هل في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره؟ لكن ههنا مواضع يعلم قطعاً أن الإنسان ليس بطارئ على الماء فيها قبل دخول الوقت، ولا الماء بطارئ عليه، وأيضاً فإن قدرنا طروّ الماء فليس يجب عليه إلا نقض التيمم فقط لا منع صحته، وتقدير الطروّ ممكن في الوقت وبعده، فلم جعل حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت، أعني: أنه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمم، وبعد دخول الوقت لا يمنعه، وهذا كله لا ينبغي أن يصار إليه إلا =

مسألة: طلب الماء واجب [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجب [٢].

لنا: أنه لم يثبت عنده عدم الماء، فلم يجز تيممه بحكم العدم، كما طلع عليه ركب.

ولأن ما شرط عدمه في الانتقال إلى غيره، لم يجز الانتقال قبل ثبوت عدمه، كالنص في الحادثة، والرقبة في الكفارة.

قالوا: غير عالم بموضع الماء بقربه، فأشبه إذا طلب.

قلنا: ولا عالم بعدمه بقربه، فلا ينتقل إلى بدله، وإذا طلب فقد ثبت عنده عدمه، وهذا لم يثبت عنده عدمه، بل يجوز أن يكون واجداً له، فلا ينتقل إلى التيمم.

قالوا: عادم في الظاهر، فلا يلزمه الطلب، كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة.

قلنا: العدم في الظاهر لا يكفي حتى يستبرئ بغيره، كما أن الحاكم عادم لفسق الشاهد في الظاهر، ثم لا يحكم حتى يستبرئ بالسؤال وكذلك المرأة عادمة للحمل في الظاهر، ثم يجب عليها الاستبراء بالعدة، ويخالف الفقير في الرقبة، لأن في طلبه ضرراً في بذل الوجه والتزام المنة، ولا ضرر في طلب الماء، فهو كالموسر في طلب الرقبة في

بدليل سمعي، ويلزم على هذا أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت فتأمله. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٦٦-٦٧).

(١) أي عندنا نحن الشافعية. انظر/ الأم للشافعي (١/٣٩)، شرح المهذب للنووي (٢/٢٣٩). وهو قول الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٨٠)، المقدمات لابن رشد (١/٤٧).

(٢) أي فيما إذا كان بعيداً، وأما إذا علم الماء قريباً منه إما قطعاً أو ظاهراً أو أخبره عدل بذلك لا يجوز له التيمم لأن شرط جواز التيمم له لم يوجد وهو عدم الماء، ولكن يجب عليه الطلب، هكذا روي عن محمد أنه قال إذا كان الماء على ميل فصاعداً لم يلزمه طلبه، وإن كان أقل من ميل أتيت الماء وإن طلعت الشمس، هكذا روي الحسن عن أبي حنيفة، ولا يبلغ بالطلب ميلاً، وروى عن محمد أنه يبلغ به ميلاً، فإن طلب أقل من ذلك لم يجز التيمم وإن خاف فوت الوقت، وهو رواية عن أبي حنيفة. قال الكاساني: والأصح أنه يطلب قدر مالا يضر بنفسه، ورفقته بالانتظار، وكذلك إذا كان يقرب من العمران يجب عليه الطلب. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٤٦-٤٧)، الهداية للمرغيناني (١/٢٩).

تنبيه: أطلق شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي في المغني عدم اشتراط الطلب عن أبي حنيفة، وكذلك أطلق ابن رشد في بداية المجتهد، والمصنف هنا، وفصّل كما تقدم الشيخ النووي في شرح المهذب. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٢٤٩)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٦٧)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٣٦).

وروى عن الإمام أحمد كالمذهبين. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٣٦)، الشرح الكبير للرافعي (١/٢٤٩).

السوق[١].

مسألة: إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى، ثم علم لزمه الإعادة [٢].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه [٣][٤].

لنا: هو أنه شرط يتقدم الصلاة، فلم يؤثر النسيان في إسقاطه كستر العورة، ولأنه تطهير واجب، فلم يسقط بالنسيان، كما لو نسي بعض أعضائه.

ولأنه بدل لو أتى به مع العلم بحال البدل لم يعتد به، فإذا أتى به مع النسيان لم يعتد به، كالمسح على الخف، والصوم في الكفارة.

ولأن الرَّحْل محل للماء في العادة، فلا يكون النسيان عذراً في تركه كالقربة.

قالوا: غير قادر على استعمال بعذره من جهة الله تعالى، فسقط الفرض بالتيمم، كما لو حال بينه وبين الماء سبع أو مرض، أو كان بقربه بئر ولم يرها.

قلنا: لا نسلم، بل هو قادر على استعمال الماء، لأنه يمكنه التوصل إليه من غير ضرر، ولا مشقة، وهو أن يطلبه عند توجه الفرض ويشكك نفسه فيتذكر، ويخالف السبع والمرض فإنه لا يقدر على دفعه ولهذا لا يحسن أن يقال له: لا تمرض، ولا يمنعك السبع.

ويحسن أن يقال له: لا تنس، ويلام على النسيان فيقال: لم نسيت.

---

(١) قال ابن رشد: سبب اختلافهم في هذا هو: هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء أم ليس يسمى غير واجد لماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده؟ قال: لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم وإما بغير ذلك هو عادم للماء، وأما الظان فليس بعادم للماء، وبذلك يضعف القول بتكرر الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه، ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (٦٧/١).

(٢) وهو نصه في الأم. انظر/ الأم للشافعي (٤٠/١)، والقول الثاني: لا يعيد.
فقد روى أبو ثور عن الشافعي أنه قال: تصح صلاته ولا إعادة عليه، لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء، فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع.
واختلف الأصحاب في **المسألة** على طرق: أصحها وأشهرها: أن فيها قولين: أصحهما وجوب الإعادة وهو الجديد. والثاني: لا إعادة وهو القديم، وهذه طريقة أبي إسحق المروزي.
والطريق الثاني: القطع بوجوب الإعادة كما نص عليه الشافعي في كتبه. انظر/ شرح المهذب للنووي (٣٠٤/٢-٣٠٥).

(٣) انظر/ الهداية للمرغيناني (٢٩/١)، البحر الرائق (١٦٧/١).

(٤) وروي عن الإمام أحمد روايتان في الإعادة، والصحيح: توقفه عن هذه المسألة، وقطع بأن تيممه لا يجزئه في موضع. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٢٤٢/١)، الشرح الكبير للرافعي (١/ ٢٥٠-٢٥١).

ولا يقال: لِمَ مرضت ومنعك السبع، ولهذا لو ترك السترة بالسبع، أو ترك غسل بعض الأعضاء لمرض، سقط الفرض عنه، ولو ترك ذلك بالنسيان لم يسقط.

وأما البئر: فإنه إن كان يعلم وجبت الإعادة، وإن لم يعلم بها، فلأن ذلك خارج عن يده، فاكتفى فيه بالظاهر، والرحل في يده، فلم يكتف فيه بالظاهر، ولهذا يرجع فيما حكم به غيره إلى الظاهر بالشهادة، ولا يرجع فيما حكم هو به، إلا إلى التيقن والإحاطة.

مسألة: إذا رأى المتيمم الماء في صلاته أتم صلاته (١).

وقال أبو حنيفة: يبطل تيممه وصلاته (٢)(٣).

لنا: هو أنه استدامة صلاة معتد بها، فلم يبطل برؤية الماء كصلاة الجنازة والعيد، ولأنه حالة لا يلزمه فيها طلب الماء فلم يلزمه استعماله كما بعد الفراغ، ولأنه مقصود يتوصل إليه ببدله فوجود المبدل لا يوجب بطلان ما صح منه كالحكم بشهود الفرع.

فإن قيل: هنالك وجد الأصل بعد الفراغ فهو [كواجد الماء](٤) بعد الفراغ من الصلاة، وههنا وجد قبل الفراغ فهو كما لو وجد شهود الأصل قبل الفراغ من كلمة الحكم.

قيل: لا فرق فإنه كما لم يفرغ من الأفعال التي أوجبها الإحرام لم يفرغ أيضاً عن تسليم المال الذي أوجبه الحكم، وكما فرغ من الحكم الذي أوجب تسليم المال، فقد

---

(١) أي عندنا نحن الشافعية. انظر/ شرح المهذب للنووي (٣١١/٢)، الأم للشافعي (٤٠/١)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١٨٤/١)، المدونة (٤٨/١)، وهو رواية للإمام أحمد، وقال عنها ابن هبيرة: وهي صحيحة. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (٤٨/١). إلا أنه رجع عن هذه الرواية. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٢٧٠/١)، الشرح الكبير للرافعي (٢٧٣/١)، وهو قول داود الظاهري. انظر/ شرح المهذب للنووي (٣١٨/٢).

(٢) نعم، هذا مذهبه إلا أن يكون في صلاة عيدين أو جنازة أو كان ما رآه سؤر حمار. ومحل النقض عند أبي حنيفة إن وجده قبل أن يقعد للتشهد الأخير، فإن وجده بعدما قعد قدر التشهد الأخير أو بعدما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد إلى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة، ويلزمه الاستقبال. وعند أبي يوسف ومحمد يبطل تيممه، وصلاته تامة. وهذه من المسائل المعروفة بالإثني عشرية. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٥٧/١-٥٨-٥٩)، وينقض أيضاً تيممه عند أبي حنيفة بالشرط المذكور إن وجد نبيذ التمر، لأنه بمنزلة الماء المطلق عند عدمه عنده. وعند أبي يوسف: لا ينتقض، لأنه لا يراه مطهراً أصلاً. وعند محمد يعض على صلاته ثم يعيدها كما في سؤر الحمار. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٥٩/١).

(٣) وبقول أبي حنيفة قال: المزني من الشافعية، وسفيان الثوري. انظر/ شرح المهذب للنووي (٣١٨/٢-٣١٩)، المغني لموفق الدين المقدسي (٢٧٠/١).

(٤) ثبت في الأصل (كالماء).

فرغ أيضاً من الإحرام الذي أوجب الأفعال ويخالف حال كلمة الحكم لأنه لم يفرغ من الموجب فهو كما لو وجد الماء في أثناء التكبير.

قالوا: متيمم قدر على الماء قبل الفراغ من الصلاة فأشبه إذا رآه قبل الدخول.

قلنا: قبل الدخول حالة لوجوب الطهارة، ألا ترى أنه لو طلع عليه ركبٌ لزمه السؤال عن الماء، وبعد الدخول ليس بحالة لوجوب الطهارة، ولهذا لو طلع عليه ركب لم يلزمه السؤال، ولأن هناك قدر على المبدل قبل أن يتصل به المقصود، فهو كما لو رأى شهود الأصل قبل الحكم وقلنا وجد المبدل وقد اتصل به المقصود فهو كما لو رأى شهود الأصل بعد الحكم.

قالوا: ما أبطل الطهارة فظهوره في الصلاة لا يمنع الإبطال كانقطاع دم الاستحاضة وظهور الرحل والحدثَ.

قلنا: في طهارة المستحاضة وجهان، ثم تلك الأشياء تبطل الطهارة فيها، ألا ترى أنها تبطل وإن كان هناك ما يمنع الطهارة، ورؤية الماء لا تبطل التيمم لعينه، وإنما يبطل لأنه يقدر بها على الطهارة، ولهذا لو وجد الماء وهو لا يستطيع لم يبطل، ولا قدرة مع الصلاة.

قالوا: فرض أبيح تركه بعد، وتلزمه بزوال العذر كالقيام والسترة.

قلنا: حالة الصلاة حالة لوجوب السترة والقيام، ولهذا يلزمه فعلها مشاهدة في الصلاة، وحالة الصلاة ليس حالة لوجوب الطهارة، ولهذا لا يلزمه فعلها مشاهدة ولأنه لو قدر على القيام والسترة في صلاة الجنازة لزمه فرضها، ولو قدر على الماء في صلاة الجنازة لم يلزمه فرض الوضوء، ولأن فرض الستر والقيام آكد عندهم، ولهذا لو نسي المصلي السترة فصلى لزمه الإعادة، ولو نسي الماء فتيمم وصلى لم يلزمه الإعادة.

قالوا: قدر على المبدل قبل إسقاط الفرض بالبدل، فأشبه المعتدة بالشهور إذا حاضت.

قلنا: من أصحابنا من قال: إنه يحسب لهما ما مضى من الشهور قرءاً، فلا يبطل ما أتت به، وهاهنا يحتاج أن يبطل ما أتى به من الصلاة، ولأن (............)[1] الأمر أنه لزمها، ولو كان عليها مشقة في الطهارة لم يلزمها.

(١) ما بين الأقواس بمقدار سطر ونصف غير مقروء بالأصل.

مسألة: إذا لم يجد ماءً ولا تراباً صلى وأعاد [(١)]، وقال أبو حنيفة: لا يصلي [(٢)(٣)].

لنا: هو أنه تطهر واجب والعجز عنه لا يبيح ترك الصلاة، كما لو كان بعض أعضائه جريحاً، أو كان على فرجه نجاسة فلم يقدر على غسلها.

قالوا: صلاة بغير طهارة فلم يؤمر بها كصلاة الحائض وصلاة النفل.

قلنا: الحائض حدثها متصل، ولانقطاعه غاية معلومة فلم تُصَلِّ قبل انقطاعه، وهذا حدثه منقطع فكان كالواجد للماء، وأما صلاة النفل فحرمتها أضعف من حرمة الفرض، ويجوز أن يجب لآكد الحرمتين مالا يجب لأضعفهما، ولهذا يجب الإمساك إذا أفطر في رمضان لحرمة الشهر ولا يجب فيما دونه.

قالوا: لو كان ما يأتي به صلاة لم يؤمر بإعادتها.

قلنا: ينكسر بالحجة الفاسدة.

قالوا: ما يستباح بالمبدل كَرَّةً، وبالبدل أخرى لا يستباح عدمها كوطء المظاهر.

قلنا: المغلب في الوطء التحريم، وفي الصلاة الأداء ولهذا لو أشكلت أمته بإماء لم يحل له الوطء ولو نسي صلاةً من صلوات صلى جميعها، ولأنه ليس في شروط الوطء ما يستباح الوطء مع عدمه وفي شروط الصلاة ما يستباح الصلاة مع عدمه وهو ستر العورة، وإزالة النجاسة.

مسألة: إذا خاف الزيادة في المرض من استعمال الماء لم يتيمم في أحد القولين [(٤)]،

---

(١) وهو قول الإمام الشافعي في الجديد. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٢٨٠)، وإحدى الروايات عن الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٨٣-١٨٤)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٥٢)، الشرح الكبير للرافعي (١/٢٥٤).

(٢) أي حتى يجد الماء أو الصعيد. انظر/ البحر الرائق (١/١٥١)، وهو رواية عن الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٨٣-١٨٤)، وهو القول القديم للإمام الشافعي. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٢٨٥).

(٣) والرواية الثانية عن أحمد أنه يصلي ولا يعيد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٥٢)، وهي الرواية الثالثة للإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٨٣-١٨٤)، وهو قول لنا نحن الشافعية. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٢٨٥)، ولنا قول أنه يستحب الصلاة ويجب القضاء. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٢٨٥).

(٤) والقول الثاني: يجوز. واعلم أن في خوف زيادة المرض أو بطء البرء ثلاث طرق:
أحدها: على قولين، أصحهما الجواز. والثاني: القطع بالجواز. والثالث: القطع بالمنع. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٢٨٥-٢٨٦).

وقال أبو حنيفة يتيمم [١][٢].

لنا: هو أنه واجد لماء طهور لا يخاف التلف من استعماله فلم يجز له التيمم كما لو خاف جفاف الفم بالعطش.

قالوا: يخاف الضرر من استعمال الماء فأشبه إذا خاف التلف.

قلنا: تلف النفس لا يجوز الصبر عليه، وما دونه يجوز عليه، ولهذا يصبر على الفصد والحجامة وقطع اللحم لخوف التآكل.

قالوا: كل عبادة جاز تركها لخوف التلف جاز لخوف الزيادة في المرض كالصيام والقيام.

قلنا: القيام يجوز تركه في النفل، ولا يجوز ترك الطهارة بالماء، والصوم جعل السفر فيه قرينة المرض كما جعل في الطهارة السفر قرينة المرض، ثم جاز ترك الصوم لمجرد السفر من غير اضطرار فجاز لمجرد المرض من غير اضطرار والطهارة بالماء لا يجوز تركها لمجرد السفر حتى يتصل به اضطرار فلم يجز تركها بالمرض حتى يتصل به اضطرار، ولأن المشقة في الصيام والقيام متحققة، وزيادة المرض غير متحققة لأنها توجد وقد لا توجد، فلا يجوز ترك الفرض إلا عند التغرير بالنفس.

قالوا: إذا بيع منه الماء بأكثر من الثمن جاز له التيمم للضرر في المال، فلأن يجوز للضرر في النفس أولى.

قلنا: لأن هناك يذهب عَيْن ما له من غير بدل فإذا به أن يخاف تلف عضوٍ فيجوز له التيمم، وهاهنا لا يخاف ذهاب شيء وإنما يخاف زيادة فهو بمنزلة أن يجد الماء بثمنه ولكنه يحتاج إلى ثمنه لأجرة ركوب، ولأنّا لو ألزمناه استعمال الماء لم يُؤدِّ إلى هلاكه، لأنه إذا خاف الهلاك جاز له التيمم.

مسألة: إذا خاف التلف من شدة البرد فتيمم وصلّى أعاد إن كان حاضراً [٣]، وإن

---

(١) ويصلي ولا يعيد ذلك مطلقاً. انظر/ البحر الرائق (١/١٤٨)، الفتاوى الهندية (١/٢٨)، وهو قول الإمام مالك، وزاد: وإذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت إن ذهب إلى الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه وإن كان حاضراً مقيماً في إحدى الروايات عنه. انظر/ المدونة (١/٤٦، ٤٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤٨).

(٢) وعن الإمام مالك رواية أخرى في وجوب الإعادة وخصها بتيمم المسافر في أول الوقت ثم قدرته علـــى الماء قبل فواته. انظر/ المدونة (١/٤٦). ومذهب الإمام أحمد أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد روايةً واحدةً. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٦٥).

(٣) قولاً واحداً. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٣٢٠).

كان مسافراً ففيه قولان [1].

وقال أبو حنيفة: لا يعيد [2][3].

لنا: هو أنه عذرٌ نادرٌ غير متصل فلم يسقط معه الفرض كالمحبوس ومن في المصر.

قالوا: عذرٌ من جهة الله يصح معه التيمم فسقط معه الفرض كالمرض وعدم الماء.

قلنا: المرض وعدم الماء عذرٌ عام فيسقط معه الفرض للمشقة كالصباوة في حق الحائض، وهذا عذرٌ نادرٌ غير متصل فلم يسقط معه الفرض كالصوم في حق الحائض.

مسألة: إذا كان أكثر بدنه صحيحاً غسل الصحيح وتيمم عن الجريح [4].

وقال أبو حنيفة لا يتيمم [5][6].

لنا: ما روى جابرٌ أن رجلاً أصابه حجرٌ فشجه فاغتسل فمات، فقال: ﷺ: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**»[7]، ولأن ما وجب غسله عن الحدث إذا كان صحيحاً وجب التيمم عنه إذا كان جريحاً، كما لو كان الأكثر جريحاً.

قالوا: الأكثر يقوم مقام الجميع كالمأموم إذا أدرك أكثر الركعة.

قلنا: في أكثر الأصول لا يقوم وهو في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام فوجب ردّ المختلف فيه إلى الأكثر، ولأن هناك احتسب له فيما ترك بفعل الإمام وهاهنا لم يحتسب

---

(١) أحدهما: لا يعيد. انظر/ الأم للشافعي (١/٣٩)، والثاني: يعيد، ورجح الشافعي عدم الإعادة. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٣٢٢).

(٢) انظر/ البحر الرائق (١/١٤٨)، الفتاوى الهندية (١/٢٨)، وهو قول مالك. انظر/ المدونة (١/٤٨-٤٩).

(٣) ومذهب الإمام أحمد أن المقيم الصحيح إذا تيمم لشدة البرد وخوف المرض وصلى أعاد في إحدى الروايتين، والأخرى لا يعيد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٦٥)، والشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٤) انظر/ الأم للشافعي (١/٢٧)، شرح المهذب للنووي (٢/٢٨٧)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٦٢).

(٥) فيسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه. انظر/ البحر الرائق (١/١٧١)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨).

(٦) ومذهب الإمام مالك: أنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٨١)، المدونة (١/٤٨).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٢٨) ح (١٠١٨)، وأبو داود (١/٩٣) ح (٣٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٩٨)، ح (٦٠٨١)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٤٧)، نصب الراية للزيلعي (١/١٨٧).

له فيما ترك بغيره، فهو كالمنفرد في الصلاة إذا أتى بمعظم الركعة.

مسألة: إذا كان الأكثر جريحاً غسل ما يمكنه من الصحيح [١].

وقال أبو حنيفة يقتصر على التيمم [٢].

لنا: هو أنه شرط من شروط الصلاة فالعجز عن بعضه لا يسقط فرض ما يقدر عليه كستر العورة، أو موضع مقدور على غسله من غير ضرر فلا ينتقل فيه إلى التيمم كما لو كان الأكثر صحيحاً.

قالوا: لو قلنا: إنه يغتسل ويتيمم لجمعنا بين البدل والمبدل وهذا لا يجوز كما نقول في الكفارة.

قلنا: التيمم ليس بدل عمّا غسل وإنما هو بدل عمّا لم يغسل فلا يجتمع البدل والمبدل.

مسألة: إذا كان على فرجه دم لا يقدر على غسله صلى وأعاد [٣]، وقال أبو حنيفة لا يعيد[٤].

لنا: هو أنه نجس نادر غير متصل فأشبه إذا صلى بنجاسة نسيها.

قالوا: نجاسة لا تمنع فعل الصلاة مع العلم بها فأشبه أثر الاستنجاء ودم الاستحاضة.

قلنا: أثر الاستنجاء يكثر والاستحاضة تتصل فيسبق معه القضاء فلم يجب كالصلاة في حق الحائض وهذا نادر غير متصل فهو كالصوم في حق الحائض.

---

(١) أي وتيمم للجريح. انظر/ الأم للشافعي (١/٢٧)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٦٢)، وهو قول مالك إلا أن عنده يمسح على الجريح ولا يتيمم. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٨١).

(٢) ويسقط الغسل عنده. انظر/ الفتاوى الهندية (١/٢٨).

(٣) قال المصنف في المهذب: وإن كان على فرجه دمٌ يخاف من غسله صلى وأعاد. وقال في القديم: لا يعيد، لأنه نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء.
قال: والأول أصح، لأنه صلى بنجس نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض، كما لو صلى بنجاسة نسيها. انظر/ شرح المهذب للنووي (٣/١٤٤)، وهي رواية للإمام أحمد، قال أبو الخطاب: إن كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها تيمم وصلى لزمته الإعادة عندي. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٥٢).

(٤) وهو قول الإمام الشافعي في القديم، لأنه نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء. انظر/ شرح المهذب للنووي (٣/١٤٤)، وهو رواية للإمام أحمد، ونقله الكلوذاني عن الأصحاب. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٥٢).

مسألة: إذا جبر عظمه بعظم نجس لزمه قلعه [١].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه [٢].

لنا: هو أنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها غالباً أَوْصَلَها إلى موضع لا تحيلها الطبيعة لا يخاف التلف من إزالتها فوجب إزالتها كما لو لم يلتحم به أو حمل نجاسة لا تتكرر في العادة في موضع يجوز أن يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها فأشبه إذا حملها في كمه.

قالوا: محرّم صار في باطن البدن فلم يجب إزالته كالخمر إذا شربها، والخيط المغصوب إذا خاط به الجرح.

قلنا: إلا إنه صار باطناً بفعله فجعل كالظاهر كما نقول في السكران إذا زال عقله بفعله جعل كالصاحي في الحكم وأما الخمر فالمنصوص أن يتقيأ، وإن سلم فلأن ذلك حصل في معدن النجاسة وموضع تغيره الطبيعة ولهذا لو ظهر لزمه غسله، ولأن ذاك لا يمكن تطهير البدن منه، والعظم يمكن تطهير البدن منه، وأما الخيط فإنه يمكن قضاء حق صاحبه بالعوض مع حفظ حرمته، وهاهنا لا يمكن آداء الصلاة فوجب إزالتها.

قالوا: نجاسة يشق إزالتها فأشبه أثر الاستنجاء ودم الاستحاضة.

قلنا: وإن كان يشق إلا إنه حصل بفعله وعدوانه فلزمه الصبر عليه بخلاف أثر

---

(١) إن لم يخف التلف، لأنه نجاسة غير معفو عنها، أوصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها، فأشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس.
وأما إن خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه اكتسى عظماً أو لم يكتس.
ومن الأصحاب من قال: يجب قلعه لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه، وإن خيف عليه التلف، كما لو غصب مالاً ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف.
قال المصنف: والمذهب الأول، لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف، ولهذا يحل أكل الميتة عند خوف التلف، فكذلك هاهنا.
تنبيه: أ- محل هذا عند القدرة على الطهارة، وإلا فهو معذور.
ب- حيث قلنا بوجوب القلع فلم يفعل أجبره السلطان على قلعه، لأنه مستحق عليه تدخله النيابة، فإذا امتنع لزم السلطان أن يفعله كرد المغصوب. انظر/ شرح المهذب للنووي (١٤٥/٣).

(٢) قال الشيخ ابن عابدين: وفي مفسدات الصلاة من خزانة الفتاوى: كُسِر عظمُه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة. انظر/ حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ شرح المهذب للنووي (٧٤٦/٣)، وهو وجه ضعيف شاذ عندنا نحن الشافعية فيما إذا اكتسى لحماً وأن يخاف الهلاك حكاه الرافعيّ ومال إليه إمام الحرمين والغزالي. انظر/ شرح المهذب للنووي (١٤٦/٣).

الاستنجاء ودم الاستحاضة، ولأن ذلك يكثر ويدوم فعفي عنه، وهذا نادرٌ فلم يعد عذراً.

مسألة: إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة لزمه استعماله والتيمم للباقي في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يقتصر على التيمم.

لنا: هو أنه تعذر الطهر في بعض الأعضاء لا يسقط الفرض في الباقي كالأقطع، ولأنه مسح أبيح للضرورة فلا ينوب إلا في موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة.

قالوا: ماء لا يرفع الحدث عن جميع الأعضاء فأشبه الماء النجس.

قلنا: إلا أنه يرفع الحدث عن بعضها فوجب أن يستعمله بخلاف الماء النجس، ولأنه فرق بين النجس وبين ما لا يكفيه كما يقول في السترة.

قالوا: جمع بين البدل والمبدل في عبارة واحدة فلم يجز كعتق بعض رقبة وصوم الشهرين.

قلنا: ليس بجمع بين البدل والمبدل فإن التيمم هاهنا بدل عن الذي لم يغسل، وإن كان غيره بدلاً عن الجميع كالرهن رهن بعض الدين في حالٍ وإن كان رهناً بالجميع في حال أخرى، ويخالف الصوم فإنه لا ينوب عن بعض الرقبة فيؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل، والتيمم قد ينوب عن البعض فلا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل، ولأن ما فعل من العتق لا يعتد به مع الصوم، وما غسل يعتد به مع التيمم، ولهذا لو وجد الماء بعد ذلك غسل الباقي، ولأن هذا يبطل بشهادة أحد شاهدي الأصل مع شهود الفرع.

مسألة: لا يجوز التيمم لصلاة الجنازة والعيد مع وجود الماء [1].

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا خاف فوتهما [2].

لنا: هو أنه صلاة فلا يجوز التيمم لها مع القدرة على الماء كسائر الصلوات، ولأنه لما لم يجز ذلك لخوف فوت صلاة الجمعة وفرضها أوكد، فلخوف فوت صلاة الجنازة وفرضها أضعف أبعد.

قالوا: ليس بصلاة على الإطلاق لأنه لا ركوع فيها ولا سجود، ولهذا قال الشعبي

---

(١) وهـو قول الإمام أحمد. قال القاضي ابن هبيرة: وأجمعوا على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين، ولصلاة الجنازة في الحضر وإن خاف فوتها، إلا أبا حنيفة، ومالك في الجنازة. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (١/٤٨-٤٩).

(٢) انظـر/ الهدايـة للمرغيناني (١/٢٨)، البحر الرائق (١/١٦٥-١٦٦)، وهو قول الإمام مالك في صلاة الجنازة، بناءً على أنها فرض كفاية، وقال بعدم التيمم ابن عبد البر. انظر/ الكافي(١/١٨٠)، الإفصاح لابن هبيرة (١/٤٩).

وابن جرير يجوز من غير طهارة، فجاز لها التيمم مع وجود الماء.

قلنا: لا نسلم بل هي صلاة، ولهذا يقال صلاة الجنازة كما يقال صلاة الكسوف، وصلاة الجمعة ولأنه لو صح هذا لوجب أن لا يعتبر فيه استقبال القبلة وستر العورة، وأصل الطهارة، ثم سجود التلاوة ليس بصلاة على الإطلاق، ولا يجوز التيمم لها مع وجود الماء.

قالوا: هذه الصلاة تفوت، فإذا جاز التيمم لخوف فوات الوقت في السفر فلخوف فوت أصل الصلاة أجدر.

قلنا: عندنا لا يفوت.

مسألة: إذا كان يرجو وجود الماء ولم يكن على ثقة منه فالأفضل أن يقدم الصلاة بالتيمم في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يؤخر [٢].

لنا: هو أنه على يقين من فضيلة أول الوقت وعلى شك من فضيلة الوضوء، فلا يضيع فضيلة متيقنة بفضيلة مشكوك فيها.

قالوا: تأخير صلاة لإدراك فضيلة فأشبه من يدافع الأخبثين.

قلنا ذاك على ثقة من أدرك الفضيلة وهذا على شك فهو كسلس البول لا يؤخر الصلاة طمعاً في زواله.

قالوا: أول الوقت فضيلة، والطهارة بالماء فريضة فكان مراعاة الفريضة أولى.

قلنا: لو صح هذا لوجب إذا رجا وجود الماء بعد خروج الوقت أن يؤخر، لأن الطهارة بالماء فرض وشرط، والوقت فرض وليس بشرط ومراعاة فرض هو شرط أولى، ثم إن الطهارة فرض إلا أنه مشكوك فيها، وفضيلة أول الوقت متيقنة، فكانت أولى من فريضة مشكوك فيها.

مسائل النجاسات

مسألة: يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً [٣].

---

(١) وهو نصه في الأم، ونص عليه في مختصر المزني، وهو الأظهر. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/ ٣٠٢)، روضة الطالبين (١/ ٩٤).

(٢) وهو نصه في الإملاء، ومذهب مالك وأحمد وأكثر العلماء. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/ ٣٠٢).

(٣) إحداهن بالتراب. وهو قول ابن المنذر، وأحمد. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٩٨)، وهو =

وقال أبو حنيفة: يجب الغسل إلى أن يغلب على الظنّ طهارته [1][2].

لنا: قوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً إحداهن بالتراب**» [3]، فعلق التطهير بالسبع، فلا يتعلق بما دونه ولأن ما تعلق بغلبة الظن لا يقدر بالشرع كقيم المتلفات.

فإن قيل: رواية أبو هريرة، وقد أفتى بثلاث مرات.

قلنا: روى الحسن وابن سيرين عنه سبعاً فيتعارضان أو روايتنا أولى لأنها أكثر رواة، ولأن الراوي قد يسهو ويغلط، فلا نترك السنة بقوله.

فإن قيل: يجوز أن يكون ذلك في الوقت الذي شدد في أمر الكلاب وأمر بقتلها ثم نسخ.

قيل: هذا نسخ بالاحتمال، ولأنه نسخ بالقياس على نسخ الفعل.

فإن قيل: لعله كان حين كان غسل الثوب من البول سبعاً، وغسل الجنابة سبعاً، والصلوات خمسين.

قيل: لا نسلم أن ذلك ثبت في الشرع وإنما خوطب به الرسول ﷺ ليلة المعراج ثم أسقط عنه قبل أن يخاطب الأمة، ثم هذا أيضاً نسخ بالقياس على ما نسخ، ولأنه رواية أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر بعد استقرار الأحكام.

واحتجوا: بقوله ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: «**يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**» [4].

قلنا: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش وهو متروك، وروى الثقات عن إسماعيل: «**سبع مرات**»، ولأن خبرنا رواه مسلم وأبو داود ورواه أبو هريرة، وابن عباس فهو أولى، ولأن خبرهم يحتمل الشك ويحتمل التخيير، وخبرنا لا يحتمل.

= قول الإمام مالك والأوزاعي لكنهما قالا يغسل تعبداً. انظر/ المدونة (٥/١)، شرح المهذب للنووي (٥٩٨/٢).

(١) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٦٤/١).

(٢) وقال الزهري: يكفيه غسله ثلاث مرات. انظر/ شرح المهذب للنووي (٥٩٨/٢)، وعن الإمام أحمد رواية أنه يجب غسله ثماني مرات إحداهن بالتراب. انظر/ شرح المهذب للنووي (٥٩٨/٢).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٧٨/١) ح (٦٩)، وإسحق بن راهوية في مسنده (١٢١/١) ح (٣٩)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢٤/١)، خلاصة البدر المنير (١٩/١).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٧٤/١) ح (٥٧)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١٠٧/٢)، نصب الراية للزيلعي (١٣٠/١).

قالوا: نجاسة فلا يستحق فيها العدد السبع كسائر النجاسات.

قلنا: نجاسة الكلب أغلظ، ألا ترى أن الحياة [1] تدفع سائر النجاسات ولا يدفع نجاسة الكلب، ولأن الكلب نجاسته مألوفة لأنهم كانوا يأكلون معها في القصاع ثم حرم اقتناؤها فجاز أن يشرع فيها تغليظ لا يشرع في غيره، كالحد شرع في الخمر دون سائر النجاسات.

قالوا: طهارة فلا يستحق فيها العدد في محل واحد كطهارة الحدث.

قلنا: طهارة الحدث تستحق العدد في جنسها وهو الأعضاء في الوضوء، فليكن طهارة النجس مثلها، ثم في طهارة الحدث ما يكره فيه العدد في محل واحد وهو مسح الرأس عندهم والمسح على الخف والمسح في التيمم، وليس في طهارة النجس ما يكره فيه العدد.

مسألة: لا يجب العدد فيما سوى الكلب والخنزير [2].

وقال أبو حنيفة: إذا كانت النجاسة غير مرئية غسل حتى يغلب على الظن زوالها، وقدر ذلك بالثلاث [3][4].

---

(١) بسكون الواو نقيض الموت. القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٢١/٤) (مادة/ حي).

(٢) انظر/ الأم للشافعي (٥/١)، شرح المهذب للنووي (٥٨٠/٢).

(٣) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٨٧/١)، الهداية ومعها حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١-٣٤٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٨٦/١).

(٤) ومذهب الإمام مالك عدم اشتراط العدد في شيء من النجاسات. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٢)، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذه **المسألة** وهي: أن النجاسة تكون على محل غير الأرض إذ لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط فيما إذا كانت النجاسة على الأرض: فالمشهور عنه فيها أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعاً، سواء كانت في السبيلين أو غيرهما. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٤٦/١).

وعنه رواية ثانية: أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً سواء كانت في السبيلين أو غيرهما. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٤٧/١).

وعنه رواية ثالثة: إن كانت في السبيلين فثلاثاً، وإن كانت في غير السبيلين فسبعاً. انظر/ الشرح الكبير للرافعي (٢٨٩/١).

والرواية الرابعة: إن كانت في السبيلين أو في شيء غير البدن وجب العدد، وكان الواجب سبعاً، وإن كانت في البدن فقط فروي عنه أنه قال: وإذا أصاب جسده فهو أسهل، والخلال يخطئ راويها. انظر/ الشرح الكبير للرافعي (٢٨٩/١).

والرواية الخامسة: إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٤٧/١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢٨٩/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٢/١-٢٣).

لنا: هو أنه تطهير يجوز بالماء وحده فلا يعتبر فيه العدد لقلة ما له عين.

قالوا: الماء لا يغلب النجاسة وإنما يزيل، والإزالة في العين لا تحصل إلا بمرات فكذلك فيما لا عين له، وأقل المراتب ثلاث.

قلنا: العين أجزاء متكاثفة فلم يزل من غير تكرار وهذا أثر فإذا جرى عليه الماء استهلك وزال.

مسألة: أسآر السباع طاهرة [١].

وقال أبو حنيفة: نجسة [٢].

لنا: ما روى جابر أن النبي ﷺ سئل فقيل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نعم وبما أفضلت السباع كلها**» [٣]، ولأنه حيوان يطهر جلده بالدباغ فأشبه الشاة، أو حيوان يجوز بيع جنسه فأشبه سباع الطير.

احتجوا: بأن النبي ﷺ سئل عن المياه تكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب. فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**» [٤].

قلنا: روي يردها الكلاب والسباع، والكلاب تنجس.

قالوا: حيوان لا يؤكل لا لحرمته يستطاع الاحتراز من سؤره فأشبه الكلب والخنزير.

قلنا: يبطل بسباع الطير، ولأن تحريم الأكل لا يدل على النجاسة كما قالوا فيما لا يؤكل لحمه إذا ذبح.

---

(١) انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/١٧٢، ٥٨٩)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٦١)، وهو رواية للإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٤٣).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٤)، وهو رواية أخرى للإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٤٩) ح (١١١٠)، والدارقطني (١/٦٢٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٦٧)، والإمام الشافعي في مسنده (١/٨)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٩٦)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/٢٩)، الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٦٢).

(٤) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/٥٧) ح (١٢٤٩)، الحاكم في مستدركه (١/٢٢٤) ح (٤٥٨)، وصححه على شرط الشيخين. والدارمي (١/٢٠٢) ح (٧٣١)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٥٩) ح (١١٥٨)، والدارقطني في سننه (١/١٣، ١٦ ٢٣)، وابن ماجة (١/١٧٢) ح (٥١٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٨٠) ح (٢٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٦) ح (٤٨٠٣)، والطيالسي في مسنده (١/٢٦٤) ح (١٩٠٤)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٧)، نصب الراية للزيلعي (١/١٠٧-١١١).

قالوا: لبنه نجس فكان نجساً كالكلب.

قلنا: الشاة الميتة نجسة ولبنها طاهر عندهم فلم يؤثر الوصف، ولأن الحيوان لا يعتبر باللبن فإن لبن الفهد والحمار لا يجوز بيعه ويجوز بيعهما، ولا يجوز الانتفاع بلبنهما ويجوز الانتفاع بهما.

مسألة: ما لا نفس له سائلة ينجس بالموت وهل ينجس الطعام؟ فيه قولان [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يَنْجَسُ ولا يُنَجِّسُ [(٢)].

---

(١) اعلم أن الحيوان الذي لا دم له سائل فيه طريقان:

أحدهما: أن في نجاسته القولين: إن قلنا نجسٌ نَجَّسَ الماء وإلا فلا، وهذا قول القفال.

والثاني: القطع بنجاسة الحيوان، وبهذا قطع العراقيون وغيرهم. قال الشيخ النووي: وهو الصحيح، لأنه من جملة الميتات. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/١٨١-١٨٢).

وذهب الإمام مالك وأحمد إلى أن ميتة ما لا دم له طاهرة، وكذلك ميتة البحر. انظر/ المدونة (١/٥٠٤)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٤٤)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٧٦).

ومذهب أبي حنيفة: التسوية بين ميتة البر والبحر، واستثنى ميتة ما لا دم له، وهو مذهب أبي حنيفة. انظر/ البناية شرح الهداية للمرغيناني (١/٣٣٥-٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٢٣-١٢٤).

اعلم أن هذه أول مسألة في الأم للشافعي ذُكر فيها قولان، قال إمام الحرمين: وذكر صاحب التقريب قولاً ثالثاً مخرجاً وهو: أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما، ومالا يعم كالخنافس، والعقارب، والعجلان ينجسه نظراً إلى تعذر الاحتراز وعدمه.

قال الشيخ النووي: وهذا القول غريب، والمشهور إطلاق قولين، والصحيح منهما: أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور، وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه الكفاية، وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسي في كتابه الكافي وغيرهما، وشذ المحاملي في المقنع، والروياني في البحر ورجحا النجاسة.

قال الشيخ النووي: وهذا ليس بشيء، والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء، بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة.

قال ابن المنذر في الإشراف: قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما، قال: ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي. وكذا قال ابن المنذر أيضاً في كتاب الإجماع: أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولي الشافعي.

وقد نقل الخطابي، والقفال الشاشي عن يحيى بن كثير أنه قال: ينجس الماء بموت العقرب فيه، ونقله القفال وغيره عن محمد بن المنكدر، وهذان إمامان من التابعين فلم يخرق الشافعي الإجماع. انظر/ الأم للشافعي (١/٤)، شرح المهذب للنووي (٢/١٢٩)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٥٢)، وعبر الشيخ القفال عن عدم النجاسة بقوله: وهو الأصح للناس. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٥٢).

(٢) انظر/ البناية شرح الهداية (١/٣٣٥-٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٢٣-١٢٤).

لنا: هو أنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فنجس بالموت كما له نفس سائلة.

واحتجوا: بما روى سليمان أن النبي ﷺ سئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل فقال: «**هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه**» [(١)].

قلنا: تفرد به بقية بن الوليد وهو ضعيف.

وقال سفيان: لا تستمعوا من بقية ما كان في سنه واستمعوا منه ما كان في ثوار وعنبرة.

واحتجوا: بقوله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإن في أحد جناحيه دواءه وفي الآخر داء**» [(٢)]، وقد يموت من المقل ولاسيما إذا كان الطعام حاراً.

قلنا: إنما أراد المقل الذي لا يموت منه، وهذا لا يدل على أنه إذا مات منه لا يفسده كما أن من يضرب زوجته وأراد ضرباً لا تموت منه وإذا ماتت منه وجب الضمان وإنما لم يفرق بين الحار والبارد لأنه لم يقصد الحكم وإنما قصد بيان الداء والدواء كما قال: «**صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل**» [(٣)] ولم يفرق بين النجس والطاهر، لأنه لم يقصد الطهارة والنجاسة، وإنما قصد الخشوع في الصلاة.

قالوا: ليس له دم سائل فأشبه الجراد.

قلنا: السمك له دم سائل ولا ينجس فلا يؤثر الوصف، ثم الجراد يؤكل بعد الموت فهو كالمذكى وهذا لا يؤكل فهو كلحم الميتة.

قالوا: لا يمكن حفظ الطعام منه فأشبه دود الخل.

قلنا: يمكن بأن يغطى بشيء بخلاف دود الخل فإنه يتولد فيه [(٤)].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٥٣) ح (١١٢٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٥)، وانظر/ ميزان الاعتدال (٣/٢٠٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٨٨) ح (٤٥٨٨)، والطيالسي في مسنده (١/٢٩١) ح (٢١٨٨)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٤٤٩)، وابن عدي في الكامل (٦/٦٨)، (٧/١١٠، ١٧٧، ٢٦٢).

(٤) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (البقرة: من الآية١٧٣) وذلك أنهم فيما أحسب اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص، واختلفوا أي خاص أريد به: فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر وما لا دم له، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما لا دم له فقط. وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص، وأما من استثنى من ذلك ما لا دم له، فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه ﷺ من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام، قالوا =

مسألة: الماء المستعمل [(١)] طاهر [(٢)].

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: نجس [(٣)].

فهـــذا يدل على طهارة الذباب، وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم، وأما الإمام الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب، لقوله ﷺ: **((فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء))**، ووهن الـــشافعي هـــذا المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات:

أحدهما: تعمل فيه التذكية، وهي الميتة، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق. والدم لا تعمل فيه التذكـــية فحكمهمـــا مفترق، فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال: إن الدم هو سبب تحريم الميـــتة!! وهـــذا قـــوي كما ترى، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة لما كانت ترتفع الحـــرمية عن الحيوان بالذكاة، وتبقى حرمية الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة، وكانت الحلية إنما توجد بعد انفصال الدم عنه، لأنه إذا ارتفع السبب، والمسبب غير موجود فليس هو له سبباً، ومـــثال ذلـــك أنه إذا ارتفع التحريم عن عصير العنب وجب ضرورة أن يرتفع الإسكار، إن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحريم.

وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر فإنه ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر، وفيه: **((أنهـــم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياماً وتزودوا منه، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ فاستحـــسن فعلهم وسألهم: هل بقي منه شيء))**؟ وهو دليل على أنه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم. واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: **((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))**.

وأما أبو حنيفة: فرجح عموم الآية على هذا الأثر، إما لأن الآية مقطوع بها، والأثر مظنون، وإما لأنـــه رأى أن ذلك رخصة لهم، أعني حديث جابر أو لأنه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب، وهو رمي البحر به إلى الساحل، لأن الميتة ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج، ولاختلافهم في هذا أيضاً في سبب آخر وهو احتمال عودة الضمير في قوله تعالى ﴿**حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**﴾ (البقرة: من الآية١٧٣): ﴿**وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ (المائدة: من الآية٩٦) أعني أن يعـــود على البحر أو على الصيد نفسه، فمن أعاده على البحر قال: طعامه هو الطافي، ومن أعاده على الصيد قال هو الذي أحل فقط من صيد البحر، مع أن الكوفيين أيضاً تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك، وهو عندهم ضعيف. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٧٦-٧٨).

(١) قلـــت: أي في الطهـــارة عن الحدث الأكبر أو الأصغر، لا في إزالة النجاسة أو المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية أو الثالثة، فإنه ليس محل الكلام فيها. والله أعلم. طالب العلم.

(٢) عـــندنا نحـــن الشافعية. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/١٥٣)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٥٨)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٨)، وروايـــة ثالـــثة للإمـــام أبي حنيفة، وهو قول محمد والمشهور عنه. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٦)، الهداية للمرغيناني (١/٢٠).

(٣) وفي نوع النجاسة روايتان:

لنا: ما روى أبو جحيفة: أن النبي ﷺ توضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ويمسحون به، ولأن المحدث طاهر. والدليل عليه: ما روى أبو هريرة قال: كنت مع النبي ﷺ وأنا جنب، فانسللت منه واغتسلت ورجعت فقال لي: «**أين ذهبت**»، فقلت: كنت جنباً وكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: «**سبحان الله إن المؤمن ليس بنجس**»[1]، ولأنه لو غمس يده في الماء لم ينجس، وإذا ثبت هذا.

قلنا: ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فأشبه إذا غسل به ثوباً طاهراً، ولأن الباقي على العضو طاهر فكذلك المنفصل منه.

قالوا: ماء أزيل به مانع من الصلاة، فأشبه الماء المزال به النجاسة.

قلنا: لا نسلم الأصل، وإن سلم فلأن النجاسة عين وإذا انتقلت من محل شغلت محلاً آخر، والحدث حكم فإذا انتقل لم يشغل محلاً آخر، ولهذا يصح أن يوصف الماء بالنجاسة ولا يوصف بالحدث.

مسألة: الماء المزال به النجاسة طاهرٌ في أحد الوجوه [2].

= الرواية الأولى: أنه نجس نجاسة صريحة، إلا أنه يقول على هذه الرواية: ما يترشش منه على التراب وما يعلق بالمنديل عند التنشف في بلله طاهر، وإنما يحكم بنجاسته عند استقراره منفصلاً إلى الأرض أو إلى الإناء، وهذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٦)، الهداية للمرغيناني (١/٢١).

والرواية الثانية: أنه نجس نجاسة مخففة، مثل بول ما يؤكل لحمه فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب. وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٦)، الهداية للمرغيناني (١/٢٠).

(١) أخرجه مسلم (١/٢٨٢) ح (٣٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٤٠٥) ح (٨١٦)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٣٠-٢٣١) ح (٧٧٣)، والبيهقي في الكبرى (١/١٨٩) ح (٨٦٤)، والنسائي في الكبرى (١/١٢٢) ح (٢٦٣).

(٢) اعلم أن محل المسألة فيما لو انفصلت أقل من قلتين، وكانت غير متغيرة، فإن كانت قلتين فصاعداً فطاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب.

وإن كانت متغيرة فهي نجسة بالإجماع والمحل المغسول باق على نجاسته.

وأما لو انفصلت غير متغيرة وأقل من قلتين فثلاثة أوجه:

أحدها: أنه طاهر، وهو قول أبي العباس، وأبي إسحق (المصنف)، لأنه ماءٌ لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير، كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة.

والثاني: أنه ينجس، وهو قول أبي القاسم الأنماطي، لأنه ماءٌ قليل لاقى نجاسة، فأشبه إذا وقعت فيه نجاسة.

والثالث: أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس، وهو قول =

وقال أبو حنيفة: هو نجس [(١)].

لنا: أن المنفصل من جملة الباقي، والباقي في المحل طاهر، فكذلك المنفصل.

قالوا: ما غسل به النجاسة فكان نجساً كما لو انفصل قبل تطهير المحل.

قلنا: من أصحابنا من لم يسلم، وجعل الأكثرون غير الوجوه الأقوال، قولان منها للشافعي: الجديد: طاهر غير مطهر. والقديم: طاهر مطهر.

والقول الثالث: لأبي القاسم الأنماطي أنه نجس تخريجاً من رفع الحدث [(٢)].

وإن سلم فلأن هناك الباقي في المحل نجس فكان المنفصل مثله، وهاهنا الباقي في المحل طاهر فكان المنفصل مثله، ولأنه إذا لم يطهر صار الماء مغلوباً بالنجاسة فنجس، وإذا طهر الماء غالباً للنجاسة فلم ينجس.

قالوا: النجاسة لا تخلو من محل فإذا انتقلت من الثوب وجب أن يحصل في الماء.

قلنا: لا يخلو من محل إلا أنه سقط حكمها بالاستهلاك كما سقط حكم الخمر بالانقلاب، ولأنه كما لا يخلو منها الماء لا يخلو منها المحل، ثم المحل طاهر فكذلك الماء.

مسألة: إذا أصاب الأرض نجاسةٌ فذهب أثرها بالشمس [(٣)] لم يجز الصلاة عليها في أحد القولين [(٤)].

وقال أبو حنيفة: يجوز [(٥)].

= أبي العباس بن القاص لأنه المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه. انظر/ المهذب للشيرازي (١/٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٥٨).

(١) قال الشيخ الكاساني: غسالة النجاسة الحقيقية وهي ما إذا غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاث نجسة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٦).

(٢) انظر/ المهذب للشيرازي (١/٨) حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٥٨).

(٣) أي فلم يبق لها طعم، ولا لون، ولا رائحة. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٦١٦).

(٤) وهو نصه في الأم للشافعي، قال: لا يطهر.
قال المصنف في المهذب: وهو الأصح، لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس.
قال الشيخ النووي: وممن قال به مالك، وأحمد، وزفر، وداود. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/ ٦١٦).

(٥) وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وهو قول الإمام الشافعي في القديم والإملاء قال: لأنه لم يبق شيء من النجاسة، فهو كما لو غسل بالماء.
قال العراقيون: هذا إذا زالت النجاسة بالشمس أو الريح، فلو ذهب أثرها بالظل لم تطهر عندهم قطعاً.
وقال الخرسانيون: فيه خلاف مرتب. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٦١٦)، حلية العلماء =

لنا: أن ما يمنع الصلاة عليه بالنجاسة لم يسقط المنع بالجفاف وزوال الأثر كالبساط أو كل بقعة لا يجوز التيمم بترابها للنجاسة لم يجز الصلاة عليها كما لو لم يذهب أثرها.

قالوا: الأرض تحيل الشيء إلى طبعها، ولهذا قال عز وجل: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾ (الكهف:٨)، والأرض يجوز الصلاة عليها.

قلنا: لا نسلم، فإنها لا تحيل الذهب والفضة وسائر الجواهر إلى طبعها.

فأما الآية: فقد قال ابن عباس: هو الخلفاء، والعلماء، والأمراء، ثم لو صح هذا لوجب أن يجوز التيمم بترابها، لأن الأرض قد أحالتها إلى طبعها.

قالوا: الشمس تقلل النجاسة، وقليل النجاسة لا يمنع الصلاة ويمنع التيمم.

قلنا: لا يقلل بل ينشف، كما ينشف في البساط، ثم القليل عندهم هو الدرهم، وهذا أكثر من الدرهم.

مسألة: إذا أحرقت النجاسة فصارت رماداً أو طرحت في ملاحة فصارت ملحاً لم تطهر [1].

وقال أبو حنيفة: تطهر [2].

لنا: هو أن طريق التطهير الشرع، ولم يرد الشرع بأن النار تطهر، ولأنه عين نجسة استحالت بالنار فلم تطهر كالريش النجس إذا جعل منه ناطقٌ.

قالوا: الموجب للنجاسة هذه الأشياء وجودها على ضرب من الاستحالة وقد زال ذلك بالاحتراق فطهرت الخمر إذا صارت خلاً.

قلنا: لا نسلم، بل نجاستها لعينها، وتخالف الخمر فإنها نجست بحدوث الشدة المطربة، وهذا نجس لعينه، والعين باقية.

للقفال الشاشي (١/١٣٩)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٥).

(١) هـــذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وعليه: فلو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص. وقال ابن المرزبان والقفال: يطهر ظاهره، واختاره ابن الصباغ.
قـــال صـــاحب البـــيان (العمراني): فإذا قلنا: إنه لا يطهر بالإحراق فكسر منه موضع فما ظهر بالكـــسر نجس لا يطهر بالغسل، وتصح الصلاة على ما لم يكسر منه، ولكنها مكروهة كما لو صـــلى في مقـــبرة غير منبوشة لكونها مدفن النجاسة. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٦١٧-٦١٨)، وهو قول أبي يوسف. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٥).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٥)، وهو قول مخرج عند الشافعية خرجه أبو زيد، والخضري وآخـــرون من القول القديم أن الأرض تطهر بالشمس، قالوا: فالنار أبلغ. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٦١٧).

قالوا: الإحراق أبلغ في الإحالة من الدباغ، فيطهر بالاحتراق أولى بالدباغ.

قلنا: لو كان كالدباغ تطهر مع بقاء الاسم كما يطهر الجلد بالدباغ.

مسألة: تخليل [١] الخمر لا يجوز ولا يطهر به [٢].

وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز ويطهر [٣].

لنا: أنّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال: «**أهرقها**».

فقال: أفلا أخللها؟ قال: «**لا**» [٤].

ولو جاز ذلك لندب إليه كما ندب إلى دباغ الجلد في شاة مولاة ميمونة، وكان أولى، لأنه مال الأيتام.

فإن قيل: هذا كان في أول ما حرم الخمر، وقد ألفوها فمنع من ذلك للتشديد، ولهذا أمر بشق الأزقاق ثم استقر تحريمها للنسخ.

قيل: لا نسلم أنه حرم لما قالوا بل جعل ذلك من أحكام الخمر كما جعل إيجاب الحد وتحريم البيع، ولعن البائع والمشتري والعاصر والمعتصر من أحكامها، ولأن مع إيجاب الحكم يحتاج إلى التشديد، ولأنه إن كان المنع من التخليل لهذه العلة فالعلة باقية، فإنها مألوفة مطلوبة فوجب أن يبقى المنع به، ولأنه وإن كان المنع لما ذكروه إلا أنه منع منه بخطاب مطلق فلا يزول حكمه بزوال العلة كالرَّمَلِ والاضطباع شرع لإظهار الجلد للكفار ثم لا يزول ذلك بزوال العلة ولأنه لذةٌ مطلوبةٌ، ولها رائحة مستلذة فلا يؤمن أن يدعوه تخليلها إلى شربها، فحرم كخطبة المعتدة.

وإذا ثبت هذا قلنا: فعل محظور لحق الله تعالى لا للاشتغال عن عباده فلم يبح مقصوده لفاعله كذبح المُحْرِمِ الصيد، وتنفير الصيد عن الحرم، ولأنه مائع لا يرفع الحدث

---

(١) أي بالصنعة والمعالجة، واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلاً من غير معالجة الآدمي طهرت. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (١/١٦).
وقال الشيخ النووي: نقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع، وحكى غيره عن سحنون المالكي أنها لا تطهر. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٥٧٨).

(٢) انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٥٧٨)، وهو قول الإمام أحمد.انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١٠/٣٤٣)، وهو المشهور عن الإمام. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/٤٤٣).

(٣) انظر الهداية للمرغيناني (١/٤٥١)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٥)، وهو رواية للإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/٤٤٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٣٧) ح (١٠٩٨٠)، وأبو داود (٣/٣٢٦) ح (٣٦٧٥)، وأبو يعلى في مسنده (٧/١٠٥) ح (٤٠٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١١٠) ح (٩٦)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (٢/٢٥٣)، نصب الراية للزيلعي (٤/٣١١).

فإذا نجس لم يؤثر صنعه الآدمي في تطهيره كالخل، ولأن الخل ينجس بالخمر فإذا زالت نجاسة الخمر بقيت نجاسة الخل فلا يطهر كما لو طرح فيه خل نجس.

فإن قيل: في الأصل نجس بغير الخمر، وهاهنا نجس بالخمر، وقد انقلبت الخمر فطهر كالدن.

قيل: المائع إذا نجس بمعنى لم يطهر بزوال ذلك المعنى، كما لو غمس شعر الخنزير في الماء ثم أخرج منه ويخالف الدنّ فإنه جامدٌ، فإذا زال ما نجسه عاد إلى أصله.

واحتجوا: بقوله ﷺ: «**يطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخل الخمر**» [1].

قلنا: لا يعرف هذا في أصل، ثم الخل لا يطهر الخمر بالإجماع.

فإن قالوا: استحالته بالخل تطهره.

قلنا: استحالته خلاً يطهره.

قالوا: خمر زالت شدتها من غير نجاسة وقعت فيها من غيرها، فأشبه إذا تخلل بنفسه، أو نقل من الشمس إلى الفيء.

قلنا: فرق بين تطهره بنفسه، وبين أن يصير بفعل الآدمي كما قلنا في الصيد يحل إذا خرج من الحرم بنفسه ولا يحل إذا خرج منه، والميراث يحل له إذا مات موروثه، ولا يحل له إذا مات بفعله وإذا نقل لا نسلّم، وإن سلم فلأن هناك لم يحصل فيه نجاسة من غيره، وهاهنا حصل فيه نجاسة الخل، ولأن إيقاع الفعل من النائمين ما ليس للنقل، ولهذا لو نقل الحُرْ من مكان إلى مكان حتى مات لم يضمنه ولو ضربه فمات ضمنه.

قالوا: إصلاح فاسد وتطهير نجس فلم يحرم كترك العلقة تحت الدجاج ودبغ الجلد.

قلنا: إصلاح فاسد بفاسد، وتطهير نجس بنجس فهو كغسل النجاسة بالنجاسة، وبخلاف العلقة فإنها تنقلب من غير نجاسة تحصل فيها، والجلد جامد ممكن غسله مما يخالطه، وهذا لا يمكن غسله مما يخالطه، ولهذا لو دبغ الجلد أمكن تطهيره ولو تخلل الخمر بنجس لم يمكن تطهيره ولأن النبيّ ﷺ ندب إلى دباغ الجلد ولم يُسْئَل عنه، وسئل عن التخليل فنهى عنه فافترقا.

مسألة: إذا أصاب أسفل الخف نجاسة [2] ودلكه على الأرض لم يجز الصلاة فيه في

---

(١) أخـــرجه الطبراني في الأوسط (٩/١٥١) ح (٩٣٩٠). وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة، ولا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد.

(٢) أي يابسة، وأما الرطبة فلا يجوز فيها إلا الماء قولاً واحداً لأنها تنتشر من محلها إلى غيره من أجزاء الخف الظاهرة. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٦١٨، ٦١٩).

قوله الجديد [(١)].

وقال أبو حنيفة: يجوز [(٢)].

لنا: أنه نجاسة لا يجزئ فيها المسح إذا كانت رطبة فلم يجز فيها المسح إذا جفت كالبول.

واحتجوا: بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن طهورها التراب**» [(٣)].

قلنا: يحتمل أنه أراد المستقذرات الطاهرة، وقد يستعمل لفظ التطهير في ذلك، كما قال ﷺ: «**السواك مطهرة للفم**» [(٤)].

---

(١) أي حتى يغسله، لأنه ملبوس نجس فلا يجزئ فيه المسح كالثوب. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٦١٨-٦١٩)، وهو قول محمد صاحب أبي حنيفة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٤)، قال: الشيخ النووي: وبه قال الإمام أحمد في أصح الروايات عنه. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٦١٩).

(٢) أي فيما إذا كانت يابسة ولها جرم كثيف، فإن كانت منيًّا فإنه يطهر بالحث بالإجماع، وإن كان غيره كالعذرة والدم الغليظ والروث فيطهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهي مسئلتنا.
وأما إن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل كيفما كانت عند أبي حنيفة كمذهبنا، وخالفه أبو يوسف بأنه يطهر بالمسح على التراب كيفما كانت مستجدة أو مائعة.
وإما إن كانت يابسة ولكن ليس لها جرم كثيف كالبول، والخمر، والماء النجس، فلا تطهر إلا بالغسل. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٤).
وما ذهب إليه أبو حنيفة هنا هو قول الإمام الشافعي في القديم والإملاء، انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٦١٨-٦١٩).
تنبيه: اعلم أنه لا خلاف بين الجديد والقديم على نجاسة الخف، بل الخلاف في العفو عن هذه النجاسة. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٦١٩).
قال الرافعيّ: إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط:
أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال.
والثاني: أن يدلكه في حال الجفاف، وأما ما دام رطباً فلا يكفي دلكه قطعاً.
والثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير قصد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب غسله قطعاً. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٦١٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/٢٥٠) ح (١٤٠٤)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٩١)، نصب الراية للزيلعي (١/٢٠٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٧٠) ح (١٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٤٨) ح (١٠٦٧)، والدارمي (١/١٨٤) ح (٦٨٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٤) ح (١٣٤)، والإمام الشافعي في مسنده (١/١٤)، والنسائي في الكبرى (١/٦٤) ح (٤)، وابن ماجة (١/١٠٦) ح (٢٨٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/٣) ح (٧).

قالوا: محل تتكرر فيه النجاسة فزال حكمها بالمسح كموضع الاستنجاء.

قلنا: لا نسلم فإن الغالب من الأرض الطهارة، ولهذا لا يجب غسل ما يصيب الثوب من رطوبات الأرض، ويخالف موضع الاستنجاء فإنه يتكرر فيه النجاسة يقيناً، فلو ألزمنا غسله ضاق، ولأن هناك يجوز المسح في البول والغائط الرطب، ولا يجوز هاهنا.

قالوا: جرم الخف مستحجر فسيحٌ كثيف، وجرم النجاسة متخلل للخف فإذا جفت نشفت الرطوبة التي فيها إلى نفسها، فإذا مسح زال الجرم وما حصل فيها من الرطوبة ويبقى في الخف نجاسة يسيرة معفو عنها.

قلنا: لا نسلم أن النجاسة تنشف نجاسة الخف إلى نفسها، لأنه لو كان كذلك لوجب إذا مسح الخف على الأرض أن يطهر، لأن الرطوبة حصلت في الجرم، وقد زال الجرم، ولا نسلم أن ما يبقى معفو عنه.

مسألة: بول الصبيّ الذي لم يطعم [١] يجزئ فيه النضح [٢].

وقال أبو حنيفة: لا يجزئ [٣].

لنا: ما روى علي أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع «**يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام**» [٤].

قالوا: ما وجب غسله من الأنثى وجب غسله من الذكر كالرجيع.

قلنا: السنة فرقت بين الذكر والأنثى، فلا يجوز الجمع ثم يجوز أن يستويا في الرجيع ويختلفان في البول كما قالوا فيما يؤكل، ومالا يؤكل يستويان في الرجيع ويختلفان في البول فيعفى عن كثير أحدهما، ولا يعفى عن كثير الآخر.

---

(١) وهو نجس عندنا نحن الشافعية، وعند العلماء كافة، وحكى العبدري وصاحب البيان للعمراني عن داود أنه قال: هو طاهر.
دليلنا: عموم الأحاديث، والقياس على بول الكبير، وثبت أن النبي ﷺ نضح ثوبه من بول الصبيّ، وأمر بالنضح منه، فلو لم يكن نجساً لم ينضح. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٢٦٧).

(٢) وهو أن يبلله بالماء وإن لم ينزل عنه. انظر: شرح المهذب للنووي (٢/٦٠٧)، وهو قول أحمد، وإسحق، وأبي عبيد، وداود. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٦٠٩).

(٣) قال الشيخ الكاساني: ويستوي الجواب عندنا بين بول الصبي والصبية. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٨)، وهو وجه ضعيف عندنا حكاه المتولي. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٦٠٨)، وهو قول الإمام مالك والثوري. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١/١٠٢) ح (٣٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/٢٦) ح (٤٠)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/٣٨)، الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٩٤)، نصب الراية للزيلعي (١/١٢٦).

مسألة: البلغم نجس [١].

وقال أبو حنيفة: هو طاهر [٢].

لنا: هو أنه قيء يفطر به الصائم فأشبه الريق، ولأنه طعام استحال في المعدة فأشبه الغائط.

قالوا: جنس من البلغم فأشبه ما ينزل من الرأس.

قلنا: ذاك استحال في الرأس، فهو كالماء الذي يخرج من الأنف، وهذا استحال في المعدة فهو كالقلس.

قالوا: البلغم فيه لزوجة لا تقبل النجاسة وإنما تجاوره النجاسة فوجب أن يكون عينه طاهرة.

قلنا: بل عينه نجسة، ثم اللزوجة لا تمنع من مخالطة النجاسة.

مسألة: دم البراغيث نجس [٣].

وقال أبو حنيفة: هو طاهر [٤].

لنا: هو أنه حيوان فكان دمه نجساً كالشاة.

قالوا: دم غير مسفوح فأشبه الكبد.

قلنا: هو مسفوح، ألا ترى أنه إذا كثر سال بخلاف الكبد ثم يبطل بالعلقة.

---

(١) القول بالنجاسة مبني على خروجه من المعدة، وليس كذلك فإنه ليس من المعدة، والمذهب طهارته، قال الشيخ النووي: ليس البلغم من المعدة، والمذهب طهارته، وإنما قال بنجاسته المزني. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٥٧٠).
فترجمة المسألة أن يجعل الخلاف مع المزني ويقال: البلغم نجس عند المزني من الشافعية... إلخ. طالب العلم.

(٢) فقد ذكر الكرخي في مختصره أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس من البول، والغائط، والودي، والمذي، والمني، ودم الحيض، والنفاس، والاستحاضة، والدم السائل من الجرح، والصديد، والقيء ملء الفم. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٠).

(٣) لكنه معفو عنه في الثوب للضرورة. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٥٧٦)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٥٦٧).

(٤) قال الشيخ الكاساني: ودم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا، حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه، ولو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦١).

مسألة: دم السمك نجس في أحد الوجهين [١].

وقال أبو حنيفة: هو طاهر [٢].

لنا: أنه حيوان فأشبه الشاة.

قالوا: جزء من السمك فكان طاهراً كاللحم.

قلنا: فرق بين اللحم والدم كما نقول في المذبوح.

قالوا: لو كان دمُه نجساً لم يحل حتى يسفح كالشاة.

قلنا: في الشياه لم يسفح لنجاسته، وإنما سفح لأن به يتعجل فوات الروح، والسمك موته بإخراجه من الماء، ولأنه لو كان يسفح الدم لنجاسته لوجب أن لا يحل حتى يخرج بوله وروثه منه لأنهما كالدم في النجاسة.

مسألة: ذرق الطير نجس [٣].

وقال أبو حنيفة: هو طاهر [٤][٥].

لنا: هو أنه طعام أحالته الطبيعة، فأشبه ذرق الديك والدجاج.

قالوا: لو كان نجساً لنزه منه المسجد الحرام وسائر المساجد العظام.

قلنا: إن لم ينـــزه المساجد إلا أنه يتنزه الناس منه بالثياب، ولأنه إنما لما لم ينـــزه منه المساجد لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفي عنه كما عفي عن أثر الاستنجاء وسلس البول، ولأنه إذا جاز أن لا تتنـــزه منها المساجد مع قذارتها، جاز أن لا ينزه منها مع نجاستها.

قالوا: ما استحال إلى غير نتن وفساد كان طاهراً كالعسل.

---

(١) وهـــو قول مالك، وأحمد، وداود. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٥٧٦)، وهو مروي عن أبي يوسف. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦١).

(٢) وهـــو قول محمد، والوجه الثاني للشافعية لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، ولو كان نجساً لما أبيح. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦١)، شرح المهذب للنووي (٢/٥٧٦).

(٣) سواءٌ أكان مأكولاً، أم غير مأكول. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٥٤٨، ٥٥٠).

(٤) ســـواء أكان مأكولاً أم غير مأكول. وهو قول أبي يوسف، لأن الضرورة متحققة، لأنها تذرق في الهـــواء فيتعذر صون الثياب والأواني عنها، وكذا المخالطة ثابتة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٢).

(٥) واعلـــم أن الإمـــام مالك وأحمد في المشهور عنه وافقا أبا حنيفة في روث ما يؤكل لحمه وبوله، وخالفاه في روث وبول مالا يؤكل لحمه من سباع الطير كالباز والصقر والباشق، ووافقاه في غيره ممـــا لا يـــؤكل لحمه كالأسد، والنمر، ونحوها. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٦٠)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٧٣٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٣٣).

قلنا: لا نسلم بل استحالة الجرتين وفساده يعرف ذلك في الأبراج، ولأن بَعْرَ الغنم ليس فيه نتن وفساد، ويقال: إن بعر الغزلان طيب الرائحة ثم هو نجس والعسل خارج من فم النحل فهو كالترياق، وهذا خارج من الدبر فهو كالغائط (١).

مسألة: (٢) بول ما يؤكل لحمه لا يعفى عنه (٣).

وقال أبو حنيفة: يعفى عنه ما لم يتفاحش، وقدروا الفاحش بالشبر (٤).

---

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم شيئان:
أحدهما: اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم، وإباحته ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها، وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.
والسبب الثاني: اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى لم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها جعل ذلك عبادة، ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة، وجعل إباحته للعرنيين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك قال: كل رجيع فهو نجس، ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها، وكذلك من حديث العرنيين وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة أو لمعنى غير معنى النجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك، جعل الفضلات تابعة للحوم. ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضلتي الإنسان غير نجسة، ولا محرمة.
قال ابن رشد: و**المسألة** محتملة، ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحدٌ في المشهور، وإن كانت **مسألة** فيها خلاف لقيل: إن ما ينتن منها ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر، وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر، وكذلك المسك، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيما يذكر.

(٢) اعلم أن هذه **المسألة** مبنية على اتفاقهم على نجاسة بول ما يؤكل لحمه عند الإمام أبي حنيفة، والشافعي انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦١)، شرح المهذب للنووي (٢/٥٤٨)، وبالنجاسة قال أبو يوسف، وقال محمد هو طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده، ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦١).

(٣) انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٥٤٨، ٥٥٠).

(٤) أي شبر في شبر، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو المروي عن أبي يوسف أيضاً.
وروي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره أن يحد له حدّاً، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستنكرونه. وروي عنه ذراع في ذراع. وروي: نصف الثوب. ثم في رواية: نصف كل الثوب، وفي رواية: نصف طرف منه. وذكر الحاكم في مختصره عن أبي حنيفة ومحمد الربع، قال الشيخ الكاساني: وهو الأصح، لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط، ولا عبرة بالكثرة والقلة حقيقة، ألا ترى: أن الدرهم جعل حدّاً فاصلاً بين القليل والكثير شرعاً مع انعدام ما ذكر، إلا أنه لا يمكن التقدير بالدرهم في بعض
=

لنا: أنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها غالباً فأشبه الفاحش، ولأنه نجاسة لا يعفى فيها عن الشبر، فلا يعفى عما دونه كالغائط.

قالوا: روي فيه نصٌّ متأول، وهو قوله ﷺ: «**ما أكل لحمه فلا بأس ببوله**» (١)، وأن للعرنيين شرب أبوال الإبل فكان أخف من غيره، فقدروا الفاحش منه بالشبر، ولأنه أقل ما يُقَدَّرُ به في المساحات.

قلنا: الخبر الأول: يرويه معاني بن مصعب، ومطرف بن طريف، وهما متروكان، ولأنه اختلف الرواية فيه: فروى: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره، وأباح للعرنيين لمرض، وذلك لا يوجب التخفيف، وفي روث ما يؤكل نص متناول، وهو قوله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم**» ثم لا يعفى عن كثير (٢).

النجاسات لانحطاط رتبتها عن المنصوص عليها فقدر بما هو كثير في الشرع في موضع الاحتياط، وهو الربع.
واختلف المشايخ في تفسير الربع:
قيل: ربع جميع الثوب، لأنهما قرراه بربع الثوب، والثوب اسم للكل.
وقيل: ربع كل عضو، وطرف إصابته النجاسة من اليد والرجل والذيل، والكم، والدخريص، لأن كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوباً على حدة فكذا بعد الخياطة.
قال الشيخ الكاساني: وهو الأصح. اهـ.
وأما التقدير بأكثر من النصف: فلأن الكثرة والقلة من الأسماء الإضافية، لا يكون الشيء قليلاً إلا أن يكون بمقابلته كثير، وكذا لا يكون كثيراً إلا وأن يكون بمقابلته قليل، والنصف ليس بكثير، لأنه ليس في مقابلته قليل، فكان الكثير أكثر من النصف لأن بمقابلته ما هو أقل منه.
وأما التقدير بالنصف: فلأن العفو هو القليل، والنصف ليس بقليل، إذ ليس بمقابلته ما هو أقل منه.
وأما التقدير بالشبر: فلأن أكثر الضرورة تقع لباطن الخفاف، وباطن الخفين شبر في شبر.
وأما التقدير بالذراع: فلأن الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهما وذلك ذراع في ذراع. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٠).

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٤١٣) ح (٣٩٥٠)، والدارقطني في سننه (١/١٢٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٠١) ح (٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٠٩) ح (١٢٤١/ عن عطاء موقوفاً)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٢٨٨)، وانظر/ المصنوع (١/٢٠٦)، التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/٤٣)، نصب الراية للزيلعي (١/١٢٥).

(٢) قال ابن رشد: وسبب اختلافهِم اختلافهُم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة، ولذلك حدّوه بالدرهم قياساً على قدر المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة والرخص لا يقاس عليها منع ذلك. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٨١).

مسألة: لبن الميتة نجس [١].

وقال أبو حنيفة: هو طاهر [٢].

لنا: هو أنه مائع غير الماء لاقي نجاسة فنجس كما لو حلب في إناء نجس، أو محلوب مما لا يؤكل لا لحرمته فأشبه لبن السباع.

قالوا: إنما يلاقي نجاسة باطنة، ونجاسة الباطن لا حكم لها كلبن الحي يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر.

قلنا: بل لنجاسة الباطن حكمٌ، ألا ترى أنه إذا بَلَغ جوزةً فتقيأها في الحال صارت نجسة بنجاسة الباطن، ولبن الحي لا يلاقي الفرث، لأن الفرث والكرش والدم في العرق، واللبن بينهما وبينه حجاب.

مسألة: أنفحة الميتة نجسة [٣].

وقال أبو حنيفة طاهر [٤].

لنا: هو أنه متصل بالحيوان اتصال خلقة فهو كسائر الأعضاء.

واحتجوا: بأن النبي ﷺ خرج في غزوة الطائف فأتوه بالجبن فقال: أين يصنع هذا؟ قالوا: بأرض فارس، قال: «**اذكروا اسم الله عليه وكلوا**» [٥]، وذبائح المجوس ميتة.

قلنا: المجوس لم يكونوا يذبحون بأنفسهم بل كان يذبح لهم اليهود والنصارى.

قالوا: ما جاز أن يؤخذ من الحيوان في حياته لم ينجس بموته كالبيض.

---

(١) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٨٠)، وهو قول أبي يوسف ومحمد، قال الشيخ الكاساني: لأن اللبن وإن كان طاهراً في نفسه لكنه صار نجساً لمجاورة النجاسة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٣).

(٢) قال الشيخ الكاساني: لقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ**﴾ (النحل:٦٦)، وصف اللبن مطلقاً بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وذا آية الطهارة، وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة، وبه تبين أنه لم يخالطه النجس إذ لا خلوص مع النجاسة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٣).

(٣) قال الشيخ الخطيب الشربيني: المنفصل من الحيوان بعد موته حكمه حكم ميتته بلا شك. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٨٠-٨١)، وهو قول أبي يوسف، ومحمد. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٣).

(٤) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٠٣) ح (١١٨٠٧)، وابن عدي في الكامل (٢/١٩٩).

قلنا: الأنفحة جلد في جوف الجدي لا يمكن أخذه إلا إذا ذبح الجدي، وفي البيض وجهان [١]، وإن سلم فلأن عليه قشر يمنع وصول النجاسة إليه، والأنفحة متصلة بالحيوان فلم يفارقه في النجاسة.

مسألة: المني طاهر [٢].

وقال أبو حنيفة: هو نجس [٣].

لنا: أن عائشة بلغها أن رجلاً غسل ثوبه من المني فقالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي» [٤].

ولأنه مبتدأ خلق بشر، فأشبه الطين، ولأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فأشبه البيض، ولأن ما عفي عن غسل يابسه عفي عن غسل رطبه كالمخاط، ولأن حرمة الرضاع مشبهة بحرمة النسب، ثم اللبن الذي يحصل به الرضاع طاهر، فالمني الذي يحصل به النسب أولى.

واحتجوا: بقوله ﷺ «**إنما يغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمني، والدم،**

---

(١) بل ثلاثة أوجه حكاها الماوردي، والروياني، والشاشي وآخرون:
أصحها: وبه قطع أبو إسحق الشيرازي المصنف في المهذب: إن تصلبت فطاهرة، وإلا فنجسة.
والثاني: طاهرة مطلقاً.
والثالث: نجسة مطلقاً. قال الشيخ النووي: حكاه المتولي عن نص الإمام الشافعي، قال: وهذا نقل غريب شاذ ضعيف. قال صاحب الحاوي (الماوردي)، والبحر (الروياني): ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان الفرخ طاهراً على الأوجه كلها كسائر الحيوان. ولا خلاف أن ظاهر هذه البيضة نجس. انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٣٠٠)، (٢/٥٥٨).
تنبيه: علم أن اقتصار المصنف أبو إسحق على جعل الخلاف وجهين لشذوذ الوجه الثالث واستغرابه. طالب العلم.

(٢) رطباً ويابساً. انظر/ الأم للشافعي (١/٤٧)، وهو رواية للإمام أحمد. انظر/ التحقيق لابن الجوزي (١/١٠٥).

(٣) إلا أنه إن كان رطباً يغسل، وإن كان يابساً فيفرك. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٣٧)، الفتاوى الهندية (١/٤٦)، وكذلك هو مذهب الإمام مالك إلا أنه عنده يغسلها رطباً أو يابساً. انظر/ المدونة (١/٢٣)، وللإمام أحمد رواية كمذهب أبي حنيفة. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٧٣٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (١٠٨/٢٨٩).

والقيء»[١].

قلنا: يرويه ثابت بن حماد وهو ضعيف بإجماع أصحاب الحديث، ثم لفظه لفظ المخبر، فيجوز أن يكون المراد به أنه يغسل شرعاً فلا يقتضي الوجوب.

قالوا: الطهارة لا تجب إلا عن نجس فلما أوجب المنيُّ الطهارة دل على أنه نجس كالبول والحيض.

قلنا: بل إيجاب الطهارة على جهة التعبد، ولهذا يوجب الطهارة في غير محل الإصابة، ولأنه لو كان للنجاسة لوجب أن يكون ما يجب بالبول من الطهارة أغلظ مما يجب بالمنيّ لأن نجاسة البول أغلظ، ثم يبطل بالريح فإنه يوجب الطهارة وإن لم يكن هناك نجاسة، والمعنى في البول والحيض أنه خارج من أحد السبيلين لا يخلق منه طاهر فهو كالذوق، وهذا يخلق منه حيوان طاهر فهو كالبيض.

قالوا: المني يلاقي البول في المجرى فلا يجوز أن يكون طاهراً.

قلنا: اللبن في ضرع الميتة يلاقي نجاسة الضرع وهو طاهر عندهم ولأن هذه الملاقاة لا ينفك عنها، فلم يكن لها حكم، ولأنه لو كانت ملاقاته للبول يؤثر في تنجيسه لوجب أن لا يجزئ الفرك في يابسه كما لا يجزئ فيما يلاقي البول من المائعات [٢].

---

(١) أخـــرجه البـــزار في مسنده (٢٣٤/٤) ح (١٣٩٧)، وقال الحافظ الهيثمي بعدما عزاه للبزار: فيه ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً. انظر: مجمع الزوائد (٢٨٣/١).

(٢) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في طهارة المني شيئان:

أحـــدهما: اضطراب الرواية في حديث أمّنا السيدة عائشة رضي الله عنها، وذلك أن في بعضها: ((كنت أغـــسل ثـــوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء))، في بعضها: ((أفركه من ثوب رسول الله ﷺ))، وفي بعضها ((فيصلي فيه)) خرّج هذه الزيادة مسلم.

والـــسبب الـــثاني: تردد المنيّ بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفـــضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفـــضلات الشريفة لم يره نجساً، ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحـــداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال: إنه نجس، وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تـــزول بالفرك قال: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة، وعلى هذا فـــلا حجة لأولئك في قولها فيصلى فيه، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء، وهو خلاف قول المالكية. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (٨٢/١).

مسائل المسح على الخفين

مسألة: إذا مسح في الحضر ثم سافر [(١)] أتم مسح مقيم [(٢)].

وقال أبو حنيفة يتم مسح مسافر [(٣)].

لنا: أن المسح مقصود بالمدة يختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمع فيه السفر والحضر غلب حكم الحضر كالصلاة.

فإن قيل: الصلاة عبادة واحدة، والمسحات عبادات فهي كالصلاة إذا حصل بعضها في الحضر لم يلزمه حكم الحضر في باقيها.

قيل: المسحات وإن كانت عبادات إلا أنها جعلت كالصلاة الواحدة.

ألا ترى: أنه يجمعها في وقت واحد، ويختلف عددها بالسفر والحضر كما تختلف صلاة واحدة بخلاف الصلوات فإنه لا يجمعها وقت واحد ولا يختلف أعدادها بالسفر والحضر، ثم يبطل بصوم رمضان، فإنه عمادات، ثم جعلوها كالعبارة الواحدة في حق المجنون إذا أفاق في بعضه فقالوا: يلزمه صوم جميعه.

قالوا: مسح في إحدى الحالين وانتقل إلى الأخرى فاعتبر المال كما لو مسح في السفر ثم أقام.

قلنا: نقلب فنقول: نغلب حكم الحضر كما لو مسح في السفر ثم أقام، ثم لا يمتنع أن يغلب المال فيمن أقام ولا يغلب فيمن سافر كالصلاة.

قالوا: سافر قبل انقضاء المدة، فأشبه إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر.

قلنا: هناك اجتمع السفر والحضر في وقت العبادة، وهاهنا اجتمعا في نفس العبادة، وحكم الأمرين يختلف كما نقول في الصلاة.

---

(١) أي ولم يستكمل مدة الإقامة فإن سافر بعد استكمال مدة الإقامة لا تتحول مدته إلى مدة مسح السفر، لأن مدة الإقامة لما تمت سرى الحدث السابق إلى القدمين، فلو جوزنا المسح صار الخف دافعاً للحدث لا مانعاً، وليس هذا عمل الخف في الشرع. ولم يسافر قبل الحدث أو بعد الحدث قبل المسح وإلا تحولت مدته إلى مدة السفر من وقت الحدث بالإجماع. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٨-٩)، وهذان القيدان لا بد أن تقيد بها المسألة. طالب العلم.

(٢) وبه قال الإمام أحمد، وذكر القاضي حسين: أنه إذا مسح أحد الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الخف الآخر فإنه يتم مسح مسافر، قال القفال: وهذا فاسد. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٨٠).

(٣) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٩).

مسألة: إذا لبس الخف على حدث ثم تطهر لم يمسح حتى ينزع ثم يلبس [١].

وقال أبو حنيفة: يمسح وإن لم ينزع [٢].

لنا: ما روى أبو بكرة أن النبي ﷺ: «**أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**».وإذا للشرط، والفاء للترتيب، فدل على أن من شرطه أن يتطهر ثم يبتدئ اللبس، ولأنه لبس الخف مع بقاء فرض الغسل في الرجل فلم يجز له المسح كما لو يغسلهما حتى أحدث، ولأنه فعل تستقر حرمته إلى الطهارة فكانت الطهارة سابقة لابتدائه كمس المصحف، ولا يلزم الحج لأنه أفعاله.

قالوا: ستر يراد للصلاة فجاز أن تتأخر الطهارة عن ابتدائه كستر العورة.

قلنا: ستر العورة شرط الصلاة يتقدم عليها، ولبس الخف شرط للمسح فتقدمت عليه الطهارة كالحدث.

قالوا: استدامة اللبس كالابتداء بالصلاة بحدث بكل واحدٍ منهما، ثم يجوز المسح إذا ابتدأ فكذلك إذا استدام.

قلنا: الاستدامة كالابتداء في الحنث دون المسح، كما لو لبس على طهر ثم أحدث، فإن الاستدامة لا ابتداء في المسح، ثم يبطل بمن مسّ المصحف على غير الطهارة ثم أكمل الطهارة، فإن استدامته كابتدائه في الخبث، ثم لبس كالابتداء في الإثم بترك الطهارة والاستدامة آكد من النزع والابتداء بدليل أنه لو لبس على طهر ثم أحدث جاز له المسح إذا استدام، ولا يجوز إذا نزع ثم ابتدأ، ثم لو نزع هاهنا وابتدأ اللبس جاز المسح فلأن يجوز إذا استدام أولى.

قلنا: الاستدامة أولى من النزع مع الحدث فأما الطهارة (..........) [٣].

قالوا: صح الابتداء فكانت الاستدامة أولى كما لو أحرم بالصلاة في وقتها، وهاهنا لم

---

(١) انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٨٣)، وهو قول الإمام مالك إلا أن مالكاً لم يمنع ذلك من جهـــة التــــرتيب، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهــــارة، وقـــد قال ﷺ: ((**وهما طاهرتان**)) فأخبر عن الطهارة الشرعية، وفي بعض روايات المغـــيرة ((**إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما**)). انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٢١).

(٢) قـــال الشيخ الكاساني: ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، ولا أن يكون على طهارة كاملة أصلاً ورأساً. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٩).

(٣) كلمة فير مقروءة في الأصل.

يصح الابتداء فكان النزع أولى كما لو أحرم بالصلاة قبل الوقت ثم دخل الوقت.

قالوا: انتزع والإعادة عبثٌ، فإذا جاز بعده جاز قبله.

قلنا: ليس بعبث لأنه يحصل به شرط المسح وهو أن يبتدئ اللبس على طهر كامل كما يؤمر من ابتاع طعاماً بالكيل فاكتاله ثم باعه كيلاً أن يقرعه ثم يعيده إلى المكتال، وكما يؤمر من اصطاد صيداً وهو محرم فتحلل أن يخليه ثم يصطاده ليحصل شرط الإباحة.

قالوا: المسح يتعقب الحدث فوجب أن يعتبر بعدم الطهارة على الموت دون اللبس.

قلنا: لو صح هذا لوجب إذا اتفق اللبس والحدث في وقت واحد أن يجوز المسح.

مسألة: لا يجوز المسح على خفٍّ مخرق [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كان الخرق دون ثلاثة أصابع [٢].

---

(١) وهو الجديد، به قال الإمام أحمد، والطحاوي. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٨١).

(٢) قال الشيخ الكاساني: وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان ثم قال: وقدر ثلاثة أصابع هو الحد الفاصل بين القليل والكثير، ثم قال: والمعتبر أصابع اليد أو أصابع الرجل، ثم ذكر محمد في الزيادات قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل، وروى الحسن عن أبي حنيفة: ثلاثة أصابع من أصابع اليد. وإنما قدروا بالثلاث لوجهين:

أحدهما: أن هذا القدر إذا انكشف منع من قطع الأسفار.

والثاني: أن الثلاث أصابع أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل.

قال: ثم الخرق المانع أن يكون منفتحاً بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاثة أصابع أو يكون منضماً لكنه ينفرج عند المشي، فأما إذا كان منضماً لا ينفرج عند المشي فإنه لا يمنع، وإن كان أكثر من ثلاثة أصابع كذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وإنما كان كذلك لأنه إذا كان منفتحاً أو ينفتح عند المشي لا يمكن قطع السفر به، وإذا لم يمكن يمنع، وسواء كان الخرق في ظاهر الخف أو في باطنه أو من ناحية العقب بعد أن كان أسفل من الكعبين. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١١).

والقول القديم للشافعي: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه لم يمنع المسح. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٨١)، وقال الإمام مالك وأصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٠). وروي عن سفيان الثوري: أنه يجوز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفاً. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٠)، وجعل القفال الشاشي مذهب سفيان الثوري كمذهب الإمام مالك. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٨٢).

قلت: لو كان مذهب سفيان الثوري كمذهب الإمام مالك لذكره ابن رشد المالكي مع أصحاب مالك، وقد قال ابن المنذر فيما نقله عنه النووي: وبقول الثوري أقول لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولاً عامّاً تدخل فيه جميع الخفاف. اهـ.

وكان قد جعل مذهب الثوري ومن وافقه خلاف مذهب مالك. انظر/ شرح المهذب للنووي

=

لنا: أنه خف غير ساتر لجميع القدم فأشبه إذا تخرق منه ثلاثة أصابع، ولأن ما منع المسح استوى قليله وكثيره كترك لمعة من أعضاء الوضوء، ولأن ما لا يجوز كشف كثيره لا يجوز كشف قليله كالعورة، ولأن التقدير عنده لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق وليس في ذلك واحد منهما، ولأن تقديره بما قال ليس أولى من تقديره بغيره فبطل.

قالوا: خرق لا يمنع متابعة المشي فأشبه خرق الخروز.

قلنا: قطع ثلاث أصابع من خف صحيح لا يمنع متابعة المشي ثم يمنع المسح، وخرق الخروز ينشد بالخيوط فهو كالخروق بين الطاقات في السترة، وهذا لا ينسد بشيء فهو كالخرق في السترة.

قالوا: ما تعلق الخف لا يمنع منه الخرق اليسير كإيجاب الفدية على المحرم.

قلنا: نقلب فنقول: فاستوى فيه ثلاثة أصابع وما دونها كإيجاب الفدية على المحرم، ولأن الفدية تعلقت بالترفه، وذلك لا يزول بالخرق اليسير، والمسح يتعلق بالاستتارة قدر الرجل.

ببينة: أنه لو لبس الخف في إحدى الرجلين وجبت الفدية ولا يجوز المسح.

قالوا: المسح رخصة عامة فلو منع الخرق اليسير لمنعنا الفقراء منه، فتصير الرخصة خاصة.

قلنا: هي رخصة عامة لمن وجد الشرط في حقه ولهذا لا يجوز لمن لا خف له، ولمن تخرق خفه ثلاث أصابع ولأن الفقراء يرفعونه فيلحقون بالأغنياء.

قالوا: لا تخلو الخفاف من خرق كما لا يخلو الثوب من نجاسة ثم يعفا عن قليل النجاسة فكذلك عن قليل الخرق.

قلنا: النجاسة لا يمكن الاحتراز منها لتكررها والخرق تبدد، وإذا اتفق خُرِّزَ، ويصير موضع الخرز أقوى من الخف فلم يعف عنه كالخرق في السترة، ثم النجاسة تمنع الصلاة، والخرق يمنع الطهارة فهو بالحدث أشبه.

مسألة: لا يجوز المسح على الجرموقين [1] في أحد القولين [2].

وقال أبو حنيفة: يجوز [3].

=

(٥٢٣/١-٥٢٤).

(١) الجرموق: خف يلبس فوق خف. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (٨٢/١).

(٢) وهو أشهر الروايتين عن الإمام مالك. والقول الثاني كمذهب أبي حنيفة. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (٨٢/١).

(٣) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١٠/١)، وهو قول الإمام أحمد، واختيار المزني. انظر/ حلية

=

لنا: هو أنه منفصل عن الخف تزول رخصة المسح بزواله، فلم يجز المسح عليه كالجرموق، والمخرّق، يؤكده أن الجرموق عندهم بمنزلة الطاق الفوقاني فلو جاز المسح عليه لجاز وإن كان مخرقاً، ولأنهما خفان منفصل أحدهما عن الآخر يجوز المسح على التحتانيّ فلا يجوز على الفوقاني كما لو لبس الخف ثم أحدث ثم لبس الجرموق.

فإن قيل: إذا أحدث تعلقت الرخصة بالخف، فلم يجز نقلها إلى الجرموق، وقبل الحدث لم تتعلق الرخصة بالخف فتعلقت بالجرموق.

قيل: يجوز أن تتعلق بالخف ثم ينقلها إلى غيره كما لو أحدث ثم خلع الجرموق.

واحتجوا: بأن النبيّ ﷺ مسح على العمامة والمواق. والموق: الجرموق.

قلنا: بل الموق: هو الخف القصير الصغير، والعجم تسميه موك، والعرب تعربه موق.

والدليل عليه: أن رواية بلال وقد روى غيره بهذا اللفظ، ومرة أنه مسح على الخفين والخمار، ولأنه يحتمل أنه كان منفرداً وهو الظاهر، فإن في الحجاز لا يحتاج إلى لبس الجرموق مع الخف.

قالوا: خف صحيح يلي يد الماسح فجاز المسح عليه كما لو كان تحته مخرق.

قلنا: هناك لا يجوز المسح على ما تحته، فصار الفوقاني كالمنفرد، وهاهنا يجوز المسح على ما تحته فلم يجز المسح عليه.

قالوا: ما جاز المسح عليه إذا انفرد جاز إذا غشي به غيره كالخف فوق الجورب، والظهارة فوق البطانة، والجرموق المخروز، والجبائر المطيقة.

قلنا: الجورب من مصالح الخف لأنه لا يتماسك دونه فلم يمنع المسح عليه، والبطانة مع الظهارة خف واحدٌ، ولهذا لو تخرقت الظهارة لم يبطل المسح، ولو تخرق الجرموق بطل المسح، والجرموق والمخروز مع الخف كالخف الواحد، ولهذا لو لبس الخف ثم أحدث وخرز عليه الجرموق جاز المسح عليه، ولو أحدث ثم لبس الجرموق لم يجز المسح، والجبائر المطبقة جبيرة واحدة وبعضها من مرافق البعض فهو كظهارة الخف مع البطانة، والجرموق منفرد عن الخف فهو كالخف فوق الجبيرة.

مسألة: السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله [1].

= العلماء للقفال الشاشي (١/٨٢).

(١) انظر/ شرح المهذب للنووي (١/٥٤٧)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٧).

وقال أبو حنيفة: لا يمسح أسفله [١][٢].

لنا: ما روى المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله [٣]، ولأنه خارج من الخف يحاذي محل الفرض من الرجل، فأشبه الأعلى.

واحتجوا: بما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «لو كان المسح رأياً كان المسح على باطن الخفين، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما» [٤].

قلنا: هذا يدل على أنه يمسح ظاهره، ولا يدل على أنه لا يمسح ما عداه، كما روي أنه مسح بناصيته، ولم يدل على أنه لا يمسح ما سواه.

واحتجوا: بما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على ظاهر خفيه [٥]، ولا يداوم إلا على الأفضل.

قلنا: لا يعرف هذا الحديث، فقد روى نافع عن ابن عمر أنه قال: «**المسح على الخفين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة**»، وروي أنه كان يمسح ظهورهما وبطونهما ولا يفتي ولا يعمل إلا بالأكثر الأفضل.

قالوا: ليس بمحل الفرض المسح من الخف، فلم يكن محلاً للمسح كالساق.

قلنا: هو محل للفرض في قول أبي إسحاق، ثم ما فوق المرفق والكعب ليس بمحل للفرض، وهو محل للسنة، والساق لا تلاقي محل الفرض، فهو كالذؤابة، وهذا يلاقي محل الفرض فهو كشعر الرأس.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١/ ١٨٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٢)، وهو قول الإمام أحمد. انظر المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٠٢).

(٢) شذ أشهب فقال: الواجب مسح الباطن أو الأعلى أيهما مسح. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٢) ح (١٢٩٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٠٤)، وأبو داود (١/ ٤٢) ح (١٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢١٢) ح (٢٤٤)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/ ١٦٠).

(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى لابن الجارود (١/ ٣٢) ح (٨٤)، والترمذي (١/ ١٦٢) ح (٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٠) ح (١٢٨٦)، والدارقطني في سننه (١/ ١٩٥)، وابن ماجة (١/ ١٨٣) ح (٥٥٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٦١) ح (٤٥١)، والكبير (٢٠/ ٣٩٦) ح (٩٣٩)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/ ١٦٠)، الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/ ٧٩).

(٥) من حديث المغيرة مرفوعاً أخرجه: البيهقي في الكبرى (١/ ٢٩١) ح (١٢٩٠)، والطيالسي في مسنده (١/ ٩٥) ح (٦٩٢).

قالوا: مسح قائم مقام غسل فلم يضم إلى موضع الفرض غيره كالتيمم.

قلنا: التيمم لا يتعلق بجميع محل الفرض، وهذا يتعلق بجميع محل الفرض فأضيف إلى محل الفرض غيره كمسح الرأس يضم إليه الأذن.

قالوا: باطن في الخف فأشبه داخله.

قلنا: داخل الخف باطن في الحقيقة فهو كداخل الفم والأنف لا يتعلق به فرض الوضوء، وهذا ظاهر وإن يسمى باطناً فهو كباطن الخف والذراع في الوضوء.

قالوا: المسح جعل للتخفيف فإذا مسح أسفله ربما تنجس يده فيلزمه غسل اليد فلا يحصل له التخفيف.

قلنا: لم يجعل للتخفيف في ترك الغسل إذْ لا مشقة في غسل الرجل وإنما جعل للتخفيف في ترك الفرع، وذلك يحصل مع غسل اليد من النجاسة، ثم الأصل طهارة الخف فلا يلزمه غسل اليد [(١)].

مسألة: يجزئ من مسح الخف ما يقع عليه اسم المسح [(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا يجزئ أقل من ثلاثة أصابع [(٣)(٤)].

---

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين:

أحدهما: حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: ((أنه ﷺ مسح أعلى الخف وباطنه)).

والثاني: حديث الخليفة علي عليه السلام ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)). فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث الخليفة علي على الوجوب.

قال ابن رشد: وهي طريقة حسنة.

ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث الخليفة علي عليه السلام وإما بحديث المغيرة، فمن رجح حديث المغيرة على حديث الخليفة علي عليه السلام رجحه من قبل القياس، أي قياس المسح على الغسل، ومن رجح حديث الخليفة علي عليه السلام رجحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند.

قال ابن رشد: والأسعد في هذه **المسألة** هو مالك.

قال: وأما من أجاز الإقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة، لأنه لا هذا الأثر اتبع، ولا هذا القياس استعمل، أي قياس المسح على الغسل. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٩).

(٢) انظر/ فتح العزيز للرافعي (١/٣٨٨).

(٣) انظر/ البحر الرائق (١/١٨٣)، الفتاوى الهندية (١/٣٢).

(٤) ومذهب الإمام مالك: وجوب الاستيعاب لمحل الفرض حتى لو أخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم أعاد الصلاة استحباباً في الوقت. انظر/ المدونة (١/٤٣)، الكافي لابن عبد البر (١/١٧٧-
=

لنا: ما روى جابر قال: مرّ النبي ﷺ برجل وهو يتوضأ فغسل خفيه فقال: «**ليس بهذا أمرنا بالمسح هكذا**» وخطّ أصبعيه على خفيه [(١)]. ولأنه مسح من محل الفرض من الخف ما يقع عليه الاسم فلا يلزمه الزيادة كما لو مسح ثلاثة أصابع.

قالوا: مسح فلا يجزئ منه ما يقع عليه الإسم، كالتيمم، والمسح على الجبيرة.

قلنا: لا نسلم الجبيرة في أحد الوجهين، والتيمم. نقلب عليهم فنقول: فلا يتقدر بثلاثة أصابع كالتيمم.

مسألة: إذا انقضيت مدة المسح أو ظهر الرجل لزمه الوضوء في أحد القولين [(٢)].

وقال أبو حنيفة: يكفيه غسل الرجلين [(٣)(٤)].

لنا: ما روى صفوان بن عسّال قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة لكن من غائط وبول، ونوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً**» [(٥)] ولأن ما أبطل المسح على الخف أبطل الطهارة في سائر الأعضاء كالحدث.

---

١٧٨)، ومذهب الإمام أحمد: أن مسح الأكثر هو المجزئ. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٠٤).

(١) عزاه الحافظ الهيثمي للطبراني في الأوسط، وقال تفرد به بقية. انظر/ مجمع الزوائد (١/٢٥٦)، التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٦٠).

(٢) وهو نصه في الأم للشافعي. انظر/ الأم للشافعي (١/٣١)، والأصح أن عليه غسل رجليه فقط، وهو القول الثاني. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٨٥).

(٣) انظر/ الفتاوى الهندية (١/٣٤)، وهو اختيار المزني. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٨٥).

(٤) ومذهب الإمام مالك كمذهب أبي حنيفة في خلع الخفين. فأما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لأنه لا يرى التوقيت. انظر/ المدونة (١/٤٤)، الكافي لابن عبد البر (١/١٧٧)، وعن الإمام أحمد روايتان:
أظهرها: أنه يبطل جميع الوضوء ويستأنف، كأحد قولي الإمام الشافعي.
والآخر: قال فيها: أرجو أن يجزيه يعني غسل رجليه، وفي نطق آخر لأحمد: أعجب إليّ أو أحب إليّ أن يعيد الوضوء. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٩١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/٣٨٢) ح (١١٠٠)، والترمذي (٥/٥٤٥) ح (٣٥٣٥)، وقال: حسن صحيح. وسعيد بن منصور في سننه (٥/١١٩) ح (٩٤٠)، والإمام الشافعي في مسنده (١/١٧)، وابن ماجة (١/١٦١) ح (٤٧٨)، والطبراني في الأوسط (١/١٠-١١) ح (١٩)، والحميدي في مسنده (٢/٣٨٨-٣٨٩) ح (٨٨١)، والطبراني في الكبير (٨/٥٩) ح (٧٣٦٠)، وانظر/ نصب الراية للزيلعي (١/١٨٢).

قالوا: زوال شرط يختص بحكم فلا يؤثر في غيره كرؤية الماء في التيمم والحدث في ركعتي المقام.

قلنا: وإن اختص المسح إلا أنه لا يتبعض فيتعدى بطلانه إلى بطلان غيره كعفو أحد الشريكين عن القصاص يختص نصيبه ثم يؤثر في نصيب شريكه.

والمعنى في التيمم: أنه عبادة منفردة بنفسها فبطلانها لا يؤثر في غيرها، وركعتا المقام جعلتا كالعبادة المنفردة.

ألا ترى: أنها لا تتأدى بنية الحج، والمسح جزء من عبادة يرتبط بعضها ببعض فلم تنفرد عن العبادة بالبطلان كأفعال الصلاة.

قالوا: النزع ليس بحدث فلا يوجب الطهارة فيما غسل كبرء الرجل الجريح.

قلنا: إلا أنه جعل كالحدث في إبطال المسح ويخالف البرء فإنه لم يبطل حكم الطهارة في الرجل وهاهنا قد أبطل في الرجل، فأبطل في الجميع.

مسألة: إذا انقطع دم الحائض لم يحل وطؤها قبل الغسل [١].

وقال أبو حنيفة: إن انقطع الأكثر جاز [٢].

لنا: قوله عز وجل: ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ (البقرة: من الآية٢٢٢) قرئ بالتشديد، وذلك هو التطهير، وقرئ بالتخفيف ﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ ثم قال ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ (البقرة: من الآية٢٢٢) فشرط الطهر والتطهر كما قال: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً**﴾ (النساء: من الآية٦)، فكان الجميع شرطاً.

ولأنه طهر من الحيض عري عن التطهير فلم يبح الوطء كالطهر لدون الأكثر.

قالوا: ارتفاع الحيض متعين فأشبه إذا اغتسلت.

قلنا: في الأصل لو لم يرتفع الحيض بيقين جاز وطؤها، فلم يؤثر الوصف، ولأن فيما دون الأكثر قد ارتفع الحيض في الظاهر ولاسيما إذا انقطع لعادة، ثم لا يحل وطؤها، وبالطلاق يرتفع النكاح ويبقى تحريم الأم.

---

(١) انظر/ الأم للشافعي (١/٥٠)، شرح المهذب للنووي (٢/٣٦٨)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٨٥)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٥٣).

(٢) وهو عشرة أيام، وإن كان لأقله لم يجز حتى تغتسل أو بعض عليها آخر وقت صلاة فيجب عليها الصلاة. هذا إذا كانت مبتدأة أولها عادة معروفة وانقطع لعادتها، فأما إن انقطع لدون عادتها فلا يطؤها الزوج وإن اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطاً. انظر/ الفتاوى الهندية(١/٣٩)، البحر الرائق (١/٢١٣).

والمعنى في الأصل أنه يحل وطؤها إذا انقطع لدون الأكثر، وهاهنا لا يحل.

قالوا: قد زالت أحكام الحيض من تحريم الصوم والطلاق وسقوط الصلاة فزال تحريم الوطء كما لو تيممت.

قلنا: المحرم إذا رمى زالت في حقه سائر المحظورات ولا يزول تحريم الوطء، وإذا انقطع الدم لدون الأكثر زال تحريم الغسل ولا يزول تحريم الوطء، ويخالف إذا تيممت فإن هناك زال حكم حدث الحيض، ولهذا يحل لها فعل الصلاة وهاهنا لم يزل حكم حدث الحيض فأشبه إذا انقطع لدون الأكثر [1].

---

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: من الآية٢٢٢)، هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض، أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟.

فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني، وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل دليل على خلافه.

ورجح أبو حنيفة مذهب بأن لفظ (يفعلن) في قوله تعالى ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٢) هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء، والمسألة محتملة.

ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ معنى واحداً من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ النقاء، ويفهم من لفظ ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا: لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدارَ، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً، بل غنما يقولوا: وإن دخل الدار فأعطه درهماً. لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى ومن تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: من الآية٢٢٢) على أنه النقاء وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً، وذلك غير مفهوم في كلام العرب، إلا أن يكون هنالك محذوف ويكون تقدير الكلام: ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، وفي تقدير هذا الحذف بعد أما ولا دليل عليه، إلا أن يقول قائل: ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية، فإن الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز، وكذلك فرض المجتهد هاهنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه.

=

مسألة: إذا انقطع دمها لدون الأكثر وتيممت حل وطؤها [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يحل حتى تصلي بالتيمم [(٢)].

لنا: هو أنه وطءٌ يستباح بالمبدل فاستبيح بالبدل كوطء المظاهر.

قالوا: ربما وجدت الماء بعد الوطء فينفسخ التيمم فيكون الوطء قبل الطهارة.

قلنا: ينفسخ من وقته فلا يكون الوطء قبل الطهارة ثم بعد الصلاة قد يجد الماء فينفسخ ثم يجوز الوطءُ.

مسألة: ترد المستحاضة المميزة إلى التمييز.

وقال أبو حنيفة: لا ترد.

لنا: قوله ﷺ: «**إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة**»[(٣)]، ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمنيّ، ولأن التمييز علامة قائمة في شهر الإستحاضة، والعادة علامة منقضية، والدليل القائم في الحال أولى كالفراش القائم في حمل النسب، أو دليل يختص بموضع الإشكال فهو كالنص في الحادثة.

احتجوا: بأن النبي ﷺ قال لأم حبيبة: «**امكثي قدر ما كان يحسبك حيضك ثم**

= قال ابن رشد: وأعني بالظاهرين أن يقايس بين ظهور لفظ فإذا تطهرن في الاغتسال بالماء، وظهور عدم الحذف في الآية إن أحب أن يحمل لفظ تطهرن على ظاهره من النقاء، فأي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه، أعني إما أن لا يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ فإذا تطهرن على النقاء، أو يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ فإذا تطهرن على الغسل بالماء، أو يقايس بين ظهور لفظ فإذا تطهرن في الاغتسال، وظهور لفظ يطهرن في النقاء، فأيّ كان عنده أظهر أيضاً صرف تأويل اللفظ الثاني له وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد، أعني إما على معنى النقاء، وإما على معنى الاغتسال بالماء، وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمله، وفي مثل هذا الحال يسوغ أن يقال: كل مجتهد مصيب، وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة فضعيف. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (٥٨/١-٥٩).

(١) قال القفال الشاشي: فإن لم تجد ماءً تيممت وحل وطؤها. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١٢١/١).

(٢) وقال مكحول: لا يحل وطؤها بالتيمم. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١٢١/١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٦/١)، والدارقطني في سننه (٢٠٧/١)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١٦٩/١).

اغتسلي»[١]، ولم يستفصل هل تميز أم لا.

قلنا: لعله عرف أنها لا تميز.

قالوا: رجوع إلى لون الدم فلم يجز، كما لو انقطع لأكثر الحيض.

قلنا: هناك لم يختلط الحيض بالإستحاضة، لأن الظاهر أن الجميع دم صحة وجبلة، وهاهنا اختلط فرجع إلى التمييز، يَدُلُّكَ عليه: أنه إذا انقطع للأكثر لم يرجع إلى العادة، ولو تميز رجع إليها.

قالوا: الرجوع إلى العادة له أصلٌ في الأثمان وقيم المتلفات، والتمييز لا أصل له.

قلنا: التمييز أيضاً له أصل في تمييز المنيّ والمذي وتمييز الذكر من الأنثى في بول الخنثى، وهذا أقرب إلى ما نحن فيه، ولأن في الأثمان والقيم إذا اقترن بالحال صفة رجع إليها ولم يرجع إلى العادة وهو إذا نصّ في البيع على غير نقد البلد أو قال أتلف مالك ولك علي كذا فليرجع هاهنا أيضاً إلى التمييز المقترن بشهر الإستحاضة.

(......................)[٢].

مسألة: المستحاضة المبتدأة[٣] ترد إلى أقل الحيض في أحد القولين[٤]، وإلى ستّ وسبع في القول الثاني[٥].

وقال أبو حنيفة: تحيض أكثر الحيض[٦][٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٣٣٠) ح (١٤٦٤). (٢) يوجد سقط لوحة.

(٣) أي إن لم تكن مميزة، وإلا رجعت إلى تمييزها. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٤٠٣).

(٤) انظر/ روضة الطالبين للنووي (١/١٤٣-١٤٤).

(٥) أي ترد إلى غالب عادات النساء. انظر/ روضة الطالبين للنووي (١/١٤٣-١٤٤).

(٦) انظر/ الفتاوى الهندية (١/٣٧)، البحر الرائق (١/٢١٧).

(٧) وعن الإمام مالك ثلاث روايات:

إحداهن: تجلس أكثر الحيض عنده، ثم تكون استحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره. انظر/ المدونة (١/٥٥)، الكافي لابن عبد البر (١/١٨٧).

والثانية: تجلس عادة ولداتها فقط، وهي رواية علي بن زياد. انظر/ المدونة (١/٥٤)، الكافي لابن عبد البر (١/١٨٧).

والثالثة: تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي رواية ابن وهب وغيره. انظر/ المدونة (١/٥٥)، الكافي لابن عبد البر (١/١٨٧).

وأما مذهب الإمام أحمد فعنه أربع روايات:

إحداهن: تجلس أقل الحيض عنده، واختارها أبو بكر. انظر/ الكافي لموفق الدين (١/١٤١-١٤٢).

=

لنا: قوله ﷺ لحمنة بنت حجش: «**تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرن**» (١).

ولأنها مستحاضة لم تعرف أمارة حيضها بأكثره فردت إلى ما دونه، كما لو كان لها عادة.

قالوا: ليس بعادة لها. فلا ترد إليها كالثلاث.

قلنا: إلا أنه عادة أخواتها، والظاهر أن حيضها كحيضهن كما أن الظاهر فيمن لها عادة أن حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم.

قالوا: زمان يجوز أن يكون الدم فيه حيضاً ولا ينقص منه بغير عادة كما لو وقف الدم.

قلنا: ويجوز أيضاً أن يكون استحاضة فلا يغلب أحدها على الآخر إلا بدليل، ويخالف إذا وقف لأن الظاهر أن الجميع حيض، لأن الأصل الصحة، وهاهنا قد اختلط فوجب الرجوع إلى الأمارة وهو الست والسبع.

مسألة: تثبت العادة بمرة (٢).

=

والثانية: تجلس ستاً أو سبعاً، وهو الغالب من عادة النساء، اختارها الخرقي. انظر/ الكافي لموفق الدين (١/١٤١-١٤٢).

والثالثة: تجلس أكثر الحيض عنده. انظر/ الكافي لموفق الدين (١/١٤١/١٤٢).

والرابعة: تجلس عادة نسائها. انظر/ الكافي لموفق الدين (١/١٤١-١٤٢).

(١) رواه الإمام الشافعي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والدارقطني، والحاكم والبيهقي، وقال أحمد والترمذي حسن صحيح، وقال البخاري: حسن، وقال الحاكم له شواهد، عدا ابن منده وابن حزم فضعفاه. وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. انظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٦٣)، خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٧٧).

(٢) هذا هو الأصح، فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إليها. لحديث: ((**لتنظر عدد الليالي والأيام...**)) فإنه قد دلّ على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة، ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها، فهو أولى مما انقضى، وهذا ما نص عليه في الأم والبويطي.

والثاني: إنما تثبت بمرتين، لأن العادة مشتقة من العود.

وأجاب الأول: بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به.

والثالث: لا بد من ثلاث مرات، لحديث: ((**دعي الصلاة أيام أقرائك**)) والأقراء جمع قرء، وأقره ثلاثة. فمن حاضت خمسة في شهر، ثم ستة في آخر، ثم سبعة في آخر، ثم استحيضت، ردت إلى السبعة على الأول، وإلى الستة على الثاني، وإلى الثلاثة على الثالث.

=

وقال أبو حنيفة: لا تثبت إلا بمرتين [(١)].

لنا: قوله ﷺ: «**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن عن الشهر قبل أن يصبها الذي أصابها فلترع الصلاة قدر ذلك**» [(٢)]، ولأنها مستحاضة لا تمييز لها فوجب ردها إلى الحيض الذي يلي شهر الإستحاضة كما لو تكرر مرتين، ولأن ما يلي شهر الإستحاضة أقرب إلى شهر الإستحاضة، فكان الرد إليه أولى.

قالوا: العادة مشتقة من العود وأقل ذلك مرتين.

قلنا: إنما يعتبر معنى اللفظ إذا ورد به الشرع والشرع لم يرد بعادة، ثم العادة وإن اشتقت من العود، إلا أنها لا تستعمل إلا فيما كثر وتعود ولا يعتبر ذلك بالإجماع.

مسألة: إذا تقدمت عادتها أو زاد فيها فالجميع حيض [(٣)].

وقال أبو حنيفة: ليس بحيض إلا أن يتكرر مرتين [(٤)(٥)].

=

انظـــر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١١٥)، وهو قول أبي يوسف. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٤٢).

(١) قال الشيخ الكاساني ملك العلماء: لو كانت عادتها خمسة فحاضت ستة ثم حاضت حيضة أخرى سبعة، ثم حاضت حيضة أخرى ستة، فعادتها ستة بالإجماع حتى يبني الاستمرار عليها.
أمـــا عند أبي يوسف: فلأن العادة تنتقل بالمرة الواحدة، وإنما يبني الاستمرار على المرة الأخيرة، لأن العادة انتقلت إليها.
وأمـــا عـــند أبي حنيفة ومحمد أيضاً: فلأن العادة وإن كانت لا تنتقل إلا بمرتين فقد رأت الستة مرتين فانتقلت عادتها إليها. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٤٢).

(٢) أخـــرجه الدارمي (١/٢٢١) ح (٧٨٠)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٣٢) ح (١٤٧٣)، والإمام الـــشافعي قي مسنده (١/٢١٦)، والنسائي في الكبرى (١/١١١) ح (٢١٤)، والإمام مالك في موطئه (١/٦٢) ح (١٣٦).

(٣) اعلـــم أن ظاهر مذهب الإمام الشافعي أنه إن كان للمستحاضة تمييز قدم التمييز على العادة، فإن عـــدم التمييز روت إلى العادة، فإن عدما معاً صارت مبتدأة غير مميزة فالأظهر أن حيضها يوم ولـــيلة وطهرها تسع وعشرون. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٢٥٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١١٥).

(٤) أي كـــان لهـــا عادة فترد إليها، وإلا فلا اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس أقل الحيض عنده. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٣٣).

(٥) ومذهب الإمام مالك: أنه لا اعتبار بالعادة، والاعتبار بالتمييز، فإن كانت مميزة ردت إليه، وإن لم يكـــن لها تمييز لم تحض أصلاً وصلت أبداً. وهذا في الشهر الثاني والثالث. فأما في الشهر الأول فعنده روايتان:

=

لنا: هو أنه دم صادف زمان الإمكان ولم يتجاوزه فأشبه دم المبتدأة، ولأن ما كان حيضاً في الشهر الثاني كان حيضاً في الشهر الأول، دليله: ما رأته في العادة وبعدها.

قالوا: دم في شهر يرجى فيه عادتها من الحيض فلم يكن حيضاً كدم الإستحاضة.

قلنا: هناك اختلط الحيض بالإستحاضة فردت إلى العادة، وهاهنا لم يختلط الحيض بالإستحاضة بيقين، فجعل الجميع حيضاً، ولأن ما تراه المستحاضة بعد أيام العادة في الشهر الثاني ليس بحيض، وهاهنا بخلافة.

قالوا: ما ثبت بالعادة لا يرتفع بمرة.

قلنا: لم نرفعه، وإنما أضيف إليه العادة، ثم يبطل بما رأته بعدها، ما تكرر مرتين، فإنه يرفع به ما ثبت بالعادة المستمرة.

مسألة: أقل الحيض يوم وليلة [1].

وقال أبو حنيفة: ثلاثة [2][3].

لنا: أن المرجع إلى قول النساء لأن ذلك عادتهن، ولهذا قال الله تعالى: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾ (البقرة: من الآية٢٢٨)، وقد ثبت عنهن ما قلنا.

=

إحداهما: أنها تجلس أكثر الحيض عنده.

والثانية: تجلس أيامها المعروفة، وتطهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي. انظر/ المدونة (١/ ٥٦)، الكافي لابن عبد البر (١/١٨٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٧٠).

ومـــذهب الإمام أحمد: أنه إذا كان لها عادة وتمييز ردّت إلى العادة، فإن عدمت العادة روت إلى التمييز، فإن عدما معاً فعنه روايتان:

إحداهما: تجلس أقل الحيض عنده.

والثانية: تجلس غالب عادات النساء ستاً أو سبعاً. انظر/ الكافي لموفق الدين (١/١٤٦-١٤٧).

(١) وهو الجديد. انظر/ الأم للشافعي (١/٥٨)، شرح المهذب للنووي (٢/٣٧٥-٣٧٦).

(٢) انظـــر/ الفتاوى الهندية (١/٣٦)، البحر الرائق (١/٢٠١)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٣٩)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٤٩).

(٣) وأمـــا مذهب الإمام مالك: فأقل الحيض لا حد له، بل قد يكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق. انظر/ المدونة (١/٥٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٥٠)، ومـــذهب الإمام أحمد في المشهور كمذهب الإمام الشافعي في الجديد أن أقله يوم وليلة. انظر/ الكافي لموفق الدين (١/١٣٨).

تنبيه: قال ابن جرير الطبري: اجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضاً. اهـــ. قال الشيخ النووي: وهو غير صحيح لخلاف مذهب الإمام مالك. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٣٨٠).

قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً.

وقال يزيد بن هارون: عندنا امرأة تحيض يومين.

وقال الشافعي: رأيت امرأة لم تزل تحيض يوماً لا يزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث.

وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً.

واحتجوا: بقوله ﷺ: «**تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها**» [(١)].

قلنا: روى أبو داود: «**قدر حيضها**» [(٢)].

ثم هو حجة لنا، لأنه قابل الأيام بالأقراء، فاقتضى أن لكل يوم قرءاً منفرداً به.

واحتجوا: بما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «**أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا رأت أكثر ذلك فهو استحاضة**» [(٣)].

قلنا: يرويه عبد الملك وهو مجهولٌ عن العلاء بن كثير وهو ضعيفٌ عن مكحول ولم يلق أبا أمامة.

واحتجوا: بما روى واثلة أن النبي ﷺ قال: «**أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام**» [(٤)].

قلنا: يرويه حماد بن منهال وهو مجهول عن مكحول، ولم يسمع منه ثلاثة فهو مرسل شر نحمله على نساء بأعيانهن كان هذا عادتهن.

قالوا: روي عن ابن مسعود، وأنس، وعثمان بن أبي العاص: الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، وما زاد فهو استحاضة [(٥)] ولا يقولوا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١١٨) ح (١٣٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٥٤-٢٥٥) ح (٢٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٣٠٨) ح (١١٧٦)، والحميدي في مسنده (١/١٤٤) ح (٣٠٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢١٨) ح (٥٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٦٠) ح (٣٠٣)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٨٤)، نصب الراية للزيلعي (١/١٩١).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢١٩)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٨٤).

(٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٠٩) برقم (١٩)، وابن عدي في الكامل (٢/١٧٦)، =

إلا توقيفاً.

قلنا: حديث عبد الله يرويه هارون بن زياد التستري وهو ضعيف، وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب، وقال حماد بن زيد: ما كان الجلد يساوي في الحديث شيئاً، وحديث عثمان يرويه الأشعث بن سوار، وهو ضعيف عن الحسن، ولم يثبت سماعه من عثمان، ولأنه يحتمل أنهم أخبروا عمّا وجدوا، ولأن الخليفة علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة».

قالوا: التقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق وليس إلا فيما ذكرناه.

قلنا: يثبت عندنا بالوجود، ولأنهم قدروا الخرق في الخف، والنجاسة، ومسح الرأس وما تنعقد به الجمعة ومدة الإقامة من غير توقيف ولا اتفاق.

مسألة: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً [(١)].

وقال أبو حنيفة: عشرة أيام [(٢)].

لنا: ما روي عن علي، وعطاء، وأبي عبد الله الزبيري وقال الشافعي:أثبت لي عن نساء تهامة أنهن لم يزلن يحضن ثلاثة عشر يوماً.

فإن قيل: روى إسحاق بن راهوية عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوماً.

وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته، وكانت تحيض من السنة شهرين.

قلنا: حديث إسحاق عن مجهول، قد أنكره مالك وغيره من علماء المدينة، والآخر رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون، والرجل مجهول، ولأنه أحد القرءين فعدوله طرف بخمسة عشر يوماً كالطهر، ولأن عدة المطلقة ثلاثة أقراء، ثم قوبل كل قرء بشهر، فلا يجوز أن يكون كل شهر قوبل بأكثر الحيض وأكثر الطهر، لأن أكثر الطهر لا نهاية له، ولا بأقلهما لأن ذلك لا يحتاج إلى شهر، ولا بأقل الحيض وأكثر الطهر، لأن أكثر الطهر لا نهاية له، فثبت أنه قوبل بأقل الطهر، وأكثر الحيض وذلك يدل على ما قلنا.

= وانظر/ الميزان للذهبي (٦١/٧)، سؤالات البرذعي (٥٤٥/١).

(١) انظر/ الأم للشافعي (٥٨/١). شرح المهذب للنووي (٣٨٥/٢)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ الكـــافي لابن عبد البر (١٨٦/١)، وقول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني (٣٢/١)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (٣٩/١).

واحتجوا: بما مضى من الأخبار، وقد مضى الجواب عنها.

قالوا: طهر صحيح لم يتقدر به الحيض كالزيادة على الخمسة عشر.

قلنا: ذلك لا يكفي معه من الشهر طهر صحيح، وهذه أيام من الشهر يبقى معها من الشهر طهر صحيح فأشبه العشرة [1].

مسألة: الحامل [2] تحيض في أحد القولين [3].

وقال أبو حنيفة: لا تحيض [4].

لنا: ما روت عائشة قالت: «كنت أنظر إلى النبي وهو يخصف نعله وأسارير وجهه تبرق».

فقلت: يا رسول الله أنت أحق بما قال أبو كثير الهذلي:

---

(١) قال ابن رشد: وهذه الأقاويل كلها مختلفة فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٥١).

(٢) إذا لم يصبها طلق، وإلا فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٧١)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٥٣).

(٣) وهو الجديد، والقديم أنه ليس بحيض كمذهب أبي حنيفة. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٣٨٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٢٣)، ومذهب الإمام مالك كمذهب الشافعي الجديد أنه حيض. انظر/ المدونة (١/٥٩).

(٤) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٣٥)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٧١)، وقول النووي: انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٣٨٦).

قال ابن رشد: وللإمام مالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضربة:

أحدها: أن حكمها حكم الحائض نفسها، أعني إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً.

وقيل: إنها تقعد حائضاً ضعف أكثر أيام الحيض.

وقيل: إنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها، ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين، وفي الثالث ثلاث مرات، وفي الرابع أربع مرات، وكذلك ما زادت الأشهر. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٥٣).

ومـبرأ مـن كـل غـبر حيـضة وفـساد مرضـعة وداء مغـيل

فقال النبي ﷺ: «**وأنت أيضاً مبرأة من أن تكون أمك حملت بك في غير حيضة**»[1] والغبر البقية فدل على أنها قد تحمل في بقية الحيض.

فإن قيل: يجوز أن تحبل وهي حائض فيرتفع الحيض، ولهذا خص الغبر.

قيل: إذا ارتفع لم تحبل في غير الحيض لأنه أفسد للولد.

وروي أن رجلين تنازعا ولداً فعرضه عمر على القافة فألحقته بهما، فسأل نسوة من قريش فقلن: إنها حبلت من الأول ثم حاضت على الحبل فاستخشف الولد فلما وطئها الثاني إنتعش من مائه، فأخذ الولد الشبه منهما، فقال عمر: الله أكبر.

ولأنه عارض يرتفع معه الحيض في الغالب فجاز أن يرى معه الحيض كالمرض والرضاع، يؤكده أن الحيض في حال الحبل يصير غذاءً للولد كما يستحيل في حال الرضاع فيصير لبناً، ثم في حال الرضاع قد يفضل ما يرخيه الرحم فكذلك في حال الحبل.

قالوا: لا تحبل فلا تحيض كالصغيرة.

قلنا: الصغيرة لا حيض لها، وهذه لها حيض، وإنما انقطع لغذاء الصبيّ فهو كالمرضعة.

قالوا: لو كان ذلك حيضاً لحرم الطلاق.

قلنا: تحريم الطلاق لتطويل العدة، وعدة الحامل بالحمل فلا يؤدي إلى تطويل، ثم حيض غير المدخول بها لا يحرم الطلاق فهو حيض.

قالوا: لو كان ذلك حيضاً لانقضت به العدة.

قلنا: النفاس لا ينقضي بعد العدة وحكمه حكم الحيض، ولأن الحمل أقوى في براءة الرحم فَلِمَ لَمْ يعتد به مع وجوده كالأشهر لا يعتد بها مع الأقراء وهي موجودة.

قالوا: الحيض جعل علماً على عدم الحمل، وبراءة الرحم، فلو جاز اجتماعه معه لما جعل علماً، على عدم الحمل، وبراءة الرحم، فلو جاز اجتماعه معه لما جعل علماً على عدمه.

قلنا: هذا هو الحجة، فإنه لم يجعل علماً على عدمه من جهة القطع، لأنه لو كان كذلك لما اعتبر فيه العدد، كسائر المتضادات، ولما اعتبر فيه العدد، دل على أنه علم من

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٤٢٢) ح (١٥٢٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٢٥٣).

جهة الظاهر، فجاز أن يجتمع معه كالشهور [١].

مسألة: أكثر النفاس ستون يوماً [٢].

وقال أبو حنيفة: أربعون يوماً [٣].

لنا: أن الأوزاعي قال: عندنا امرأة تنفس شهرين.

وقال ربيعة: أدركت الناس يقولون: إن أكثر ما تنفس ستون يوماً. وهو قول عطاء، وسالم، والشعبي، ومالك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، والحجاج بن أرطأة، وأبي ثور، وداود [٤].

فإن قيل: فقد قال الليث عن ابن سعد عن رجل من أهل العلم: إنه سبعون يوماً [٥].

قلنا: الرجل مجهول، ولأنه دم يحرم الوطء أو يحرم الصوم فجاز أن يزيد أكثره على غالبه كدم الحيض.

واحتجوا: بما روت أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» [٦].

قلنا: يرويه أبو سهل عن مسة، وهما مجهولان.

قالوا: روى عثمان بن أبي العاص قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتزل النفساء

---

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٥٣).

(٢) انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٥٢٢)، وكان هذا قول مالك ثم رجع عنه وقال: يسأل عن ذلك النساء. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٨٦).

(٣) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٤١)، الهداية للمرغيناني (١/٣٦)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٥٨)، وهو اختيار المزني من الشافعية. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٣٠).

(٤) انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/٥٢٤) المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٥٨).

(٥) عزاه الشيخ الماوردي لليث وابن سعد هكذا في الحادي. فيما حكاه القفال. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٣٠).

(٦) أخرجه الترمذي (١/٢٥٦) ح (١٣٩)، والدارمي (١/٢٤٧) ح (٩٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٠٢) ح (٢٦٦٢٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٦٨) ح (٣٠٨)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٧١)، خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٨٣).

أربعين يوماً»[١].

قلنا: يرويه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف، ويحمل على نساء بأعيانهن.

واحتجوا: بما روت عائشة وأنس مرفوعاً: وقت النفساء أربعون يوماً[٢].

قلنا: حديث عائشة موضوع، وحديث أنس لا أصل له، تفرد به عن حميد سلام بن مسلم وهو متروك.

واحتجوا: بما روى أبو هريرة مرفوعاً في النفساء إذا مضى أربعون يوماً فلم تطهر فهي بمنزلة المستحاضة[٣].

قلنا: يرويه أيوب بن مُدرك، وهو كذاب، عن مكحول، ولم يلق أبا هريرة.

قالوا: مدة مختلف في كونها نفاساً، فأشبه السبعين.

قلنا: الاختلاف يوجب طلب الدليل، وهو الوجود، وقد بيناه، ثم ما زاد على حولين في تحريم الرضاع مختلف فيه، وأثبتوا فيه التحريم[٤].

مسألة: إذا ولدت ولدين بينهما أيام، اعتبرت المدة منهما في أحد الوجوه[٥].

وقال أبو حنيفة: يعتبر من الأول[٦].

لنا: هو أن كل ولد تعلقت به مدة النفاس إذا كان قد تعلقت به إذا كان توأماً كالولد الأول. ولأن كل معنى اقتضى اعتبار قدر إذا تكرر مثله وجب أن يستأنف القدر، كالوطء في إيجاب العدة والزنا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٢٠) برقم (٦٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/٤٢٢) ح (٣٧٩١)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٠١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٦٩) ح (٣٠٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٢١) برقم (٧٢)، وانظر/ نصب الراية للزيلعي (١/٢٠٥-٢٠٦).

(٤) قال ابن رشد: وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٥٢).

(٥) أي يعتبر ابتداؤها في الأول ثم تستأنف المدة من الثاني. أو يعتبر ابتداء المدة من الثاني. وجهان وكلاهما يدخل في قول المصنف: اعتبرت المدة منهما. طالب العلم. وانظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٣٠)، وباعتبار المدة من الثاني هو قول: محمد، وزفر. انظر/ الاختيار للموصلي (١/٤٢).

(٦) وهو قول أبي يوسف. انظر/ الاختيار للموصلي (١/٤٢)، وهو قول أبي إسحاق من الشافعية، وهو وجه ثالث عندنا. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٣٠).

قالوا: حمل واحد فلا يوجب مدتين كالولد الواحد.

قلنا: يتعلق بالولد الواحد حتى ينفصل جميعه.

قالوا: حكم يتعلق بوضع، إلا أن الولد اثنان، ثم لو كان كالولد الواحد لما تعلق النفاس بالأول حتى تضع الثاني، كما لا يتعلق بالولد الواحد حتى ينفصل جميعه.

قالوا: حكم يتعلق بوضع الحمل فلم يتعلق بكل واحد من الولدين كانقضاء العدة.

قلنا: لا يتعلق بوضع الحمل، وإنما يتعلق بالولادة، فهو كما لو قال لامرأته كلما وضعت ولداً فأنت طالق فيقع بكل واحدٍ من الولدين طلقة، ولأنه لو كان كالعدة لما تعلقت بالولد الأول كما قال بعض أصحابنا، ولأن العدة تراد لبراءة الرحم فلم يحصل إلا بوضع الجميع، والنفاس يتعلق بالولادة فهو كمسألة الطلاق.

قالوا: لو اعتبر من الولدين لزادت مدة النفاس.

قلنا: إذا تكرر السبب جاز أن يزيد كما لو وطئت بشبهة في أثناء العدة استأنفت العدة وإن زاد في العدة.

مسألة: تتوضأ المستحاضة لكل فريضة [١].

وقال أبو حنيفة: رخصتها مقدرة بوقت الصلاة، فتصلي ما شاءت من الفرائض في وقت الصلاة، ولا يجوز بعده [٢][٣].

---

(١) أي بعد أن تغسل الدم. وتعصب الفرج، وتستوثق بالشد والتلجم، وهو قول الثوري. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٣١).

(٢) وهـــو قـــول الإمام أحمد. انظر/ الاختيار للموصلي (١/٤٠)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٧٤).

(٣) ومذهب الإمام مالك أن الوضوء لكل صلاة استحباب. انظر/ بداية المجتهد (١/٦٠)، الكافي لابن عبد البر (١/١٨٩).

وذهب آخرون: أن عليها أن تتطهر لكل صلاة فرضاً أو نفلاً. انظر/ شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٣٤).

وذهب آخرون: إلى أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين، وكـــذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وقبل وقت العشاء وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينهما، ثم تطهـــر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٦٠).

وأظـــن أن هـــذا القول هو قول الليث بن سعد والأوزاعي قال القفال: وقال الأوزاعي والليث: تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٣١).

وذهب آخرون إلى أنها تتطهر من طهر إلى طهر. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٦٠).

=

لنا: ما روت عائشة أن النبي ﷺ: «أمر فاطمة أن تتوضأ لكل صلاة»، ولأنها مستحاضة صلت فريضة بطهارة، فلا يجوز أن يصلي فريضة أخرى، كما لو صلت الظهر ثم خرج الوقت، أو طهارة ضرورة فلا تتقدر رخصتها بالوقت كالتيمم.

واحتجوا: بما روت عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**توضئي لوقت كل صلاة**» [(١)].

قلنا: هذا اللفظ (دليل) [(٢)] وحجة لنا فيمن صلت فريضة الوقت ثم ذكرت فائتة، فإن ذلك وقتها فيجب أن تتوضأ، ولأن روايتنا أثبت وأزيد في المعنى، ويوافقها قول: عليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة [(٣)].قالوا: لو كانت الرخصة مقدرة بالفعل لم يتنفل بعدها، كالمسح على الخف بعد المدة.

قلنا: هي مقدرة بالفعل في الفرائض دون النوافل كما قالوا في التيمم في الحضر رخصة في الجنازة والعيد دون غيرها.

قالوا: تقدير الرخصة بالوقت له نظير، وهو المسح على الخف، ولا نظير للتقدير بالفعل.

قلنا: لما قلناه نظير وهو طهارة المستحاضة الناسية، وإلحاق المستحاضة بالمستحاضة أولى[(٤)].

=

قال ابن رشد: فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال: قول إنه عليها إلا طهر واحدٌ فقط عند انقطاع دم الحيض.

وقول: إن عليها الطهر لكل صلاة، وقول: إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة، وقول: إن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٦٠).

(١) عـزا هذه الرواية هكذا المباركفوري للإمام أبي حنيفة – رحمه الله –. انظر/ تحفة الأحوزي (١/ ٣٣٢).

(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل، ولعله ما أثبتناه.

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٤٤٨).

(٤) قـال ابن رشد: والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلـك، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث: واحد منها متفق على صحته، وثلاثة مختلف فيها.

أما المتفق على صحته: فحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالـت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها ﷺ: ((**لا، إنما ذلـك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك**

=

الـدم وصـلي))، وفي بعض روايات هذا الحديث: **((وتوضئي لكل صلاة))**، وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم، وخرجها أبو داود، وصححها قوم من أهل الحديث.

والحـديث الـثاني: حـديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف: أنها استحاضـت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة، وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عـن الزهري، وأما سائر أصحاب الزهري فهكذا رووه عنه: أنها استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فقـال لها: **((إنما هو عرق وليست بالحيضة))** وأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكـل صلاة، على أن ذلك هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول من لفظه ﷺ، ومن هذا الطريق خرجه البخاري.

وأمـا الـثالث: فحـديث أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيـضت، فقـال رسـول الله ﷺ: **((لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر، وتتوضأ فيما بين ذلك))** خرجه أبو داود وصححه أبو محمد بن حزم.

وأمـا الـرابع: فحـديث حمـنة بنت جحش، وفيه: أن رسول الله ﷺ خيرها بين أن تصلي الـصلوات بطهـر واحـد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثـلاث مـرات على حديث أسماء بنت عميس، إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب، وهنا على التخيير.

فلمـا اخـتلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء.

قال ابن رشد: والفرق بين مذهب الجمع والبناء: أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضاً في الظاهر فيجمع بين الحديثين، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضاً في الظاهر.

أما من ذهب إلى مذهب الترجيح: فمن أخذ بحديث فاطمة بنت حبيش لمكان صحته عمل على ظاهـره فلم يأمرها بالغسل لكل صلاة، ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد، ولا بشيء من تلـك المـذاهب، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور.

ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة لم يوجب ذلك عليها.

وأما من ذهب مذهب البناء فقال: إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذي من رواته ابـن إسـحاق تعارض أصلاً، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة، فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا؟ فأخـبرها ﷺ أنهـا ليست بحيضة تمنع الصلاة ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلاً لكل صـلاة، ولا عند انقطاع دم الحيض، وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد وهو التطهر لكل صلاة.

وأمـا مـن ذهـب مذهب النسخ فقال: إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة،

=

واســتدل على ذلك بما روي عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع به الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل ثالثاً للصبح.

وأمــا الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا: إن حديث فاطمة بنت حبيش محمول على التي تعرف ذلك، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطياً للصلاة، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكــون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة. وأما حديث أسماء بنت عميس فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات، فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين.

قــال ابن رشد: وهنا قول خامس في المسألة وهو مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء، واحــتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش وفيه: من أن رسول الله ﷺ خيرها، وهؤلاء منهم من قال: إن المخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضها.

ومنهم من قال: بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٦٠-٦٣).

كتاب الصلاة [(١)]

مسألة: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله [(٢)].

وقال أبو حنيفة، في إحدى الروايات: آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه [(٣)(٤)].

لنا: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبيّ ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، إلى أن يصير ظل الرجل مثله كطوله**» [(٥)].

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله**» وذكر إلى أن قال «**ثم صلى المرة الأخيرة الظهر حين كان لكل شيء مثل ظله وقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه**» ثم

---

(١) الصلاة لغة: الدعاء. انظر/ القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/٣٥٣)، وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. انظر/ شرح المهذب للنووي (٣/٢)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٧٦).

(٢) أي غير الظل الذي يكون لشخص عند الزوال، فإنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان. انظر/ شرح المهذب للنووي (٣/١٨، ٢٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٤٣)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٨٢).

(٣) وهي الصحيحة المشهورة عنه، وهي رواية أبي يوسف عنه. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٤١)، بدائع الصنائع للكاساني (١/١٢٢)، الفتاوى الهندية (١/٥١).

(٤) وعن أبي حنيفة في رواية الحسن بن زياد كمذهب الشافعي وأحمد وهو اختيار أبي يوسف ومحمد.
وعنه رواية ثالثة: أن آخر وقتها إذا صار إذا صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، فبينهما وقت ليس من وقتيهما، وآخر وقت العصر اصفرار الشمس. انظر/ الفتاوى الهندية (١/٥١).
وأما مذهب الإمام مالك فحكي عنه أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر، وحكى الشيخ أبو نصر - رحمه الله - عن مالك: وقت الظهر إلى أن يصير كل شيء مثله وقتاً مختاراً. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٩٠-١٩١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٧٥-١٧٧)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٢)، الإفصاح لابن هبيرة (١/٦٠).

(٥) أخرجه مسلم (١/٤٢٧) ح (٦١٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/٣٣٧) ح (١٤٧٣)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٩١) ح (١٠٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٠) ح (٦٩٦٦)، والطيالسي في مسنده (١/٢٩٧) ح (٢٢٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٨٠) ح (٣١٨)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٧٤).

قال: «**هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين**»(١).

فإن قيل: روى جابر أن جبريل أتى النبيّ ﷺ من الغد حين كان فيء الرجل مثله، وقال: «**قم يا محمد فصل الظهر**»(٢).

قيل: المراد به بعدما قارب أن يكون فيء الرجل مثله، وقد يعبر عن الشيء بما يقاربه، كما يقال: ذهب الليل، وإن بقي بعضه، ولأن ما ذكرناه قول النبيّ ﷺ فكان أولى.

فإن قيل: هذا كان بمكة ثم نسخ، بدليل أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر في اليوم الأول.

قيل: قوله «**صلى العصر في اليوم الأول**» أراد بدأ به بعدما صار ظل كل شيء مثله، وقوله «**صلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثل ظله**» أي: فرغ.

والدليل عليه: أن جبريل بعث مبيناً للمواقيت ولا يحصل البيان إلا إذا حمل فعله في اليوم الأول على الابتداء ليعلم به أول الوقت، وفعله في اليوم الثاني على الفراغ ليعلم به آخر الوقت ولهذا حملنا فعله في الصبح، والعشاء على مثل ذلك.

احتجوا: بقوله ﷺ: «**أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(٣)، ولا يحصل الإبراد إلا بعد المثل.

قلنا: الإبراد حقه الحر، وذلك يحصل قبل المثل والدليل عليه: أنه ﷺ كان يبرد، ثم لم يكن يبرد إلى المثل.

قال ابن مسعود: «كان قدر صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ في الصيف قدر ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام»(٤) وهذا قبل المثل، لأن ظل الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه.

---

(١) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٠)، والترمذي (١/٢٨١-٢٨٣) ح (١٥٠)، والنسائي في المواقيت (١/٢٥٥)، والدارقطني في سننه (١/٢٥٧)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٦٨)، والحاكم في مستدركه (١/١٩٥) وقال: صحيح مشهور، ووافقه الحافظ الذهبي. وانظر/ نصب الراية للزيلعي (١/٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/٣٣٥) ح (١٤٧٢)، والحاكم في مستدركه (١/٣١٠) ح (٧٠٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٦٨) ح (١٥٩٨)، والدارقطني في سننه (١/٢٥٦)، والنسائي في الكبرى (١/٤٧١) ح (١٥٠٨)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/٩٨)، نصب الراية للزيلعي (١/٢٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢/١٥) ح (٥٣٣-٥٣٤)، ومسلم (١/٤١٠) ح (٨٠/٦١٥).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣١٥) ح (٧١٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي =

واحتجوا: بما روى ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «**إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراةِ التوراةَ فعملوا إلى صلاة الظهر، فأعطوا قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر، فأعطوا قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين، فقال أهل الكتاب: أعطيت هؤلاء قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً ونحن أكثر عملاً منهم؟ قال الله: هل ظلمتكم من أجركم شيئاً؟ فهو فضل الله أوتيه من أشاء**»[(١)].

وكثرة العمل تكون بطول الزمان فدل على أن ما بين الظهر إلى العصر أطول.

قلنا: يحتمل أن يكون الإخبار عن الطائفتين، وزمانهم أطول، وأعمالهم أكثر، وأجرهم أقل، لأنه جعل لهم قيراطين في مقابلة عمل طويل، كما أن من خاط قميصين بقيراط كان أجره أفضل ممن خاط قميصاً بقيراط، ولأنه جعل لنا من بعد صلاة العصر، وذلك أقل لأنه يمضي ربع النهار وقدر زيادة الظل وقدر الأذان، والإقامة، وقدر الصلاة، فيكون الباقي أقل، ولأن خبرنا قصد به بيان المواقيت فهو أولى مما قصد به ضرب المثل.

قالوا: لو لم يكن بعد المثل وقتاً للظهر لما لزم الكافر إذا أسلم فيه كما بعد الغروب.

قلنا: إنما لزمه لأنه وقت لهذه الصلاة في حق أهل العذر، بين أهل العذر، وهذا كما نقول في النائم إذا انتبه وجب عليه ما فاته لأنه جعل وقتاً للصلاة في حقه ثم لم يكن ذلك وقتاً لتلك الصلاة في حق غيره.

قالوا: صلاة توسط أحد الزمانين فكان وقتها أطول من التي بعدها كالعشاء.

قلنا: تطويل وقت العشاء لا يقصد به وقت الصبح، فيقع الصلاة في وقت النهي، وتطويل وقت الظهر يقصد به وقت العصر فلا يؤمن أن يقع العصر في وقت النهي، ثم الظهر والعصر أشبه بالمغرب والعشاء لأنهما صلاتا أحد الزمانين، ويجوز الجمع بينهما، ويتصل وقت إحداهما بالأخرى، فكان قياسهما على ذلك أولى.

= في الكبرى (١/٣٦٥) ح (١٥٨٨)، وأبو داود (١/١١٠) ح (٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (١/٤٦٦) ح (١٤٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٨٧) ح (٣٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١٠/١٣٠) ح (١٠٢٠٤)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٨٢).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢/٣٨) ح (٥٥٧)، الإمام أحمد في مسنده (٢/١٢١)، والترمذي (٢٨٧٥)، والطيالسي في مسنده (٢/١٩٦) ح (٢٦٩٢/ منحة)، وأبو يعلى في مسنده(٩/٣٤٣) ح (٥٤٥٤)، والطبراني في الصغير (١/٢٧).

مسألة: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة [(١)].

وقال أبو حنيفة: في إحدى الروايتين: إذا صار ظل كل شيء مثليه [(٢)(٣)].

لنا: ما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي ما لم يظهر الفيء بعد، ولا يكون ذلك إلا قبل المثلين [(٤)].

احتجوا: بما روى أبو موسى أن سائلاً سأل النبيّ ﷺ عن المواقيت فقال له: «**إجعل صلاتك معنا، وصلِّ العصر والشمس بيضاء مرتفعة**» [(٥)].

قلنا: روى جابر في هذا الخبر: «صلى حين كان فيء الإنسان مثله» [(٦)] فيتعارضان ويسقطان، ويبقى لنا ما قلناه، أو ما رويناه يعاضده أقوال الصحابة، روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: «**صل العصر قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ**» [(٧)].

وعن ابن مسعود: «**وقت العصر بقدر ما يسير الراكب فرسخين، والماشي**

---

(١) انظـــر/ شرح المهذب للنووي (٣/١٨، ٢٥)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٨٥).

(٢) وتقدم ذكر الثلاث روايات وأن الصحيح المشهور عنه ما ذكره المصنف. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٤١)، بدائع الصنائع للكاساني (١/١٢٢).

(٣) اعلم أن مذهب الإمام مالك كمذهب الإمام الشافعي في أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهـــر وذلـــك إذا صار ظل كل شيء مثله إلا أن مالكاً يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معاً، أي بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات.

قال ابن رشد: وسبب اختلاف مالك مع الشافعي ومن قال بقوله هذه فمعارضة حديث جبريل في هـــذا المعـــنى لحديث عبد الله بن عمر، وذلك أنه جاء في إمامة جبريل أنه صلى بالنبيّ ﷺ الظهـــر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، وفي حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: ((**وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر**)) خرجه مسلم.

فمـــن رجـــح حديث جبريل جعل الوقت مشتركاً، ومن رجح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشـــتراكاً، وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله من حديث عبد الله إلى حديث جبريل، لأنه يحتمل أن يكون الراوي تجوز في ذلك لقرب ما بين الوقتين، وحديث إمامة جبريل صححه الترمذي، وحديث ابن عمر خرجه مسلم. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/٢٠١) ح (٥٢١)، ومسلم (١/٤٢٦) ح (٦١١).

(٥) أخرجه أبو داود (١/١٠٨) ح (٣٩٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٤٤٥) ح (١٩٣٥)، والإمام مالك في موطئه (١/٧) ح (٨).

فرسخ»[١].

وعن أنس: «ما يسير الراكب ستة أميال» [٢].

قال الواقدي وإسحاق بن راهوية: لم يقل بقول أبي حنيفة أحد.

قالوا: صلاة في طرف النهار فكان وقتها أقصر من التي قبلها كالصبح.

قلنا: يجوز أن يكون المتعلق بأحد الطرفين أقصر والمتعلق بالطرف الآخر لا يكون أقصر كصلاتي الليل.

قالوا: المواقيت لا تثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، وليس فيما به قبل المثلين توقيف، ولا اتفاق.

قلنا: قد ذكرنا التوقيف والاتفاق، ثم يحتج بهذا عليهم في الظهر، فإنهم جعلوا ما بعد المثل وقتاً له من غير توقيف، ولا اتفاق.

مسألة: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه [٣].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/١٢١).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٩١-٢٩٢) ح (٣٤٠).

(٣) هذا عند أبي سعيد الإصطخري، وأما المذهب أنه يبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس، وهو نصه في الأم فقد قال: ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقاً ثم قال: فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاتته العصر، والركعة ركعة بسجدتين. انظر/ الأم للشافعي (١/٦٣)، المهذب للشيرازي (١/٥٢).
وقال القفال الشاشي: وآخر وقت العصر إذا بقي بغروب الشمس قدر أربع ركعات. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٤٣).
وبقول الشافعي قال أهل الظاهر. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٤).
وبقول أبي سعيد الإصطخري قال الإمام مالك في رواية. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٤).
وبقول أبي سعيد الإصطخري أيضاً قال الإمام أحمد في رواية. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٨٥).

تنبيه: ذهب ابن رشد إلى القول بأن آخر وقت العصر هو إذا صار ظل كل شيء مثليه كما فعل المصنف هنا، وليس كذلك على ما بينا أنه قول أبي سعيد الإصطخري من أصحابنا. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٤).

وقال أبو حنيفة: إذا اصفرت الشمس [١][٢].

دليلنا: ما روى ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «**وصلى جبريل العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه**» [٣].

واحتجوا: بما روى عبد الله بن عمرو أن النبيّ ﷺ: قال «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**» [٤].

قلنا: نحمله على وقت الجواز.

واحتجوا: بقوله ﷺ: «**يتعاقبون ملائكة الليل وملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر**» [٥].

قلنا: إذا جاز أن يجتمعوا فيها عندهم بعد المثلين، وقد بقي الكثير من النهار جاز أن يجتمعوا فيهما قبل المثلين، ولأن الغروب وقت جواز العصر، ومن أدرك منها ركعة قبل الغروب كان مدركاً، فيصح أن يجتمع فيها ملائكة الليل والنهار.

قالوا: صلاة في طرف النهار، فتعلق طرف لها بتغير الشمس كالصبح.

قلنا: الصبح يتعلق الأول بتغير في لون الشمس، وهاهنا الطرف الأول لا يتعلق بتغير لون في الشمس فلم يتعلق الطرف الآخر، ولأنه يعارضه أنها صلاة يعرف أول وقتها

---

(١) بل مذهب أبي حنيفة أن آخره حين تغرب الشمس، قال ملك العلماء الكاساني: وآخر وقت العصر حين تغرب الشمس عندنا. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١٢٣)، الهداية للمرغيناني (١/٤١).

(٢) اعلم أن الذي ذهب إلى أن آخر وقت صلاة العصر هو إذا اصفرت الشمس هو ما حكى ابن جريح عن عطاء. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٤٣).
وهو رواية ثانية للإمام مالك. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٥).
وهي أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال: أبي ثور وأبي يوسف، ومحمد، وبنحوه قال الأوزاعي. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٨٥).

(٣) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٠)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي في المواقيت (١/٢٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (١/٤٢٧) ح (٦١٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/٣٣٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٩١) ح (١٠٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٦٤) ح (١٥٨٦)، وأبو داود (١/١٠٩) ح (٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (١/٤٦٨) ح (١٥٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٥٠)، والبزار في مسنده (٦/٤٠٤) ح (٢٤٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٠) ح (٦٩٦٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/٢٠٣) ح (٥٣٠)، ومسلم (١/٤٣٩) ح (٦٣٢).

بالظل، فعرف آخره بالظل، كالظهر، والعصر أشبه بالظهر في العدد، والقصر، والجمع، والإسرار، وأقرب إليها، فاعتبارها بها أولى [١].

مسألة: ليس للمغرب إلا وقت واحد [٢].

وقال أبو حنيفة: لها وقتان [٣].

---

(١) قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر:
أحدها: حديث عبد الله بن عمر خرجه مسلم، وفيه: ((**فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس**))، وفي بعض رواياته: ((**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**)).
والثاني: حديث ابن عباس في إمامة جبريل، وفيه: ((**أنه صلى بعد العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه**)).
والثالث: حديث أبي هريرة المشهور: ((**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**)).
فمن صار إلى ترجيح حديث إمامة جبريل جعل آخر وقتها المختار المثلين، ومن صار إلى ترجيح حديث ابن عمر جعل آخر وقتها المختار اصفرار الشمس، ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة قال: وقت العصر إلى أن يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس، وهم أهل الظاهر.
وأما الجمهور فسلكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر مع حديث ابن عباس إذا كان معارضاً لهما كل التعارض مسلك الجمع، لأن حديثي ابن عباس وابن عمر تتقارب الحدود المذكورة فيهما، ولذلك قال مالك مرة بهذا، ومرة بهذا، وأما الذي في حديث أبي هريرة فبعيد منهما ومتفاوت، فقالوا: حديث أبي هريرة إنما خرج مخرج أهل الأعذار. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٥).

(٢) وهو نص الإمام الشافعي. انظر/ الأم للشافعي (١/٦٤)، شرح المهذب للنووي (٣/٢٩).
قال القفال الشاشي: واختلف أصحابنا في قدر الوقت الواحد: فمنهم من قال: هو مقدر بقدر الطهارة، وستر العورة، والأذان، والإقامة وفعل ثلاث ركعات.
ومنهم من قال: يقدر بما ولي من أول الوقت في العرف، ولا ينسب إلى التفريط في التأخير فيه، وذلك إلى نصف الوقت.
وقال أبو إسحاق: هذا التضييق إنما هو للشروع، فأما الاستدامة فتجوز إلى مغيب الشفق.
وبعض الخراسانيين من أصحابنا خرج من وقت جميع الصلوات وجهين:
أحدهما: أنه وقت الابتداء والاستدامة. والثاني: أنه وقت للابتداء.
انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٤٤).
وهو مذهب الإمام مالك في المشهور عنه. انظر/ المدونة (١/٦٠)، الكافي لابن عبد البر (١/١٩١).

(٣) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١٢٣)، الهداية للمرغيناني (١/٤١-٤٢)، الفتاوى الهندية (١/٥١).

=

دليلنا: ما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «**بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم**» (١)، وروى ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «**ثم صلى بي جبريل المغرب حين غابت الشمس وأفطر الصائم**» وصلى في اليوم الثاني كما صلاها في المرة الأولى ولم يغيره (٢) ولو كان وقتان لبين كما بين في سائر الصلوات.

واحتجوا: بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن الصلاة أولاً وآخراً، وأول المغرب حين تغيب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الشفق**» (٣).

قلنا: وهم محمد بن فضيل في إسناده، وروى أبو زبيد عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً، وروى زائدة عن الأعمش عن مجاهد: «**كان يقال إن الصلاة أولاً، وآخراً**»، وقال سفيان في جامعه: كان يقال إن للصلاة أولاً وآخراً ثم يحمله على وقت الاستدامة.

واحتجوا: بما روى أبو موسى في حديث السائل أنه أخّر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق (٤).

قلنا: أراد به الفراغ، ولأن حديث جبريل أولى، لأنه يرويه ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، ولأن ذلك قول الراوي، وحديث جبريل قول رسول الله ﷺ، ولأنه صريح لا يحتمل التأويل.

=

وهو ما حكاه أبو ثور عن الإمام الشافعي. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٤٤)، شرح المهذب للنووي (٣/٢٩).

وهو قول الإمام أحمد. انظر/ التحقيق لابن الجوزي (١/٢٨٦).

وهو رواية ابن وهب عن الإمام مالك. انظر/ المدونة (١/٦٠-٦١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٧٨).

وهو قول داود. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٤٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤١٥) ح (٢٣٥٦٨)، والروياني في مسنده (١/١٩٤) ح (٢٥٨)، وعزاه الحافظ الهيثمي للطبراني في الكبير وأحمد ووثقه. انظر/ مجمع الزوائد (١/٣١٠)، التحقيق لابن الجوزي (١/٢٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (١/٢٨٣-٢٨٤) ح (١٥١)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٧٥) ح (١٦٣٥)، والدارقطني في سننه (١/٢٦٢) ح (٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤٩-١٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٢) ح (٧١٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (١/٤٢٩) ح (٦١٤).

واحتجوا: بقوله ﷺ: «**وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق**»[١].

قلنا: نحمله على الاستدامة.

واحتجوا: بما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب الأعراف.

قلنا: هذا يدل على جواز الاستدامة، وعندنا يجوز ذلك.

واحتجوا: بقوله ﷺ: «**إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء**»[٢].

قلنا: هذا ورد على عادتهم في (...)[٣]، واليسير من الطعام، وبذلك لا يفوت الوقت.

قالوا: صلاة مكتوبة فكان لها وقتان كسائر الصلوات.قلنا: فرق جبريل بين المغرب وبين سائر الصلوات، والمسلمون فرقوا بينهما في المبادرة التي فعلها، وأبو حنيفة فرق بينهما في الكراهة، فلا يصح قياسها على سائر الصلوات، ثم سائر الصلوات لأدائها وقتان، والمغرب ليس لأدائها إلا وقت واحد، ولأن سائر الصلوات يدخل وقتها بأعلام خفية، والناس عنها في غفلة، فلو ألزمناهم وقتاً واحداً ضاق عليهم، والمغرب يدخل وقتها بعلم ظاهر عند فراغ الناس من أشغالهم، فلم يشق عليهم الاجتماع على فعلها.

قالوا: وقت لاستدامة المغرب، فكان وقتاً لابتدائها كأول الوقت.

قلنا: ينكسر به إذا بقي من وقت الجمعة دون قدر الصلاة.

قالوا: لو لم يتصل وقتها بما بعدها لما جاز الجمع بينهما كالصبح والظهر.

قلنا: لو دل جواز الجمع على اتصال الوقت لدل امتناع الجمع بين العصر، والمغرب، والعشاء، والصبح على انفصال الوقت كالصبح والظهر، ولأن جواز الجمع يجوز أن يكون لكونهما في شطر أحد الزمانين، ليتصل سير المسافر، ولاتفاقهما في الجهر وعدد التشهد، فإن الجمع يكون بين المتشاكلين بخلاف الصبح والظهر[٤].

---

(١) أخـــرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٠٨) ح (١٣٦٤)، وأبو عوانة في مسنده (١/٣١٠) ح (١٠٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٨٢) ح (٣٢٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٣) ح (٦٩٩٣)، والطيالسي في مسنده (١/٢٩٧) ح (٢٢٤٩).

(٢) أخـــرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٥٧) ح (١٢٢٠)، وابن ماجة (١/٣٠١) ح (٩٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٨٣) ح (٧٩١٢)، والطبراني في الأوسط (١/٢٦٥) ح (٨٦٤)، والطيالسي في مسنده (١/٢٠٤) ح (١٤٤٥)، والخطيب في تاريخه (١١/١٨)، وانظر/ نصب الراية للزيلعي (٢/١٠١).

(٣) كلمة غير مقروءة في الأصل (ل/٢٧ ب خ).

(٤) قـــال ابـــن رشد: وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد =

مسألة: الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء هو الحمرة [١].

وقال أبو حنيفة: هو البياض [٢].

دليلنا: ما روى عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «**وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق**» [٣].

وحديث جبريل: «**ثم صلى العشاء الأخيرة حين غاب الشفق**»، والشفق في الحمرة أظهر، تقول العرب: صبغت ثوبي شفقاً.

وبه فسر قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ (الانشقاق:١٦)، ولأنه لو أراد البياض لبين ولم يطلق، كما أن صلاة الصبح لما تعلق بالفجر الثاني بين فقال: «**ثم صلى الصبح حين بزق الفجر، وحرم الطعام والشراب**»، وقال: «**لا يمنعنكم سحورَكم أذانُ بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير**» [٤]، ولأنها صلاة تتعلق بإحدى النهارين المتفقين في الاسم الخاص، فتعلق بأظهرهما أو بأقربهما إلى الشمس كصلاة الصبح، ولأنه إحدى الصلوات الخمس فدخل وقتها عند قيام نور الشمس كسائر الصلوات.

=

الله بن عمر، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبد الله: ((**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**))، فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً، وحديث عبد الله خرجه مسلم، ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل أي حديث ابن عباس الذي فيه أنه صلى بالنبيّ ﷺ مفسرة الأوقات، ثم قال له: ((**الوقت ما بين هذين**))، والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضاً في حديث بريدة الأسلمي خرجه مسلم، وهو أصل في هذا الباب.

قالوا: وحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٦).

(١) انظر/ شرح المهذب للنووي (٣/٣٨)، روضة الطالبين للنووي (١/١٨١)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٩١)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٩٢).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٤٢)، وهو قول زفر، والمزني. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٤٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٨٢) ح (٣٥٤)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٨٦)، تحفة المحتاج (١/٢٤٦)، خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٨٧).

(٤) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (٣/٨٦) ح (٧٠٦) وحسنه، والإمام أحمد في مسنده (٥/١٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣٠٦-٣٠٧) ح (٣٧٢)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٧٧)، نصب الراية للزيلعي (١/٢٢٧، ٢٨٩).

واحتجوا: بقوله تعالى: «**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل**»، والدلوك في قول عبد الله هو الغروب. فأمر بالمغرب إلى الظلام، ولا يكون الظلام إلا بعد غيبوبة البياض.

قلنا: بل الدلوك هو الزوال في قول ابن عمر، وأبي برزة، وأراد الأمر بالظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ولهذا قال بعده: «**وقرآن الفجر**» أي: صلاة الفجر والعشاء، فقام إلى غسق الليل.

ولأن الآية حجة لنا لأنه أمر بالمغرب إلى ابتداء الغسق، وابتداؤه يكون بغيبوبة الحمرة، وإنما يتأكد بغيبوبة البياض.

واحتجوا: بما روى جابر في حديث السائل عن الوقت فأذن بلال للعشاء حين بياض النهار [(١)].

قلنا: يرويه صدقة بن عبد الله الدمشقي عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى. وقال أحمد: صدقة ليس بشيء، وقد روي هذا الحديث عن سليمان ابن موسى عن ثور بن يزيد، وقال: ثم صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق. وروي: «**عند غيبوبة الشفق**»[(٢)]، والشفق في الحمرة أظهر فيصير حجة لنا.

قالوا: نوران من آثار الشمس، فتعلق الصلاة بالأخيرة منهما كالفجرين.

قلنا: قياسنا على الفجرين أولى لأنه يشهد لنا من وجهين على ما بيناه، ويشهد لهم من وجه واحد، ولأن قياسنا ما ظهر عن الصحابة، روي عن عبادة وشداد أنهما قالا: «**الشفق شفقان، الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلّت الصلاة، والفجر فجران، المستطيل والمعترض، فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة، فجعل الشفق الأول كالفجر الثاني**» ثم الأول من الفجرين له سمة الكذب، فإن السلف سموه الفجر الكذاب، وله صفة الكذب، فإنه لا صبح بعده، والأول من الشفق لم يثبت له سمة الكذب، ولا صفته، لأن بغيبوبته يظلم الليل، فهو كالفجر الثاني في النهار.

قالوا: بياض مجاور للحمرة فلا يجتمع معه وقت العشاء كالفجر الثاني.

قلنا: ذلك بياض يصادف النهار، وهذا بياض يصادف الليل فهو كالفجر الأول.

قالوا: العشاء من صلاة الليل، والبياض من آثار النهار، فلا يجوز أن يكون في وقتها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٩-٤٠) ح (٦٧٨٧)، وفي مسند الشاميين (٢/٥٣) ح (٩٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٥١) ح (١٤٨٣٢).

قلنا: يجوز ذلك كالحمرة في وقت المغرب، والفجر الأول في وقت العشاء.

قالوا: قال المزني: الصبح أول صلاة النهار، كالعشاء آخر صلاة الليل، ثم الصبح يتعلق بأقرب الطالعين إلى الشمس فوجب أن تكون العشاء يتعلق بأبعد الغاربين من الشمس.

قلنا: هذا عكس، ولا دليل عليه، ثم نحتج بمثله فنقول: لما تعلق الصبح وهو أول صلاة النهار بآخر الطالعين ويجب أن تتعلق العشاء وهي آخر صلاة الليل بأول الغاربين(١).

مسألة: تجب الصلاة بأول الوقت (٢).

وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: بآخر الوقت.

ومتى تجب؟ روايتان:

إحداهما: إذا بقي قدر تكبيرة.

والثانية إذا بقي قدر الصلاة (٣).

دليلنا: أنه وقت يجوز فيه فعل الصلاة من غير عذر، فكان وقتاً لوجوبها كآخر الوقت، ولأنه عبادة مقصودة على البدن، ليس من شرط وجوبها المال، فكان أول وقت جواز فعلها من غير عذرٍ، وقتاً لوجوبها كالصوم.

---

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان: أحمر، وأبيض، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل إما بعد الفجر المستطير من آخر الليل أي الفجر الكاذب، وإما بعد الفجر الأبيض المستطير وتكون الحمرة، ونظير الحمرة، فالطلوع إذاً أربعة: الفجر الكاذب، والفجر الصادق، والأحمر والشمس وكذلك تجب أن تكون الغوارب، ولذلك ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة، وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث إمامة جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق.

وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة، ورجّح أبو حنيفة مذهبه بما ورد في تأخير العشاء، واستحباب تأخيره وقوله ﷺ: ((**لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى نصف الليل**)). انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٦).

(٢) انظر/ شرح المهذب للنووي (٣/٤٧)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٩٠)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٨٠-٣٨١).

(٣) انظر/ الفتاوى الهندية (١/٥١)، مراقي الفلاح (١/٣٢).

قالوا: لو كانت واجبة في أول الوقت لما جاز تركها إلى غير بدل كالصلاة في آخر الوقت.

قلنا: ولو كانت غير واجبة لما جاز فعلها كما قبل الوقت، ثم يبطل بقضاء رمضان يجوز تركه وهو واجب، ولأن الترك يجوز من محل إلى محل، ولا يدل على نفي الوجوب كترك قضاء الدين المؤجل، وترك العتق في كفارة اليمين.

قالوا: لو كانت واجبة لوجب إذا مات أن يكون عاصياً.

قلنا: من أصحابنا من قال يكون عاصياً، ثم يبطل بمن عليه دين مؤجل ومات في أثناء الأجل.

قالوا: لو كانت واجبة لوجب إذا سافر في آخر الوقت أن لا يقصر.

قلنا: لا يقصر في قول المزني وأبي العباس.

ثم عندهم إذا بقي قدر الصلاة في أصح الروايتين، وجب عليه، ثم إذا سافر جاز له القصر، ولأنه يجوز أن يكون قد وجب عليه ثم يتغير بما يطوى عليه، كالزكاة تجب عليه ثم تسقط بهلاك المال.

مسألة: إذا مضى من الوقت قدر الصلاة ثم جن لم تسقط الصلاة [1].

وقال أبو حنيفة: تسقط [2].

دليلنا: هو أنها وجبت عليه، وتمكن من أدائها فأشبه إذا جن بعد خروج الوقت.

قالوا: ما أثر في إسقاط الصلاة إذا طرأ قبل خروج الوقت كالسفر.

قلنا: لا نسلم الأصل، وإن سلم فلأن السفر يسقط البعض، فلا يخلو الوقت من الفرض، والجنون يسقط الجميع فيخلو وقت الإمكان من الوجوب، ولأن المسافر يؤدي

---

(١) لا الثانية التي تجمع معها، ويجب الفرض الذي قبلها أيضاً إن كان يجمع معها، وأدرك قدره لتمكنه من فعلها، وإنما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاها جمعاً، بخلاف العكس. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٣٢-١٣٣).

(٢) فعند الأحناف شرائط وجوب القضاء:

أولاً: أهلية الوجوب، إذ الإيجاب على غير الأهل تكليف ما ليس في الوسع.

ومنها: فوات الصلاة عن وقتها، لأن القضاء للفائت.

ومنها: أن يكون من جنسها مشروعاً له في وقت القضاء، إذ القضاء صرف ما له إلى ما عليه، لأن ما عليه يقع عن نفسه، فلا يقع عن غيره.

ومنها: أن لا يكون في القضاء حرج. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٤٦).

الصلاة في وقتها، فاعتبرت كيفيتها بحال الأداء، والمجنون لا يؤدي في الوقت، وإنما يقضي، والقضاء يتعلق بالوجوب والتمكن، وقد وجد ذلك.

قالوا: لو استقر الفرض بإدراك أول الوقت لتعلق بقدر ركعة أو تكبيرة كآخر الوقت.

قلنا: من أصحابنا من قال ذلك وإن سلم فلأن في آخر الوقت إذا أدرك ركعة أمكنه أن يبني عليها الباقي بعد الوقت، وإذا جنّ لا يمكن البناء.

مسألة: إذا بلغ الصبيّ أو أسلم الكافر قبل خروج الوقت بأقل من قدر ركعة لم يلزمه الصلاة في أحد القولين [(١)].

وقال أبو حنيفة: يلزمه بقدر تكبيرة [(٢)].

لنا: أن من لا يلزمه ظهر يومه لم يلزمه عصر يومه، كما لو أدرك دون التكبيرة.

احتجوا: بقوله ﷺ: «**من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك**» [(٣)].

قلنا: المراد بالسجدة الركعة، وعبر عنها بالسجدة لأنها ركن فيها.

والدليل عليه: أنه جعل ذلك شرطاً، والسجدة بعينها ليست بشرط، ولأنه روي أنه قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» [(٤)].

قالوا: أدرك جزءاً من الصلاة فأشبه الركعة.

قلنا: الإمام يدرك الجمعة بالركعة مع العدد ولا يدرك بما دونها.

قالوا: إدراك يوجب الفرض فتعلق بالتحريم كإدراك المسافر صلاة المقيم.

قلنا: الإدراك في الأصل لا يوجب، وإنما الموجب دخول الوقت، وترك نية القصر، ولهذا لو صلى وحده وترك نية القصر لزمه الإتمام، ثم الفرض هناك تعلق بالاقتداء، وذلك يحصل بالتحريم وهاهنا يتعلق بالوقت، فاستوى قدر التحريم وما دونه.

---

(١) وهــو ما رواه المزني عن الإمام الشافعي، لحديث أبي هريرة: ((**من أدرك ركعة من الصبح...**)) الحديث، ولأن بدون الركعة لا يدرك الجماعة. انظر/ المهذب للشيرازي (١/١٣١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٣١)، وهو قول مالك. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٥٠).

(٢) وهــو القول الثاني للشافعي، قال المزني في كتاب استقبال القبلة: يلزمه بقدر تكبيرة، لأنه أدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة، وتخالف الجمعة، فإنه إدراك فعل فاعتبر فيه الــركعة، وهــذا إدراك حرمة فهو كالجماعة. انظر/ المهذب للشيرازي (١/٥٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٤٩-١٥٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٠٤) ح (٥٠٣)، ومسلم (١/٤٢٤) ح (٦٠٨).

مسألة: يجب الظهر بزوال العذر بما يجب به العصر، والمغرب بما يجب به العشاء[١] في أحد الأقوال[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يجب غير العصر والعشاء[٣].

دليلنا: من لزمه عصر يومه لزمه ظهر يومه، كالمغمي عليه إذا أفاق، ولأن وقت العشاء وقت لأداء المغرب، فأشبه الوقت المعتاد.

قالوا: صلاة لم يدرك وقتها فلم يلزمه كما لو أسلم بعد الفجر.

قلنا: بعد الفجر ليس بوقت لأداء المغرب، وقبله وقت لأدائها فهو كالوقت.

قالوا: ما جعل وقتاً لها في الجميع لم يلزم بإدراكه، كما لو أفاق في وقت الظهر، وجن في وقت العصر.

قلنا: من أصحابنا من لم يسلم، ثم وقت الظهر جعل وقتاً للعصر على وجه التبع، ولهذا لا يصليها حتى يصلي الظهر، ووقت العشاء جعل وقتاً للمغرب لا على وجه التبع، ولهذا يجوز أن يقدم ما شاء منهما فصار كوقتها المعتاد.

مسألة: إذا فاتته صلوات في حال الإغماء لم يلزمه قضاؤها[٤].

---

(١) وفيما يجب به العصر والعشاء؟ قولان: أحدهما: ركعة. والثاني: تكبيرة. انظر/ المهذب للشيرازي (٥٤/١).

(٢) وهو الجديد، ولأن وقت العصر وقت الظهر، وقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتاً لها في حقهم.

وقال في القديم: فيه قولان:

أحدهما: يجب بركعة وطهارة.

والثاني: يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات، أربع للظهر، وركعة للعصر، وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب، وركعة للعشاء، لأنه الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداهما والشروع في الأخرى.

قال أبو إسحاق الشيرازي: وغلط أبو إسحاق المروزي في هذا فقال: أربع من العصر وركعة من الظهر، وأربع من العشاء وركعة من المغرب، وهذا خلاف النص في القديم، وخلاف النظر، لأن العصر تجب بركعة فدل على أن الأربع للظهر. قال: وخرج أبو إسحاق المروزي في **المسألة** قولاً خامساً: أنه يدرك الظهر والعصر بمقدار إحدى الصلاتين وتكبيرة. انظر/ المهذب للشيرازي (٥٤/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٥٠/١).

(٣) وهو قول الحسن، والثوري. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٤٦/١).

(٤) إن كان إغماؤه بمرض أو سبب مباح، وأما إن كان بشرب خمر، أو دواء لم يحتج إليه لم تسقط الصلاة عنه، ويجب عليه القضاء فرضاً. انظر/ الأم للشافعي (٦٠/١)، شرح المهذب للنووي =

وقال أبو حنيفة: يلزمه ما لم يزد على يوم وليلة استحساناً [١][٢]، وفي الجنون روايتان[٣].

لنا: ما روت عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال: «**ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها**»[٤]، ولأنها صلوات فاتت أوقاتها في حال الإغماء من غير معصية، فلا يجب قضاؤها كما لو زاد على يوم وليلة.

واحتجوا: بأن علياً كرم الله وجهه أغمي عليه أربع صلوات فقضاها، وعماراً أغمي عليه خمس صلوات فقضاها، والقضاء لا يكون إلا لحق ثابت، والقياس لا يقتضيه فثبت أنه توقيف.

قلنا: ليس بتوقيف، لأنه لو كان توقيفاً لنقل، وقد خالفهما ابن عمر أغمي عليه يوم وليلة ولم يقض. ولأنه يحتمل أنهما قضيا استحباباً، وقد يستعمل لفظ القضاء فيما ليس بثابت، ولهذا يقضي المرتد ما تركه مستحبّاً عندهم، وإن لم يكن ثابتاً.

قالوا: صلوات فاتت في حال الإغماء ولم تدخل في حد التكرار، فأشبه إذا كان بمعصية.

قلنا: لا نأبه للتكرار، ألا ترى أن الجنون والنفاس يسقط ما تكرر وما لم يتكرر، والنوم والسكر لا يسقط ما تكرر وما لم يتكرر، والمعنى في الأصل أن ذلك حصل المعصية، وإسقاط الصلاة عن المغمى عليه تخفيف فلم يتعلق بالمعصية، وهاهنا حصل من جهة الله عز وجل لا صنع له فيه فتعلق به، ولهذا لم يسقط التكليف عن التكرار ويسقط

=

(٦/٣)، وهذا التفصيل هو مذهب الإمام مالك أيضاً. انظر/ المدونة (٩٢/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٣٧/١).

(١) ولم يفرق بين أسباب الإغماء. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٦/١).

(٢) وقال الإمام أحمد: إن الإغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٤١١/١).

(٣) إحداهما: أنه لا قضاء عليه مطلقاً، لعدم أهلية الوجوب.
والثانية: ما روي عن محمد أن الجنون القصير بمنزلة الإغماء. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٨٨/١) ح (١٦٩٠)، والدارقطني في سننه (٨٢/٢) ح (٢)، وابن عدي في الكامل (٥٧/٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٤١٢/١) ح (٥٦٢)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (٢٠٩/١).

عن المجنون.

قالوا: الإغماء كالنوم بدليل أنه لا يدوم ولا يستحق به الولاية فلم يسقط القضاء.

قلنا: بل هو كالصغر والجنون بدليل أنه يسقط التكليف ولا يقدر على إزالته إلا الله عز وجل ويستحق به الولاية عندنا بخلاف النوم، والنوم لا يسقط كثيره، وهذا يسقط كثيره كالنفاس والحيض [(١)].

مسألة: إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة، أو بعد الفراغ والوقت باقٍ أجزأه ذلك عن الفرض[(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا يجزئه [(٣)].

دليلنا: هو أن صلاته صحيحة لقوله ﷺ: «**مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**» [(٤)]، ولأن له موقفاً في الصف إذا حضر، وإذا وقف الصبية بجنب الرجل في

---

(١) قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٨٣).

(٢) على الصحيح في المسئلتين: أما الأولى: فلأنه صلى الواجب بشرطه كالعبد إذا عتق في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة، ووقوع أولها نفلاً لا يمنع وقوع آخرها واجباً كحج التطوع، وصوم مريض شفي في أثنائه.

والثاني: لا يجب إتمامها بل يستحب، ولا يجزيه لابتدائها حال النقصان.

وأما الثاني: فبالقياس على الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت.

والثاني: تجب الإعادة لأن المأتي به نفل فلا يسقط الفرض.

والثالث: إن بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت إعادتها، وإلا فلا.

والرابع: إن كان المفعول ظهراً في يوم جمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة وجبت إعادتها، لأن الظهر لا يغني عن الجمعة، وإلى هذا ذهب ابن الحداد.

تنبيه: على الصحيح في المسئلتين. يستحب له إعادتها خروجاً من الخلاف. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٣٢).

(٣) قال الشيخ الكاساني: ولو صلى الصبيّ الفرض في أول الوقت ثم بلغ تلزمه الإعادة عندنا. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٩٥).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣١١) ح (٧٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٢٩) ح(٣٠٥١)، والدارقطني في سننه (١/٢٣٠-٢٣١)، والطبراني في الأوسط (٤/٢٥٦) ح (٤١٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٨٧) ح (٦٧٥٦)، والحارث في مسنده (١/٢٣٨) ح (١٠٦/ البغية)، والبيهقي في الشعب (٦/٣٩٨) ح (٨٦٥٠)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٣/٧٨)، نصب الراية للزيلعي (١/٢٩٨).

صلاة يشتركان فيها بطلت صلاته عندهم كالبالغة.

وإذا ثبت هذا قلنا: كل ثوبة جاز أن تسقط الفرض بفعلها في حال الرق، جاز أن تسقط الفرض بفعلها في حال الصغر كالوضوء.

قالوا: ما يفعله الصبي ليس بصلاة لأنه غير مكلف، فلا تصح صلاته كالمجنون، وما ليس بصلاة لا يجزئه عن الصلاة.

قلنا: قد دللنا على أنه صلاة، ولو كان كالمجنون لِمَ يؤمر بفعلها؟، ولأن المجنون ليس له موقف إذا حضر، بخلاف الصبيّ.

قالوا: صلاته نفل، بدليل أنه لا يأثم بتركها، فلا يسقط بها الفرض كسائر النوافل.

قلنا: لا نسلم، بل هي فرض، ولهذا يعاقب على تركها، ويؤديها باسم الفرض، ويؤمر بالمضرب، ولا يتنفل عندهم بثلاث ركعات بخلاف سائر النوافل.

قالوا: عبادة تفتقر إلى النية فلا يسقط الفرض في حال الكبر بفعلها في حال الصغر كالحج.

قلنا: الحج في العمر مرة، فاعتبر أن يأتي بها في حال الكمال، ولهذا لا يسقط فرضه بما فعل منه في حال الرق، والصلاة تتكرر، فجاز أن يسقط الفرض بما فعل في حال الصغر كالوضوء.

مسألة: يجب على المرتد قضاء ما ترك من الصلوات [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يجب [(٢)].

دليلنا: أنه ترك الصلاة في وقتها لمعصية بعد اعتقاد وجوبها، فأشبه إذا تعمد تركها، أو ترك الصلاة مع القدرة عليها، بعد اعتقاد وجوبها، فأشبه ما ذكرناه ولأنه حق يسقط بالشبهة التزمه بالإقرار، فلا يسقط بالجحود، كما لو أقر بمال، أو حق التزمه بالإسلام، فلم يسقط عنه بالردة، كحقوق الآدميين.

فإن قيل: تلك وجبت بالكون في قبضة الإمام، فلم يزل ذلك، وهذا وجب بالإسلام، وقد زال.

قيل: لو كان كما ذكرتم لوجب أن يضمن الحربي ما أتلف في دار الإسلام بغير أمان،

---

(١) قال المصنف في المهذب: وإن كان مرتداً وجبت عليه، وإذا أسلم لزمه قضاؤها، لأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث. انظر/ المهذب (١/٥٠).

(٢) وعندهم أن المسلم إذا صلى ثم ارتد عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلم في الوقت فعليه إعادة الصلاة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٩٥).

ولوجب أن لا يضمن المسلم ما يتلفه في دار الحرب على المسلم.

قالوا: كافر أسلم فلا يجب عليه قضاء ما فات كالكافر الأصلي.

قلنا: لأنه جعل كالمسلم، ولهذا لا يجوز استرقاقه ويرثه المسلم عندهم إذا مات، ثم الكافر الأصلي يطول لأنه يقر عليه بالجزية، والاسترقاق، ويمتنع أهله بالدار، فلو طالبناه بما مضى لنفرناه عن الإسلام، وذلك لا يجوز، ولهذا قال ﷺ: «**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا منفرين**»(١). والردة لا تطول فلا يؤدي القضاء إلى التنفير، ولأن ذلك لم يلتزم، وهذا قد التزم، ولهذا لا يجب على الحربي ضمان ما أتلف، ويجب على المسلم، والذي قالوا لا يعتقد وجوب الصلاة فهو كالصغير.

قلنا: لا نعتقد ضمان حقوق الآدميين، ويجب عليه، والجاحد بعد الإقرار لا يعتقد ما أقر به، ويجب عليه.

قالوا: معنى ينافي الصلاة بكل حال، فأشبه الحيض والجنون.

قلنا: الحيض ينافي الصوم بكل حال، ثم لا يسقط، والمعنى في الأصل أنها أعذارٌ يكثر مصادفتها لأوقات الصلوات، والردة معصية، فأشبه الشرب، أو تلك أعذارٌ لا يقدر على إزالتها، وهذا يقدر على إزالته، فهو كالحدث.

قالوا: حق لله عز وجل، وجب بعقد، فسقط بفسخه كالجزية.

قلنا: الجزية للآدميّ، ولأن التحريم أمر وجب بالعقد ولا يسقط بالفسخ، ثم بفسخ الذمة يرجع إلى ما كان قبل الذمة، وبالردة لا يرجع إلى ما كان قبل الإسلام، ولهذا يرد إلى الإسلام.

مسألة: لا يجب الترتيب في قضاء الفوائت (٢).

وقال أبو حنيفة: يجب ما لم يدخل في حد التكرار (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩/١) ح (٢١٧)، وابن الجارود في المنتقى (٤٤/١) ح (١٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠/١) ح (٢٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٤/٤) ح (١٣٩٩)، والترمذي (٢٧٥/١) ح (١٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٢٨/٢) ح (٤٢٣٧)، وأبو داود (١٠٣/١) ح (٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٧٥/١) ح (٥٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٢٣/١) ح (١٦٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٩/٢) ح (٧٢٥٤).

(٢) بل يستحب عندنا. قال المصنف: وإن فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب، لأن النبيّ ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق قضاها على الترتيب. قال: فإن قضاها من غير ترتيب جاز لأنه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم. انظر/ المهذب (٥٤/١).

(٣) أي بأن تزيد على ستّ صلوات لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها =

لنا: ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها مضى في التي نسيها**»[1]، ولأنها صلوات فاتت أوقاتها، فلا يجب فيها الترتيب، كما لو دخل في حد التكرار، ولأنه ترتيب لا يشترط في حال النسيان، فلم يشترط في حال الذكر، كالترتيب في قضاء رمضان، ولأنها عبادة واجبة لا يمتنع نفلاً من جنسها، فلم يمتنع فرضاً من جنسها، كقضاء رمضان.

واحتجوا: بقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسى ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام**»[2].

قلنا: قال أبو زرعة: هو موقوف على ابن عمر.

وقال موسى بن هارون: وهم أبو ابن إبراهيم الترجماني، ونرى أنه رجع، فإن كان رجع فقد وفق للصواب[3]، ولأنه مشترك الدليل فإنه كما أمرنا بالإعادة فقد أمر بالمضي،

=

كما سقط بينها وبين الوقتية. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٧٩)، وهو مذهب الإمام مالك. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٨٣).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٢٢٢) ح (٣٠١٣)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/٢٧٢).

(٢) الصحيح أنه موقوف إسناده: أخرجه الدارقطني في سننه، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٢١)، كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

قال الدارقطني: رفعه أبو إبراهيم الترجماني ووهم في رفعه. اهـ، وزاد في كتاب العلل: والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله، ومالك عن نافع عن ابن عمر. اهـ.

وقال البيهقي: وقد أسنده غير إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن فوقعه، وهو الصحيح. والموقوف أخرجه الإمام مالك في الموطأ، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٢٢)، وعزاه الحافظ الزيلعي للنسائي في الكنى عن الترجماني مرفوعاً. انظر/ نصب الراية للزيلعي (٢/١٦٢-١٦٣) باب/ قضاء الفوائت وإسناده فيه:

أ- سعيد بن عبد الرحمن الجحمي: صدوق له أوهام. وأفرط ابن حبان في تضعيفه. انظر/ التقريب (١/٢٢٨) - (ي/٢٣٤٢).

ب- إبراهيم الترجماني: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت يحيى بن معين عن إبراهيم الترجماني فقال: لا بأس به. انظر/ نصب الراية للزيلعي (٢/١٦٣).

(٣) وقال ابن عدي في الكامل: لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه ابن معين، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يهم، فيرفع موقوفاً ويصل مرسلاً لا عن

=

فإن حمل أمره بالمضي على الاستحباب حملنا أمره بالإعادة على الإستحباب.

قالوا: صلاتان واجبتان جميعهما وقت واحد يتسع لهما يفعلان فيه لا على وجه التكرار فوجب فيهما الترتيب كالظهر والعصر بعرفة.

قلنا: صلاة العصر غير واجبة وإنما تفعل تبعاً للظهر فلا تتقدم عليه، ولأن هناك لما وجب الترتيب لم يسقط بالنسيان وهاهنا بخلافه.

قالوا: ترتيب وجب في الوقت فجاز أن يجب بعده كترتيب الأفعال.

قلنا: التفريق بين الصلوات والتتابع في الصيام يجب في الوقت، ولا يجب بعده، ولأن ترتيب الأفعال يجب وإن دخل في حد التكرار، وهاهنا لا يجب، ولأن ترتيب الأفعال مقصود كالأفعال، وترتيب الوقت لترتب الوقت فسقط بفواته، وترتيب الأفعال من صفات الفعل، والفعل يقضى، وترتيب الصلوات في صفات الوقت وقد فات الوقت [1].

=

تعمد. اهـ.

قال الشيخ الزيلعي: فقد اضطرب كلامهم، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد. انظر/ نصب الراية للزيلعي (٢/١٦٣).

(١) قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء: فأما الآثار: فإنه قد ورد في ذلك حديثان متعارضان:

أحدهما: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**من نسي صلاة وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام**)) وأصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث، ويصححون حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: ((**إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليتم التي هو فيها، فإذا فرغ منها قضى التي نسي**))، قال: وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء فإن من رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أن أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتباً لم يلحق بها القياس، لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص، ومن رأى أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل وإن كان الزمان واحداً مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما شبه القضاء بالأداء. وقد رأت المالكية أن توجب الترتيب للمقضية من جهة الوقت لا من جهة الفعل، لقوله ﷺ: ((**فليصلها إذا ذكرها**)) قالوا: فوقت المنسية هو وقت الذكر، ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت. قال ابن رشد: وهذا لا معنى له، لأنه إن كان وقت الذكر وقتاً للمنسية فهو بعينه أيضاً وقت للحاضرة أو وقت للمنسيات إذا كانت أكثر من صلاة واحدة، وإذا كان الوقت واحداً فلم يبق أن يكون الفساد الواقع فيها إلا من قبل الترتيب بينها كالترتيب الذي يوجد في أجزاء الصلاة الواحدة، فإنه ليس إحدى الصلاتين أحق بالوقت من صاحبتها إذا كان وقتاً لكليهما إلا أن يقوم دليل الترتيب.

=

مسألة: التغليس بالصبح أفضل [(١)].

وقال أبو حنيفة: الإسفار بها أفضل [(٢)(٣)].

دليلنا: ما روى أبو مسعود البدري قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح وغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك الغلس حتى مات، ولم يعد إلى الأسفار» [(٤)].

ولأنها صلاة مؤقتة فكان تعجيلها من غير العذر أفضل كالصبح بجمع والظهر في الشتاء.

واحتجوا: بما روى رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم**

=

قال ابن رشد: وليس عندي هاهنا شيء يمكن أن يجعل أصلاً في هذا الباب لترتيب المنسيات إلا الجمع عند من سلمه، فإن الصلوات المؤداة أوقاتها مختلفة، والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد بعينه، فافهم هذا فإن فيه غموضاً.

قال: وأظن مالكاً - رحمه الله - إنما قاس ذلك على الجمع، وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخف فوت الحاضرة لصلواته ﷺ الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة. وقد احتج بهذا من أوجب القضاء على العامد، قال: ولا معنى لهذا، فإن هذا منسوخ، وأيضاً فإنه كان تركه لعذر.

وأما التحديد بالخمس فما دونها فليس له وجه إلا أن يقال: إنه إجماع.

انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٨٤-١٨٥).

(١) انظر/ شرح المهذب للنووي (٣/٥١)، روضة الطالبين للنووي (١/١٨٢)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ المدونة (١/٦١)، وهو قول الإمام أحمد في المشهور عنه. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي لموفق الدين (١/٤٠٥)، وهو قول أبو ثور وداود. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٧).

(٢) إلا في المزدلفة. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٤٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١/١٢٤)، الفتاوى الهندية (١/٥١-٥٢)، وهو قول الثوري وأكثر العراقيين في الأسفار. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٤٠٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٧).

(٣) وعن الإمام أحمد رواية أنه يعتبر حال المصلين، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٤٠٥).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/٢٩٨) ح (١٤٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٦٣) ح (١٥٨٢)، وأبو داود (١/١٠٧) ح (٣٩٤)، والطبراني في الأوسط (١/٢٩٩-٣٠٠) ح (١٩٨٧)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٥٩) ح (٧١٦)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/١٠٤)، نصب الراية للزيلعي (١/٢٢٥).

للأجر»، وروي: «**كلما أسفرتم كان أعظم لأجوركم**»[(١)].

قلنا: يحتمل أنه أراد إسفار الفجر، ويحتمل إسفار الدنيا، وقوله: «**كلما أسفر**» ثم كان أعظم لأجوركم يرجع إلى الأسفار الذي ندب إليه وذلك محتمل على ما بيناه فوجب التوقف فيه.

واحتجوا: بما روى عبد الله قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا الفجر بالمزدلفة فإني رأيته صلاها يومئذ قبل ميقاتها وقد غلس بها بالمزدلفة»[(٢)]، فدل على أنه أسفر بها في غيره.

قلنا: يحتمل أنه غلس بها بالمزدلفة عقيب الفجر، وفي غيره أخر حتى يتيقن طلوع الفجر ولم يترك التغليس ولأن خبرنا أولى، لأنه يعاضده عموم القرآن: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ (البقرة: من الآية١٤٨)، وعموم السنة: «**أول الوقت رضوان الله**»[(٣)] وأحوط للفرض.

قالوا: يتوفر الجماعة بتأخيرها كالظهر في الحر.

قلنا: العشاء يتوفر الجماعة بتقديمها، ثم التأخير أفضل عندهم، وفي الظهر في الحرّ وجهان، وإن سلم فلأن الحر يتأذى به فكان عذراً في ترك السعي إلى الجماعة ولا عذر في الصبح، فهو كالظهر في الشتاء.

قالوا: الصلاة في أول الوقت يشبه النوافل لأنه يجوز له الترك، فكان فعلها في آخره أفضل.

قلنا: يبطل بالصبح بجمع والظهر في الشتاء والعصر في الغيم والمغرب في الصحو.

قالوا: إذا أخرها انتظرها وقال ﷺ: «**إن أحدكم في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة**» يبطل بما ذكرناه[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٨٤) ح (٣٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٦٠٤) ح (١٥٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٤٣٥) ح (١٨٩٢)، والدارقطني في سننه (١/٢٤٩) برقم (٢١)، وابن عدي في الكامل (١/٢٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٨٦-٢٨٧) ح (٣٣١)، وانظر/ نصب الراية للزيلعي (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٤) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك، وذلك أنه ورد عنه ﷺ من طريق رافع بن خديج أنه قال: ((**أسفروا بالصبح فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر**))، وروي عنه ﷺ أنه قال، وقد سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: ((**الصلاة لأول ميقاتها**))، وثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفهن =

مسألة: تقديم العصر أفضل [١].

وقال أبو حنيفة تأخيرها أفضل [٢].

دليلنا: ما روى أنس قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس» [٣] ولا يمكن ذلك بالسير المعتاد إذا أخرها، ولأنها صلاة يستحب تقديمها في الغيم فاستحب في الصحو كالصبح بمزدلفة.

واحتجوا: بما روى ابن نافع بن خديج عن أبيه «أن النبي ﷺ أمر بتأخير العصر» [٤].

قلنا: قال الدارقطني لا يصح هذا الحديث، وقال أبو زرعة هو منكر، وقال أبو القاسم اللالكائي: ابن رافع مجهول والصحيح عن رافع ما رواه عنه النجاشي أنه، قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر ثم تنحر الجزور فتقسم ثم تطبخ فتأكل لحماً نضيجاً قبل

=

من الغلس. وظاهر الحديث أنه كان عمله في الأغلب.

فمن قال: إن حديث رافع خاص، وقوله: ((**الصلاة لأول ميقاتها**)) عام، والمشهور أن الخاص يقضي عن العام إذ هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز، وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالب أحواله ﷺ قال: ((**الإسفار أفضل من التغليس**)).

ومن رجح حديث العموم لموافقته حديث عائشة له، ولأنه نص في ذلك أو ظاهر، وحديث رافع بن خديج محتمل، لأنه يمكن أن يريد بذلك تبيين الفجر وتحققه، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال: أفضل الوقت أوله. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٨).

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٥٩) ح (١٤٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٥٢٨) ح (١٠٨٤٥)، والخطيب في تاريخه (١٠/٤٥٢)، وانظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٣/٢٢٨).

(١) انظر/ شرح المهذب للنووي (٣/٥٤)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ الفواكه الدواني (١/١٩٨)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٤٠٢).

(٢) ما لم تصفر الشمس. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٤٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١/١٢٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٥١) برقم (٥)، والطبراني في الكبير (٤/٢٦٧) ح (٤٣٧٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٦١)، وفي التاريخ الصغير (٢/٦٥)، وابن عدي في الكامل (٥/٣٠٠).

أن تغيب الشمس» [١] ثم يحمل على أنه أمر بالتأخير عن الظهر عند الجمع، قالوا روى بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «**بكروا بصلاة العصر في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**» [٢].

قلنا: هم لا يقولون بدليل الخطاب ونحن نقدم عليه النطق والقياس.

قالوا: روى أبو قلابة قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر والتبكير بالمغرب والتنوير بالفجر» [٣].

قلنا: روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر أنهم كانوا يعجلون العصر وكتب عمر إلى عماله أن صلوا العصر والشمس بيضاء، وقدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وعن ابن مسعود وأنس فرسخين ولم يرد التأخير عن أحد إلا عن ابن مسعود وقد روينا عنه خلافه.

قالوا: صلاة تلي غروب الشمس وكان فعلها فيها قرب من الغروب أفضل ما لم تقع في وقت النهي كالمغرب.

قلنا: نقلب فكان فعلها في أول الوقت أفضل كالمغرب، وأن ما قرب من الغروب فيه احتياط للمغرب ومحافظة وفي العصر تعزير بها ومخاطرة.

قالوا: يكره النفل بعد العصر فإذا أخرها كثر النفل.

قلنا: يبطل بيوم الغيم، ولأنه يكثر النفل إلا أنه يعزر بالفرض، ولأن بعد العصر يستجاب فيه الدعاء إذا قدم اتسع وقت الإجابة.

مسألة: تعجيل العشاء أفضل في أحد القولين [٤].

وقال أبو حنيفة: تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل [٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١/٤٣٥) ح (٦٢٥)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٩٤) ح (١٠٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٤١)، والطبراني في الكبير (٤/٢٧٩) ح (٤٤٢١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٨٨)، وانظر/ نصب الراية للزيلعي (١/٢٤٥-٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٠٣) ح (٥٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٧٣) ح (٣٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٤/٣٣٢) ح (١٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١/٤٤٤) ح (١٩٢٩)، والنسائي في الكبرى (١/١٥٣) ح (٣٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٤٩) ح (٢٣٠٠٧)، والطيالسي في مسنده (١/١٠٩) ح (١٠٨)، والبيهقي في الشعب (٣/٥٤) ح (٢٨٤٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠، ٥٦).

(٤) وهو القديم. قال الشاشي: وهو الأصح. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٤٨).

(٥) وهو قول إمامنا الشافعي في الجديد، وذكر في الحاوي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه كان يمنع من =

دليلنا: ما روى النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء الأخيرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثه»[1] والقمر يغيب في الثالث لنصف سبع.

ولأنها صلاة فكان تقديمها مع زوال العذر أفضل كالعشاء في الغيم.

واحتجوا بقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء**»[2].

قلنا: هذا حجة لنا لأنه أخبر أنه لم يأمر بذلك.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**إذا كان الشتاء فصل العشاء واعتم فإن الليل طويل وإذا كان الصيف فلا تعتم**»[3].

قلنا: يرويه محمد بن سعيد بن حسان قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم طلب في الزندقة، ثم هو حجة لهم في الشتاء وهو حجة لنا في الصيف.

قالوا: السهر بعدها منهي عنه فوجب أن تؤخر حتى لا يسهر بعدها.

قلنا: والنوم منهي عنه قبلها فيجب أن تقدم حتى لا ينام قبلها.

= تخريج القولين في ذلك، وجعلها على اختلاف حالين: فمن عرف من نفسه الصبر وأن لا يغلبه نوم فالتأخير له أفضل، ومن لم يثق من نفسه بذلك فالتقديم له أفضل.

قال أبو بكر: وعندي أن هذا التفضيل يستقيم في المنفرد وله وجه، فأما في حال الجماعة فلا يستقيم لاختلاف أحوالهم، والصحيح أن المسألة على قولين. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٤٨).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/٣٩) ح (١٥٢٦)، والحاكم في مستدركه (١/٣٠٨) ح (٦٩٨)، والترمذي (١/٣٠٦) ح (١٦٥)، والدارمي (١/٢٦٨) ح (١٢١١)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٧٣) ح (١٦٢٤)، والدارقطني في سننه (١/٢٦٩)، وأبو داود (١/١١٤) ح (٤١٩)، والنسائي في الكبرى (١/٤٧١) ح (١٥١٠)، والبزار في مسنده (٨/١٩٥-١٩٦) ح (٣٢٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٧٤)، والطيالسي في مسنده (١/١٠٨) ح (٧٩٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٩٧) ح (٣٥٦)، وانظر/ تحفة المحتاج (١/٢٥٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٧٢) ح (١٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣١٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/١٦٣) ح (٤٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٥) ح (١٤٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١/١٣)، وأبو داود (١/١٢) ح (٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/١٩٨) ح (٣٠٤٦)، وابن ماجة (١/٢٢٦) ح (٦٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٤٥) ح (٤٣٣٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٢٤٩)، والخطيب في الموضح (٢/٣٩٦).

مسألة: الصلاة الوسطى هي الصبح [(١)].

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة هي الظهر [(٢)]، وقال بعضهم هي العصر [(٣)(٤)].

دليلنا: هو أنه قرنها بالقنوت ولا قنوت في غير صلاة الصبح، ولأنها صلاة لا يستحب القنوت فيها فلم تكن هي الوسطى كالمغرب أو صلاة لا تستحب بالتثويب في إقامتها فأشبه ما قلنا.

احتجوا: في الظهر بما روى زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة ومعه صف أو صفان ولم يكن صلاة أشق على أصحابه منها فنزل ﴿**حَافِظُوا**﴾ (البقرة: من الآية٢٣٨) فكثر الناس».

قلنا: لعلهم كثروا لقوله ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾ (البقرة: من الآية٢٣٨).

قالوا: ولأن صلاة الظهر ربما تثاقلوا عنها لشدة الحر فيحتاج إلى التأكيد في الأمر ولهذا قال أسامة بن زيد الوسطي: «هي الظهر كانت تقام في الهجير».

قلنا: الصبح أحوج إلى التأكيد لأن عامة الناس يتثاقلون عنها للنوم ولهذا زيد في أذانها التثويب وقول أسامة يعارضه قول ابن عباس أنها الصبح، وقول ابن مسعود أنها العصر، قالوا الظهر يقع وسط النهار فهي بالوسطى أشبه.

قلنا: والصبح يقع بين صلاتي ليل وصلاتي نهار فهي بالوسطى أشبه.

واحتجوا في العصر بقوله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[(٥)].

قلنا: نحن نقول أن العصر وسطى فإنما الخلاف في الوسطى المذكورة في القرآن.

قالوا: روي في العصر ما لم يرو في غيره قال ﷺ: «**من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله**»[(٦)].

---

(١) انظر/ شرح المهذب للنووي (٣/٦٠)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٢).

(٢) عزاه القدوري إلى أبي حنيفة وأصحابه، وهو مروي عن زيد بن ثابت. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٤٨).

(٣) في حكاية الطحاوي عن أبي حنيفة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٩١)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٨٧).

(٤) وحكي عن قبيصة بن ذؤيب أنها المغرب. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٤٨-١٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣/١٠٧١) ح (٢٧٧٣)، ومسلم (١/٤٣٦) ح (٦٢٧).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٤٤٥) ح (١٩٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٥٤) ح =

قلنا: قد قال في الصبح «**لو يعلم الناس ما في الصبح والعشاء لأتوهما ولو حبوا**»[١].

مسائل الأذان [٢]

مسألة: يجوز أذان الصبح قبل الفجر [٣].

وقال أبو حنيفة لا يجوز [٤][٥].

دليلنا: ما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[٦].

فإن قيل: إنما كان يؤذن ليتسحر الصائم بدليل قوله ﷺ «**لا يمنعكم أذان بلال عن السحور فإنه إنما يؤذن ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم**»[٧].

=

(٥١٦١)، والروياني في مسنده (٨٢/١) ح (٤٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢/١) ح (٥٩٠)، ومسلم (٣٢٥/١) ح (٤٣٧).

(٢) الأذان لغة: الإعلام. انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (١٩٥/٤).
وشرعاً: الإعلام بدخول الوقت. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٢٣٠/١).

(٣) انظر/ شرح المهذب للنووي (٨٧/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٥٠/١).
وهو قول الإمام مالك. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١٠٧/١).
وهو قول الإمام أحمد، وداود، وأبي يوسف. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١٥٤/١).

(٤) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١٥٤/١)، الهداية للمرغيناني (٤٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٣/١)،
وهو قول الثوري. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١٥٤/١).

(٥) وقال قوم: لا بد للصبح إذا أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر، لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر.
وقال أبو محمد بن حزم: لا بد لها من أذان بعد الوقت، وإن أذن قبل الوقت جاز إذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١٠٧/١).
وعن الإمام أحمد قال: أكره أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٤٢٣/١).
قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة: والذي أراه أنا أنه لا يكره للحديث المشهور الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إن بلالاً يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم**)) فلو كان مما يكره لم يقر رسول الله ﷺ بلالاً إقراراً مطلقاً، من غير إشارة إلى ما يستدل به على الكراهة. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (٦٧/١).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٩٩/٢) ح (٦١٧)، ومسلم (٧٦٨/٢) ح (٣٦-١٠٩٢).

(٧) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٤/١) ح (٣٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٢١٨/٤) ح

=

قيل: لو كان أذانه للسحور لكان بلفظ السحور، ولأن الأذان موضوع للصلاة ولكن لم يذكر ذلك في حديثهم لأنه قد تقرر في الشرع أن الأذان للصلاة فلم يحتج إلى ذكره وروى سعد القرظ قال: «أذنا في زمان رسول الله ﷺ بقباء وفي زمان عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع»[1]، ولأنه عبادة مقصورة يدخل وقتها بطلوع الفجر فجاز أن يختص بتقديم بعض أسبابها عليها كالصوم.

واحتجوا بقوله ﷺ لبلال «**لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومديده عرضاً**»[2].

قلنا: أنه أراد الإقامة فإنها تسمى أذاناً قال ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة لمن شاء**»[3] أو قال ذلك في اليوم الذي كان نوبته أن يؤخر فقد كان بلال يؤخر مرة ولابن أم مكتوم مرة.

قالوا: روي «أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام»[4].

قلنا: قال أبو حاتم ما روى هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وهو خطأ والصحيح أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح أذن قبل الفجر فأمره عمر أن يعيد الأذان وقال: «قل إن مسروحاً نام»[5]، وحديث مسروح يرويه نافع عن عمر وهو مرسل.

قالوا: حث على الصلاة فلا يجوز في وقت لا يصح فيه الصلاة كالإقامة والأذان لسائر الصلوات.

=

(٧٨١١)، والنسائي في الكبرى (٥٠١/١) ح (١٦٠٥).

(١) عزاه الحافظ ابن حجر للبيهقي في المعرفة انظر/ التلخيص الحبير (١٧٩/١)، خلاصة البدر المنير (٨٩/١).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٧/١) ح (٥٣٤)، وقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً. وانظر/ التلخيص الحبير (١٧٩/١)، نصب الراية (٢٨٣/١)، الدراية في تخريج الهداية (١١٩/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥/١) ح (٥٩٨)، ومسلم (٥٧٣/١) ح (٨٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦/١) ح (٥٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩/١-١٤٠)، وانظر/ نصب الراية للزيلعي (٢٨٦/١، ٢٨٨)، الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/ ١١٩-١٢٠).

(٥) انظر/ نصب الراية للزيلعي (٢٨٦/١).

قلنا: بل هو حث على التأهب للصلاة والإقامة حث على الدخول يدل عليه أنه يجوز الأذان للجمعة قبل الخطبة وإن لم تصح الصلاة، ولا تجوز الإقامة ويؤذن في أول الوقت ولا يقيم عندهم إلا في آخر الوقت حين يصلي ولأن الإقامة حث الحاضرين ولم يحتمل الفسحة والأذان حث للغائبين فاحتمل الفسحة وسائر الصلوات يدخل وقتها والناس مستيقظون وهذه يدخل وقتها والناس نيام فاحتيج إلى تقديم الأذان ولهذا جاز تقديم نية الصوم بزمان طويل ولا يجوز ذلك في سائر العبادات ولهذا زيد التثويب في أذان الصبح دون غيره.

قالوا: لو جاز من الليل لجاز في النصف الأول كنية الصوم، قلنا في نية الصوم تدعو الحاجة إلى التقديم من أول الليل وفي الأذان لا تدعو الحاجة، ولأن في نية الصوم لا يقع إلباس وفي الأذان في النصف الأول يقع إلباس لأنه وقت عبثاً لآخره[١].

مسألة: الترجيع سنة [٢] في الأذان [٣].

---

(١) قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان:

أحدهما: الحديث المشهور الثابت وهو قوله ﷺ: ((**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يـنادي ابـن أم مكـتوم**)) وكأن ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

الـثاني: مـا روى عن ابن عمر: ((إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيّ ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام)).

قال: وحديث الحجازيين أثبت، وحديث الكوفيين أيضاً خرجه أبو داود وصححه كثير من أهل العلم، فذهب الناس في هذين الحديثين إما: مذهب الجمع، وإما مذهب الترجيح:

فأما من ذهب مذهب الترجيح فالحجازيون فإنهم قالوا: حديث بلال أثبت والمصير إليه أوجب.

وأمـا من ذهب مذهب الجمع فالكوفيون وذلك أنهم قالوا: يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك في طلوع الفجر، لأنه كان في بصره ضعف، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع الفجر، ويدل على ذلك: ما روي عن عائشة أنها قالت: ((لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهـبط هـذا ويصعد هذا))، وأما من قال إنه يجمع بينهما أي أن يؤذن قبل الفجر وبعده فعلى ظاهـر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة أي أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٠٧-١٠٨).

(٢) فإنه تركه فالمذهب أنه يعيد به، كما لو ترك التكبيرات الزوائد في صلاة العيد.

وحكى بعض أصحابنا عن الإمام الشافعي: أنه لا يعتد بأذانه.

قال القفال الشاشي: وهذا فيه نظر. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٥٥).

(٣) انظـر/ الأم للـشافعي (١/٧٣)، شرح المهذب للنووي (٣/٧٦-٩٣)، وهو قول الإمام مالك. انظر/ المدونة (١/٦١).

وقال أبو حنيفة: ليس سنة [(١)(٢)].

دليلنا: ما روى أبو محذوف قال ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين وقال: «قل الله أكبر الله أكبر» وذكر الترجيع [(٣)]، فإن قيل كرر عليه؟ الشهادتين ليخلوا في نفسه، قيل إنما حكى ذلك لأن محيريز ليحدث به في الشام فلا يحكى ما كرر عليه ليحفظ وغيره ولأنه روي أنه قال: «علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة» [(٤)] وذكر ولأنه ما لم يصح ذلك في سائر الألفاظ لم يصح في الشهادتين، ولأن أولاد أبي محذورة توارثوه، ولأنه لفظ في الأذان يجري في صدر الأذان وعجزه فكان كالتكبير.

واحتجوا: بأن عبد الله بن زيد أدى الأذان فألقاه على بلال من غير ترجيع.

قلنا: خبرنا أولى لأنه متأخر وأزيد وتلقين رسول الله ﷺ وتوارثه أهل الحرمين ولأن سعد القرظ ذكر الترجيع قال: هذا أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته فتعارضا.

قالوا: دعا إلى الصلاة فأشبه الإقامة.

قلنا: نقلب فاختص بلفظ لا يوجد في الدعاء الأخير كالإقامة، ولأن الإقامة بنيت على الإدراج والتقليل وهذا بني على الترتيل والتفصيل فكان على التطويل، ولأن الإقامة دعاء للحاضرين وهذا دعاء للغائبين فكرر ليكون أبلغ ولهذا كان أذان الصبح للنائمين طويل، ولأن الإقامة تكرر ما جرى في الأذان فهو كآخر الأذان ابتداء فبقي على التمام.

---

(١) وهو قول أبي يوسف. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٤٤)، بدائع الصنائع (١/١٤٧).

(٢) وقال الإمام أحمد: إن رجع فلا بأس، وإن لم يرجّع فلا بأس، كذا حكاه ابن المنذر، وحكى الخرقي الأذان بدون ترجيع. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٥٤)، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٤١٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/٥٧٥) ح (١٦٨٠)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٩٣) ح (١٧١٤)، والدارقطني في سننه (١/٢٣٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١/٣١)، وأبو داود (١/١٣٧) ح (٥٠٣)، والنسائي في الكبرى (١/٤٩٧) ح (١٥٩٦)، وابن ماجة (١/٢٣٤) ح (٧٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٤٠٨).

(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/٥٠) ح (١٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/٥٧٧) ح (١٦٨١)، والترمذي (١/٣٦٧) ح (١٩٢)، وقال: حسن صحيح. والدارمي (١/٢٩٢) ح (١١٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١/٤١٦) ح (١٨٢٢)، والدارقطني في سننه (١/٢٣٧)، وأبو داود (١/١٣٧) ح (٥٠٢)، والنسائي في الكبرى (١/٤٩٧) ح (١٥٩٤)، وابن ماجة (١/٢٣٥) ح (٧٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٨٥) ح (٢١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٤٠٩).

قالوا: لفظ في الأذان فلا يستحب فيه الترجيع كالجمعة.

قلنا: ذلك ليس من الأذكار وهذا من الأذكار ولهذا يعود في الصلاة ويقوله السامع للأذان فهي كالتكبير.

قالوا: وكلمة إخلاص يتعقب التكبير فكان على النصف منه كآخر الأذان.

قلنا: يقول يوجبه فإن الذي يتعقب التكبير هو على النصف منه ولأن كلمة الإخلاص في أول الأذان أتم منها في آخره. ألا ترى أنه يأتي بها موصولة بلفظ الشهادة مقرونة بذكر الرسالة بخلاف آخره.

قالوا: لو شرع تكراره لكانت متوالية كالتكبير.

قلنا: التكبير يشرع تكراره ستاً ثم لم يكن متوالياً.

قالوا: لو سن ذلك ليفد منه تكبير كأول الأذان فأخره.

قلنا: يجوز أن يسن فإن لم يكن على سنته في الأولى كما كان في آخر الأذان يسن وإن لم يكن على سنته في الأولى في كلمة الرسالة وعندهم يعود الخفاق في المائة الثانية فلا يتعدها كما ثبتا للهون كما كان في المائة الأولى، ولأن في أوله وآخره قد انتقل لغيره وهاهنا لم ينتقل عنه لغيره فإن كلمة الرسالة من حديثه.

مسألة: الإقامة فرادى [(١)].

وقال أبو حنيفة: مثنى [(٢)(٣)].

دليلنا ما روى أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [(٤)] إلا الإقامة.

فإن قيل: إنما أمره بعض الأمراء قال النخعي كانت إقامة بلال مثنى فجعل هؤلاء الإقامة واحدة لأجل السرعة.

قيل: روى قتيبة بن سعيد ويحيى بن معين وابن علية عن أنس أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

---

(١) إلا لفظ الإقامة فمثنى، هذا هو المشهور الجديد عن الشافعي فتكون الإقامة إحدى عشرة كلمة. انظر/ الأم للشافعي (١/٧٣)، شرح المهذب (٣/٩٢)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٤١٧).

(٢) فتكون الإقامة عنده تسع عشرة كلمة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١٤٧)، الهداية للمرغيناني (١/٤٤).

(٣) ومذهب مالك أن الإقامة عشرة كلمات فرادى ولفظ الإقامة أيضاً. انظر/ المدونة (١/٦٢)، وهو مذهب الإمام الشافعي في القديم. انظر شرح المهذب (٣/٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢١٩) ح (٥٧٨)، ومسلم (١/٢٨٦) ح (٣٧٨).

وروى البخاري عن أنس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة واقفاً للتعقيب فدل على أنه أمر في ذلك الوقت ولأن أحداً لا يغير إقامة رسول الله ﷺ ولو غير لم يقبل منه ولأن بلالاً لم يؤذن إلا في عهد أبي بكر وبعض أيام عمر ثم خرج إلى الشام وهما لا يغيران سنة رسول الله ﷺ.

فإن قيل: يحتمل أنه أراد أن يشفع الأذان بصوتين والإقامة بصوت واحد إلا قوله قد قامت الصلاة.

قيل: الصوت لم يجر له ذكر وروى ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله من بين من بين والإقامة واحدة غير أن المؤذن قال قد قامت الصلاة مرتين [(١)]، ولأنه مكرر ما جرى في صدر الأذان فكان على النقصان كآخر الأذان، ولأن ما يبنى في الأذان اتحد في الإقامة كالصوت.

احتجوا بما روي أن عبد الله بن زيد حكى الأذان في منامه فقال: أذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى [(٢)].

قلنا: يرويه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله ومعاذ ولم يسمع منهما وقد روي عن عبد الله أنه قال ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وتراً لأنه قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ولأن عبد الله ألقاه على بلال وقد روى سعد القرظ عن بلال أنه أقام فرادى، قالوا روى أبو محذورة قال علمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبعة عشر كلمة [(٣)].

قلنا: أبو هريرة قال: أمر أبا محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قالوا: روى أبو محذورة أن النبي ﷺ قال: «**الإقامة مثنى مثنى**»[(٤)].

قلنا: زاد ولفظ الإقامة والدليل عليه أن ابن محيريز روى عن أبي محذورة أنه كان يقيم فرادى [(٥)] ولأن أخبارنا في الصحاح ورواتها أكثر يرويها أنس وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأبو هريرة وتوارثه أهل الحرمين.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/١٩١) ح (١٦٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٨٧) ح (٥٦٠٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣٠٣) ح (٣٦٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي (١/٣٧٠ – ٣٧١) ح (١٩٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٤١٦) ح (١٨٢٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٣٨) برقم (٨).

قالوا: في الإقامة ما ليس في الأذان فلا نشرع فيها ما في الأذان أولى.

قلنا: هذا حجة لنا لأنه لما شرع في الإقامة ما ليس في الأذان وجب أن يكون في الأذان ما ليس في الإقامة ثم الفرق قد مضى في الترجيع.

قالوا: لفظاً في الإقامة لم يحتمل به مكان شفعاً كلفظ الإقامة.

قلنا: في الأصل قولان وإن سلم فلأن ذلك لم يستوف حقه في الأذان وهو كأول الأذان وهذا استوفى حقه في الأذان فهو كآخر الأذان [١].

مسألة: التثويب [٢] أن يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم [٣].

وقال أصحاب أبي حنيفة: التثويب الأول الصلاة خير من النوم والتثويب الأخير حي على الصلاة حي على الفلاح بعد الأذان [٤].

دليلنا: ما روى أبو محذورة قال علمني رسول الله ﷺ الأذان إلي قال: «**حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**» [٥]، ولأنه ذكر زيد في الدعاء أتى الصلاة فكان محله عقيب الحيعلة كقوله قد قامت الصلاة، ولأن ما زيد للدعاء إلى الصلاة لم يكن من ألفاظ الأذان دليله ما ذكرناه.

احتجوا بما روي أن بلالاً كان إذا أذن الأول أتى رسول الله ﷺ فوقف على الباب وقال الصلاة يا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح [٦].

---

(١) قال ابن رشد: وسبب إختلافهم تعارض حديث أنس في هذا المعنى وحديث أبي ليلى، وذلك أن في حديث أنس الثابت أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة، وفي حديث أبي ليلى أنه ﷺ أمر بلالاً فأذن مثنى وأقام مثنى. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١١٠).

(٢) أي في صلاة الفجر خاصة، وهو إجماع الأربعة. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (١/٦٧).

(٣) هذا مفرع على القديم، فالجديد أنه لا يثوب. انظر/ الأم للشافعي (١/٧٣-٧٤)، وكون التثويب بعــد الحيعلة هو قول الإمام مالك. انظر/المدونة (١/٦٢)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٤١٩).

(٤) أي أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان والإقامة، ويقول: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة وهو أفضل وهو مذهب محمد بن الحسن. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١٤٨).

وهذا ما حكاه الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة وأبي يوسف جميعاً كمذهب الجماعة، ووافقــه ابن شجاع فروى مثله. انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٥٥)، حلية الأولياء (١/١٥٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٣٤).

قلنا: يرويه موسى بن محمد بن الحرث التيمي عن أبيه عن بلال وموسى ضعيف ومحمد لم يلق بلالاً ويرويه كامل أبو العلا السعدي ولم يلق بلالاً ولأن عندهم التثويب الأول ما ذكرناه وهذا أحدثه الناس فدل على أنه ليس فيه شبه.

قالوا: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين**» [١].

قيل: حتى إذا ثوب للصلاة أدبر.

قلنا: التثويب هاهنا الإقامة بدليل أنه لم يخص به الصبح، ولأنه قال حتى إذا ثوب للصلاة أدبر حتى يخطر بين المرء ونفسه نقول ذكر كذا لما لم يكن بذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فالتثويب الذي يتعقبه الصلاة هو الإقامة.

قالوا: قال إبراهيم: كان التثويب الأول الصلاة خير من النوم ثم أحدث الناس حي على الصلاة فدل على أن الصحابة أحدثت ذلك.

قلنا: هذا يدل على أن ذلك يحدث فلا يجوز ترك السنة بالمحدث وقد قال ﷺ: «**كل محدثة بدعة**»، ولأن عمر قال لمؤذن: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر قل الصلاة خير من النوم، وعن عمار وابن عمر أنهما كانا يقولان ذلك عقيب الحيعلة.

قالوا: التثويب هو العود إلى الشيء ومنه يسمى الأجر ثواباً لأنه يرجع إليه الإنسان فوجب أن يكون بعد الفراغ.

قلنا: بل التثويب في الدعاء هو التكرار يقال ثوب الداعي إذا كرر الدعاء وقال الفرزدق:

وبهن يرفع كرب كل مثوب ونرى له جدداً بكل مكان

ولأنه لو صح ما قالوا لم يسم ما قلنا تثوياً وعندهم أن ذلك كان هو التثويب الأول، ثم يحصل بما قلنا فإنه يعود إلى ذكر الصلاة بعد ذكر الفلاح [٢].

مسألة: يكره للمؤذن أن يدور في مجال المنارة [٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤٠٩) ح (١١٦٤)، ومسلم (١/٢٩١) ح (٣٨٩).

(٢) اعلم أنه لا يستحب التثويب في غير أذان الصبح. وقال الحسن بن صالح: يثوب في أذان جميع الصلوات. انظر/ حلية العلماء (١/١٥٦).

(٣) قال: ويكره له على الأرض. انظر/ حلية العلماء (١/١٥٦)، وفي بداية المبتدي: وإن استدار في صومعته فحسن، قال المرغيناني: مراده إذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالاً. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٤٥).

وقال أبو حنيفة: هو حسن [(١)].

دليلنا: أن ما شرع له استقبال القبلة لم يستدبر فيه القبلة من غير عذر كالصلاة والأذان على الأرض.

قالوا: روى أبو حنيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور فاتبع فاه هاهنا وهاهنا [(٢)].

قلنا: كان هذا في الأرض وعندهم يكره على الأرض وعلى أنه أراد الالتفات في الحيعلتين ولهذا روي عنه أنه قال فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدبر [(٣)].

قالوا: ما قلناه أبلغ في الإعلام.

قلنا: الإعلام يحصل بالالتفات في الحيعلتين.

مسألة: يكره [(٤)] أن يقيم غير المؤذن [(٥)].

وقال أبو حنيفة: لا يكره [(٦)].

دليلنا قوله ﷺ: «**إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم**» [(٧)]، ولأنهما ذكران من جنس واحد لصلاة واحدة فأشبه الخطبتين.

قالوا: أمر النبي ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال وأمر عبد الله بالإقامة[(٨)].

---

(١) وقال الإمام مالك بأن الاستدارة يميناً وشمالاً لا بأس بها إذا أراد الإسماع. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣١٨) ح (٧٢٥)، والترمذي (١/٣٧٥) ح (١٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٠١) ح (٢٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٣٩٥) ح (١٧٩١)، وأبو داود (١/١٤٣) ح (٥٢٠).

(٤) وبه جزم العبدري. انظر: شرح المهذب (٣/١٣٠).

(٥) قال الشيخ النووي: هو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، وقيل: إنه مكروه. انظر/ شرح المهذب (٣/١٢٩-١٣٠).

(٦) انظر/ المبسوط للسرخسي (١/١٣٢).

(٧) ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٦٩)، وأبو داود في الصلاة (١/٣٥٢) ح (٥١٤)، والترمذي في الصلاة (١/٣٨٤) ح (١٩٩)، وقال: إنما يعرف من حديث الإفريقي، وقد ضعفه القطان وغيره. وابن ماجة في الأذان (١/٢٣٧) ح (٧١٧)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٩٩).

(٨) ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤١)، وأبو داود في الصلاة (١/٣٥١) ح (٥١٢)، والطيالسي في مسنده (ص ١٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٩٩).

قلنا: إنما فعل ذلك لتطييب نفسه فإنه قال أنا رأيته وأنا كنت أريده.

قالوا: أحدهما ليس ببعض من الآخر، ولهذا يجوز أن ينفرد أحدهما عن الآخر فأشبه الأذانين والخطبة والأذان.

قلنا: الأذان الثاني تكرار فهو كالجمعتين، والإقامة بناءٌ فهو كالخطبة والجمعة، والأذان والخطبة، جنسان، وهذان من جنس واحد فهو كالخطبتين [١].

مسألة: تسن الإقامة للنساء [٢].

وقال أبو حنيفة: لا تسن [٣][٤].

دليلنا هو أنه ذكر شرع للصلاة لا يخاف منه الافتتان فأشبه التكبير والقراءة.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**» [٥].

---

(١) قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم أنه ورد في هذا حديثان متعارضان:

أحدهما: حديث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أوان الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلالٌ ليقيم فقال رسول الله ﷺ ((**إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم**)).

والحديث الثاني: ما روى أن عبد الله بن زيد حين رأى الأذان أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام.

فمن ذهب مذهب النسخ قال: حديث عبد الله بن زيد متقدم، وحديث الصدائي متأخر.

ومن ذهب مذهب الترجيح قال: حديث عبد الله بن زيد أرجح وأثبت، لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس بحجة عندهم.

انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٠٨-١٠٩).

(٢) بل الأذان أيضاً، إن صلين منفردات بأن تؤذن في نفسها أو أقامت غير رافعة صوتها. انظر/ شرح المهذب (٣/١٠٠).

وسنية الإقامة لهن هو قول الإمام مالك. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١١٠).

(٣) انظر/ المبسوط للسرخسي (١/١٣٣).

قال الشيخ السرخسي: فإن صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة لمخالفة السنة، والتعرض للفتنة. انظر/ المبسوط للسرخسي (١/١٣٣).

(٤) وهو قول الجمهور. وقال إسحق: إن عليهن الأذان والإقامة. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١١٠).

(٥) لا يعرف مرفوعاً، والموقوف أخرجه: البيهقي في الكبرى (١/٤٠٨) ح (١٧٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٠١) ح (٢٣١٢/ ابن سيرين) و(١/٢٠٢) ح (٢٣١٣/ عطاء) وح (٢٣١٤/ إبراهيم، سعيد بن المسيب والحسن). وعبد الرزاق في مصنفه (٣/١٢٧) ح (٥٠٢٠/ الحسن وابن المسيب) وح (٥٠٢١/ إبراهيم النخعي)، وانظر/ التلخيص الحبير (١/٢١١)، نصب الراية للزيلعي (٢/٣٢).

قلنا: يرويه الحكم بن عبد الله الأيلي، ويزيد بن حجر والأول متروك والثاني مجهول ثم نحمله عليه إذا كان بحضرة الرجال.

قالوا: دعاء إلى الصلاة كالأذان والإقامة.

قلنا: ذاك جعل للغائبين فيقع به الافتتان وهذا للحاضرين فلا يفتتن [١].

مسألة: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين [٢].

وقال أبو حنيفة: لا يقيم للعشاء إلا أن يسبح بينهما [٣].

دليلنا: ما روى جابر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً [٤]، ولأنهما صلاتا جمع فسن لهما إقامتان كالظهر والعصر.

قالوا: روى ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بينهما بإقامة واحدة [٥].

قلنا: روى البخاري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ: «**جمع بينهما كل واحدة منهما بإقامة ولم يُسبح بينهما**» [٦] فتعارضا ويبقى حديث جابر، أو روايتنا أولى لأنه يعارضها حديث جابر، ولأن روايتنا أصح وأزيد، ويرويه سالم وهو أفقه وأعرف بحديث أبيه.

قالوا: دعاءٌ إلى الصلاة فلأن تعينت فهي فرض عليه وإن لم تتعين جاز أخذ الأجرة عليهما في أحد الوجهين [٧] ثم هناك يصير منهما وفي الأذان لا يصير منهما.

---

(١) قال ابن رشد: والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة أو لا تؤم؟ وقيل: الأصل إنها في معنى الرجال في كل عبادة، إلا أن يقول الدليل على تخصيصها، أم في بعضها هي كذلك وفي بعضها يطلب الدليل. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١١٠).

(٢) انظر/ شرح المهذب (٣/٩٤).

(٣) انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٥٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم ح (١٢١٨) ضمن حديث طويل، وابن الجارود في المنتقى (٤٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٩) ح (٢٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٨٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٨٦٠٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١٣)، انظر/ نصب الراية للزيلعي (٣/٥٠ ، ٦٨)، تحفة المحتاج (٢/١٦٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) وهو اختيار القاضي أبو الطيب، كما يجوز أخذ الرزق. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/ =

قالوا: من شرطه أن يكون قربة وبالأجرة يخرج أن يكون قربة.

قلنا: لا يخرج كما لا يخرج بأخذ الرزق عليه، ولأنه لو كان كذلك لم يعتد به كأذان الكافر [(١)].

مسائل القبلة

مسألة: يجوز التنفل في السفر ماشياً [(٢)(٣)].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [(٤)].

لنا: هو أنه إحدى جهتي السير في السفر فجاز التنفل فيه كالركوب.

قالوا: صلاة فلا يجوز ماشياً من غير خوف كالفرائض.

قلنا: الفرائض قليلة فلم ينقطع بها عن السفر والنوافل كثيرة فينقطع بها عن السفر، ولهذا لا تجوز الفرائض راكباً إلى عين القبلة ويجوز النفل.

قالوا: جزء من صلاته فلا يجوز ماشياً كالإحرام والركوع.

قلنا: في ذاك لا مشقة عليه وفي القيام مشقة فعفي عنه.

=

١٥٨)، والأصح: أنه يجوز للإمام من مال بيت المسلمين، ومن مال نفسه، ولآحاد الناس من أهل المحلة وغيرهم من مال نفسه. والثاني: يجوز للإمام دون آحاد الناس. انظر/ شرح المهذب (٣/١٢٦-١٢٧)، وروى ابن المنذر عن الإمام الشافعي أن قال: يرزقهم الإمام، ولم يذكر الإجازة. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (١/٦٨)، والوجه الثاني: أنه لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، واختيار الشيخ أبي حامد. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٥٨).

قال أبو حامد: غلط من أجاز ذلك، فإن الإمام الشافعي قال: يرزقهم الإمام ولم يذكر الإجازة. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (١/٦٨).

(١) حدث تداخل هنا في المخطوط من حيث جاء بعد قوله (الكافر) قوله مسائل القبلة ثم استطرد مسائل القبلة، وقد وفقنا الله لتعديلها. طالب العلم.

(٢) بلا خلاف في المذهب عندنا، وفي لبثه في الأركان ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون:

أصحها: وبه قطع الشيخ الشيرازي المصنف وسائر العراقيين: أنه يشترط أن يركع ويسجد على الأرض، وله التشهد ماشياً كما أن له القيام ماشياً.

والثاني: يشترط التشهد أيضاً قاعداً ولا يمشي إلا في حالة القيام.

والثالث: لا يشترط اللبث في الأرض في شيء من صلاته ويومئ بالركوع والسجود وهو ذاهب في جهة مقصده كالراكب. انظر/ شرح المهذب (٣/٢١٧).

(٣) وهو قول الإمام أحمد وداود. انظر/ شرح المهذب (٣/٢١٨).

(٤) وهو قول الإمام مالك. انظر/ شرح المهذب (٣/٢١٨).

مسألة: الفرض في القبلة [١] إصابة العين في أحد القولين [٢].

وقال الكرخي والرازي: الفرض هو الجهة [٣].

دليلنا: أن من لزمه الفرض إلى القبلة لزمه إصابة العين كالمكي.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» [٤].

قلنا: موقوف على ابن عمر ثم يحتمل أنه أراد به في النفل لأن أحداً لا يقول ذلك في الفرض.

قالوا: لو كان الفرض هو العين لم يجز صلاة الصف الطويل.

قلنا: إنما جاز ذلك لأن الخارج منهم من السمت لا يتعين فهو كما لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات.

قالوا: إصابة العين لا يقدر عليه فلم يكلف.

قلنا: إنما يلزمه بالظني وهو يقدر عليه فكلف [٥].

---

(١) أي لغير المكي.

(٢) وهو نصه في الأم للشافعي. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/ ١٧٠).
وهو قول الجرجاني الحنفي قال: لأنه لا فصل في النص بين الحاضر والغائب، ولأن استقبال البيت لحـرمة البقعة وذلك في العين دون الجهة، ولأن الفرض لو كان هو الجهة لوجب عليه الإعادة إذا تـبين الخطأ في اجتهاده، لأنه انتقل من اجتهاد إلى يقين، فلما لم يلزمه الإعادة دلّ على أن فرضه العين، وقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد. انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٠٠-١٠١).

(٣) قال الشيخ الزيلعي: وهو قول عامة المشايخ، وهو الصحيح، لأن التكليف بحسب الوسع. انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٠٠).
وهو قول المزني من الشافعية. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/ ١٧٠).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٣٢٣ ح (٧٤١)، والترمذي (٢/ ١٧١) ح (٣٤٢)، والبيهقي في الكبري (٢/ ٩) ح (٢٠٦٢).

(٥) قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم هل في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقـرة: مـن الآية١٤٤) محذوف حتى يكون تقديره: ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، أم ليس هاهنا محذوف أصلاً، وأن الكلام على حقيقة؟
فمن قدر هنالك محذوفاً قال: الفرض الجهة، ومن لم يقدر هنالك محذوفاً قال: الفرض العين.
قال ابن رشد: والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز.
وقـد يقال إن الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله ﷺ: ((**ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت**))، قالوا: واتفاق المسلمين على الصف خارج الكعبة يدل على أن الفرض ليس هو العين، أي إذا لم تكن الكعبة مبصرة.

=

مسألة: إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تيقن الخطأ[١] لزمه الإعادة في أصح القولين[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه [٣][٤].

دليلنا: هو أنه تيقن الخطأ في القبلة في صلاة بعينها فلا يعتد بها كالمكي، ولأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في الفضاء فلا يعتد بما مضى كالحاكم إذا أخطأ النص. أو شرط من شروط الصلاة تعين له فيه يقين الخطأ فأشبه إذا صلى قبل الوقت أو توضأ بماءٍ نجسٍ ثم علم.

قالوا: روى عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبيّ ﷺ في ليلةٍ سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة فجعل كل رجل يصلي وبين يديه أحجار فلما أصبحناً إذا نحن على غير القبلة فأنزل الله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: من الآية١١٥) [٥].

قال ابن رشد: والذي أقوله: إنه لو كان واجباً قصد العين لكان حرجاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: من الآية٧٨)، فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ونحن لم نكلف الاجتهاد فيها بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١١١).

(١) أي بعد فراغه المفهوم من قوله (ثم) المفيدة التعقيب مع التراخي وأما إن بان له يقين الخطأ في أثناء الصلاة: فإن قلنا: إنه إذا بان له ذلك بعد الفراغ تجب عليه الإعادة، وجب عليه الاستئناف هنا. وإن قلنا: لا تجب عليه الإعادة هنا، فقد ذكر الشيخ أبو حامد في البناء على صلاته وجهين. وذكر الشيخ أبو نصر في ذلك تفصيلاً فقال: إن كان قد بانت له القبلة حين بان له الخطأ توجه إليها وبنى على صلاته، وإن احتاج إلى اجتهاد بطلت صلاته. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/ ١٧١).

(٢) وهو نصه في الأم للشافعي. انظر/ الأم للشافعي (١/ ٨٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/ ١٧١).

(٣) وهو القول القديم للشافعي، وهو اختيار المزني، وأحمد. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/ ١٧١)، شرح المهذب (٢/ ٢٢٢).

(٤) ومذهب الإمام مالك أنه إن استبان أنه كان منحرفاً عنها لم يعد. انظر/ المدونة (١/ ٩٢).
وإن استبان أنه كان مستدبراً فعنه في الإعادة روايتان:
إحداهما: عليه الإعادة إن أمكنه الاجتهاد ولم يجتهد.
والثانية: الإعادة على الاستحباب إن كان في الوقت. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٨).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٤٥-١٤٦) ح (٤٦٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ١٣٠) ح (٣١٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٧٩)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٠).

قلنا: يرويه أبو الربيع السمان وعمرو بن قيس عن عاصم بن عبيد الله وهم متروكون ضعفاء، ولأن ابن عمر قال: نزلت في التطوع خاصة [١].

قالوا [٢]: يستأنف للثانية كالأذان.

قلنا: يبطل به إذا سبح بينهما، ولأن الأذان يجمع الناس وقد حصل الجمع بالأول والإقامة تراد للاستفتاح ولهذا سنت الإقامة للعصر بعرفة دون الأذان.

مسألة: إذا فاته صلوات أذن وأقام للأولى في أحد الأقوال [٣].

وقال أبو حنيفة: إن أذن وأقام للبواقي فهو حسن [٤].

دليلنا: هو أنهما صلاتان جمعهما وقت واحد فلا يؤذن للثانية منهما كصلاتي الجمع.

فإن قيل: الجمع للتخفيف.

قلنا: فيجب أن لا يقام لها أيضاً.

فإن قيل: في الجمع يعلمون أنه يريد الصلاة الثانية ولا يعلمون هاهنا.

---

(١) جاء بعد هذا قوله: (قالوا يستأنف للثانية كالأذان ...) وقد أعاننا الله على استدراكه. طالب العلم.

(٢) في قوله قالوا: يستأنف للثانية أذان إلى قوله (قلنا: نحمله على نهي الكراهه أو عليه إذا وجد من تطوع) كل هذا جاء في الأصل بعد قوله في المسألة الثانية من مسائل القبلة ولأن ابن عمر قال: نزلت في التطوع، وقد عدلناه بفضل الواحد في موضعه هنا.

(٣) أي والتي بعدها. وهو القديم، وبه قال الإمام أحمد في الإملاء إن أول اجتماع الناس وإن لم يؤمل ذلك لم يؤذن.
قال أبو إسحاق: فعلى هذا القول ينبغي أن يكون في الحاضرة مثله. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٥٤).

(٤) أي يؤذن للأولى منها ويضم، ويخبر في الأذان للباقي غير الأولى إن شاء أذن وإن شاء تركه، وأما الإقامة فلا بد منها لما روي أنه ﷺ شغله المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات فأذن وأقام وصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء، ولأن الأذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة إليه، فيميل إلى أيهما شاء، وعن الشيخ محمد في غير رواية الأصول: أن الأولى اقضى بأذان وإقامة والباقي بالإقامة لا غير.
وقال: أبو بكر الرازي: إن ما قاله محمد هو قول الكل، والمذكور في الظاهر محمول على صلاة واحدة كذا ذكره في الغاية.
قال الشيخ الزيلعي: وهو مشكل لأن الصلاة الواحدة لا خلاف فيها. انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/٩٢-٩٣)، وهو قول الإمام الشافعي وهو نصه في الأم للشافعي، وبه قال مالك. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٥٣).

قيل: يعلمهم الإقامة.

قالوا: روى ابن مسعود أن النبي ﷺ فاته أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالاً أن يؤذن وأقام وصلى الظهر، وأذن وأقام وصلى العصر، وأذن وأقام وصلى المغرب، وأذن وأقام وصلى العشاء [١].

قلنا: الصحيح عنه ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله: «أنه أمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أقام للعصر فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» [٢] فتعارضا.

قالوا: ذكر مسنون في أدائها فسن في قضائها كالتسبيحات والإقامة.

قلنا: التسبيحات من نفس الصلاة والإقامة لاستفتاح الصلاة فتكرر بتكررها، والأذان للتأهب للصلاة وقد تأهبوا بالأول، ولهذا شرع التسبيح والإقامة في الثانية من صلاتي الجمع ولم يشرع الأذان.

مسألة: يجوز أخذ الأجرة على الأذان في أصح الوجهين [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [٤].

دليلنا: هو أنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه كالخياطة والبناء ولأنه معنى توقف فيه المصلي على محل أدائها فأشبه قود الضرير إلى القبلة.

قالوا: لا يجوز استئجار الذمي عليها، فلم يجز استئجار المسلم عليها كالصوم والصلاة والجهاد والإقامة في الصلاة.

قلنا: يجوز أن لا نستأجر الذمي عليه ويستأجر عليه المسلم كما لا يرزق عليه الذمي ويرزق عليه المسلم، والصوم والصلاة يعلمهما لنفسه فلا يأخذ عليه الأجرة كالخياطة لنفسه، وفي الجهاد والإقامة في الصلاة المغلب فيه والمقصود أداء فرضه ولهذا ينوي فيه

---

(١) أخرجه الترمذي (١/٣٣٧) ح (١٧٩)، والبيهقي في الكبرى (١/٤٠٢-٤٠٣) ح (١٧٥١)، والنسائي في الكبرى (١/٥٠٦) ح (١٦٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٣٢٢) ح (٣٦٥٠١)، وأبو يعلى في مسنده (٩/٢٣٨) ح (٥٣٥١).

(٢) تقدم في السابق. انظر/ التلخيص الحبير (١/٢٧٢).

(٣) وهو اختيار القاضي أبي الطيب، كما يجوز الرزق. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٥٨)، شرح المهذب (٣/١٢٦-١٢٧).

وهو قول الإمام مالك. انظر/ المدونة (١/٦٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٩٨).

(٤) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٢)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٤٢٦).

القربة لنفسه، وما يحصل من منفعة الجهاد وثواب الجماعة فهو تابع فلم يقابل بذلك كالهواء في الدار المبيعة، والمغلب في الأذان دعاء الناس وإعلامهم [فجاز له أن] (١) يأخذ عليه البدل.

قالوا: فيه توحيد فهو كالإيمان، وفيه [الشهادة] (٢) فهو كالشهادة عند الحاكم.

قلنا: إلا أنه معقول بحكم [.........](٣) فكان الاعتبار به كالحج في صلاة إلا أنه لما فعل بحكم الحج [جاز أداء الصلاة به] (٤) في النيابة وأخذ المال عليه والإيمان فرض عليه والشهادة [مندوبة فجاز أن يأخذ] (٥) على أذانه أجراً.

قالوا: وقول النبي ﷺ: [«**وإذا اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً**»(٦)](٧).

قلنا: نحمله على نهي الكراهه أو عليه إذا وجد من تطوع (٨).

قالوا (٩): ترك القبلة بعذر فأشبه إذا تيامن أو تياسر أو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بالاجتهاد أو ترك القبلة في المسايفة (١٠) أو في النافلة.

قلنا: إذا تيامن أو تياسر، وقلنا: إن الفرض هو الجهة أجزأه لأنه ما أخطأ جهة الفرض وإن قلنا: إن الفرض هو العين فقد أخطأ إلا أنه لا يتيقن الخطأ فيه فهو كالقبلة إذا تيقن الخطأ فيها بالاجتهاد، وهاهنا تيقن الخطأ فهو كما لو تيامن أو تياسر ركبه، فإذا صلى

---

(١) كشط في الأصل، لعله ما أثبتناه.

(٢) كلمة غير مقروءة ولعلها ما أثبتناه.

(٣) غير مقروء في الأصل.

(٤) كشط في الأصل، ولعله ما أثبتناه.

(٥) كشط في الأصل، ولعله ما أثبتناه.

(٦) أخرجه الترمذي (١/٤٠٩) ح (٢٠٩)، وابن ماجة (١/٢٣٦) ح (٧١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٨)، والطبراني في الكبير (٩/٥٦) ح (٨٣٧٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٢١) ح (٤٢٣)، وأبو داود (١/١٤٦) ح (٥٣١)، والنسائي في الكبرى (١/٥٠٩) ح (١٦٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢١)، والحميدي في مسنده (٢/٤٠٣) ح (٩٠٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٨٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣١٥) ح (٣٩٠).

(٧) كشط في الأصل، ولعله ما أثبتناه.

(٨) جاء بعده مسألة من أول مسائل السترة وهي قوله مسألة ركبة الرجل بعورة إلى آخر مسائل السترة وقد استدركناه.

(٩) من قوله (قالوا...) إلى قوله متفرقاً جاء بعد قوله: (قالوا فرض الستر آكد من القيام) من مسائل السترة وقد استدركناه.

(١٠) أي في شدة الخوف.

أربع صلوات فما تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا حكم في حادثة بأقضية، وهذا تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص، وأما المسايفة والمتنفل على الراحلة فهو غير مفرط فهو كمن صلى العصر في وقت الظهر بعرفة، وهذا مفرط في وضع الدليل على غير حقه فهو كما لو صلى قبل الوقت باجتهاد، ولأن الحروب والأشفار تكثر فلم يجب فيها القضاء كصلاة المستحاضة، والخطأ في القبلة يقل، فهو كمن صلى في ثوب نجس بالاجتهاد.

قالوا: ما يرجع إليه اجتهاد فلا ينقض به الاجتهاد، كالحكم بالاجتهاد.

قلنا: إذا قلنا إن الفرض هو الجهة فما يرجع إليه يقين فينقض به الاجتهاد.

وإن قلنا: إن الفرض هو العين بطريق معرفته الاجتهاد لأن الاجتهاد انقطع فيه الاجتهاد وصار مقطوعاً به، ولهذا لا يجوز لمن دخل بلاد المسلمين أن يجتهد في قبلتها فينقض به الاجتهاد كالحادثة التي أجمع فيها من جهة الاجتهاد.

قالوا: عبادة لها أركان فجاز أن يسقط بعض فروضها بالخطأ كالحج يسقط فرض الوقوف فيه بالخطأ.

قلنا: لأنه لا يأمن مثله في القضاء بخلاف الصلاة ولأن إيجاب القضاء في الحج فيه مشقة عظيمة وقضاء الصلاة لا مشقة فيه فهو كالصوم بالتحري قبل وقته.

مسألة: لا يجوز الصلاة على سطح الكعبة من غير سترة [١].

وقال أبو حنيفة يجوز [٢][٣].

---

(١) فلا بد عندنا أن يستقبل سترة مبنية بجص أو طين، فأما إن كان لبناً أو آجراً منصوباً بعضه فوق بعض لم يجز، وإن نصب خشبة فعلى وجهين عند الأصحاب. انظر/ الأم للشافعي (١/٨٥)، شرح المهذب (٣/١٩٨-٢٠٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٦٩).

(٢) انظر الهداية للمرغيناني (١/١٠٢)، الفتاوى الهندية (١/٦٥).

وقيد الوزير ابن هبيرة مذهب أبي حنيفة بما إذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (١/٧١).

وما في كتب الأحناف عدم التقييد بل الإطلاق، وقد بينت ذلك في هامش الإفصاح لابن هبيرة. اهـ. طالب العلم.

(٣) وأما مذهب الإمام أحمد فعدم صحة الصلاة عليها وفيها. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦١٧).

وعن الإمام مالك روايتان:

إحداهما: كمذهب الإمام أحمد وهو أنه لا يصح الصلاة عليها وفيها بحال، وهي رواية أصبغ، قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا. انظر/ المدونة (١/٩١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٢٩).

=

دليلنا: أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة» (١). ولأنه لم يستقبل شيئاً من بناء الكعبة فأشبه إذا استدبر القبلة أو صلى على القبلة من غير سترة فأشبه إذا وقف على طرف السطح واستدبر القبلة.

قالوا: بين يديه شيء من البيت فأشبه إذا كان هناك سترة أو صلى على أبي قبيس (٢).

قلنا: مع السترة تستقبل لها ونصلي إليها وكذلك على أبي قبيس يستقبل لها وإن كان أعلى منها، كما أن المأموم يصلي خلف الإمام وإن كان على سطح المسجد وهو أسفل منه وهذا غير مستقبل لها، ولا مصلي إليها فتفرقا.

مسائل السترة

مسألة: ركبة الرجل ليست بعورة في أصح الوجهين (٣).

وقال أبو حنيفة: هي عورة (٤).

دليلنا: ما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «**أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة**» (٥).

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**الركبة من العورة**» (٦).

= والرواية الأخرى: أنها تجزئ مع الكراهة. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٩٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٩٩).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (٢/١٧٧) ح (٣٤٦)، والبزار في مسنده (١/٢٦٤) ح (١٦١)، والروياني في مسنده (٢/٤٢٠) ح (١٤٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣١٨) ح (٣٩٧)، وانظر/ التلخيص الحبير (١/٢١٥) خلاصة البدر المنير (١/١٥٠)، نصب الراية للزيلعي (٢/٣٢٣).

(٢) هو اسم جبل.

(٣) وهو قول القفال الشاشي. انظر/ حلية العلماء (١/١٦٥)، شرح المهذب (٣/١٦٨).
وهو قول الإمام مالك. انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢١٣).
وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦١٦).

(٤) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٤٨)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٥٩).
وهو قول بعض أصحابنا نحن الشافعية. انظر/ شرح المهذب (٣/١٦٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٦٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٣٠)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٢٢) ح (٤٠٥)، وانظر/ الدراية (١/١٢٢)، خلاصة البدر المنير (١/١٥٢)، نصب الراية (١/٢٩٧).

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٣١) برقم (٤)، وانظر/ الدراية (١/١٢٣)، =

قلنا: يرويه أبو الجنوب عقبة بن علقمة وهو ضعيف لا يُثبته أهل النقل.

قالوا: اجتمع في الركبة جزء من المحظور وجزء من المباح فهو كالجارية المشتركة.

قلنا: المحظور هو الفخذ وليس في الركبة جزء من الفخذ ويخالف الجارية المشتركة فإن الذي يعلق به التحريم لا يتميز، وما تعلق به التحريم هاهنا الفخذ وهو مميز فلم يحرم الجميع كمباشرة الحائض.

مسألة: قدم المرأة عورة [(١)].

وقال أبو حنيفة: في إحدى الروايتين ليس بعورة [(٢)].

دليلنا قوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «**إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه**» [(٣)]، ولأنه عضو يجوز لها تغطيته بما عمل على قده في الإحرام فأشبه الرأس.

قالوا: يظهر منها في العادة فأشبه الوجه والكف.

قلنا: يبطل بالعنق والساق، ثم الوجه والكف يحتاج إلى كشفه في المعاملات والأخذ والإعطاء، والقدم لا يحتاج إلى كشفه [(٤)].

مسألة: إذا انكشف شيء من العورة بطلت صلاته [(٥)].

نصب الراية للزيلعي (١/٢٩٧).

(١) انظر/ الأم للشافعي (١/٧٧)، شرح المهذب (٣/١٦٨).
وهو قول الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/٢٣٨).
وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٣٧-٦٣٨).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٤٧)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٢٢٦) ح (٣٠٣٤)، وفي شعب الإيمان (٦/١٦٥) ح (٧٧٩٦)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٧٣)، وأبو داود في المراسيل (١/٣١٠)، وانظر/ الدراية (١/١٢٣).

(٤) قال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: من الآية٣١) هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها عورة حتى ظهرها.
واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: من الآية٥٩) ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج.
انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١١٥).

(٥) مطلقاً يسيراً أو كثيراً. انظر/ شرح المهذب (٣/١٦٦).

وقال أبو حنيفة: إن انكشف من المغلظة درهم ومن المخففة دون الربع جازت صلاته[١].

دليلنا: أنه انكشف شيء من عورته مع القدرة فأشبه الربع، ولأن هذا تقديرٌ ولا يثبت عنده إلا بتوقيف أو اتفاق، ولأن تقديره بما قال ليس بأولى من التقدير بغيره فبطل.

قالوا: ما جازت الصلاة مع تركه حال العذر من غير بدل اختلف فيه القليل والكثير كالنجاسة والعمل في الصلاة.

قلنا: في الأصل لا يمكن الاحتراز من قليله ويمكن الاحتراز من الكشف القليل فلم يعف عنه كما لو ترك لمعة في الوضوء.

قالوا: لما عفي عنه الكثير في الزمان اليسير عفي عنه القليل في الزمان الكثير.

قلنا: يبطل بجواز النظر ثم الكشف الكثير في الزمان اليسير حصل بغير اختياره فهو كالكشف القليل للعجز، وقد حصل باختياره فهو كالكشف الكثير في الزمان اليسير باختياره.

مسألة: لا يجوز للعريان ترك القيام [٢].

وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يصلي قاعداً [٣][٤].

لنا أنه مستطيع للقيام في مفروضه من غير مشقة فأشبه المكتسي.

قالوا: فرض الستر آكد لأنه لا يسقط في النفل ويجب في الصلاة وغيرها فكان أولى من القيام.

---

(١) أي إن كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثر من درهم بطلت الصلاة. انظر/ البحر الرائق (١/٢٨٥).
وأما الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر من ذلك بطلت. انظر/ مراقي الفلاح (١/٤٣)، البحر الرائق (١/٢٨٥).
ومذهب الإمام مالك: أنه إن كان ذاكراً قادراً على سترها فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه. انظر الكافي لابن عبد البر (١/٢٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢١٢).

(٢) وهو قول الإمام مالك. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٦٨).

(٣) أي فهو مخير بين الصلاة قاعداً أو قائماً عند أبي حنيفة. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٦٨).

(٤) وذهب الإمام أحمد إلى أنه يلزمه أن يصلي قاعداً، وهو قول المزني من الشافعية. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٦٨).

قلنا: بل القيام آكد لأنه جمع على وجوبه والسترة مختلف فيها وعندهم يجوز سترة الفرض مع ترك بعض السترة ولا يجوز مع ترك بعض القيام وعلى أنه بفعل القيام يحصل به القيام والركوع والسجود وبالقعود بترك هذه الأركان ويحصل له بعض الستر فكان القيام أولى، ثم لو صح هذا لوجب أن يتعين الستر لأن فرضه آكد.

قالوا: إذا جلس حصل له الستر وبدل القيام والركوع والسجود وإذا قام لم يحصل له بدل الستر، فكان الجلوس أولى كالمحدث إذا كان نجساً ومعه ما يكفي إحدى الطهارتين.

قلنا: العقود والإيماء ليس ببدل عندهم وإنما هو جزء من الأصل ولهذا منعوا الراكع والساجد أن يأتم بالمومئ ثم البدل إنما يقوم مقام الأصل إذا عجز عن الأصل كالمحدث إذا كان نجساً لم ينتقل إلى التيمم حتى يستعمل الماء في النجاسة، وهذا قادر على الأصل، [ثم إذا صح هذا لوجب] [1] أن يتعين عليه الجلوس كما يتعين على المحدث النجس إزالة النجاسة.

مسألة: إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً [2] صلى عرياناً [3].

وقال أبو حنيفة: إن كان ربع الثوب طاهراً صلى فيه [4] وإن كان أقل من ذلك فهو بالخيار إن شاء صلى فيه وإن شاء صلى عرياناً [5].

---

(١) ما بين المعكوفين كلام غير مقروء في الأصل، لعله ما أثبتناه.

(٢) أي نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يطهرها به. انظر/ شرح المهذب (١٤٩/٣).

(٣) وهو المذهب لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط لأنه تجب إعادتها فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض. وبه قال أبو ثور. انظر/ شرح المهذب (١٤٩/٣-١٥٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٦١/١).

(٤) لأن ربع الشيء يقوم مقام كله فصار كما لو كان كله طاهراً. انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (٩٧/١).

(٥) قال الشيخ الزيلعي: والأفضل أن يصلي فيه لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة أو بين أن يصلي عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود، وهو يلي الأول في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة، أو بين أن يصلي قائماً عرياناً بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل.
قال: وفي ملتقى البحار: إن شاء صلى عرياناً بالركوع والسجود أو مومئاً إما قائماً أو قاعداً، فهذا نص على جواز الإيماء قائماً. اهـ. قال: وما ذكره من هذا في الهداية وغيره يمنع ذلك فإنه قال في الذي لا يجد ثوباً: فإن صلى قائماً أجزأه، لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء، ولو كان الإيماء جائزاً حالة القيام لما استقام هذا الكلام.
وقال الشيخ محمد من تابعه: لا يجوز أن يصلي عرياناً لأن خطاب التطهير سقط عنه لعجزه، ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه، فصار بمنزلة الطاهر في حقه. قال الشيخ الزيلعي: ولنا: أن =

دليلنا: أن كل نجس لا يلزم استعماله للصلاة إذا وجد طاهراً من جنسه لم يلزمه، وإن لم يجد كالماء النجس والثوب إذا كان جميعه نجساً.

قالوا: اجتمع فرض الستر واجتناب النجاسة ولا يمكن الجمع بينهما فتخير بينهما.

قلنا: يبطل به إذا كان بعض الثوب نجساً.

مسألة: إذا كان على رأسه منديل وطرفه نجس على الأرض لم تصح صلاته [(١)].

وقال أبو حنيفة: إذا لم يتحرك بحركته جاز [(٢)].

لنا: هو أنه تنتقل النجاسة بانتقاله فكان حكمه حكم ما يحمله في قميصه كما لو كان يتحرك بحركته.

=

المأمور به هو الستر بالطاهر، فإذا لم يقدر عليه سقط فيميل إلى أيهما شاء، ولا يقال: في الصلاة عرياناً ترك فروض وهو القيام والركوع والسجود، وفي الصلاة فيه ترك فرض واحد، وهو طهارة الثوب فكان أولى، لأنا نقول: لا نمنعه عن الأتيان بها قائماً، وإن صلى قاعداً فقد أتى ببدلها وهو الإيماء، فلا يكون تاركاً لها لقيام البدل مقام الأصل.

ثم الأصل في جنس هذه المسألة: أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة. انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/٩٧-٩٨).

وقال الإمام مالك والمزني: يصلي فيه ولا يعيد. وقال الإمام أحمد: يصليّ فيه ويعيد. انظر/ شرح المهذب (٣/١٥٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٦١).

(١) قال المصنف في المهذب: لأنه حامل لما هو متصل بنجاسة.

قال الشيخ النووي: هذا الذي ذكره متفق عليه سواء تحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته وقيامه وقعوده وركوعه وسجوده أم لم يتحرك، هذا مذهبنا لا خلاف فيه.

تنبيه: واعتبر في السجود على طرف عمامته الحركة وعدمها فإن تحرك بحركته لم يجز السجود عليها وإلا جاز والفرق بينهما أن المعتبر في النجاسة أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقياً للنجاسة، وهذه العمامة ملاقية، وأما السجود فالمأمور به أن يسجد على قرار، وإنما تخرج العمامة عن كونها قراراً بالحركة بحركته، فإذا لم تتحرك فهي في معنى القرار. انظر/ شرح المهذب (٣/١٥٥).

قال الشيخ النووي: قال العبدري: وهو الصحيح من مذهب الإمام مالك، وأحمد، وداود. انظر/ شرح المهذب (٣/١٥٥).

(٢) قال الشيخ شلبي: قال في كتاب الزيادات: إن كان ثوبٌ طويل على أحد طرفيه نجاسة كثيرة وتوشح بطرفه الطاهر وصلى وطرفه النجس ملقى على الأرض فإنه ينظر إن كان الطرف النجس الملقى على الأرض يتحرك لا يجوز صلاته، وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته. انظر/ حاشية الشيخ شلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (١/٩٥).

قالوا: غير حامل للنجاسة ولا متصرف فيها فأشبه إذا صلى على بساط في طرفه نجاسة [١].

قلنا: نجاسة البساط لا تلاقيه ولا يتعلق به وهذا يتعلق به وينجَرُّ معه إذا مشى، ولأن البساط لو تحرك منه الموضع النجس جاز وفي المنديل لا يجوز.

مسألة: إذا وقع شيء من المصلي على موضع نجس لم تصح صلاته [٢].

وقال أبو حنيفة: إذا وقع غير القدم والجبهة على نجاسة جازت صلاته [٣].

لنا: هو أنه موضع لو كان نجساً من المصلي لم تصح صلاته فجاز أن تبطل الصلاة بوضعه على النجاسة كالقدم.

قالوا: وضع ما زاد على الوجه والقدم ليس بواجب، فإذا وضعه على نجاسة جعل كأن لم يضع، فلم تبطل صلاته.

قلنا: عندنا يجب وضع اليد والركبة في أحد القولين [٤] ثم ما زاد على ستر العورة ولا يجب لبسه [ثم إذا لبسه] [٥] وهو نجس لم يجعل كأنه لم يلبس.

---

(١) أي صلى على بساط وعلى جانبه نجاسة كثيرة وقيامه على الطاهر: اختلف فيه المشايخ:
فقال بعضهم: تجوز الصلاة فيه مطلقاً، صغيراً كان البساط أو كبيراً.
وقال بعضهم: إن كان البساط كبيراً تجوز صلاته، وإن كان صغيراً لا تجوز صلاته، والحد الفاصل بين الصغير والكبير هو أنه لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر فهو كبير، وإن كان يتحرك الطرف الآخر فهو صغير. انظر/ حاشية الشيخ شلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٩٥).

(٢) وعبر بشيء ليشمل كل البدن والثوب، وعبر بموضع ليشمل كل المتنجس أو نجس سقفاً أو حائطاً أو غيره. انظر/ شرح المهذب (١٥٨/٣).

(٣) قال الشيخ الروياني: وقال أبو حنيفة: إذا وضع قدمه على أكثر من قدر الدرهم لم تصح صلاته، وإن وضع ركبتيه أو راحتيه على أكثر من قدر الدرهم لم تبطل صلاته، وإن وضع جبهته على أكثر من قدر الدرهم فعنه روايتان:
إحداهما: رواية محمد: أنه تبطل صلاته.
والثانية: رواية أبي يوسف: لا تبطل استحساناً. انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (١٦٣/١).

(٤) انظر/ شرح المهذب (٤٢٤/٣، ٤٢٧).

(٥) ما بين المعكوفين غير مقروء في الأصل، ولعله ما أثبتناه.

مسائل القيام

مسألة: لا يجوز ترك القيام في صلاة الفرض في السفينة [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت سائرة [٢].

دليلنا: أن النبي ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: «**وصلِّ قائماً إلا أن تخاف الغرق**» [٣]، ولأنه مستطيع للقيام في صلاة الفرض من غير مشقة فأشبه إذا كان على الأرض، ولأن ما وجب في السفينة الواقفة جاز أن يجب في السفينة السائرة كسائر الأركان.

قالوا: روي أن أنساً وابن أبي أمية صليا في السفينة السائرة قعوداً.

قلنا: يحتمل أنه كان في نافلة ولأنه فعل نَفسين.

قالوا: صلاة تفعل في حال السير فأشبه النفل.

قلنا: النفل لو فعلت في حال السير لم يجب فيها القيام فلم يؤثر الوصف، ثم تلك نافلة وهذه فريضة ولهذا يجوز ترك استقبال القبلة فيها في السفر ولا يجوز في الفرض.

مسألة: إذا كان بظهره علة تمنعه الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام [٤].

وقال أبو حنيفة: يسقط [٥].

---

(١) أي مع القدرة فإن كان له عذرٌ من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً، لأنه عاجز. انظر/ شرح المهذب (٣/٢٢٢).
وهو قول الإمام مالك، وأحمد. انظر/ شرح المهذب (٣/٢٢٢).
وهو قول الشيخان محمد وأبو يوسف. انظر/ المبسوط للسرخسي (٢/٢).

(٢) قال الشيخ الحاكم الشهيد: وإن استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة فالأولى لــه أن يخرج ويصلي قائماً على الأرض ليكون أبعد عن الخلاف، وإن صلى فيها قاعداً وهو يقدر على القيام أو على الخروج أجزأه عند أبي حنيفة استحساناً، ولا يجزئه عندهما وهو القياس. انظر/ المبسوط للسرخسي (٢/٢).
قلت: فالتقييد بكون السفينة سائرة محل نظر مع قوله وهو يقدر على الخروج. طالب العلم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣٢٦) ح (٤١٣).

(٤) ويركع ويسجد على قدر طاقته، فإن لم يمكنه أن يحنيٌ ظهره حَنَى رقبته، فإن أراد أن يتكئ على عصا كان له ذلك، فإن لم يطق الانحناء أصلاً أومأ إليها. وبمثل مذهبنا قال الإمام مالك، وأحمد. انظر/ شرح المهذب (٤/٢٠٤).

(٥) قــال شيخ الإسلام السرخسي: وأما إذا كان قادراً على القيام وعاجزاً عن الركوع والسجود فإنه قاعداً بالإيماء وسقط عنه القيام، لأن هذا القيام ليس بركن، لأن القيام إنما شرع لافتتاح الركوع =

دليلنا: أنه فرض في الصلاة فلا يسقط بالعجز عن الركوع والسجود كاستقبال القبلة.

قالوا: لو قلنا يجب القيام من غير ركوع وسجود صارت كصلاة الجنازة.

قلنا: ولو لم يجب القيام صارت كالنفل ولأنه لو صَحّ ما قالوا لوجب أن لا يصح قائماً، ولأنه يومئ إلى الركوع والسجود فلا تصير كصلاة الجنازة.

مسألة: إذا عجز [(١)] المريض عن القعود صلى على جنبه الأيمن في أصح الوجهين [(٢)].

وقال أبو حنيفة: في أشهر الروايتين يصلي مستلقياً على ظهره ويحبل رجليه إلى القبلة[(٣)].

دليلنا: ما روى علي أن النبي ﷺ قال: «**يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع السجود أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلّى على قفاه مستلقياً**

=

والسجود به فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركناً، ولأن الإيماء إنما شرع للتشبيه بمن يركع ويسجد، والتشبيه بالتعود أكثر، ولهذا قلنا بأن المومئ يجعل السجود أخفض من ركوعه لأن ذلك أشبه بالسجود. انظر/ المبسوط للسرخسي (١/٢١٣).

(١) قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: والعجز المعتبر المشقة الشديدة، وفوات الخشوع.
وقال إمام الحرمين: لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود، أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل إلحاقاً له بالمرض المبيح للتيمم.
قال الشيخ النووي: والمذهب الأول. انظر/ شرح المهذب (٤/٢٠٦).

(٢) بل هو الصحيح المنصوص في الأم للشافعي والبويطي، وعليه لو اضطجع على يساره صح مع الكراهة، وبه قال الإمام مالك، وأحمد وداود، وروي عن الخليفة عمر وابنه رضي الله عنهما. انظر/ شرح المهذب (٤/٢٠٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٢٣٨).

(٣) انظر/ المبسوط للسرخسي لشيخ الإسلام السرخسي (١/٢١٣)، وهو وجه ثان للشافعية، وهو قول أبو علي في الإفصاح لابن هبيرة . انظر/ شرح المهذب (٤/٢٠٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٢٣٨).
والوجه الثالث للشافعية: أنه يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة، حكاه الفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب البيان (العمراني) وآخرون.
تنبيه: قال إمام الحرمين، والغزالي في البسيط وغيرُهما: هذا الخلاف في الكيفية الواجبة، فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها، ثم إن هذا الخلاف في القادر على هذه الهيئات، فأما من لا يقدر إلا على واحدة فتجزئه بلا خلاف. انظر/ شرح المهذب (٤/٢٠٦-٢٠٧).

وجعل رجليه القبلة مستقبلة وأومأ بطرفه» [(١)] ولأن الفرض في القبلة التوجه بالوجه لا بالرجل، ولأن ما روي فيه جهة القبلة أُعتبر فيه وضع الجنب مستقبل القبلة كالوضع في القبر.

قالوا: إذا استلقى أومأ بالركوع والسجود إلى القبلة فكان أولى.

قلنا: التوجه إنما يلزم في حال القيام دون الركوع والسجود.

قالوا: ربما زال مرضه فيقعد مستقبل القبلة، وإذا كان على جنبه انحرَف.

قلنا: الاعتبار بالحال لا بما يصير إليه.

قالوا: القائم ينتقل إلى القعود على ما كان عليه من التوجه فكذلك القاعد إذا اضطجع.

قلنا: هذا حجة لنا فإن القائم إذا قعد لم ينحرف في قعوده فكذلك القاعد إذا اضطجع يجب ألا ينحرف.

قالوا: القائم [لا][(٢)] يطاول القبلة وإنما يطاول السماء، ثم ليس القصد مطاولة القبلة بل القصد استقبالها ولهذا لو طاولها مستدبراً لم يجز والاستقبال هاهنا بالمعارضة.

مسألة: إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه وإن عجز عن ذلك نوى بقلبه[(٣)].

وقال أبو حنيفة: لا يصلي [(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٣٠٧) ح (٣٤٩٣)، والدارقطني في سننه (٢/٤٢) برقم (١) والطبراني في الأوسط (٤/٢١٠) ح (٣٩٩٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣٢٧) ح (٤١٥)، وانظر/ التلخيص الحبير (١/٢٢٦-٢٢٧)، نصب الراية للزيلعي (٢/١٧٦).

(٢) زيادة ليست في الأصل يتم بها الكلام ويستقيم.

(٣) انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٢٣٨).

وهو قول زفر. انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/٢٠١).

(٤) بل يؤخر الصلاة، فالصلاة لا تسقط عنه، وهذا إذا كان قليلاً دون ست صلوات فظاهر، وكذا إذا كان كثيراً وكان مفيقاً يفهم مضمون الخطاب في رواية.

وقال صاحب الهداية المرغيناني : هو الصحيح، بخلاف المغميّ عليه حيث تسقط عنه إذا كثر. اهـ.

وذكر قاضيخان أنه يلزمه القضاء إذا كثر وإن كان يفهم مضمون الخطاب في الأصح، فجعله كالمغميّ عليه، ومثله في المحيط وهو اختيار شيخ الإسلام، وفخر الإسلام، لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه. انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/٢٠١).

دليلنا: حديث عليٍّ، ولأنه مرض لم يزل التكليف فلم يسقط فرض الصلاة كالمرض الذي يقدر معه على الإيماء بالرأس، أو مكلف في أهل طهارة الحدث فجاز أن يجب عليه فرض الصلاة بالشرع كالقدرة على الإيماء.

قالوا: عبادة ذات أفعال فإذا عجز عن أفعالها لم يلزمه الاقتصار على النية كالحج والطهارة.

قلنا: لأن هناك يمكنه أن يستنيب مَنْ يؤديها، وهاهنا لا يمكنه فاقتصر على ما قدر منها.

مسألة: إذا افتتح الصلاة مومئاً ثم قدر عل القيام [(١)] أو عرياناً ثم قدر على السترة أو أمِّيّاً ثم تلقن يبني على صلاته [(٢)].

وقال أبو حنيفة: يبطل [(٣)].

---

(١) أي إن تبدل حاله من نقصان إلى كمال فإن قدر القاعد على القيام لخفة المرض وغيرها فإن كان قبل القراءة قام وقرأ قائماً، وكذا إن كان في أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد الانتصاب قائماً، ويجب ترك القراءة حتى ينتصب، فإن قرأ حال النهوض لم يكفه، وإن قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع، ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لأنه ليس مقصوداً لنفسه، ويستحب في هذه الأحوال أن يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال نص عليه واتفقوا عليه، ولو قدر في حال ركوعه قاعداً فإن كان قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام، ولا يجوز أن يرتفع قائماً ثم يركع، فإن فعل بطلت صلاته، لأنه زاد قياماً ثم يركع، فإن فعل بطلت صلاته، لأنه زاد قياماً، وإن كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوع القائمين، فإن خالف بطلت صلاته لأنه زاد ركوعاً، ولو وجد القدرة في الاعتدال قاعداً فإن كان قبل الطمأنينة لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن، وإن كان بعدها فوجهان:

أحدهما: يلزمه أن يقوم ليقع السجود من قيام.

وأصحهما: لا يقوم لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فإن اتفق ذلك في الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعداً، فإن فعل بطلت صلاته، لأنه زاد قعوداً في غير موضعه وإنما حقه أن يقوم فيقنت قائماً. انظر/ شرح المهذب (٤/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) وبهذا كله قال الإمام مالك، وأحمد، وداود. انظر/ شرح المهذب (٤/٢٠٨-٢٠٩).

(٣) قال الشيخ الحاكم الشهيد: ولو أن المريض إذا صلى بالإيماء مضطجعاً ثم قدر على الركوع والسجود في آخر الصلاة يجب عليه أن يستقبل الصلاة. اهـ.

قال شيخ الإسلام السرخسي: ولا يبنى إلا على قول زفر، وهذا بناء على أصل وهو: أن المنفرد يبني آخر صلاته على أول صلاته، كالمقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام، ففي كل موضع يصح الإقتداء يصح البناء وإلا فلا، فنقول: بأن الإمام إذا صلى بالإيماء مضطجعاً والمقتدي يصلي بالركوع والسجود لا يصح إقتداؤه به فكذلك هنا لا يجوز له البناء. انظر/ المبسوط للسرخسي
=

دليلنا: هو أنه قدر على ركن في الصلاة فلا تبطل صلاته بذلك كالقاعد إذا قدر على القيام، أو زوالِ عذر يجوز أن يبتدئ الصلاة عقيبه فلم يمنع البناء أصله ما ذكرناه، ولأن الستر يسقط بالرق كما يسقط بالعجز، ثم إذا عتقت الأمة والسترة بقربها بنت على صلاتها فكذلك إذا قدر العاجز وجب أن يبني.

قالوا: فرض لا يجوز تركه من غيرِ عذر فإذا قدر عليه لم يجز له البناء كالمستحاضة إذا طهرت.

قلنا: القيام في الفرض لا يجوز تركه من غير عذر ثم إذا قدر عليه جاز له البناء والمستحاضة تبني على صلاتها في أحد الوجهين، وإن سلم فلأن ذلك يورث عملاً طويلاً فهو كالأمة إذا أعتقت والسترة منها على وهذا لا يورث عملاً طويلاً فهو كالأمة إذا أعتقت والسترة بقربها.

قالوا: بناء صلاةِ قارئ على صلاة أميّ فلم يجز كما لو ائتم القارئ بأمي.

قلنا: لا نسلم الأصل في أحد القولين ثم هو مفرط في الائتمام بالأمي وليس بمفرط في صلاة نفسه.

مسائل الصلاة

مسألة: لا يقوم إلى الصلاة ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن [١] من الإقامة [٢].

=

(٢١٨/١).

تنبيه: وافقنا أبو حنيفة فيما لو افتتحها قاعداً للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى. وذلك لأن الإمام إذا صلى قاعداً والمقتدي قائماً يصح الاقتداء به عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فكذلك يصح البناء. وخالف في هذا صاحبه الشيخ محمد وقال ببطلان صلاته. انظر/ المبسوط لشيخ الإسلام السرخسي (٢١٨/١)، شرح المهذب (٢٠٨/٤).

(١) وكان غير الإمام، وإلا فوافقنا أبو حنيفة في القيام بعد الفراغ منها. انظر/ المبسوط للسرخسي (٣٩/١).

(٢) فمذهبنا أنه يستحب للإمام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة فإذا فرغ قاما قياماً متصلاً بفراغه.

قال القاضي أبو الطيب: وبهذا قال مالك وأبو يوسف ومحمد، وأهل الحجاز وأحمد وإسحق.

وقال ابن المنذر: كان أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة: وثب. انظر/ شرح المهذب (٣/ ٢٣٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٧٥/١).

وقال أبو حنيفة: يقوم إذا بلغ الحيعلة ويكبر إذا بلغ لفظ الإقامة [(١)(٢)].

دليلنا: ما روى أبو أمامة أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «**أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة مثل ما يقول**» [(٣)]، ولأنه لم يفرغ من الإقامة فأشبه ما قبل الحيعلة فلو كان السنة ما قالوا لكره للإمام أن يقيم لأنه لا يمكنه أن يكبر.

قالوا: روي أن بلالاً قال له النبي ﷺ مهما سبقتني فلا سبقتني بآمين [(٤)].

قلنا: لعله كان يقيم في غير موضع الصلاة فيفوته التأمين، إلى أن يجيء ويحرم، أو

---

(١) قال الحاكم الشهيد: فإن كان الإمام مع القوم في المسجد فإني أحب لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام والقوم جميعاً في قول أبي حنيفة ومحمد، وإن أخروا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الإقامة جاز. انظر/ المبسوط للسرخسي (٣٩/١).

وهو قول الثوري. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١٧٥/١).

(٢) ومذهب زفر أنه إذا قال المؤذن مرة قد قامت الصلاة قاموا في الصف، وإذا قال ثانياً كبروا. انظر/ المبسوط للسرخسي (٣٩/١).

وهو قول الحسن بن زياد. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١٧٥/١).

وأما الإمام مالك لم يؤقت فيه شيئاً. انظر/ شرح المهذب (٢٣٣/٣).

وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب، وسالم بن عبد الله وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهري، وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون إلى الصلاة في أول بدؤه من الإقامة، وبه قال عطاء، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحق إذا كان الإمام في المسجد. انظر/ شرح المهذب (٣/ ٢٣٣).

تنبيه: قال الطحاوي: محمد مع أبي يوسف في هذه **المسألة**. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١٧٥/١).

أي فعن الشيخ محمد روايتان كمذهب الإمام الشافعي وكمذهب أبي حنيفة. انظر/ شرح المهذب (٢٣٣/٢).

(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤١١/١) ح (١٧٩٧)، وأبو داود (١٤٥/١) ح (٥٢٨).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧/١) ح (٥٧٣)، والحاكم في مستدركه (٣٤٠/١) ح (٧٩٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والبيهقي في الكبرى (٢٢/٢) ح (٢١٣١)، وأبو داود (٢٤٦/١) ح (٩٣٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٦/٢) ح (٢٦٣٦)، والبزار في مسنده (٢١٠/٤) ح (٩٧٦)، والطبراني في الأوسط (١٩١/٧) ح (٧٢٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٢/٦) ح (٢٣٩٢٩)، والطبراني في الكبير (٣٦٦/١) ح (١١٢٤).

قال هذا في يومٍ عرض له شغل لأن بالتقديم بالقدر الذي يبقى من الإقامة لا يفوته التأمين وهو أن يقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة بترتيل.

قالوا: روى عبد الله بن أبي أوفى قال: كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض النبي ﷺ فكبرّ [١].

قلنا: يرويه الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب والأول مجهول، والثاني لم يسمع من عبد الله، ولأنهم لا يقولون به فإن عندهم يقوم إذا بلغ الحيعلة.

قالوا: الحيعلة حث على القيام فتبعها القيام، وقوله «قد قامت الصلاة» إخبار عن القيام فوجب تصديقه [٢].

قلنا: يبطل به إذا كان المؤذن هو الإمام [٣] ولأن المراد به قد قارب القيام كما قال الله تعالى ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلا﴾ (النحل: من الآية١).

مسألة: إذا عزبت نيته قبل التكبير لم تصح صلاته [٤].

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: إذا لم تعرض له ما يشغله جاز [٥].

دليلنا: أنه عزبت نيته قبل التكبير فأشبه إذا تقدمت بزمان طويل.

قالوا: عبادة فجاز تقديم النية عليها كالصوم.

قلنا: في الصوم يشق مقارنة النية لابتدائه، وهاهنا لا يشق ولهذا يجوز هناك بزمانٍ طويلٍ وهاهنا لا يجوز.

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٢٢) ح (٢١٣٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٣٣).

(٢) أي فـــإذا لم يكبر كان كاذباً في هذا الإخبار، فينبغي أن يحققوا خبره بفعلهم لتحقق أمانته. انظر/ المبسوط للسرخسي (١/٣٩).

(٣) أي لأنهم تبع للإمام، وإمامهم الآن قائم للإقامة لا للصلاة فلا يقوموا حتى يفرغ، وهو مذهبكم أيها السادة الأحناف. انظر/ المبسوط لشيخ الإسلام السرخسي (١/٣٩).

(٤) انظر/ الأم للشافعي (١/٨٦)، شرح المهذب (٣/٢٧٧).

(٥) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٤٥)، الفتاوى الهندية (١/٦٧).

وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥١١).

تنبيه: وعزى الوزير ابن هبيرة لمالك أن مذهبه كمذهب الإمام الشافعي أنه يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير، وقد نبهت في الهامش أن الصحيح أنه يجزئ تقدمها قبل الإحرام. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (١/٧٦).

مسألة: إذا نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته [١]، وفي الصوم وجهان [٢].

وقال أبو حنيفة: لا تبطل [٣].

دليلنا: هو أنه نوى الخروج من صلاته فبطلت صلاته كما لو نوى الخروج وسلم، ولأنها عبادة لو نوى في الابتداء قطعها لم تنعقد فإذا نوى الخروج منها في أثنائها بطلت كالإيمان، ولأن الصلاة لا تصح إلا بالنية فإذا افتتح النية صار ما بقي بغير نية باطل وإذا بطل البعض بطل تحقق الجميع.

قالوا: فرع من فروع الإيمان فلم يبطل بنية الخروج كالحج.

قلنا: لو نوى الخروج وحلق لم يبطل، ولو نوى الخروج من الصلاة وسلم بطلت، ولأن الحج لا يخرج منه بما ينافيه والصلاة يخرج منها بما ينافيها فخرج منها بقطع النية.

قالوا: ولأنه عقد ينعقد بالقول فلم ينحل بمجرد النية كالنكاح.

قلنا: النية ليست بشرط في النكاح، وهاهنا النية شرط فإذا قطعها بطلت كالإيمان، ولأنه لو نوى في النكاح أنه يطلق انعقد، ولو نوى في الصلاة أنه يسلم من ركعتين لم ينعقد.

مسألة: لا تنعقد الصلاة بغير لفظ التكبير [٤].

وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم [٥].

---

(١) وكذلك الإسلام، أو نوى أنه سيخرج، أو شك هل يخرج أم لا، لأن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته كالطهارة إذا قطعها بالحدث. انظر/ شرح المهذب (٣/ ٢٤٧).

وهو قول الإمام مالك وأحمد. انظر/ شرح المهذب (٣/٢٤٩).

(٢) أصحهما: لا يبطل.

والثاني: البطلان وصححه المصنف الشيرازي في المهذب في الصوم، ووافقه عليه كثيرون.

قال الشيخ النووي: ولكن الأكثرين قالوا: لا تبطل. انظر/ شرح المهذب (٣/٢٤٨).

(٣) انظر/ شرح المهذب (٣/٢٤٩).

(٤) وهو قول الإمام مالك وأحمد، لكن عند الإمام الشافعي ينعقد بقوله: الله أكبر الله أكبر. كما قال ابن هبيرة. انظر/ الإفصاح لابن هبيرة (١/٧٧)، شرح المهذب (٣/٢٩٢)، الأم للشافعي (١/٨٧)، وعن الإمام مالك وأحمد لا ينعقد إلا بقوله: الله أكبر فحسب. انظر/ المدونة (١/٦٦)، المغني لموفق الدين (١/٥٠٥). لكن الشيخ النووي قال: مذهبنا أن تكبيرة الإحرام واحدة لا تشرع زيادة عليها. انظر/ شرح المهذب (٣/٢٦٢).

(٥) والتفخيم كالعظيم، والجليل، ولو قال: الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٥٠)، الفتاوى الهندية (١/٦٨).

دليلنا: قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[(١)]، والإضافة تقتضي الحصر فكأنه قال جميع تحريمها التكبير لا تحريم لها غيره كقوله: مال فلان الإبل، وعلم فلان الفقه، ولأن تحريمه صلاة عريت عن لفظ التكبير مع القدرة، فأشبه إذا قال يا عظيم ويا عزيز، ولأنه ركنٌ من أركان الصلاة فكان معيناً بشيء واحد كالركوع والسجود ولأنه عبادة تفتتح بالتكبير فلا تفتتح بلفظ التعظيم كالأذان.

قالوا: الرحمن اسم لله تعالى فأشبه قوله الله.

قلنا: الجهات كلها لله، ثم يجوز الصلاة إلى ما فيها القبلة دون غيرها، ثم الله اسم لله عز وجل لا يسمي به غيره ولهذا قيل في قوله تعالى ﴿**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ (مريم: من الآية ٦٥)هو الله والرحمن يسمى به غيره. ولهذا كان يقال لمسيلمة رحمان اليمامة.

قالوا: صفة يقصد بها تفخيم الله تعالى فأشبه قوله: الله أكبر والله أكبر.

قلنا: يبطل بقوله يا عظيم ويا عزيز، ولأنها وإن اتفقت في التفخيم إلا أنها تتفاوت، ولهذا قال ﷺ: «**سبحان الله ملء الميزان والحمد لله ملء الميزان والله أكبر ملء ما بين السماوات والأرض**»[(٢)]، ووضع الحد كوضع الجهة في التعظيم، ثم يجزئ أحدهما ولا يجزئ الآخر، ولأن أكبر يدل على القدم والعظم على وجه المبالغة والأكبر مثله: وإنما زاد فيه مالا يحيله، فهو كقوله الله أكبر كبيراً، والأعظم لا يدل على القدم.

قالوا: لو لم يجز تبديله لم يجز الزيادة فيه كالقرآن.

قلنا: القرآن لا يحتمل الزيادة في آياته والتكبير يحتمل فجاز في حروفه.

قالوا: التهليل أعظم من التكبير، لأنه يدخل به في الإيمان فهو أدنى بالجواز.

قلنا: يجب أن يكون أفضل من التكبير، ولأن السجود أبلغ في الخضوع من القيام ثم لا يجزئه عنه.

قالوا: موضع شرع فيه ذكر الله فلا يختص بلفظ كاليمين والذبح والتلبية والخطبة والإيمان.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٠٦)، والبخاري في التاريخ الكبير(٢/٢٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/٦٨).
وفيه: الحسن بن عمران: لين الحديث. انظر/ التقريب (١/١٦٩)، الجرح والتعديل (٣/٢٧).

(٢) لم أجده هكذا، ومن حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً: ((**إسباغ الوضوء من الإيمان، والحمد لله ملء الميزان، والتسبيح والتكبير ملء السماوات والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان... الحديث**)) أخرجه: ابن ماجة (١/١٠٢) ح (٢٨٠).

قلنا: يبطل بالأذان، ثم اليمين يصح عندهم من غير ذكر الله وهو أن يقول أقسم أو أشهد وأنت حرام، والذبح يصح من غير ذكر الله إذا نسي وفي التلبية يقوم سَوْق الهدي مقام الذكر، وذلك لا يجوز في الصلاة، ثم الذكر في اليمين لتعظيم المقسم به وفي الذبح للتفرقة بين ذبائح الكفار للآلهة، وبين ذبائح المسلمين، والتلبية لإجابة دعوة إبراهيم وفي الخطبة للتبرك حتى لا تكون افتراء، والإيمان لإظهار الاعتقاد وفي الصلاة القصد هو العبادة ولهذا لو اعتقد بقلبه لم يصح، ولو جرى على لسانه ولم يعرف معناه صح [١].

مسألة: لا يجوز التكبير بالفارسية وهو يحسن بالعربية [٢].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٣].

دليلنا: [أنه لم يأت] [٤] بقوله الله أكبر مع القدرة، فأشبه إذا قال أستغفر الله.

قالوا: إذا جاز كلمة الإيمان بالفارسية فتكبير الصلاة أولى.

قلنا: عند أبي سعيد الإصطخري لا يجوز، ثم القصد هناك إظهار الاعتقاد، وهاهنا القصد هو التعبد، فاعتبر فيها جهة التعبد.

قالوا: لو لم يجز بالفارسية مع القدرة لم يجز مع العجز كالقرآن.

---

(١) قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى؟
وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله ﷺ: ((**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**)) قالوا: والألف واللام هاهنا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٢٣).

(٢) فإن لم يكن يحسن بالعربية كبر بلسانه، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، والإمام مالك وأحمد وداود والجمهور.
وذكر الشيخ الماوردي في الحاوي: أنه إذا كان لا يحسن العربية ويحسن الفارسية والسريانية ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يكبر بالفارسية. والثاني: بالسريانية. والثالث: بأيهما شاء.
وإن كان يحسن بالفارسية والتركية: فالفارسية أولى في أحد الوجهين، والثاني: أنهما سواء.
وإن كان يحسن بالسريانية والنبطية: فالسريانية أولى في أحد القولين. والثاني: أنه يخير بينهما.
وإن كان يحسن بالتركية والهندية: فهما سواء وجهاً واحداً. اهـ.
قال الشيخ القفال الشاشي: وهذا التخريج فاسد، فإن اللغات بعد العربية سواء وإنما اختصت العربية بذلك تعبداً. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٨٠)، شرح المهذب (٣/٢٦٠).

(٣) انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٠٩).

(٤) ما بين المعكوفين غير مقروء في الأصل، لعله ما أثبتناه.

قلنا: القصد بالقرآن الإنجاز وذلك لا يوجد في ترجمته، والقصد بالتكبير التعبد فإذا عجز جاز الانتقال إلى غيره كالركوع والسجود.

مسألة: تكبيرة الإحرام من الصلاة [١].

وقال أبو الحسن الكرخي: ليست منها [٢][٣].

دليلنا: هو أنه عبادة تفتتح بالتكبير فكان التكبير منها كالأذان ولأنه يفتقر إلى شروط الصلاة فكان منها كالقراءة وسائر الأفعال.

قالوا: ذكر لا يتقدمه جزء من أجزاء الصلاة فلم يكن منها كالخطبة والإقامة.

قلنا: ينكسر بأول جزء من الصلاة، ثمَّ ذاك لا يفتقر إلى شروط الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وهذا خلافه.

قالوا: قبل الفراغ من التكبير ليس من الصلاة فبالفراغ لا يصير منها.

قلنا: يبطل بالسلام فإنه قبل الفراغ منه ليس خارج الصلاة، ثم بالفراغ يصير الجميع خارج الصلاة، والإمساك قبل النية ليس بصوم، فإذا نوى صار الجميع صوماً [٤].

مسألة: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام [٥].

وقال أبو حنيفة: إذا كبر معه جاز [٦].

---

(١) وهو مذهب الإمام مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف. انظر/ شرح المهذب (٣/٢٥٠).

(٢) أي فهـي عـنده شرط لا تصح الصلاة إلا بها، ولكن ليست من الصلاة بل هي كستر العورة. ومـنهم من حكاه عن الإمام أبي حنيفة. انظر/ شرح المهذب (٣/٢٥١)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٠٣).

(٣) قال الشيخ النووي: وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال: تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير.
قال ابن المنذر: ولم يقل به غير الزهري. وحكى أبو الحسن الكرخي عن ابن علية والأصم كقول الزهري. انظر/ شرح المهذب (٣/٢٥٠-٢٥١).

(٤) ويظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبيرة، أو سرع في التكبيرة بـل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عند الجمهور، وتصح عنده كستر العورة. انظر/ شرح المهذب (٣/٢٥١)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٠٣-١٠٤).

(٥) وهـذا باتفاق الأصحاب مع نصوص الإمام الشافعي وهو قول الإمام مالك وأبي يوسف وأحمد وداود. انظـر/ شـرح المهـذب (٤/١٣٠)، وهـو قول محمد. انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٢٥).

(٦) انظـر/ تبـيين الحقائـق للزيلعي (١/١٢٥)،وهو قول الثوري وزفر، وعزاه الشيخ النووي لمحمد صاحب أبي حنيفة. انظر: شرح المهذب (٤/١٣٠).

=

دليلنا: هو أنه لم تنعقد صلاة الإمام فلا يجوز له أن يكبر.

دليله: قبل أن يبتدئ بالتكبير.

قالوا: ما أمر بمتابعة الإمام فيه جاز أن يفعله معه كالركوع والسجود.

قلنا: هناك لو تقدمه بقليل جاز، وهاهنا لا يجوز ولأن هناك يندب إلى مساواته فيه وهاهنا يكره، ولأن هناك قد انعقدت صلاة الإمام فجاز أن يفعل معه، وهاهنا لم يعقد الإمام صلاته فلم يصل معه.

قالوا: ما شرع أن يتأخر عن الإمام فيه جاز أن يساويه فيه كالموقف.

قلنا: المساواة في الموقف تسن لبعض المأمومين بحال، والمساواة في التكبير لا تسن بحال.

مسألة: يرفع اليد حذو المنكب [(١)].

وقال أبو حنيفة حيال أذنيه [(٢)(٣)].

دليلنا ما روى أبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة: «أن النبي ﷺ كان إذا قام اعتدل قائماً ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه» [(٤)] ولأنه ممسوح فلم يرفع اليد إليه في التكبير كالرأس.

قالوا: روى مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر أن النبي ﷺ «رفع يديه حذاء أذنيه» [(٥)].

قلنا: روي عنهما حذو منكبيه فيسقطان، ويبقى لنا ما ذكرناه أو روايتنا أولى لأنه لا

=

وأمـــا الشيخ الزيلعي فقال: وعندهما يكبر للتحريمة بعدما أحرم الإمام في التحريمة. انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٢٥).

(١) فالمـــذهب أنـــه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وإبهامه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وهذا معنى حذو منكبيه. انظر/ شرح المهذب (٣/٣٠٥).
وهو مذهب الإمام مالك. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٦).
وهو رواية للإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥١٢).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٥٠)، الفتاوى الهندية (١/٧٣)، وهو رواية للإمام أحمد اختارها عبد العزيز. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥١٢).

(٣) وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه مخير في أيهما شاء، وهي اختيار الخرقي. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥١٢)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٥١٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢/٢١٩) ح (٧٣٦)، ومسلم (١/٢٩٢) ح (٢٢).

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/٩٤).

يعاضده ما ذكرناه، أو رواته أكثر لأنه رواه أبو حميد في عشرة من الصحابة، ورواه علي، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة، ولأن رواته أفقه وأطول صحبة ويوافقه فعل عمر وابن عمر[١].

فقد ترك آية من كتاب الله عز وجل، وقد عدّ عليّ فيما عُد من أم الكتاب، ولأن أبا بكر جمع القرآن ثم أمر عثمان وزيداً وابن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث أن ينسخوه، وبعث إلى كل أفق وأثبتوا التسمية في أول الفاتحة وأول كل سورة ولو لم يكن من القرآن لما فعلوا ولغاير بينهما وبين القرآن كما غاير الناس بين الأخماس والأعشار.

فإن قيل: أثبتوها للتبرك كما يكتب في أوائل الكتب أو للفصل بين السورتين.

قيل: ما أنزل الله عز وجل أبرك من غيره بخلاف الكتب، ولأنه لو كان للتبرك لاكتفوا بها في أول القرآن كما أكتفى به في أوائل الكتب ولأثبتوا في أول براءة، ولو كان للفصل لأثبت بين الأنفال والتوبة، ولم يكتب في أول الفاتحة، ولأن الفاتحة سبع آيات فعدوا أنعمت عليهم وعددنا بسم الله الرحمن الرحيم، وما قلنا أولى لأن الرحيم يوافق أواخر هذه السورة في المد وقد جعل آية في كل موضع وهو كلام تام فكان ذلك أولى.

قالوا: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي**»[٢]، ولو كانت التسمية منها لبدأ منها ولكان ما مضى لله تعالى أربع آيات ونصف وللعبد آيتان ونصف فلا يكون نصفين.

قلنا: بدأ بالحمد لأن ما في التسمية من الثناء يتكرر في قوله الرحمن الرحيم وقولهم إن ما لله أكثر فإنما أراد القسمة من جهة المعنى وإن صدر السورة لله تعالى وآخرها للعبد وبعضها مشترك بينهما.

احتجوا بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن سورة في القرآن ثلاثون آية**

---

(١) يوجد سقط هنا ورقة بكاملها (ق/٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١/٢٩٧) ح (٣٨-٣٩٥)، وأبو داود (١/٥١٢-٥١٤)، والترمذي (٢/ ٢٥) ح (٢٤٧)، والنسائي في الصلاة (٢/١٣٥-١٣٦) باب ترك قراءة البسملة في الفاتحة، وابن ماجة في الأدب (٢/١٢٤٣) ح (٣٧٨٤)، والدارقطني في سننه (١/٣١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٩).

شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك» (١) ولو كانت التسمية منها لكانت إحدى وثلاثين آية ولبدأ بها.

قلنا: من أصحابنا من قال التسمية وما بعدها آية من سائر السور وفي الفاتحة آية كقوله ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (الفاتحة:٢) آية من الفاتحة وهي بعض آية في قوله ﴿**أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (يونس: من الآية١٠) فيكون الجميع ثلاثين آية، ولأنه يحتمل أنه عدداً يخص السورة وإنما بدأ بتبارك لأنه قصد تعريف السورة، ثم يعارضه ما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «**أنزلت علي آنفاً سورة بسم الله الرحمن الرحيم إنّا أعطيناك الكوثر**» (٢)، ولو لم يكن منها لما قرأ كما لم يقرأ في براءة عائشة بل تعوذ وقرأ ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ**﴾ (النور: من الآية١١).

قالوا: لو كان من الفاتحة لنقل نقلاً متواتراً يحصل به العلم الضروري حتى لا يكون فيه خلاف كسائر الآيات.

قلنا: الإقامة عندهم كالأذان مثنى ثم لم يكن النفل فيها كالنفل في الأذان، ثم لو لم يكن منها لحصل العلم بذلك ضرورة كما حصلت بسائر ما ليس منها إذ العلم بما هو منها لا ينفك من العلم [بما] (٣) ليس منها.

مسألة: السنة أن يجهر (٤) ببسم الله الرحمن الرحيم (٥).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/٦٧) ح (٧٨٧)، والحاكم في مستدركه (١/٧٥٣) ح (٢٠٧٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والترمذي (٥/١٦٤) ح (٢٨٩١) وحسنه، وأبو داود (٣/٥٧) ح (١٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٩٩) ح (٧٩٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣٤٦) ح (٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٠٠) ح (٤٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٣) ح (٨٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٣) ح (٢٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (١/٣١٥) ح (٩٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٠) ح (٣٩٥١).

(٣) زيادة ليست في الأصل يتم بها الكلام.

(٤) واعلم أن مذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي أنه يقرأ البسملة في الصلاة، لكن الخلاف في الجهر بها وعدمه. انظر/ البحر الرائق (١/٣٢٩) شرح المهذب (٣/٣٣٣)، المغني لموفق الدين (١/٥٢٠-٥٢١). وخالفهم مالك فمنع في الفرض وخير في النفل. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/٢٠١).

(٥) انظر/ شرح المهذب (٣/٣٣٣-٣٣٤)، روضة الطالبين (١/٢٤٢).

وقال أبو حنيفة: لا يجهر [(١)].

دليلنا: ما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ جهر بها»[(٢)].

وروى ابن عمر قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون بها»[(٣)]، وروى أنس قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها فلم يجهر فيها بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن فناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل ناحية أسرقت الصلاة أم نسيت بسم الله الرحمن الرحيم فلما كان بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في السورة [(٤)]، ولأنه يقرأ من القرآن بدليل أنه يقرأ بعد التعوذ فأشبه سائر الفاتحة.

قالوا: روى شعبة عن قتادة عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[(٥)].

قلنا: الصحيح عن شعبة ما رواه عنه أبو داود الطيالسي ويزيد بن هارون ومسلم بن إبراهيم وعمرو بن مسروق عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» [(٦)]، ووافق شعبة على ذلك سائر أصحاب قتادة عن قتادة: هشام، وسعيد بن المسيب أبي عروبة وأيوب، ووافق قتادة على ذلك أصحاب أنس: ثابت، وحميد، ومالك بن دينار عن أنس، ومعناه يفتتحون بسورة الحمد، فإن السورة تعرف بذلك.

---

(١) بل يسرها. انظر/ البحر الرائق (١/٣٢٦)، الفتاوى الهندية (١/٧٢)، وهو مذهب الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٢١).

(٢) أخرجه البزار ح (٣٦).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣٥٩) ح (٨٥٥)، والدارقطني في سننه (١/٣٠٥) رقم (١٢).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١/٣٦)، والدارقطني في سننه (١/٣١١)، والحاكم في مستدركه (١/٣٥٧) ح (٨٥١)، وصححه على شرط مسلم، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٩) ح (٢٢٣٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٢) ح (٢٦١٨)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/١٣٥).

(٥) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٥٥)، والترمذي (٢/١٢) ح (٢٤٤)، والنسائي في الافتتاح (٢/١٣٥)، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١/٢٦٧) ح (٨١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/٥٢).

(٦) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١/٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٨٣) ح (١٢٩١٠)، والحميدي في مسنده (٢/٥٠٥) ح (١١٩٩)، وابن الجارود في المنتقى (١/٥٥) ح (١٨٢)، والدارمي (١/٣١١) ح (١٢٤٠).

والدليل عليه: ما رواه الدارقطني عن سعيد بن يزيد قال سألت أنساً أكان النبي ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظ وما سألني عنه أحد قبلك [١]، ولأنه روى قصته معاوية في ترك الجهر، ولو صح ما قالوا لبين ذلك لمن أنكر على معاوية، ولأنه يعارضه أنه روي عن أنس أنه كان يجهر بها وقال ما آلوا إن اقتدى بصلاة رسول الله ﷺ، ولأنه يحتمل أنهم لم يجهروا جهرهم بسائر السور.

قالوا: روي أن عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقولها [٢].

قلنا: ابن عبد الله مجهول ثم ليس في الخبر أنهم لم يقرأوا، ولعلهم قرأوا ولم يسمع هو لبعد موضعه.

قالوا: لو جهر بها لنقل نقلاً مستفيضاً كسائر الفاتحة.

قلنا: ولو أسر بها لنقل نقلاً مستفيضاً كسائر الأذكار.

قالوا: ما وضع للاستفتاح لم يجهر به كدعاء الاستفتاح.

قلنا: يبطل به إذا قرأ في سورة النمل ويبطل بالحمد لله، ثم دعاء الاستفتاح لا يقرأ من القرآن، ألا ترى: أنه يتقدم التعوذ وهذا يتقدمه التعوذ [٣].

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣١٦) برقم (١٠)، انظر/ نصب الراية للزيلعي (١/٣٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٥٩-٣٦٠) ح (٤١٢٨)، والإمام أحمد في مسنده(٥/٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣٥٠-٣٥١) ح (٤٥٧).

(٣) قال ابن رشد: وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين:
أحدهما: اختلاف الآثار في هذا الباب.
والثاني: اختلافهم هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا؟
فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك:
فمنها: حديث ابن المغفل قال: ((سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بنيّ إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع رجلاً منهم يقرؤها))، قال أبو عمر بن عبد البر: ابن المغفل رجل مجهول.
ومنها: ما رواه الإمام مالك من حديث أنس أنه قال: ((قمت وراء أبي بكر، وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة)) قال أبو عمر: وفي بعض الروايات أنه قال: ((خلف النبيّ ﷺ فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم))، قال أبو عمر: إلا أن أهل
=

مسألة: يجهر الإمام بالتأمين (١) **وفي المأموم قولان** (٢).

=

الحـــديث قالوا في حديث أنس هذا: إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة، وذلك أن مـــرة روي عنه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، ومرة لم يرفع، ومنهم من يذكر عثمان، ومن لم يذكره، ومـــنهم من يقول: فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

وأما الأحاديث المعارضة لهذا:

فمنها: حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قـــبل أم القـــرآن وقبل السورة، وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ.

ومنها: حديث ابن عباس: ((أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)).

ومنها حديث أم سلمة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، فاختلاف هذه الآثار في أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

والسبب الثاني: هو هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم الكتاب وحدها، أو من كل سورة، أم ليست آية لا من أم الكتاب ولا من كل سورة؟

فمـــن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة، ومن رأى أنهـــا آيـــة مـــن أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة. وهذه المسألة قد كثر الاخـــتلاف فيها، والمسألة محتملة، ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولون: ربما اخـــتلف فيه: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في غير سورة النمل؟ أم إنما هي آية من القرآن في سورة النمل فقط؟

ويحكـــون على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبينه رسول الله ﷺ لأن القـــرآن نقل تواتراً. وهذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي وظن أنه قاطع، وأمـــا أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال: إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله ﷺ أن يبين ذلك.

قـــال ابن رشد: وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقـــال فيها إنها من القرآن في موضع، وأنها ليست من القرآن في موضع آخر، بل يقال: إن بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت، وأنها آية من سورة النمل وهل هي آية مـــن ســـورة أم القرآن، ومن كل سورة يستفتح بها، مختلف فيه، والمسألة محتملة، وذلك أنها في سائر السور فاتحة، وهي جزء من سورة النمل فتأمل هذا فإنه بيّن. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٢٤-١٢٥).

(١) انظر/ الأم للشافعي (١/٩٥)، شرح المهذب (٣/٣٧١).

(٢) الجديد: أنه يسمع نفسه. والقديم: أنه يجهر به.

=

وقال أبو حنيفة: لا يجهر [(١)(٢)].

دليلنا: ما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال «**آمين**» [(٣)]، ولأنه ذكر تابع للفاتحة فكان مثلها في الجهر كالسورة، ولأنه تأمين على دعاء فكان حكمه حكم الدعاء الجهر كالتأمين على القنوت.

قالوا: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قال الإمام ولا الضالين يقولون آمين**» [(٤)] وأن الإمام يقولها ولو جهر بها لما احتاج أن يعلمهم أن الإمام يقولها.

قلنا: يحتمل أنه أراد إذا ترك الإمام ذلك فقولوا، ليذكر الإمام فيقوله.

قالوا: روي أنه قال: «**إذا قال الإمام ولا الضالين فانصتوا**» [(٥)].

قلنا: هذا يرويه محمد بن يونس وهو ضعيف والصحيح أنه قال: «**إذا قال غير المغضوب عليهم فقولوا آمين**» [(٦)].

قالوا: روى وائل: «أن النبي ﷺ خفض صوته بآمين» [(٧)].

قال القفال الشاشي: فمن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: يجهر به، وهو قول الإمام أحمد.

والثاني: يسر به، وهو قول أبي حنيفة، والثوري.

قال: ومن أصحابنا من قال: إن كان المسجد كبيراً والخلق كثيراً جهر به المأموم، وإن كان صغيراً يسمعون تأمين الإمام لم يجهر المأموم. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١٨٦/١).

(١) هذا هو المشهور عن أبي حنيفة. انظر/ الهداية للمرغيناني (٥٢/١)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (٦٩/١).

وعنه رواية أخرى أنه يخفيه الإمام. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٧/١).

(٢) وأما مذهب الإمام مالك فإنه يجهر به المأموم، وفي الإمام روايتان. انظر/ الكافي لابن عبد البر (٢٠٦/١).

ومذهب الإمام أحمد أنه يجهر به المصلي مطلقاً إماماً كان أو مأموماً. انظر/ المغني لموفق الدين (٥٢٩/١).

(٣) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٥/١)، برقم (٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧/١) ح (٥٧١)، وابن حبان في صحيحه (١١١/٥) ح (١٨٠٦)، والحاكم في مستدركه (٣٤٥/١) ح (٨١٢)، والبيهقي في الكبرى (٥٨/٢) ح (٢٢٨٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في الأذان (٢٢٦/٢) ح (٧٨٢)، ومسلم (٣١٠/١) ح (٤١٥/٨٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣١/١) برقم (١٨).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) لم أجده.

قلنا: قال الدارقطني وهم فيه شعبة والصواب عنه أنه رفع بها صوته [١]، فيسقط الروايتان، ويبقى ما ذكرنا أو روايتنا أزيد وأثبت.

قالوا: دعاء مشروع في صلاة الفرض فهو كدعاء التشهد.

قلنا: لا تأثير لذكر الفرض في الأصل فإن حُذف بطل بالقنوت، ولأنه وإن كان دعاء إلا أنه تابع للقراءة فاعتبر بها بخلاف التشهد.

مسألة: القراءة واجبة في كل ركعة [٢].

وقال أبو حنيفة لا يجب إلا في ركعتين [٣][٤].

دليلنا: ما روى عبادة وأبو سعيد قالا: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة» [٥]، ولأنها ركعة وجب فيها قيام القراءة فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعتين.

قالوا: روي أن الأشعريين قالوا لأبي ملك الأشعري: صلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ في الأولين ولم يقرأ في الأخريين بشيء [٦].

قلنا: يرويه شهر بن حوشب وهو ضعيف، ثم المراد به ما زاد على الفاتحة إذ لا نظن بالنبي ﷺ أنه يترك القراءة في الأخرين.

قالوا: أحد قسمي القراءة فلم يعد في الأخريين كالمسنون.

---

(١) وقال الشيخ النووي: قال البخاري في تاريخه: أخطأ شعبة إنما هو جهر بها. انظر/ شرح المهذب (٣٢٨/٣).

(٢) انظر/ الأم للشافعي (٩٣/١)، شرح المهذب (٣٦٤/١)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (٦٠٤/١، ٥٢٠-٦٠٥).

(٣) أي من الرباعيات، ومن المغرب غير معينتين سواء كانتا الأولين أو الأخريين، أو في إحدى الأولـيين أو إحدى الأخريين، إلا أن الأفضل أن تكون القراءة في الأولين، وأما في ركعتي الفجر فتجب القراءة فيهما. انظر/ الهداية للمرغيناني (٥٧/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١١١/١).

(٤) وأما مذهب الإمام مالك فعنه روايتان:

إحداهما: كمذهب الإمام الشافعي وأحمد.

والثانية: أنه إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته فإنه يسجد للسهو وتجزيه صلاته إلا الصبح فإن ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة. انظر/ المدونة (٦٨/١-٦٩-٧٠)، الكافي لابن عبد البر (٢٠١/١).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٩/٢) ح (٢٧٦٧) (موقوفاً/ ابن عباس).

(٦) ذكره الشيخ الزيلعي، وعزاه للشيخ محمد بن الحسن في موطئه. انظر/ نصب الراية للزيلعي (١٢/٢).

قلنا: لا نسلم الأصل في أحد القولين ثم لا يمتنع أن لا يعود السنة ويعود الفرض كالقراءة في الصبح لا يعود في الثانية عندهم على طولها ويعود الفرض، وسنة الصلاة لا تقضى بعد الوقت ويقضى الفرض.

قالوا: ذكر يجب للصلاة فلا يجب في كل ركعة كالتكبير.

قلنا: التكبير محله الافتتاح وذلك لا يتكرر والقراءة محلها القيام وذلك يتكرر، ولأن التكبير لا يتكرر وجوبه وهذا يتكرر وجوبه فوجب في كل ركعة كالركوع والسجود.

قالوا: ذكر يسر به في كل صلاة فلم يجب كالتسبيحات.

قلنا: عندهم يجهر به في الوتر فلم يصح الوصف فإذا سقط انتقض بالقراءة في الظهر والعصر.

مسألة: يجب القراءة على المأموم فيما يسر [(١)] وفيما يجهر قولان [(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا يجب [(٣)(٤)].

دليلنا: ما روى عبادة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فقال: «**إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم**» قلنا والله أجل نفعل هذا قال: «**لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» [(٥)]، ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع

---

(١) انظر/ شرح المهذب (٣/٣٢٦)، روضة الطالبين (١/٢٤٢).

(٢) القديم: أنها لا تجب.

والجديد: أنه يجب عليه القراءة.

وروى البويطي عن الإمام الشافعي أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر. انظر/ شرح المهذب (٣/٣٦٣-٣٦٤)، روضة الطالبين (١/٢٤٧)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٨٥).

(٣) أي مطلقاً سواء جاهر الإمام أو خافت، ولا يسن له القراءة خلف الإمام بحال. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١١٠)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٨٣-٨٤).

(٤) ومذهب الإمام مالك وأحمد عدم وجوب القراءة على المأموم، ولكن مذهب الإمام مالك أنه في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة أو في بعضها كره للمأموم أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الإمام، ولا تبطل صلاته، والكراهة مطلقاً سمع قراءة الإمام أم لا. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/٢٠١).

وأما مذهب الإمام أحمد: فإنه إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام كرهت القراءة له، فإن لم يسمعها فلا تكره، ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الإمام. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٠٠-٦٠٤).

(٥) إسناده حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣١٦)، وأبو داود في الصلاة (١/٥١٥) ح =

القدرة كالإمام والمنفرد.

قالوا: روى جابر أن النبي ﷺ قال: «**من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام**» [1].

قلنا: رواه مالك في الموطأ موقوفاً على جابر، وقد قال عمر ليزيد بن شريك: أأقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم وإن جهر قال: وإن جهر [2].

وقال ابن عباس لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر [3].

ثم نحمله عليه إذا أدركه راكعاً.

قالوا: ذكر لا يجوز للمأموم الجهر بذكره معه، فلم يجب عليه كالخطبة.

قلنا: الخطبة للوعظ، ولهذا يقف قائماً مستدبراً القبلة وهم تحته قعود، ويكفي للجماعة واعظٌ والقراءة للصلاة، والمأموم يصلي كالإمام، ولهذا يقوم ويقومون، ويستقبل القبلة ويستقبلون، ولأن الخطبة لمخاطبة المأموم، ولهذا لا يخطب المنفرد ويجهر في جميعها، والقراءة لنفسه، ولهذا يقرأ المنفرد ويجهر في البعض دون البعض فساواه فيها.

قالوا: قراءة مشروعة فسقطت بالإئتمام كقراءة السورة.

قلنا: قراءة السورة تسقط في الأخريين، والفاتحة لا تسقط، ولأنه يجوز أن يسقط ما ليس بفرضٍ ولا تسقط القراءة، كسجود السهو يسقط عنه خلف الإمام ولا يسقط الفرض، ويسقط عنه التشهد الأول بترك الإمام ولا يسقط الفرض.

قالوا: لو كانت القراءة واجبة لم تسقط بفوات المحل كالركوع والسجود.

قلنا: فعل الركعة الأولى قبل الأخيرة واجب لم يسقط عنه بفوات محلها مع الإمام وقيام القراءة تجب ثم يسقط بفوات محله، وفي الركوع والسجود لم يدرك المعظم فلم يحتسب بفعل الإمام، وهاهنا أدرك المعظم فاحتسب له بفعل الإمام ولهذا قالوا: إذا أتى

= (٥٢٣)، والترمذي في الصلاة (١/١٩٣) ح (٣١١)، وحسنه، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٦-٣٧)، والدارقطني في سننه (١/٣١٨)، وحسنه، والبيهقي في الكبرى (٢/١٦٤)، وابن حبان ح (٤٦٠/ موارد).

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (٢/١٢٤) ح (٣١٣)، وقال: حسن صحيح. والبيهقي في الكبرى (٢/١٦٠) ح (٢٧٢٥)، والإمام مالك في موطئه موقوفاً (١/٨٤) ح (١٨٧) على عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٤٠)، وانظر/ علل الدارقطني (٢/٢٢٥) برقم (٢٣٨).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٢٨) ح (٣٧٥٥).

بمعظم الطواف أجزأه الدم وإن لم يأت به لم يجزه.

قالوا: لو وجب عليه القراءة لم يتقدم بالقراءة على الإمام كالركوع والسجود.

قلنا: لأن القيام كله محل للقراءة ففي أي وقت أتى بها جاز والركوع والسجود محلان في أنفسهما فلم يجز التقدم بهما.

مسألة: قراءة السورة سنة في الأخريين في أحد القولين [(١)].

وقال أبو حنيفة ليس بسنة [(٢)].

دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الأوليين قدراً من ثلاثين آية ألم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين على قدر النصف وحزرنا قيامه في الأوليين قدرا من ثلاثين آية الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين على قدر النصف وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، والأخريين من العصر على النصف من ذلك[(٣)]، ولأنها ركعة يشرع فيها قراءة الفاتحة فيشرع فيها السورة كالأولى.

قالوا: لو سن السورة لسن الجهر.

قلنا: يبطل بالأوليين من الظهر.

مسألة: لا يفضل الأولى من الصبح على الثانية في القراءة [(٤)].

وقال أبو حنيفة: القراءة في الأولى أطول [(٥)(٦)].

---

(١) وهو القول الجديد. انظر/ الأم للشافعي (١/٩٥)، شرح المهذب (٣/٣٨٦).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١١١)، الهداية للمرغيناني (١/٥٧-٥٨).
وهو قول الإمام مالك. انظر/ المدونة (١/٦٩)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٠١).
وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١/٣٣٤) ح (٤٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٥٦) ح (٥٠٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/١٣٥) ح (١٨٢٨)، وأبو عوانة في مسنده (١/٤٧٤) ح (١٧٥٩)، والنسائي (١/٢٣٧) ح (٤٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣١٢) ح (٣٥٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢) ح (١٠٩٩٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٦٦) ح (١١٢٦)، وعبد بن حميد في مسنده (١/٢٩٢) ح (٩٤٠).

(٤) قال القفال الشاشي: تستحب التسوية بين الركعتين الأولتين في القراءة. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٨٨).

(٥) وهو قول أبي يوسف. انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٣٠).

(٦) قال القفال الشاشي: قال القاضي أبو الطيب: سمعت الماسرجسي يقول: يستحب للإمام أن
=

دليلنا: أنهما ركعتان لا يختلف ركوعهما فلم تختلف القراءة فيهما كركعتي الجمعة.

قالوا: روى أبو قتادة قال: «كان النبي ﷺ يطيل في أول الركعة من الفجر والظهر»[1].

قلنا: فيجب أن يفضل الأولى في الظهر كما قال سفيان وأحمد.

قالوا: في الصبح ينام الناس فطولت الركعة ليلحقوا.

قلنا: عندكم يقام عند الإسفار فيلحقون، ثم لو صح هذا لوجب أن يطيل الركعتين جميعاً.

مسألة: السنة للمنفرد أن يجهر فيما يجهر [2].

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة [3][4].

دليلنا: أن من سن له قراءة السورة سن له الجهر كالإمام.

قالوا: الجهر للتسميع، وليس هناك من يسمع.

قلنا: لو كان للتسميع لوجب أن يجهر الإمام في جميع الصلوات وفي جميع الركعات ثم فيه التسميع وفيه أنه فضيلة في نفسه، فإذا فاتت إحداهما لم تفت الأخرى.

مسألة: تجوز القراءة في الصلاة من المصحف [5].

= تكون قراءته من كل صلاة أطول من قراءته من الثانية، ويستحب ذلك في الفجر أكثر. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٨٨).

وهو قول الشيخ محمد صاحب أبي حنيفة. انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٣٠).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٦) ح (١٥٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/١٦٤) ح (١٨٥٥).

(٢) انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٨٨)، شرح المهذب للنووي (٣/٣٨٩-٣٩٠).

(٣) فهو بالخيار، إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء رفع صوته، وإن شاء خافت، والجهر له أفضل. انظر/ البحر الرائق (١/٣٥٥)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٨٠).

(٤) وأما مذهب الإمام مالك فعنده حكمه حكم الإمام رواية واحدة. انظر/ الفواكه الدواني (١/٢٣٤).

وعن الإمام أحمد روايتان:

أحدهما: كمذهب الإمام الشافعي.

والثانية: لا يستحب له ذلك، وهي المشهورة عنه. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٠٧).

(٥) قال الشيخ الشاشي: ويجوز أن يقرأ من المصحف في الصلاة ناظراً، وبه قال الإمام مالك، وأبو يوسف، ومحمد. انظر/ حلية العلماء (١/١٨٦).

=

وقال أبو حنيفة: لا تجوز [(١)(٢)].

دليلنا: هو أنه أحد نوعي القراءة غالباً فأشبه القراءة من الحفظ ولأنه لم يوجد منه أكثر من النظر والفكر والقراءة وكل واحد منهما وإن كثر لا يبطل الصلاة وكذلك إذا اجتمعت.

قالوا: «مرّ علي برجل يؤم قوماً من المصحف فضربه برجله».

وعن إبراهيم أنه كره وقال أشبه بأهل الكتاب.

قلنا: روي عن عائشة أن قارئها في رمضان كان يؤمها وكان يقرأ من المصحف [(٣)].

قالوا: مس الحروف وتقليب الأوراق عمل كثير.

قلنا: يبطل بمن سبقه الحدث وانصرف ليتوضأ ولأن عندهم لو حمل غيره وقلّب غيره ولم يمس الحروف بطلت صلاته.

قالوا: اعتمد في الفرض على غيره فهو كما لو تعلق بحبلٍ في القيام.

قلنا: هناك لم يقم برجله وهذا أقر بلسانه [(٤)] ﴿رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (الأعراف: من الآية٢٠٦).

قلنا: لا نسلّم أنه رغب وإنما ذكر معصيته وتوبته ولو كان ذلك ترغيباً لكان قد

=

قال الشيخ النووي: ولا تبطل به صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره، نص عليه الإمام الشافعي في الإملاء. وأطبق عليه الأصحاب.

وحكى الرافعي وجهاً أن حديث النفس إذا طال أبطل الصلاة، قال الشيخ النووي: وهو شاذ، والمشهور الجزم بصحتها، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في الإملاء. انظر/ شرح المهذب (٤/ ٢٧).

(١) فتفسد صلاته، قال الشيخ الزيلعي: ولو كان يحفظ القرآن وقرأ من مكتوب في غير حمل المصحف قالوا: لا تفسد صلاته لعدم الأمرين. قال: ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بينهما إذا قرأ مقدار آية تفسد صلاته وإلا فلا. وقال بعضهم إن قرأ مقدار الفاتحة فسدت صلاته وإلا فلا. انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٥٩).

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد: تكره ولا تفسد صلاته. انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بغير الجزم (١/٢٤٥)، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٢٩١).

(٤) يوجد سقط (ق/٤٢أ).

رغب في المعصية والتوبة بخلاف ما قاسوا عليه فإنه ذكر طاعة ومدح عليها فدل على الترغيب.

قالوا: سجود يتعلق بالتلاوة فأشبه سائر السجدات.

قلنا: بل يتعلق بقبول توبة داود غير أن التلاوة سبب لذكرها.

قالوا: لو كانت للشكر لما حار في الصلاةَ كغيره.

قلنا: لا يجوز في أحد الوجهين وإن سلّم فلأن سبب العلم بهذه النعمة القراءة بخلاف غيره.

مسألة: لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة [١].

وقال أبو حنيفة: يكره فيما يسرّ فيها [٢].

دليلنا: ما روى ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر ثم سجد ثم قام فقرأ بقية السورة فروي أنه قرأ الم تنزيل. ولأنها صلاة ذات سجود فأشبه ما يجهر فيها.

قالوا: إذا سجد ظن المأموم أنه سهو فلا يتبعه.

قلنا: لا يظن لأنه يعلم جواز سجود التلاوة فلا يترك الوجه الجائز ويحمل على غيره.

مسألة: من لا يقصد الاستماع لا يسجد [٣].

وقال أبو حنيفة يسجد [٤].

دليلنا: أن عثمان رضي الله عنه مرّ بقاصٍّ فقرأ السجدة فقال عثمان السجدة على من استمع ولم يسجد [٥].

وقال ابن عباس: السجدة لمن جلس لها [٦]. وعن ابن مسعود وعمران بن الحصين نحو ذلك [٧].

قالوا: القصد بالسجود تعظيم القرآن ومخالفة المشركين وهذا موجود وإن لم يقصد.

---

(١) قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة سواء كانت صلاة جهرية أو سرية. انظر/ شرح المهذب (٤/٦٥).

(٢) انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٢٤).

(٣) انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٢٢).

(٤) انظر/ البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٦٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٦٧) ح (٤٢١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٤٥) ح (٥٩٠٨)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/١٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٤٤) ح (٥٩٠٦)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/١٢).

(٧) حديث عمران بن حصين أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٦٧) ح (٤٢٢٤).

قلنا: يجوز أن يكون التعظيم ثم يختص بمن يقصد كما أن يحبه المسجد لتعظيم المسجد ويختص به من يدخل للجلوس دون من يجتاز والإحرام لدخول مكة لتعظيم الحرم ثم يختص به من يدخل للعبادة دون من يدخل للتجارة.

مسألة: إذا قرأ آية فسجد ثم أعادها سجد (١).

وقال أبو حنيفة: لا يعيد استحساناً (٢).

دليلنا: هو أنه من أهل السجود قرأ آية السجدة بعد السجود فأعاد السجود كما لو أعاد في مجلس آخر وقرأ آية أخرى أو تابع لذكر فتكرر بتكرره كالتأمين والصلاة على رسول الله ﷺ.

قالوا: اجتمع سبب السجدتين في مجلس واحد فأشبه إذا كررها قبل أن يسجد.

قلنا: فرق بين أن يتكرر قبل استيفاء الموجب وبين أن يتكرر بعده كما نقول في الزنا.

مسألة: لا يصح سجود التلاوة إلا بتكبيرة الإحرام والسلام (٣)، ومن أصحابنا من قال لا يحتاج إلى السلام (٤)، ومنهم من قال لا يحتاج إلى واحد منهما (٥) وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة.

دليلنا: هو أنه سجود فلا يجوز من غير إحرام كسجود الصلاة.

قالوا: سجود تلاوة فلا يجب لها تحليل وتحريم كما لو كان في الصلاة.

---

(١) قال الشيخ النووي: هذا هو الأصح، لتجدد السبب، وبهذا قال الإمام مالك وأحمد، ورواية عن أبي حنيفة.

والثاني: تكفيه الأولى، قاله ابن سريج، ورجحه صاحب العدة، والشيخ نصر المقدسي، وقطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه.

والثالث: إن طال الفصل بينهما سجد ثانياً، وإلا فلا. انظر/ شرح المهذب (٤/٧١).

(٢) انظر/ شرح المهذب (٤/٧١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٢٠٥).

(٣) أما تكبيرة الإحرام، فالصحيح المشهور أنها شرط. والثاني مستحبة. انظر/ شرح المهذب (٤/٦٥).

وأما السلام: فالأصح عن الأصحاب اشتراطه، صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما، والرافعيّ، وآخرون. انظر/ شرح المهذب (٤/٦٥).

(٤) قاله البويطي، كما لا يسلم في الصلاة. انظر/ شرح المهذب (٤/٦٤).

(٥) قاله أبو جعفر الترمذي من الشافعية، حكاه عنه الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب، والأصحاب، واتفقوا على شذوذه، وفساده، قال القاضي أبو الطيب: هذا شاذٌ لم يقل به أحدٌ سواه. انظر/ شرح المهذب (٤/٦٥).

قلنا: في الصلاة تابع للصلاة.

قالوا: ليس بصلاة فأشبه الطواف.

قلنا: بل هو صلاة ولهذا يجب له الطهارة والستارة واستقبال القبلة والطواف فعل ينافي الصلاة والسجود فعل مقصود في الصلاة فهو كالقيام في صلاة الجنازة.

مسألة: لا يجزئ الركوع عن السجود في التلاوة.

وقال أبو حنيفة: يجزئ استحساناً [(١)].

دليلنا: هو أنه سجود مشروع فلم يقم الركوع مقامه كسجود الصلاة.

قالوا: القصد منه إظهار الخضوع ومخالفة المشركين وذلك يوجد بالركوع.

قلنا: بل القصد إظهار الخضوع بالسجود ثم يبطل بسجود الصلاة.

مسألة: سجود الشكر سنة عند تجدد النعم واندفاع النقم [(٢)].

وقال أبو حنيفة: ليس بشيء وروي عنه أنه يكره [(٣)].

لنا: ما روى أبو بكرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه شيء يسر به خر ساجداً» [(٤)].

قالوا: لم يحل لرسول الله ﷺ من نعمة متجددة ولم ينقل أنه سجد لها.

قلنا: حديث أبي بكرة دل على أنه سجد لكل نعمة ولما فتح مكة سجد ولما أتى برأس أبي جهل سجد ولما كتب إليه علي بإسلام همدان سجد وقال: «**لقيت جبريل فبشرني أن الله تعالى يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكراً لله تعالى**» [(٥)]، وعلى أنه لم يسجد في بعضها فلأنه ليس بواجب.

---

(١) انظر/ شرح المهذب (٦٤/٤).

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم، وحكاه ابن المنذر عن الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، وعن الشيخ أبو إسحق، وأبي ثور، وهو مذهب الإمام الليث، وأحمد، وداود، قال ابن المنذر: وبه أقوال. انظر/ شرح المهذب (٧٠/٤).

(٣) وحكاه ابن المنذر عن النخعيّ، وعن الإمام مالك روايتان:
الأولى: الكراهه، ولم يذكر الشيخ ابن المنذر غيرها.
والثانية: أنه ليس بسنة. انظر/ شرح المهذب (٧٠/٤).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤١١/١) ح (١٠٢٥)، وقال: حديث صحيح، والدارقطني في سننه (٤١٠/١) برقم (٣)، وابن ماجة (٤٤٦/١) ح (١٣٩٤)، والرافعيّ القزويني في التدوين (١٦٥/٢).

(٥) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٤٩/١) ح (٢٣٦).

قالوا: لو سن ذلك لسن للنعم الخفية من السلامة والبقاء.

قلنا: ذاك لا ينفك عنه وهذا يتفق نادراً ويجوز أن يسن لأحد الأمرين دون الآخر ألا ترى أنه لا يصلي للآيات المعتادة من طلوع الشمس والقمر ونقصان الأهلة ثم يصلي للكسوف ولأن الناس لا يهتمون في النعم الخفية ويهتمون بما ظهر وبدر.

مسألة: إذا مرت بالمصلي آية رحمة سأل الله تعالى ذلك وإذا مرت به آية عذاب استعاذ منه.

وقال أبو حنيفة: يكره ذلك [(١)].

دليلنا: ما روى حذيفة قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأ حتى ختمها ثم افتتح النساء فقرأها وكان إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب تعوذ» [(٢)]، ولأن ما لا يكره في القراءة في النفل لم يكره في الفرض كالتأمين والسجود.

قالوا: فيه تطويل صلاة على من خلفه.

قلنا: هو قدر يسير فهو كسجود التلاوة.

قالوا: القيام محل للقراءة لا للدعاء.

قلنا: إلا أن هذا تابع للقراءة فهو كالتأمين والسجود.

مسائل سجود السهو

مسألة: إذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل [(٣)].

وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أول مرة بطلت صلاته وإن تكرر منه تحرىّ فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل [(٤)]، فالدليل على أن صلاته لا تبطل ما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «**إذا سها أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أو اثنين فليبنِ على واحدة وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبنِ على اثنتين وإن لم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً فليبنِ على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم**» [(٥)]. ولأنه شك في عدد

---

(١) انظر/ شرح المهذب (٤/٦٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٧٢) ح (٥٤٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٣٢٧) ح (٣١٥)، والمزني في تهذيب الكمال (٢٧/٤٣٨).

(٣) انظر/ شرح المهذب (٤/١١٨)، التنبيه للشيرازي (١/٣٦).

(٤) قال الشيخ أبو حامد: قال الإمام الشافعيّ في القديم: ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا، ولا أبعد من السنة. انظر/ شرح المهذب (٤/١٢٢).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (١/٤٠٠) ح (٥٧١/٨٨)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي =

الركعات فلم تبطل صلاته كما لو تكرر ذلك منه. فإن قيل هناك لا يأمن مثله في الإعادة فلم تبطل صلاته كالمستحاضة قيل لا يسلم بل يأمن مع العقل والتحصيل بخلاف الاستحاضة فإنه لا سبيل إلى دفعها، والدليل على أنه يبنى على الأقل ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع فليصل ركعة أخرى حتى يكون الشك في الزيادة ثم يسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته وإن كان أتمهما فهما ترغمان الشيطان**»[(١)].

فإن قيل: هذا ليس يشك بل يظن.

قيل: إنما يظن إذا تحرى.

وقيل المتحري شاك وقد أمن بالبناء على الأقل، ولأنه شك في عدد ركعات صلاة هو فيها فلم يتحر كما لو كان ذلك أول مرة.

احتجوا في إبطال الصلاة بقوله ﷺ: «**لا غرار في الصلاة ولا تسليم**»[(٢)]. والغرار أن يتصرف من صلاته وهو شاك.

قلنا: قال أبو عبيد هو أن يتصرف وهو شاك في النقصان.

قالوا: يمكنه أداء الفرض بيقين من غير مشقة فلا يؤديه بالشك كالمكي إذا أشكلت عليه القبلة.

قلنا: من تيقن الطهارة وشك في الحدث يمكنه أداء الفرض بيقين ولا يلزمه وشك المكي في القبلة إنما يكون بأن يصلي إلى أربع جهات فلا يحصل له اليقين إلا بفعل ما هو خطأ بيقين أو بأن يجتهد فيشك في أداء الفرض فلم يجز مع قعود اليقين وإذا شك في عدد الركعات فبنى على الأقل فقد تيقن أنه بالفرض وإنما شك في الزيادة والأصل عدمها فلم يضر.

احتجوا في التحري بما روى عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**أيكم شك في صلاته**

في السهو (٣/٢٧)، وابن ماجة (١٢١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧).

(١) أخـرجه ابن الجارود في المنتقى (١/٧٠) ح (٢٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٨) ح (١٢٥٣)، والـدارقطني في سـننه (١/٣٧١)، والإمـام أحمـد في مسنده (٣/٨٤) ح(١١٨١١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣٩٦) ح (٩٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٦٠) ح(٣٢٢٤)، وأبو داود (١/٢٤٤) ح (٩٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٦١) ح (٩٩٤٠).

فلينظر أحرى ذلك للصواب فليتم عليه وليسجد سجدتين» [١].

قلنا: عندنا ينظر فإن تيقن شيئاً عمل عليه وإلا بنى على اليقين وذلك أحرى للصواب.

قالوا: روى عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت وسجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم**» [٢].

قلنا: رواه أبو داود موقوفاً على عبد الله ولأن ما قلنا رواية اثنين فهو أولى.

قالوا: لا يمكنه أداء الفرض من غير شك إلا بمشقة فجاز له التحري كما لو اشتبهت عليه القبلة وهو غائب عليها.

قلنا: هناك يتحرى وإن كان في أول مرة وهاهنا لا يتحرى ولأن على القبلة أمارات يرجع إليها وليس على ما صلى أمارة فرجع إلى الأصل كالشك في الحوادث، ولأن هناك لا يمكنه إذ الفرض لا يتعين إلا بفعل المحظور بيقين وهاهنا يمكنه بأن يبني على الأقل فلم يجتهد كالقبلة بمكة.

مسألة: سجود السهو قبل السلام [٣].

وقال أبو حنيفة: بعد السلام [٤].

دليلنا: حديث عبد الرحمن وأبي سعيد وروى ابن بحينة أن رسول الله ﷺ قال: «**علي قام في الركعتين فقام الذين معه فلما جلس في أربع انتظر الناس تسليمته فكبر رسول الله ﷺ وسجد قبل أن يسلم**» [٥] والسلام الذي يُنتظر هو الذي يخرج به من الصلاة، ولأنه سجود عرض سببه في الصلاة فأشبه سجود التلاوة أو سجود بفعل لتكميل الصلاة فأشبه إذا نسي سجدة من الصلاة، ولأنه يفعل في تحريمه الصلاة ولهذا لو انقضت

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٣٣)، والنسائي في السهو (٣/٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٣٦)، وقال التركماني: إسناده مضطرب. وانظر/ ضعيف الجامع الصغير (٥٦٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢١٠) ح (٦٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤٢٨) ح (٤٠٧٥).

(٣) مطلقاً أي في الزيادة والنقصان، وهو نصه في القديم والجديد، ومحل الخلاف في الأولوية لا يجوز، فيجوز بعده اتفاقاً. انظر/ شرح المهذب (٤/١٥٤-١٥٥).

(٤) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٨٠).

(٥) صحيح. أخرجه البخاري في السهو (٣/٩٢) ح (١٢٢٤)، ومسلم في المساجد (١/٣٩٩) ح (٨٥-٥٧٠).

مدة المتيح في حال السجود بطلت صلاته فقدم على السلام كسائر الأفعال.

احتجوا بأن النبي ﷺ سجد في قصة ذي اليدين بعد السلام.

قلنا: يرويه أبو هريرة وقد روي عنه أنه قال السجود قبل السلام وفتيا الراوي بخلاف الخبر فيسقط عندهم، ولأنه يحتمل أنه أراد بعد التشهد وعبر عنده بالسلام لأنه يشتمل على السلام ولهذا قالوا يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا: «**اللهم صلِّ على محمد**» وأراه التشهد، ولأن ذلك منسوخ، قال الزهري: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام.

قالوا: ليس من موجب التحريمة ولا من موجب ما أوجبته فلم يكن قبل التسليم كتكبير التشريق.

قلنا: لا نسلم الوصف فإن التحريمة أوجبت إكمال الصلاة والسجود إكمال لها وتكبير التشريق لم يجعل لإكمال الصلاة ولهذا لا يعود به إلى ختم الصلاة.

قالوا: السلام من موجبات الإحرام والآخر السجود عنه كالتشهد.

قلنا: التشهد لا يخرج به من الصلاة والتسليم يخرج به من الصلاة ولهذا المسبوق يتابع الإمام في التشهد ولا يتابعه في السلام.

قالوا: لو كان محله قبل تسليمه لفعل عقيب سببه كسجود التلاوة.

قلنا: سجود التلاوة لا يتداخل وسجود السهو يتداخل فأخر إلى أقصى ما يمكن ليأتي على كل سهو.

قالوا: جبران عبادة فجاز أن يؤخر إلى ما بعد التحلل كجبران الحج.

قلنا: جبران الحج يؤمر به في الحج وفعله فيه أفضل من تأخيره فليكن السجود مثله، ولأنه لو كان كجبران الحج لجاز تأخيره عنه بزمان طويل ولأن أفعال الحج يجوز أن تتأخر إلى ما بعد التحلل وأفعال الصلاة لا تجوز، ولأن جبران الحج يجوز أن تكون من غير جنسه وجبران الصلاة من جنسها فوقع في إحرامها.

مسألة: إذا قام في الظهر إلى الخامسة بها ساهياً ثم ذكر عاد إلى ترتيب صلاته [١].

وقال أبو حنيفة: إن سجد في الخامسة أتمها وأضاف إليها أخرى فإن كان قعد في الرابعة فقد تم ظهره والركعتان نافلة وإن لم يكن قعد فالجميع نفل [٢].

لنا: ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه صلى خمساً فقيل له إنك صليت خمساً

(١) انظر/ المهذب للشيرازي (١/٩٠)، شرح المهذب (٤/١٢٣).

(٢) انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٣).

فسجد سجدتين [١] بعدما سلم، فإن قيل يحتمل أنه قعد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة يظن أنه سها في القعدة أو ظن أنها القعدة الأولى.

قيل: لو ظن أنه قدم القعدة لسجد للسهو، قبل أن يعلموه ولو ظن أنها القعدة الأولى لأضاف إليها ركعتين فدل على أنه لم يكن قعد، ولأنه روي فيه أنه صلى الظهر خمساً ولم يقعد ولأنها زيادة في الصلاة من جنسها على وجه السهو فلم يبطل الصلاة كما لو ذكر قبل أن يسجد في الخامسة فإن قيل ما قبل السجود يجوز أن يزاد عمداً في حق المسنون.

قلنا: إلا أن في حق المنفرد لا يجوز ثم يجوز أن يزاد ركعتان في صلاة المسافر خلف المقيم ثم يبطل ذلك صلاة المنفرد، ولأن الخامسة لا تنعقد نفلاً، والدليل عليه أن نيته مقصورة على أربع ركعات فلا ينعقد بها ما زاد ولأنه لو انعقد نفلاً لانعقدت قبل السجود لأنه شرع فيها وإذا لم ينعقد النفل وجب أن يكون باقياً في الفرض فوجب أن يتم.

قالوا: زاد في صلاته أكثر الركعة فبطلت صلاته كما لو زادها عمداً.

قلنا: العلة في العمد أنه أعرض عن الصلاة ولهذا لو سلم من اثنين عمداً بطلت وإن لم يكن ذلك أكثر الركعة.

قالوا: الخامسة نفل والدليل عليه أنه أتى بأكثر أفعال الركعة فلم يجز إلغاؤها كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً وإذا ثبت هذا.

قلنا: خرج من الفرض إلى النفل مع بقاء القعود فأشبه إذا دخل في الظهر ثم نوى النفل.

قلنا: عندنا لا يجوز إلغاؤها بل هو نفل يثاب عليه ثم يبطل به إذا أتى بأكثر أفعال الركعة عرياناً أو بغير طهارة والمسبوق لو أدرك دون الأكثر لزمه متابعة الإمام وهاهنا لو فعل دون الأكثر وجب قطعه والرجوع إلى فرضه ولأن هناك أتى بمعظم الركعة بالقصد والنية فاحتسب له بفعل الإمام فيما فاته وهاهنا أتى به على وجه السهو فلم يعتد به.

مسألة: إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة حصلت له ركعات ويأتي بركعتين [٢].

وقال أبو حنيفة: حصلت له أربع ركعات إلا أربع سجدات فيأتي بهن [٣].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/١٥٧) ح (٣٩٦)، ومسلم (١/٤٠١) ح (٥٧٢).

(٢) انظر/ شرح المهذب (٤/١٢٧).

(٣) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٥٢).

لنا: أنه لم يحصل له فروض الركعة الأولى فلم تنعقد الثانية كما لو بقيت عليه من الأولى سجدتان.

قالوا: أتى بأكثر أفعال الركعة فاحتسب له بها كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً.

قلنا: يبطل به إذا بقيت عليه سجدتان والمسبوق سقط عنه ما فاته وهاهنا لم يسقط عنه ما ترك من السجود فلم يصح ما بعده.

قالوا: ما فعل على وجه التكرار لم يجب فيه الترتيب كقضاء رمضان.

قلنا: يبطل بالسجدتين فإنها مفعولة على وجه التكرار في الركعة ويجب فيها الترتيب وقضاء رمضان كل يوم منه عبادة على الانفراد وهذا ركن من عبادة يجب فيها الترتيب فأشبه الركوع.

مسألة: لا يسجد لشيء من المسنونات سوى التشهد الأول والقنوت [(١)].

وقال أبو حنيفة: يسجد لتكبيرات العيد والجهر والإسرار [(٢)].

لنا: أنه ذكر مشروع في قيام القراءة فلا يسجد لتركه كدعاء الاستفتاح ولأن الجهر هيئة فلا يجبر كوضع اليمين على الشمال وترك الرمل في الطواف.

قالوا: مسنون كثير في موضع واحد فأشبه القنوت والتشهد.

قلنا: يبطل بدعاء الاستفتاح والتسبيح في الركوع والسجود والمعنى في الأصل أنه مسنون مقصود في محله فهو كالرمي والمبيت وهذا غير مقصود لأن القيام للقراءة وإنما هو تابع أو هيئة لغيره كالرمل.

مسألة: إذا ترك التشهد الأول عامداً سجد للسهو.

وقال أبو حنيفة: لا يسجد.

لنا: أن ما تعلق الجبران في سهوه تعلق في عمده كالحلق في الإحرام.

قالوا: سجود أضيف إلى سبب في الشرع فلا يفعل عند عدمه كسجود التلاوة.

قلنا: فدية الأذى أضيفت إلى الأذى في الشرع ثم تفعل من غير أذى، ولأن سجود التلاوة لا يوجد سببها في غير التلاوة وسبب هذا يوجد في العمد وهو النقصان وزاد فيه بالعدوان فكان أحق بالجبران.

قالوا: السجود لترغيم الشيطان وهذا اختص بالسهو لأنه يوسوس له.

قلنا: وفي العمد يسول له حتى يتركه ويسر ويرغمه.

---

(١) انظر/ شرح المهذب (١٢٥/٤).

(٢) انظر/ شرح المهذب (١٢٨/٤).

مسألة: سجود السهو سنة [١].

وقال أبو الحسن الكرخي: واجب [٢].

لنا: أن ما لا تبطل الصلاة بتركه لم يجب فعله للصلاة كالتشهد الأول.

قالوا: جبران نقص في عبادة فأشبه جبران الحج.

قلنا: جبران الحج بدل عن واجب وهذا يدل عما لا يجب فلم يجب ولأن ذاك لما وجب لم يسقط إلى غير بدل وهذا يسقط عندهم بالخروج من المسجد فدل على أنه غير واجب.

مسألة: إذا سها الإمام ولم يسجد سجد المأموم [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يسجد [٤].

لنا: هو أنه نقصت صلاته نقصاً يقتضي الجبران فأشبه إذا كان منفرداً والدليل على الوصف هو أنه إذا سها خلفه كملت صلاته كأنه لم يسه فإذا سها الإمام نقصت صلاته كأنه سها معه.

قالوا: سجود توجه عليه سبب الإمام فإذا تركه الإمام لم يفعله كسجود التلاوة والسجدة الثانية من الركعة التي أدركه فيها ساجداً.

قلنا: سجود التلاوة يفعل في حال المتابعة فلا يشتغل به عن فرض المتابعة وهذا يأتي به وليس عليه متابعة فهو كسجود التلاوة في حق التالي والمستمع إذا تركه التالي لم يتركه المستمع وأما السجدة الثانية فإن على قول أبي وعلي وابن أبي هريرة يلزمه وإن سلم فإن ذاك نفعله لإمامة وهذا نفعله لتكميل صلاته فهو كسجود الصلب إذا نسيه الإمام.

مسائل أوقات النهي

مسألة: يجوز فعل كل صلاة لها سبب عند طلوع الشمس وعند الاستواء والغروب [٥].

---

(١) انظر/ شرح المهذب (٤/١٥٤).

(٢) انظر/ الفتاوى الهندية (١/١٢٥)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٨٩).

(٣) انظر/ المهذب للشيرازي (١/٩١)، شرح المهذب (٤/١٤٠).

(٤) وهو قول عطاء، والحسن، والنخعي، والقاسم وحماد بن أبي سليمان، والثوري والمزني، وأحمد في رواية عنه. انظر/ شرح المهذب (٤/١٤٢).

(٥) انظر/ روضة الطالبين (١/١٩٣).

واعلم أنه اتفق الإمام مالك والشافعيّ أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات.

=

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [(١)].

لنا: هو أنها صلاة لها سبب فجاز فعلها عند الغروب كعصر يومه فإن قيل ذاك وقت لوجوبها فلذلك جاز.

قلنا: يبطل بصوم النذر في يوم النحر، ولأن وقت الذكر أيضاً وقت لوجوب المنسية، ولأن كل وقت نهي فيه عن صلاة التطوع لم ينه فيه عن قضاء الفائتة كما بعد الصبح وبعد العصر، فإن احتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الساعات.

قلنا: المراد ما لا سبب لها والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني الشيطان**» [(٢)] ولأنه يعارضه قوله: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**» [(٣)]، وهذا أولى لأنه قضى به على خبرهم في عصر يومه.

قالوا: وقت يكره فيه النوافل لأجل الوقت فكره فيه من جنسه قضاء الفوائت كيوم النحر.

قلنا: فيكسر بما بعد الصبح والعصر فأما يوم النحر فلا يقبل الصوم وهذا الوقت يقبل

=

وذهب الإمام الشافعيّ إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات، ووافقه الإمام مالك في ذلك عدا العصر، وبعد الصبح، أي في السنن، وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد، فإن الإمام الشافعيّ يجيز هاتين الركعتين بعد العصر، وبعد الصبح، ولا يجيز ذلك الإمام مالك.

واختلف قول الإمام مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب.

وقال الثوري: في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي ما عدا الفرض، ولم يفرق سنة من نفل. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٩٤).

(١) لا فريضة مقضية، ولا سنة، ولا نافلة، إلا عصر يومه، فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٩٤).

لكن قال الشيخ المرغيناني: ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٤٤).

وقال الشيخ الكاساني: فلا خلاف في أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه الأوقات جائز من غير كراهة. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٩٦).

ففرق الأحناف بين التي لها سبب بعد الصبح والعصر وغيرهما من الأوقات المنهي عنها، وستأتي في التي بعدها. طالب العلم محمد فارس.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/٢١٢) ح (٥٥٨)، ومسلم (١/٥٦٧) ح (٨٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

الصلاة ألا ترى أنها تنعقد فيه ويجوز فيه عصر يومه فجاز فيه القضاء كيوم الشك ولأن فرض الصوم قليل فإنه يجب في كل سنة والنهي عنه في خمسة أيام فلا حاجة به إلى القضاء في أوقات النهي وفرض الصلاة كثير ووقت النهي فيه كثير فلو منع القضاء في وقت النهي ضاق عليه فلم يكره [١].

(١) قال الشيخ ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك: اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك أي الواردة في السنة، وأي يخصّ بأيّ، وذلك أن عموم قوله ﷺ: ((**إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها**))، يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله ﷺ: في أحاديث النهي في هذه الأوقات: ((نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها)) يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات المفروضات، والسنن، والنوافل، فمن حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص، إما في الزمان وإما في اسم الصلاة، فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان أي استثناء الخاص من العام منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها منع ما عدا الفروض في تلك الأوقات. وقد رجح الإمام مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ بما ورد من قوله ﷺ: ((**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**))، ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضاً للنص الوارد فيها، ولا يردوا ذلك برأيهم من أن المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح.

قال: وأما الكوفيون فلهم أن يقولوا: إن هذا الحديث ليس يدل على استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النهي بها في تلك الأوقات، لأن عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة، وكذلك كان يجب أن يقولوا في الصبح لو سلموا أنه يقضي في الوقت المنهي عنه، فإذاً الخلاف بينهم آيل إلى أن المستثنى الذي ورد به اللفظ، هل هو من باب الخاص أريد به الخاص، أم من باب الخاص أريد به العام، وذلك أن من رأى أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط المنصوص عليهما، فهو من باب الخاص أريد به الخاص، ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ولا الصبح بل جميع الصلوات المفروضة فهو عنده من باب الخاص أريد به العام.

قال الشيخ ابن رشد: وإذا كان كذلك فليس هاهنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة، كما أنه ليس هاهنا دليل أصلاً لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاصّ الوارد في أحاديث النهي من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر دون استثناء الصلاة الخامسة المنطوق بها في أحاديث الأمر من الصلاة العامة المنطوق بها في أحاديث النهي، وهذا بيّن، فإنه إذا تعارض حديثان في كلّ واحدٍ منهما عامٌّ وخاصٌّ لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل، قال: أعني استثناء خاص هذا من عامّ ذاك، أو خاصّ ذاك من عام هذا، =

مسألة: لا يكره ما لها سبب بعد الصبح والعصر.

وقال أبو حنيفة: يكره النوافل والمنذورة وصلاة الطواف ولا يكره فوائت الفرض وصلاة الجنازة وسجود التلاوة [(١)].

لنا: ما روى قيس بن فهد قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال: «**ما هاتان الركعتان**». فقلت: يا رسول الله إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان [(٢)]، ولأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها بعد الصبح والعصر كصلاة الجنازة والوتر، ولأن المنذورة صلاة واجبة فأشبه قضاء الفائتة.

فإن قيل ذاك وجب بإيجاب الله تعالى وهذا وجب بفعله.

قيل: ركعتا المقام وجبت بإيجاب الله تعالى عند طوافه كما يجب سجود التلاوة بإيجاب الله تعالى عند تلاوته ثم لا يجوز عندهم.

قالوا: كل وقت منع فيه من النفل الذي لا سبب له منع من النفل الذي له سبب كيوم النحر.

قلنا: قد فرق الشرع بين ما له سبب وبين ما لا سبب له ألا تراه قال: «**لا تتقدموا الشهر بيوم ويومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم**» [(٣)]. ولأن فيما لا سبب له يتحرى المنهي وفيما له سبب لا يتحرى وقد بين الفرق بينهما في الحديث الذي ذكرنا في المسألة قبلها وأما يوم النحر فلا يجوز فيه قضاء الفوائت وهنا يجوز قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجود التلاوة فجاز ما له سبب من النوافل.

مسألة: لا تكره الصلاة في أوقات النهي بمكة.

وذلك بين. انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٩٥-١٩٦).

(١) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٤٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٦٤) ح (١١١٦)، والحاكم في مستدركه (١/٤٠٩) ح (١٠١٧) وصححه على شرطهما، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٥٦) ح (٤١٨٤)، والدارقطني في سننه (١/٣٨٣)، والنسائي في الكبرى (١/٤٨٦) ح (١٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٥٩) ح (٦٤٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٣١) ح (٣٩٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠٢)، وإسحق بن رهاوية في مسنده (١/١٧٢) ح (١٤٤)، والحميدي في مسنده (٢/٣٨٣) ح ٨٦٨)، وانظر/ التلخيص الحبير (١/٨٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٨٢) ح (٢٤٨٤)، والطبراني في الأوسط (١/٧٣-٧٤) ح (٢٠٧).

وقال أبو حنيفة: تكره [١].

لنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون**» [٢].

واحتجوا بأنه وقت منهي عن فعل العبادة فيه فاستوى فيه مكة وغيرها كالصوم في يوم النحر.

قلنا: النهي فرق بين مكة وغيرها، ولأن في سائر البلاد لا يشرع الطواف ويشرع بمكة فلو منعنا ذلك انقطع الطواف.

مسألة: لا يكره التنفل عن الاستواء يوم الجمعة.

وقال أبو حنيفة: يكره [٣].

لنا ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» [٤].

قالوا: وقت نهي عن الصلاة فيه فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كالوقتين الأخرين.

قلنا: في الوقتين الآخرين لا مشقة في المنع وفي المنع في هذا الوقت مشقة لأن ندب التكبير وانتظار الصلاة فلو منع الصلاة غلبه النوم وانتقض طهره بشق عليه أن يتخطى رقاب الناس لمعرفة النهي فسقط فيه النهي.

مسألة: إذا طلعت الشمس وهو في الصبح أتم صلاته.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته [٥].

لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى**» [٦]، ولأنها صلاة تقضي فلا تبطل بخروج

---

(١) انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٥٤).

(٢) عزاه الشيخ الزيلعي للدارقطني، وضعفه. انظر/ نصب الراية للزيلعي (١/٢٥٤).

(٣) وهو قول الإمام أحمد. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٥٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٤٦٤) ح (٤٢٢٣)، وأبو داود (١/٢٨٤) ح (١٠٨٣)، والطبراني في الأوسط (٧/٣٥٨) ح (٧٧٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٤٥-٤٤٦) ح (٦٢٣)، وانظر/ التلخيص الحبير (١/١٨٩).

(٥) انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٨).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٩٤) ح (٩٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٤/٤٥٠) ح (١٥٨١)، والدارقطني في سننه (١/٣٨١)، والنسائي في الكبرى (١/١٧٦) ح (٤٦٣)، =

الوقت كسائر الصلوات أو دخول وقت النهي فلا تبطل الصلاة كما لو دخل في صلاة العصر وبقي فيها إلى الاصفرار فإن قيل: وقت النهي في العصر وقت وجوبها فلم تبطل.

قيل: يجوز أن يكون وقتاً للوجوب ثم يبطل كما أنه وقت للوجوب ثم يكره.

قالوا: صلاة فلا يجوز فعلها مع طلوع الشمس كالنفل.

قلنا: قد لا يجوز النفل ويجوز الفرض كحال الاصفرار.

مسألة: المستحب لمن صلى ثم أدرك جماعة يصلون أن يصلي معهم [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك في غير الظهر والعشاء [(٢)].

لنا: ما روى يزيد بن الأسود قال شهدت النبي ﷺ في مسجد الخيف صلاة الغداء فلما قضى صلاته وتحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: «**علي بهما**» فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا**». قالا: يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا. قال: «**فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه فإنها لكما نافلة**» [(٣)]، ولأنها صلاة فجاز أن يستحب الدخول في جماعتها بعد أدائها كالظهر والعشاء ولأنه يتمم ولهذا روى محجن أنه كان في مجلسين مع رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تصلي بالناس ألست برجل مسلم**. قال: بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: **إذا أجبت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت**» [(٤)]، ولا

= والطبراني في الأوسط (٣٧٥/٦) ح (٦٦٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٧/٢) ح (٨٥٥١)، وابـــن الجوزي في التحقيق (٤٤٧/١) ح (٦٢٨)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١٠١/١)، نصب الراية للزيلعي (٢٢٨/١).

(١) أي كل الصلوات. انظر/ روضة الطالبين (٣٤٣/١).

(٢) انظر/ شرح المهذب (١٩٤/٤، ١٩٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٧/٣) ح (١٩٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٣١/٤-٤٣٢) ح (١٥٦٤)، والتـــرمذي (٤٢٤/١-٤٢٥) ح (٢١٩)، والدارمـــي (٣٦٦/١) ح (١٣٦٧)، والبيهقـــي في الكبرى (٣٠٠/٢) ح (٣٤٥٦)، والدارقطني في سننه (٤١٣/١)، وأبو داود (١/ ١٥٧) ح (٥٧٥)، والنـــسائي في الكبرى (٢٢٩/١) ح (٢٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٧٥) ح (٦٦٤٢)، والطحـــاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٣/١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٤٨/١) ح (٦٣٠).

(٤) صـــحيح أخـــرجه الإمام مالك في موطئه (١٣٢/١) برقم (٧)، والإمام الشافعيّ في مسنده (١/ ١٠٢) ح (٢٩٩، التـــرتيب)، والنسائي في الإمامة (١١٢/٢)، والدارقطني في سننه (٤١٥/١)، =

يلزم إذا صلى في جماعة فإنه يعيدها في أصح الوجهين.

قالوا: نافلة فلا يفعلها بعد الصبح كسائر النوافل.

قلنا: في قوله القديم ليس بنافلة فلا يحتسب له بأيهما شاء ولهذا يفوت فرض الوقت. ولأن سائر النوافل لا سبب لها وهذه لها سبب يقتضيها.

قالوا: المغرب وتر ولا يتنفل إلا بالشفع.

قلنا: عندنا نتنفل بما شاء.

مسائل التطوع

مسألة: النوافل الراتبة تقضى في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: لا تقضى إلا مع الفرائض.

لنا: أن النبي ﷺ رأى قيساً يصلي بعد صلاة الصبح فسأله فقال: لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان.

ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض. ولأن كل صلاة قضيت مع غيرها قضيت وحدها كالوتر.

قالوا: روي أن النبي ﷺ صلى في بيت أم سلمة بعد العصر ركعتين فقالت ما هاتان الركعتان يا رسول الله فقال: «**ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما ما أتاني**» فقالت أفتقضيهما إذا فاتتا. قال: «**لا**»[(١)].

قلنا: هذا حجة لنا فإنه قضاهما وإنما نهى عن القضاء على الوجه الذي كان يقضيه فإنه كان يداوم على فعلها في وقت القضاء فنهى عن ذلك.

قالوا: نفل فلا يفعل بعد فوات محله منفرداً كالتشهد الأول بعد القيام والأذان والتسبيح في الركوع وصلاة الكسوف.

قلنا: التشهد لا يسقط بفوات محله ولهذا لو نهض ولم يستتم القيام عاد إليه وإن فات محله وإنما يسقط إذا استتم القيام لأنه اشتغل عنه بفرض فهو كما لو ذكر النافلة وهو في فرض فلا يفعلها والأذان دعاء إلى الصلاة وليس بمقصود في نفسه ولهذا ينفرد به من

=

والبيهقي في الكبرى (٢/٣٠٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٩٣٣)، وابن حبان (٤٣٣/موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١/٤٨٦) ح (١٥٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٩٩) ح (٢٦٦٠٢).

الجماعة واحد ولهذا لا يتطوع به والتسبيح صفة في الركوع والسجود فهو كالرمل في الطواف وصلاة الكسوف ليست براتبة في وقت وإنما تفعل لعارض فسقط بزواله وهذه صلاة مقصودة راتبة بوقت فهي كالفرائض ولأنه إذا جاز أن لا يقضي بعض الفرائض وهي الجمعة والجنازة ويقضي البعض جاز أن لا يقضي بعض النوافل وهي صلاة الكسوف ويقضي البعض.

قالوا: القضاء لا يكون إلا فيما يثبت في الذمة والنفل لا يثبت في الذمة.

قلنا: يثبت بثبوت مثله كما يتعلق بالوقت يعلق مثله.

مسألة: إذا أدرك الإمام في فرض الصبح ولم يصل ركعتي الفجر دخل معه في الفرض [(١)].

وقال أبو حنيفة: إن كان خارج المسجد ولم يخش فوات الركوع في الثانية صلى ركعتي الفجر [(٢)].

لنا: أنها صلاة مسنونة فلا يشتغل بها عن المكتوبة كسنة الظهر. ولأنه أقيمت المكتوبة فلا يشتغل عنها بالسنة كما لو كان في المسجد.

قالوا: صلى عبد الرحمن بن عوف بالناس صلاة الصبح فدخل النبي ﷺ بيت حفصة فصلى ركعتين وجاء وصلى خلفه.

قلنا: يحتمل أنه لم يكن على طهارة أو لم يرد حضور الجماعة ثم بدا له بعد الصلاة فحضرها.

قالوا: سنة الفجر لا تقضى فإذا اشتغل بالجماعة فاتته وإذا اشتغل بالسنة حصلت له السنة وفضيلة الجماعة.

قلنا: عندنا يقضي ثم يبطل بسنة الظهر وبه إذا كان في المسجد، ولأنه يفوته فضيلة التكبير مع الإمام وقد قال ﷺ: «**التكبيرة الأولى يدرك أحدكم مع الإمام بها الفرض ألف بدنة وقيل لإبراهيم لم كرهت الصلاة عند الإقامة؟ قال مخافة التكبيرة الأولى**».

مسألة: الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين [(٣)].

وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يسلم من أربع [(٤)].

---

(١) انظر/ شرح المهذب (٤/٥٧).

(٢) انظر/ شرح المهذب (٤/٥٧).

(٣) انظر/ شرح المهذب (٤/٥٦).

(٤) وعنده إن شاء ثنى، أو ثلث، أو ربّع، أو سدّس، أو ثمن، دون أن يفصل بينهما بسلام. انظر/ =

لنا: ما روي أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين**»[١].

ولأنها صلاة مسنونة فكان الأفضل أن يسلم من كل ركعتين كالتراويح.

واحتجوا: بما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «**أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن يفتح لهن أبواب السماء**»[٢].

قلنا: يرويه عبيدة بن المعتب قال يحيى بن سعيد: لو حدثت عنه بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث وكان يزيد في الحديث ويقول منه ما سمعت ومنه ما أقيس عليه.

قالوا: روت أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار**»[٣].

قلنا: يحتمل أنه لم يرد بتسليمة كما روت أم هانيء أن النبي ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات[٤].

قالوا: هذا أشبه بأكثر الفرائض.

قلنا: ما قلناه أشبه بأفضل الفرائض وهو الصبح والجمعة ولأن النوافل المؤكدة كالكسوف وسنة الفجر والتراويح وتحية المسجد ركعتان فألحقتهما بالأفضل جنسها أولى.

قالوا: ما قلناه تتابع وهو زيادة قربة في الكفارات.

=

الهداية للمرغيناني (١/٧٢)، شرح المهذب (٤/٥٦).

(١) أخرجه البخاري (١/٣٣٧) ح (٩٤٦)، ومسلم (١/٥١٩) ح (٧٤٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢١-٢٢٢) ح (١٢١٤)، وابن عدي في الكامل (٥/٣٥٣).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٤٥٦) ح (١١٧٥)، والترمذي (٢/٢٩٢) ح (٤٢٨). وقال: حسن صحيح غريب. وأبو داود (٢/٢٣) ح (١٢٦٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٧٣) ح (١٥٢٤)، والكبير (٢٣/٢٣٣) ح (٤٤٢). وانظر/ التلخيص الحبير (٢/١٣)، نصب الراية للزيلعي (٢/١٣٨).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٣٠) ح (١٢٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٦/٢٧٢) ح (٢٥٣١)، والحاكم في مستدركه (٤/٥٩) ح (٦٨٧٣)، والضياء في المختارة (٦/٢٠٨) ح (٢٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/٤٨) ح (٤٦٨٣)، والربيع في مسنده (١/٨٦) ح (١٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٧٥) ح (٧٨٠٩)، والطبراني في الأوسط (٩/٤٤) ح (٩٠٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٤٦) ح (١٢٥٠٨)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٢٠).

قلنا: وفي بعض المواضع التفريق زيادة قربة وهو في صوم التمتع ثم لو صح هذا يوجب أن يكون ثماني ركعات بتسليمة أفضل لأن التتابع زيادة صفة وفي التفريق زيادة أركان مقصودة وهي الجلوس والتشهد والصلاة على رسول الله ﷺ والتسليم في الأولين والنية والتكبير في الأخريين.

قالوا: فيما قلناه يقوم إلى الثالثة وهو في الصلاة.

قلنا: القاصد إلى الصلاة كمن هو في الصلاة ثم ما قلناه أسلم لأنه ربما حدث بعد الركعتين ما يبطل الجميع.

قالوا: ما قلناه أشق لأنه لا يطيل الجلوس فيستريح.

قلنا: إذا استراح نشط للزيادة ولم يتضح بالعبادة.

مسألة: يجوز أن يصلي ما شاء من التطوع بتسليمة.

وقال أبو حنيفة لا يزيد بالنهار على أربع ركعات وبالليل على ثماني ركعات [١].

لنا: أن كل عدد جاز أن ينتفل به بتسليمتين جاز بتسليمة كالأربع بالنهار والثماني بالليل.

قالوا: (...)[٢] الوتر سنة.

مسألة: الوتر سنة [٣].

وقال أبو حنيفة: هي واجبة [٤].

لنا: ما روى ابن عمر قال كان النبي ﷺ يوتر على الراحلة ولا يصلي المكتوبة عليها. ولأنها صلاة لا يسن لها الإقامة بحال فلم يجب على الكافة بالشرع كصلاة الكسوف ولأنها صلاة لا يشرع لها الجماعة في موضوعها فلم تجب بالشرع كسنة الفجر أو صلاة تفعل تبعاً للفريضة في كل حال فلم تجب بالشرع كسنة الظهر ولأنها لو كانت واجبة لم تجب القراءة في الثالثة منها ولا سنت السورة فيها كما قالوا في الفرائض.

---

(١) انظـــر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١١٥-١١٦)، التنبيه لأبي إسحق الشيرازي (١/٣٥)، شرح المهذب (٤/٥٢)، تحفة الملوك للسمرقندي (١/٧٨).

(٢) بياض في الأصل.

(٣) وهو قول الإمام مالك، وأحمد. انظر/ شرح المهذب (٤/١٢)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٥٥)، الكـــافي لموفق الدين (١/٩٥)، الإفصاح لابن هبيرة (١/٩٥)، وهي رواية عن الإمام الأعظم. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٧٠-٧١).

(٤) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٧٠-٧١)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/١١٢).

احتجوا بما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «**الوتر حق على كل مسلم**»[١] وروي «**الوتر حق واجب**»[٢].

قلنا: الأول لا حجة فيه لأنه قد توصف السنة بأنه حق عليه كما قال حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام وأن يمس طيباً، والثاني تفرد به محمد بن حسان الأزرق عن شفيق ثم يحتمل أنه أراد كونه حقاً واجباً وأراد وجوب الاجتياز كما قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.ولأن ابن المنذر روى عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «**الوتر حق وليس بواجب**»[٣].

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**إن الله زادكم صلاة هي خير من حمر النعم وهي الوتر فحافظوا عليها**»[٤]، والزيادة لا تكون إلا على محصورة وهي الواجبات ثم أمر بالمحافظة عليها.

قلنا: النوافل الراتبة محصورة فيحتمل أن يكون زاد فيها وأمر بالمحافظة استحباباً كما قال في ركعتي الفجر صلوهما ولو طردتكم الخيل.قالوا: روى بريدة أن النبي ﷺ قال: «**الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**»[٥].

قلنا: ظاهره متروك فيحتمل أنه أراد من لم يوتر رغبة منه فليس منا ويحتمل أنه ليس من خيارنا كما قال: «**من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا فليس منا**»[٦]، ولأن أخبار

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٩/٢) ح (٣٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/٥)، والدولابي في الكنى (١٣٠/٢)، والحاكم في مستدركه في الوتر (٣٠٥/١) وصححه، وأبو المنيب العتكي: قال المروزي ثقة، وقال الذهبي: قال البخاري: عنده مناكير. وفي إسناده أبو المنيب، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر/ التقريب (٥٣٥/١)، إرواء الغليل (٤١٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢/٢) برقم (١).

(٣) أورده الحافظ ابن حجر وعزاه لابن المنذر. انظر/ التلخيص الحبير (١٣/٢).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الطيالسي في مسنده (ص/٢٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٦/٢)، والدارقطني في سننه (٣١/٢)، وفي إسناد أبي داود وأحمد: المثنىّ بن الصباح: ضعيف. وفي إسناد الدارقطني: محمد بن عبد الله العزرمي: ضعيف. انظر/ نصب الراية للزيلعي (١١٠/٢)، مجمع الزوائد (٢٤٣/٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٨/٢)، وفيه: الحجاج بن أرطأة: مدلس، وقد عنعنه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٧/٥) ح (٤٨١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٧/٢) ح (٦٩٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٩١/٦) ح (٣٤٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٨/٧) ح (١٠٩٨٠)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٨١/١) ح (٢٨٦)، وابن عدي في =

الآحاد لا يقبل عندهم فيما يعم به البلوى.

قالوا: صلاة وتر فلم يكن نفلاً كالمغرب.

قلنا: يجوز أن يجب وتر دون وتر كما يجب شفع دون شفع ولأن المغرب من الصلوات الخمس وهذه تابعة لإحدى الصلوات الخمس بكل حال فهي كسنة المغرب.

قالوا: يختص بوقت يكره غير نافلة وهو بعد نصف الليل فلم يكن نافلة كسائر الفرائض.

قلنا: لا نسلم بل وقتها وقت العشاء ويكره تأخير الوتر لمن لا يريد التهجد إلى نصف الليل كما يكره تأخير العشاء ثم سنة الفجر تختص بوقت وهي نفل.

قالوا: صلاة تفعل في جميع السنة تارة منفردة وتارة في جماعة فلم تكن نفلاً كالفرائض.

قلنا: الفرائض تشرع لها الجماعة تبعاً للتراويح فكانت نفلاً.

مسألة: أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة [١].

وقال أبو حنيفة: وثلاث ركعات بتسليمة [٢].

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال: «**مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**» [٣]، وروى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «**الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاثة فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**» [٤]، ولأنه لو كان ثلاثاً بتسليمة لما جهر في الثالثة كالمغرب.

قالوا: روى أبي بن كعب أن النبي ﷺ: «كان يوتر ثلاث ركعات لا يسلم حتى

=

الكامل (٣/٢٣٩).

(١) انظر/ شرح المهذب (٤/١٢)، وهو قول الإمام أحمد. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/٤١٦).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٧٠-٧١)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/١١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/٥١٦) ح (٧٤٩)، وابن الجارود في المنتقى (١/٧٧) ح (٢٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٩) ح (١٠٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٢) ح (٤٥٤٣)، والنسائي في الكبرى (١/١٧١) ح (٤٣٩)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٤٣) ح (٢١٧٥)، والإمام أحمد في مسنده (٩/٣٧١) ح (٥٤٩٤)، وابن عديّ في الكامل (٤/٢١٩).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/١٣٢) ح (١٤٢٢)، والنسائي في قيام الليل (٣/٢٣٨)، وابن ماجة (١١٩٠)، والدارمي في الصلاة (١/٣٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤١٨).

ينصرف».

قلنا: ذكره أبو داود وابن المنذر والدارقطني وليس فيه أن لا يسلم، ولأن عائشة روت أن النبي ﷺ: «كان يصلي فيما بين أن يفرغ من العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة» [١]، فجمع بين الخبرين فيقول ذاك يجوز بخبرهم وهذا لا يجوز بخبرنا.

قالوا: صلاة وتر فأشبه المغرب.

قلنا: قد قال ﷺ: «**لا تشبهوا الوتر بالمغرب**» [٢] ثم ذاك حجة لنا فإنه لما كان بتسليمة ولم يجهر في الثالثة فلما جهر هاهنا دل على أنها مفصولة.

مسألة: يجوز النفل ركعة [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: الأخبار التي مضت ولأن أقل الشفع صلاة فكذلك أقل الوتر.

قالوا: روي أن النبي ﷺ «نهى عن البتيراء» [٤].

قلنا: يرويه محمد بن كعب مرسلاً ولأن ابن عمر قال: البتيراء أن يقوم الرجل فيصلي ركعة يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها ثم يقوم إلى الثانية فلا يقرأ فيها ولا يتم ركوعها وسجودها فتلك البتيراء.

قالوا: قدر لا يجزئ في الفرض فلا يجزئ في النفل كالسجدة.

قلنا: من غير قيام ولا استقبال القبلة لا يجزئ الفرض ويجزئ النفل والسجدة لا تجمع أفعال الصلاة والركعة تجمع أفعال الصلاة وما سواه تكرار.

قالوا: لو كان صلاة لسقط بها فرض النذر.

قلنا: يسقط في أحد القولين ثم النذر فرض فحمل على ما فرض في الشرع وهذا نفل

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/١٨٧) ح (٢٤٣١)، والبيهقي في الكبرى (٣/٧) ح (٤٤٥٥)، وأبو داود (٢/٣٩) ح (١٣٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٨٣) ح (٢٤٥٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٨/٢٢٠) ح (٤٧٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٩٠) ح (٦٨٣٢)، من حديث إبراهيم التيمي.

(٣) انظر/ المهذب للشيرازي (١/٨٥)، التنبيه للشيرازي (١/٣٥)، شرح المهذب (٤/٥٣).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٥٤).

قال الحافظ الذهبي: قال ابن القطان: هذا حديث شاذّ لا يعرج على رواته. انظر/ الميزان (٥/٦٨)، الدراية في تخريج الهداية للحافظ ابن حجر (١/١٩٢)، نصب الراية للزيلعي (٢/١٢٠).

فأجزأ ما يقع عليه الاسم.

قالوا: لو كان صلاة لجاز قصر الصبح.

قلنا: إنما لم تقصر لأنها ترجع إلى ركعة والركعة ليست بفرض.

مسألة: إذا صلى العشاء على غير وضوء ناسياً ثم توضأ وأوتر ثم علم العشاء والوتر[(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يعيد الوتر [(٢)].

لنا: هو أنهما صلاتان بشرط الترتيب فيهما خلا الذكر فلم يسقط الترتيب فيهما بالنسيان كالظهر والعصر بعرفة.

قالوا: صلاتان واجبتان جمعهما وقت واحد فلم يشترط فيهما الترتيب في حال النسيان كالفائتة والحاضرة.

قلنا: لا نسلم أنهما واجبتان والمعنى في الأصل أن أحدهما حضر وقتها وهاهنا حاضرتان إحداهما تابعة للأخرى فأشبه سنة الظهر مع الظهر.

مسألة: لا يسن القنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان [(٣)].

وقال أبو حنيفة: يسن في جميع السنة [(٤)].

لنا: أن عمر أمر أبي بن كعب رضي الله عنهما أن يقوم بهم في شهر رمضان وقال السُّنة إذا انتصف الشهر أن يلعن الكفرة في آخر الركعة من الوتر بعدما يقول القارئ سمع الله لمن حمده [(٥)].

وروي أنه صلى بهم عشرين ليلة فلم يقنت إلا في النصف الثاني، ولأن ما اختص به الوتر دون النوافل الراتبة مع الفرائض اختص بها شهر رمضان كالجماعة.

قالوا: ذكر شرع في الوتر في النصف الأخير فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار.

قلنا: يجوز أن يشرع في زمان دون زمان كالجماعة في الوتر والتكبيرات عقب الفرائض ولأن النصف الثاني من رمضان أشرف لأنه يختص بليلة القدر فلا يعتبر به غيره

---

(١) وبه قال أبو يوسف ومحمد. انظر/ حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٨/٢).

(٢) انظر/ حاشية ابن عابدين (٦٨/٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٨/٢)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٨٨/١).

(٣) انظر/ المهذب للشيرازي ٨٣/١)، روضة الطالبين (٣٣٠/١).

(٤) انظر/ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٠٣/١)، شرح فتح القدير (٤٢٨/١).

(٥) عزاه الشيخ ابن الملقن لابن المنذر بإسناده، وقال في آخره: صحيح رواه البخاري ومسلم. قال ابن الملقن: وهو غلط منه. انظر/ خلاصة البدر المنير (١٨٣/١).

وسائر الأذكار لا يختص بها الوتر والقنوت يختص به الوتر.

مسألة: القنوت في الوتر بعد الركوع [(١)].

وقال أبو حنيفة: قبله [(٢)].

لنا: قول عمر لأبي بن كعب في المسألة قبلها ولأن أبياً قنت بهم بعد الركوع، ولأنه دعاء القراءة فكان بعد الركوع كقوله سمع الله لمن حمده.

قالوا: روى علي وابن مسعود وابن عباس: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع» [(٣)].

قلنا: حديث علي يرويه الحارث الأعور وقال الشعبي الحارث من أجلة الكذابين، ولأنه روي عن علي أنه قنت بعد الركوع وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبي عياش وقد كذبه شعبة وحديث ابن عياش يرويه عطاء بن مسلم الحلبي وكان يروي المناكير عن الثقات ثم نحمله على الجواز وحديثنا على الفضيلة وهم لا يجيزون ما رويناه.

قالوا: ذكر مفعول في حال الاستقرار من القيام فلم يكن بعد الركوع كدعاء الاستفتاح وتكبيرات العيد.

قلنا: ذاك محله القراءة وهذا بعد القراءة فهو كقوله سمع الله لمن حمده.

قالوا: ذكر يجهر به فأشبه القراءة.

قلنا: يبطل بقوله سمع الله لمن حمده.

مسألة: المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبح، وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة سورة الإخلاص، والمعوذتين.

وقال أبو حنيفة: لا يقرأ المعوذتين.

لنا: أن عائشة روت ما قلنا وابن عباس روى ما قالوه، وما قلناه أزيد فهو أولى.

مسائل الإمامة

مسألة: إذا صلى خلف جنب ولم يعلم صحت صلاته [(٤)].

---

(١) انظر/ شرح المهذب (١٦/٤).

(٢) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦٤/١).

(٣) حديث عبد الله مرفوعاً أخرجه: البيهقي في الكبرى (٤١/٣) ح (٤٦٤٣).

وحديث ابن عباس مرفوعاً أورده: البيهقي في الكبرى (٤١/٣) ح (٤٦٤٤).

(٤) مغني المحتاج (١، ٢٣٧) ووافق الشافعية مالك والحنابلة والأوزاعي وأبو ثور. المغني (١، ٤١٩، ٤٢٠).

وقال أبو حنيفة: لا تصح [١].

لنا: ما روى أنس [٢] قال: دخل رسول الله في صلاته فكبر وكبرنا معه وأشار إلى القوم كما أنتم فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ وقد اغتسل ورأسه تقطر ماء. فلو لم يصح إحرامهم خلفه لما أمرهم بالقيام ولأمرهم بالقعود فإنه قال «**لا تقوموا حتى تروني تقدمت**» ولكلمهم ولم يومئ إليهم، ولأن عمر وعثمان صليا ثم ذكرا الاحتلام فأعادوا ولم يأمر بالإعادة وعن ابن عمر مثله فإن قيل قال علي يعد ويعيدون.

قلنا: يرويه أبو خالد الواسطي وهو كذاب ثم نحمله على الاستحباب، ولأنه حدث لم يعلم به المؤتم في صلاة لا يشترط فيها الجماعة فلم يكن سبباً لبطلان صلاته كما لو سبقه الحدث، ولأنه غير مفرط في الإئتمام به فلم تبطل صلاته ببطلان صلاته كما لو ارتد الإمام بعد الصلاة ولأن صلاته لا تصح بصحة صلاته فلم تبطل ببطلانها كالمأموم مع الإمام ولأنه إذا صلى بهم الظهر قبل إقامة الجمعة كانت صلاته موقوفة فإن سعى إلى الجمعة حكم ببطلان صلاته ثم لا يبطل صلاة المأمومين فكذلك هاهنا.

قالوا: روى أبو سعيد أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا [٣].

قلنا: يرويه أبو جابر البياضي وهو متروك ولأنه مرسل فلا يحتج به ثم نحمله على الاستحباب.

قالوا: ائتم بمن لا صلاة له فأشبه إذا علم بحاله أو صلى خلف امرأة أو كافراً وصلى الجمعة خلف الجنب.

قلنا: إذا علم لم يبطل لأنه لا صلاة له بل بطلت لأنه ائتم بمن يعتقد أنه ليس في

---

(١) ووافـق الأحـناف ابـن سيرين والشعبي. المغني (١، ٤٢٠) وانظر فتح القدير (١، ٣٧٣) وسبب اختلافهم: هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة؟ فمن لم يرها مرتبطة قال: صلاتهم جائزة، ومن رآها مرتبطة قال: صلاتهم فاسدة ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر الأثر المتقدم وهو أنه -ﷺ- كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجـع وعلى جسمه أثر الماء فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم، والشافعي يرى لو أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدؤا بالصلاة مرة ثانية. بداية (١، ٢٩٢).

(٢) أخـرجه البيهقـي في سننه (١/٣٦٤) ح (٣٨٧١)، والدارقطني في سننه (١/٣٦١) برقم (١)، والطبراني في الأوسط (٤/١٩٢) ح (٣٩٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٢٨) ح (٩٧٨٥).

(٣) أخـرجه الـدارقطني في سـننه (١/٣٦٤) بـرقم (٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٩٧) ح (٤٥٦٨)، وابـن الجوزي في التحقيق (١/٤٨٨) ح (٧٥٢)، وانظر الدراية (١/١٧٤)، نصب الراية (٢/٥٨).

الصلاة بدليل أنه لو كان متطهراً فاعتقد المأموم أنه محدث لم تصح صلاته وإن ائتم بمن له صلاة ثم المعنى هنا كأنه عابث فهو كالحاكم إذا حكم بخلاف النص مع العلم به وفي الائتمام بالمرأة مفرط لأنه أخطأ الإشارة الظاهرة من الصوت والذي كالحاكم إذا أخطأ النص هذا مجتهد غير مفرط فهو كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد مع عدم النص ولأن الكافر والمرأة لا يجوز الصلاة خلفهما بحال والجنب.

يجوز الصلاة خلفه بحال وهو إذا تيمم، وأما الجمعة فإنه إن تم العدد به بطلت لأن العدد شرط وبحدثه ينقص العدد وفي غيرها العدد ليس بشرط فلم تبطل ولهذا تبطل الجمعة فحدث المأموم إذا تم العدد به وفي غيره لا يبطل وإن تم العدد دونه ففيه وجهان وإن سلم فلأن الجمعة من شرطها الجماعة وبحدثه يفقد الجماعة وفي غيرها ليس بشرط.

قالوا: ولأن صلاته تتعلق بصلاته ولهذا إذا سها لزمه سهوه وإذا علم بحاله بطلت صلاته بحدثه.

قلنا: إنما لزمه سهوه لأن صلاته تتعلق بصلاته في الكمال والنقصان فلما كملت صلاته بكمال صلاة الإمام إذا سها خلفه نقصت بنقصانها إذا سها الإمام ولما لم تصح صلاته بصحة صلاة الإمام إذا أحدث خلفه لم يبطل ببطلان صلاته إن أحدث وأما إذا علم بحدثه فإنما بطلت صلاته لأنه عابث في متابعته.

مسألة: يحق للراكع والساجد أن يأتم بالمومئ وللمكتسي أن يأتم بالعريان (١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز (٢).

لنا: أن من جاز أن يكون إماماً للمومئ جاز أن يكون إماماً للراكع والساجد كالصحيح، ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم للعاجز عنه كالقيام.

قالوا: فرض لا يسقط من غير عذر فلا يجوز أن يأتم القادر عليه بالعاجز عنه كالطاهرة خلف المستحاضة والقارئ خلف الأمي.

قلنا: لا تسلم المستحاضة في أحد الوجهين ثم تلك عليها طهارة لم تأت بها ولا تبدل عنها وهاهنا أتى عما ترك وتبدل وهو الإيماء فهو كالمتوضئ خلف المتيمم وغاسل الرجل خلف الماسح على الخفين، وأما القارئ خلف الأمي ففيه قولان وإن سلم فلأن القراءة يتحمل عندهم وعندنا يحتسب بقراءته والأمي لا يصح تحمله ولا يمكن

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٤٠)، ووافق الشافعية الأحناف (في رواية) وابن عباس وابن مسعود انظر المغني (١/ ٤٤٦).

(٢) المغني (٢/ ٢٩)، ووافق الأحناف مالك وأحمد. انظر: فتح القدير (١/ ٣٧١،٣٦٦).

الاحتساب بقراءته للقارئ والركوع لا يتحمل فلا يحتسب له بفعله فلم يؤثر عجزه عنه.

قالوا: يصلي صلاة لا ركوع فيها فلا يقتدي به من يصلي بركوع كالصحيح خلف من يصلي على الجنازة.

قلنا: لو صح هذا في المومئ لصح لمحمد أن يقول لا يصلي القائم خلف القاعد لأنه لا يصلي صلاة لا قيام فيها فلا يجوز أن يقتدي به من يصلي بقيام كالصبح خلف من يسجد للتلاوة ثم هناك إنما لم تجز لأنهما مختلفان في وضع أفعالهما وهاهنا متفقان في الوضع وإنما اختلفنا للعجز فصلاة كصلاة القائم خلف القاعد.

مسألة: يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل والمفترض خلف المفترض وفرضهما مختلف(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز (٢).

لنا: ما روى (٣) جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم ينطلق إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء، فإن قيل لعل النبي ﷺ لم يعلم.

قيل: لا يقدم على مثل هذا إلا عن إذن، ولأنه لا ينطوي عنه ذلك مع تكرره مَثَلْ من مثل معاذ واشتهار من الجماعات ولأنه أطال القراءة ليلة فجاء أعرابي إلى النبي فأخبره أن معاذا يصلي معك ثم يأتي قومه فيصلي بهم فإن قيل لعله كان يتطوع مع النبي ﷺ ويفترض مع قومه.

قيل: لا يظن بمعاذٍ أن يترك الفريضة مع النبي ﷺ ولا يظن به مع فقهه أن يتنفل بعد ما أقيمت المكتوبة وعن النبي ﷺ لما ذكر له الأعرابي حاله لم يستفصل فدل على أنه لا يختلف، ولأن جابراً بين أنه كان يفترض مع النبي ﷺ ولا يقطع بذلك إلا عن إحاطة.

وروى أبو بكر (٤) أن النبي ﷺ يقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكان لرسول الله ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث، فإن قيل لعله كان في الوقت الذي كان يصلي في اليوم مرتين ثم قال لا يصلي صلاة مرتين.

---

(١) شرح المهذب (١٦٩/٤، ١٧٠)، الإفصاح (١٠٧/١).

(٢) الإفصاح (١٠٦/١) ووافق الأحناف مالك وأحمد انظر: فتح القدير (٣٧١/١)، الفتاوى الهندية (٨٥/١)، الهداية للمرغيناني (٦٢/١)، الكافي لابن عبد البر (٢١٣/١)، الكافي (لابن عبد البر (٢١٢/١، ٢١٣)، المغني لموفق الدين (٥٢/٢، ٥٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٥٩/٢، ٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٠/١) ح (٤٦٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٦١/٢).

قيل: لا يعرف ذلك وقوله لا يصلي صلاة مرتين ليس بنسخ لا من كان يفعل بل هو بيان شرع. كما قال لا تنافي الصدقة ولأنه لو كان كما قالوا لصلت كل طائفة مرتين كما صلى النبي ﷺ ولأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يمنع اختلاف نية الإمام والمأموم صحة الائتمام كالمتنفل خلف المفترض وسنة الفجر خلف من يصلي فريضة الصبح، ولأن من جاز أن يكون إماما للمتنفل جاز أن يكون إماما للمفترض، كالمفترض

قالوا: نية الإمام لا تصلح لصلاة فلم يجز أداؤها خلفه كالجمعة خلف من يصلي النفل وخلف من يصلي الظهر والصبح خلف من يصلي الكسوف أو على الجنازة.

قلنا: يبطل من صلى ركعتي الفجر خلف من يصلي الصبح ولمن يصلي النفل خلف من يصلي الفرض فإن نية الفرض لا تصلح للنفل ثم يصح خلفه والجمعة خلف من يصلي النفل فيه قولان وخلف من يصلي الظهر لا يجوز لأن من شرطها أن يكون مع الإمام فشرط أن يكون في صلاة وهاهنا ليس من شرطها أن يكون مع الإمام فجاز أن لا يكون في صلاته، ولأن في الجمعة لو كان المأمومون كلهم متطوعين لم يجز وهاهنا يجوز.

وأما الصبح خلف من يصلي الكسوف أو على الجنازة فلا يجوز لأنهما مختلفان في الأفعال الظاهرة فلا يمكن فيها المتابعة وهاهنا متفقان في الأفعال الظاهرة فأمكن فيها المتابعة، ولهذا لا يجوز أن يختلف إمامه فيما ظهر من الأفعال كالركوع والسجود ويجوز أن يخالفه في الأذكار.

قالوا: بناء فرض على نفل فلم يجز كما لو فعل ذلك في صلاة نفسه.

قلنا: المتوضئ لا يبني على صلاة المتيمم في صلاة نفسه ويبني على تحريمة إمامه، ولأن في الفرض على النفل في تحريمه لا يوجد فيه الفرض عند الإحرام وفي بناء الفرض على النفل في تحريمة إمامه يوجد نية الفرض عند الإحرام ولهذا لا يبنى الفجر على الصبح في تحريمته وبنيته على تحريمة إمامه.

مسألة: إذا صلى أمي بقارئ لم تبطل صلاة الأمي وفي صلاة القارئ أقوال أحدها تبطل، والثاني لا تبطل والثالث تبطل فيما يجهر دون ما يسر.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاتهما، فالدليل على الإمام أن من صحت صلاته إذا لم يكن معه قارئ صحت مع القارئ كالقارئ.

قالوا :الإمام ترك القراءة مع القدرة لأنه أمكنه أن يقدم القارئ فتكون قراءته له فلم تصح صلاته كالقارئ إذا ترك القراءة.

قلنا: لا نسلم إن قراءته له لم يبطل به إذا قدر على قارئ في مسجد آخر فصلى وحده.

قالوا: لما أحرم لزمه تحمل القراءة ولم يفعل ومن ترك فرضاً في صلاته بطلت كما لو ترك قراءة نفسه.

قلنا: لا نسلم أنه يجب عليه التحمل ولو تحمل لوجب عليه قراءتان ثم التحمل إنما يجب على القادر دون العاجز كما نقول في الفطرة وهذا عاجز فلا يجب عليه التحمل والدليل على صحة صلاة القارئ هو أن من جاز أن يؤم الأمي جاز أن يؤم القارئ كالقارئ.

قالوا: أيحتاج إلى التحمل وليس من أهله فلم يؤم كالإمام الأعظم إذا عجز عن أثقال الأمة

قلنا: عندنا لا يحتمل بل يقرأ المأموم لنفسه وإن أدركه راكعا سقطت عنه القراءة لفوات محله ويخالف الإمام الأعظم فإنه منصوب لحمل أثقال الرعية وأعباء الأمة فإذا عجز لم يؤم وهذا يراد للمتابعة وذلك يمكن في الأمي.

مسألة: يستحب الجماعة للنساء [(١)].

وقال أبو حنيفة: يكره [(٢)].

لنا: أن النبي ﷺ [(٣)] أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن، ولأنها من أهل فرض الصلاة فهي كالرجل.

قالوا: روي عن علي أنه قال المرأة لا تؤم ولا تؤذن ولا تنكح ولا تشهد في النكاح.

قلنا: لا تعرفه، ولأن عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن.

قالوا: لو سن لها الجماعة لسن لها الأذان.

قلنا: في الأذان ترك للتستر وليس في هذا ترك للتستر فاستوى فيه الرجل والمرأة كسائر الأذكار.

قالوا: لوسن لها الجماعة لسن في المسجد.

قلنا: يجوز أن يسن الإظهار في المسجد ويشرع كالقراءة لا يشرع لها إظهارها بالجهر وتشرع لها.

---

(١) الإفصاح (١/١٠٣)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: شرح المهذب (٤/١٩٨، ١٩٩)، المدونة (١/١٠٣)، حاشية الدسوقي (١/٣٢٦)، المغني لموفق الدين (٢/٣٥).

(٢) الإفصاح (١/١٠٤)، الهداية للمرغيناني (١/٦٠)، الفتاوى الهندية (١/٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/١٣٠) ح (٥١٣٦)، وأبو داود (١/١٦١) (٥٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٤٠٥) ح (٢٧٣٢٣)، وانظر/ نصب الراية (٢/٣١)، التلخيص الحبير (٢/٢٧).

مسألة: لا يكره للعجوز حضور الجماعة [١].

وقال أبو حنيفة: يكره إلا في الفجر والعشاء والعيد [٢].

لنا: أن النبي ﷺ [٣] نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلبها، ولأنها صلاة يشرع لها الجماعة فأشبه الصبح والعشاء.

قالوا: مأمورة بالسنن فهي كالشابة.

قلنا: تقلب فاستوى في حقها الفجر والظهر كالشابة ولأن الشابة تخاف الافتتان بحضورها والعجوز بخلافها.

مسألة: إذا وقفت امرأة بجانب الرجل في الجماعة [٤] أو حاذاها خلفها لم تبطل صلاته.

وقال أبو حنيفة: تبطل [٥].

لنا: أنها صلاة ولو وقفت فيها المرأة لم تبطل فإذا وقف إلى جنبها لم تبطل كصلاة إمام الجنازة، ولأنه أخطأ الموقف إلى موقف مؤتم فأشبه إذا وقف وراء الإمام وحده أو على يساره، ولأنها منهية عن الوقوف بجنبه كما أن الرجل منهي عن الوقوف بجنبها ثم صلاتها لا تبطل، فكذلك صلاته.

احتجوا بقوله ﷺ أخروهن من حيث أخرهن الله فدل على أن التأخير واجب والمساواة منهي عنها وترك الواجب وفعل المنهي يوجب الفساد.

قلنا: إنما أمر بذلك على سبيل الأدب كما قال: «**ليليني منكم ذووا الأحلام والنهى ولا يوجب الفساد**»[٦].

قالوا: شخصان مشتركان في صلاة لها فيها موقف قام أحدهما فيها مقاماً لا يجوز أن

---

(١) الإفصاح (١/١٠٣، ١٠٤)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: شرح المهذب (٤/١٩٨، ١٩٩)، المدونة (١/١٠٣)، حاشية الدسوقي (١/٣٣٥، ٣٣٦)، المغني لموفق الدين (٢/٣٥).

(٢) الإفصاح (١/١٠٣)، انظر: الهداية للمرغيناني (١/٦٠)، الفتاوى الهندية (١/٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/١٣١ ح (٥١٤٧)، وانظر التلخيص الحبير (٢/٢٧).

(٤) الإفصاح (١/١٠٣)، ووافق الشافعية أحمد انظر: نصب الراية للزيلعي (١/٣٦)، الدراية للحافظ ابن حجر (١/١٧١)، الكافي (١/٢١٠)، حاشية الدسوقي (١/٢٣٦)، شرح المهذب (٤/١٩٨، ١٩٩) لجمع الزوائد (٢/٣٨).

(٥) الإفصاح (١/١٠٣)، ووافق الأحناف مالك. انظر: البيهقي في الكبرى (٣/١٣٠)، التقريب (٣٨٤٧)، الفواكه الدواني (١/٢٤١).

(٦) انظر/ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٢/٥٦) ح (٩٦٦).

يقدمه بحال مع اختصاصه بالنهي فبطلت صلاته كما لو تقدم المأموم على الإمام أو وقف خلفهما مؤتماً بهما.

قلنا: لا نسلم اختصاصه بالنهي بل يشتركان في النهي وإنما خاطب النبي ﷺ الرجال بذلك لأن خطابهم بهم أحسن ولأنهم على الدفع أقرب ثم يصل بالمأموم إذا وقف وكالإمام وحده وفي الأصل الأول قولان وإن سلم فلأن ذاك ليس لموقف مؤتم بحال وهذا موقف مؤتم بحال والأصل الثاني لا يصح لأنه لا يمتنع أن يبطل صلاته إذا ايتم بها ولا تبطل إذا وقف خلفها كالمكتسي خلف العريان عندهم.

مسألة: يصح إئتمام المرأة بالرجل وإن لم تنو إمامتها [١].

وقال أبو حنيفة: لاتصح [٢].

لنا: أن من صح إئتمامه إذا نوى إمامته صح وإن لم ينو كالرجل.

قالوا: صلاة يفسد بسببها وهي إذا وقفت بجنبه فلم تتعين صلاتها بصلاته حتى ينويها كالمأموم مع الإمام.

قلنا: عندنا لا تفسد صلاته بسببها ، ولأن المأموم تفسد صلاته أيضا بسببها إذا وقفت بجنبه ثم لا يلزمه أن ينوي كونها معه في الجماعة والمعنى في المأموم أنه يلزمه متابعة الإمام والإمام لا يلزمه متابعة المأموم فلا ينوي المأموم صلاته كالمأموم مع المأموم.

مسألة: يجوز للمنفرد أن يدخل في جماعة في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: أن الجماعة فضيلة يجوز أن توجد في بعض الصلاة دون بعض فجاز أن ينتقل إليها فعله كالقيام في النفل ولأن المأموم أحد ركني الجماعة فجاز أن ينفرد في أول صلاته كالإمام يحرم وحده ثم يجيء من يأتم به.

قالوا: سبق الإمام بركن من أركان الصلاة من غير عذر فأشبه إذا حضر معه وكبر قبله.

قلنا: لأن هناك على متابعته وهاهنا سبقه وهو على غير متابعته وحكم الأمرين يختلف ألا ترى أنه لو تأخر عنه بركعة وهو على متابعته فلم يجز ولو سبقه الإمام بركعة فسلم وتأخر عنه بركعة جاز.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/٩٨)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: المغني لموفق الدين (١/٣٣)، الشرح الكبير (١/٥٢).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/٩٨)، مراتب الإجماع (١/٢٧).

قالوا: نية الإئتمام نية للصلاة فلم تتأخر عن الإحرام كنية نفس الصلاة.

قلنا: الصلاة من حين الإحرام فكانت النية عنده والإئتمام من حين المتابعة فكانت النية عندها.

ولأن نية الصلاة فرض لا تنعقد الصلاة بها فلم يتأخر عنها كالقيام في الفرض ونية الجماعة فضيلة تنعقد الصلاة دونها فجاز أن تتأخر عن إحرامها كالقيام في النفل.

قالوا: صلاتان مختلفتان فلا يجوز الانتقال من إحداهما إلى الأخرى بفعله كالظهر والجمعة.

قلنا: هناك لا يجوز الانتقال من إحداهما إلى الأخرى من جهة الحكم عندهم وهاهنا يجوز من جهة الحكم وهو إذا أحرم بالصلاة منفردا فجاء من يأتم به.

مسألة: يجوز لمن يصلي جماعة أن ينفرد في حال العذر وفي غير العذر قولان.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: أنه فضيلة يجوز أن توجد في بعض الصلاة دون بعض فجاز أن ينتقل عنها بفعله كالقيام في النفل، ولأن الذي استفاد بالجماعة هو الفضيلة دون الصحة فإذا انفرد وجب أن صحة الفضيلة دون الصحة ولأنه لو لم تلزمه الجماعة بالشرع لوجب إذا أفسدها أن يلزمه القضاء كحج التطوع.

قالوا: من انفرد عن الجماعة بفعله بطلت صلاته كما لو أحرم بالجمعة ثم انفرد.

قلنا: الجماعة في الجمعة فرض فهو كالقيام في الفرض وهي نفل في غيرها فهو كالقيام في النفل.

قالوا: المتابعة فرض التزمه بالشروع فلم يجز له إسقاطه كمن أحرم بحج التطوع.

قلنا: الحج لو أفسده لزمه قضاؤه ولو أفسد المتابعة لم يلزمه قضاؤها.

مسألة: إذا صلى الكافر لم يحكم بإسلامه [(١)].

وقال أبو حنيفة: إذا صلى في جماعة أو منفرداً في المسجد حكم بإسلامه [(٢)].

لنا: هو أنه كافر لم يأت بالشهادتين فلا يحكم بإسلامه في دار الإسلام. كما لو صلى منفرداً في غير الجماعة بالمسجد ولأنه فرع من فروع الإيمان فلا يحكم بفعله في دار

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٠٩)، ووافق الشافعية مالك، انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٢٦)، شرح المهذب (٤/٢٥١، ٢٥٢)، نص الإمام في الإمام (١/١٤٨).

(٢) الإفـــصاح (١/١٠٩)، ووافق الأحناف أحمد انظر: المغني لموفق الدين (٢/٣٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٥).

الإسلام بالإسلام كالصوم والصدقة.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ما علينا**»(١).

قلنا: هذا بعض الحديث وقد رواه البخاري أنه قال: «**أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا أموالهم ودماءهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين**» (٢) فشرط تقديم الشهادتين فصار حجة لنا ولأن صلاتنا ما تقدمها الإيمان.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**نهيت عن قتل المصلين**» (٣).

قلنا: هذا غير مصل ما لم يقدم الإيمان.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الرجل يلزم المسجد فاشهدوا له بالإيمان**»(٤).

قلنا: بلزوم المسجد لا يصير مسلماً فإن أضمروا وصلى أضمرنا وأتى بالشهادتين.

قالوا: روي أن بني خذيمة (٥) اعتصموا بالسجود فقتلهم خالد ففداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية.

قلنا: لو حكم بإسلامهم لفداهم بجميع الدية، ولأنه يحتمل أنه تبرع بذلك.

قالوا: أتى بعبادة تختص بشرعنا فأشبه حكمة الإيمان والأذان والختان والصلاة في دار الحرب.

قلنا: يبطل بالصلاة منفرداً فإنه أتى بها على الوجه الذي يختص بشرعنا ولا يوجب الحكم بإسلامه وفي الأذان وجهان فإن سلم فالمعنى فيه وفي كلمة الإيمان أنه أتى بصريح لفظ الإيمان فلزمه حكمها وفي الختان وجهان فإن سلم فلأنه لا يتهم فيه لما فيه من الإيلام وليس في الصلاة إيلام وقد يفعلها تقية واستكراهاً. ولهذا قلنا إقرار العبد بقتل

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣/١) ح (٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧/١) ح (٢٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٤/٢) برقم (٩)، وأبو داود (٢٨٢/٤) ح (٤٩٢٨)، والطبراني في الأوسط (١٩٤/٥) ح (٥٠٥٨)، وأبو يعلى في مسنده (٩٠/١) ح (٩٠).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٦٣/٢) ح (٣٢٨٠)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣١/٨)، والطبراني في الكبير (١١٤/٤) ح (٣٨٣٦).

العمد لما فيه من الإيلام ولم تقبل بقتل الخطأ والصلاة في دار الحرب غير مهم فيها فالظاهر أنه قدم عليها الإيمان وفي دار الإسلام منهم فلم يدل على الإسلام.

مسألة: إذا أحسّ الإمام في الركوع بداخل استحب انتظاره في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يكره.

لنا: ما روى عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان ينتظر ما يسمع وقع نعله، ولأنه صلاة فاستحب فيها الانتظار لمن يريد الدخول فيها كصلاة الخوف، ولأن عندهم ينتظر الجماعة إلى آخر الوقت فلأن ينتظر الداخل أولى.

قالوا: انتظار للمأموم فَكُرِه كالانتظار في القيام والسجود والتشهد وإلا انتظار لمن هو خارج المسجد.

قلنا: في حال التشهد ينتظر ومن أصحابنا من قال في حال السجود والقيام أيضاً ينتظر وقال الشيخ أبو حامد -رحمه الله- لا ينتظر لأن في القيام والركوع أمامه فيدرك به الركعة وفي السجود لا يحتسب به فلا فائدة في إدراكه وفي الركوع يدرك به الركعة ومن كان خارج المسجد لا ينتظره لأنه لا يعلم أنه يقصد الصلاة والظاهر من الداخل أنه يقصد الصلاة ولأن المسجد جعل للصلاة ولأن داخل المسجد مخالف للخارج ولهذا قالوا فيمن لم يصلِ ركعتي الفجر حتى أقيمت الصلاة إنه يشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد ولا يشتغل به داخل المسجد.

قالوا: في الانتظار إشراك بين الله تعالى وبين الآدمي في العبادة وقد قال الله تعالى **﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾** (الكهف: من الآية١١٠).

قلنا: لو صح هذا لبطلت صلاته كما لو أشرك بينهما في النية ولو وجب أن لا ينتظر الجماعة لأن فيه تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى ولأن الانتظار قربة لله عز وجل وإن حصل به منفعة للآدمي كالزكاة ورفع الصوت بالتكبير ليسمع من خلفه.

قالوا: يقطع الخشوع بالانتظار.

قلنا: يبطل بقتل الحية والعقرب.

قالوا: يضيع حق من حضر لحق من تأخر.

قلنا: بل يقضي حق من حضر تكبير الجماعة وحق الداخل بإدراك الركعة.

مسألة: الطريق والتأخير لا يمنع الإئتمام[١].

وقال أبو حنيفة: يمنع [٢].

لنا: هو أنه قريب من الإمام ليس بنية وبنية ما يمنع الاستطراق والمشاهدة فأشبه إذا لم يكن طريق.

قالوا: روي أن النبي ﷺ[٣] قال من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام.

قلنا: لا يعرف هذا عن النبي ﷺ وإنما يروى عن عمر[٤] رضي الله عنه أنه قال: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه ورواية ليث بن أبي سليمان عن تميم عن عمر وليث ضعيف وتميم مجهول ولعله مرسل، وعن أنس أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام وبينه وبين المسجد طريق.

قالوا: بينهما طريق مسلوك فأشبه إذا كان بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع.

قلنا: المعنى هناك أنه بعيد عن الجماعة لأنه يزيد على قدر رمية سهم وهو القدر الذي يحتاج إليه في صلاة الخوف وهذا لخلافه.

مسألة: إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وهناك حائل لم يجز [٥].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٦].

لنا: أن بينهما حائلا يمنع الاستطراق لم يبن للصلاة فأشبه إذا كان بينهما حائط من وراء طريق.

قالوا: روي أن النبي ﷺ[٧] صلى في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة.

---

(١) الإفصاح (١، ١٠٧) ووافق الشافعية مالك. انظر المدونة (١/٨٣)، انظر شرح المهذب (٤/٣٠٥) روضة الطالبين (١/٣٦٢).

(٢) الإفصاح (١/١٠٧)، ووافق الأحناف أحمد. انظر الفتاوى الهندية (١/٨٧)، غرر الأحكام (١/٩١، ٩٢).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٥) ح (٦١٥٥).

(٥) الإفصاح (١/١٠٨) ووافق الشافعية مالك وأحمد، انظر: المدونة (١/٨٣)، شرح المهذب (٤/٣٠٨)، روضة الطالبين (١/٣٦٤)، المغني لموفق الدين (٢/٣٩)، الشرح الكبير لأبي عمر(٢/٧٥).

(٦) الإفصاح (١/١٠٨)، ووافق الأحناف (في الرواية الأخرى) انظر: الفتاوى الهندية (١/٨٨)، المدونة (١/٨٣).

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٤٢٧) ح (١٠٧١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم =

قلنا: يحتمل أنه كان بينهما باب مفتوح يرونه منه وقد روى زيد أن رجالا يتبعوه إن رأوه يصلي يصلوا معه بصلاته.

مسألة: إذا أراد الإمام أن يعلم من خلفه الصلاة وقف في موضع عال والناس أسفل منه[(١)].

وقال أبو حنيفة: يكره ذلك.

لنا: ما روى سهل بن سعد قال: صلى رسول الله ﷺ على المنبر والناس وراءه فجعل يصلي عليه ويركع ثم يرجع القهقري ويسجد على الأرض ثم رفع فرقى عليه وقال: «**أيها الناس إنما صنعت هكذا كيما تروني فتأتموا بي**»[(٢)].

قالوا: موضع الإمام أعلى فكره كما لو لم يرد التعليم.

قلنا: هناك لا حاجة به إلى ذلك وهاهنا به حاجة ولهذا يرفع صوته بالتكبير لإعلام من خلفه ولا يرفع إذا كان منفردا.

مسألة: إذا تقدم المأموم على الإمام جاز في قوله القديم [(٣)].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [(٤)].

لنا: هو أنه خطأ في الموقف مع الإمام فأشبه إذا وقف على يساره أو خلفه منفرداً.

قالوا: ما أمر بالتأخير فيه عن الإمام لم يجز أن يتقدم عليه منه كالأفعال.

قلنا: الأفعال حجة لنا فأنه لو تقدمه في الركوع والسجود لم يبطل صلاته فليكن هاهنا مثله.

= يخرجاه. والبيهقي في الكبرى (٣/١١٠) ح (٥٠٢٢)، وأبو داود (١/٢٩٣) ح (١١٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٠) ح (٢٤٠٦٢).

(١) بداية المجتهد (١/٢٧٨)، ووافق الشافعية أحمد ومالك: انظر: المغني (٢/٤٠)، المدونة الكبرى (١/٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٥٦) ح (٥٨٣٣).

(٣) الإفصاح (١، ١٠٧) ووافق الشافعية (في القديم) مالك وشرط المسألة بأن يصلي الإمام قاعداً لمرض فيتقدمه مأموم يعتدي به الباقون انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢١٣)، انظر: شرح المهذب (٤/٢٩٩).

(٤) ووافق الأحناف أحمد والشافعي في الجديد. انظر غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٨٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٩)، انظر شرح المهذب (٤/٢٩٩)، انظر المغني لموفق الدين (٢/٤٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٦٣).

مسائل القصر

مسألة: يجوز القصر والفطر في ستة عشر فرسخاً [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في مسيرة ثلاثة أيام [(٢)].

لنا: ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ [(٣)] قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان، ولأنه مسافة تتكرر فيها مشقة السير الحل والارتحال في العادة فجاز فيها القصر كمسيرة ثلاثة أيام.

قالوا: روي أن النبي ﷺ[(٤)] قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم.

قلنا: قد روي لا تسافر امرأة يومين أو ليلتين إلا مع زوجها أو ذي محرم[(٥)] وروي

---

(١) الإفصاح (١/١١٠) ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: الكافي (١/٢٤٤) وانظر: المدونة (١/١١٤) وانظر شرح المهذب (٤/٣٢٣)، المغني لموفق الدين (٢/٩٠، ٩١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٩٣).

(٢) بداية المجتهد (١/٣١٠) ووافق الأحناف أصحابه والكوفيون وعندهم أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام انظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/٩١) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٣٨) وهذا هو المذكور في ظاهر الروايات وهناك روايات أخرى انظر: بدائع الصنائع (١/٩٣).
والسبب في اختلافهم وعارضه المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة، وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقالوا: قد قال النبي ﷺ: " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم، عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً. وذهب قوم إلى خامس كما قلنا، وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: من الآية١٠١) وقد قيل: إنه مذهب عائشة، وقالوا: إن النبي ﷺ أيما قصر؛ لأنه كان خائفاً أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك، وذلك أن مذهب الأربعة برد، مروي عن ابن عمر، وابن عباس، ورواه مالك، ومذهب الثلاثة أيام مروى أيضاً عن ابن مسعود، وعثمان وغيرهما. انظر بداية المجتهد (١/٣١٠، ٣١١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٨٧) برقم (١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٩٣) ح (٧٦١).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٧١) ح (١١٦٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٥٦) ح =

«لا تسافر ليلة إلا ومعها ذو محرم»[(١)].

قالوا: روي أن النبي ﷺ[(٢)] قال «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**» فدل على أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام.

قلنا: يمسح ثلاثة أيام في مسيرة يومين فقد قلنا به، ولأن القصد بيان رخصة السفر لا قدر السفر ولهذا قال والمقيم يوماً وليلة ولم يرد تقدير الإقامة بذلك.

قالوا مسافة تقطع في زمان لا يستوفي المسافر فيه رخصة المسح فأشبه ما دون ذلك.

قلنا: الثلث أيضاً لا يستوفي فيه رخصة الفطر في رمضان ويجوز فيه القصر.

مسألة: إذا كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما دون الآخر فسلك الأبعد لغير حاجة لم يجز له القصر في أحد القولين [(٣)].

وقال أبو حنيفة: يجوز [(٤)].

لنا: هو أنه قصد تطويل الطريق لاستباحة الرخص فلم يجز له القصر كما لو مشى في عرض الطريق من جانب إلى جانب.

قالوا: سفر طويل بالسير المعتاد فأشبه إذا سلك الأبعد لغرض.

قلنا: لا نسلم أنه سفر طويل فإن الناس لا يتركون الطريق القريب ويسلكون البعيد فخالف إذا كان بغرض فإن ذلك سفر طويل في العادة فتعلق به الرخص.

مسألة: لا تجوز الرخصة في سفر المعصية.

وقال أبو حنيفة: تجوز.

لنا: قوله عز وجل ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**﴾ (المائدة: ٣) وقوله ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾ (البقرة: من الآية١٧٣) فأباح بشرط أن لا يجوز متجانفاً لإثم ولا باغياً .

=

(١٣٥٠).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧/٢) ح (١٣٣٩).

(٢) أخرجه الضياء في المختارة (٣٦/٨) ح (٢٩)، والدارقطني (١٩٤/١) برقم (١)، والبزار في مسنده (٢٤٢/١) ح (١٢٨)، والطبراني في الكبير (٩٤/٤) ح (٣٧٥٩).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (١١١/١)، ووافق الشافعية مالك في المشهور عنه في إحدى الروايتين يبيح أكل الميتة فقط وأحمد أيضاً وافق الشافعية حيث لا يبيح شيئاً منها على الإطلاق.
انظر الكافي لابن عبد البر (٤٣٩/١)، انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣٥٨/١).

(٤) الإفصاح (١١١/١)، انظر الهداية للمرغيناني (٨٨/١).

فإن قيل: يحتمل أنه أداء ولا يكون آثماً ولا باغياً في الشبع قيل تحريم الشبع قد عرف من شرط الاضطرار فإن من سد الرمق ليس بمضطر، ولأنه جعل الإثم والبغي صفه للمضطر وحالا له ولهذا نصت به الغير وطلب الشبع لا يكون صفة للمضطر ولا حالا له ولأنه معصية فلا يسقط شيئاً من فرض الصلاة كالقتال المحظور ولأنه معنى يؤثر في إسقاط الصلاة على وجه الرخصة فلأن يؤثر ما وجد بسبب معصية كزوال العقل بالسكر، ولأن الفطر تخفيف والسفر معصية فلا يجوز أن يكون سبباً للتخفيف. ولأن الفطر معونة على السفر وهذا السفر معصية فلا يجوز أن يعانِ عليه.

قالوا: ما أباح الفطر لم يؤثر فيه المعصية كما لو شرب دواء فأمرضه.

قلنا: القتال يبيح أركان الصلاة ثم تؤثر المعصية فيه، وزوال العقل يسقط المواخذة في الأقوال والأفعال ثم تؤثر المعصية فيه والمبيح في الأصل هو المرض وذلك ليس لمعصية وإنما المعصية في الشرب هاهنا المبيح هو السفر وهو معصية فلا يوجب التخفيف تبيته أنه يصح التوبة من المعصية مع بقاء المرض ولا يصح التوبة من المعصية مع بقاء السفر ويحوز أن ينهي عن السفر ولا يجوز أن ينهي عن المرض.

قالوا: مسح فلا يمنع المعصية منه كالتيمم والمسح على الخف في السفر والحضر يوماً وليلة والمسح على خف مغصوب.

قلنا: التيمم فرض وعزيمة وليس برخصة والمعصية لا تسقط الفرض وإنما الرخصة إسقاط الفرض به وذلك لا يتعلق بسفر المعصية في أحد الوجهين ومن أصحابنا من قال يتعلق به لأنه لما وجب عليه تعلق به سقوط الفرض والمسح على الخف يوماً وليلة في سفر المعصية فيه وجهان وإن سلم فإن ذلك لم يستفده بالسفر ألا ترى لو ترك السفر جاز له المسح وأما في الحفر فقد قال أبو إسحاق المروزي إذا أقام في بلد على معصية لم يمسح وإن سلم فلأن ذاك المسح لم يستفده الإقامة ألا ترى أنه لو ترك الإقامة جاز له (........)[1] ومسح الثلث استفاده بالسفر ولهذا لو ترك السفر لم يجز وأما الخف المغصوب فلا يجوز المسح عليه في قول ابن القاصّ وإن سلم فلأن المعصية هناك ليس باللبس ولهذا لو تركه لم تزل المعصية وهاهنا المعصية بالسفر.

قالوا: لو سافر لأمر مباح ثم نقله إلى معصية جاز له الترخص فكذلك إذا ابتدأ بالمعصية.

قلنا: لا نسلم الأصل في أصح الوجهين ثم سبب الرخص إبتداء السفر ولهذا يعتبر

---

(١) كشط بالأصل.

المدة منه وذلك مباح وهذا ابتداءه محظور.

قالوا: العاصي في السفر تجوز له الرخصة فكذلك العاصي بالحضر.

قلنا: لأن هناك لا تتعلق الرخصة بالمعصية وهاهنا تتعلق بالمعصية، ولأن الرخصة هناك لا تصير معونة على المعصية وهاهنا تصير معونة على المعصية.

قالوا: أكل الميتة فرض عليه فلا يمنع منه سفر المعصية كالتيمم.

قلنا: التيمم فرض عليه لحق الله تعالى فلم يسقط بعصيانه وأكل الميتة فرض عليه معونة له على سفر فجاز إن يجعل عصيانه سبباً لإسقاطه.

قالوا: لو منع من أكل الميتة لاعناً على قتله وقد قال الله تعالى ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ**﴾ (الأنعام: من الآية١٥١).

قلنا: نقول له تب وكل فلا نعين على قتله فإن لم يتب كان هو المعين على قتله ثم أنتم تعينوا به على المعصية وقد قال الله تعالى: ﴿**تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة: من الآية٢).

مسألة: القصر رخصة [١].

وقال أبو حنيفة: هو واجب [٢].

لنا: ما روت عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فذكرت له فقال «**أحسنت**» [٣]، وروت أيضاً قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنصلي أربعاً حتى يرجع وروي أبو النجيح المكي قال: اصطحب

---

(١) الإفصاح (١/ ١١٠) ووافق الشافعية مالك وأحمد هو رخصة وعن مالك أنه عزيمة كمذهب أبي حنيفة وهذا رأي البعض من أهل المدينة وقال سحنون وقد كانت عائشة تتم في السفر. انظر الكافي لابن عبد البر (١/٢٤٤)، وانظر المدونة (١/١١٥)وانظر شرح المهذب (٤/٣٢٢)، روضة الطالبين (١/٣٨٠)، انظر المغني لموفق الدين (٢/٩٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٩٠).

(٢) الإفصاح (١/ ١١٠) قال أبو حنيفة: هو عزيمة وشدد فيه، حتى قال: إذا صلى الظهر أربعاً ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره ووافقه الكاساني حيث قال: إن تلقيت المسألة بأن القصر عزيمة والإكمال رخصة خطأ لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليس قصراً بل هما تمام فرض المسافر والإكمال ليس رخصة بل إساءة مخالفة. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٩١)، وانظر: الفتاوى الهندية (١/١٣٩).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٤٩٤) ح (٧٦٥)، وانظر/ نصب الراية للزيلعي (٢/١٩١).

أصحاب النبي ﷺ فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر فلا تغيب ، ولأنه فرض لا يشترط فيه الجماعة فجاز للمنفرد فعله في السفر كالصوم، ولأنه تخفيف يتعلق بالسفر فكان رخصة كالفطر والمسح والتنفل على الراحلة ولأنه قصر أجيز لعذر فجازت الصلاة مع تركه كقصر الأفعال للمرض، ولأن من جاز له أن يصلي الظهر أربعاً في جماعة جاز أن يصليها أربعاً منفرداً كالمقيم.

قالوا: روي عن عائشة أنها قالت: أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

قلنا: المراد به ركعتان لمن شاء والدليل عليه ما رويناه عنها.

قالوا: روي عن عمر أنه قال: «صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى».

قلنا: المراد به ركعتان على وجه الرخصة تمام في الثواب.

قالوا: صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز الزيادة عليها كالصبح والجمعة.

قلنا: الصبح شرعت مقصورة فلم تحتمل الزيادة كالقعود في التشهد وهاهنا شرعت تامة وإنما نقص لعذر فهو كقعود المريض والجمعة لم تزد على ركعتين للتخفيف ولهذا اعتبر في مقابلة ما أسقط شروط كالخطبة والجماعة وهذا رد للتخفيف ولهذا لم يشترط منه أكثر من وجود عذر فهو كالمسح على الخف، ولأن أصل الفرض هو الجمعة ولهذا إذا حضر تعين عليه وإذا صلى الظهر ثم سعى إليها بطل الظهر وهاهنا لا يتعين عليه القصر ولو صلى صلاة الحضر ثم سافر لم يبطل ما صلى.

قالوا: الزيادة على الركعتين يجوز تركها إلى غير بدل فلم تجب كالنفل.

قلنا: يبطل بالزيادة على ركعتين في حق العبد إذا حضر الجمعة ثم النفل بتركه من غير عذر فهو كالقيام في النفل وهاهنا يتركه لعذر فهو كالقيام في الفرض.

مسألة: إذا نسي صلاة في السفر فقضاها في الحضر أتمها في قوله الجديد.

وقال أبو حنيفة: يقصر.

لنا: هو أنه زال السفر قبل أن يقصر فلم يقصر كما لو اتصلت السفينة بالبلد قبل أن يسلم، ولأنها صلاتا وقت واحد إحداهما ناقصة والأخرى كاملة فإذا زال شرط الناقصة لزمه العود إلى الكاملة كالجمعة إذا خرج وقتها ولأن القصر تخفيف على وجه الرخصة فإذا زال سببها عاد إلى الأصل كصلاة المريض.

قالوا: صلاة فاتت في إحدى الحالتين وتقضي في الحالة الأخرى فلم يخالف قضائها أدائها في العدد كما لو فاتت في الحضر وقضاها في السفر.

قلنا: نقلب فغلب في قضائها الحضر كما لو فاتت في الحضر وقضاها في السفر ولأن المقيم إذا سافر في الصلاة لم ينتقل إلى فرض السفر والمسافر إذا أقام في الصلاة انتقل إلى فرض الحضر.

قالوا: ذو عدد ينشطر فاعتبر عدده بحال الوجوب كالحد.

قلنا: الظهر ذو عدد ينشطر ثم لا يعتبر حال الوجوب والطهارة تنشطر ثم يعتبر حال الأداء والكفارة تتغير بالاعتبار كما تنشطر الصلاة بالأسفار ثم لا تعتبر حالة الوجوب ثم الحد عقوبة فغلب فيها ما يؤدي إلى النقصان وهذه عبادة فغلب فيها ما يؤده إلى الكمال.

مسألة: إذا ائتم مسافر بمقيم ثم أفسد صلاته لزمه الإتمام.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

لنا: أنها صلاة تعين عليه إتمامها فلم يجز له قصرها كما لو فاتته في الحضر ثم سافر.

قالوا: من لزمه فرض بمتابعة الإمام إذا قطع المتابعة رجع إلى فرض الانفراد كمن دخل في الجمعة ثم أفسدها.

قلنا: الجمعة لا يمكن قضائها وهذا فرض يمكن قضاؤه فلم تسقط بإفسادها كحج التطوع.

مسألة: إذا صلى مسافر بمسافر ومقيم ثم سبقه الحدث فاستخلف المقيم لزم المأموم المسافر الائتمام.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

لنا: أنه يأتم بمقيم فلا يقصر كما لو ائتم بمقيم فأحدث فاستخلف مسافراً .

قالوا: الثاني خليفة الأول في ترتيب الصلاة فالمقتدي به كالمقتدي بالأول.

قلنا: هو كالمقتدي بالأول في الترتيب وهو مقتدي بالثاني في حكم سهوه وبطلان صلاته لأجله فوجب أن يغلب الائتمام كما لو أحرم المسافر بالصلاة ثم أقام فالمقيم إذا أحرم ثم سافر.

مسألة: أقل مدة الإقامة أربعة أيام [1].

قال أبو حنيفة: خمسة عشر يوماً [2].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣١٢) ووافق الشافعية مالك إنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم انظر: المدونة (١/١١٥)، الأم (١/١٦٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣١٢) ووافق الأحناف سفيان الثوري، أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم. انظر: بدائع الصنائع (١/٩٧)، المغني والشرح الكبير (٢/١٠٨).

=

لنا: أن النبي ﷺ حرم على المهاجرين الإقامة بمكة ثم رخص لمن قدم منهم أن يمكث بعد قضاء نسكه ثلاث، وحرم عمر على أهل الذمة الإقامة في الحجاز ثم إذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام فدل على أن ما زاد حكم الإقامة ولأن الثلاثة في حد القليل ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الأعراف: من الآية٧٣). ثم قدر ذلك بثلاثة أيام فقال يمنعوا في داركم ثلاثة أيام وقدر النبي ﷺ الخيار في البيع والمسح على الخفين بثلاثة أيام فدل على أن ما زاد في حكم الكثرة ثم قدر الزيادة بيوم لأن المسافر قد يقيم في أسفاره بعض اليوم ولم يحتسب يوم الدخول والخروج لأنه مسافر فيهما فلم تحتسب من الإقامة.

قالوا: روى أنس أن النبي ﷺ أقامه بمكة عشراً يقصر [1].

قلنا: لم يقيم بمكة بعينها بل أقام بمكة ثلاثة أيام وليلة بمنا ويوماً بعرفة وليلة بالمزدلفة وأربعة أيام بمنا وقد بين ذلك جابر فقال قدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وعندنا يجوز القصر في مثل ذلك.

قالوا روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا إذا قدمت بلداً وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة ولا يقولان ذلك إلا توقيفاً.

قلنا: قد قال عثمان من أجمع إقامة أربعة أتم وهو قول سعيد بن المسيب وقد عاصر الصحابة وأفتى معهم.

قالوا: مدة يتعلق بها لزوم الصلاة تتقدر بالأيام فنقدر أقلها بالخمسة عشر كمدة الظهر.

قلنا: المرجع في الظهر إلى الوجود ولم يوجد أقل منه ولهذه العلة اختلف الحيض والنفاس وإن إتفقا في إسقاط الصلاة والمرجع في هذا إلى ما نخرج به من حد السفر فكان أولى ما قدر به ما ذكرناه.

مسألة: إذا أقام في بلد على تنجز حاجة ولم ينو الإقامة قصره إلى ثمانية عشر يوماً في

= وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي فعلت عنه عليه الصلاة والسلام، أنه أقام فيها مقصراً أو أنه جعل لها حكم المسافر.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٤٦٨) ح (٤٢١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٣١٩) ح (٣٦٤٣).

أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يقصر أبداً.

لنا: أن الأصل هو التمام والقصر رخصة فلا يثبت إلا فيما ورد فيه الخبر ولهذا قال ابن عباس خرج رسول الله ﷺ في سفر فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين فنحن نصلي إذا فأقام ما بيننا وبين تسعة عشر ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

قالوا: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصره.

قلنا: يحتمل مع يوم الدخول والخروج.

قالوا: قال أنس أقام أصحاب النبي ﷺ براً شهر من تسعة أشهر يقصرون وأقام سعد بن مالك بالشام شهرين وعبد الرحمن بن سمرة بكامل سنتين بمكة يقصر وابن عمر بأذربيجان سبعة أشهر يقصر.

قلنا: يحتمل أنهم كانوا يتنفلون كما روينا في مقامه بمكة ولأن ابن عباس يخالف.

مسألة: إذا أقام على حرب ونوى الإقامة ثم لا يقصر في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يقصر.

لنا: أنه نوى الإقامة مدة الإقامة فأشبه في غير الحرب.

احتجوا بالآثار التي مضت.

قلنا: لعلهم لم ينوو الإقامة أو كانوا ينتقلون من موضع إلى موضع.

قالوا: إقامته ليست إلى اختياره فأشبه العبد مع السيد.

قلنا: في غير الحرب أيضا قد تعرض ما تنجيه إلى الخروج ثم يصح فيه الإقامة والأصل غير مُسلَم.

مسألة: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [٢].

---

(١) الإفصاح (١/ ١١٣) ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: المدونة (١١١/١)، حاشية الدسوقي (٣٦٨/١)، انظر شرح المهذب (٣٧٠/٤)، روضة الطالبين (٣٩٥/١، ٣٩٦)، المغني لموفق الدين (١١٢/٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (١١٦/٢).

(٢) الإفصاح (١/ ١١٣)، انظر: شرح المهذب (٣٧١/٤)، المغني (١١٦/٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٨). والسبب في اختلافهم معارضة المغني والمعقول من ذلك اللفظ وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب حيث المشقة. وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقالوا: قد قال النبي =

لنا: ما روى ابن عباس قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ[(١)] في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سار قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر ولأنه سفر يجوز فيه القصر فجاز فيه الجمع كسفر المحرم، فإن قيل ذاك لحق النسك ولهذا يسن وهاهنا لا يسن قبل الفروض لا يترك لغير عذر والنسك ليس بعذر ولهذا لا يقصر ولا يفطر له وإنما سن لأن الجمع يجوز فسن لفضيلة الدعاء كما يترك الصوم للدعاء بعرفة والجمع عندهم محرم فلا يجوز لفضيلة الدعاء كترك صوم النذر لدعاء عرفة، ولأنه عبادة بدنية لا يسافر لأدائها غالباً فكان للسفر تأثير في تأخير جنسها كالصوم ولأنه إذا أثر السفر في إسقاط الركعات المقصودة فلأن يؤثر في الوقت وليس بمقصود أولى.

قالوا: روى ابن مسعود أن النبي ﷺ ما صلى صلاة إلا لوقتها ما خلا عرفة والمزدلفة.

قلنا: لا نعرف في أصل، ولأن حديث ابن عباس إثبات فهو أولى.

قالوا: قال عمر رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين من الكبائر.

قلنا: الصحيح عنه (.....)[(٢)] الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر فيصير حجة لنا ولأن عليا وسعداً وأبا موسى وسعيد بن زيد وأسامة وابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وجابر بن سمرة جمعوا بين الصلاتين في السفر.

قالوا: عذر فلا يؤثر في الصلاة من وجهين كالمرض والخوف.

قلنا: المرض في الإحرام عذر ويؤثر من وجهين في إباحة المحظورات وجاز عندهم وعدم الماء يؤثر في الطهارة في الاقتصار على عضوين وفي الاقتصار على المسح.

قالوا: عبادة مؤقتة فلا يقدم على وقتها للسفر كالصوم وصلاة الصبح.

=

ﷺ: ((**أن الله وضـــع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**))، فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان يقصر في نحـــو السبعة عشر ميلاً وذهب قوم إلى الخوف كما قلنا وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف؛ لقوله تعالى ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ (النساء: من الآية١٠١) وقد قيل: إنه مذهب عائشة وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر؛ لأنه كان خائفاً. انظر بداية المجتهد (١/ ٣١٠، ٣١١).

(١) أخـــرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٦٧) ح (٣٤٨٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٩٧) ح (٧٧٧).

(٢) كشط في الأصل.

قلنا: الصوم وصلاة الصبح لا يجوز للناسك تقديمهما وهاهنا يجوز للناسك فجاز لغيره ولأن الصوم لا يرتفق بتقديمه والصلاة يرتفق بتقديمها بأن يصلي في المنزل ثم يسير.

قالوا: لو كان السفر عذر يبيح التأخير لأباح التأخير إلى أن يزول كالسفر والمرض في الصوم.

قلنا: لأن هناك لا يرتفق إلا بالتأخير إلى أن يزول العذر وهاهنا بالتأخير مع بقاء السفر.

مسألة: يجوز الجمع في المطر [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [(٢)].

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر في المطر.

قالوا: صلاة فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصبح والظهر.

قلنا: لا يمتنع أن يجوز في بعض الصلوات دون بعض كالقصر للمسافر والجمع للناسك.

مسائل الجمعة

مسألة: تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر [(٣)].

وقال أبو حنيفة: لا تجب على الخارج من المصر [(٤)].

لنا: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على من سمع**

---

(١) الإفصاح (١/١١٤) ووافق الشافعية أحمد ومالك. انظر: شرح المهذب (٤/٣٧٨)، روضة الطالبين (١/٣٩٩)، المغني لموفق الدين (٢/١١٧،١١٦). وانظر: الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١١٧)، المدونة (١/١١٠).

(٢) الإفصاح (١/١١٤)، انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٦-١٢٧).

(٣) الإفصاح (١/١١٥)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٤٨)، المدونة (١/١٤٢)، انظر: شرح المهذب (٤/٤٨٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/١٤٧)، وكشاف القناع (٢/٣).

(٤) الإفصاح (١/١١٥)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٤٥)، بدائع الصنائع للكساني (١/٢٥٩).
وسبب اختلافهم في هذا الباب اختلاف الآثار، وذلك أنه ورد أن الناس كانوا يأتون يوم الجمعة من العوالي في زمان النبي ﷺ وذلك ثلاثة أميال من المدينة. وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: "الجمعة على من سمع النداء"، وروي: "الجمعة على من أواه الليل إلى أهله" وهو أثر ضعيف. انظر: بداية المجتهد (١/٣٠٦).

النداء» [١] ولأنه موضع يبلغه النداء من غير عارض من الموضع الذي تصح فيه الجمعة فجاز أن تجب الجمعة على أهله كالمصر.

قالوا: روي أن عثمان قال لأهل العوالي في يوم عيد وافق الجمعة من أراد أن ينصرف منكم فلينصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم.

قلنا: يحتمل أنه أراد أنه ينصرف في الحال ثم يرجع للجمعة وإنما لم يذكر لأنهم يعلمون وجوب الجمعة.

قالوا: منفصل عن المصر فأشبه إذا لم يتصل به النداء.

قلنا: يجوز أن يكون منفصلاً ثم يجعل تابعاً له كما جعلوه تابعاً له في صحة العيد والجمعة فيه وكما جعلنا الخارج من الحرم كالمقيم فيه في دم المتعة والمغنى في الأصل أنه لا يتصل به أشعار الجمعة وهذا يتصل به الشعار فهو كمن يتصل به البناء.

مسألة: تجب الجمعة على أهل القرى [٢].

وقال أبو حنيفة: لا تجب [٣].

لنا: ما روى ابن عباس قال أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثي من البحرين من قرى عبد القيس [٤] قال الشافعي: دخلتها وهي قرية، ولأنها أبنية مجتمعة

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/١٧٣) ح (٥٣٧١)، والدارقطني في سننه (٢/٦) برقم (٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٩٩) ح (٤٨٢)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٦٦).

(٢) الإفصاح (١/ ١١٥ ووافق الشافعية مالك انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٤٩)، والمدونة (١/ ١٤٢)، شرح المهذب (٤/٤٨٧)، روضة الطالبين (٢/٤).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٤٥)، بدائع الصنائع (١/٢٥٩).

وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع، هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخلٍ فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة، فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان، فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك قال: تقوم الجمعة باثنين سوى الإمام وواحد ثان، وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمع، قال: تقوم باثنين سوى الإمام، ومن كان أيضاً عنده أن أقل الجمع ثلاثة، فإن كان لا يعد الإمام في جملتهم قال: بثلاثة سوى الإمام، وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم وافق قول من قال: أقل الجمع اثنان، ولم يعد الإمام في جملتهم.

انظر: بداية المجتهد (١/٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/٣٠٤) ح (٨٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١١٣) ح (١٧٢٥)، والحاكم في مستدركه (١/٤١٧) ح (١٠٣٩)، وأبو داود (١/٢٨٠) ح (١٠٦٨)، والنسائي في =

مستوطنة من يعقد بهم الجمعة فأشبه المصر.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**لا جمعة ولا تشريف إلا في مصر**» [(١)].

قلنا: هذا رواه ابن المنذر عن عليّ موقوفاً عليه وقد خالفه عمر فإنه كتب إلى أبي هريرة «**أن جمعوا حيث ما كنتم**» [(٢)].

وسئل أحمد أيهما أعجب إليك.

قال: قول عمر إسناده جيد، وروى ابن عمر كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ولا يعيب ثم يقول معناه لا جمعة إلا في مصر أو قرية.

قالوا: موضع لا يصلح لإقامة السلطان غالباً فأشبه مناهل العرب.

قلنا: تلك ليست بموضع للإقامة وهذه أبنية مجتمعة جعلت للإقامة فهي كالمصر.

مسألة: لا يجب إقامة الجمعة في الصحراء [(٣)].

وقال أبو حنيفة: يجوز فيما قرب [(٤)].

= الكبرى (١/٥١٥) ح (١٦٥٥).

(١) هو موقوف من حديث الخليفة علي - عليه السلام - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/١٧٩) ح (٥٤٠٥)، وابن الجعد في مسنده (١/٣٤٨) ح (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٤٠) ح (٥٠٦٨)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٥٤).

(٣) الإفصاح (١/١١٦) ووافق الشافعية أحمد انظر: المدونة (١/١٦٩)، الكافي لابن قدامة (١/٣٢٥)، شرح المهذب (٤/٤٨٧)، روضة الطالبين (٢/٧)، المغني لموفق الدين (٢/١٧٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/١٧٥).

(٤) الإفصاح (١/١١٦) وانظر: بداية المجتهد (١/٢٩٦، بدائع الصنائع (١/٢٦٨) وانظر: الهداية للمرغيناني (١/٩٠)، والفتاوى الهندية (١/١٤٨).

وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة، فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع، وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان، فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك قال: تقوم الجمعة باثنين الإمام وواحد ثان، وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمع، قال: تقوم باثنين سوى الإمام، ومن كان أيضاً عنده أن أقل الجمع ثلاثة، فإن كان لا يعد الإمام في جملتهم قال: بثلاثة سوى الإمام، وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم وافق قول من قال: أقل الجمع اثنان، ولم يعد الإمام في جملتهم. وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع، قال: لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة، ولم يحد في ذلك حداً، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده، حد =

لنا: أنه خارج البنيان فأشبه ما بعد.

قالوا: صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة فأشبه صلاة العيد.

قلنا: لو كانت كالعيد لاستحبت خارج المصر ثم العيد صلاة أصل فلم يختلف فيها الأبنية وخارجها وهذا إحالة فرض فاختلف فيه الداخل والخارج كالقصر.

مسألة: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين [١].

وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة [٢].

لنا: ما روى جابر قال: قضت السنة إن في كل أربعين فما فوق جمعة ولأن كل عدد لا تنعقد بهم الجمعة في القرى تنعقد بهم الجمعة في الأمصار كالثلاثة ولأنه لو جاز أن تنعقد بأربعة لجاز بثلاثة لأن الثلاثة كالأربعة في الجماعة والموقف في الصلاة.

قالوا: روى جابر قال: قدمت عيرٌ من الشام فانفضوا إليها ولم يبق مع النبي ﷺ [٣] إلا اثنا عشر رجلاً فأنزل الله تعال: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا**﴾ (الجمعة: من الآية١١).

قلنا: روى الدارقطني عن جابر أنهم انفضوا وتركوا رسول الله وليس معه إلا أربعون رجلاً أنا منهم [٤]، ثم يحتمل أنهم رجعوا فصلى بهم وهم أربعون ولم يذكره الراوي لأنه قصد بيان الانفضاض.

قالوا: روى الزهري عن أم عبد الله الدوسية أن النبي ﷺ قال: «**الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام**» [٥] وإن لم يكونوا إلا أربعة.

= هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة عن الناس وهو مالك رحمه الله. وأما من اشترط الأربعين فمصيراً إلى ما روي أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة، أعني شروط الوجوب وشروط الصحة. انظر بداية المجتهد (١/ ٢٩٦،٢٩٧).

(١) المهذب (١/١١٠) حلية العلماء (٢/٢٣٠)، المجموع (٤/٤٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٥٩٠) ح (٨٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٧٤) ح (١٨٥٢)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٢٩٨) ح (٦٨٧٨)، والحاكم في مستدركه (٢/٢٨) ح (٢٢٠٩)، والترمذي (٥/٤١٤) ح (٣٣١١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤) برقم (٥).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٨). وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٥٧).

قلنا: يرويه الوليد بن محمد الموقري وهو قروي وقال أحمد ليس شيء وقال يحيى بن معين هو كذاب.

قالوا: روي أن مصعب بن عمير جمع في دار سعد بن خيثمة بأن النبي ﷺ جمع باثني عشر رجلاً.

قلنا: روي أنهم كانوا أربعين.

قالوا: كل عدد لا يشترط في غير الجمعة لم يشترط في الجمعة كالزائد على أربعين.

قلنا: هو لا يشترط في غير الجمعة ويشترط في الجمعة كالوطن والخطبة والأربعة، ثم الأربعين مخالف لما سواه. قال النبي ﷺ «**ما من ميت يصلي عليه أربعون رجلاً إلا شفعوا فيه**»(١) وقال ﷺ «**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كتبه الله تعالى فقيهاً عالماً**»(٢).

قالوا: اختصت الجمعة بزيادة عدد كما اختصت الشهادة بالزنا بزيادة عدد ثم الزيادة هناك كالمزيد فكذا هذا.

قلنا: يبطل بالقسامة، ثم الحد في الزنا تعلق بنفسين فجعلت الزيادة بشاهدين والجمعة جعلت لمباهاة أهل الذمة ولا يحصل ذلك بزيادة اثنين فكان أولى الأعداد ما أظهر الله به الإسلام وهو الأربعون.

مسألة: العدد شرط في الخطبة (٣).

وقال أبو حنيفة: ليس بشرط (٤).

لنا: أنه ذكر من شرط الجمعة فأشبه تكبيرة الإحرام.

قالوا: ذكر يتقدم الصلاة فأشبه الأذان.

قلنا: الأذان دعاء للغائب وهذا خطاب وتذكير وتذكير الغائب لا يصح.

مسألة: إذا انفض العدد عن الإمام في الركعة الثانية بطلت الجمعة.

---

(١) أخرجه مسلم (١/٤٧٥) ح (٩٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٢/٢٧٠) ح (١٧٢٥).

(٣) الإفصاح (١/ ١١٦) ووافق الشافعية أحمد انظر الأم (١/١٦٩)، الكافي لابن قدامة (١/٣٢٥).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٢٩٦)، انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/١١٦)، انظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٨).
وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع، هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل مـــا ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة. انظر: بداية المجتهد (١/٢٩٦).

وقال أبو حنيفة: لا تبطل.

لنا: أنهم انفضوا عن الإمام قبل تمام الجمعة فأشبه إذا انفضوا قبل تمام الركعة.

قالوا: من صلى الجمعة لم يشترط في حقه وجود العدد في جميع صلاته كالمسبوق.

قلنا: لو كان كالمسبوق لكفاه مشاركة العدد في جزء من صلاته كما قال أبو يوسف ومحمد ولأن هناك تمت الجمعة للإمام فجاز للمسبوق أن يبني عليها تبعاً له وليس هناك جمعة أخرى فتتبعها أخرى فتتبعها جمعة الإمام.

قالوا: وجدت المشاركة في أكثر الركعة فصار مدركا لها كالمأموم إذا أدرك الإمام في الركوع.

قلنا: يبطل به إذا أدرك مع العدد الركعة إلا سجدتين ثم المعنى في الأصل أنه أدرك بعضها واحتسب له بفعل الإمام فيما لم يدرك منها وها هنا أدرك بعضها ولم يحتسب له بما لم يدرك فافترقا.

مسألة: لا تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين (١).

وقال أبو حنيفة: تنعقد (٢).

لنا: أن من لا يلزمه فرض الجمعة إذا حضر لم ينعقد له كالصبي والمرأة.

قالوا: المأموم أحد ركني الجمعة فجاز أن يكون رفيقاً كالإمام.

قلنا: لأن هناك وجد من يلزمه فرض الجمعة فتبعه العبد وهاهنا لم يوجد فيصير أصلاً في عقد الجمعة ثم نجعل هذا حجة فيقول الإمام أحد ركني الجمعة فجاز أن يكون فيه من لا ينفرد بعقد الجمعة كالمأموم.

مسألة: تصح الجمعة والعيد من غير إذن السلطان (٣).

وقال أبو حنيفة: لا يصح (٤).

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١١٨) ووافق الشافعية أحمد. انظر: شرح المهذب (٤/٥٠٣)، المغني لموفق الدين (٢/١٩٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/١٥٤).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/١١٨) ووافق الأحناف مالك انظر: الفتاوى الهندية (١/١٤٨)، بدائع الصنائع للكساني (١/١٦٨)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٤٨).

(٣) بداية المجتهد (١/٢٩٧) ووافق الشافعية مالك.

(٤) بداية المجتهد (١/٢٩٧)، انظر الفتاوى الهندية (١/١٣٨، ١٤٥).
والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة، إذ كان معلوماً من الشرع أنهـا حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك؛
=

لنا: أن عليا صلى العيد وعثمان محصور، ولأنها صلاة فأشبهت سائر الصلوات، ولأنها عبادة يؤديها الإمام والرعية فلا يقتصر إلى إذنه كسائر العبادات، ولأنه لو اقتصر إليه لوجب إذا مات أو غاب الإمام كالحدود.

قالوا: ما أقيمت الجمعة إلا بإمام أو نائب.

قلنا: ولم يحج الناس إلا بإمام أو أمير، ثم ذاك ليس بشرط.

قالوا: ما لا يصح من كل أحد فأسبقه على الانفراد كان من شرطه السلطان كالحدود.

قلنا: يبطل بالنكاح ثم الحدود يختص بإقامتها السلطان ألا ترى أنه يفعله وحده ولا يفعل معه غيره وهاهنا يفعل الإمام والناس معه فهي كالصوم والحج، ولأن الحدود عقوبات مجتهد فيها فلو فوض ذلك إلى كل أحد دخلها التحامل والحيف والجمعة لا يدخلها التحامل والحيف فصارت كسائر العبادات.

قالوا: لو صحت من غير إمام لوجب إذا أقيمت جمعتان والإمام مع الثانية أن تكون الجمعة هي الأولى عندكم.

قلنا: كذا نقول في أحد القولين ثم لا يمتنع أن نقدم إحداهما عند الاجتماع ويستويا عند الانفراد كالأخ من الأب والأم والأخ من الأب في النكاح والميراث.

مسألة: لا يجوز في بلد أكثر من جمعة [1]، وقال محمد تجوز جمعتان وروي ثلاثة.

=

لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة، ورأى أن المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل شرط المسجد السقف أو لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر. ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة، لما جاز أن يسكت عنها ﷺ، ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: من الآية٤٤)، ولقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (النحل: من الآية٦٤)، والله المرشد للصواب.

انظر: بداية المجتهد (١/٢٩٨،٢٩٧).

(١) الإفصاح (١/١٢٠) ووافق الشافعية أبو حنيفة ومالك وأحمد انظر بداية المجتهد ١/٢٩٧، بدائع الصنائع (١/٢٦١)، شرح المهذب (٤/٥٨٥)، روضة الطالبين (٢/٥)، المدونة (١/١٤١)، وانظر أيضاً: الكافي لابن عبد البر (١/٢٥٢)، المغني لموفق الدين (٢/١٨٤، ١٨٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/١٩٠).

والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض ملك الأحوال أشد

=

لنا: أن ما زاد على جمعة في بلد واحد لا يجوز كالثالثة والرابعة ولا يلزم بغداد لأنه لا يجوز ذلك فيها، لأن بغداد كانت بلاداً فاتصلت عمارتها.

قالوا: صلاة شرع لها الخطبة فجاز في موضعين كالعيد.

قلنا: لو كان كالعيد شرع في الصحراء والبلد كالعيد.

مسألة: إذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل فراغ الإمام لم يصح ظهره في أصح القولين.

وقال أبو حنيفة: يصح.

لنا: أنه صلى الظهر وهو مخاطب بفرض الجمعة فلم يصح كما لو صلى ثم سعى إلى الجمعة، ولأنهما فريضتان لا يجب الجمع بينهما فإذا عين إحداهما ثم فعل الأخرى لم يصح كما لزمه العتق في كفارة فصام أو ظهر لا يسقط فرض الجمعة قبل إقامتها فلم يعتد بها في إسقاط الفرض بعد إقامتها كالظهر قبل الزوال ولأنه لا يجوز أن يكونا أصلين لأنه لو كان كذلك لتخير بينهما كالإطعام والكسوة في كفارة اليمين ولا يجوز أن تكون الجمعة بدلا لأنه لو كان كذلك لم يجب ترك الظهر إلى الجمعة كما لا يجب ترك العتق إلى الصوم فثبت أن الجمعة أصل والظهر بدل فلا يصح البدل مع القدرة على الأصل كالصوم من وجود الرقبة.

قالوا: فرضه في غير يوم الجمعة فكان فرضه في يوم الجمعة كالعصر.

قلنا: المغرب فرضه بعد الغروب في غير ليلة المزدلفة وليس فرضه في ليلة المزدلفة والمغني في العصر أنه يؤمر بفعلها ويأثم بتركها في اليومين وهاهما التي يؤمر بفعلها ويأثم بتركها في غير يوم الجمعة هو الظهر وفي يوم الجمعة هو الجمعة فافترقا.

=

مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك؛ لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة، ورأى أن المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر.

ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها ﷺ، ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: من الآية٤٤)، ولقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾(النحل: من الآية٦٤) والله المرشد للصواب. انظر بداية المجتهد (٢٩٨/١).

قالوا: لو كان الفرض هو الجمعة دون الظهر لقضى الجمعة دون الظهر.

قلنا: تقضى الجمعة بالظهر لأن الجمعة ظهر مقصور بشرط الوقت فإذا فات الوقت قضاها تامة كالمسافر يقصر بشرط الإفراد فإذا ائتم بمقيم صلاها تامة ولأنه إنما لم يقض لأن الوقت شرط إلى البدل كما نقول في المكفر إذا عجز عن العتق بعد الوجوب.

قالوا: كل وقت صح فيه ظهر المريض صح فيه ظهر الصحيح كما بعد الفوات.

قلنا: الصلاة من قعود تصح من المريض ولا تصح من الصحيح، لأن المريض معذور والصحيح غير معذور ويصح من المعذور مالا يصح من غيره كما يقول في التيمم والتكفير بالصوم وبعد إقامة الجمعة فات مكان فرضه الظهر ولهذا لا يبطل بالسعي إلى غيره وهاهنا بخلافه.

مسألة: إذا صلى المعذور الظهر ثم سعى إلى الجمعة لم يبطل ظهره.

وقال أبو حنيفة: يبطل.

لنا: هو أنها صلاة صحت فلم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات.

قالوا: سعى إلى الجمعة فيبطل ظهره كغير المعذور.

قلنا: وذلك مأمور بالجمعة وهذا مأمور بالظهر.

مسألة: المستحب لأهل الأعذار أن يصلوا الظهر في جماعة [(١)].

وقال أبو حنيفة: يكره [(٢)].

لنا: أنها صلاة مكتوبة فشرع فعلها في الجماعة كسائر الصلوات.

قالوا: لو سبق لهم الجماعة لسن إظهارها.

قلنا: يسن إذا كان عذرهم ظاهر أو أن لم يكن ظاهراً فلأنهم يتهمون في الرغبة عن الجمعة، ولأنه لا يسن لهم الأذان والإقامة ولا يسن إظهارها فكذا الجماعة.

مسألة: لا يجوز السفر بعد الزوال يوم الجمعة وفيما قبل الزوال قولان [(٣)].

وقال أبو حنيفة: يجوز [(٤)].

---

(١) الإفــصاح لابن هبيرة (١/١١٩) ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: المدونة (١/١٤٨)، شرح المهذب (٤/٤٩٣، ٤٩٤)، المغني لموفق الدين (٢/١٩٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٢٦٠).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/١١٩)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٤٨).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (١/١١٨،١١٧)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٧)، الكـــافي لابن عبد البر (١/٢٥٢)، شرح المهذب (٤/٤٩٩)، المغني لموفق الدين (٢/ ٢١٧، ٢١٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/١٦٢).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (١/١١٧)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٤٢).

لنا: أنه توجب عليه فرض الجمعة واشتغل عنها بما يؤدي إلى تركها فأشبه إذا اشتغل عنها بتجارة.

قالوا: روي أن النبي ﷺ جهز جيشاً إلى مؤتة فتخلف عبد الله بن رواحة حتى صلى الجمعة فقال ﷺ: «**فوالذي نفسي بيده لغزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**»[(١)].

قلنا: يرويه الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن مقسم والحجاج متروك والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها ثم يحتمل أنه بعثهم قبل الجمعة، ولأن قبل الزوال يجوز السفر في أحد القولين.

قالوا: روى الزهري أن النبي ﷺ[(٢)] سافر يوم الجمعة.

قلنا: هو مرسل.

قالوا: صلاة فلا يمنع السفر لأجلها كسائر الصلوات.

قلنا: سائر الصلوات لا تفوت بالسفر وهذه تفوت.

قالوا: قبل الزوال ليس بوقت لوجوبها فأشبه ما قبل الفجر.

قلنا: ما قبل أشهر الحج ليس بوقت لوجوبه ويجب السعي فيه وما قبل الفجر ليس بوقت لأسباب الجمعة وما بعده وقت لها وهو الغسل وسنة السعي.

قالوا: ما قرب من وقت الوجوب كما يعد بدليل جواز السفر قبل رمضان وبيع النصار قبل الحول فكذلك في الجمعة.

قلنا: السفر لا يسقط الصوم وإنما يؤخره ويسقط الجمعة والزكاة لا يجب التسبب إليها والجمعة التسبب إليها بالسعي.

مسألة: الطهارة شرط في الخطبة في قوله الجديد[(٣)].

وقال أبو حنيفة: ليس بشرط[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٠٢٨) ح (٢٦٣٩)، ومسلم (٣/١٤٩٩) ح (١٨٨٠).

(٢) لم أجده.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٠٥) ووافق الشافعية أهل الظاهر. (نفس المرجع السابق).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٠٥).

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار، وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله ﷺ ((**طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة**)) وفيه حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان الناس عمال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل: لو اغتسلتم؟ والأول صحيح باتفاق، والثاني خرجه أبو داود، ومسلم. وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي =

لنا: هو أنه ذكر هو شرط في صحة الصلاة فأشبه تكبيرة الإحرام.

قالوا: عبادة لا يفسدها الكلام فأشبه الأذان.

قلنا: مس المصحف لا يؤثر فيه الكلام ويجب له الطهارة ثم الخطبة بالصلاة أشبه لأنها أحد فرضي الجمعة وهي قائمة مقام الركعتين، قال عمر رضي الله عنه: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة(١) وبالتكبير أشبه لأنه شرط في صحتها فكان قياسها عليها أولى.

مسألة: القيام شرط في الخطبة (٢).

وقال أبو حنيفة: ليس بشرط (٣).

لنا: أنه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام مع القدرة كالصلاة.

قالوا: ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة فأشبه الأذان، والجواب ما مضى في المسألة قبلها.

مسألة: القعدة بين الخطبتين واجبة (٤).

وقال أبو حنيفة: لا تجب (٥).

لنا: ما روى السائب بن يزيد أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعود وأبو بكر وعمر، ولأنه أحد فرضي الجمعة فأشبه الصلاة(٦).

قالوا: روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة قائماً فلما ثقل وسمن جعلها خطبتين جلس بينهما جلسة يستريح فيها.

=

وجوب الغسل، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضوع النظافة، وأنه ليس عبادة، وقد روي: ((**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**)) وهو نص في سقوط فرضيته، إلا أنه حديث ضعيف. انظر: بداية المجتهد (١/٣٠٥).

(١) مرسل. وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٧٢).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/١١٦، ١١٧) ووافق الشافعية مالك. انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٧٩)، لشرح المهذب (٤/٥١٤).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (١/١١٧) ووافق الأحناف أحمد. انظر: الفتاوى الهندية (١/١٤٦، ١٤٧)، بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، المغني لموفق الدين (٢/١٥٣،١٥٠).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (١/١١٧) انظر: شرح المهذب (٤/٥٨٤).

(٥) الإفصاح لابن هبيرة (١/١١٧) ووافق الأحناف مالك وأحمد انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٨٢) والكافي لابن عبد البر (١/٢٥١)، والفتاوى الهندية (١/١٤٦، ١٤٧)، بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، المغني لموفق الدين (٢/١٥٠، ١٥٣)بدائع الصنائع (١/٢٦٢).

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده (١/٢٥٤) ح (١٨٥٨)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٦٠).

قلنا: يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ثم هو حجة لنا لأنه جعلها خطبتين وفعله يقيني الوجوب وقوله أنه يستريح فيها لا يمنع الوجوب كما لم يمنع السنة عندهم.

قالوا: جلوس في الخطبة فأشبه الأول.

قلنا لا يمتنع أن لا يجب أحدهما ويجب الآخر كالقعود في الصلاة.

قالوا: قعود يفصل به بين متشاكلين فأشبه التشهد الأول.

قلنا: لا يقع بين متشاكلين أيضاً لا يجب وهو التشهد الأول في صلاة المغرب فلم يؤثر الوصف فإن أسقط انتقض بالتشهد الأخير.

مسألة: أقل ما يجزئ في الخطبة التحميد والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بتقوى الله وقراءة شيء من القرآن [١].

وقال أبو حنيفة: يجزئ ذكر الله تعالى كقوله الحمد لله [٢].

لنا: أن ذلك لا يسمى خطبة فأشبه قوله يا الله، ولأنه ذكر راتب بتقدم الفريضة فلا يجوز الاقتصار منه على كلمة واحدة كالأذان.

احتجوا بأن عماراً خطب فأبلغ وأوجز فقيل له لفذٌ أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست قال: سمعت رسول الله ﷺ[٣] يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته**

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١١٧)ووافق الشافعية أحمد ومالك. انظر: شرح المهذب (٤/ ٥١٩،٥٢١)، المغني لموفق الدين (٢/١٥٢،١٥١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/١٨٢)، المدونة (١/١٤٥)، الفواكه الدواني (١/٣١٠).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/١١٧) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٤٦)، بدائع الصنائع (١/٢٦٢).

والسبب في اختلافهم هو هل يجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي؟ فمن رأى أن المجزئ اقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي، لم يشترط فيها شيئاً من الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها، ومن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعي، اشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبة النبي ﷺ أعني الأقوال الراتبة مبتذلة.

والسبب في هذا الاختلاف أن الخطبة التي نقلت عنه فيها أقوال راتبة وغير راتبة فمن اعتبر الأقوال غير الراتبة وغلب حكمها، قال: يكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي، أعنى اسم خطبة عند العرب، ومن اعتبر الأقوال الراتبة وغلب حكمها، قال: لا يجزئ من ذلك إلا أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في عرف الشرع واستعماله، وليس من شرط الخطبة عند مالك الجلوس، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي، وذلك أنه من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب، لم يجعله شرطاً ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطاً.

انظر: بداية المجتهد (١/٢٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥/٥٩٤) ح (٨٩٦).

مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة».

قلنا: المراد به الإيجاز والاقتصار مع الإتيان بفروض الخطبة.

قالوا: روي أن عثمان ارتج عليه في الخطبة فقال إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وأنا استغفر الله العظيم لي ولكم ونزل وصلى [١].

قلنا: قد مثل أن ذلك كان في خطبة البينة.

قالوا: ذكر تتعلق به صحة الصلاة فجاز الاقتصار فيه على كلمة كتكبيرة الإحرام.

قلنا: يبطل بالقراءة ثم تكبيرة الإحرام تتصل بأفعال الصلاة وأذكارها وهاهنا تقتصر على كلمة فهي كتكبيرة الإحرام إذا انفردت، ولأن القصد من ذلك الدخول في الصلاة وهاهنا الوعظ والتذكير ولهذا قال عطاء إنما كانت الخطبة تذكرا فلا يجزئ منه كلمة.

مسألة: السنة للإمام إذا صعد المنبر أن يسلم على الناس [٢].

وقال أبو حنيفة: لا يسلم [٣].

لنا: ما روى ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره سلم على من عند منبره ثم يصعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم جلس، ولأنه استقبال بعد استدبار فأشبه إذا خرج ثم رجع [٤].

قالوا: المؤذن لا يسلم فكذا الخطيب.

قلنا: لأنه إذا صعد المنارة لم يسمع الناس سلامه وإن أذن عندهم فلأنه لم يستدبرهم بعد السلام بخلاف الخطيب فإنه استدبرهم فهو كالإمام يسلم عليهم إذا أقبل عليهم في الخروج من الصلاة.

مسألة: لا يحرم الكلام في حال الخطبة في أصح القولين [٥].

---

(١) لم أجـــده مسنداً. وانظر/ المصنوع (١/ ١٣٠)، الدراية في تخريج الهداية (١/ ٢١٥)، نصب الراية (٢/ ١٩٧).

(٢) الإفصاح (١/ ١٢٢) ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٤/ ٥٢٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣١)، المغني لموفق الدين (٢/ ١٤٤)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٨٥).

(٣) الإفــصاح (١/ ١٢٢) ووافــق الأحـــناف مالك انظر: المغني لموفق الدين (٢/ ١٦٩)، المدونة (١/ ١٤٠).

(٤) أخـــرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٥) ح (٥٥٣٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٣)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/ ٦٢)، تحفة المحتاج (١/ ٥٠٥)، البدر المنير (١/ ٢١٤).

(٥) الإفــصاح لابــن هبيرة (١/ ١٢٢)، ووافق الشافعية مالك وأحمد والثوري والأوزاعي والشعبي. شـــرح المهـــذب (٤/ ٥٢٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨)، المغني لموفق الدين(٢/ ١٦٩)، الشرح =

وقال أبو حنيفة: يحرم [(١)].

لنا: ما روى أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ[(٢)] قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فأشار إليه الناس أن اسكت فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أعددت لها**» قال: حب الله ورسوله.

قال: أنت مع من أحببت، وروي أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال: أية ساعة هذه فقال ما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ[(٣)] كان يأمرنا بالغسل، ولأنه عبادة لا يفسدها الكلام فلم يحرم فيها الكلام كالأذان ولأن من لم يدخل في الصلاة لم يحرم عليه الكلام كغير حال الخطبة.

قالوا: روي أن النبي ﷺ[(٤)] قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**».

قلنا: اللغو هو الكلام في غير موضعه.

قالوا: روي أن أبي بن كعب قال لابن مسعود إنك لم تشهد معنا الجمعة تكلمت

الكبير لأبي عمر (٢/٢٢٠).

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٢٢)، الفتاوى الهندية (١/١٤٧)، بدائع الصنائع (١/٢٦٤).

وسبب اختلافهم في الكلام لما فيه تعارض عموم الأمر بذلك؛ لعموم الأمر بالإنصات واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازهما، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في عموم الخطبة لم يجز ذلك، ومن فرق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة، وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من المستثنيات؛ لما غلب على ظنه من قوة العموم في أحدهما، وضعفه في الآخر. وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام، خاص في الوقت، والأمر برد السلام والتشميت هو عام في الوقت، خاص في الكلام، فمن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام، لم يجز رد السلام ولا التشميت في وقت الخطبة، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام أجاز ذلك.

انظر: بداية المجتهد (١/٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٣٤٩) ح (٣٤٨٥)، ومسلم (٤/٢٠٣٢) ح (٢٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٠٠) ح (٨٣٨)، ومسلم (٢/٥٠٨) ح (٨٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (١/٣١٦) ح (٨٩٢)، ومسلم (٢/٥٨٣) ح (٨٥١).

والنبي ﷺ يخطب فذكر ذلك عبد الله للنبي ﷺ فقال: «**صدق أبي وأطع أبياً**»[(١)].

قلنا: بالإجماع قد صحت الجمعة فدل على أن المراد به فضيلة الجمعة.

قالوا: يحرم عليه ابتداء التطوع لأجل الوقت فحرم عليه الكلام كحال الصلاة.

قلنا: يبطل لحال الإقامة ثم الصلاة تحرم المشي ولا تحرمه الخطبة والصلاة بعدها الكلام بحال الخطبة.

قالوا: فيه استخفاف بالإمام وإبطال لفائدة الخطبة.

قلنا: ليس فيه استخفاف وإنما فيه ترك لحسن الأدب وقد كرهنا له ذلك.

مسألة: لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة ولا بين الصلاة والخطبة [(٢)].

وقال أبو حنيفة: يكره [(٣)].

لنا: ما روى أنس قال كان النبي ﷺ[(٤)] ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينهي إلى مصلاه فيصلي، ولأنه حالة تتقدم الخطبة فلم يكره فيها

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤/٧) ح (٢٧٩٤) والبيهقي في الكبرى (٢١٩/٣) ح (٥٦٢٣)، وابن ماجة (٣٥٢/١) ح (١١١١)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٣/٥) ح (٢١٣٢٥).

(٢) الإفصاح (١٢٢/١) ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: المدونة (١٣٨/١، ١٣٩)، شرح المهذب (٥٢٣/٤)، روضة الطالبين (٢٨/٢)، المغني لموفق الدين (١٦٩/٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢٢٠/٢).

(٣) الإفصاح (١٢٢/١)، انظر: الفتاوى الهندية (١٤٧/١)، بدائع الصنائع (٢٤/١).

وسبب اختلافهم في الكلام تعارض عموم الأمر بذلك؛ لعموم الأمر بالإنصات، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة والأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازهما، وقد استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك، ومن فرق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة، وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من المستثنيات؛ لما غلبه على ظنه من قوة العموم في أحدهما، وضعفه في الآخر وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام، خاص في الوقت والأمر برد السلام والتشميت هو عام في الوقت، خاص في الكلام، فمن استثنى الزمان الخاص بين الكلام العام، لم يجز رد السلام ولا التشميت في وقت الخطبة، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام أجاز ذلك.

انظر: بداية المجتهد (٣٠١/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠/١) ح (٥٣١٩).

الكلام دليله قبل أن تطهر.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**»[(١)].

لنا: المراد به وهو يخطب بدليل أنه قال حتى يفرغ والذي يفرغ منه هو الخطبة.

قالوا: حالة يمتنع فيها الصلاة لأجل الخطبة فمنع الكلام كحال الخطبة.

قلنا: في حال الخطبة الصلاة والكلام يمنعان السماع وفي هذه الحالة الصلاة تمنع السماع لأنه يتصل بالخطبة والكلام تقطع فلا يمنع السماع.

مسألة: يصلي تحية المسجد في حال الخطبة [(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا يصلي [(٣)].

لنا: ما روى جابر قال: جاء الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فجلس قبل أن يصليَ فأمره رسول الله ﷺ أن يصلي ركعتين ثم قال: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتخفف فيهما**» [(٤)] ولأنها صلاة لها سبب فلم يمنع الخطبة منها

---

(١) عزاه الحافظ الهيثمي للطبراني في الكبير، وقال: فيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. انظر/ مجمع الزوائد (٢/١٨٤).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٠٢) ووافق الشافعية الحسن وابن عيينة ومكحول وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر انظر: المغني (٢/١٦٥).

(٣) بداية المجتهد (١/٣٠٢) ووافق الأحناف مالك. انظر: المدونة (١/١٣٨).

والسبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قوله ﷺ: ((**إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين**))، يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله ألا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات ولأنه كان عبادة، ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله ﷺ: ((**إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين**)) وأكثر آياته، أن النبي ﷺ أمر الرجل الداخل أن يركع، ولم يقل: إذا جاء أحدكم...الحديث.

فيتطرق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟ فإن صحت الزيادة وجب العمل بها، فإنها نص في موضع الخلاف، والنص لا يجب أن يعارض بالقياس، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل. انظر: بداية المجتهد (١/٣٠٢، ٣٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٥٩٧) ح (٨٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٩٤) ح (٥٤٨٢)، والدارقطني في سننه (٢/١٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١/٦٤)، وأبو داود (١/٢٩١) ح (١١١٦)، والنسائي في الكبرى (١/١٨٣) ح (٤٩٣)، وابن ماجة (١/٣٥٣) ح (١١١٢)، والإمام أحمد =

كالفوائت.

قالوا: رأى علي عليه السلام قوماً يصلون وهو على المنبر فنهاهم.

قلنا: لعلهم صلوا غير التحية، ولأن أبا سعيد صلى ومروان يخطب فقال ما كنت لأدعهما لشيء رأيت رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ أصليت قال: لا قال فصل ركعتين.

قالوا: غير واجب يمنع استماع الخطبة فمنعت منه الخطبة كالكلام وما زاد على التحية.

قلنا: الكلام ليس بقربة وما زاد على التحية قربة غير راتبة فلا يترك له الاستماع وهي قربة راتبة والتحية قربة راتبة ويمكنه أن يجمع بينها وبين الاستماع فكان أولى من تركها.

قالوا: إذا لم يجز رد السلام وهو فرض فالتحية أولى.

قلنا: يجوز رد السلام في أحد القولين وإن سلم فلأن ذاك ليس له سبب صحيح لأنه منهي عن السلام لما فيه من الأشغاب فسقط والتحية بسبب صحيح فلم تسقط.

قالوا: استماع الخطبة فرض فلا يترك للتحية وهي سنة.

قلنا: ليس بفرض في أحد القولين ثم ليس بفرض على من لم يصل التحية كما ليس بفرض على من لم يصل الفائتة، ولأن صلاة الصبح فرض ويشتغل عنها عندهم بسنة الفجر، ولأنه لا يترك الفرض لأنه يمكنه أن يستمع فيجمع بين الفرض والسنة.

مسألة: السنة أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين[1].

قال أبو حنيفة: ليس فيها شراء مؤقت [2].

=

في مسنده (٣/٣١٦) ح (١٤٤٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٤٤٩) ح (١٩٤٦).

(١) بداية المجتهد (١/٣٠٣).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٠٣).

والسبب في اختلافهم معارضة حال الفعل للقياس، وذلك أن القياس يوجب أن لا يكون لها سورة راتبة، كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة. خرج مسلم، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (الأعلى:١)، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (الغاشية:١)، قال: فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين، وهذا يدل على أنه ليس هناك سورة راتبة، وأن

=

لنا: أن أبا هريرة قرأ بهما بالمدينة فقال عبيد الله بن أبي رافع قرأت بسورتين كان عليّ بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة فقال إن رسول الله ﷺ[١] كان يقرأ بهما.

قالوا: روي أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بسبح وهل أتاك حديث الغاشية.

قلنا: ما رويناه عمل به علي وأبو هريرة فكان أولى.

قالوا: صلاة فرض فلا يتعين فيها سورة بعد الفاتحة كسائر الفرائض.

قلنا: الجمعة اختصت بأشياء لا يختص بها غيرها وتختص بسورة تنسب إليها بخلاف غيرها.

مسألة: إذا زحم المأموم عن السجود فزالت الزحمة والإمام راكع في الثانية تبع الإمام في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يقضي ما فاته.

لنا: أنه أدرك الإمام راكعاً فأشبه المسبوق.

قالوا: شارك الإمام في الركوع في ركعة قبلها فاشتغل بما فاته كما زالت الزحمة والإمام قائم.

قلنا: ينكسر من قام مع الإمام ثم غفل حتى قام الإمام في الثانية فإنه شارك الإمام في القيام ثم لا يشتغل بما فاته والمعنى في الأصل أنه يمكنه الجمع بين ما فاته وبين إدراك الركوع إذ لا يفوت المتابعة بقضاء القليل وها هنا لا يمكنه فكانت المتابعة أولى من البداية بالقضاء منسوخ بالمتابعة إذا أدركه ساجداً.

مسألة:إذا خرج وقت الظهر وهم في الجمعة أتموها ظهراً [٢].

وقال أبو حنيفة: يبطل الفرض [٣].

لنا: أنها صلاة رُدَّتْ من أربع إلى ركعتين فجاز بناء الأربع على الركعتين كصلاة السفر.

قالوا: إحداهما بدل عن الأخرى فأشبه الوضوء والتيمم والعتق والصوم.

قلنا: عندكم ليس إحداهما بدلاً عن الأخرى ولهذا يصح الظهر مع القدرة على الجمعة

الجمعة ليس كان يقرأ بها دائماً. انظر: بداية المجتهد (١/٣٠٤).

(١) أخرجه مسلم (٢/٥٩٨) ح (٨٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (١/٨٣) ح (٣٠٠).

(٢) الإفصاح (١/١٢٤) ووافق الشافعية أحمد ومالك انظر: شرح المهذب (٤/٥١٠)، المغني لموفق الدين (٢/١٦٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/١٦٧- ١٦٨)، المدونة (١/١٤٩).

(٣) الإفصاح (١/١٢٤)، انظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٩)، الفتاوى الهندية (١/١٤٦).

والجمعة مع القدرة على الظهر والتيمم يجوز بناؤه على الوضوء عندنا في حق الجريح ومن لم يجد من الماء ما يكفيه والعتق والصوم جنسان ألا ترى أنهما لا يشتركان في الاسم الخاص ولا يتفقان في الأوصاف وهاهنا يشتركان في الاسم ويتفقان في الوصف فهي كصلاة السفر والحضر.

قالوا: بناء الظهر على الجمعة فلم يجز كما لو فعل ذلك قبل خروج الوقت.

قلنا: لأن هناك لا يجوز ابتداء الظهر فلم يجز البناء وهاهنا يجوز له الابتداء فجاز له البناء كما لو انفض العدد والوقت باق، ولأن هناك شرط الجمعة باقي فلم يجز البناء كبناء صلاة الحضر على صلاة السفر في الحضر.

قالوا: فرضان مختلفان في الاسم والصفة والشرط فأشبه الصبح والظهر.

قلنا: بل هما ظهران يقصر أحدهما بشروط ويتم الآخر لعدم الشروط كصلاة السفر والحضر ولهذا يجبان في وقت واحد وبفعل إحداهما تسقط الأخرى ومن فاتته إحداهما تلزمه الأخرى بخلاف الصبح والظهر.

مسألة: إذا أدرك المسبوق دون الركعة من الجمعة صلى الظهر [(١)].

وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الإحرام أتم الجمعة [(٢)].

لنا: ما روي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى**» [(٣)] ولأن مالا يصير به مدركاً للركعة في سائر الصلوات لم يدرك به الجمعة كما لو أدركه بعد السلام، ولأنه لم يحصل له الركعة مع الجماعة فلم يدرك الجمعة كالإمام إذا إنقض عنه العدد.

قالوا: ما يدرك به فضيلة الجماعة فأدرك به الجمعة كالركعة.

قلنا: الإمام يدرك فضيلة الجماعة بما دون الركعة مع العدد ولا يدرك الجمعة.

قالوا: إدراك يتعين به عدد الركعات فتعلق بالإحرام كإدراك المسافر صلاة المقيم.

قلنا: ذاك إدراك يتعلق به الإيجاب فتعلق بالقليل وهذا يتعلق به إسقاط فرض الصلاة فلم يتعلق بما بعد الركوع كإدراك المسبوق مع الإمام.

---

(١) الإفصاح (١/١٢٣) ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: المدونة (١/١٣٧، ١٣٨)، شرح المهذب (٤/٥٥٦)، المغني لموفق الدين (٢/١٥٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/١٧٨).

(٢) الإفصاح لأبي هبيرة (١/١٢٣) ووافق الأحناف أبو يوسف انظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/٤٠٢) ح (٥٢٤)، وقال: حسن صحيح. والدارقطني في سننه (٢/١١) برقم (٧).

مسائل صلاة الخوف

مسألة: إذا كان العدد في غير جهة القبلة فرقهم الإمام فرقتين وصلى بطائفة ركعة ثم تتم لنفسها ثم ينصرف إلى الحرب ويصلي بالثانية ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم بها [١].

وقال أبو حنيفة: يصلي بالأولى ركعة ثم تنصرف الطائفة وهي في الصلاة ويصلي بالأخرى ركعة ويسلم وتنصرف الطائفة وهي في الصلاة ثم يرجع الأولى ويتم ثم يرجع الثانية ويتم [٢].

لنا: إن ما ذكرناه رواه صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ بذات الوقاع وما ذكروه رواه ابن عمر وما قلناه أشبه بالكتاب من وجهين أحدهما أنه قال وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. وأراد الركعة الأولى وعبر عنها بالقيام ثم قال فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وأراد الركعة الثانية وعبر عنها بالسجود والدليل عليه أنه لما ذكر القيام أضافه إلى النبي ﷺ ولما ذكر السجود أضافه إليهم ولو أراد به سجود الصلاة لما غاير بينهما في الإضافة ولذكر سجدتين فدل على أنهم لا ينصرفون حتى يصلوا ركعتين.

والثاني: أنه ذكر إنصرافهم ولم يذكر رجوعهم فدل على أنهم ينصرفون وقد فرغوا، ولأن ما قلناه أحوط للصلاة فإنهم يأتون به من غير مشي ولا ترك قبلة وأحوط للحرب فأنهم يحرصون في غير الصلاة وأخف على الفرقتين فيكون أعون لهم على الحرب.

قالوا: ما قلتم يخالف الأصول فإنه تفارق الإمام وتسبقه بالركعة الثانية مع بقاء التحريمة وهذا لا يجوز كما قلنا في صلاة الجمعة وتقضي الطائفة الثانية ما فاتها مع الإمام قبل فراغه وهذا لا يجوز كالمسبوق بركعة وينتظر الإمام فراغ المأموم وذلك لا يجوز.

قلنا: المفارقة تجوز للعذر ولغير العذر في أحد القولين وهذه حالة عذر وأما المسبوق فلا يجوز إذا بقى على متابعته وهذا قد خرج عن متابعته والجمعة أصل منقطع عن الأصول بالكمال فلا يرد إليه صلاة الخوف ولأن الجمعة لا تجوز إذا جمعها قبل أداء

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١٣١/١) ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٣)، شرح المهذب (٤٠٨/٤)، المغني لموفق الدين (٢٦٢/٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (١٢٨/٢، ١٢٩).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١٣١/١) انظر: البحر الرائق (١٨٢/٢) الهداية للمرغيناني (٩٥/١، ٩٦).
والسبب في اختلافهم هو اختلاف الآثار في هذا الباب أعني المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف. انظر: بداية المجتهد (٣٢١/١).

الإمام وهاهنا تجوز، وأما الاشتغال بالقضاء فإنما لا يجوز للمسبوق لأنه يلزمه المتابعة وهذا لا يلزم المتابعة بالإجماع فاشتغل بالقضاء كالمسبوق بعد ما سلم الإمام، ثم إن كان لا يجوز الاشتغال بالقضاء فلا يجوز أيضاً تأخير الركعة الثانية غير الأولى وعندهم يؤخر وأما الانتظار فلا بد منه بالإجماع لأن عندهم ينتظر إلى أن تنصرف الطائفة إلى وجه العدد ونحن الطائفة الثانية ثم الانتظارلا يبطل الصلاة وما قالوه من المشي واستدبار القبلة يبطل. ثم لو استويا في إجازة ما لا يجوز انفراد بالاحتياط للحرب فكان ما قلناه أولى.

مسألة: الأفضل أن يصليَ المغرب بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يصلي بالأولى ركعتين.

لنا: أن الطائفة الثانية فضلها النبي ﷺ بالانتظار وبالتشهد، ولأن علي بن أبي طالب عليه السلام صلى المغرب ليلة الهرير كما قلنا.

قالوا: من حكم الصلاة التسوية فيجب أن يجعل الأولى ركعة ونصف والركعة لا تتبعض فكملت.

قلنا: إن وجب هذا للطائفة الأولى وجب مثله للثانية فتساويا ثم التسوية تجب فيما يمكن وهاهنا لا يمكن فسقط إعتبارها.

مسألة: إذا كان العدو في جهة القبلة أحرم بهم وركع بهم وسجد وسجد معه أحد الصفين فإذا رفعوا سجد الصف الآخر [1].

وقال أبو حنيفة: لا يصلي إلا كما يصلي والعدو في غير القبلة [2].

لنا: ما روى جابر أنه صلى مع رسول الله ﷺ فذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة فصفنا خلفه صفين فكبر وكبرنا معه جميعا ثم ركع وركعنا مع جميعاً فلما رفع رأسه من الركوع سجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قام وقام الصف الذي يليه سجد الصف المؤخر بالسجود فإن احتجوا بالآية.

قلنا: تحمل الآية عليه إذا كان العدو في غير جهة القبلة ليكون جميعاً بين الدليلين.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣١، ١٣٢) ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٥٣)، شرح المهذب (٤/٤٠٨)، المغني لموفق الدين (٢/٢٦٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/١٢٨، ١٢٩).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣٢)، انظر: البحر الرائق (٢/١٨٢)، الهداية للمرغيناني (١/٩٥، ٩٦). والسبب في اختلافهم هو اختلاف الآثار في هذا الباب أعني المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف . انظر: بداية المجتهد (١/٣٢١).

مسألة: حمل السلاح واجب في صلاة الخوف في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجب [٢].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: من الآية١٠٢) وقوله: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾(النساء: من الآية١٠٢) ولأنه لا يأمن أن ينكب عليه العدو فأشبه في غير الصلاة.

قالوا: لو وجب لبطلت الصلاة بتركه كالركوع.

قلنا: يبطل السجود بالسهو عندهم ثم الركوع يجب للصلاة فبطلت الصلاة بتركه كاجتناب الموضع النجس وهنا يجب لغير الصلاة فهي كالصلاة في الأرض المغصوبة.

قالوا: سلاح لم يضطر إلى حمله فأشبه السلاح الكامل.

قلنا: في غير الصلاة لا يجب حمل السلاح الكامل ويجب ما لا بد منه ولا يجب السجود الكامل عندهم ويجب ما يقع عليه الاسم.

مسألة: إذا لم يمكن فعل الصلاة إلا بالمشي والضرب المتتابع صلى [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يصلي [٤].

لنا: أنه مكلف طاهر لا يخاف الضرر من فعل الصلاة فلا يجوز له تأخيرها عن وقتها من غير نية الجمع كالراكب.

قالوا: لا تصح معه الصلاة في غير الخوف فلم تصح في الخوف كالزعقات.

قلنا: الركوب واستدبار القبلة لا يجوز معه الفريضة في غير الخوف ويجوز في الخوف والزعقات لا يحتاج إليها في الحرب لأن الحرب من غير صياح أصعب وأهيب ولهذا روي أن معاوية قال: وهو يصف الجيش وإياي والصوت فقد قال الأول ثم غضوا الصوت عني

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣٣) ووافق الشافعية (وذلك في أحد قوليه) مالك. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٥٣)، شرح المهذب (٤/٤٢٣).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣٣) ووافق الأحناف الشافعي (في قول الآخر) وأحمد انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤٥)، شرح المهذب (٤/٤٢٣)، المغني لموفق الدين (٢/٢٦٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/١٣٨).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣٢) ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: المدونة (١/١٥٠)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٥٤)، شرح المهذب (٤/٤٢٨)، روضة الطالبين (٢/٦٠)، المغني لموفق الدين (٢/٢٧٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/١٣٨).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣٢)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٥٦)، البحر الرائق (٢/١٨٣).

إنما كثرة الأصوات في الحرب فشل والضرب والمشي يحتاج إليه.

قالوا: لو كان ذلك صلاة لم تجب إعادتها.

قلنا: عند أبي العباس لا تجب ثم تبطل بالحج الفاسد.

مسألة: إذا رأوا سواداً فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنها إبل لم يلزمهم الإعادة في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة: يلزمهم (٢).

لنا: أنهم صلوا عند شدة الخوف فأشبه إذا كانوا عدداً.

قالوا: صلوا صلاة عند شدة الخوف من غير عدو فأشبه إذا لم يكن يروا سواداً.

قلنا: الاعتبار بالخوف لا بالعدد ألا ترى أنهم لو كانوا عدواً ولم يخافوهم لم تجز صلاتهم وهاهنا قد وجد الخوف فجازت صلاتهم.

مسألة: لا يجوز الجلوس على الحرير (٣).

قال أبو حنيفة: يجوز (٤).

لنا: ما روى حذيفة أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه وقال: «**هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» (٥) ولأنه استعمال مقصود فأشبه اللبس، ولأن السرف في افتراشه والنوم عليه أكثر فهو بالتحريم أولى.

قالوا: استعمال ما فيه التصاوير محرم ثم لا يمنع من افتراشه فكذلك الحرير.

قلنا: المنع من ذلك للتعظيم ولهذا أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ «**مر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقع منه**»(٦). وسادتان منبوذتان توطئان والحرير للسرف والتشبه بالأعاجم وهذا في الفرش أكثر فهو بالتحريم أحق.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣٣)، ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٤/٤٣١)، روضة الطالبين (٢/٦٣)، المغني لموفق الدين (٢/٢٧٢)، كشاف القناع (٢/٢٠).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣٣) ووافق الأحناف مالك؛ انظر المرجع السابق.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣٤) ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: الفواكه الدواني (١/١٨٩)، شرح المهذب (٤/٤٣٥)، روضة الطالبين (٢/٦٧)، المغني (١/٦٢٦)، التحقيق لابن الجوزي (١/٥١٥).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣٤)، انظر الهداية للمرغيناني (١-٢/٤١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥/٢٠٦٩) ح (٥١١٠)، ومسلم (٣/١٦٣٧) ح (٢٠٦٧).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/١٦٥) ح (٥٨٥٤).

مسائل العيدين

مسألة: صلاة العيد سنة [(١)].

وقال أبو حنيفة: واجبة [(٢)].

لنا: أنها صلاة لا تشرع لها الإقامة فلم تجب على الأعيان بالشرع كصلاة الخسوف.

قالوا: صلاة بوقت فأشبهت الفرائض.

قلنا: تبطل بصلاة الضحى.

مسألة: التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى سبع وفي الثانية خمس [(٣)].

وقال أبو حنيفة: في كل ركعة أربع تكبيرات مع تكبيرة الركوع [(٤)].

لنا: ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى سبعاً قبل القراءة وخمسا قبل القراءة[(٥)]، ولأنه لو لم يكن ذلك سنة لما تابع المأموم الإمام فيه كالخامسة في الجنائز.

قالوا: روي أن سعيد بن العاص بعث إلى أبي موسى وحذيفة فسألهما كيف كان رسول الله ﷺ[(٦)] يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى: أربعا كتكبيرات الجنائز

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٢٥) ووافق الشافعية مالك انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٣)، حاشية الدسوقي (١/٣٩٦)، شرح المهذب (٥/٢)، روضة الطالبين (٢/٧٠).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٢٥) بدائع الصنائع (١/٢٧٤، ٢٧٥)، الفتاوى الهندية (١/١٤٩).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٢٦) ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: المدونة (١/١٥٥)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٤)، المغني لموفق الدين (٢/٢٣٨) الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٢٣٨)، شرح المهذب (٥/١٧)، وروضة الطالبين (٢/٧١).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٢٦)، انظر: البحر الرائق (٢/١٧٣)، الهداية للمرغيناني (١/٩٢).
وسبب اختلافهم اختلاف الاثار المنقولة في ذلك عن الصحابة، فذهب مالك رحمه الله الى ما رواه عن ابن عمر، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا. وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة إحرام، كما ليس في الخمس تكبيرة القيام، ويشبه أن يكون مالك إنما صار أن يعد تكبيرة إحرام في السبع، ويعد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية أن العمل ألقاه على ذلك، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل. انظر بداية المجتهد (١/٣٨٢).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/٧٠٣) ح (٦٥٥٤)، والترمذي (٢/٤١٦) ح (٥٣٦)، وحسنه وابن ماجة (١/٤٠٧) ح (١٢٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٥٦) ح (٨٦٦٤).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢٨٩) ح (٥٩٧٨)، وأبو داود (١/٢٩٩) ح (١١٥٣)،
=

فصدقه حذيفة قال أبو موسى: وكذلك كنت أفعل بالبصرة وأنا عليها.

قلنا: يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو مجهول قال أحمد: حديث سعيد منكر.

قالوا: روى الوضين بن عطاء أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فكبر أربعاً وأربعاً ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «**أربع تكبيرات للجنائز لا تسهوا**»[(١)] وأشار بأصابعه وقبض إبهامه.

قلنا: الوضين ضعيف ثم خبرنا أولى لأنه ترويه عائشة وابن عمرو وعبد الله بن عمر وعمار وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ويرويه المتأخرون من الصحابة وبقاء صلاة أهل الأمصار في جميع الأعصار واقترن به فعل أبي بكر وعمر في الاستسقاء وهي أزيد.

قالوا: تكبيرات متوالية في حال القيام فكانت أربعا كتكبيرات الجنازة.

قلنا: صلاة الجنازة تثبت على التخفيف وحذف الأركان وصلاة العيد تثبت على التكميل ولأن في صلاة الجنازة لو زاد على أربع لم يتابعه المأموم وهاهنا نتابعه.

قالوا: ركعة من العيد فلا يسن فيها سبع تكبيرات كالثانية.

قلنا: السنة فرقت بينهما وهم فرقوا بينهما في تقديمهما على القراءة وفرقوا بين الأولى والثانية في تطويل القراءة في الصبح فلا يجوز الجمع بينهما.

مسألة: يذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين[(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا يفعل[(٣)].

لنا: هو أنها تكبيرات متوالية في الصلاة فتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة.

قالوا: ذكر مكرر في ركن فلم يتخلله ذكر غيره كاستحباب الركوع والسجود.

قلنا: يبطل بتكبيرات الجنائز، ولأن التكبير بالتكبير أشبه.

مسألة: التعوذ في صلاة العيد بعد التكبيرات[(٤)].

=

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/١٢٣) ح (١٩٣)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٨٥).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٥٤).

(٢) الإفصاح (١/١٢٦) ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٥/١٧)، المغني لموفق الدين (٢/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٣) الإفصاح (١/١٢٦) ووافق الأحناف مالك انظر: البحر الرائق (٢/١٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٩٧).

(٤) الإفصاح (١/١٢٧) ووافق الشافعية مالك انظر: المدونة (١/١٥٥)، الكافي لابن عبد البر =

وقال أصحاب أبي حنيفة: قبل التكبيرات [(١)].

لنا: هو أن الاستعاذة للقراءة فكان عندها كالتعوذ في سائر الصلوات.

قالوا: ذكر سر في حال القيام فكان قبل التكبيرات كدعاء الاستفتاح.

قلنا: ذاك يراد للإفتتاح فكان عنده وهذا للقراءة فكان عندها.

مسألة: القراءة بعد التكبيرات [(٢)].

وقال أبو حنيفة: القراءة في الثانية قبل التكبيرات [(٣)].

لنا: ما روى عبد الله بن عمر وابن العاص أن النبي ﷺ[(٤)] قال: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما ولأنها تكبيرات زائدة في صلاة فكان محلها قبل القراءة كالتكبير في الأولى.

قالوا: روي في حديث ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد أربعاً كتكبيرات الجنائز ووالى بين القرآنين.

قلنا: لا أصل لهذا الخبر.

قالوا: ذكر مسنون في حال القيام في الركعة الأخيرة فأخر عن القراءة كالقنوت.

قلنا: القنوت تختص به الركعة الأخيرة فكان بعد القراءة وهذا تشترك فيه الأولى والثانية فلم يختلف محله فيهما كالتسبيح في الركوع والسجود.

مسألة: السنة أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة ق وفي الثانية باقتربت الساعة.

وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس فيها شيء مؤقت.

لنا: أن عمر رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما إذا كان بقراءة النبي ﷺ في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيها بقاف واقتربت الساعة.

قالوا: روي أنه كان يقرأ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ (الأعلى:١) ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ (الغاشية:١).

=

(٢٦٤/١)، شرح المهذب (١٨/٥)، روضة الطالبين (٧١/٢، ٧٢).

(١) الإفصاح (١٢٧/١) انظر: البحر الرائق (١٧٤/٢)، بدائع الصنائع (١٧٧/١).

(٢) بداية المجتهد (٣٨١/١) ووافق الشافعية مالك انظر: المغني (٢٤٣/٢)، المجموع (١٨/٥).

(٣) رحمة الأمة (١٣٧/١).

(٤) أخـــرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٥/٣) ح (٥٩٦٧)، والدارقطني في سننه (٤٨/٢) برقم (٢١)، وأبو داود (٢٩٩/١) ح (١١٥١).

قلنا: حديثنا رواه الأئمة مالك وأبو داود وابن المنذر، ولأن عمر رجع إلى أبي واقد فلا يخبره إلا بما دام عليه.

مسألة: إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً في صلاة العيد لم يكبر للعيد.

وقال أبو حنيفة: يكبر.

لنا: أنه ليس بحالة للقيام ولا قائم مقامها فلم يأت فيها بتكبير العيد كحالة السجود، أو ذكر شرع في حال القيام فلا يؤتى به في الركوع كالاستفتاح والقنوت.

قالوا: الركوع محل لتكبير العيد لأنه يأتي فيه بتكبير الركوع وهو من تكبيرات العيد.

قلنا: تكبير الركوع ليس من تكبيرات العيد لأنه لو كان من تكبيرات العيد لسن له رفع اليد كما يسن لتكبيرات العيد.

مسألة: يجوز صلاة العيد في السفر منفرداً.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في مصر في جماعة.

لنا: هو أنها صلاة يجوز للمقيم فعلها في الصحراء فجازت للمسافر منفرداً كصلاة الكسوف.

قالوا: صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلم تجز للمنفرد في السفر كصلاة الجمعة.

قلنا: صلاة الكسوف شرع لها الاجتماع والخطبة عندنا ويجوز للمنفرد في السفر.

مسألة: لا يكره التنفل قبل صلاة العيد [١].

وقال أصحاب أبي حنيفة: يكره [٢].

---

(١) الإفصاح (١/١٣٠، ١٣١) ووافق الشافعية أنس وعروة انظر: شرح المهذب (٥/١٢)، بداية المجتهد (١/٣٨٦).

(٢) الإفصاح (١/١٣١،١٣٠) ووافق الأحناف الثوري والأوزاعي ومالك وأحمد انظر: البحر الرائق (٢/١٧٢)، الفتاوى الهندية (١/١٥٠)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٣، ٢٦٤)، المدونة (١/ ١٥٦)، المغني لموفق الدين (٢/٢٤٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٢٤٧)، المجموع (٥/١٣)، بداية المجتهد (١/٣٨٦) وسبب اختلافهم أنه ثبت أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وقال عليه الصلاة والسلام: ((**إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين**))، وترددها أيضاً من حيث هي مشروعة بين المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها؟.

فمن رأى أنه تركه الصلاة قبلها وبعدها، هو من باب ترك الصلاة قبل السنة وبعدها، ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى، لم يستحب تنفلا قبلها ولا بعدها، ولذلك ورد المذهب في الصلاة قبلها إذا صليت في المسجد؛ لكون دليل الفعل عارض في ذلك القول أعني أنه من حيث =

لنا: أنه وقت لا يقطع النفل فيه فلم يكره فعلها كسائر الأوقات.
قالوا: روى جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لا صلاة في العيدين قبل الإمام [(١)].
قلنا: يحتمل أنه أراد لا صلاة مسنونة ويحتمل لا صلاة جائزة فوجب التوقف فيه.
قالوا: روى حذيفة وابن مسعود كانا يقومان في يوم العيد فينهيان الناس عن الصلاة وروي يضربان عليها.
قلنا: روي عن أنس والحسن وجابر بن زيد وأبي بَرْزَةَ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد.
قالوا: من حضر لصلاة العيد كره له التنفل قبلها كالإمام.
قلنا: لأن الإمام يحضر حين تقام الصلاة فكره له الاشتغال عن العيد بنفل كالمأموم إذا حضر في ذلك الوقت والمأموم حضر وينتظر فلم يكره له الصلاة كالإمام إذا حضر قبل حضور الناس.
مسألة: يكبر لعيد الفطر من ليلة الفطر إلى أن يصلي [(٢)].
وقال أبو حنيفة: في إحدى الروايتين: لا يكبر [(٣)].
لنا: قوله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: من الآية١٨٥)، وروي أن رسول الله ﷺ [(٤)] كان يخرج في العيدين مع الفضل وعبد الله

= هــو داخل في مسجد يستحب له الركوع، ومن حيث هو مصلي صلاة العيد يستحب له أن لا يــركع، تشبهاً بفعله، عليه الصلاة والسلام ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة، ورأى أن اسم المــسجد يــنطلق على المصلي ندب إلى التنفل قبلها. ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التــنفل قبلها وبعدها كما قلنا. ورأى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز، لا من باب المندوب ولا من باب المكروه، وهو أقل اشتباهاً إن لم يتناول اسم المسجد المصلي. انظر: بداية المجتهد (١/٣٨٦، ٣٨٧).

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥/١٩٦) (برقم/ ٧٩٣٦/ الفردوس).

(٢) الإفــصاح (١/١٢٧) ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: المدونة (١/١٥٤)، المغني لموفق الدين (٢/٢٢٧)، كشاف القناع (٢/٥٧).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٢٧)، انظر: البحر الرائق (٢/١٧٢).
والــسبب في هــذا الاختلاف عدم التحديد في ذلك في الشرع ومع فهمهم من الشرع في ذلك التوقــيت، أعــني فهم الأكثر، وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير، أعني فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك. بداية المجتهد (١/٣٨٨).

(٤) أخــرجه ابــن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٣) ح (١٤٣١)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٧٩) ح =

والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ولأنه عيد يتوالى التكبير في الصلاة في حال القيام فسن التكبير في يومه كالأضحى.

قالوا: لو سن فيه التكبير لسن فيما يليه كما قلنا في الأضحى.

قلنا: يبطل بتحريم الصوم فإنه يثبت فيهما وإن إختلفا فيما يليهما، ولأن في الأضحى يوجد شعار التحلل فيه وفيما يليه وفي الفطر لا يوجد إلا فيه فلذلك افترقا.

مسألة: يبتدئ بتكبير الأضحى بعد الظهر من يوم النحر في أحد الأقوال [(١)].

وقال أبو حنيفة: يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة [(٢)].

لنا: قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ (البقرة: من الآية٢٠٠) والمناسك يقضي في يوم النحر، ولانه يوم لا يحرم فيه الصوم أولا يسن فيه الرمي فلا يسن فيه تكبير الأضحى دليله ما قبله أو يوم شرع التلبية في جميعه فأشبه يوم التروية.

قالوا: روى جابر أن النبي ﷺ[(٣)] كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

=

(٥٩٢٥)، وانظر/ تحفة المحتاج (١/٥٤٨).

(١) الإفـــصاح (١/١٢٩) ووافق الشافعية مالك انظر: المدونة (١/١٥٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥)، شرح المهذب (٥/٣٣، ٣٤)، الروضة (٢/٨١).

(٢) الإفصاح (١/١٢٩) ووافق الأحناف أحمد وسفيان وأبو ثور انظر: المغني لموفق الدين (٢/٢٥٤، ٢٥٦)، الـــشرح الكبير لأبي عمر (٢/٢٥٢، ٢٥٤)، البحر الرائق (٢/١٧٧، ١٧٨)، الفتاوى الهندية (١/١٥٢)، بداية المجتهد (١/٣٨٧).

وسبب اختلافهم في ذلك أنه نقل بالعمل، ولم ينقل في ذلك قول محدود، فلما اختلفت الصحابة في ذلـــك اخـــتلف مـــن بعـــدهم. والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْـــدُودَاتٍ﴾ (البقـــرة: من الآية٢٠٣) فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولا أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم، وتلقي ذلك بالعمل، وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك، ولعل التوقيت في ذلك على التحيز؛ لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت، واختلفوا فيه. وقال قـــوم: التكـــبير دبـــر الـــصلاة في هذه الأيام، إنما هو لمن صلى في جماعة. انظر: بداية المجتهد (١/٣٨٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٠) برقم (٢٩).

قلنا: يرويه جابر الجعفي وهو متروك، ثم قم لا يقولون به في أيام التشريق.

قالوا: يوم شرع فيه ركن من أركان الحج فأشبه يوم النحر.

قلنا: يبطل فأول يوم من شوال شرع فيه الإحرام ثم لا يسن فيه التكبيرة، ولأن يوم النحر جعل للتحلل ولهذا يسن فيه الرمي ويقطع فيه التلبية ويوم عرفة لا يسن فيه الرمي ولا ينقطع فيه التلبية.

مسألة: يقطع التكبير بعد الصبح من آخر أيام التشريق في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة: يقطع بعد العصر من يوم النحر (٢).

لنا: هو أنه يوم سن فيه الرمي فسن فيه التكبير كيوم النحر، أو يوم يحرم فيه الصوم أو يضحي فيه فأشبه ما ذكرناه، ولأن الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى الصبح.

قالوا: يوم لا يشرع فيه ركن من أركان الحج فأشبه ما بعد ذلك.

قلنا: ما بعد ذلك لم يجعل بمنزلة يوم النحر وهذا بمنزلته في تحريم الصوم وسنة الرمي وجواز الأضحية فجعل بمنزلته في التكبير.

مسألة: السنة أن يكبر ثلاثا إلى تسعاً (٣).

وقال أبو حنيفة: يكبر تكبيرتين (٤).

---

(١) الإفصاح (١/١٢٩) ووافق الشافعية مالك انظر: المدونة (١/١٥٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥)، شرح المهذب (٥/٣٣، ٣٤)، بداية المجتهد (١/٢٨٨،٢٨٧).

(٢) الإفصاح (١/١٢٩)، انظر: البحر الرائق (٢/١٧٧، ١٧٨)، الفتاوى الهندية (١/١٥٢).
وسبب اختلافهم في ذلك هو أنه نقلت بالعمل، ولم ينقل في ذلك قول محدود، فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم. والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾(البقرة: من الآية٢٠٣) فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولا أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم، وتلقي ذلك بالعمل، وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك، ولعل التوقيت في ذلك على التحيز ؛ لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت، واختلفوا فيه. وقال قوم: التكبير دبر الصلاة في هذه الأيام، إنما هو لمن صلى في جماعة. انظر: بداية المجتهد (١/٣٨٨).

(٣) الإفصاح (١/١٢٨) ووافق الشافعية مالك انظر: المدونة (١/١٥٧)، شرح المهذب (٥/٣٩، بداية المجتهد (١/٣٨٨)، الكافي (٢/٢٦٥)، الروضة (٢/٨١)، المغني (٢/٢٥٦).

(٤) الإفصاح ((١/١٢٨) ووافق الأحناف أحمد. انظر: البحر الرائق (٢/١٧٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٢)، المغني لموفق الدين (٢/٢٥٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٢٥٧). والسبب في هذا الاختلاف عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت، أعني فهم =

لنا: أنه تكبير جعل شعاراً للعيد فكان وتراً كتكبيرة الصلاة.

احتجوا بما روى جابر وقد أجبنا عنه، ثم روى سعيد بن أبي هند عن جابر أنه كان يكبر ثلاثاً إلى تسعاً وخلاف الراوي للخبر يسقط عندهم.

قالوا: تكبير شرع متوالياً فكان شفعاً كتكبير الأذان وتكبير الجنازة.

قلنا: يبطل بالزوائد في الصلاة ثم قياسه على تكبير الصلاة أولى لأنه أقرب إليها.

مسألة: يكبر خلف النوافل في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: لا يكبر [٢].

لنا: أنها صلاة راتبة في يوم التكبير فأشبه الفرائض.

قالوا: تكبيرات متوالية شرعت للصلاة فلم تشرع لنافلة كالأذان والإقامة.

قلنا: الأذان والإقامة للجمع والنوافل تفعل فرادى والتكبيرات لشعار العيد فكان النفل فيه كالفرض.

قالوا: صلاة لا يشرع لها الإقامة فلم يشرع لها التكبير عقبها كصلاة الجنازة.

قلنا: صلاة الجنازة نقصت عن سائر الصلوات فيما ترتب فيها فلا يزاد فيها ما زيد فيها لعارض والنوافل كالفرائض فيما ترتب فيها فزيد فيها ما زيد في الفرائض.

مسألة: يكبر المنفرد خلف الصلاة [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يكبر [٤].

لنا: هو أنه ذكر يسن للمسبوق فسن للمنفرد وبالصلاة كالتسليمة الثانية.

قالوا: روي عن ابن مسعود أنه قال: ليس على الواحد تكبير أيام التشريق إنما التكبير على من صلى في جماعة.

قلنا: أنتم لا تقولون به في أيام التشريق ولأن قول الواحد ليس بحجة.

= الأكثر، وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير، أعني فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك. انظر بداية المجتهد (٣٨٨/١).

(١) الإفصاح (١٣٠/١)، انظر: شرح المهذب (٣٦/٥)، روضة الطالبين (٨٠/٢)، رحمة الأمة (١/ ١٣٩).

(٢) الإفصاح (١٣٠/١).

(٣) الإفصاح (١٢٩/١) ووافق الشافعية مالك. انظر: المدونة (١٥٧/١)، شرح المهذب (٣٩/٥)، روضة الطالبين (٨١/٢).

(٤) الإفصاح (١٢٩/١) ووافق الأحناف أحمد. انظر: البحر الرائق (١٧٩/٢)، المغني لموفق الدين (٢٥٧/٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢٥٤/٢).

مسألة: صلاة العيد تقضى في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: صلاة الفطر لا تقضى في اليوم الثالث[٢] وصلاة الأضحى لا تقضى في اليوم الرابع.

لنا: هو أنها صلاة تقضى في اليوم الثاني فقضيت في الثالث والرابع كسائر الفرائض.

قالوا: قربة في يوم العيد فلا تقضى بعد أيام التشريق كالرمي.

قلنا: الرمي نسك مؤقت فلم يقض بعد فوات الوقت كالوقوف والمبيت وهذه صلاة مؤقتة فهي كسائر الفرائض.

مسائل الخسوف والكسوف

مسألة: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان[٣].

وقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر الصلوات [٤].

لنا: ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ[٥] ركع أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات فإن قيل روت عائشة وجابر أنه صلى ست ركعات وأربع سجدات وروى ابن عباس ثماني ركعات وأربع سجدات وروى أبي في كل ركعة خمس ركعات.

قلنا: عن ابن إسحاق المروزي يجوز الجميع.

---

(١) الإفصاح (١/١٣٠)، شرح المهذب (٥/٢٤)، المرجع السابق (٥/٢٧، ٢٩).

(٢) الإفصاح (١/١٣٠)، ووافق الأحناف مالك انظر: البحر الرائق (٢/١٧٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٢)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٤)، المدونة (١/١٥٥).

(٣) الإفصاح (١/١٣٤) ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٦)، شرح المهذب (٥/٤٧)، روضة الطالبين (٢/٨٣)، المغني لموفق الدين (٢/٢٧٥)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/٢٧٥).

(٤) الإفصاح (١/١٣٥)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٥٣)، بدائع الصنائع (١/٢٨٠).والسبب في اختلافهم، اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ومخالفة القياس لبعضها، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة، أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فقال: ((فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس)) ولما ثبت أيضاً هذه الصفة في حديث ابن عباس أعني من ركوعين في ركعة. انظر: بداية المجتهد (١/٣٧٠، ٣٧١).

(٥) أخرجه مسلم (٢/٦٢٠) ح (٩٠١).

ولأن ما رويناه اتفق على روايته عائشة وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو فقدم على ما لم تتفق عليه الرواية ولأنها صلاة غير مفروضة شرع لها جمع الجماعات فاختصت بزيادة تباين بها غيرها كصلاة العيد. ولأنها صلاة تفعل لحادث ينسب إليها فخالفت غيرها في الأركان كصلاة الجنازة.

قالوا: روى أبو بكرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف ركعتين مثل صلاتنا[(١)].

وروى قبيصة أن النبي ﷺ صلى ركعتين أطالهما [(٢)].

وقال: «**إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**».

قلنا: أخبارنا أولى لأنه عمل بها عثمان وابن عمر وابن مسعود بالمدينة وابن عباس على ظهر زمزم وحذيفة بالمدائن ثم نحمل ما رووه على الجواز وهم لا يجيزون ما رويناه ولأن أحداً لا يقول إنه يصلي كافر بصلاة إلى الكسوف.

قالوا: صلاة فلم يكن في ركعة ركوعان من غير تلاوة كسائر الصلوات.

قلنا: يجوز أن يزاد هاهنا (........)[(٣)] يزاد في سائر الصلوات كما يزيد في التكبيرات في العيد دون سائر الصلوات وينقص في أركان صلاة الجنازة دون سائر الصلوات.

قالوا: ركن فلا يزاد لاجل الكسوف كالسجود.

قلنا: هذا أيضاً يفسد بصلاة العيد فإنه يزاد في تكبيرها ولا يزاد في غيرها من الأذكار.

مسألة: الخطبة سنة في صلاة الكسوف [(٤)].

وقال أبو حنيفة: ليست بسنة [(٥)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٨/٧) ح (٢٨٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/٣) ح (٦١٥٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨/١) ح (١٨٧٧).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٦/١) ح (١٨٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١/١).

(٣) قشط في الأصل.

(٤) الإفصاح (١٣٥/١)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: شرح المهذب (٥٢/٥)، روضة الطالبين (٢/ ٨٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢٧٨/٢).

(٥) الإفصاح (١٣٥/١)، ووافق الأحناف مالك وأحمد (في المشهور عنه) انظر: البحر الرائق (٢/ ١٨٠، ١٨١)، الفتاوى الهندية (١٥٣/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٦٦/١)، حاشية الدسوقي =

لنا: ما روت عائشة أن النبي ﷺ [(١)] فرغ من صلاته فقام فخطب الناس ولأنها صلاة يشرع لها اجتماع أهل البلد في الجامع فاشبهت الجمعة.

قالوا: صلاة نافلة فلم يشرع لها الخطبة كسائر النوافل.

قلنا: يجوز أن يشرع لهذه دون سائر النوافل كما يشرع للجمعة دون سائر الفرائض. ثم سائر النوافل لا يشرع لها جمع الجماعات وهذه يشرع لها جمع الجماعات فهي كالعيد.

مسألة: تسن الجماعة لكسوف القمر[(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا تسن [(٣)].

=

(٤٠٢/١)، المغني لموفق الدين (٢٧٨/٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢٧٨/٢)، الهندية (٩٥/١).

والسبب في اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ بالناس، لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة، وذلك أنها روت أنه لما انصرف من الصلاة، وقد تجلت الشمس، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته...)) الحديث فزعم الشافعي أنه إنما خطب؛ لأن من يسنه هذه الصلاة الخطبة، كالحال في صلاة العيدين، والاستسقاء. وزعم بعض من قال بقول أولئك، أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت يومئذ؛ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت ابراهيم ابنه عليه السلام. انظر: بداية المجتهد (٣٧٥/١).

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٣/١) ح (٢٥٠)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية (٢٢٥/١).

(٢) الإفصاح (١٣٦/١) ووافق الشافعية أحمد وداود انظر: شرح المهذب (٥٥/٥)، روضة الطالبين (٨٥/٢)، المغني لموفق الدين (٢٧٣/٢، ٢٧٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢٧٣/٢، ٢٧٥، ٢٧٦)، الروضة (٨٥/٥).

(٣) الإفصاح (١٣٦/١) ووافق الأحناف مالك انظر: البحر الرائق (١٨١/٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٣)، الكافي لابن عبد البر (٢٦٧/١)، المعونة (٣٣١/١)، الهداية (٩٥/١).

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا، حتى يكشف ما بكم، وتصدقوا)) فمن فهم هاهنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحداً وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس، رأى الصلاة فيها في جماعة، ومن فهم من ذلك معنى مختلفاً؛ لأنه لم يرد عنه، عليه الصلاة والسلام أنه صلى في كسوف القمر مع كثرة دورانه. قال المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع، وهي النافلة فذاً، وكأن قائل هذا القول يرى أن الأصل هو أن يحمل اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع، إلا أن يدل الدليل على غير ذلك، فلما دل فعله، عليه الصلاة والسلام في كسوف الشمس على غير ذلك، بقي المفهوم في كسوف القمر على أصله. والشافعي يحمل فعله في كسوف الشمس

=

لنا: أن الحسين -عليه السلام- قال: خسف القمر بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين فخطب.

وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي ولأنه كسوف أحد النيرين فأشبه كسوف الشمس.

قالوا: صلاة نافلة تختص بالليل غير تابعة لغرض فأشبه التهجد.

قلنا: التهجد يختلف الناس في فعله فمنهم من يقدم ومنهم من يؤخر فيتعذر فيه الاجتماع وهذا يفعل في وقت واحد فهو كالتراويح ولأن قياس الكسوف على الكسوف أولى.

قالوا: يشق الاجتماع لها فأشبه صلاة الأمطار والزلازل.

قلنا: لا يشق كما لا يشق العشاء والتراويح والكسوف لا يتفق إلا نادراً ويتقدم العلم فلا يشق الاجتماع له والأمطار والزلازل لا يتقدم العلم بها فلم يمكن الاجتماع لها.

مسائل الاستسقاء

مسألة: يُصلي الاستسقاء كما يصلي للعيد [(١)].

وقال أبو حنيفة: ليس له صلاة مسنونة في الجماعة [(٢)].

لنا: ما روى ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ [(٣)] متواضعاً متبذلاً متخشعاً

=

بياناً لمحمل ما أمر من الصلاة فيهما، فوجب الوقوف عند ذلك وزعم أبو عمر بن عبد البر أنه روي عن ابن عباس وعثمان، أنهما صليا في القمر في جماعة ركعتين، في كل ركعة ركوعان، مثل الشافعي. انظر: بداية المجتهد (١/٣٧٦).

(١) الإفصاح (١/١٣٦) ووافق الشافعية أحمد انظر/ شرح المهذب (٥/٧٤)، روضة الطالبين (٢/٩٢)، المغني لموفق الدين (٢/٢٨٤، ٢٨٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) الإفصاح (١/١٣٦) ووافق الأحناف مالك. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٨)، والمدونة (١/ ١٥٣)، الهداية (١/٩٥).

وسبب الخلاف أنه ورد في بعض الآثار أنه استسقى وصلى وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة، ومن أشهر ما ورد في أنه صلى، وبه أخذ الجمهور حديث عباد بن تميم عن عمه، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر فيها بالقراءة، ورفع يديه إلى منكبيه، وحول رداءه، واستقبل القبلة واستسقى. انظر: بداية المجتهد (١/٣٧٧).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/٧٤) ح (٢٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٣١) ح (١٤٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/١١٢) ح (٢٨٦٢)، والحاكم في مستدركه (١/٤٧٤) ح (١٢١٨)، والترمذي (٢/٤٤٥) ح (٥٥٨)، وقال: حسن صحيح.وأبو داود (١/٣٠٢) ح

=

متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ولأن ما شرع له الاجتماع والدعاء شرع له الصلاة كالكسوف أو اجتماع للمسألة عند حادث أمر فأشبه الجنازة أو ما شرع له إخراج العجائز والصبيان إلى المصلى شرع له الصلاة كالعيد.

قالوا: روي أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار حتى رجع.

قلنا: روي عنه أنه خرج واستسقى وصلى ركعتين وخطب الناس ولأنه قيل له ما رأيناك استسقيت فدل على أنهم أرادوا منه الصلاة ولأنه تركها لأنها سنة.

قالوا: معنى يخاف منه الضرر في الدنيا فلا تسن له الصلاة في الجماعة كالزلازل.

قلنا: يجوز أن لا يسن لبعض الأسباب المخوفة ويسن للبعض كما لا يسن لبعض الآيات التي تظهر ويسن للبعض وهو الكسوف ولأن الزلازل لا يشرع لها الاجتماع والبروز ويشرع للاستسقاء.

مسألة: الخطبة سنة للاستسقاء [١].

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة. [٢]

لنا: ما روى أبو هريرة قال خرج نبي الله يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى ولأنه أمر شرع له اجتماع الكافة في المصلى فيشرع له الخطبة كالعيد[٣].

قالوا: معنى يخاف منه الضرر فأشبه الزلازل.

قلنا: ذاك لا يشرع له اجتماع الكافة وهذا يشرع له فهو كالجمعة والعيد.

=

(١١٦٥)، والنسائي في الكبرى (١/٥٥٦) ح (١٨٠٨)، وابن ماجة (١/٤٠٣) ح (١٢٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٩٦) ح (٢٤٢٣).

(١) الإفصاح (١/١٣٧)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٨)، المدونة (١/١٥٣)، شرح المهذب (٥/٨٣)، روضة الطالبين (٢/٩٣)، المغني لموفق الدين (٢/٢٨٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٢٨٧، ٢٨٨). المجموع (٥/٨٣)، المعونة (١/٣٣٣).

(٢) الإفصاح (١/١٣٧)، انظر: البحر الرائق (٢/١٨١)، الفتاوى الهندية (١/١٥٣).

وسبب الخلاف اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين. وقد احتج الشافعي لمذهبه في ذلك بما روي عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين، كما يصلي في العيدين. انظر/ بداية المجتهد (١/٣٧٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٣٨) ح (١٤٢٢)، وابن ماجة (١/٤٠٣) ح (١٢٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٢٦) ح (٨٣١٠).

مسألة: تحويل الرداء أو تقليبه سنة [١].

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة [٢].

لنا: ما روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ[٣] استسقى فأطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه وقلة ظهر البطن وحول الناس معه.

قالوا: دعاء لطلب حاجة فلا يسن فيه التحويل كسائر الأدعية.

قلنا: قد سن في هذا الدعاء رفع اليد ولا يسن في غيره، ولأن القياس لا يصح مع النص.

مسألة: تارك الصلاة يقتل [٤].

وقال أبو حنيفة: لا يقتل [٥].

لنا: قوله ﷺ[٦] «**نُهيتُ عن قتل المُصلين**» ولأنه إحدى دعائم الإيمان لا تدخلها النيابة فجاز أن يقتل تاركها كالشهادتين.

قالوا: من فروع الإيمان فهو كالحج والصوم والزكاة.

قلنا: يجوز أن لا يجب سائر العبادات ويجب بالصلاة كما لا يجب القتل بسائر المعاصي ثم يجب بالقتل والزنا ثم الحج على التراخي فهو كالصلاة في أول الوقت والزكاة يمكن أخذها من ماله والصوم يستوفى منه بالحبس عن الطعام والشراب والصلاة فرضها مضيق ولا يمكن أداؤها إلا به فهو كالإيمان ولأن الصلاة بالإيمان أشبه لأنها تجب على كل مكلف وهو أول ما يجب وآخر ما يسقط وسميت إيماناً قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ (البقرة: من الآية١٤٣) وأراد به الصلاة إلى بيت المقدس وسُمي

---

(١) الإفصاح (١/١٣٧) ووافق الشافعية أحمد ومالك انظر: رحمة الأمة لأبي عبد الله (١/١٤٢)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٧٨).

(٢) الإفصاح (١/١٣٧)، البحر الرائق (٢/١٨١)، الفتاوى الهندية (١/١٥٣).

(٣) أخرجه الضياء في المختارة (٩/٣٦١) ح (٣٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤١١٤).

(٤) الإفصاح (١/٥٨) ووافق الشافعية أحمد ومالك انظر: مقدمات ابن رشد (١/٦٤)، شرح المهذب (٣/١٤)، المغني لموفق الدين (٢/٢٩٩).

(٥) الإفصاح (١/٥٨)، الفتاوى الهندية (١/٥٠- ٥١).

سبب الاختلاف في بداية المجتهد (١/٦٤).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٠/٢٢٤)، والدارقطني في سننه (٢/٥٤)، وأبو داود (٤/٢٨٢) ح (٤٩٢٨)، والطبراني في الأوسط (٥/١٩٤) ح (٥٠٥٨)، وأبو يعلى في مسنده (١/٩٠) ح (٩٠)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٦) ح (٤٤).

تركُها كُفر.

فقال: بين الكفر والعبد ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر فكان قياسها على الإيمان أولى.

قالوا: صلاة فأشبهت المنذورة.

قلنا: يحتمل أن لا نسلم في المنذورة المؤقتة ثم يجوز أن تجب في صلاة دون صلاة كما يجب القتل في زنا دون زنا، ولأن المنذورة تجب بإيجابه ويختص بها الناذر فهي أضعف وهذه تجب بالشرع على كل مكلف فهي كالإيمان.

قالوا: لا يجوز قتله قبل خروج الوقت كالصلاة في أول الوقت ولا يجوز بعده كسائر الفوائت.

قلنا: عند أبي العباس يقتل في آخر الوقت لأنه يعصى بتركها بخلاف أول الوقت والمذهب أنه يقتل إذا خرج الوقت لأنها فاتت بغير عذر بخلاف سائر الفوائت ولأن عندهم يحبس ويضرب وإن كان فلا يجوز قبل خروج الوقت ولا بعده.

مسائل الجنائز

مسألة: الأفضل أن يغسل الميت في قميص [1].

وقال أبو حنيفة: يغسل مجرداً [2].

لنا: ما روى ابن عباس أن النبي غُسل في قميصه.

قالوا: غسله مجرداً أبلغ في التنظيف فكان أولى كغسل الجنابة.

قلنا: يدخل يده من الدخاريص فتتفق النظافة ولأنه يعارضه أنه أستر له ويخالف

---

(١) الإفصاح (١/١٣٨)، ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٥/١٦٠، ١٦١)، المغني لموفق الدين (٢/٣١٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣١٦)، المجموع (٥/١٦٧).

(٢) الإفصاح (١/١٣٨) ووافق الأحناف مالك انظر: البحر الرائق (٢/١٨٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠٠)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٧٠)، المدونة (١/١٦٧)، المعونة (١/٣٣٩)، الهداية (١/٩٦، ٩٧).

وسبب اختلافهم ترد غسله ﷺ في قميصه بين ان يكون خاصاً وبين أن يكون سنة فمن رأى أنه خاص بالنبي ﷺ وأنه يحرم من النظر إلى الميت إلا ما كان يحل منه وهو حي، قال يغسل عرياناً إلا لعورته فقط التي يحرم النظر إليها في حال الحياة، ومن رأى أن ذلك سنة، يستند إلى باب الإجماع، أو إلى الأمر الإلهي، لأنه روي في الحديث أنهم سمعوا صوتاً يقول لهم: لا تنزعوا القميص، وقد ألقي عليهم النوم قال: الأفضل أن يغسل الميت في قميصه. انظر: بداية المجتهد (١/٤٠٢).

غسل الجنابة فإنه يتولاه بنفسه وهنا يتولاه غيره والنظر إلى الميت مكروه فكان في القميص أفضل ولهذا كان النبي ﷺ يغتسل من الجنابة مجرداً وغُسِلَ بعد الموت في قميص.

مسألة: غسله بالماء البارد أفضل.

وقال أبو حنيفة: الحار أفضل.

لنا: هو أن البارد يُصلب بدنه ويقويه فكان أولى.

قالوا: الحار أبلغ في التنظيف.

قلنا: البارد كالجاري إذا لم يكن وسخ ويزيد عليه بما قلناه فكان أولى.

مسألة: يستحب في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور [١].

وقال أبو حنيفة: لا يستحب [٢].

لنا: قوله ﷺ [٣] واجعلن في الأخيرة شيئاً من كافور ولأنه يقويه ويصلبه.

قالوا: غسل فأشبه غسل الجنابة.

قلنا: هناك لا يستحب الغسل بالسدر وهاهنا يستحب ولأن الجنب لا يحتاج إليه والميت يحتاج إليه ولهذا ترك الكافور على منافذه ومواضع السجود منه.

مسألة: يُسرح شعره. [٤]

وقال أبو حنيفة: لا يسرح. [٥]

لنا: قوله ﷺ: «**اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم، ولأنه تنظيف كإزالة الدرن**».

قالوا: تسريحه يؤدي إلى نتف شعره.

قلنا: يسرحه تسريحاً خفيفاً فلا ينتف شعره.

مسألة: يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويلقى خلفها[٦].

---

(١) الإفصاح (١/١٤٠) ووافق الأحناف أحمد انظر/ الفتاوى الهندية (١/١٥٨)، البحر الرائق (٢/ ١٨٥)، المغني لموفق الدين (٢/٣٢١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٢١).

(٢) الإفصاح (١/١٤٠) ووافق الشافعية مالك انظر: المدونة (١/١٦٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٠) شرح المهذب (٥/١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٢٢) ح (١١٩٥)، ومسلم (٢/٢٤٦) ح (٩٣٩).

(٤) الإفصاح (١/١٤٤)، شرح المهذب (٥/١٧٢).

(٥) الإفصاح (١/١٤٤).

(٦) الإفصاح (١/١٤٤)، ووافق الشافعية أحمد ومالك. الإفصاح (١/١٤٤).

وقال أبو حنيفة: يرسل بين ثدييها غير مضفور [١].

لنا: ما روت أم عطية في بيت رسول الله ﷺ [٢] قالت ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقيناهم خلفها ولا يخفى ذلك على رسول الله ﷺ، ولأن ذلك أجمع بشعرها فكان أولى.

قالوا: لا يمكن إلا بالتسريح وذلك مكروه.

قلنا: التسريح غير مكروه.

مسألة: يقلم أظفاره وتحلق عانته في قوله الجديد [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يفعل [٤].

لنا: أنها نظافة لا تتعلق بقطع عضو فأشبه الغسل.

قالوا: قطع جزء الختان وحلق الرأس.

قلنا: الختان جراحة وتنجس وهذا تنظيف وحلق الرأس غير مُسَلَّمْ إذا لم يكن جمة في قول أبي إسحاق المروزي وإن سلم فلأن ذلك ليس من الأوساخ ولهذا نتجمل بتركه بخلاف العانة.

قالوا: إذا حلق وقلم دفن معه فلا فائدة في إزالته.

قلنا: فائدته التنظيف.

مسألة: إدخال الماء إلى فمه وأنفه سنة.

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

لنا: أنها طهارة يجب فيها غسل الوجه فهي كالضوء.

قالوا: ما تعذر مقصوده سقط تابعه كعتق العبد في الكفارة.

---

(١) الإفصاح (١/١٤٤)، الفتاوى الهندية (١/١٥٨)، البحر الرائق (٢/١٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٦٤) ح (١٥٤).

(٣) الإفصاح (١/١٤٥) ووافق الشافعية في وجه أحمد. انظر/ شرح المهذب (٥/١٧٨- ١٧٩)، روضة الطالبين (٢/١٠٧)، المغني لموفق الدين (٢/٤٠٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٢٥).

(٤) الإفصاح (١/١٤٥)، ووافق الأحناف مالك والشافعي في القديم انظر: البحر الرائق (٢/١٨٧)، الفتاوى الهندية (١/١٥٨)، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/٤٢٢)، شرح المهذب (٥/ ١٧٨)، روضة الطالبين (٢/١٠٧).

وسبب الخلاف في ذلك، الخلاف الواقع في ذلك الصدد الأول، ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك قياس الميت على الحي، فمن قاس أوجب تقليم الأظافر، وحلق العانة؛ لأنها من سنة الحي باتفاق. انظر: بداية المجتهد (١/٤٠٤، ٤٠٥).

قلنا: المقصود هو التنظيف وذلك غير متعذر وإنما تعذر ضرب من المبالغة فهو كالجنب إذا كان صائماً ويخالف العتق فإن القصد تكميل أحكامه.

قالوا: ينفتح فمه فيصير مثله.

قلنا: لا يفغر فمه وإنما يدخل أصبعه فليسوك أسنانه فلا يصير مثله.

مسألة: إذا غسل الميت ثم خرج منه حدث وجب غسله في ظاهر المذهب.

وقال أبو إسحاق: يجب الوضوء.

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا غسل الموضع وهو قول بعض أصحابنا.

لنا: أن ما أوجب الوضوء في حق الحي أوجب الغسل في حق الميت كزوال العقل.

قالوا: حدث فلا يوجب الغسل كحدث الحي.

قلنا: يجوز أن لا يوجب في حق الحي ويوجب في حق الميت كزوال العقل.

مسألة: لا ينجس الآدمي بالموت في أصح القولين[(١)].

وقال أبو حنيفة: ينجس[(٢)].

لنا: قوله ﷺ «**لا تنجسوا أموتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً أو ميتاً**»[(٣)]، ولأنه آدمي فلا ينجس بالموت كالشهيد، ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالبهيمة.

قالوا: لو لم ينجس بالموت لم ينجس ما يقطع منه في الحياة كالسمك.

قلنا: لا ينجس عند أبي بكر الصيرفي ثم الطرف لو غسل لم يحكم بطهارته والميت بخلافه ولأن الطرف ليس النفس لمحرمة ولهذا لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف النفس.

مسألة: لا ينقطع الإحرام بالموت [(٤)].

وقال أبو حنيفة: ينقطع [(٥)].

---

(١) الإفصاح (١/١٣٨، ١٣٩) ووافق الشافعية مالك وأحمد في المشهور عنهم. انظر: حاشية الدسوقي (١/٤٠٧)، شرح المهذب (٥/١٨٥)، المغني (١/٤٠).

(٢) الإفصاح (١/١٣٨)، ووافق الأحناف أحمد (في إحدى روايتين) والشافعي (في أحد قوليه) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٩٩)، المغني (١/٤٠)، شرح المهذب (٢/٥٦٢).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٥٤٢) ح (١٤٢١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى (١/٣٠٦) ح (١٣٦٠)، والدارقطني في سننه (٢/٤٠، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٤) ح (٨٥٥).

(٤) الإفصاح (١/١٤٥) ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٥/٢٠٨)، روضة الطالبين (٢/١٠٧)، المغني لموفق الدين (٢/٤٠٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٣٢).

(٥) الإفصاح (١/١٤٥) ووافق الأحناف مالك. بدائع الصنائع (٢/١٨٩)، الكافي لابن عبد البر (٢/
=

لنا: ما روى ابن عباس أن رجلا وقصت به راحلته وهو محرم فقال النبي ﷺ «**اغسلوه بماء سدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فأنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[(١)] فإن قيل إنما أمر في ذلك المحرم للعلة التي ذكرها وهو إنه يبعث ملبياً ولا نعلم هذه العلة في غيره قيل ليس أحدهما علة للآخر بل هما حكمان وعليهما السيف الذي يقتل وهو موته محرماً فصار كقوله: «**زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تفسخت دماً وما اللون لون الدم والريح ريح المسك**» ولأنها عبادة تتصف بها بفعله وبفعل غيره فلم يبطل حكمها بالموت كالإيمان، أو عبادة محضة لا يبطلها الجنون فلم تبطل بالموت كالإيمان فإن قيل الإيمان يتعلق به أحكام تتعلق بنا وأحكام الحج كلها يتعلق به فزالت بالموت قيل لي أحكام الحج ما يتعلق بنا وهو المنع من تطييبه وحلقه وتخمير رأسه تخاطب به كما يخاطب المحرم.

قالوا: من فروع الإيمان فأشبه الصلاة والصوم.

قلنا: الصلاة والصوم يتخلص منها بالفساد ولا يدخل فيها بفعل غيره والحج بخلافه فهو كالإيمان.

قالوا: عبادة يحرم الطيب فأشبه العدة.

قلنا: لا يسلم الأصل في قول أبي اسحق ثم العدة يخرج منها من غير عذر وهو بفعل الزواج والوطء في النكاح الفاسد خلاف الحج.

قالوا: لو بقي حكم الإحرام لطيف به ووقف في عرفة.

قلنا: الشهيد لا يحمل على الفرس ولا يوقف في الصف ثم حكم الجهاد باق في حقه في ترك غسله والمُحصر والبعيد من مكة لا يقف ولا يطوف وهو باق على حكم

=

(٢٨٢).

وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. فأما الخصوص فهو حديث ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: ((كفنوه في ثوبين واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)).

وأما العموم، فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث، لتخصيص الشهداء بقتلى أحد، جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكماً على الجميع، وقال لا يغطى رأس المحرم، ولا يمس طيباً، ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص، قال: حديث الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره. انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٠٦/١، ٤٠٧).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥/١) ح (١٢٠٦)، ومسلم (٨٦٦/٢) ح (١٢٠٦).

الإحرام.

قالوا: لو كان محرماً لوجبت الفدية في حلقه وتخميره.

قلنا: بالموت يسقط ضمان الأطراف والوطء ولا يسقط التحريم فكذلك هاهنا.

مسألة: يجوز للزوج غسل زوجته إذا ماتت [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [٢].

لنا: قوله ﷺ لعائشة: «**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك**» [٣] فإن قيل إنما جاز له لأن نكاحه لا ينقطع بالموت ولهذا لم يحل نكاح أزواجه بعده ولهذا قال: «**زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة**» [٤] وقال: «**كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي**».

قيل: لو كان كذلك لم يجب عليهن عدة الوفاة ولا جاز له نكاح أخواتهن إذا متن وقوله زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة أراد يكن زوجاتي كما كن في الدنيا وزوجات غيره كذلك ولهذا قال تكون الزوجة مع زوجها في الجنة وقوله كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي أراد به نسب الإسلام لأن نسب غيره حقيقة لا ينقطع أيضاً، ولأنه فرقة حصلت بالموت فلم يحرم الغسل كموت الزوج، فإن قيل في حقها يبقى حكم النكاح

---

(١) الإفصاح (١/١٣٩) ووافق الشافعية مالك وأحمد. المغني لموفق الدين (٢/٣٨٩)، الشرح لأبي عمر (٢/٣١٢)، المدونة (١/١٦٧) شرح المهذب (٥/١٣٥).

(٢) الإفصاح (١/١٣٩)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٠)، بدائع الصنائع (١/٣٠٤).

وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق، فمن شبهه بالطلاق، قال: لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت، ومن لم يشبهه بالطلاق، وهم الجمهور قال: إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت، يحل له بعد الموت، وأنما دعا أبا حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق، لأنه رأى أنه إذا ماتت إحدى الإثنين، حل له نكاح الأخرى، كالحال فيها إذا طلقت، وهذا فيه بعد، فإن علة منع الجمع مرتفعة من الحي والميت، ولذلك حلت، إلا أن يقال: إن علة منع الجمع غير معقولة، وإن منع الجمع بين الأختين عبادة محضة غير معقولة المعنى، فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة. انظر/ بداية المجتهد (١/ ٤٠٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/٥٥١) ح (٦٥٨٦)، والدارمي (١/٥١) ح (٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٩٦) ح (٦٤٥١)، والدارقطني في سننه (٢/٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٢) ح (٧٠٧٩)، وابن ماجة (١/٤٧٠) ح (١٤٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٢٨) ح (٢٥٩٥٠).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ. انظر/ التلخيص الحبير (٣/١٣٢)، خلاصة البدر المنير (٢/١٧٤).

وهو عدة الوفاة.

قيل: يبطل بالمبتوتة إذا مات عنها فإنه بقي في حقها حكم النكاح وهو العدة والنفقة والسكنى ويجوز الطلاق عندهم ثم لا يجوز لها غسله ولأن هاهنا أيضاً قد بقي حكم النكاح وهو الميراث فلا فرق.

قالوا: فرقة تتيح العقد على أختها فحرمت النظر إلى بدنها كالطلاق قبل الدخول.

قلنا: الطلاق يحرم النظر وإن لم يبح العقد على أختها وهو إذا كان بعد الدخول فلم يؤثر الوصف ثم المعنى هناك إنه قطع النكاح فحرم النظر وهذا تمم النكاح فلم يحرم ويؤكده أن الطلاق يقطع الميراث والموت يثبت والطلاق يحرم عليها النظر إليه والموت لا يحرم نظرها إليه فلم يحرم نظره إليها.

مسألة: يجوز للسيد غسل أم الولد إذا ماتت وفي غسلها له وجهان.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لواحد منهما غسل الآخر.

لنا: أن من جاز له غسل غيره في حال الحياة جاز له غسله بعد الوفاة كالزوجة.

قالوا: زاد ملكه عن الأمة فأشبه إذا باعها.

قلنا: البيع يقطع الملك والموت ينتهي به الملك ولهذا تسقط بالبيع نفقتها وكسوتها وبالموت لا تسقط.

قالوا: الذي بقي عدة الوطء فلم يُبح الغسل كعدة الموطوءة بشبهة.

قلنا: هناك لا يجوز له غسلها في حال الحياة وهاهنا يجوز.

مسألة: يكره أن تكفن المرأة في المعصفر [1].

وقال أبو حنيفة: لا يكره [2].

لنا: أنه كفن فأشبه كفن الرجل.

قالوا: لباس لها فلم يكره فيه المعصفر كحال الحياة.

قلنا: حال الحياة يقتضي الزينة والتجمل وحال الموت لا يقتضي ذلك فهو كحال العدة.

---

(١) الإفصاح (١٤٢/١) ووافق الشافعية أحمد. انظر: شرح المهذب (١٩٧/٥)، المغني لموفق الدين (٣٤٣/٢، ٣٤٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣٤٣/٢).

(٢) الإفصاح (١٤٢/١)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الفتاوى الهندية (١٦١/١)، بدائع الصنائع (٣٠٧/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٧٢/١).

مسألة: يكره أن يكفن الرجل في قميص [١].

وقال أبو حنيفة: لا يكره [٢].

لنا: أنه مخيط يمنع المحرم منه فهو كالسراويل.

قالوا: روى أبي عباس أن النبي ﷺ كفن في قميصه الذي مات فيه.

قلنا: روت عائشة أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض شحوليه ليس فيها قميص ولا عمامة [٣]، قال أحمد: أصح الأحاديث في الكفن حديث عائشة، ولأنها أقرب وأعرف بذلك من ابن عباس ثم يحتمل أنه كان قميصاً مفتق فاستحب فيه الاسم.

قالوا: من ستر جميع بدنه لم يكره القميص في ستره كالمرأة والحي.

قلنا: لا نسلم المرأة في أحد الوجهين ثم المرأة تخالف الرجل كما قلنا في حال الإحرام والحي يخالف الميت كما قلنا في السراويل ولأن الحي إذا خرج عن لباس العادة كره له القميص وهو إذا أحرم فليكن الميت مثله.

مسائل الشهداء

مسألة: لا يصلى على الشهيد [٤].

---

(١) الإفصاح (١/١٤١)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٧٢)، شرح المهذب (٥/١٩٤)، روضة الطالبين (٢/١١٠)، المغني لموفق الدين (٢/٣٢٨، ٣٢٩) والشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٣٩).

(٢) الإفصاح (١/١٤١)، انظر: البحر الرائق (٢/١٨٩)، الفتاوى الهندية (١/١٦٠). وسبب اختلافهم في التوقيت اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين، ضمن فهم منهما الإباحة لم يقل بالتوقيت، إلا أنه استحب الوتر؛ لاتفاقهما في الوتر، ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل، وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيت، فإنه فهم منه شرعاً لمناسبته للشرع، ومن فهم من العدد أنه شرع الإباحة، قال بالتوقيت إما على جهة الوجوب، وإما على جهة الاستحباب، وكله واسع إن شاء الله، وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع، وقد كفن مصعب بن عمير يوم أُحد بنمرة، فكانوا إذ غطوا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه، خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: ((غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الاذخر)). انظر بداية المجتهد (١/٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٢٥) ح (١٢٠٥)، ومسلم (٢/٦٤٩) ح (٩٤١).

(٤) الإفصاح (١/١٤٠)، ووافق الشافعية مالك وأحمد (في الرواية الأخرى).

انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٧٩)، المدونة (١/١٦٥)، شرح المهذب (٥/٢٦٠)، روضة الطالبين (٢/١١٨)، المغني لموفق الدين (٢/٤٠١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٣٤).

وقال أبو حنيفة: يصلى عليه [(١)].

لنا: ما روى جابر أن النبي ﷺ[(٢)] أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل ولم يغسلوا ولا يقطع بنفي الصلاة وإعادة الصلاة إلا عن علم وإحاطة، ولأنه فرض تعيد به الحي في حق الميت ليس فيه هتك لحرمته فسقط بالشهادة كالغسل فإن قيل الغسل تطهير وقد طهرته الشهادة.

قيل: والصلاة شفاعة وقد أغنته الشهادة عن الشفاعة، فإن قيل تعذر غسله لأثر الشهادة كالمحترق.

قيل: فيجب أن يغسل ما لا دم فيه كالجريح. أو ييمم كالمحترق ولأنه إن سقط الغسل للتعذر فوجب أن تسقط الصلاة لأنه لا صلاة مع تعذر الطهارة كما قالوا فيمن عدم الماء والتراب.

قالوا: روى أبو مالك الغفاري وابن عباس أن النبي ﷺ صلى عليهم يوم أُحد وعلى حمزة والإثبات أولى كالشهادة.

قيل: أبو مالك لا صحبة له فهو مرسل وحديث ابن عباس يرويه يزيد بن أبي زياد وقد اختل في آخر عمره والحسن بن عمارة وقد قال شعبة أو ما ترى إلى هذا المجنون يعني جرير بن حازم يكلمني في الحسن بن عمارة أن لا أتكلم فيه وهو يروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصلي على قتلى أُحد وهذا حماد بن أبي سليمان يروي عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يصل وحديثنا في الصحاح وفي الشهادة العلم مع الميت وهاهنا النافي كالمثبت في العلم لأنه شاهد القتل والدفن فهو كالشهادة على النفي في وقت معين ثم يجهل خيرهم على الدعاء ليكونوا جميعاً بين الخبرين.

قالوا: روي أن أعرابياً جاءه سهم فوقع في حلقه فصلى عليه النبي ﷺ وقال: «**أن هذا عبدك خرج مجاهداً في سبيلك فقتل شهيداً وأنا شهيد عليه**».

قلنا: أراد به دعاء له ألا ترى أنه قال فصلى عليه فقال: «**اللهم**» ففسر الصلاة بالدعاء ولأنه يحتمل أنه لم يمت في المعترك.

قالوا: الصلاة للموالاة ولهذا يجب بالإسلام ويسقط بالكفر والشهادة تؤكد الموالاة.

قلنا: الغسل أيضاً للموالاة ثم يسقط بالشهادة.

---

(١) الإفصاح (١/١٣٩)، ووافق الأحناف أحمد (في رواية). انظر: البحر الرائق (٢/٢١٢)، الفتاوى الهندية (١/١٦٨)، المغني لموفق الدين (٢/٤٠١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٥٢) ح (١٢٨٢).

مسألة: الصغير إذا قتل في المُعترك لم يغسل.

وقال أبو حنيفة: يغسل.

لنا: أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب من أسباب قتالهم فأشبه البالغ، ولأن ما تعلق بالموت استوى فيه الصغير والكبير كالغسل والصلاة في غير المقتول.

قالوا: الشهادة تطهير من الذنوب والصغير لا ذنب له فلا يلحقه الشهادة.

قلنا: بل الشهادة هي القتل بسبب من أسباب قتال المشركين ثم لهذه الشهادة أحكام منها إسقاط الغسل والصلاة ومنها إسقاط الإثم والرفع في الدرجات فإذا وجد في حق الصغير تعلق به ما أمكن تعليقه عليه وسقط ما لا يمكن ثم يبطل بمن أسلم وقتل فإنه لا ذنب له ثم تلحقه الشهادة.

مسألة: إذا قتل الجنب في المعترك لم يغسل.

وقال أبو حنيفة: يغسل وهو قول أبي العباس.

لنا: أنه طهارة عن حدث فسقطت في حق الشهيد كالوضوء فإن قيل لأن سبب الوضوء قائم بعد الموت وهو زوال العقل فلا يصح إيجابه مع وجود سببه وسبب الغسل غير قائم بعد الموت.

قيل: سبب الوضوء قائم في سلس البول ثم يجب ثم غسل النجاسة أصح عليه الوضوء بسائر الأحداث.

قالوا: روي أن ابن حنظلة الراهب قتل وهو جنب فغسلته الملائكة ولهذا بادر إلى غسل سعد بن معاذ وقال: «**خشيت أن تسبقني الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة**»[1].

قلنا: هذا حجة لنا لأن النبي ﷺ لم يغسله ولو وجب غسله لما اكتفى بغسل الملائكة كما لا يكتفي بصلاة الملائكة ولا بتكفينهم في الاستبرق وقوله خشيت أن تسبقني الملائكة لم يرد أنه لو لم تسبقه لغسله لأنه ما علم بجنابته حين رأى الملائكة تغسله بل كان يعده أنه كسائر القتلى وإنما بادر إلى غسل سعد ليدرك فضيلة السبق لا لأنه يُعتد بغسل الملائكة.

قالوا: طهارة تتعلق بجميع البدن فلم يسقط بالشهادة كغسل النجاسة.

قلنا: في غسل النجاسة وجهان ثم غسل النجاسة وإن تعلقت ببعض البدن لم يسقط

(١) أخـــرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٣٧٤) ح (٣٦٧٩٧)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢/ ٥٤٩).

أيضاً فلم يزل الوصف وغسل الجنابة لا يتجانسان وغسل الميت والجنابة يتجانسان فإن سببهما الحدث لهذا يتفق محلهما وينوب التيمم عنهما ولهذا قال الحسين يغسل الميت لجنابة وقال عُبيد الله بن الحسن العنبري تخرج الروح بنطفة فهو كغسل الجنابة والحيض.

مسألة: العادل إذا قتله الباغي غسل في الصحيح من القولين.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل.

لنا: أن مسلم قتل بغير سبب من الأسباب فقال الكفار فوجب غسله مع القدرة كمن قتله اللصوص بغير حديد.

قالوا: روي أن عماراً قال ادفنوني في ثيابي فإني أُبعث مخاصماً.

وقال حجر بن عدي وزيد بن صوقان: لا يغسلوا عني دماً.

قلنا: غسل على أصحابه وغسل الصحابة عثمان وغسلت أسماء بنت أبي بكر ابنها.

قالوا: قتل ظلماً في قتال واجب المذب عن الدين فأشبه من قتله المشركون.

قلنا: في الأصل قتل لإزالة الكفر والدعاء إلى الإسلام فعظمت شهادته وهذا قيل للرئاسة في الدين فنقصت شهادته ولهذا فضل ذاك بالقيمة ولم يفضل هذا.

مسألة: يغسل من قتله اللصوص.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل.

لنا: أنه مسلم قتل بغير سبب من أسباب قتال الكفار فوجب غسله مع القدرة كما لو قتله اللصوص بالخشب.

قالوا: مكلف قتل ظلماً لم يجب عن نفسه بدل هو مال ولم يرث ولا وجب غسله في حال الحياة فلم يغسل كما لو قتله الكفار.

قلنا: القصاص أعظم من الدية فإذا منع وجوب الدية الشهادة فوجوب القصاص أولى ثم ذاك قتل على نصره الإسلام وإزالة الكفر فعظمت حرمته وهذا قتل للدفع عن النفس والمال فضعفت حرمته.

مسألة: يغسل الباغي ويصلى عليه [١].

وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه [٢].

---

(١) الإفصاح (١/١٤٦)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٨٠)، المدونة (١/١٦٦)، شرح المهذب (٥/٢٦٧)، المغني لموفق الدين (٢/٤١٩)، ٤٢٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٥٧).

(٢) الإفصاح (١/١٤٦)، انظر: البحر الرائق (٢/٢١٥)، بدائع الصنائع (١/٣١١).

لنا: ما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال: «**لا يكفر أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر وصلوا مع كل أمام وجاهدوا مع كل أمير وصلوا على من مات من أهل القبلة**» ولأنه مسلم قتل بحق فأشبه الزاني أو معصية لم يصير بها كافراً فلم يسقط الصلاة عليه كسائر المعاصي، ولأن الباغي أحوج إلى الصلاة والاستغفار فكان أولى بالصلاة.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**من حمل السلاح علينا فليس منا**».

قلنا: هذا يقتضي من حمل من غيرنا وأهل البغي منا لأنهم من المسلمين ولأنه يحتمل أنه أراد ليس من خيارنا كما قال: من غشنا فليس منا فتحمله عليه.

قالوا: لم يُصل علي كرم الله وجهه على أهل النهروان وإن قلنا لأن أصحابه فعلوا ذلك والدليل عليه ما روى عُقبة بن علقمة قال: رأيت علياً وشهدت معه صغير فأتى بخمسة عشر أسيراً من أصحاب معاوية فكان من مات منهم غسله وكفنه وصلى عليه.

قالوا: باين أهل الحق حرباً وداراً فأشبه الكافر.

قلنا: الكافر الذي لم يباين أيضاً لا يصلى عليه فلم يؤثر الوصف فيه ثم الكافر لا يرجى له المغفرة ولا الرفع في الدرجات وهذا يرجى له.

قالوا: الصلاة موالاة وموالاته لا تجوز.

قلنا: موالاته لا تجوز في المعصية لا في الصلاة كالزاني.

مسألة: إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار صُلي على المسلمين بالنية.

وقال أبو حنيفة: لا يصلى إلا أن يكون المسلمون أكثر.

لنا: أنه اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه فأشبه إذا كان المسلمون أكثر ولأنه اشتبه ما يجب من الصلاة بما لا يجب فأشبه إذا نسي صلاة من صلوات يوم وليلة.

قالوا: استوى جهة الحظر والإباحة فيما لا يمنحه الضرورة فكان الحكم للحظر كما لو اختلطت أخته بأجنبية.

قلنا: ليس هاهنا جهة حظر لأن الصلاة تنصرف بالنية فيه تخص فيها جهة الإباحة وتخالف الأصل فإنه ربما يستعمل ما هو محظور من أصله فمنع منه.

قالوا: الحكم للغلبة بدليل أن دار الحرب يجوز الرمي إليها لغلبة الكفار.

قلنا: وقد لا يكون لها حكم كما لو اختلطت أخته بأجنبيات، ولأن الصلاة تنصرف إلى المسلم بالنية فلا تضر الغلبة والرمي لا ينصرف بالنية.

مسألة: إذا وجد بعض الميت غسل وصُلي عليه.

وقال أبو حنيفة: أن وجد النصف فما دونه لم يغسل ولم يصل عليه.

لنا: أن أبا عبيدة صلى على رؤس بالشام وألقى الطائر يداً بمكة من وقعة الجمل

فعرفوها بالخاتم فصلي عليها، ولأنه بعض من جملة انفصل عنها بعد وجوب الصلاة عليها فأشبه الأكثر ولأنه فرض تعبد به الحيّ في حق الميت فالبعض فيه كالجملة كالغسل والتكفين والدفن.

قالوا: لا يطلق عليه اسم الميت فأشبه الشعر ويد السارق.

قلنا: وإن لم يطلق عليه الاسم إلا أنه منه وحرمته كحرمته في تحريم كسره ووجوب دفنه والشعر لا تُسلم ويد السارق اعتبر بما انفصل عنه فليكن هذا مثله.

قالوا: إذا صلى عليه ربما وجد الباقي فيصلي عليه فيؤدي إيجاب الصلاة مرتين.

قلنا: لا يعبد لأن صلاته على ما وجد صلاة على الجميع ثم يقابله بأنه إذا لم يصل على هذا النصف ربما وجد النصف الآخر فلا يصلي عليه فيؤدي إلى إسقاط الصلاة على الميت.

مسألة: حمل الجنازة بين العمودين أفضل.

وقال أبو حنيفة: التربيع أفضل.

لنا: أن النبي ﷺ حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ولأنه أبعد من المزاحمة.

قالوا: قال عبد الله بن مسعود من السنة أن يحمل بجوانب السرير الأربع ثم يتطوع بعد أن شاء أو بدع.

قلنا: رواه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يصح سماعه من أبيه، ولأن التربيع سنة وإنما الكلام في الأفضل.

قالوا: ما قلتم يشبه حمل المتاع.

قلنا: وما قلتم يشبه حمل الأجذاع.

مسألة: المشي أمام الجنازة أفضل [1].

وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل [2].

---

(١) الإفصاح (١/١٤٤)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٨٣)، المدونة (١/١٦٠)، شرح المهذب (٥/٢٧٩)، روضة الطالبين (٢/١١٥)، المغني لموفق الدين (٢/٣٦١ - ٣٦٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٦١، ٣٦٣).

(٢) الإفصاح (١/١٤٤)، ووافق الأحناف الكوفيون والأوزاعي وإسحاق. انظر: البحر الرائق (٢/٢٠٦)، الفتاوى الهندية (١/١٦٢)، المجموع (٥/٢٧٩).

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به فروى مالك، عن النبي ﷺ ،مرسلاً المشي أمام الجنازة وعن أبي بكر وعمر وبه قال الشافعي.

=

لنا: ما روى سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ثم قال كان رسول الله ﷺ[١] يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان.

فإن قيل: قال الطحاوي روى راشد بن سعد عن نافع أن ابن عمر مشى خلف جنازة فقلت المشي في الجنازة أمامها أم خلفها فقال: أما تراني أمشي خلفها.

قيل: راشد ضعيف، فإن قيل روى أنس أن النبي ﷺ[٢] وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها قيل هذا الحديث رواه أبو عيسى والساجي ولم يذكر خلفها ثم نحمل ذلك على الجواز لأنه روى في حديث ابن عمر ويقولون هو أفضل.

احتجوا بما روي أن أبا سعيد الخدري قال لعلي رضي الله عنهما أي ذلك أفضل المشي أمام الجنازة أم خلفها.

فقال: علي أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع.

فقال: أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

قلنا: لا نعرف هذا والمعروف ما روي أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وعلي يمشي خلفها فقال عليّ: إن الفضل في أن يمشي الرجل خلف الجنازة كفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاة الفذ أما أنهما يعلمان من ذلك ما علم ولكنهما سهلان يُسهلان على الناس [٣] وروى به زائدة بن خراش قال أحمد هو مجهول فلا يترك له ما رواه الأئمة في الصحاح.

قالوا: روى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ[٤] قال: «**الجنازة متنوعة وليست**

=

وأخـــذ أهل الكوفة بما رووا عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت أمـــشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي، وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلـــت له في ذلك فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها، كفضل الصلاة المكتوبة علـــى صـــلاة النافلة، وإنهما لا يعلمان ذلك، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. انظر: بداية المجتهد (٤٠٧/١، ٤٠٨).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٠/٧) ح (٣٠٤٨)، وانظر/ التلخيص الحبير (١١١/٢).

(٢) الإفصاح (١٤٣/١)، انظر: شرح المهذب (٢١٧/٥)، روضة الطالبين (١٢١/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥/٤) ح (٦٦٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٣/١)، والبزار في مسنده (١٣٧/٢)، والبغدادي في تاريخ بغداد (٣٨٩/٩).

(٤) الإفصاح (١٤٣/١)، ووافق الأحناف مالك والشافعي (في القديم) انظر: البحر الرائق (١٩٢/٢)، =

بمتبعة ليس معها من يقدمها»[1].

قلنا: يرويه أبو ماجد وهو مجهول ثم معناه أن الناس يمشون بمشيها لا يتقدمون عليها بكثير.

قالوا: من تبع غيره تأخر عنه كالمأموم مع الإمام والولد مع الوالد.

قلنا: المأموم يتبعه في الأفعال فتأخروا والابن للإعظام فتأخر وهذا يمشي معه ليشفع فيتقدم.

قالوا: خلفها أوعظ له.

قلنا: يتقدمها بقربها فيتعظ.

مسألة: الولي المناسب أولى من الوالي بالصلاة في أحد القولين [2].

قال أبو حنيفة: الوالي أولى.

لنا: أنها ولاية تترتب فيها العصبات فكان المناسب أولى فيها من السلطان كولاية النكاح ولأنه فرض كفاية في حق الميت فتقدم الولي فيه على الوالي كالغسل.

قالوا: روي أن الحسين بن علي رضي الله عنهما دفع في قفا سعيد بن العاص وقال تقدم فلولا السنة ما قدمتك.

قلنا: يحتمل أنه أراد لولا السنة في إكرام كريم القوم في تسكين الفتنة لما قدمتك أو كان حضر بعدما صلى عليه الحسين فقد روي أنه صلى على أخيه فكبر أربعاً فقال لولا السنة أن من لم يصل صلى لما قدمتك.

قالوا: صلاة شرع لها الجماعة فكان الوالى أولى بالتقدم كسائر الصلوات.

قلنا: ذلك من فروض الكافة وهذا من فروض الميت أو المغلب هناك حق الله تعالى فقدم الوالى كما يقدم في حدود الله والمغلب هاهنا حق الميت ولهذا يضاف إليه فكان المناسب أولى بها كالقصاص وحد القذف، ولأن هناك يقدم الأقر أو الأشرف وها هنا لا يقدم.

=

الفتاوى الهندية (١/١٦٣)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥)، شرح المهذب (٥/ ٢١٧)، روضة الطالبين (٢/١٢١)، بدائع الصنائع (١/٣١٧).

(١) أخرجه الترمذي (٣/٣٣٢) ح (١٠١١)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٢) ح (٦٦٤)، وابن ماجة (١/٤٧٦) ح (١٤٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/٣٩٤) ح (٣٧٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١١) ح (٨٧٩).

(٢) الفتاوى الهندية (١/١٦٣)، بدائع الصنائع (١/٣١٧).

قالوا: له سلطان فهو كصاحب الدار.

قلنا: صاحب الدار أحق بحقوق الدار وهاهنا المناسب أحق بحقوق الله.

قالوا: اجتمع الوالي والولي الخاص فقدم الوالي كالسلطان وصاحب الدار.

قلنا: صاحب الدار أدخله الدار وهاهنا لم يدخله المناسب في القرابة.

قالوا: الإمام العادل أفضل عند الله فكان دعاؤه أرجى.

قلنا: الأجنبي الزاهد أفضل ثم لا يقدم على المناسب ثم المناسب أشفق وأخلص في الدعاء فكان دعاؤه أرجى.

مسألة: الابن أولى من الزوج.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الابن منه فالزوج أولى.

لنا: أنه ليس بعصبة فقدم عليه الابن كالوصي.

قالوا: يلزمه طاعته فتقدم عليه كالابن والأب.

قلنا: الابن يلزمه طاعة الأم ثم يتقدم عليها والأب أشفق وأحن من الابن والابن هاهنا أشفق فكان أحق.

قالوا: تقدم ابن على أب فكره كالتقدم في الطريق وصدور المجالس.

قلنا: التقدم في ذلك لا يتعلق بأمه وهذا يتعلق بأمه فهو كالتقدم في الميراث.

مسألة: لا تكره الصلاة على الميت في المسجد [1].

وقال أبو حنيفة: تكره [2].

---

(١) الإفصاح (١/١٤٣)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: شرح المهذب (٥/٢١٣)، روضة الطالبين (٢/١٣١)، المغني لموفق الدين (٢/٣٧٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٥٨).

(٢) الإفصاح (١/١٤٣) ووافق الأحناف مالك. انظر: البحر الرائق (٢/٢٠١)، الفتاوى الهندية (١/١٦٥)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٨٢، ٢٨٣).

وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة ، وحديث أبي هريرة. أما حديث عائشة فما رواه مالك، من أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر الناس عليها ذلك فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهل ابن بيضاء إلا في المسجد. وأما حديث أبي هريرة، فهو أن رسول الله ﷺ قال: **((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له))**. وحديث عائشة ثابت، وحديث أبي هريرة غير ثابت، أو غير متفق على ثبوته، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على أن العمل بخلاف ذلك، ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلي على النجاشي. وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة، وفيه ضعف؛ لأن حكم الميتة شرعي، ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليل. وكره بعضهم الصلاة على الجنائز في المقابر؛ للنهي الوارد عن الصلاة فيها، وأجازها الكثر؛ =

لنا أنه لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة: ادخلوه المسجد لأصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت: والله لقد صلى النبي ﷺ[١] على ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد.

قالوا: روي أن النبي ﷺ [٢] قال: «**من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له**».

قلنا: لا يثبت الخبر ثم يحتمل أنه أراد من صلى عليه بالنية ولم يحضره وحمله هذا أولى لأنا لا نجعل له شيئاً وفيما حملوا عليه يكون له الفرض.

قالوا: ربما ينفجر فينجس المسجد.

قلنا: نادر ومن ينفجر يعرف بعلامة فلا يصلى عليه في المسجد.

قالوا: جيفة فجنب المسجد منها.

قلنا: فيجب أن لا يغسل ولا يستقبل الصلاة.

مسألة: السنة أن يقف الإمام في الصلاة عند وسط المرأة وفي الرجل وجهان أحدهما عند رأسه والثاني عند صدره [٣].

وقال أبو حنيفة: يقف فيهما عند الصدر [٤].

= لعمـــوم قوله عليه الصلاة والسلام: ((**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)). انظر: بداية المجتهد (٤٢٣/١، ٤٢٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٦٩/٢) ح (٩٧٣).

(٢) أخـــرجه البيهقـــي في الكبرى (٥٢/٤) ح (٦٨٣٠)، وأبو داود (٢٠٧/٣) ح (٣١٩١)، وابن ماجـــة (٤٨٦/١) ح (١٥١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٤/٢) ح (٩٧٢٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣/٢) ح (٨٨٧).

(٣) الإفصاح (١٤٨/١)، ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٢٢٥/٥)، المغني لموفق الدين (٣٩٤/٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣٤٤/٢).

(٤) الإفصاح (١٤٨/١)، انظر: البحر الرائق (٢٠٠/٢)، الفتاوى الهندية (١٦٤/١).

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه خرج البخاري ومسلم من حديث سمـــرة بن جندب، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ على أم كعب، ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة على وسطها. وخرج أبو داود من حديث همام بن غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز، كبر أربعاً، وقام على جنازة المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فاخـــتلف الناس في المفهوم من هذه الأفعال ، فمنهم من رأى أن قيامه، عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع المختلفة يدل على الإباحة وعلى عدم التحديد. ومنهم من رأى أن قيامه على أحد =

لنا: أن أنساً صلى على عبد الله بن عُمير فقام عند رأسه فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقام عند عجيزتها فصلى عليها فقال: له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة قال نعم فأقبل علينا فقال احفظوها ولأنه يستر عورتها عن الناس فكان أحسن.

قالوا: المأموم يحاذي وسط الإمام فكذلك الإمام يحاذي وسط الميت.

قلنا: لو كان كالمأموم لما وقف خلفه منفرداً، ولأن هناك يختلف موقف الرجل والمرأة فليكن هاهنا مثله.

مسألة: يصلى على الميت الغائب [١].

وقال أبو حنيفة: لا يصلى [٢].

لنا: أن النبي ﷺ صف أصحابه خلفه وصلى على النجاشي وكبر أربعاً وكان قد مات بالحبشة [٣].

فإن قيل: يحتمل أنه طويت له الأرض.

قيل: لو كان كذلك لذكره لأصحابه ولنقل.

فإن قيل: لعله لم يكن هناك مسلم يصلي عليه.

قيل: قد كان أصحاب النبي ﷺ بها جرون إليه ويكثرون عنده فلا يخلو الموضع منهم ولأنه كان أميراً ومثله لا يخلو من أتباع مسلمين.

قالوا: لو جاز ذلك لصلى الناس على الخلفاء الراشدين في بلادهم.

قلنا: لعلم قد صلوا عليهم ولم تنقل لشهرته كما أنهم ترحموا عليهم ولم تنقل.

=

هـــذه الأوضـــاع أنه شرع، وأنه يدل على التحديد، وهؤلاء انقسموا قسمين: فمنهم من أخذ بحـــديث سمرة بن جندب للإتفاق على صحته، فقال المرأة في ذلك والرجل سواء؛ لإمام الصلاة أن حكمهـــا واحـــد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي، ومنهم من صحح حديث ابن غالب، وقـــال: فيه زيادة على حديث سمرة بن جندب، فيجب المصير إليها وليس بينهما تعارض أصلاً. وأما مذهب ابن القاسم، وأبي حنيفة فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مسنداً، إلا ما روى عن ابن مسعود من ذلك. انظر بداية المجتهد (١/٤١٣، ٤١٤).

(١) الإفـــصاح (١/١٤٤)، ووافـــق الشافعية أحمد. انظر: شرح المهذب (٥/٢٥٢، ٢٥٣)، روضة الطالبين (٢/١٣٠)، المغني لموفق الدين (٢/٣٩١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٥٤، ٣٥٥).

(٢) الإفـــصاح (١/١٤٣)، ووافق الأحناف مالك. انظر: بدائع الصنائع (١/٣١٢)، حاشية الدسوقي (١/٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٤٣) ح (١٢٥٥).

قالوا: من لا يحضر الميت لم يصل عليه كما لو مات في البلد في محلة أخرى.

قلنا: يحتمل أن لا نسلم الأصل ثم هناك لا حاجة به إلى الصلاة بالنية وهاهنا به حاجة وحكم الأمرين مختلف ولهذا يجوز أن يبعد عن الإمام عند الحاجة وهو إذا اتصلت الصفوف. ولا يجوز عند عدم الحاجة.

قالوا: الميت كالإمام بدليل أنه يعتبر في صحة صلاته طهارته. ثم لا يصلي خلف الإمام الغائب فكذا على الميت الغائب.

قلنا: لو كان كالإمام جاز للرجل أن يصلي على المرأة كما لا يصلي خلفها وإذا كان بينه وبين الإمام طريق لم يصل معه ولو كان بينه وبين الميت طريق جازت صلاته عليه ولأن الإمام يُأتم به وذلك لا يمكن مع الغيبة وهاهنا يدعو له فلم يتبع الغيبة.

قالوا: إذا كان الميت خلفه استدبره فلم يجز كما لو كان حاضراً.

قلنا: لأن هناك لا حاجة به إلى الاستدبار وهاهنا به حاجة ولهذا يجوز استدبار القبلة للحاجة ولا يجوز عند عدم الحاجة ثم هذا يبطل به إذا مات في بلد لا مسلم فيه على ميت ولوا عليه الخبر.

مسألة: يجوز لمن يصلي على الميت مع الإمام أن يصلي عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: أن سكينة مرضت فقال ﷺ إذا ماتت فأذنوني فأخرجوها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ثم أخبر بذلك فخرج بهم وصفهم على قبرها وصلى عليها[1] .

فإن قيل: في عهده صلى الله عليه وسلم لا يسقط الفرض إلا بصلاته ولهذا قال: «**لا يموتن ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة**».

قيل: لو كان كذلك لعله الناس وكانوا لا يصلون عليها وإنما ندبهم إلى أعلامه لبركة دُعائه ولهذا قال فإن صلاتي له رحمة ولم يقل فإن الغرض لم يسقط ولأن من جاز له أن يصلي على الميت مع الناس جاز له بعد صلاتهم كالولي.

فإن قيل: الولي له حق التقدم.

قيل: له حق قبل سقوط الفرض فأما بعده فلا ولهذا لا يجب إعادتها.

قالوا: لو جاز ذلك لصلى على النبي ﷺ من قدم بعد موته كمعاذ وغيره.

قلنا: هذا حجة لنا لأنه قد صُلي عليه ثلاثة أيام وإنما لم يجز على قبره لأنه قال: لا تتخذوا قبري مسجداً.

---

(١) عزاه الحافظ الزيلعي للإمام مالك في الموطأ. انظر/ نصب الراية (٢/٢٦٥).

قالوا: سقط فرض الصلاة فلا يصلي عليه كمن صلى مرة.

قلنا: ينكسر لمن صلى الظهر ثم أدرك جماعة والأصل غير مسلم ثم ذاك قد سقط الفرض عنه بفعله حقيقة وهاهنا سقط الفرض عنه حكماً فجاز أنه يأتي بالعزيمة كالمسافر في الرخصة ولأن من رد السلام مرة لا يردها أخرى ومن لم يرد يجوز أن يرده.

مسألة: ترفع اليد في تكبيرات الجنازة [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يرفع إلا في الأولى[(٢)].

لنا: أن ابن عمر كان يفعل ذلك ولأنها تكبيرات تتوالى في القيام في الصلاة فشرع لها رفع اليد كتكبيرات العيد.

قالوا: روى ابن عباس أن النبي ﷺ[(٣)] كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود.

قلنا: يرويه حجاج بن نصيرة وهو ضعيف عن الفضل بن السكر وهو مجهول.

قالوا: تكبيراتها كالركعات ورفع اليد لا تسن إلا في أول الركعة الأولى.

قلنا: لا نسلم أنه كالركعات.

مسألة: تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة [(٤)].

وقال أبو حنيفة: لا تقرأ فيها [(٥)].

---

(١) بداية المجتهد (١/٤١٠)، ووافق الشافعية ابن عمر وعطاء وسالم والزهري وقيس بن أبي حازم والأوزاعي وأحمد واسحاق وابن المنذر انظر: المرجع السابق، المجموع (٥/٢٣٢).

(٢) بداية المجتهد (١/٤١٠)، ووافق الأحناف الثوري والحسن بن صالح انظر: المجموع (٥/٢٣٢). والسبب في اختلافهم هذا الأثر في ظاهره عن أبي هريرة ((أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة فرفع يديه في أول التكبير، ووضع يده اليمنى على اليسرى)) فمن كان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير، قال: الرفع في أول التكبير، ومن قال: يرفع في كل تكبير شبه التكبير الثاني بالأول؛ لأنه كله يفعل في حال القيام والاستواء.انظر: بداية المجتهد (١/٤١٠، ٤١١).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٤٤٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢١٣) ح (٢٤٣٩/ ابن عمر مرفوعاً)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٤) – (عبد الله مرفوعاً)، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف ولا يصح فيه شيء. انظر/ التلخيص الحبير (٢/١٤٧).

(٤) الإفصاح (١/١٤٧)، ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٥/٢٣٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٢٥)، المغني لموفق الدين (٢/٣٦٩، ٣٧٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٤٦).

(٥) الإفصاح (١/١٤٧)، ووافق الأحناف مالك. انظر: البحر الرائق (٢/١٩٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٤)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٧٧)، والمدونة (١/١٥٨).

وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر، وهل يتناول أيضاً اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا؟ أما =

لنا: ما روت أم شريك قالت أمرنا رسول الله ﷺ (١) أن نقرأ على الجنازة بأم القرآن، ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كغيرها.

قالوا: روى ابن مسعود قال لم يؤقت فيها رسول الله ﷺ (٢) قولاً ولا قراءة.

قلنا: هذا نفي وما رويناه إثبات ولأن ابن مسعود قرأ فيها بالفاتحة فدل على أنه أراد فيما عدا الفاتحة وقرأ ابن عباس فيها وجهر.

وقال: إنما جهرت لتعلموا أن القراءة سُنة.

قالوا: لا ركوع فيها ولا سجود فأشبه الطواف.

قلنا: لكن فيها القيام وهو محل القراءة.

قالوا: ركن مفرد فأشبه سجود التلاوة.

قلنا: لا نسلم بل هي أركان نقلت فنقول شرع فيها الذكر الذي يتفرع فيه في الصلاة كالسجود ثم الطواف وسجود التلاوة ليس صلاة وهذا يسمى صلاة ويؤدى بنية الصلاة فهو كسائر الصلوات.

قالوا: القصد منها الدعاء فهو كدعاء الاستسقاء.

قلنا: إلا ما منع وجوب القراءة كما لم يمنع وجوب التكبير والقيام وشروط الصلاة.

قالوا: قراءة فأشبه السورة.

قلنا لا نسلم الأصل ثم السورة تسقط في الأخريين ولا تسقط الفاتحة.

قالوا: لو وجب القراءة لتكرر وجوبها.

قلنا: القيام واجب ولا يتكرر ثم لم يتكرر لأنه لا يتكرر محلها فهو كالمسبوق في الصبح والجمعة.

قالوا: تكبيرات متوالية في القيام فلا يتخللها القراءة كتكبيرات العيد.

= العمل، فهو الذي حكاه مالك عن بلده، وأما الأثر فما رواه البخاري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ((لتعلموا أنها السنة)). فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل، وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة، وقد قال ﷺ: ((**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**))، رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه عليه الصلاة والسلام على الجنائز ولم ينقل فيها أنه قرأ، وعلى هذا فتكون تلك الآثار كأنها عارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)). انظر بداية المجتهد (١/٤١١، ٤١٢).

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/٣١) ح (١٤٩٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٥) ح (٨٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٣٢٠) ح (٩٦٠٤).

مسألة: إذا أدركه وقد كبر بعض التكبيرات كبر في الحال [١].

وقال أبو حنيفة: ينظر حتى يكبر الإمام [٢].

لنا: أنها صلاة أمر فيها باتباع الإمام فشرع له الدخول حال الإدراك كسائر الصلوات.

قالوا: التكبيرات على الميت كالركعات بدليل أنها تقضى ثم إذا سبقه بركعة لم يأت بها فكذا إذا سبقه بتكبيرة.

قلنا: لا نسلم بل جميع الصلاة ركعة ذات أركان فتقضى كما تقضى الأركان ثم لو صح هذا لوجب لا يكبر الحاضر بعلية تكبيرة الإمام كما لا يقضي الركعة بعده.

مسألة: يسجى القبر عند الدفن.

وقال أبو حنيفة: لا يسجى قبر الرجل.

لنا: أن النبي ﷺ ترك قبر سعد بن معاذ فسجي قبره ولأنه يستر جميعه بالكفن فسجي قبره كالمرأة.

قالوا: لو سجي قبره لغطي على النعش كالمرأة.

قلنا: هذا خلاف النص فلم يصح.

مسألة: يُسل الميت إلى القبر من قبل رأسه.

وقال أبو حنيفة: يدخل معترضاً من ناحية القبلة.

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ سُلّ سلاً وآل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان.

قالوا: روى ابن عباس أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة.

قلنا: لم يصححه أحمد ولأن البغدادي روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أدخل من قبل رجل القبر، ولأن القبر لاصق بالجدار واللحد تحت الجدار فلا يمكن إدخاله معترضاً فدل على ضعفه.

قالوا: جهة القبلة أولى الجهات.

قلنا: في الدخول تقديم الرأس أولى ولأن السل أسهل فكان أولى.

مسألة: السنة تسطيح القبر [٣].

---

(١) بداية المجتهد (١/٤١٥)، ووافق الشافعية مالك. انظر/ المعونة (١/٣٥٥)، المجموع (٥/٣٤٢، ٣٤٢).

(٢) بداية المجتهد (١/٤١٥)، الفتاوى الهندية (١/١٦٥،١٦٤).

(٣) الإفصاح (١/١٥٠)، شرح المهذب (٥/٢٩٧).

وقال أبو حنيفة: السنة التسنيم[1].

لنا: ما روى أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام[2].

قالوا: قال إبراهيم أخبرني من أثق عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه أنها مسنمة ناشزة من الأرض.

قلنا: الراوي مجهول ثم يعارضه ما روى القاسم بن محمد قال كشفت لي عائشة عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بالعرصة الحمراء.

قالوا: التسنيم أبعد من نبأ الإحياء فكان أولى كترك التجصيص.

قلنا: التسطيح يشبه الدكاك والتسنيم يشبه الأزاج والتجصيص زينة فكره.

مسألة: إذا دفن الميت من غير غسل أو وجه إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلى القبلة.

وقال أبو حنيفة: لا يفعل إذا أهيل عليه التراب.

لنا: أنه ميت يُقدر على تطهيره دفن من غير تطهير فأشبه إذا لم يُهيل عليه التراب.

قالوا: اجتمع مأمور ومنهي عنه فقدر المنهي كما لو اجتمع الحظر والإباحة.

قلنا: يبطل به إذا لم يُهل عليه التراب ويبطل بكشف العورة للختان.

مسألة: إذا دفن من غير صلاة صُلي على قبره[3].

وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه بعد ثلاث[4].

لنا: أن أم سعد بن أبي وقاص ماتت فقدم سعد بعد شهر فاستأذن النبي ﷺ في الصلاة على قبرها فأذن له ولأن كل صلاة وجبت قبل الثلاث وجبت بعده كسائر الصلوات.

قالوا: ميت فلا يصلي عليه بعد الثلاث كالرسول ﷺ والجواب ما مضى في الصلاة على الميت بعدما صُلي عليه.

---

(١) الإفصاح (١/١٤٩)، ووافق الأحناف مالك وأحمد انظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٦)، البحر الرائق (٢/٢٠٩)، حاشية الدسوقي (١/٤١٨)، المدونة (١/١٧٠)، شرح المهذب (٥/٢٩٧)، المغني لموفق الدين (٢/٣٨٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٨٤).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١/٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/٤١١) ح (٦٥٣١)، وأبو داود في المراسيل (١/٣٠٤) ح (٤٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٩) ح (٩١٠).

(٣) الإفصاح (١/١٤٨، ١٤٩) ووافق الشافعية أحمد ومالك انظر: حاشية الدسوقي (١/٤٢٣)، المغني لموفق الدين (٢/٣٤٥، ٣٩٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٥٣)، شرح المهذب (٥/ ٢٤٨).

(٤) الإفصاح (١/١٤٨)، انظر: البحر الرائق (٢/١٩٦، ١٩٧)، الفتاوى الهندية (١/١٦٥).

كتاب الزكاة

مسألة: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبونُ وفي كل خمسين حقة [(١)].

وقال أبو حنيفة: تستأنف الفريضة في كل خمس شاه [(٢)].

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ [(٣)] قال: **في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.**

فإن قيل: المراد به إذا زادت الإبل وكثرت وهو إذا ملك مائة وتسعين.

قيل: إنما ذكر هذا في الكتاب الذي بين فيه الفرائض ولو كان المراد به في مائة لبين ولم يُطلق ولأن فيما ذكروه لا يجب بنت اللبون في أربعين وإنما يجب في ستة وثلاثين فلا يجوز تعلقها على أربعين، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ[(٤)] قال: «**إذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون**».

فإن قيل: يحتمل أنه أراد به على سبيل القيمة.

قيل: ذكر هذا في الكتاب الذي بين فيه الفرائض المنصوصة ولم يرد في شيء منها القيمة ولأنه لو أراد على سبيل القيمة لم يشترط أن يبلغ إحدى وعشرين ومائة ولأن مالا يعود في المائة الأولى بعد الانتقال عنه فرضاً بنفسه لم يعد في المائة الثانية فرضاً بنفسه كالجذعة يؤكده أن الفرائض في المائة الأولى قد انتهت وأخذت في التكرار فلو كان بنت مخاض تعود لعادت في المائة الأولى كالقيام والقراءة فلما لم يعد دل على أنه لا مدخل لها في التكرار كدعاء الاستفتاح ولأنه أحد طرفي صدقة الإبل فلم يعد فرضاً بنفسه كالجذعة فإن قيل الجذعة أعلى فرض فإذا عاد أجحف برب المال.

قيل: لو كان كذلك لما وجب أصلاً كالربي والماخض، ولأن عوده مع كثرة المال لا

---

(١) الإفصاح (١/١٥٤، ١٥٥)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر/ شرح المهذب (٥/٣٩٠)، روضة الطالبين (٢/١٥١)، المغني لموفق الدين (٢/٤٥٠، ٤٥١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٨٠، ٤٨٢).

(٢) الإفصاح (١/١٥٤)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٧٧)، البحر الرائق (٢/٢٣٠، ٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي بكر (٢/٥٢٧) ح (١٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي بكر (٢/٥٢٧) ح (١٣٨٦).

يؤدي إلى الإجحاف، ولأن بنت مخاض أيضاً أدنى ما يجب فإذا عاد أجحف بالمساكين فيجب أن لا يعود، ولأنها جملة حولُها واحد فإذا وجب الفرض فيها من جنسها لم يجب من غير جنسها فرضاً بنفسها كسائر النصُب، ولأن ما قالوه موالاة بين وقصين من غير فرض فإنهم أوجبوا في إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين ثم استأنفوا وقصاً آخر لا يجاب الغنم وهذا لا يجوز، فإن قيل يبطل بصدقة الغنم فإنها تجب في مائتين وواحدة ثلاث شياة إلى ثلثمائة ثم استأنفتم وقصاً آخر إلى أربع مائة.

قيل: لا يقول ذلك بل من مائتين وواحدة إلى أربع مائة وقص واحد ذكر بدفعتين كقوله عز وجل: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ (البقرة:الآية١٩٦) ولهذا تتوزع الشاة الرابعة على المائتين والواحد إلى الأربع مائة وعندهم الشاة المستأنفة تجب في الخمسة الزائدة لا فيما قبلها، فإن احتجوا بما روى عمر بن حزم أن رسول الله ﷺ [1] كتب: «**فإذا كانت أكثر من ذلك**» يعني الإبل أكثر من عشرين ومائة «**فعُد في كل خمسين حقة**» وما فضل فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل «**وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة**».

قلنا: روى أهل المدينة عن أولاده فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن يبلغ عشرين ومائة فيما زاد ففي كل أربع بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيتعارضان ويسقطان ويبقى لنا ما ذكرناه أو روايتنا أولى لأنها أشهر رواها أهل المدينة لا يعرفون غيرها ويعاضدها حديث أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي سعيد الخدري ولأنه عمل بها أبو بكر وعمر وهي إحدى الروايتين عن علي وعبد الله.

قالوا: سن يرتقي منها إلى ما هو أعلى منها فعاد فرضاً كبنت اللبون والحقة.

قلنا: ما يرتقي منها وما لا يرتقي سواء في العود كالتبيع والمسنة في زكاة البقر فلا معنى لهذا الاعتبار ثم المعنى في الأصل أنها أوساط في صدقة الإبل وهذا أحد الطرفين فهو كالجذعة، ولأن ذلك عاد في المائة الأولى بعد الانتقال عنه وهذا لا يعود فهو كالجذعة.

قالوا: كل مائة وجب الفرض من جنسها وجب من غير جنسها كالمائة الأولى.

قلنا: المائة الأولى يقل المال في أوائلها فلا يحتمل الفرض من جنسها ولا يمكن إيجاب جزء منه لأن فيه أضراراً لسوء المشاركة والمائة الثانية كثير يحتمل الفرض من جنسه فلا يجوز إيجابه من غير جنسه.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٤/٤) ح (٧٠٦٠)، وأبو داود في المراسيل (١٢٨/١) ح (١٠٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٥/٢) ح (٩٣١).

قالوا: ولأن عندكم يجب في مائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون فإن جعلتم في كل أربعين بنت لبون وجعلتم الواحدة عفواً خالفتم الأصول لأن الواحدة غيرت الفرض ولم يكن لها فسقط في الوجوب وهذا لا يجوز كما قلنا في سائر الزيادات وإن جعلتم في كل أربعين وثلاث خالفتم الرسول.

قلنا: من أصحابنا من جعل الواحدة عفواً فعل هذا فقول هذه الزيادة تخالف سائر الزيادات لأن سائر الزيادات يحتاج إليها لتغيير الفرض وإكمال النصاب فغيرت الفرض وأخذت قسطاً كالأخوة مع الأم وهذه الواحدة يحتاج إليها للتغيير دون إكمال النصاب لأن النصاب قد كمل دونها فغيرت ولم يأخذ كالأخوة مع الأبوين ومنهم من قال يتعلق بها الوجوب فيرافق الأصول وتخص قول الرسول وذلك يجوز.

مسألة: الواجب في النصاب يتعلق به وبما زاد عليه في أحد القولين [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يتعلق بما زاد [(٢)].

لنا: ما روى أبو بكر الصديق أن النبي ﷺ [(٣)] قال: في أربع وعشرين من الإبل فما دُونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسة وثلاثين ففيها بنت مخاض، ولأنه مال تعلق بمقدر شرعي فجاز أن يتقسط عليه وعلى الزيادة إذا لم تنفرد الزيادة بالوجوب كأرش الموضحة والمال الثابت بالشهادة ولأنه حق لله عز وجل يتعلق بنصاب من المال فتعلق به وبالزيادة عليه إذا لم تنفرد بوجوب كالقطع في السرقة، فإن قيل ليس في السرقة نصاب آخر وهاهنا نصاب آخر.

قيل: إلا أنه قبل أن يبلغ النصاب الآخر ليس له نصاب آخر فهو كالقطع في السرقة.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**في خمس من الإبل شاة**» وليس في الزيادة شيء حتى يبلغ عشراً.

قلنا: إيجابه في خمس بيان للنصاب ولا يمنع ذلك من الوجوب فما زاد كقوله ﷺ «**القطع في ربع دينار**» وقوله ليس في الزيادة شيء لا يُعرف في أصل ثم يحتمل أنه أراد شيئاً مستأنفاً.

---

(١) الإفصاح (١/١٦٣)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٥٦)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٨٨)، روضة الطالبين (٢/٢٥٦، ٢٥٧)، المغني لموفق الدين (٢/٦٠١).

(٢) الإفصاح (١/١٦٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٧، ١٨)، البحر الرائق (٢/٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٢٧) ح (١٣٨٦).

قالوا: مال ناقص عن نصاب فلم يتعلق به الوجوب كالأربعة الأولى.

قلنا: ولكنه زائد على نصاب فلا يخلو من الوجوب كما لو بلغ النصاب الثاني والأربعة الأولى لا تجد ما تتبعه فهو كالنساء المنفردات في الجمعة وهذه تجد نصاباً تتبعه فهو كالنساء مع الرجال.

قالوا: إذا أوجبتم في التسع شاة فزاد بعير وجب عليه شاة أخرى فيكون إيجاب شاة في بعير.

قلنا: نحن إنما نوجب الشاة في تسع إذا لم يتم النصاب فأما إذا ملك عشراً.جعلنا في كل خمس شاة فلا نُوجب شاة في بعير ولأن الأربع من الإبل لا يجب فيها شيءٌ ثم إذا زادت واحدة وجب شاة ولا نقول إن الشاة وجبت في بعير ولأنه إذا لم يتم النصاب فالمال ناقص فتبع النصاب كالصغير يتبع أباه في الإسلام وإذا تم النصاب فهو كامل فلم يتبع غيره كالبالغ لا يتبع أباه في الإسلام.

قالوا: لا يثبت العفو حتى يوحد النصاب فجعل الهالك منه كالربح في المضاربة وكما لو أوصى لرجل بما زاد على ألف من ماله.

قلنا: لأن الربح والوصية ثبت بشرطه وقد شرط أن يكون حقه فيما زاد وهاهنا الزكاة وجبت بإيجاب الشرع وقد علق الفرض في الشرع على النصاب وما زاد.

مسألة: تجب الزكاة في الذمة في أحد القولين [1].

وقال أبو حنيفة: تجب في العين [2].

لنا: أنه عبادة تجب بالشرع فتعلقت بالذمة كسائر العبادات، أو زكاة فتعلقت بالذمة كزكاة الفطر.

قالوا: حق يسقط بهلاك المال فتعلق بعينه كأرش الجناية والنذر.

قلنا: الثمن يسقط بهلاك المبيع ونفقة الأقارب تسقط بهلاك المال ويتعلق بالذمة وأرش الجناية لا يتعلق بالعين وإنما يرتهن بها العين والزكاة مثله والنذر حجة لنا فإنه لما وجب في العين استحق فيه إخراج العين فلو كان هذا في العين لا يستحق فيه إخراج العين.

---

(١) الإفصاح (١٦٧/١)، ووافق الشافعية أحمد في إحدى رواياته. شرح المهذب (٣٧٧/٥)، المغني لموفق الدين (٥٣٧/٢)، والشرح الكبير لأبي عمر (٤٦٣/٢، ٤٦٤).

(٢) الإفصاح (١٦٧/١)، ووافق الأحناف مالك، أحمد: (في الرواية الأخرى) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٣٥)، بدائع الصنائع (٧/٢)، حاشية الدسوقي (٤٥٧/١، ٤٧٢)، المغني لموفق الدين (٢/ ٥٣٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٤٦٣/٢، ٤٦٤).

قالوا: ولأن الزكاة تختلف باختلاف المال فيجب في الصحاح صحيحة وفي المراض مريضة فدل على أنها تتعلق بالمال.

قلنا: يختلف أيضاً باختلاف المالك فيجب على المسلم ولا يجب على الكافر ويجب عندهم على المكلف ولا يجب على غيره فدل على أنه يتعلق بالذمة ولأن زكاة الفطر تختلف عندهم بقلة المال وكثرته ثم تجب في الذمة.

مسألة: إذا فرط في الزكاة حتى هلك النصاب ضمن [١].

وقال أبو حنيفة: لا يضمن [٢].

لنا: أنه أخر زكاة واجبة قدر على إخراجها فضمنها كما لو طالبه الإمام فمنع ولأنه عبادة يتعلق وجوبها بالماء فلم تسقط بهلاك المال بعد القدرة على أدائها كالحج وزكاة الفطر ولأن الزكاة على الفور والدليل عليه أنه يأثم بتأخيرها عن مطالبة الآدمي فأثم بتأخيرها عن مطالبة الله تعالى كالمغصوب وإذا ثبت هذا.

قلنا: مال فضمنه بالجباية فضمنه بالمنع على وجه العدوان كالوديعة.

قالوا: مال فضل في يده بغير عدوان وهلك من غير فعله من غير مطالبة آدمي فلم يضمن كالوديعة والعبد الجاني واللقطة.

قلنا: مطالبة الله تعالى آكد من مطالبة الآدمي لأنه هو المستحق فإذا ضمن بمطالبة الآدمي فمطالبة الله تعالى أولى ويخالف الوديعة والعبد الجاني فإن المستحق فيه هو الآدمي وقد رضي بالترك في يده وهاهنا المستحق هو الله تعالى وقد أمر بالدفع فهو كالوديعة والعبد الجاني إذا طولب بهما فمنع وأما اللقطة فغير قادر على ردها فوزانه من الزكاة أن يهلك المال قبل الإمكان.

قالوا: ولأن الزكاة تجب على جهة التخفيف ولهذا لا يجب بأدنى ما يؤدي حتى يملك نصاباً نامياً فيجبر ما نقص منه بما ينمي فلو ضمن بعد هلاك المال صار غرماً ينقص أصل ماله ولا يلزم إذا طالب به الإمام فإن الخرسانيين قالوا: لا تضمن.

قلنا: زكاة الفطر أيضاً تجب على جهة التخفيف ولهذا لا تجب حتى يملك نصاباً.

يحتمل الفرض ثم يضمن بالمنع.

قالوا: حصل هلاك المال من جهة صاحب الحق فصار كالمودع إذا أتلف ماله في يد المودع.

---

(١) الإفصاح (١/١٦٧، ١٦٨)، انظر: شرح المهذب (٥/٣٧٥).

(٢) الإفصاح (١/١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/١٦).

قلنا: لو كان كإتلاف الآدمي لوجب أن تسقط جميع الزكاة بموت شاة واحدة لأنه استوفى حقه.

قالوا: ولأن الزكاة لا تجب على الفور والدليل عليه أن الزكاة في العمر كالصلاة في وقتها بدليل أنه لا يفوت ولا تجيز بتأخيره قاضياً فإذا ثبت هذا قلنا ما لا يأثم بتأخيره لم يضمن من جناية كالوديعة.

قلنا: يبطل بالحج فإنه في العمر كالصلاة في وقتها ثم يأثم بتأخيره عندهم، ولأنه لو كان كالصلاة لما تكرر في العمر أكثر من مرة كما لا تتكرر الصلاة في وقت واحد، ولأن الصلاة حجة لنا لأنه يأثم بتأخيرها من غير مطالبة آدمي فكذلك الزكاة.

مسألة: لا يجب فيما زاد على أربعين من البقر شيء حتى يبلغ ستين [(١)].

وقال أبو حنيفة: في رواية يجب فيما زاد بحسابه وفي رواية إذا بلغ خمسين وجب مسنة وتبيع[(٢)].

لنا: ما روى معاذ قال: أمرني رسول الله ﷺ[(٣)] أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنةً فعرضوا علي أن آخذ مما بين الأربعين والخمسين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسل رسول الله ﷺ فأخبرت رسول الله ﷺ فأمرني أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعة، ولأنها زيادة على نصاب الماشية حولها حول الأصل فلم يتعلق الفرض فيها بالكسر ابتداء كالإبل والغنم ولا يلزم إذا هلك بعض النصاب بعد الحول لقولنا ابتداء ولأن كل مال تعقب النصاب الأول فيه عفو تعقب النصاب الثاني فيه عفو كالإبل والغنم، ولأنه زيادة لم يوجد بها أحد نصابي البقر فلم يتعلق بها فرض كالزيادة على الثلاثين.

قالوا: مال زكاة فجاز أن يجب الفرض فيه بالكسر ابتداء مع اتفاق الحول كالأثمان.

قلنا: الكسر في الأثمان لا يؤدي إلى الضرر وفي الماشية يؤدي إلى الضرر ولهذا وجب الكسر في الأثمان ابتداء وهو في الذهب ولا يجب ذلك في الماشية.

---

(١) الإفصاح (١/١٧)، ووافق الشافعية مالك انظر: بداية المجتهد (١/٢٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٢)، الكافي لابن عبد البر (١/٣١٣)، المدونة (١/٢٦٧)، شرح المهذب (/٣٩١).

(٢) الإفصاح (١/١٧)، ووافق الأحناف أحمد انظر: بدائع الصنائع (٢/١)، المغني لموفق الدين (٢/ ٤٦٤- ٤٦٦)، الشرح الكبيرلأبي عمر (٢/٤٨٨).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/٩٥) ح (٣٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١١/٢٤٥) ح (٤٨٨٦)، والحاكم في مستدركه (١/٥٥٥) ح (١٤٤٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والترمذي (٣/٢٠) ح (٦٢٣)، وأبو داود (٢/١٠١) ح (١٥٧٦).

قالوا: الراوية الثانية أنه عفو مرتب على نصاب في صدقة البقر فقدر بتسعه كسائر الأوقاص.

قلنا: نقلب فلا يجب فيه كسر ابتداء مع اتفاق الحول كسائر الأوقاص ثم في الأصل يوجد بزيادة التسعة أحد نصابي البقر وهاهنا لا يوجد إلا بتسعة عشر.

مسألة: لا يُضم المستفاد إلى ما عنده في الحول [١].

وقال أبو حنيفة: يُضم [٢].

لنا: أنه غير متولد مما عنده فلا يزكي بحول ما عنده كثمن الإبل المزكاة فإن قيل هناك قد زكا المبدل فلا يجوز أن يوجب زكاة أخرى في يد له كما لو زكّا الدراهم ثم اشترى بها عرضاً.

قيل: يبطل هذا إذا زكّى الإبل ثم علفها ثم باعها أو زكّا الزرع ثم باعه أو زكّا العبد في الفطر ثم باعه ويخالف مال التجارة فإن الزكاة هناك تتعلق بالقيمة وهي الدراهم وقد زكاها مرة وهاهنا المزكا هو الإبل وثمنها غيرها.

قالوا: زيادة في الحول على نصاب من جنسه ليس لها بدل مزكا فزكى بحول الأصل كالسخال وأرباح التجارة.

قلنا: الفائدة هناك متولدة مما عنده فتبعت أصولها كولد أم الولد والأضحية والمبيعة عندهم قبل القبض وهذا غير متولد مما عنده فاعتبر بنفسه.

قالوا: الحول أحد سببي وجوب الزكاة فلم يعتبر في المستفاد بنفسه كالنصاب.

قلنا: يجوز أن يضم في العدد دون الوقت كثمن الإبل المزكاة وكالمسوق في الجمعة يبني صلاته على صلاة العدد ولا يبني على وقتهم إذا خرج الوقت، ولأن النصاب وجود عدد من المال وقد وجد ذلك مشاهدة والحول وجود قدر من الزمان ولم يوجد ذلك في المستفاد، ولأن النصاب يراد ليبلغ المال حداً يحتمل المواساة وقد وجد والحول يراد ليتكامل النماء ولم يوجد ذلك في المستفاد.

---

(١) الإفصاح (١/١٧٠)، ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٥/٣٦٥)، المغني لموفق الدين (٢/٤٩٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٤٥٨، ٤٥٩).

(٢) الإفصاح (١/١٧٠)، ووافق الأحناف مالك. انظر: البحر الرائق (٢/٢٣٩، ٢٣٤٠)، بدائع الصنائع للكساني (٢/١٣، ١٤)، المدونة (١/٢٧٤)، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٤٦١).

مسألة: تجب الزكاة في السخال[1].

وقال أبو حنيفة: لا تجب[2].

لنا: قول أبي بكر لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه[3]، ولأن كل نوعين ضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب جاز أن ينعقد الحول على كل واحد منهما كالضمان أو المعز وما عُد مع غيره في اكمال النصاب جاز أن ينعقد الحول عليه إذا تم النصاب كالكبار ولأنا نقول في الأمهات إذا ماتت وبقيت السخال جملة جارية في الحول وهلك بعضها ولم ينقص باقيها عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقيت من الأمهات واحدة.

فإن قيل: إذا بقيت كبيرة دخلت الصغار في حكمها على طريق التبيع كولد الأضحية يتبع أمها قيل الشيء إنما ما يتبع غيره إذا كان أصلاً والكبيرة ليست بأصل في الحول فلم يجز أن يتبعها غيرها.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**ليس في السخال صدقة**».

قلنا: يرويه جابر الجعفي عن الشعبي وجابر متروك والشعبي من سئل، ثم نقول به فإنه لا زكاة في السخال حتى يمضي عليها حول فتخرج عن أن يكون سخالاً وإنما خص السخال حتى لا يظن ظان أنه نماء كالزرع فيجب فيه الزكاة في الحال.

قالوا: روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال: «**في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً**»[4].

قلنا: الصحيح أن لا آخذ راضع لبن والمراد بيان مالا يؤخذ من الفرض من غالب الأغنام وهي الصغار والكبار ولهذا أعطف عليه ما يؤخذ من الفرض من غالب الأغنام فقال: وأمروني بالجذعة من الضأن والتثنية من المعز ثم لو صح ما قالوا كان المراد به ما قلناه ومن مزيدة كقوله فاجتنبوا الرجس من الأوثان.

---

(١) الإفصاح (١/١٥٩)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: المدونة (١/٢٦٧)، الكافي لابن عبد البر (١/٣١٣)، شرح المهذب (٥/٣٧٣)، المغني لموفق الدين (٢/٤٧٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٤٦٠).

(٢) الإفصاح (١/١٥٩)، انظر: بدائع الصنائع للكساني (٢/٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٠٧) ح (١٣٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٠١) ح (٧٠٩٦)، والدارقطني (٢/١٠٤)، وأبو داود (٢/١٠٤)، وأبو داود (٢/١٠٢) ح (١٥٧٩)، والنسائي في الكبرى (٢/١٤) ح (٢٢٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣١٥).

قالوا: ليس به معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في إسقاط الزكاة كالعدد.

قلنا: الجودة والصحة يتغير به الفرض لنقصانهما تأثير في إسقاط الزكاة ثم زيادة العدد تؤثر في زيادة الزكاة فأثر نقصانه في نقصانها وزيادة السن لا يؤثر في زيادة الزكاة فلم يؤثر نقصانه في نقصانها.

قالوا: حق يتعلق بالحيوان فأثر نقصان السن فيه كالأضحية فيه والهدي والشهادة.

قلنا: المرض يؤثر في هذه المواضع ولا يؤثر في الزكاة ثم القصد بالهدي والأضحية اللحم والصغر ينقص اللحم والقصد بالشهادة الصدق والصغير مجبور على الكذب والقصد هاهنا وجود مال نامي والصغار كالكبار في ذلك يبينه أن الصغر يؤثر في هذه المواضع فإن كان فيها كبيرة ولا يؤثر الصغر هاهنا إذا كان فيها كبيرة.

مسألة: يجزي الجذعة من الضان [١].

وقال أبو حنيفة: لا تجزئ إلا الشيء[٢].

لنا: ما روى سُويد بن غفلة عن مصدق رسول الله ﷺ أنه قال: نهينا أن نأخذ من الراضع وأمرنا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز، ولأن كل سن تقدر به الأضحية تقدر به فرض الغنم كالثني من المعز.

قالوا: نوعان من جنس واحد فلم يختلف فرضهما في الزكاة كالبخاتي والعراب.

قلنا: ذاك لا يختلف بينهما في الأضحية وهاهنا يختلف في الأضحية فاختلف في الزكاة ولأن المقاصد لا تختلف هناك باختلاف الأنواع وتختلف هاهنا فإن الضأن إذا أجذع طرقت ذكورها ودرت وانسلت إناثها والمعز لا تطرق ولا تدر حتى تصير ثنية.

مسألة: لا يؤخذ الذكر من إناث الغنم [٣].

وقال أبو حنيفة: يؤخذ [٤].

لنا: أنه حيوان يجب الزكاة في عينه فاعتبرت الأنوثية في فرضه كالإبل لأن ما نقص عن صفة المال ولم يكن منصوصاً عليه لم يجبر أخذه كالمريضة عن الصحاح والصغيرة

---

(١) الإفصاح (١/١٦٠)، ووافق الشافعية أحمد ومالك انظر: شرح المهذب (٥/٤١٨)، روضة الطالبين (٢/١٥٣)، المغني لموفق الدين (٢/٤٧٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٥١٩)، المدونة (١/٢٦٧)، الكافي لابن عبد البر (١/٣١٣، ٣١٤).

(٢) الإفصاح (١/١٥٩)، البحر الرائق (٢/٣٣٣)، الفتاوى الهندية (١/١٧٨).

(٣) الإفصاح (١/١٦٠)، ووافق الشافعية أحمد ومالك انظر: المدونة (١/٢٦٧)، شرح المهذب (٥/ ٢٢١، ٢٢٢)، المغني لموفق الدين (٢/٤٧٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٥٢١).

(٤) الإفصاح (١/١٦٠)، (١/١٦٠)، انظر: البحر الرائق (٢/٢٣٢).

عن الكبار.

قالوا: حق لله تعالى يتعلق بالحيوان فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية والتبيع في صدقة البقر والشاة في خمس من الإبل.

قلنا: الأضحية يراد للحم ولهذا يذبح ويفرق وهذا يراد لنفع الفقراء والأنثى أنفع لهم ولهذا يجزئ في أضحية الإبل الذكر ولا يجزئ في زكاته الذكر والتبيع نص فيه على الذكر وهذا لم ينص فيه على الذكر فلم يؤخذ في فرض الإناث لفرض الإبل وفي الشاة المأخوذة عن خمس من الإبل وجهان وإن سلم فلأن هناك لم يعتبر فيه صفة المال وهاهنا اعتبر صفة المال فلم يجز ما نقص عنه من غير نص.

مسألة: المتولد بين الظباء والغنم لا زكاة فيه [1].

وقال أبو حنيفة: إذا كانت الأمهات من الغنم وجبت [2].

لنا: أنه متولد من أصلين لا زكاة في أحدهما بحال فأشبه إذا كانت الأمهات من الظباء ولأنه لم يتمحض من الأنعام فأشبه ما ذكرنا.

فإن قيل: قد يتبع الأم دون الأب كما قلنا في الرق.

قيل: وقد يتبع الأب دون الأم كالنسب وتقدير الجزية وحرية ولد الجارية من السيد وقد يتبعهما كالإسلام وتحريم الأكل.

قالوا: ما تبع الأم في الملك وشاركها في الاسم تبعها في الزكاة كالمتولد بين السائمة والمعلوفة.

قلنا: لا نسلم أنه يشاركها في الإسم ومن أدعى ذلك احتاج إلى نقل بل الظاهر أن له إسماً آخر كالبغل والسبع ولأنه يأخذ الشبه من الأبوين فليس حمله على الأم بأولى من حمله على الأب في الإسم والمعنى في الأصل أنه متولد من جنس يجب فيه الزكاة وهذا متولد من جنس لا زكاة في أحدهما لحال.

مسألة: للخلطة تأثير في الزكاة [3].

وقال أبو حنيفة: لا تأثير لها [4].

---

(١) الإفصاح (١/١٥٩)، انظر: شرح المهذب (٥/٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) الإفصاح (١/١٥٩)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الفتاوى الهندية (١/١٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٣٢).

(٣) الإفصاح (١/١٦٠)، ووافق الشافعية مالك وأحمد.

(٤) الإفصاح (١/ ١٦١،١٦٠)، بدائع الصنائع للكساني (٢/٢٩).

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق**»[(١)] ومخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية والمراد بقوله لا يجمع بين متفرق المتفرق لجماعة لأن المتفرق للواحد يجمع بالاجماع وكذلك قوله: « **ولا يفرق بين مجتمع** » وجب أن يكون فيما اجتمع للجماعة.

فإن قيل: يحتمل أن يكون النهي عن الجمع والتفريق في الملك فلا يجعل ملك الواحد لاثنين ولا ملك الاثنين لواحد.

قيل: حقيقة الاجتماع والافتراق في المكان ولأنه ذكر في الكتاب الذي كتبهُ رسول الله ﷺ بعدما بين زكاة المنفرد في القدر الذي يجب عليه والقدر الذي لا يجب فلا يحتاج أن يبين حاله إذا فرق ماله أو جمع ماله إلى مال غيره لأن البيان قد أتى عليه ولأن التفريق والجمع لا يوجد في الملك إذ لا يصير ملك الواحد لاثنين ولا ملك الاثنين لواحد ولأنه روي في حديث سعد: «**والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض**» فدل على أنه ورد في الخليطين ولأن كل مال زكاة الواحد اثنان كخمسة أوسق ولأنه أحد نوعي اجتماع النصاب فجاز أن يتعلق به وجوب الزكاة وأن عدم النوع الآخر كالإجتماع في الملك ولأنه حق لله تعالى يتعلق بنصاب مملوك لواحد فجاز أن يتعلق بنصاب مشترك كالقطع في السرقة ولأن مالك العشرين يجوز أخذ الزكاة من ماله إذا خالط صاحب الأربعين من غير رضاه فوجب الزكاة في حقه كصاحب الأربعين، فإن قيل مخالطته لصاحب الأربعين رضاء بأخذ الزكاة من ماله.

قيل : لو كان ذلك رضاء بأخذ الزكاة لكان رضاء بأخذ ديونه من نصيبه.

قالوا: كل واحد بينهما غير غني بالنصاب فأشبه إذا انفرد أو شاركه فيه مكاتب أو ذمي.

قلنا: إذا انفرد لم يوجد نوع اجتماع وإذا اشترك أوجد نوع اجتماع النصاب وإذا انفرد لا يجوز أخذ الزكاة من ماله وإذا اشترك جاز وعندهم إذا انفرد كل واحد من الجانبين بما دون الموضحة لم يحمل عاقلته ولو اشتركا في موضحة حمل عاقلتهما ومال الذمي والمكاتب ليس بزكاتي فلا يتم به النصاب كالمعلوفة لا يتم بها النصاب وهذا مال زكاتي فتمم به النصاب ولأن الذمي والمكاتب ليسا من أهل الزكاة فلم يوجد شرط الزكاة جميع النصاب بخلاف الحر المسلم.

قالوا: حق لله تعالى يتعلق بقدر من المال فلا يجب عليه لأجل الشركة كالحج

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي بكر (٢٥٥١/٦) ح (٦٥٥٥).

والكفارة والقطع في السرقة.

قلنا: تلك الحقوق لا تتبعض والزكاة تتبعض ولهذا لو هلك بعض النصاب أخذ منه بعض الغرض

مسألة: إذا غصب ماله أو جحد أو ضلت ماشيته ثم رجعت زكاها لما مضى في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يستقبل بها الحول.

لنا: أن كل مال وجب فيه الزكاة إذا كان له عليه بينة وجبت فيه وإن لم يكن له بينة كما لو كان على مقر مفلس ولأن باشر الرجل ومنعه من التصرف يمنع تصرفه في المال كما يمنع بأخذ ماله ثم تجب الزكاة إذا أسرف كذلك إذا أخذ ماله.

قالوا: روي أن عثمان خطب فقال: لا زكاة في مال ضمان.

قلنا: قد روى أبو عبيد عن علي في الرجل يكن له الدين الظنون قال: «يزكيه إذا قبضه لما مضى إن كان صادقاً»[(١)] والظنون والضمان هو الذي لا يرجا.

قالوا: تعذر عليه من التنمية فيما يعتبر في زكاته النماء فأشبه المكاتب والمعلوفة.

قلنا: لا يعتبر النماء في إيجاب الزكاة وإنما يعتبر كونه مرصداً للنماء ولهذا يجب في المهازيل والعجاف التي لا نماء لها ثم يبطل بالدين على مفلس وبما دفنه ونسي موضعه وبالمال الذي أُسر عنه المالك وبالمال المرهون الذي يقدر على فكاكه والمكاتب خارج عن ملكه ولهذا يبيع لهم منه ويشتري، والمعلوفة غير مرصدة للنماء وهذا مرصد للنماء.

مسألة: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون [(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا تجب [(٣)].

لنا: ما روى عبد الله بن عمر وابن العاص أن النبي ﷺ قال: «**من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[(٤)]، فإن قيل المراد بالصدقة النفقة والنفقة تسمى صدقة كما قال: نفقة الرجل على عياله صدقة والدليل عليه أن النفقة هي التي تأكل

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٥٠).

(٢) الإفصاح (١/١٥٣)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٨٤)، المدونة (١/٢١٣)، شرح المهذب (٥/٣٢٩، ٣٣٠)، روضة الطالبين (١/١٤٩)، المغني لموفق الدين (٢/٤٩٣).

(٣) الإفصاح (١/١٥٣)، البحر الرائق (٢/٢١٧)، الفتاوى الهندية (١/١٧٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٠٧) ح (٧١٣٠)، والدارقطني في سننه (٢/١٠٩)، وابن عدي في الكامل (٧/١٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٠) ح (٩٤٣).

جميع المال كما يقتضيه الخبر والزكاة لا تأكل الجميع.

قيل: قد روي في بعضها احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة والنفقة لا تسمى زكاة ولأن النبي ﷺ سمى نفقة العيال صدقة لأن ذلك يجب عليه ويثاب عليها ثواب الصدقة وأما نفقة الوصي على اليتيم فهي من ماله فلا تسمى صدقة وقولهم أن الزكاة لا تأكل جميع المال فالنفقة أيضاً لا تأكل جميعه لأن زكاة الفطر تأكل البعض والنفقة البعض ثم المراد به أنها تأكل المعظم واستعمال لفظ الكل في المعظم استعمال ظاهر واستعمال الصدقة في النفقة استعمال شاة ثم استعماله في المعظم استعمال في بعض ما وضع له وحمل الصدقة على النفقة مجاز وترك للفظ بالكلية ولأنه حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ ولا يلزم الجنين لأنه مال له قبل الانفصال ولهذا لو سقط ميتاً لم يُدفع إلى ورثته ما وقف له ولأنه حق يصرف إلى أهل الزكاة شرعاً فجاز أن يجب في حق الصبي كالعُشر، فإن قيل العُشر لا يجب في ماله بل يثبت على الحقين.

قلنا: لو كان كذلك لما جاز أن يدفع إلى الفقير من غيره ولوجب أن يكون موته التصفية عليهما ولوجب أن يكون اثنين بينهما فإن قيل العُشر أكد ولهذا لا يعتبر فيه الحول والنصاب.

قلنا: يعتبر النصاب عندنا والحول لم يعتبر لأن نماؤه يتكامل دفعة واحدة ولأنه وإن كان أحدهما ذكروه إلا أنه لا يجب إلا على من يجب عليه الزكاة ولهذا لا يجب على الذمي كما لا يجب عليه الزكاة ولأنها زكاة واجبة فجاز أن تجب في حق الصبي كزكاة الفطر.

فإن قيل: زكاة الفطر كالنفقة تجب على الغير عن الغير.

قيل: لو كان كذلك لوجب أن لا يعتبر فيه النية والإسلام ولوجب أن لا تعتبروا فيه النصاب كالنفقة ولأنه حق يجب لسد خلة إحدى القرابتين فأشبه نفقة الأقارب فإن قيل تلك تجب في حق الكافر والزكاة لا تجب.

قيل: لأن قرابة الرحم توجد وقرابة الدين لا توجد لأنها تثبت بالشرع فلم تثبت إلا فيما ورد به الشرع كالأمومة في أزواج رسول الله ﷺ وهاهنا وجد القرابتان فوجب سد خلتهما.

قالوا: عبادة محضة تجب بالشرع فلم تجب في حق الصبي كالصوم والصلاة والحج.

قلنا: يبطل بزكاة الفطر والمعنى في الأصل أن المقصود فيها فعل البدن وبدنه يضعف وهذا حق مال وماله كمال البالغ في الحقوق.

قالوا: ملكه ناقص بدليل أنه لا يحتمل التبرع كمال البالغ في الحقوق المكاتب.

قلنا: بل هو تام الملك ولهذا تجب عليه نفقة الأقارب ويعتق عليه أبوه ويجب عليه العُشر وزكاة الفطر بخلاف المكاتب.

قالوا: حق مال يتعلق بالحول فأشبه الجزية والعقل.

قلنا: الجزية تجب لحقن الدماء وهو محقون الدم والعقل للنصرة وليس هو من أهل النصرة وهذا يجب على سبيل المواساة وهو من أهلها ولهذا لا تجب الجزية والعقل على النسباء وتجب الزكاة.

قالوا: الطفل غير معتقد للإيمان فأشبه الكافر.

قلنا: لا إنه محكوم له بالإيمان فصار كالمعتقد والكافر ليس من أهل الطهرة وهذا من أهل الطهرة ولهذا يجب في حقه العُشر وزكاة الفطر.

مسألة: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٢].

لنا: أن الواجب هو المنصوص فلا يجوز العدول عنه إلى غيره من غير رضاء المستحق كحقوق الآدميين، ولأنه عدل عن المنصوص عليه في الزكاة إلى غيره بقيمته فلم يجزه كالسكنى ولا يلزم البعير عن خمس من الإبل فإنه لا يخرجه بالقيمة ولهذا لو نقص عن الشاة جاز.

فإن قيل: السكنى لا قيمة لها إلا بعقد وليس هاهنا عقد.

قلنا: لا نسلم.

فإن قيل: في السكنى لا ينقطع عن الرجُوع وفي الزكاة تستحق دفع لا رجوع فيه.

قلنا: الزكاة المعجلة إلى الساعي لا ينقطع فيها حق الرجوع إن هلك النصاب ثم يجزئه عند الحول ولأنه مال يجب على سبيل الطهرة فلم يجز فيه القيمة كالعتق في الكفارة.

فإن قيل: في العتق يدفع القيمة إلى غير المستحق.

قيل: المستحق هو الله تعالى وإذا دفع القيمة إلى الفقراء فقد دفع إلى المستحق ثم إن كان هناك يدفع إلى غير المستحق فهاهنا تُخرج غير المستحق ولأنه قربة تتعلق بالأنعام فأشبهت الأضحية، فإن قيل القصد هناك إراقة الدم وهاهنا القصد سد الخلة.

قلنا: سد الخلة بالمنصوص ولأنه لو جازت القيمة لجاز نصف صاع جيد عن صاع وسط.

---

(١) الإفصاح (١/١٦٨)، ووافق الشافعية مالك وأحمد .

(٢) الإفصاح (١/١٦٨)، الفتاوى الهندية (١/١٨١)، والهداية للمرغيناني (١/١٠٩).

فإن قيل: لأن الجودة فيما يكال لا قيمة لها ولهذا يجوز بيع فقير جيد بفقير رديء أسقط الجودة صار كالوسط.

قيل: للجودة قيمة ولهذا يضمنها بالاتلاف وإنما جاز البيع لأنه لم يؤخذ عليه المساواة في القيمة في باب الربا.

قالوا: روي أن معاذاً قال: لأهل اليمن إئتوني بخمس أو حلس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة.

قلنا: أراد به في الجزية وقد سمي ذلك صدقة كما سميت جزية بني تغلب صدقة والدليل عليه أن الزكاة ليست للمهاجرين والأنصار بل يحرم ذلك على كثير منهم ولأن الصدقة لا تنقل عند معاذ.

قالوا: روي أن النبي ﷺ رأى في الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها المصدق فقال: «**أخذتها ببعيرين لإبل الصدقة**» (١).

قلنا: لعله قبض الصدقة ثم اتباع تلك الناقة ببعيرين منها للحاجة وإنما لم يستفصل النبي ﷺ كيف أخذت لأنه كان يبعث من يعلم ذلك كعمر ومعاذ.

قالوا: مال يحصل به سد الخلة فأشبه المنصوص والبعير عن خمس من الإبل.

قلنا: سد الخلة تحصل بالسكنى والخدمة ونصف صاع جيد عن صاع وسط ثم لا يجزئه والمنصوص هو الواجب وهذا عدول عن الواجب وحكم الأمرين مختلف ولهذا لو أتى في السجود بالواجب أجزأه ولو عدل فيه إلى وضع الجذعة لم يجزه، وفي الكفارة والأضحية لو أتى بالواجب أجزأه ولو عدل إلى القيمة لم يجزه والبعير في خمس من الإبل هو الأصل في الوجوب لأنه من جنس المال وإنما أجيز الشاة رخصة فإذا ترك الرخصة ورجع إلى أصل الفرض جاز كالمريض إذا ترك القعود ورجع إلى القيام في الصلاة، ولأن البعير أعلا الفرضين لأنها تجزئ عما زاد على الخمس فعن الخمس أولى كما لو نحر بعيراً في الأضحية بدل الشاة والقيمة عدول عن الفرض فهو كما لو ذبح عناقاً عن شاة.

قالوا: الزكاة على المسلمين كالجزية على الكفار ثم جاز القيمة هناك فكذلك هاهنا.

قلنا: في الجزية نص على القيمة فإنه قال خذ من كل حالم ديناراً وعدله معافر وفي الزكاة.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٣/٤) ح (٧١٦٥)، والدارقطني في سننه (١٠٤/٢)، وأبو داود (١٠٢/٢) ح (١٥٧٩)، والنسائي في الكبرى (١٤/٢) ح (٢٢٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣١٥/٤).

قالوا: خذ الحب من الحب والبعير من الإبل لأن هناك يجوز أخذ السكنى وهاهنا لا يجوز.

مسألة: لا تجب الزكاة في الخيل [١].

وقال أبو حنيفة: تجب [٢].

لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» [٣] وروى عليّ كرم الله وجهه [٤] أن النبي ﷺ قال: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر**» وكتب معاوية إلى عمر أني وجدت أموال أهل الشام الرقيق والخيل فكتب إليه أن دع الخيل والرقيق ثم كتب إلى عثمان فكتب مثل ما كتب عمر، وروي أن أهل الشام أتوا عمر بصدقة خيولهم وأموالهم فاستشار علياً فقال: لا أرى بأساً إلا أن تكون سنة باقية بعدك ولأن ما لا يجب الزكاة في ذكوره لا تجب في ذكوره وإناثه كالحمير أو يقتني لنسله لا لدره فأشبه الحمير، أو لا يقصد لحمه فأشبه الذكور، أو لا يحصى بجنسه فأشبه الطيور أو لا يجب الفرض من جنسه بحال فأشبه ما قلناه.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار**» [٥].

قلنا: يرويه غُورك السعدي وهو مجهول ثم نحمله على صاحبها.

قالوا: تسام ويبتغي نسله في غالب البلدان فأشبه الأنعام.

قلنا: الحمير أيضاً تسام حيث تكثر ثم لا تجب فيها الزكاة، ثم تغلب فاستوى ذكورها

---

(١) الإفصاح (١/١٥٨)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٥١)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٨٤)، شرح المهذب (٥/٣٣٨، ٣٣٩)، روضة الطالبين (٢/١٥١)، المغني لموفق الدين (٢/٤٩١، ٤٩٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) الإفصاح (١/١٥٨)، (١/١٥٨)، انظر: البحر الرائق (٢/٣٣٣)، بدائع الصنائع للكساني (٢/ ٣٤،٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٦٧٥) ح (٩٨٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٨) ح (٢٢٨٤)، والضياء في المختارة (٢/١٤٠) ح (٥١١)، والبيهقي في الكبرى (٤/١١٧) ح (٧١٩٨)، والدارقطني في سننه (٢/٩٨) برقم (١٨).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١١٩) ح (٧٢١٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٤) ح (٩٥٧)، والدارقطني في سننه (٢/١٥٢)، والطبراني في الأوسط (٧/٣٣٨) ح (٧٦٦٥)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/١٥٠).

وإناثها كالأنعام.

قالوا: الخيل أغلا وأشرف من الأنعام فهي بإيجاب الزكاة فيها أحق.

قلنا: فيجب أن توجبوا في ذكورها لهذه العلة ثم تبطل بالجواهر فإنها أعلا من الأثمان ثم لم تجب الزكاة فيها وتجب في الأثمان ولأن الأنعام يقصد درها ونسلها ولحمها وتُهدى وتضحى بها والخيل لا تصلح لذلك فلم يجب فيها الزكاة.

مسائل العُشر

مسألة: لا يجب العُشر فيما دون خمسة أوسق [١].

وقال أبو حنيفة: يجب [٢].

لنا: قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**» [٣] وقوله ﷺ: «**لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً**» [٤].

فإن قيل: المراد به زكاة كانت تجب فأما العُشر فليس بزكاة ولا صدقة.

قيل: لا تعلم حقا غير العُشر ثم العشر زكاة وصدقة قال ﷺ: «**تخرص الكرم فيؤدى زكاته زبيباً كما يخرص النخل فتؤدى زكاته تمراً**» وقال لمعاذ وأبي موسى لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر، ولأنه زكاة في مال فاعتبر فيها النصاب كسائر الزكوات أو حق لله في المال لا يجب إلا في جنس مخصوص فلا يجب إلا في قدر مخصوص كزكاة المواشي.

فإن قيل: ذلك يتكرر فلو لم يعتبر فيه النصاب أتى على جميع المال.

قيل: لا يأتي لأنه يحصل من فوائده ما لا تؤثر فيه الزكاة.

قالوا: حق لله تعالى في المال لا يتكرر فلم يعتبر فيه النصاب كخمس الفيء والغنيمة والركاز.

قلنا: ذاك يستحق على الكافر عقوبة ونقمة فلم يعتبر فيه النصاب ولهذا يتعلق بجميع الأموال وهذا مستحق على المسلمين على سبيل المواساة ولهذا لا يتعلق إلا بمال مخصوص

---

(١) الإفصاح (١/١٦١)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: بداية المجتهد (١/٢٦٥)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٠٨)، شرح المهذب (٥/٤٥٨)، روضة الطالبين (٢/٢٣٣)، المغني لموفق الدين (٢/٥٦٠، ٥٦١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٥٥٥، ٥٥٦).

(٢) الإفصاح (١/١٦١)، انظر: البحر الرائق (٢/٢٥٥)، الفتاوى الهندية (١/١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٢٤) ح (١٣٧٨)، ومسلم (٢/٦٣٧) ح (٩٧٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٩٨).

فهو كسائر الزكوات ولأن الفيء والركاز يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة والغنيمة وإن حصلت بقتال إلا أنه لم يقصد بالقتال الغنيمة وإنما قصد الجهاد في سبيل الله تعالى والمال كالحاصل له من غير تعب والزرع لا يحصل له إلا بتعب ومؤنة فلم يجب إلا في مال يحتمل المواساة.

قالوا: أحد شرطي الزكاة فلم يعتبر في العُشر كالحول.

قلنا: الحول يراد لتكامل النماء والزرع فتكامل نماؤه دفعة واحدة والنصاب اعتبر ليبلغ المال حداً يحتمل المواساة والزرع فيه كغيره ولأنه قد يعتبر النصاب ولا يعتبر الحول كما قالوا في زكاة الفطر.

قالوا: لو اعتبر فيه النصاب لاعتبر فيه العفو بعد الوجوب كالماشية.

قلنا: العفو اعتبر في الماشية لأنه يلحق الضرر بإيجاب الجز ولا ضرر في الحبوب والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة والحبوب كالمواشي في ذلك.

مسألة: لا يجب العُشر في الخضروات [1].

وقال أبو حنيفة: يجب [2].

لنا: ما روى معاذ أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء العُشر وفيما سقي بنضح أو عيرياً نصف العُشر**»[3] يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فهو عفو عفا عنها رسول الله ﷺ، ولأنه نبت لا يقتات في حال الإختيار فلم يجب فيه العُشر كالقصب والحشيش، ولأن النبات أحد أنواع أموال الزكاة فتعلق الفرض منها بأعظمها منفعة كالماشية والجواهر ولأنه لو وجب في الخضروات لوجب في أوراق الشجر وأوراق التوت لأنها من الخضر.

واحتجوا بقوله عز وجل: ﴿**وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ (الأنعام: من الآية١٤١).

قلنا: المراد به حق يخرج يوم الحصاد ولهذا علقه عليه والعُشر لا يخرج يوم الحصاد

---

(١) الإفصاح (١/١٦٢)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٠٧)، المدونة (١/٢٨٨)، شرح المهذب (٥/٤٩٦، ٤٩٧)، روضة الطالبين (٢/٢٣١)، المغني لموفق الدين (٢/٥٥٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٥٦٢).

(٢) الإفصاح (١/١٦٢)، انظر: البحر الرائق (٢/٢٥٥)، الفتاوى الهندية (١/١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٤٠) ح (١٤١٢)، وابن الجارود في المنتقى (١/٩٦) ح (٣٤٨)، والترمذي (٣/٣١) ح (٦٣٩)، وأبو داود (٢/١٠٨) ح (١٥٩٦).

ولأن الآية في الأنعام وهي مكية والزكاة وجبت بالمدينة، ولأنه يرجع إلى الزرع إذ لو رجع إلى الجميع لقال: وآتوا حقها ولو رجع إلى الزمان لما قال: يوم حصاده لأن الحصاد لا يستعمل فيه.

قالوا: ما قصد بالحرث والزرع تعلق به العُشر كالحبوب.

قلنا: الحبوب تعظم منفعتها فهي كالأثمان في الجواهر والأنعام في المواشي وهذا يقل منفعته فهي كالحديد في الجواهر والخير في المواشي.

قالوا: إذا تعلق بالحبوب فبالخضروات أولى لأنه يتكرر في السنة دفعات وكان الزعفران أولى لأنه أغلى.

قلنا: بل الحبوب أعظم منفعة لأنها تقتات وتدخر والخضروات تتلاشى ولا تبقى ولهذا جعلوه تافهاً في السرقة ثم تبطل بالطيور والدجاج فإنه تفرج دفعات والأنعام لا تنتج في السنة إلا مرة ثم تجب الزكاة في الأنعام دونها وأما الزعفران فهو أغلى إلا أن منفعته خاصة فهو كالفيروز والأقوات منفعتها عامة فهي كالذهب والفضة.

قلنا: لو أخذ حقي الأرض فتعلق بزراعة الخضر كالخراج.

قلنا: الخراج أجرة يجب بالتمكين من الانتفاع وهذه زكاة واعتبر فيها حال المال ولهذا يتعلق الخراج بأرض القصب والعُشر لا يجب في القصب.

مسألة: لا يجب العُشر في العسل [١].

وقال أبو حنيفة: يجب [٢].

لنا: ما روى سهل بن أبي دياب قال: قدمت على النبي ﷺ [٣] فقلت: يا رسول الله أجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر وعمر قال: فكلمت قومي في العسل.

فقلت: لهم زكاة فإنه لا خير في ثمرة لا زكاة فيها.

---

(١) الإفصاح (١/١٧٣)، ووافق الشافعية مالك. انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٥٣)، شرح المهذب (٥/٤٥٥)، روضة الطالبين (٢/٢٣٢).

(٢) الإفصاح (١/١٧٣)، ووافق الأحناف أحمد. انظر: البحر الرائق (٢/٢٥٥)، الفتاوى الهندية (١/١٨٦)، المغني لموفق الدين (٢/٥٧٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٥٧٧).

وسبب اختلافهم، اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله (عليه الصلاة والسلام): ((**في كل عشرة أزق زق**)) أخرجه الترمذي وغيره. انظر: بداية المجتهد (١/٤٣٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٢٧) ح (٧٢٥٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١/٩٢)، وابن سعد في الطبقات (٤/٣٤١).

قالوا: كم فقلت العُشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر فأخبرني بما كان فقبضه وباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين ولأنه خارج من حيوان فلا يجب فيه العُشر كالقز.

قالوا: روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أخذ من العسل العُشر (١).

قلنا: يحتمل أنه أخذ باختيارهم كما أخذ عمر من رفيق أهل الستار.

مسألة: لا يجب العُشر على المكاتب (٢).

وقال أبو حنيفة يجب (٣).

لنا: هو أنه حق يصرف إلى أهل الصدقات بالشرع فلم يجب في حق المكاتب كزكاة الفطر وزكاة المال.

قالوا: الأرض في دار الإسلام لا تخلوا من عشر أو خراج.

قلنا: قد يخلو وهو النخلة في دار الذمي ولأن الرقاب أيضاً لا تخلو من جزية أو فطرة ثم يخلو فيه المكاتب منهما.

مسألة: يجب العشر في أرض الخراج (٤).

وقال أبو حنيفة: لا يجب (٥).

لنا: هو أنهما حقان سبب أحدهما التمكين من الانتفاع والآخر وجود النماء فلم يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة، ولأنه حق يجب بسبب رقية الأرض فلم يمنع وجوب العُشر كثمن الأرض أو حقان يجبان بسبب عينين فلم أحدهما الآخر كزكاة

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١/٥٨٤) ح (١٨٢٤). وانظر/ التلخيص الحبير (٢/١٦٧).

(٢) الإفصاح (١/١٦٩)، انظر الإجماع لابن المنذر (٤٤).

(٣) الإفصاح (١/١٦٩)، ووافق الأحناف أبو ثور انظر: المرجع السابق.

(٤) الإفصاح (١/١٦٣)،ووافق الشافعية أحمد ومالك انظر: المغني لموفق الدين (٢/٥٩٠، ٥٩١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٥٧٥، ٥٧٦)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٤٨)، شرح المهذب (٥/٥٣٥)، روضة الطالبين (٢/٢٣٤).

(٥) الإفصاح (١/١٦٣)، انظر: البحر الرائق (٢/٢٥٥)، الفتاوى الهندية (١/١٨٥).

وسبب اختلافهم هل الزكاة حق الأرض؟ أو حق الحب فإن قلنا: إنه حق الأرض لم يجتمع فيها حقان، وهما العشر، والخراج، وإن قلنا: الزكاة حق الحب، كان الخراج حق الأرض، والزكاة حق الحب، وإنما يجيء هذا الخلاف فيها؛ لأنها ملك ناقص كما قلنا، ولذلك اختلف العلماء في جواز بيع أرض الخراج. وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذي يزرعها، فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيء. انظر: بداية المجتهد (١/٤٣١).

نصابين، ولأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة [(١)].

قلنا: يرويه إسحاق بن عنبسة وهو ضعيف ثم نحمله على الخراج المأخوذ بحق الكفر.

قالوا: حقان لله تعالى يتعلقان بالمال النامي فلا يجوز اجتماعهما بسبب مال واحد كزكاة السوم والتجارة والعُشر ونصف العُشر.

قلنا: لا نسلم بأن الخراج للآدمي ثم لا تجتمعان بسبب مال بل يجتمعان بسبب مالين الأرض والزرع فهو كأجرة المزاح وزكاة السوم وأجرة الأكام وعُشر الزرع بخلاف زكاة السوم والتجارة والعشر ونصف فإنهما يجبان بسبب مال واحد فيؤدي اجتماعهما إلى تنافي الصدقة.

قالوا: سبب الخراج الكفر وسبب العُشر الإسلام وكل حقين تنافى سببهما لم يجتمعا كالجزية والزكاة والقصاص والدية.

قلنا: لا نسلم بل سببه التمكين من الانتفاع ولهذا يجب على المسلم بخلاف الجزية فإنها تجب بالكفر ولهذا لا يجب على المسلم والقصاص والدية بدلان عن متلف ولهذا يتفق مصرفهما وهاهنا أحدهما بدل والآخر طهره فهو كالدية والكفارة.

مسألة: عشر الزرع على المستأجر [(٢)].

وقال أبو حنيفة: على المؤجر [(٣)].

لنا: هو أنه زكاة مال فكانت على مالك المال كزكاة الماشية، ولأنه اجتمع مالك

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٣٢) ح (٧٢٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٩) ح (٩٧٤)، وانظر/ نصب الراية (٣/٤٤٢).

(٢) بداية المجتهد (١/٤٣٠)، ووافق الشافعية مالك والثوري وابن مبارك وأبو ثور. انظر: المعونة (١/ ٤٢٧)، المجموع (٥/٥٣٣).

(٣) بداية المجتهد (١/٤٣٠)، انظر: المغني (٢/٥٨٤).

والسبب في اختلافهم هو هل العشر حق الأرض، أو حق الزرع أو حق مجموعهما؟ إلا أنه لم يقل أحد إنه حق لمجموعهما، وهو في الحقيقة حق مجموعهما، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين، اختلفوا في أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد، فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة، وهو الحب. وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب، وهو الأرض. انظر: بداية المجتهد (١/٤٣٠).

الأرض ومالك الزرع فكان العشر على مالك الزرع كما لو استعار أرضاً وزرعها ولأنه من مؤن الزرع فأشبه أجرة التصفية، ولأنا أوجبنا على المؤجر أدى إلى أن يؤجر الأرض بعشرة دراهم فيجب عليه عشر مائة كر.

قالوا: حصلت له منفعة الأرض بالزراعة فأشبه إذا زرعها.

قلنا: إلا أن الزرع حصل للمستأجر والعُشر يتعلق بالزرع فكان على من ملكه.

قالوا: العشر من حقوق الأرض بدليل أنه يوصف به الأرض فكان على المؤجر كالخراج.

قلنا: بل هو من حقوق الزرع ولهذا لا يجب من غير زرع بخلاف الخراج فإنه يجب من غير زرع ولهذا يجب على المستعير والخراج على المعير.

مسائل الأثمان

مسألة: ما زاد على نصاب الأثمان يجب فيه لحسابه [1].

وقال أبو حنيفة: لا يجب [2] فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين ولا فيما

---

(١) بداية المجتهد (١/٤٤٣)، ووافق الشافعية مالك وأحمد، والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر. انظر: المغني (٢/٦٠١)، الروضة (٢/٢٥٦، ٢٥٧)، الكافي (٢/٢٨٨).

(٢) بداية المجتهد (١/٤٤٣)، ووافق الأحناف زفر وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار. انظر: المغني (٢/٦٠١)، الهداية (١/١١١).
وسبب اختلافهم، اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة ومعارضة دليل الخطاب له، وترددهما بين أصلين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم وهي الماشية والحبوب.
أما حديث الحسن بن عمارة، فإنه رواه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن الخليفة علي عن النبي ﷺ قال: **((قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا من الرقة ربع العشر، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار وليس في مائتي درهم شيء، حتى يحول عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين ديناراً درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً ففي كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل أربعة وعشرين نصف دينار ودرهم))**. وأما دليل الخطاب المعارض له فقوله (عليه الصلاة والسلام): **((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة))**. ومفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قل أو أكثر، وأما ترددهما بين الأصلين اللذين هما الماشية والحبوب، فإن النص على الوقاص ورد في الماشية، وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب فمن شبه الفضة والذهب بالماشية، قال فيهما بالوقاص، ومن شبههما بالحبوب، قال: لا وقص. انظر: بداية المجتهد (١/٤٤٤).

زاد على عشرين مثقالا من الذهب حتى يبلغ أربع مثاقيل.

لنا: أنه مال يجزئ من غير ضرر فلم يعتبر فيه العفو بعد الوجوب كالحبوب ولأنه زيادة على نصاب الأثمان فأشبه الأربعين، ولأنه لو تكرر فيه العفو لتفاوت كالمواشي.

قالوا: روي عن معاذ أن النبي ﷺ[1] أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهماً.

قلنا: يرويه المنهال بن الجراح وهو مبروك وعبادة من نسي عن معاذ ولم يسمع منه ثم يحمله على أنه أراد لا يأخذ شيئاً صحيحاً.

قالوا: مال يعتبر العفو في ابتدائه فاعتبر بعد الوجوب كالمواشي.

قلنا: العفو في الابتداء ليبلغ المال حداً يحتمل المواساة وهذا يحتاج إليه في الأثمان وفي الثاني ليلاً يلحق الضرر بالتبعيض وهذا لا يحتاج إليه في الأثمان.

مسألة: لا يضم الذهب إلى الفضة في النصاب [2].

وقال أبو حنيفة: يضم بالقيمة في رواية وبالأجزاء في رواية [3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الإفصاح (١/١٦٤)، ووافق الشافعية أبو ثور انظر: الروضة (٢/٢٥٧)، الشرح الكبير (٢/٦٠٢).

(٣) الإفصاح (١/١٦٤)، ووافق الأحناف مالك وأحمد انظر: البخر الرائق (٢/٢٤٧)، الفتاوى الهندية (١/١٧٩)، المغني لموفق الدين (٢/٥٩٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٦٠٢)، الكافي (١/٢٨٧)، المدونة (١/٢٠٨)، المعونة (١/٣٦٣)، الهداية (١/١١٣).

وسبب اختلافهم هل كل واحد منهما يجب فيه الزكاة لعينه، أم لسبب يعممهما وهو كونهما، كما يقول الفقهاء: رءوس الأموال، وقيم المتلفات؟ فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه، ولذلك اختلف النصاب فيهما، قال: هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني، كالحال في البقر والغنم، ومن رأى أن المعتبر بهما هو ذلك الأمر الذي قلناه، أوجب ضم بعضهما إلى بعض، ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الحكام، حيث تختلف الأسماء، وتختلف الموجودات أنفسها، وإن كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنافع، وهو الذي اعتمد مالك رحمه الله في هذا الباب، وفي باب الربا. والذين أجازوا ضمهما، اختلفوا في صفة الضم، فرأى مالك ضمهما بصرف محدود وذلك بأن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ماكانت عليه قديماً، فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم، وجبت عليه فيهما الزكاة عنده، وجاز أن يخرج من الواحد عن الآخر. وقال من هؤلاء آخرون: تقيم بالقيمة في وقت الزكاة، فمن كانت عنده مثلاً مائة درهم وتسعة مثاقيل قيمتها مائة درهم، وجبت عليه فيهما الزكاة، ومن كانت عنده مائة درهم تساوي أحد عشر مثقالاً وتسعة مثاقيل، وجبت عليه أيضاً فيها الزكاة، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وبمثل هذا

=

لنا: أنهما جنسان فأشبه الإبل والبقر، ولأن مالا يقوم في الزكاة إذا انفرد لا يقوم مع غيره كالماشية أو مالا يقوم إذا كان نصاباً لا يقوم وإن كان دون نصاب كالماشية.

قالوا: لأن زكاتهما ربع العشر بكل حال فأشبه عروض التجارة والصحاح والمكسرة.

قلنا: وإن كان زكاتهما تتفق إلا أن نصابهما مختلف والضم يراد لتكميل النصاب وعروض التجارة يعتبر نصابهما من قيمتها وهي واحد والصحاح والمكسرة نوعان من جنس واحد ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر منفاصلا فهو كالضأن والمعز وهذا جنسان فهو كالغنم والبقر.

مسألة: النصاب المغشوش لا زكاة فيه.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن الغش غالباً وجبت فيه الزكاة.

لنا: أنه نصاب مغشوش فأشبه إذا كان الغش أكثر أو تم النصاب بما لا زكاة فيه فأشبه إذا كانا متميزين.

قالوا: أكثر الشيء بمنزلة الجميع.

قلنا: في أكثر الأصول ليس بمنزلة الجميع ولأنه يبطل به إذا كانا متميزين وبه إذا كان أكثر النصاب سائمة وباقية معلوفة ولأنه عندهم لو كانا نصفين جاز وإن لم يكن الأكثر.

مسألة: إذا بادل الأثمان بعضها ببعض انقطع الحول.

وقال أبو حنيفة: لا ينقطع.

لنا: أن ما يجب الزكاة في عينه انقطع حوله بالمبادلة كالمواشي.

قالوا: لأن زكاتهما ربع العشر بكل حال فأشبه عروض التجارة وأموال الصيارف.

قلنا: النصاب الواحد من الحيوان فرضه شيء واحد بكل حال ثم ينقطع حوله بالمبادلة وعروض التجارة تجب الزكاة فيها للتقليب والمبادلة فلا ينقطع حولها بذلك وفي أموال الصيارف وجهان وإن سلم فلأن العين الثانية فرع للأولى ولهذا يعتبر نصابه من قيمته فانبنى حوله على حوله بخلاف هذا.

قالوا: القصد بالأثمان الغنى بها وذلك لا يزول بالمبادلة.

قلنا: لو كان كذلك لوجب إذا غصب منه درهماً فرد عليه مثله مع بقائه أن تقبل

=

القـــول قال الثوري إلا أنه يراعى الأحوط للمساكين في الضم أعني القيمة، أو الصرف المحدود. ومـــنهم من قال: يضم الأقل منها إلى الأكثر، ولا يضم الأكثر إلى الأقل. انظر بداية المجتهد (١/ ٤٤٤، ٤٤٥).

ولوجب إذا كان له مائة درهم قيمتها عشرون مثقالا أن يجب عليه الزكاة.

مسألة: ما تجب الزكاة في عينه إذا نقص عن النصاب في أثناء الحول وانقطع الحول.

وقال أبو حنيفة: لا ينقطع.

لنا: أن ما شرط في ابتداء الحول شرط في أثنائه كالإسلام وبقاء شيء من النصاب.

قالوا: وجد النصاب عند وجود السبب وعند الوجوب فلا يؤثر نقصانه فيما بينهما كرأس المال في المضاربة ونصاب زكاة التجارة.

قلنا: ذاك لا ينقطع بالمبادلة فلم ينقطع بالنقصان وهذا ينقطع بالمبادلة فانقطع بالنقصان ولأن رأس المال في المضاربة والنصاب في التجارة يعرف بالتقويم والاجتهاد وذلك يتعلق في كل ساعة فلم يعتبر وهاهنا النصاب تعرف حساً ومشاهدةً فاعتبر في جميع الحول.

مسألة: لا تجب الزكاة في الحلي [1].

وقال أبو حنيفة: تجب [2].

لنا: ما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحي زكاة**»[3] ولأن مالا يجب فيه

---

(١) الإفصاح (١/١٦٤)، ووافق الشافعية مالك وأحمد والليث. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٨٦)، المدونة (١/٢١١)، المغني لموفق الدين (٢/٦٠٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٠٥، ٦٠٦)، روضة الطالبين (٢/٢٦٠)، والم (٢/٣٥)، المعونة (١/٣٧٧).

(٢) الإفصاح (١/١٦٤)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٧٨)، البحر الرائق (٢/٢٤٣)، الهداية (١/١١٢).

والسبب في اختلافهم تردد شبهة بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود فيهما المعاملة في جميع الأشياء فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً، قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بهما أولاً، قال فيه الزكاة. ولاختلافهم أيضاً سبب آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك. وذلك أنه روي عن جابر أن النبي ﷺ، أنه قال: "ليس في الحلي زكاة". وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسك من ذهب، فقال لها "أتؤتين زكاة هذا؟" قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟" فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله؟ والأثر ضعيف، وبخاصة حديث جابر، ولكون السبب الأملك لاختلافهم تردد الحلي المتخذ للباس بين التبر والفضة اللذين المقصود فيهما أولاً المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض التي المقصود فيها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة، أعني الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني المعاملة كونها ثمناً. انظر بداية المجتهد (١/٤٣٥، ٤٣٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٠٧) برقم (٤)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية (١/٢٦٠)، =

الزكاة إذا كان لصغير لم يجب إذا كان لكبير كالجواهر ولأنه مال عدل فيه عن نماء سائغ إلى استعمال سائغ فأشبه الثياب والإبل المستعملة ولأن ما خلق للابتذال وهو غير الأثمان إذا جعل للتجارة وجبت فيه الزكاة وكذلك ما خلق للتجارة وهو الأثمان إذا جعل للابتذال وجب أن تسقط فيه الزكاة.

قالوا: روت فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «**في الحلي زكاة**».

قلنا: يرويه أبو حمزة ميمون وهو ضعيف، ثم يحتمل أنه أراد الإعادة روي عن جابر قاله «**زكاته عاديته صح**».

قالوا: روت فاطمة بنت قيس قالت أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال[1].

قلنا: يرويه أبو بكر الهذلي وهو متروك ولأنه يحتمل أنه قال ذلك في الوقت الذي كان حراماً روى أن فاطمة بنت قيس دخلت على النبي ﷺ وفي يدها سواران من ذهب فقال: من تسور بتبوان من ذهب سوره الله يوم القيامة بسوار من نار ومن تطوق بطوق من ذهب طوقه الله بطوق من نار.

قالوا: نصاب من جنس الأثمان فأشبه السبيكة ودراهم النفقة وحُلي الرجال.

قلنا: السبيكة ودراهم النفقة مرصدة للتجارة وطلب النماء فهو كعروض التجارة والإبل السائمة وهذا مرصدٌ للاستعمال فهو كعروض القنية والإبل المستعملة وحُلي الرجال معدة للاستعمال حرام فلم ينتقل عن حكم الأصل كزوال العقل بالسكر وهذا معد لاستعمال حلاله فهو كزوال العقل بالجنون.

قالوا: حق لله تعالى يتعلق بالذهب والفضة فلا يسقط بالاستعمال كتحريم الربا وإيجاب الحج.

قلنا: في الربا والحج لا تعتبر جهة النماء وفي الزكاة تعتبر ولهذا يعتبر الحول والنصاب ولم يعتبر هناك واختلف السائمة والمعلوفة في الزكاة ولم يختلفا هناك.

مسألة: ينعقد الحول على الصداق وعوض الخلع والأجرة قبل القبض.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد على كل مال بغير مال حتى يقبض.

لنا: أنه مال ملكه واستحق قبضه فلم يقف وجوب الزكاة فيه على قبضه كأموال

=

خلاصة البدر المنير (١/٣٠٨).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٠٦) برقم (٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٤٤) ح (٩٨٧)، وانظر/ نصب الراية للزيلعي (٢/٣٧٣)، الدراية (١/٢٥٩).

كسائر الديون.

قالوا: يدل عما لا يجب فيه الزكاة فلم يجب فيه التجارة، ولأنه دين يصح ضمانه فلم يقف وجوب الزكاة فيه على قبضه صح فيه الزكاة قبل القبض كدين الكتابة.

قلنا: دين الكتابة لا يملكه ملكاً تاماً ولهذا لا يصح ضمانه وهذا يصح ضمانه.

قالوا: حالة يهلك فيها النصاب من مال غيره فلا يجب عليه زكاته كالمبيع في مدة الخيار.

قلنا: يبطل بعروض التجارة ولأنه في الحال ماله ونعقبه عليه وإنما يرجع إلى الزوج إذا هلك فهو كالصداق المقبوض قبل الدخول تجب فيه الزكاة وإن جاز أن يعود إليه بالردة.

مسألة: إذا كان له دين على مليٍّ لزمه إخراج زكاته (١).

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه قبل القبض (٢).

لنا: أنه نصاب وجبت فيه الزكاة مقدور على قبضه من غير منع فوجب إخراج زكاته قبل القبض كالوديعة.

قالوا: العين أكمل من الدين لأنه يمكنه التصرف فيه مع كل أحد بخلاف الدين وإخراج الأكمل عن الأنقص لا يجب كالجيد عن التردي.

قلنا: هو كالعين في وجوب الزكاة والتصرف فيه بالبيع والحوالة بل هو أكمل لأنه لا يتلف ولأنه إنما نقص عن العين بتركة فلا يجوز أن يسقط حق الفقراء.

قالوا: دين في الذمة فلا يجب إخراج زكاته كما لو كان على مفلس.

---

(١) الإفصاح (١/١٧١، ١٧٢)، انظر: روضة الطالبين (٢/١٩٤).

(٢) الإفصاح (١/١٧١)، ووافق الأحناف أحمد. انظر: بدائع الصنائع (٢/١٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤)، المغني لموفق الدين (٢/٦٣٨، ٦٣٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٤٤٢، ٤٤٣).

والسبب في اختلافهم اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين فمن رأى أنها حق لهم، قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده، ومن قال: هي عبادة، قال: يجب على من بيده مال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق لله، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضي، والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله عليه الصلاة والسلام، فيها: ((صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)) والمدين ليس بغني. انظر: بداية المجتهد (١/٤٢٨، ٤٢٩).

قلنا: ذاك لا يقدر على قبضه فهو كالعين في يد الغاصب وهذا قادر على قبضه فهو كالعين في يد المودع.

مسألة: الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أحد القولين [(١)].

وقال أبو حنيفة: يمنع [(٢)].

لنا: أنه حق تصرفه إلى أهل الصدقات بالشرع فلا يمنع الدين وجوبه كالعشر ولأن كل حق لا يمنع وجوب العشر لم يمنع وجوب الزكاة كالكفارة ولأنه حق يتعلق بعين المال فلا يمنع الدين وجوبه كأرش الجناية ولا يلزم الميراث والوصية فإن الدين لا يمنع وجوبهما ولهذا لو أبرأ الميت من الدين دفع الميراث إلى الوارث والموصى به إلى الموصى له ولأنه لو منع لتوزع على أجناس المال ونقص كل نصاب ولما قالوا أنه إذا كان عليه إبل من صداق وله إبل سائمة وأثمان أن الصداق لا يمنع وجوب الزكاة في الإبل دل على أنه لا يمنع في الأثمان ولأن الدين صفة فيه فلو منع لمنع في جميع المال كالرق والكفر والصغر عندهم.

قالوا: فقير بدليل أنه يأخذ الزكاة فلا يجب عليه كما لو لم يملك شيئاً.

قلنا: بل هو غني بالنصاب فهو كمن لا دين عليه ولأنه ينتقض بالعامل الغني ولأنه

---

(١) الإفصاح (١/١٧٠، ١٧١)، ووافق الشافعية مالك انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٤٦)، شرح المهذب (٥/٣٣٤).

(٢) الإفصاح (١/١٧٠، ١٧١)، ووافق الأحناف أحمد. انظر: البحر الرائق (٢/٢١٩، ٢٢٠)، الهداية للمرغيناني (١/١٠٤)، المغني لموفق الدين (٢/٦٣٥، ٦٣٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٤٥٠، ٤٥٢).

والسبب في اختلافهم اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم، قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده. ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده مال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف؛ سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنا لك حقان: حق لله، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله عليه الصلاة والسلام، فيها ((.....صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)) والمدين ليس بغني أما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب، وبين الناض وغير الناض، فلا أعلم له شبهة بينه، وقد كان أبو عبيد يقول إنه إن كان لا يعلم أن عليه ديناً إلا بقوله لم يصدق، وإن علم أن عليه ديناً لم يؤخذ منه، وهذا ليس خلافاً لمن يقول بإسقاط الدين الزكاة، وإنما هو خلاف لمن يقول: يصدق في الدين، كما يصدق في المال. انظر: بداية المجتهد (١/٤٢٨، ٤٢٩).

يجوز أن يأخذ ويجب عليه كمن ملك القليل من الزرع يأخذ العشر ويؤخذ منه والزوجة تأخذ النفقة من الزوج ويؤخذ منها نفقة عبيدها والعاقلة تحمل الدية وتتحمل عنه.

قالوا: ملكه ناقص بدليل أنه ينزع منه بغير رضاه فأشبه المكاتب والغريم بعد الحجر.

قلنا: بل ملكه تام ألا ترى أنه يتصرف فيه بالعتق والهبة بخلاف المكاتب ولا نسلم أنه تبرع إلا إذا امتنع وقضى القاضي وذلك لا يمنع وجوب الزكاة كالموهوب والشفص الذي فيه الشفعة وفي الغريم بعد الحجر وجهان، وإن سلم فلأنه نقص ملكه والمنع من التصرف بخلاف ما قبل الحجر.

قالوا: استحقاق للمال من غير عوض فأثر الدين فيه كالإرث والوصية.

قلنا: الدين المتوهم يؤثر في الوصية والإرث وهو ضمان ما يقع في البئر التي حفرها ومثل ذلك لا يؤثر في الزكاة.

قالوا: عبادة شرعية يجب بالمال فمنع الدين وجوبها كالحج.

قلنا: لأن الغريم يحضره والحضر يمنع وجوب الحج والزكاة بخلافه ولأن حاجته إلى المال للنفقة تمنع وجوب الحج ولا يمنع وجوب الزكاة ولأن الدين المتوهم يمنع وجوب الحج وهو نفقة الزوجة ولا يمنع الزكاة.

قالوا: لو أوجبنا الزكاة عليه لأوجبنا في نصاب فرضين فرضاً عليه وفرضاً على من له.

قلنا: أحد الفرضين عن العين والآخر عن الدين وهما نصابان ثم يبطل بمن استلم في خمسة أوسق في التجارة واستغل المُستلم إليه من أرضه مثل ذلك.

مسائل زكاة التجارة

مسألة: ينعقد الحول على ما دون النصاب في التجارة

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد.

لنا: أنه مال لا يشترط وجوده في أثناء الحول فلم يشترط في أوله كالزيادة على النصاب، ولأنه ليس بحاله للوجوب فلا يشترط فيه النصاب في زكاة التجارة كأثناء الحول.

قالوا: زكاة فلا ينعقد الحول لها على ما دون النصاب كزكاة السوم.

قلنا: لأن هناك النصاب يعرف بالعدد وفي التجارة بالاجتهاد وربما قوم فلم يبلغ النصاب فيحتاج كل يوم إلى التقويم ليعرف هل بلغ نصاباً ينعقد الحول عليه وذلك يشق فاعتبر في حال الوجوب.

قالوا: حالة يتجدد النصاب فيها حكم فأشبه آخر الحول.

قلنا: لا يمنع أن يشترط في أخره دون أوله كالطهر من الحيض يشترط عندهم في إيجاب الصلاة في آخر الوقت دون أوله وما زاد على النصاب يشترط في آخر الحول في إيجاب زكاته دون أوله.

مسألة: إذا ملك نصاباً من السائمة للتجارة وجبت عليه زكاة السوم في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: تجب زكاة التجارة.

لنا: أنه زكاة تتعلق بالعين فقدمت على زكاة التجارة كالعشر في النخل المشتراة للتجارة ولأن زكاة العين مجمع عليها وزكاة التجارة لا يجب عند ابن عباس وداود وزكاة العين يؤدى بيقين لأن نصابها يعتبر من عينها وزكاة التجارة بالاجتهاد فكانت زكاة العين أولى.

قالوا: سبب زكاة السوم الاقتيات لطلب النماء من عينها ونية التجارة تزيل ذلك.

قلنا: بل سببها الاسامة ونية التجارة لا تزيل ذلك ولهذا لو ملك سائمة وهو عازم على بيعها وجبت فيها الزكاة .

قالوا: زكاة التجارة أعم فكانت أولى.

قلنا: خلافنا في النعم وهي محل للزكاتين ثم حق الرهن أعم من حق الجنابة ثم حق الجنابة يقدم.

قالوا: زكاة التجارة أنفع للفقراء لأنها تزيد بزيادة القيمة وأوقاصه بعد الوجوب تتقارب وعندكم لا يعتبر فكان أولى.

قلنا: زكاة السوم أيضاً تزيد بزيادة صفة المال بل زكاة السوم أنفع لأن المأخوذ منها له در ونسل وزكاة التجارة تتقدر بربع العُشر وزكاة السوم أكثر من ربع العشر.

مسألة: تقوم عروض التجارة بالنقد الذي اشترى به.

وقال أبو حنيفة: بما هو أنفع للمساكين.

لنا: أن كل مال وجبت الزكاة لحوله وجب الغرض من جنسه كالماشية ولأن أصله أقرب إليه فتقويمه به أولى.

قالوا: ما وجب تقويمه بغرض لم يختص ثمنه كالمتلفات.

قلنا: لا تعلق للمقوم بما ملك في الأصل وهاهنا المقوم فرع لما ملك به والزكاة تجب لحوله فاعتبر التقويم به.

قالوا: الزكاة تجب لنفع الفقراء فكان التقويم بما هو أنفع لهم أولى كما لو اشترى سلعة بغرض وفي البلد نقدان يبلغ بأحدهما النصاب دون الآخر.

قلنا: تعلق الحول بإحدى القيمتين هناك كتعلقهما بالأخرى فإذا تم النصاب بإحداهما

وجب وهاهنا لم يتعلق الحول إلا بما اشترى به فاعتبر النصاب به.

مسألة: العامل في القراض لا يملك شيئاً من الربح قبل القسمة ولا يلزمه زكاة حصته في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يملك بالظهور ويلزمه زكاة حصته.

لنا: أنه بدل جعل في مقابلة عمل مجهول فلا يستحق إلا بالفراغ والتسليم كالجُعل في الجعالة والعُمالة في الزكاة ولأنه لم يُستلم رأس المال إلى رب المال فلا يملك نصيبه من الربح كما لو دفع إليه ألفا فأشترى به عبدين سُاوى كل واحد منهما ألفا.

فإن قيل في الأصل شغل رأس المال كل واحد منهما كما شغل الدين ذمة الضامن والمضمون منه فلا فاصل يملك وهاهنا رأس المال لم يستغل جميع المال فاشتركا في الفاصل.

قيل: لا نسلم فإن رأس المال لا يشغل من كل واحد منهما إلا بعضه كالعبد الواحد ثم إن كان لم يملك الربح في العبدين لأنه يجوز أن يتعين رأس المال في كل واحد منهما فهاهنا أيضاً لا يملك لأنه يجوز أن يصير الربح رأس المال بهلاك البعض فوجب أن لا يملك، ولأن كل ربح جعل وقاية لرأس المال لم يكن للعامل كنصيب رب المال.

قالوا: عقد على الاشتراك في الربح فأشبه عقد الشركة.

قلنا: الشركة حجة لنا لأنه لما عقد على الاشتراك لم يقض إلى الانفراد فكذلك المضاربة لما عقد على الانفراد أحدهما بالمال وجب أن لا يقضي إلى الاشتراك، ولأن الربح في الشركة نماء مالهما فحدث على مالكهما كربح رب المال في المضاربة وهذا يدل عمله كالجعل في الجعالة.

قالوا: القسمة لا توجب الملك فلو لم يملك قبل القسمة لم يملك بالقسمة.

قلنا: يبطل بالقسمة في دار الحرب ولأن عندنا إنما يملك بالتسليم والتسليم يجوز أن يملك به كما قلنا في تسليم الشقص في الشفعة.

قالوا: قوله ما رزق الله بيننا نصفين شرط صحيح وقد وجد فوجب الوقاية كما قلتم في المساقاة.

قلنا: الشرط وإن وجد فهو في الحكم كالمعدوم بدليل أنه إذا هلك شيء من المال صرف الربح إليه ويخالف المساقاة فإن الثمرة لم تجعل كالمعدوم ألا ترى أنه لو هلك بعض النخيل لم يصرف الثمرة إليه ولأن المساقاة كالإجارة ألا ترى أنها تلزم ولا تصح إلا على معلوم مقدر بالمدة وهذا كالجعالة ألا ترى أنها لا يلزم وينعقد على عمل مجهول فلا يملك المال فيه إلا بالتسليم ولأن من أصحابنا من قال لا يملك العامل في المساقاة إلا بعد

التسليم.

قالوا: لو استهلكه رب المال ضمن نصيب العامل ولو استهلكه العامل لم يضمن نصيبه فدل على أنه ملكه.

قلنا: يبطل بمثله العبدين ثم رب المال يضمن نصيب العامل لأنه وجب عليه تسليمه والعامل لا يضمنه لأن إتلافه كالمقاسمة.

قالوا: لو لم يملك لورث عن رب المال ولم يورث عن العامل.

قلنا: يورث عن رب المال وقد يعلق به حق العامل كالمرهون ويورث عن العامل حق التسليم كما يورث جنس الرهن.

مسائل المعدن

مسألة: في الواجب في المعدن أقوال: أحدها[1] ربع العُشر. والثاني: إن أصابه دفعة واحدة ففيه الخمس وإن أصابه بعلاج ففيه ربع العُشر. والثالث: الخمس وهو قول أبي حنيفة[2].

لنا: أن ذلك زكاة والدليل عليه أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة ولأنه لو لم يكن زكاة لتعلق بجميع الأموال وكان تغرمه إلى الإمام كخمس الفيء وفي الزكاة لا يستحق الخمس ولأنه حق يجب في ماء الأرض فاختلفت باختلاف المؤن كحق الزرع [3].

قالوا: روي أن النبي ﷺ[4] في الركاز الخمس والمعدن ركاز ولهذا يقال أركز المعدن إذا كثر نيله ولأن الركاز سمي ركاز لخفائه ولهذا يقال للصوت الخفي ركز.

قلنا: بل الركاز دفين الجاهلين ولهذا قال ﷺ «**البئر جُبار والمعدن جُبار وفي الركاز**

---

(١) الإفصاح (١/١٧٥)، ووافق الشافعية مالك (في رواية). انظر: المدونة (١/٢٤٦، ٢٤٧)، بداية المجتهد (١/٢٥٨)، شرح المهذب (٦/٤٤، ٤٥)، روضة الطالبين (٢/٢٨٢).

(٢) الإفصاح (١/١٧٥)، ووافق الأحناف أحمد. انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٧)، الفتاوى الهندية (١/١٨٤)، المغني لموفق الدين (٢/٦١٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٥٨٠، ٥٨١).
وسبب اختلافهم تردد شبهة بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة، وبين التبر والفضة المقتنيين، فمن شبهه بما تخرجه الأرض، لم يعتبر الحول فيه، ومن شبهه بالتبر والفضة المقتنيين، أوجب الحول وتشبيهه بالتبر والفضة أبين، والله أعلم. انظر: بداية المجتهد (١/٢٦٣).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٥٦١) ح (١٤٦٧)، وقال: صحيح ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى (٦/١٤٨)، ح (١١٦٠٤)، والبزار في مسنده (٨/٣٢٢) ح (٣٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢/٥٤٥)، ومسلم (٣/١٣٣٤) ح (١٧١٠).

الخمس » فغاير بينهما وقولهم أركز المعدن حجة لنا لأنه لا يقال ذلك إلا إذا كثر نيله فيقال تشبيها بما يحصل من الركاز الذي هو دفين الجاهلية ولهذا يقال أركز التجارة إذا كثر نيلها وقولهم أنه سمي ركازاً لخفائه لا يصح بل سمي ركازاً من تركه في الأرض من قولهم ركزت الريح ثم يجوز أن يكون لخفائه ويختص بما قلنا كالدابة سميت دابة لأنها تدب ثم اختص ببعض الحيوان.

قالوا: مال مظهور عليه بالإسلام فتقدر الواجب فيه بالخمس كالفيء والغنيمة.

قلنا: ذاك مستحق على الكفار وهذا مستحق على المسلمين على سبيل الزكاة ولهذا تعلق ذاك بجميع الأموال وتعلق هذا ببعض الأموال.

مسألة: لا يجب حق المعدن إلا في الذهب والفضة (١).

وقال أبو حنيفة: يجب في كل ما ينطبع (٢).

لنا: أنه من غير جنس الأثمان فأشبه الزجاج والفيروزج، ولأنه لا يجب فيه الزكاة فأشبه ما قلناه ولأنه لو وجب في غير الأثمان لتعلق بجميع الأموال كخمس الفيء والغنيمة.

قالوا: جوهر ينطبع كالذهب والفضة.

قلنا: يبطل بالزجاج والأثمان من أموال التجارات يثمن بها الأشياء ويقوم بها المتلفات ولهذا يجب فيها الزكاة بخلاف هذا.

مسائل زكاة الفطر

مسألة: تجب على الزوج زكاة فطرة الزوجة (٣).

وقال أبو حنيفة: لا يجب (٤).

لنا: قوله ﷺ: «**أدوا صدقة الفطر عن من تمونون**» (٥) ولأنه سبب يلزم نفقة الغير فجاز أن يلزم فيه فطرته كالقرابة والملك أو سبب يملك به الوطء كالملك ولأنه شخص

---

(١) الإفصاح (١/١٧٤)، ووافق الشافعية مالك انظر: المدونة (١/٢٤٦، ٢٤٧)، شرح المهذب (٦/ ٣٨، ٣٩).

(٢) الإفصاح (١/١٧٤، ١٧٥) ووافق الأحناف أحمد الفتاوى الهندية (١/١٨٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٢)، المغني لموفق الدين (٢/٦١٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٥٨٠).

(٣) الإفصاح (١/١٨٢)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: المرجع السابق.

(٤) الإفصاح (١/١٨٢)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩٣)، البحر الرائق (٢/٢٧٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٥١) ح (١٠٠٧).

من أهل الفطرة لزمته نفقة شخص من أهل الطهرة فلزمته فطرته عند اليسار والقدرة كالأب في حق الابن.

قالوا: عبادة فلا يلزم الزوج في حق زوجته كالحج والكفارة وزكاة مالها وفطرة رقيقها.

قلنا: الحج والكفارة لا يلزم في حق الولد والعبد والفطرة تلزم ونفقة مالها ورقيقها عليها ونفقتها عليه فكانت فطرتها عليه ولأنه لا صلة بينه وبين مالها ورقيقها وبينه وبينها صلة فلزمته فطرتها.

قالوا: ليس له عليها ولاية كاملة كامرأة المكاتب والمعسر الأجيرة.

قلنا: المجنون لا ولاية له على عبده والفاسق لا ولاية له على ولده ويلزمهما الفطرة والحاكم له ولاية على الصغير ولا يلزمه فطرته والمعنى في المكاتب أنه ليس من أهل الفطرة في حق نفسه فلا يلزمه في حق غيره والمعسر غير واجد والفطرة من زوائد النفقة فلم يلزم المعسر كنفقة الموسر والأجيرة لا تشبه المملوكة ولا النسبية وهذه تشبه المملوكة ألا ترى أنه يملك وطئها وجنسها على الدوام ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته وتشبه النسبية ألا ترى أنه يجب نفقتها ويرثها من غير حجب ولا يقبل عندهم شهادته لها ولهذا قال: نجعله نسباً وصهراً فوجب فطرتها.

مسألة: يجب على الابن فطرة الأب [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجب [٢].

لنا: أنه من أهل الطهرة ومن عونه من أهل الفطرة فلزمته الفطرة مع القدرة كالأب.

قالوا: لا ولاية له عليه فأشبه الأخ والجواب عنه ما مضى.

مسألة: إذا ملك عبداً للتجارة وجبت عليه الفطرة [٣].

وقال أبو حنيفة: لا تجب [٤].

لنا: أنه من أهل الفطرة لزمته نفقة شخص من أهل الطهرة فلزمته فطرته عند القدرة كما لو لم يكن للتجارة ولأنهما حقان يجبان لسببين مختلفين فلا يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة وحد الزنا والشرب.

---

(١) الإفصاح (١/١٨١)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: المرجع السابق.

(٢) الإفصاح (١/١٨١)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩٣)، البحر الرائق (٢/٢٧١، ٢٧٢).

(٣) الإفصاح (١/١٨٢)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: المرجع السابق.

(٤) الإفصاح (١/١٨٢)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩٣)، البحر الرائق (٢/٢٨٢).

قالوا: زكاتان فلم يجز اجتماعهما بسبب عين واحدة كزكاة السوم والتجارة.

قلنا: زكاة السوم والتجارة لما لم يجتمعا في مال واحد لم يجتمعا فيه وفي بدله وهو أن يزكي السائمة ثم يبيعها وعنده مال للتجارة وزكاة الفطرة والتجارة يجتمعان في المال وبدله بأن يزكي عن العبد ثم يبيعه ويضم ثمنه إلى مال التجارة ولأن هناك يجبان جميعاً بجهة المال ولهذا اختصا بالمال وسقطتا بهلاكه وزادتا بزيادته ونقصتا بنقصانه والدين يمنع وجوبهما فلم يجتمعا كالمثل والقيمة وهاهنا أحدهما يجب بجهة المال والآخر لحق البدن فهو كالجزاء والقيمة ولأن هناك يجب الزكاتان بسبب واحد وهو الحول والنصاب المرصد للنماء وإن كان سبب النماء فيهما مختلفاً فهو كحد السرقة وأخذ المال في المحاربة وهاهنا يجبان لسببين مختلفين فهو كحد السرقة والشرب.

مسألة: لا تجب الفطرة عن العبد الكافر [١].

وقال أبو حنيفة: يجب [٢].

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ «فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» ، ولأنه عبد كافر فلا تلزمه فطرته كما لو كان للتجارة ولأن من لزمته فطرته إذا كان مسلماً لم يلزمه إذا كان كافراً كالسيد والابن إذا ارتد وله خمس عشر سنة [٣].

قالوا: روى ابن عباس أن النبي ﷺ «**أمر بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك**» [٤].

قلنا: قال الدارقطني لم يسنده غير سلاّم الطويل وهو متروك فلا نترك له حديث ابن عمر ومد أخرجه البخاري.

قالوا: السيد من أهل الطهرة فأشبه إذا كان العبد مسلماً.

قلنا: اعتبر طهرة السيد مطهرة العبد أولى لأن القصد تطهيره ولأن السيد قد طهر نفسه بصاع ثم فرّق بين أن يكون مسلمين وبين أن يكون أحدهما مسلماً كما يقول في الأب والابن.

---

(١) الإفصاح (١/١٨٢) ،ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: البحر الرائق (٢/٢٧١-٢٧٢).

(٢) الإفصاح (١/٢١٨)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩٢)، بدائع الصنائع (٢/٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٤٧) ح (١٤٣٣)، ومسلم (٢/٦٧٧) ح (٩٨٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/٩٦) ح (٣٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٦١) ح (٧٤٢٧)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/١٨٤)، نصب الراية للزيلعي (٢/٤١٢).

قالوا: زكاة فاستوى فيها العبد المسلم والكافر كزكاة التجارة.

قلنا: زكاة التجارة لأجل المال ولهذا لو كان بدله بهائم لوجبت وهذا يجب لطهرة البدن ولهذا يختص البدن ويجب على الحر وأم الولد والكافر ليس من أهل الطهرة ولن ذلك يجب لطهره المولى وهذا يجب لطهره العبد ولهذا لو عتق وجب عليه.

مسألة: تجب الفطرة عن العبد المشرك.

وقال أبو حنيفة: لا تجب.

لنا: هو أنه مؤونة تجب في العبد المنفرد فوجبت في المشرك كالنفقة، أو زكاة تجب عن المال المنفرد فوجبت في المال المشترك كزكاة المال.

قالوا: كل واحد منهما ليس له ولاية تامة لأنه لا يملك ترويجه ولا كتابته فأشبه المكاتب.

قلنا: الفاسق ليس له ولاية تامة في حق ولده لأنه يملك عندهم ترويجه ولا يملك التصرف في ماله ثم هو كالعدل الذي يملك الأمرين في الفطرة والمكاتب كالخارج من ملكه ولهذا لا تلزمه نفقته وهذا على ملكها ولهذا يلزمهما نفقته فلزمهما فطرته.

قالوا: صدقة تختص بجنس من الحيوان فاقتضى عفوا كصدقة المواشي.

قلنا: (...) [1] فجاز أن يجب في الحيوان المشترك كصدقة المواشي ولأن تلك جعلت للمواساة ولهذا لا يجب إلا في مال مرصد للنماء ولا يجب في حيوان واحد وهذا لم يجعل للمواساة ولهذا يجب عن الحر وأم الولد وعبد الخدمة ويجب في عبد واحد فلم يقتضي العفو.

قالوا: إذا اختلفت قوتهما أديا الفطرة من جنسين وهذا لا يجوز كما لو كان لواحد.

قلنا: من أصحابنا من قال يخرجان من غالب قوت البلد وإن كان في بلدين أخرجا من قوت البلد الذي فيه العبد ومنهم من قال يخرجان من جنسين ولا يجوز ذلك إذا كان لواحد لأنه أخرج الواجب عليه من جنسين وهاهنا أخرج كل واحد منهما ما وجب عليه من جنس واحد.

قالوا: إذا ملك نصف الفطرة لم يجب فإذا ملك نصف العبد لم يجب، فإذا ملك نصف العبد لك يجب.

قلنا: من أصحابنا من قال يجب، ثم فرَّق بين أن يكون العجز في المطهر وبين أن يكون في المطهر به إلا ترى أنه لو عجز عن بعض الماء لم يلزمه الطهارة ولو عجز عن

(١) غير مقروء في الأصل.

غسل بعض الأعضاء لزمته.

مسألة: لا يعتبر النصاب في الفطرة [(١)].

وقال أبو حنيفة: يعتبر [(٢)].

لنا: قوله ﷺ «**أدوا عن كل إنسان صاعاً من بُرّعن الصغير والكبير والذكر والأنثى والغني والفقير**»[(٣)] فأما الغني فيزكيه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى ولأنه حر مسلم فضل عن قوته وقوت من يلزمه مؤونته مقدار الفطرة فلزمه الفطرة كما لو ملك النصاب أو حق مال لا يزداد بزيادة المال فلم يعتبر فيه النصاب كالكفارة، أو حق مال لا تعتبر فيه مال مخصوص فلا تعتبر فيه النصاب كالنفقة، ولأنه لو اعتبر في فطرة نصاب لاعتبر في فطرتين نصابان كزكاة المال.

قالوا: لو أن الزكاة تتكرر لاعتبر فيها النصاب كزكاة المال.

قلنا: ذلك يقتضي مالاً مخصوصاً فاقتضى قدراً مخصوصاً وهذا محلاً لأن ذلك يراد للمواساة ولهذا يزداد بزيادة المال وهذا يراد لطهرة الصائم فهو كالكفارة.

مسألة: لا يجزي في الفطرة أقل من صاع [(٤)].

وقال أبو حنيفة: يجزي من الحنطة نصف صاع [(٥)].

لنا: ما روى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطرة إذ كان فينا رسول الله ﷺ[(٦)] أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام فقال: ما أرى هذين من سمراء الشام إلا يعدل صاعاً من هذه فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت ولأنه طعام يخرج في الفطرة فلا يجزئ منه دون الصاع كالشعير والتمر ولأنه صدقة تتعلق بالحبوب فلم تختلف في قدر الحنطة والشعير كالعشر ونصف العشر.

---

(١) الإفصاح (١/١٨٠)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٢٠، ٣٢١)، شرح المهذب (٦/٧٨)، روضة الطالبين (٢/٢٩٩)، المغني لموفق الدين (٢/٦٧٩)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/٦٤٦).

(٢) الإفصاح (١/١٨٠)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩٣)، البحر الرائق (٢/٢٧١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٤٧) برقم (٣٨)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية (١/٢٦٩)، نصب الراية للزيلعي (٢/٤٠٦).

(٤) الإفصاح (١/١٨١). ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: المرجع السابق.

(٥) الإفصاح (١/ ١٨١،١٨٠)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩١)، البحر الرائق (٢/٢٧٣).

(٦) أخرجه مسلم (٢/٦٧٩) ح (٩٨٥).

قالوا: روى عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل اثنين صاعاً من قمح[(١)].

قلنا: الصحيح من هذا الحديث ما رواه يزيد بن هارون وسليمان بن حرب عن حماد أنه قال: «**أو صاعاً من قمح عن الصغير والكبير**».

قالوا: صدقة مقدرة بنفسها تخرج من أجناس فلم تتفق مقاديرها كالزكاة.

قلنا: لو كان كالزكاة لاختلف جميع أجناسها وهاهنا في جميع الأجناس الفرض واحد فكذلك في الطعام كالعُشر ولأن نُصب الأموال في الزكاة مختلف فاختلف فرضها وها هنا لا يختلف المال الذي يتعلق به الفرض فلم يختلف الفرض ولأن الزكاة في الجنس الواحد يختلف الفرض فيها باختلاف الأوقاص ولا يختلف الفرض في زكاة الفطر في جنس واحد.

مسألة: لا يجوز إخراج الدقيق [(٢)].

وقال أبو حنيفة: يجوز [(٣)].

لنا: أنه ناقص المنفعة عن كونه حباً فلم يكن أصلاً في الفطرة كالخبز.

قالوا: روى حديث أبي سعيد أو دقيق.

قلنا: قال أبو داود زاد سفين الدقيق وأنكر عليه فتركه.

قالوا: الحنطة والدقيق جنس واحد ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً فأشبه نوعين من الحنطة.

قلنا: إلا أن أحدهما انقص من الآخر فهو كالحنطة المُسَوّسة لا تجزئ عن الجيدة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٨٩) ح (٢٤١٩)، وابن حبان في صحيحه (٨/٩٦) ح (٣٣٠٤)، والحاكم في مستدركه (١/٥٧٠) ح (١٤٩٥)، والدارقطني في سننه (٢/١٤٥) برقم (٣٠).

(٢) الإفصاح (١/١٨٣)، ووافق الشافعية مالك انظر: المدونة (١/٢٩٣)، شرح المهذب (٦/٩٤)، روضة الطالبين (٢/٣٠٣).

(٣) الإفصاح (١/١٨٣)، ووافق الأحناف أحمد. انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩١)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٣)، المغني لموفق الدين (٢/٦٥٩)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/٦٦٤).
والسبب في اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري، أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر. فمن فهم من هذا الحديث التغيير، قال: أي أخرج من هذا أجزأ عنه، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سبب الإباحة، وإنما سببه اعتبار قوت المخرج، أو قوت غالب البلد، قال بالقول الثاني. انظر: بداية المجتهد (١/٤٧٩، ٤٨٠).

مسألة: تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة: بطلوع الفجر (٢).

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ «**فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر**»(٣) والفطر من رمضان إنما يكون بغروب الشمس ولأنه لم يدرك جزاء من محل الصوم فلم يلزمه الفطر دليله ما بعد ذلك أو زمان لا يتعقب الفطر من رمضان فلم يكن وقتاً لوجوب صدقة الفطر كما بعده.

قالوا: قربة في المال تتعلق بأحد العيدين فلم يتقدم وقتها على طلوع الفجر كالأضحية.

قلنا: نقلب فلا يدخل وقتها في حق أهل الأمصار بطلوع الفجر كالأضحية ولأن الأضحية للخروج من الحج وذلك بعد طلوع الشمس وهذا للخروج من الصوم وذلك لغروب الشمس.

مسألة: لا يجوز تقديم الفطرة على رمضان.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: هو أنه لم يوجد من أسبابها غير مؤديها فأشبه إذا أخرج زكاة النصاب قبل أن يملكه.

قالوا: وجد المؤدي عنه فأشبه إذا ملك النصاب.

قلنا: المعنى هناك أنه لم يبق إلى الوجوب أكثر من سبب واحد وهاهنا بقي سببان الصوم والفطر منه فلا يقدم عليهما.

مسألة: الصاع خمسة أرطال وثلث (٤).

---

(١) الإفصاح (١/١٨٠)، ووافق الشافعية مالك. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٢١)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٨٢)، شرح المهذب (٦/٨٦)، روضة الطالبين (٢/٢٩٢).

(٢) الإفصاح (١/١٨٠)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩٢)، البحر الرائق (٢/٢٧٤).

وسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان، وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس، هل تجب عليه أم لا تجب. انظر بداية المجتهد (١/٤٨١).

(٣) تقدم تخريجه، وانظر/ الإفصاح (١/١٨١)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: حاشية الدسوقي (١/٥٠٦)، المغني لموفق الدين (٢/٦٥٠، ٦٥١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/٦٦٢).

(٤) المهذب (١/١٦٥)، الإفصاح (١/١٨١)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩٢)، البحر الرائق (٢/٢٧٤)، شرح المهذب (٢/٢١٧).

وقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال [١].

لنا: ما روى عمر عن حبيب القاضي قال: حججت مع أبي جعفر فلما قدم المدينة. قال: ائتوني بصاع رسول الله ﷺ فأتى به فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثاً برطل أهل العراق، وروي أن النبي ﷺ قال لكعب بن حجر: «**احلق ثم اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة أصع من تمر ستة**»[٢] وفي لفظ آخر «**أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب**» والفرق ستة عشر رطلاً فدل على أن ثلاثة أصع ستة عشر رطلاً.

قالوا: روى أنس أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والمد رطلان[٣].

قلنا: هذا الحديث غير ثابت فلا يترك له رواية أهل المدينة وما توارثوه في صاع الفطرة.

مسائل قسم الصدقات

مسألة: إذا امتنع من أداء الزكاة أخذ من ماله [٤].

وقال أبو حنيفة: يجبر على الدفع ولا يؤخذ [٥].

لنا: قوله ﷺ: «**ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء**»، ولأنه حق يصرف إلى أهل الصدقات بالشرع فأشبه العشر، أو حق جعل للإمام المطالبة به فأشبه الخراج.

قالوا: حق يفتقر إلى النية فإذا أخذ من ماله لم تحصل النية ولهذا لا يجوز أخذ الكفارات.

قلنا: يفتقر عند القدرة فإذا تعذر قامت فيه السلطان مقام نيته كما قلنا في الإحرام عن الميت وإخراج الفطرة عن الصبي وقالوا: في إحرام المغمى عليه والكفارة ليس للإمام فيها حق المطالبة بخلاف الزكاة.

قالوا: العبادة ما قصد بها تعظيم المعبود وما يؤخذ كرهاً لا يوجد فيه هذا المعنى.

---

(١) المهـــذب (١/١٦٥)، الإقناع للماوردي (١/٦٩)، التنبيه (١/٦١)، شرح المهذب (٢/٢١٧)، الهداية (١/١١٧)، المبسوط (٣/٩٠).

(٢) أخرجه أبي حنيفة في مسنده (١/٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/٨٤) ح (١٩٨)، ومسلم (١/٢٥٨) ح (٣٢٦).

(٤) المجموع (٦/١٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/١٠١) ح (١٥٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤).

قلنا: الجزية أيضاً ما قصد به الصغار والذلة عندهم ثم يجوز أن يقضي عنه المسلم وإن لم يوجد فيه الذلة.

مسألة: يجوز أن يفرق زكاة المال بنفسه في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة: لا تجوز.

لنا: هو أنها زكاة وجبت على جائز التصرف فجاز له تفريقها بنفسه كزكاة الناض، فإن قيل ذلك فوض عثمان تفرقته إلى أربابه.

فقال: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضي دينه ثم ليترك بقية ماله.

قلنا: ما فوض وإنما حث على قضاء الدين ثم إن كان قد فوض فقد فوض في الجميع لأنه لم يخص مالاً من مال ولأن النبي ﷺ فوض أيضاً إلى الناس التفرقة فقال: «**أدوا زكاة أموالكم طيّبة بها نفوسكم**» ولأن كل حق جاز له إيصاله إلى يد مستحقيه بغيره جاز له بنفسه كالدين.

قالوا: له ولاية في استيفائها وكان ذلك إليه كالوصي في مال اليتيم والإمام في الجزية وإقامة الحد.

قلنا: ليس له ولاية وإنما تطالب بها كما يطالب الوكيل بدين الموكل ثم إذا دفع الغريم إلى الموكل بنفسه جاز ويخالف الوصي لا يجوز أن يدفعه إليه وهاهنا يتصرف في حق من هو من أهل التصريف، ولهذا ما يقبضه له يجوز له دفعه إليه والجزية وجبت بعقد الإمام فكان القبض إليه كالبائع في الثمن والمكري في الأجرة وهذا أوجب بإيجاب الله تعالى فكان إلى من وجب عليه ولأن الخراج والجزية يصرف في المصالح وطريق معرفتها بالاجتهاد فكان إلى من نضت كذلك وهذا من فروض الإسلام وإن كان الدين فهو كالصوم والصلاة والحج وأما الحد فإنه عقوبة ولا يمكنه استيفاؤها على نفسه وهذه عبادة فكان أداؤها إلى من وجبت عليه.

مسألة: إذا استسلف الإمام الزكاة بغير مسألة المساكين فهلكت في يده ضمن.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن (٢).

لنا: أنهم أهل رشد لا يولي عليهم فإذا قبض حقهم بغير إذنهم وجب الضمان كما لو قبض الوكيل.

قالوا: قبض بالولاية ماله قبضه فأشبه الوصي وما قبضه بمسألة رب المال.

---

(١) انظر/ المهذب (١/ ١٧٠)، شرح المهذب (٦/ ١٦٤).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع (٢/ ٥٢).

قلنا: جواز القبض لا ينفي الضمان كما لو وجد مال غيره وهو مضطر إليه والوصي يتصرف في حق من ليس من أهل الرشد وهذا بخلافه وما قبض بمسألة رب المال فهو فيه وكيل فلم يضمن كما لو قبض دين الغير بمسألة من عليه وهاهنا وكيل للمساكين فهو كوكيل من له الدين إذا قبض ماله قبل المحل بغير إذنه.

مسألة: لا يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد [(١)].

وقال أبو حنيفة: يجوز [(٢)].

لنا: قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ (التوبة: من الآية٦٠) فأضاف إليهم بلام التمليك وأشرك بواو التشريك فهو كقوله «**هذه الدار لزيد وعمرو**»، ولأنه صنف من أهل الصدقات مقدور عليه فلا يجوز الإخلال به كما لو لم يجد غيره ولأنه مال مضاف إلى قوم بنص الكتاب فلا يجوز الإخلال بهم مع القدرة

كالميزان ولأنه مال مضاف إلى أصناف فلم يجز الإخلال بهم مع القدرة كالوصية للأصناف فإن لم يُسلموا الأصل دللنا عليه بأنه لو أوصى لمعينين لم يجز الإخلال بهم وكذلك إذا أوصى لموصوفين.

قالوا: روي أن النبي ﷺ[(٣)] قال: «**أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم**».

قلنا: القصد بهذا أنه لا حق له فيها ولهذا قال: في موضع آخر فأنا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء.

قالوا: القصد سد الخلة الاقتصار فيه على الفقراء كالكفارة.

قلنا: القصد سد خلة الجماعة كما يقول فيمن قضي لفقراء معينين والكفارة حجة

---

(١) بداية المجتهد (٤٦٩/١)، انظر: الروضة (٣٢٩/٢).

(٢) بداية المجتهد (٤٦٩/١)، ووافق الأحناف مالك انظر: المعونة (٤٤٠/١)، الهداية (١٢١/١).

وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم والمعنى يقتضي أن يؤثر لها أهل الحاجة، إذْ كان المقصود به سد الخلة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس، أعني أهل الصدقات، لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى. ومن الجهة للشافعي، ما رواه أبو داود عن الصدائي، أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: ((**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك من حقك**)). انظر: بداية المجتهد (٤٦٩/١).

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٣/١٤).

عليهم لأنه لما جاز صرفها إلى الفقراء لم يجز الإخلال بهم فكذلك الزكاة لما جاز صرفها إلى الأصناف لم يجز الإخلال بهم ولأن ذلك لم يضف إلى أصناف وهذا أضيف إلى أصناف فهو كالميراث.

قالوا: لو وجب صرفها إلى الأصناف لم يجز الاقتصار ولوجب استيفاء الجنس من كل صنف.

قلنا: الجنس دل عليه العموم فتركه تخصيص فجاز بالاجتهاد والأصناف على البعض عند تعذر البعض.

قلنا: يبطل بالميراث.

قالوا: لو وجب استيفاء الأصناف دل عليها النص فتركه نسخ فلم يجز بالاجتهاد.

قالوا: لو كان ذلك حقا لهم لوجب إذا اجتمع في واحد هذه المعاني أن يأخذ بها.

قلنا: يبطل لميراث الأخت من الأب والأخت من الأم.

مسألة: لا يجوز نقل الصدقة من بلد إلى بلد في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٢].

لنا: قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**» [٣] فوصف الصدقة الواجبة بأن يفرق فيهم فدل على أنها تجب على هذه الصفة ولأنه نقل الصدقة من بلد المال إلى غيره مع وجود المستحقين فيه فلم يجزه كما لو نقلها إلى أغنياء الغازين ولأن حق المال أحد نوعي العبادات فجاز أن يكون فيه ما يختص بمكان الشرع كعبادات البدن.

قالوا: روي أن عدي بن حاتم حمل صدقات طيء إلى المدينة إلى أبي بكر.

قلنا: لعل لم يكن في موضع الوجوب مستحق.

قالوا: مل وجب صرفه إلى ذوى الحاجة لم يختص ببلد كالكفارة.

قلنا: الكفارة لا يكره نقلها والزكاة يكره نقلها، ولأن الكفارة لم تجب للمواساة وإنما تجب كفارة لما ارتكب ولهذا يكون بالصوم مرة وبالمال أخرى والزكاة للمواساة في

---

(١) الإفصاح (١/١٨٩)، ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٦/٢١٢)، المغني لموفق الدين (٢/٥١٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٦٧٩).

(٢) الإفصاح (١/١٨٩)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩٠)، البحر الرائق (٢/٢٦٩)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٧٧)، المدونة (١/٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) تقدم تخريجه.

المال فكان لجبران المال.

مسألة: يجوز للزوجة دفع الزكاة إلى الزوج.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: أنه وصلة لا يجرى عليه نفقة فلم يحرم عليه صدقة كقرانة بين العم.

قالوا: أحد الزوجين فأشبه الزوجة.

قلنا: الزوجة غنية بالزوج والزوج ليس يغنى بالزوجة.

قالوا: يرثها من غير حجب فأشبه الأب.

قلنا: لا تأثير للحجب في الأصل فإن الحد يحجب ثم لا يدفع إليه والمعنى في الأصل أنه غني بنفقته والزوج ليس بغني بالمرأة فصار كما لو قبل النكاح.

مسألة: يجوز للغازي أخذ الزكاة مع الغنى [1].

قال أبو حنيفة: لا يجوز [2].

لنا: قوله ﷺ «**لا تحل الصدقة لغنى إلا لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو رجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق وعلى المساكين فأهدى المسكين للغني**» [3] ولأنه يأخذ الصدقة لحاجتنا إليه فأشبه العامل أو يأخذ في مقابلة عمله كالعامل فإن قيل العامل يأخذ أجرة.

قلنا: لو كان كذلك لجاز أن يكون من ذوي القربى والكفار.

قالوا: غنى فأشبه غير الغازي.

قلنا: يبطل بالعامل.

مسألة: يجوز لمن ينشيء السفر من بلد أن يأخذ بسهم ابن السبيل [4].

---

(١) الإفصاح (١/١٨٧)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. الكافي لابن عبد البر (١/٣٢٧)، المدونة (١/ ٢٥٧)، شرح المهذب (٦/٢٠١)، روضة الطالبين (٢/٣٢١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/ ٧٠٤).

(٢) الإفصاح (١/١٨٧)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٨٨)، البحر الرائق (٢/٢٦٠).

(٣) أخـرجه الحـاكم في مستدركه (١/٥٦٦) ح (١٤٨٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى (٧/١٥) ح (١٢٩٤٥)، وأبو داود (٢/١١٩) ح (١٦٣٥)، وابن ماجـة (١/٥٩٠) ح (١٨٤١)، والإمام مالك في موطئه (١/٢٦٨) ح (٦٠٤)، وانظر/ تحفة المحتاج (٢/٣٤٢)، خلاصة البدر المنير (٢/١٦٢).

(٤) الإفصاح (١/١٨٨)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: شرح المهذب (٦/٢٠٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/٧٠٢)، والإنصاف للمرداوي (٣/٢٣٦- ٢٣٨).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [(١)].

لنا: أنه يريد لسفر ليس لمعصية وهو من أهل الصدقة فأخذ من سهم ابن السبيل كالمسافر وكما لو نوى إقامة خمسة عشر يوما في بلد ثم عزم على السفر.

قالوا: ابن السبيل هو الملابس للسفر وهذا غير ملابس.

قلنا: يبطل بمن أقام في بلد خمسة عشر يوماً ثم نوى السفر، ولأنه إنما يأخذ لما يستقبل فلا فرق بين الملابس والمنسي.

مسألة: تحرم الصدقة على بني المطلب [(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا تحرم [(٣)].

لنا: أنه حكم يتعلق بقرابة رسول الله ﷺ [(٤)] فاستوى فيه بنو هاشم وبنو المطلب كسهم ذوي القربى.

قالوا: ليس من بني هاشم فأشبه بني عبد شمس.

قلنا: السنة فرقت بينهما فإن عثمان قال للنبي ﷺ في سهم ذوي القربى «**أعطيتهم وحرمتنا وقرابتهم وقرابتنا واحدة**».

فقال: أن بني المطلب وبني هاشم واحد وشبك بين أصابعه.

مسألة: لا يجوز دفع الزكاة والكفارة إلى أهل الذمة [(٥)].

وقال أبو حنيفة: يجوز دفع زكاة الفطر والكفارات إليهم [(٦)].

---

(١) الإفصاح (١/١٨٨)، ووافق الأحناف مالك انظر: الفتاوى الهندية (١/١٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٢٧)، المدونة (١/٢٥٧).

(٢) الإفصاح (١/١٩٢، ١٩٣)، ووافق الشافعية مالك وأحمد (في رواية) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٢٨)، شرح المهذب (٦/٢٢٠)، روضة الطالبين (٢/٣٢٢)، المغني لموفق الدين (٢/٥١٩- ٥٢٠)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/٧١٤).

(٣) الإفصاح (١/١٩٢)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٨٩)، بدائع الصنائع (٢/٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/١٤٥) ح (٢٩٧٨).

(٥) الإفصاح (١/١٩٠)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٢٨، ٣٢٩)، بداية المجتهد (١/٢٨٢)، شرح المهذب (٦/٢٢١)، المغني لموفق الدين (٢/٦٩٠، ٦٩١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/٦٦٧).

(٦) الإفصاح (١/١٩٠)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٨٨)، البحر الرائق (٢/٢٦١).

وسبب اختلافهم هل سبب جوازها هو الفقر فقط، أو الفقر والإسلام معاً؟ فمن قال: الفقر والإسلام لم يجزها للذميين، ومن قال: الفقر فقط أجازها لهم، واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً، وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة لقوله =

لنا: أنه كافر فأشبه الحربي والمرتد ولأنه زكاة واجبة فأشبه زكاة المال ولأن الطعام أحد ما يكفر به فلم يكن الكافر بحلاله كالعتق في كفارة القتل.

قالوا: صدقة ليس للإمام فيها حق المطالبة فأشبه التطوع.

قلنا: التطوع يجوز وضعه في الحربي والمرتد وهذا لا يجوز فصلاة التطوع تجوز إلى غير القبلة ولا يجوز الفرض.

مسألة: يصرف حق المعدن مصرف الزكاة وفي الركاز قولان [1].

وقال أبو حنيفة: يصرف إلى أهل الخمس [2].

لنا: أنه حق يتعلق بمال مستفاد من الأرض فأشبه العُشر.

قالوا: روى جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ بمثل بيضة من ذهب وقال أصبت هذا من معدن فخذها كفيء صدقة فخذفه النبي ﷺ بها وقال: «**يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد ويستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غني فوضعها في واحدة**» [3].

قلنا: هو حجة لنا لأنه سماه صدقة ولم ينكر عليه وإنما رده عليه لأنه كان دون نصاب وإنما شبهه بيضة في التدوير والصورة أو بيضة عصفور ولهذا حذفه والحذف لا يمكن ببيض الدجاج.

قالوا: مقدر بالخمس فأشبه خمس الفيء.

قلنا: لا نسلم الوصف في المعدن ثم نساويها في القدر لا يوجب تساويها في المصرف كعُشر الزرع وعُشر مال الذمي إذا مر بالعاشر.

مسألة: الفقير أمس حاجة من المسكين [4].

(عليه الصلاة والسلام): ((صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)). انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨٢).

(١) الإفصاح (١/١٧٦، ١٧٧)، ووافق الشافعية أحمد (في رواية) انظر: شرح المهذب (٦/٥٩)، المغني لموفق الدين (٢/٦١٥، ٦١٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٥٨٦).

(٢) الإفصاح (١/١٧٦)، انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٨)، البحر الرائق (٢/٢٥٢).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٥٧٣) ح (١٥٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٥٤) ح (٧٤٣٢)، وأبو داود (٢/١٢٨) ح (١٦٧٣)، وانظر/ تحفة المحتاج (٢/٣٥٣).

(٤) الإفصاح (١/١٨٥،١٨٤)، ووافق الشافعية أحمد انظر:/ شرح المهذب (٦/١٧١، ١٧٩)، الإنصاف للمرداوي (٣/٢١٧)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/٦٩٠، ٦٩١).

وقال أبو حنيفة: المسكين أمس وهو قول أبي اسحق [(١)].

لنا: أن الله تعالى بدأ بالفقير والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، وروى أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الفقر المرب، وقال: «**كاد الفقر أن يكون كفراً**»[(٢)] وكان يقول: «**اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين**»[(٣)] ولأن الفقر مأخوذ من انكسار الفقار.

وقيل: من قولهم فقرته الفاقرة إذا استأصلته الحاجة والمسكين مأخوذ من السكون والخشوع فكان الفقر أشد، فإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿**أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ (البلد: ١٦) فوصف المسكين بأنه ألصق بطنه بالأرض من الشدة.

قلنا: إنما أراد به ها هنا الفقير واحتجوا بقول الراعي أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبل فجعل له حلوبة.

قلنا: يحتمل أنه سماه فقيراً بعد ذهاب الحلوبة ولهذا قال: كانت حلوبته، ولأنه يعارضه قول الشاعر.

هل لك في أجر عظيم تؤجره ... تغيث مسكيناً قليل عسكره

عشر شياه سمعه وبصره ... فاجعل للمسكين عشر شياه

مسألة: لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الزكاة [(٤)].

وقال أبو حنيفة: يجوز [(٥)].

---

(١) الإفصاح (١/١٨٤)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٢٦)، الفتاوى الهندية (١/١٨٧، ١٨٨)، البحر الرائق (٢/٢٥٨).

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/٣٤٢) ح (٥٨٦)، والبيهقي في الشعب (٥/٢٦٧) ح (٦٦١٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٠٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٥٨) ح (٧٩١١)، والضياء في المختارة (٨/٢٧٠) ح (٣٣٢)، والترمذي (٤/٥٧٧) ح (٢٣٥٢)، وقال: غريب والبيهقي في الكبرى (٧/١٢) ح (١٢٩٣٠)، وابن ماجة (٢/١٣٨١) ح (٤١٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٤٠) ح (١٠٥٠٧).

(٤) الإفصاح (١/١٩١)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: شرح المهذب (٦/١٧٧)، شرح المهذب (٦/٢٢٢)، المغني لموفق الدين (٢/٥٢٤، ٥٢٥)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/٦٩٢، ٦٩٣).

(٥) الإفصاح (١/١٩١)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الفتاوى الهندية (١/١٨٩)، البحر الرائق (٢/٢٦٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٩٤).

لنا: قوله ﷺ «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»[(١)] ولأنه قادر على الكفاية على الدوام فلم يأخذ بسهم الفقير كما لو كان له عقار يكفيه ولأنه نوع قدرة يوجب نفقة الأقارب أو يسقط نفقته عن الأقارب فأشبه المال.

قالوا: الكسب لا يقوم مقام المال في إيجاب الزكاة والحج فكذا في تحريم الزكاة.

قلنا: هذا جمع من غير علة، ثم أقيم مقام المال في الحج في حق القريب ومقام المال في إيجاب نفقة الأقارب وإسقاط نفقته عن الأقارب ولأن الحج يتعلق بالاستطاعة وبالكسب لا يستطيع والزكاة تتعلق بالغنى وهو غير غني والتحريم يتعلق بالاستغناء وهو مستغن.

مسألة: إذا ملك النصاب ولم يكفه جاز له أخذ الزكاة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: قوله: ﷺ «**أعط السائل ولو جاء على فرس**»[(٢)] ولأنه غير قادر على الكفاية فكان من جملة الفقراء كما لو ملك دون النصاب أو قيمة النصاب وهو محتاج إليه للسكنى.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: من سأل وله خمس أواق فقد ألحف.

قلنا: المراد به إذا حصلت به كفايته ولهذا قال في خبر آخر من سأل وله ما يعنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خدوش أو كدوج.

قالوا: من وجبت عليه الزكاة لم تحل كما لو قدر على الكفاية.

قلنا: من ملك نسوة يجب عليه العشر عندهم وتحل له العشرة.

مسألة: يجوز تعجيل الزكاة عن نصاب.

وقال أبو حنيفة: لا يكون زكاة.

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٩/١) ح (٣٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٩/٤) ح (٢٣٦٨)، والترمذي (٤٢/٣) ح (٦٥٢)، وقال: حديث حسن والدارقطني في سننه (١١٨/٢)، والنسائي في الكبرى (٥٤/٢) ح (٢٣٧٨)، وابن ماجة (٥٨٩/١) ح (١٨٣٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٩/٤) ح (٢٤٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٣/٧) ح (١٢٩٨٣)، وأبو داود (١٢٦/٢) ح (١٦٦٥)، والبزار في مسنده (١٨٦/٤) ح (١٣٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠١/١) ح (١٧٣٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٤/١٢) ح (٦٧٨٤)، والطبراني في الكبير (١٣٠/٣) ح (٢٨٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٩١) ح (١٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٧/٣) ح (٣٣٩٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٠/٢) ح (١٠٤١).

لنا: أنه مال يجب الزكاة فيه بالحول فجاز تعجيل الزكاة عنه كالزائد على النصاب.

قالوا: زال ملكه عنه فلا يضم إلى ما عنده كما لو باعه.

قلنا: هناك: لم يخرجه على وجه الزكاة وها هنا أخرجه على وجه الزكاة ولهذا يجزئه عن الفرض عند الحول إذا كان الباقي عنده نصاباً لا يجزئه ما باعه.

مسألة: إذا دفع الصدقة إلى فقير ثم تبين أنه كان غنياً لم يجزه في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: يجزئه [٢].

لنا: أنه دفع الزكاة إلى غير مستحقها فأشبه إذا دفعها إلى عبده أو لم يصل إلى مستحقه فأشبه دين الآدمي.

قالوا: جهة لأداء النفل فجاز أن يسقط الفرض بها عند الخطأ كالصلاة إلى غير القبلة.

قلنا: لا نسلم الأصل.

مسألة: إذا عجل الزكاة فدفعها إلى فقير ثم استغنى أو ارتد أو مات قبل الحول لم يجزه.

وقال أبو حنيفة: يجزئه.

لنا: أنه يشترط في جواز الزكاة أن من غير جهة الزكاة قبل الحول جميع الأجزاء كإسلام رب المال وحياته وغنائه.

قالوا: استغنى بعد الأخذ فأشبه إذا استغنى من المأخوذ.

قلنا: لأن الغنى بالمأخوذ مقصود بالزكاة فلا يمنع الإجزاء والغنى بغيره غير مقصود فمنع الإجزاء.

مسألة: إذا عجل الزكاة إلى فقير وقال هي زكاة معجلة ثم هلك ماله قبل الحول رجع فيها [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يرجع [٤].

---

(١) الإفصاح (١٩١/١)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي لأبن عبد البر (٣٢٨/١)، شرح المهذب (٢٤٤/٦)، روضة الطالبين (٣٣٨/٢)، المغني لموفق الدين (٥٢٨/٢)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٧١٥/٢).

(٢) الإفصاح (١٩١/١)، الفتاوى الهندية (١٩٠/١)، البحر الرائق (٢٦٧/٢،٢٦٦).

(٣) بداية المجتهد (٤٣٢/١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤٣٢/١).

والـــسبب في اختلافهم تشبيه الزكاة بالديون، أعني أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال، أو تشبيهها بالغ.

=

لنا: أنها زكاة معجلة فإذا طرأ ما يمنع الوجوب رجع كما لو دفعها إلى الساعي وبقيت في يده إلى أن تلف المال ولأنه مقبوض عما يستقر في الثاني فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق رجع كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت.

قالوا: وصل إلى الفقير فلم يرجع كما لو أطلق.

قلنا: لأن الظاهر أنها غير معجلة فإذا ادعى التعجيل لم يقبل وها هنا بخلافه.

قالوا: قد حصل له العوض وهو الثواب فلا يرجع.

قلنا: يبطل به إذا دفع إلى الساعي.

=

بالحقوق التي تتعلق بعين المال لا بذمة الذي يده على المال، كالأنبياء وغيرهم. فمن شبه مالكي الـزكاة بالأمـناء، قال: إذا أخرج فهلك المخرج، فلا شيء عليه، ومن شبههم بالغرباء، قال: يـضمنون، ومن فرق بين التفريط ولا تفريط، ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه، اذا كان الأمين يضمن إذاً. وأما من قال: إذا لم يفرط زكى ما بقي، فإنه شبه من هلك بعض ماله بعد الإخراج، بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه، فإنما يزكي الموجود فقط، وكذلك هذا إنما يزكي الموجود من ماله فقط.

وسـبب الإختلاف هو تردد شبه المالك بين الغريم والأمين والشريك، ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب. وأما إذا وجبت الزكاة، وتمكن من الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال، فإنهم متفقون فيما أحسب أنه ضامن. انظر: بداية المجتهد (١/٤٣٢).

كتاب الصيام

مسألة: لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار [(١)].

وقال أبو حنيفة: يجوز [(٢)].

لنا: ما روت حفصة أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[(٣)]، ولأنه صوم يوم واجب فلم يصح بنية قبل الزوال كالقضاء، ولأنه عبادة فلا يتأخر النية عن ابتدائها كالصلاة والحج.

قالوا: روى ابن عباس أن الهلال غم فأصبحوا متلوّمين فشهد أعرابي عند النبي ﷺ برؤية الهلال فأمر بلالاً فنادى بالصوم[(٤)].

قلنا: روى أبو داود هذا الحديث وقال يا بلال «**أذن في الناس فليصوموا غداً**» ثم يحتمل أنه أراد بالصوم الإمساك كما قال في عاشوراء ومن أكل فليصم بقية يومه.

قالوا: صوم غير ثابت في الذمة فجاز بنية قبل الزوال كالنفل والمنذور بعد الفجر والدليل عليه يوم عاشوراء فأن النبي ﷺ بعث إلى قرى الأنصار «**من كان أصبح صائماً**

---

(١) الإفصاح (١/١٩٥)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٣٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٩٣)، شرح المهذب (٦/٣٠٢، ٣٠٣)، روضة الطالبين (٢/٣٥١، ٣٥٢)، المغني لموفق الدين (٣/٢٢)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٢).

(٢) الإفصاح (١/١٩٥)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩٥)، البحر الرائق (٢/٢٧٩).
والسبب في اختلافهم الاحتمال المتطرق إلى الصوم، هل هو عبادة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى، قال: قد حصل المعنى إذا صام، وإن لم ينو. لكن تخصيص شهر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف، وكأنه لما رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر، أي أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوماً شرعياً، وأن هذا شيء يخص هذه الأيام. بداية المجتهد (١/٤٩٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢١٢) ح (١٩٣٣)، والترمذي (٣/١٠٨) ح (٧٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٠٢) ح (٧٦٩٦)، والدارقطني في سننه (٢/١٧٢) ح (٣)، وأبو داود (٢/٣٢٩) ح (٢٤٥٤)، والنسائي في الكبرى (٢/١١٦) ح (٢٦٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٠٩)، ح (٣٦٧).

(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/١٠٣) ح (٣٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٣/٢٠٨) ح (١٩٢٣)، والدارمي في سننه (٢/٩) ح (١٦٩٢)، والدارقطني في سننه (٢/١٥٨)، وأبو داود (٢/٣٠٢) ح (٢١٤٠).

فليتم صومه ومن كان مفطراً فليتم بقية يومه» [١].

قلنا: الثابت في الذمة وغير الثابت في محل النية سواء والدليل عليه قضاء الصلاة وأداؤها فأما النفل فإنه إنما ينعقد من حين النية في أحد الوجهين وإن سلم فإن النفل أخف من الفرض ولهذا يجوز ترك القيام في صلاة النفل مع القدرة ولا يجوز الفرض والمنذور بعد الفجر وجب ذلك الوقت والنية قارنته وأما صوم عاشوراء لم يكتب الله علينا صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر.

مسألة: لا يجوز صوم رمضان بدون النية [٢].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٣].

لنا: هو أنه صوم واجب فلم يصح بمطلق نية الصوم كالقضاء ولأن كل عبادة افتقر قضاؤها إلى تعين النية افتقر أداؤها كالصلاة.

قالوا: عبادة لا تقع عن النفل بمطلق النية فصحت عن الفرض بمطلق النية كالحج.

قلنا: في الحج يجوز أن يحرم إحراماً موقوفاً بين جنسين الحج والعمرة ثم يصرفه إلى ما شاء منهما ولا يجوز ذلك في الصوم، ولأن الحج في العبادات كالعتق في التصرفات في القوة والتغليب ولهذا ينعقد مع ما بنى فيه ويجب المضي فيه مع الفساد فجاز أن ينصرف مطلق النية فيه إلى الفرض بخلاف الصوم.

قالوا: ولأن التعين يراد للتمييز بين النفل والفرض والزمان يتعين للفرض فلم يفتقر إلى

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢/٢) ح (١٨٥٩)، ومسلم (٧٩٨/٢) ح (١١٣٦).

(٢) الإفصاح (١٩٤/١، ١٩٥)، ووافق الشافعية مالك وأحمد (في أظهر روايتيه) انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٣٥/١)، بداية المجتهد (٢٩٢/١)، شرح المهذب (٣٠٨/٦، ٣٠٩)، روضة الطالبين (٣٥٠/٢)، المغني لموفق الدين (٢٧/٣)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٧/٣).

(٣) الإفصاح (١٩٥/١)، ووافق الأحناف أحمد في (رواية أخرى) انظر: الفتاوى الهندية (١٩٥/١)، البحر الرائق (٢٨٠/٢)، المغني لموفق الدين (٢٧/٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢٧/٣).

وسبب اختلافهم هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة، هو تعيين جنس العبادة، أو تعيين شخصها، وذلك أن كلا الأقربين موجود في الشرع، مثال ذلك أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها، وليس يختص عبادة عبادة بوضوء. وأما الصلاة، فلا بد فيها من تعيين شخص العبادة، فلا بد من تعيين الصلاة، إن عصراً فعصر، وإن ظهراً فظهر.

وهذا كله على المشهور عند العلماء، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين، فمن ألحقه بالجنس الواحد، قال: يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم. بداية المجتهد (٤٩٩/١).

التعين ولهذا لا يفتقر رد الوديعة إلى التعين.

قلنا: بل التعين مقصود لنفسه يدل عليه أنه لو كان التعين كما قالوا لوجب أن لا يفتقر عند الاصفرار إلى التعين لأن الوقت قد تعين له بحيث لا يحل له غيره ولوجب إذا كانت عليه فائتة فنوى الصلاة الفائتة ولم يعين أن يجزئه لأن هذه النية لا تحتمل غير ما عليه ولوجب أن يفتقر الحج إلى التعين لأن الزمان يحتمل الفرض والنفل عندهم والوديعة نفل عين مستحقة ولهذا لو رجعت إلى صاحبها من غير فعل من جهته سقط الفرض ولا يسقط فرض الصوم بغير فعله.

مسألة: لا يجوز صوم يوم الشك.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق أحدكم صوماً كان يصومه**»[(١)]، وعن عمار «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم**»[(٢)] ولأنه صوم ليس له سبب سابق فلم يجز في يوم الشك كالصوم عن رمضان.

قالوا: يوم يجوز صيامه إذا وافق عادة أو وصله بما قبله فجاز فيه ابتداء التطوع كسائر الأيام.

قلنا: إذا وافق عادة أو وصله بما قبله فله سبب وإذا ابتدأه فليس له سبب وحكم الأمرين يختلف ألا ترى أنه يجوز عصر يومه عند الاصفرار ولا يجوز غيره.

قالوا: يوم يجوز فيه صوم القضاء فجاز فيه التطوع كغيره.

قلنا: عند الاصفرار يجوز العصر ولا يجوز التطوع وعندهم لا يصح في يوم العيد النذر ولا يصح غيره فكذلك ها هنا.

مسألة: يجب الصوم بشاهد واحد في أصح القولين [(٣)].

---

(١) أخـــرجه الترمذي (٣/٧١) ح (٦٨٧)، والإمام الشافعي في مسنده (١/١٨٧)، وأبو داود (٢/ ٣٠٠) ح (٢٣٣٥)، وابن ماجة (١/٥٢٨) ح (١٦٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٤) ح (٧١٩٩).

(٢) أخـــرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٠٤) ح (١٩١٤)، وابن حبان في صحيحه (٨/٣٥١) ح (٣٥٨٥)، والتـــرمذي (٣/٧٠) ح (٦٨٦)، والبيهقـــي في الكبرى (٤/٢٠٨) ح (٧٧٤٠)، والـــدارقطني في سننه (٢/١٥٧)، وأبو داود (٢/٣٠٠) ح (٧٧٤٠)، وابن ماجة (١/٥٢٧) ح (١٦٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٢١).

(٣) الإفصاح (١/١٩٧)، ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٦/٢٨٥)، المغني لموفق الدين =

وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مصحية لم يجب إلا بالاستفاضة [١].

لنا: ما روى أن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ[٢] أني رأيته فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام ولأنها شهادة على رؤية هلال رمضان فجاز أن تقبل من واحد كما لو كانت السماء متغيمة.

قالوا: لا يجوز مع توفر الدواعي وارتفاع الموانع وكثرة الخلق أن ينفرد الواحد بالإدراك فإذا أخبرته وجب أن يكون مؤوفاً أو كذائاً فلم يقبل كما لو انفرد الواحد بالخبر عن سقوط الإمام من المنبر يوم الجمعة.

قلنا: يجوز أن يكون قد رآه ثم استتر بحاجب الشمس قبل أن يراه غيره كما يجوز أن يراه في يوم الغيم ثم يستتر بالغيم قبل أن يراه غيره ويخالف هذا ما ذكروه فإن المسافة هناك قريبة والمرئي كبير والمسافة ها هنا بعيدة والمرئي لطيف فجاز أن يدركه واحد ولهذا لو حكم بهذا حاكم نفذ حكمه ولو كان غير فجوز لم ينفذ حكمه.

مسألة: إذا طلع الفجر وهو جامع فاستدام وجبت الكفارة [٣].

وقال أبو حنيفة: لا تجب [٤].

لنا: أنه منع صحة صوم من رمضان بجماع أثم فيه لحرمة الصوم فوجبت عليه الكفارة كما لو جامع في أثناء النهار ولأن كل حكم تعلق بالجماع إذا فسد الصوم تعلق به إذا منع الانعقاد كالقضاء والإثم.

قالوا: جماع لم يفسد الصوم فلم تجب به الكفارة كما لو ترك النية ثم جامع.

قلنا: وإن لم يفسده إلا أنه منع الصحة ومنع الصحة كالفساد في الحكم فكذلك في

=

(٣/٩٢، ٩٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/٨).

(١) الإفصاح (١/١٩٧)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩٧، ١٩٨)، بدائع الصنائع (٢/٨١).
سبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة، أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد. انظر: بداية المجتهد (١/٤٨٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/٢٣١) ح (٣٤٤٧)، والحاكم في مستدركه (١/٥٨٥) ح (١٥٤١)، والدارمي في سننه (٢/٩) ح (١٦٩١) والدارقطني في سننه (٢/١٥٦) برقم (١)، وأبو داود (٢/٣٠٢) ح (٢٣٤٢)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/١٨٧)، خلاصة البدر المنير (١/٣١٨).

(٣) الإفصاح (١/١٩٩)، ووافق الشافعية مالك انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٣٣-٥٣٤)، شرح المهذب (٦/٣٢٢)، روضة الطالبين (٢/٣٦٤، ٣٦٥).

(٤) الإفصاح (١/١٩٩)، انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٠٤)، بدائع الصنائع (٢/٩١).

الكفارة ومخالف إذا ترك ثم جامع لأن هناك منع الصحة بترك النية فصار كما لو فسد بترك النية وها هنا منع الصحة بالجماع فصار كما لو أفسده بالجماع.

قالوا: ولأنه عقوبة تسقط بالشبهة فإذا لم يتعلق بنية الوطء لم يتعلق باستدامته كالحد على من قال لامرأته إذا وطئتك فأنت طالق ثلاثاً ثم وطئها واستدام.

قلنا: الحد أضعف ألا ترى أن الشبهة التي ينفرد بها أحدهما تسقط الحد عن الآخر عنده وهو إذا زنا مجنون بعاقلة والشبهة التي ينفرد بها أحدهما لا تسقط الكفارة عن الآخر وهو إذا جامع مسافر حاضرة.

مسألة: لا تجب كفارة الجماع على المرأة في أحد القولين [(١)].

وقال أبو حنيفة: تجب [(٢)].

لنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أمر الذي وقع على امرأته أن يعتق رقبة ولو وجب عليها لبعث من يعرفها لأن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة ولهذا بعث في قصة العسيف من يرحم المرأة فإن قيل لما أوجب عليه دل على أنه يجب عليها لأنهما مشتركان في الفعل.

قيل: لا يجوز أن يعول في إعلامها على هذا مع اختلاف الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجماع من المهر ولأن الفعل الذي أوجب به عليه الجماع وذلك لا يؤخذ من المرأة، فإن قيل قد كان أكرهها ولهذا قال هلكت وأهلكت.

قيل: لو كانت مكرهة لما وصفها بالهلاك لأن إفطارها بعذر ولأنها موطوءة فأشبهت الموطوءة في الدبر ولأنه حق مال يتعلق بالوطء لا يتعلق بما دونه من الاستمتاع بخلاء فلم يجب على المرأة كالمهر ولأن يتغيب بعض الحشفة يبطل صومها فيحصل الجماع بعد بطلان الصوم فلا يجب عليها كفارة كما لو أفطرت بابتلاع الحصاة ثم جامعها.

قالوا: حق يتعلق بالجماع ليس ببدل عن الاستمتاع فاستويا فيه كالقضاء والغسل والحد.

قلنا: القضاء يتعلق بالإفطار والغسل بالتقاء الختانين والحد بالزنا وهي توصف بذلك

---

(١) الإفصاح (٢٠١/١)، انظر: شرح المهذب (٣٦٣/٦)، روضة الطالبين (٣٧٤/٢).

(٢) الإفصاح (٢٠١/١)، ووافق الأحناف مالك وأحمد انظر: الفتاوى الهندية (٢٠٥/١)، البحر الرائق (٢٩٧/٢)، الكافي لابن عبد البر (٣٤٢/١)، المغني لموفق الدين (٥٧/٣، ٥٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٥٨/٣،٥٧).

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه، عليه الصلاة والسلام، لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل، إذ كان كلاهما مكلف. انظر بداية المجتهد (٥١٦/١).

كما يوصف الرجل ولهذا يقال زان وزانية وعاهر وعاهرة والكفارة تتعلق بالجماع ولا يوصف بذلك إلا الرجل فاختص بها كالمهر ولأن هذه الأحكام تتعلق بالبدن فلم يتحمل كالقصاص وهذا يتعلق بالمال فهو كالدية.

قالوا: اشتركا في السبب الموجب للكفارة فاستويا فيها كما لو اشتركا في القتل.

قلنا: لا نسلم فإن السبب هو الهتك بالجماع والهتك بالجماع لا يوجد منها لأن ذلك من أفعال الرجال وأيضاً فإن صومهما قد بطل قبل الجماع بخلاف القتل فإن المرأة فيه كالرجل ثم يجوز أن تكون المرأة كالرجل في الفعل ثم ينفرد الرجل بالكفارة كما أن العاقلة إذا دعت مجنوناً إلى نفسها كالعاقل إذا جامع مجنونة في الهتك ثم ينفرد الرجل بالحد عندهم.

مسألة: تجب الكفارة في اللواط وإتيان البهيمة (١).

وقال أبو حنيفة: لا تجب في إتيان البهيمة ولا في اللواط في إحدى الروايتين (٢).

لنا: أنه فرج حيوان فأشبه فرج المرأة.

قالوا: موضع لا يبتغي منه الولد فأشبه ما دون الفرج.

قلنا: يبطل بوطء القانية وما دون الفرج ليس بمقصود ولهذا لا يجب الغسل هناك ويجب هاهنا.

قالوا: لا يتعلق به الإحصان والإحلال كما دون الفرج.

قلنا: الإحصان والإحلال مبني على الكمال ولهذا لا يتعلق بوطء الشبهة والحرام ويتعلق به الكفارة.

مسألة: إذا وطئ في يومين من رمضان وجبت عليه كفارتان (٣).

وقال أبو حنيفة: إن لم يكفر عن الأول أجزأته كفارة (٤).

---

(١) الإفصاح (١/٢٠٩)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: شرح المهذب (٦/٣٧٦، ٣٧٧)، روضة الطالبين (٢/٣٧٧)، المغني لموفق الدين (٣/٥٧)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٦٠)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٤٢).

(٢) الإفصاح (١/٢٠٩)، انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٠٥)، الهداية للمرغيناني (١/١٣٤)، بدائع الصنائع (٢/٩٨).

(٣) الإفصاح (١/٢٠٦)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: المغني لابن قدامة (٣/٧٠)، المعونة (١/٤٨٠)، روضة الطالبين (٢/٣٧٨).

(٤) الإفصاح (١/٢٠٦)، انظر: الفتاوى الهندية (١/٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/١٠١). والسبب في اختلافهم الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود، قال: كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال =

لنا: أنه يومان لو أفرد كل واحد منهما بالإفساد تعلقت به الكفارة فإذا أفسدهما وجبت كفارتان كما لو كانا من رمضانين أو عبادتان تجب بإفسادهما الكفارة فإذا أفسد أحدهما بعد الآخرى وجبت كفارتان كالحجتين والعمرتين.

قالوا: عقوبة لله عز وجل تسقط بالشبهة فكان لاجتماع أسبابها تأثير في التداخل كالحدود.

قلنا: ينكسر بالقصاص في يمينين ثم الحدود تجب للهتك الواقع في حق الله عز وجل وهي حرمة واحدة وهاهنا يجب للهتك في الصوم وهي حرمات متفرقة فور أنه من الحدود إذا قذف جماعة ولأن الحدود عقوبات لله تعالى تتعلق بالبدن والكفارة أكثرها مال وما فيها مكان البدن عبادة والجميع لا يتداخل.

قالوا: ولأن الكفارة تجب لهتك حرمة الشهر وهي حرمة واحدة ولهذا نخرج منها بإفطار واحد ولا يتخللها غيره من جنسها وقد هتك الحرمة بالوطء الأول فلم يجب للثاني كفارة كما لو وطئ في يوم مرتين.

قلنا: لا نسلم بل له حرمات لأن حرمة الوقت بالصوم والصوم ثلاثون ويخرج منها ثلاثين مرة وإنما لم يتخللها غيرها لأن النهار مستحق للصوم والليل للفطر وهذا يدل على أنه عبادات لأنه لو كان عبادة واحدة لما تخللها ما بنا فيه ثم يبطل بالحج إذا جامع فيه ثم جامع وتخالفه اليوم الواحد فإن الجماع الثاني صادف صوما قد يبطل فهو كما لو قتل رجلاً ثم قطعه وها هنا صادف صوماً صحيحاً فهو كما لو قتل رجلاً ثم قتل آخر ولأن هناك لو كفر عن الأول لم تجب للثاني كفارة وها هنا تجب.

مسألة: إذا جامع في اليوم الذي رأى الهلال وردت شهادته لزمته الكفارة.

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه.

لنا: أنه لزمه صيامه من رمضان فجاز أن يلزمه الكفارة بالجماع فيه كما لو قبل الحاكم شهادته ولأن الرد معنى لا يبيح له الفطر فلم يسقط الكفارة عنه كشهادة الواحد عنده في آخر الشهر.

قالوا: غير محكوم به من رمضان في حق الكافة فأشبه سائر الأيام.

=

كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد، وإن زني ألف مرة، إذا لم يجد لواحدة منها. ومن لم يشبهها بالحدود، جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه، أوجب في كل يوم كفـــارة. قالوا: والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القربة، والحدود زجر محض. انظر: بداية المجتهد (١/٥١٩).

قلنا: إلا أنه محكوم به من رمضان في حقه خاصة ولهذا يلزمه صيامه من رمضان والاعتبارية لا بغيره ألا ترى أنه لو رأى الهلال في آخر الشهر قدرت شهادته لم يلزمه الكفارة وإن لزم الكفافة.

قالوا: مختلف في وجوب صومه والخلاف في الإباحة شبهة في إسقاط العقوبة كالوطء في النكاح بلا شهود.

قلنا: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مختلف في وجوب صومه فإن الأعمش قال يلزمه صيامه ولم يسقط الكفارة والنكاح بلا شهود عقد للحاكم مدخل في الحكم بصحته وهذا عبادة ليس للحاكم مدخل في الحكم بإباحة الفطر فيه ولهذا لو قال حكمت بأنه من شعبان لم يجز لمن رأى الهلال أن يفطر ولو قال في النكاح حكمت بصحته جاز لمخالفة أن يجامع فيه.

قالوا: ولأن النبي ﷺ قال: «**فطركم يوم يفطرون**» فصار ذلك شبهة وإن لم يبح كقوله ﷺ أنت ومالك لأبيك.

قلنا: لأن هناك جعل مال الابن للأب على الإطلاق وها هنا جعل الفطر إذا أفطر الكل ولم يفطر الكل ها هنا فأن الشاهد صائم ولأن ذاك أفاد ما يصير شبهة وهو أنه يلزمه نفقته وإعفائه وها هنا لم يعد ما يصير شبهة.

مسألة: إذا جامع ثم جُن أو مرض لم تسقط الكفارة في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة: تسقط (٢).

لنا: أنه معنى لو قارن ابتداء الصوم منع الكفارة فإذا طرأ أبعد الجماع لم يسقطها كالسفر.

قالوا: صومه غير مستحق عليه فأشبه إذا جامع وهو مسافر أو جامع وهو يظن أنه من رمضان ثم قامت البينة أنه من شوال.

---

(١) الإفصاح (١/٢١٤)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: شرح المهذب (٦/٣٧٥)، المغني (٣/٦٢)، الشرح الكبير (٣/٦٢).

(٢) الإفصاح (١/٢١٤)، انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٠٦).

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللقط والقياس، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الداء على صفة القضاء، أصل ذلك الصلاة والحج. أما ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: من الآية١٨٤) فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع. وروي عن السيدة عائشة أنها قالت: نزلت: ((فعدة من أيام أخر متتابعات)) فسقطت ((متتابعات)).انظر: بداية المجتهد (١/٥٠٩).

قلنا: وإن لم يستحق بعد المرض إلا أنه عند الجماع مستحق وإنما طرأ العذر بعده فهو كالمقيم إذا جامع ثم سافر وإذا قامت البينة أنه من شوال تبيناً أنه لم يكن صائماً وبالمرض لا يتبين أنه لم يكن صائماً.

قالوا: اجتمع ما يوجب وما يسقط فيما يسقط بالشبهة فلم يجب كالحد في الجارية المشتركة.

قلنا: في الحد المسقط مقارن للجماع وهاهنا طرأ أبعده فهو كما لو زنا بجارية ثم اشتراها.

مسألة: إذا أصبح مقيماً صائماً ثم سافر وجامع لزمته الكفارة (١).

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه (٢).

لنا: أنه منع صحة صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم فأشبه إذا جامع في الحضر ولأنه معنى لا يبيح الفطر فلا يسقط الكفارة كالسفر القريب.

قالوا: معنى لو وجد في ابتداء النهار أباح الفطر فإذا قارنه الجماع أسقط الكفارة كالمرض.

قلنا: المرض لو طرأ عندهم بعد الجماع ولو طرأ السفر لم يسقط ثم المرض يبيح له الفطر والسفر لا يبيح فلم يسقط.

قالوا: السفر مبيح في الجملة فاسقط وإذ لم يبح كالنكاح الفائت في الحد.

قلنا: وإن أباح في الجملة إلا أنه لا يبيح هاهنا ويخالف النكاح الفاسد فإنه يبيح لمن عقده أو هو إذا حكم به الحاكم ولا حكم للحاكم في الصوم وإنما يفتي وفتياه كفتيا غيره.

مسألة: لا تجب الكفارة بالأكل (٣).

وقال أبو حنيفة: تجب (٤).

---

(١) الإفصاح (١/٢١٢)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: شرح المهذب (٦/٢٦٥)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٣٨)، المدونة (١/١٨٠).

(٢) الإفصاح (١/٢١٢)، انظر: شرح المهذب (٦/٢٦٥).

(٣) الإفصاح (١/٢٠٢)، ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٦/٣٥٨)، المغني لموفق الدين (٣/٥٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/٦٤، ٦٥)، روضة الطالبين (٢/٣٨٤)، المغني لابن قدامة (٣/٣٥).

(٤) الإفصاح (١/٢٠٢)، ووافق الأحناف مالك والثوري انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٠٥)، البحر الرائق (٢/٢٩٧)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٤١)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٠٢)، المعونة (١/٤٧٦)، الهداية (١، ٢/١٣٢)، الاختيار (١/١٧٢).

لنا: أنه إفطار بغير جماع فلم تجب به الكفارة العظمى كابتلاع الحصاة والقيء، ولأنه إفطار بسبب لا يفسد الحج فأشبه الوطء فيما دون الفرج، ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فكان الجماع فيها مزية على سائر المحظورات كالحج، ولأنه عقوبة تتعلق بالجماع فلا تتعلق بالأكل كالحد.

قالوا: روى أبو هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة.

قلنا: يرويه أبو معشر نجيح قال الدارقطني: ليس بالقوى ثم يحمله على الاستحباب.

قالوا: لذة مقصودة فأشبه الجماع.

قلنا: تساويهما في اللذة لا يوجب تساويهما في التغليظ كالأكل والجماع في ملك الغير في إيجاب الحد وأكل الصيد والجماع في إفساد الحج.

قالوا: الحاجة إلى الأكل أكثر فهو إلى الردع بالكفارة أحوج.

قلنا: بل الجماع إلى الردع أحوج لأنه من الشهوات التي تترك فيها الدين والمروءة بخلاف الأكل ولهذا أوجب بالجماع في ملك الغير الحد ولم يجب بالأكل ولأن ما كانت الحاجة إليه أكثر كان بالتخفيف أحق كالحنث لما كان أكثر كان موجبه أخف من موجب الجنابة.

قالوا: عبادة تجب الكفارة في جميع محظوراته ولا تجب في الصوم في القيء وابتلاع الحصاة والوطء فيما دون الفرج.

=

والسبب في اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع، فمن رأى أن يشبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم، جعل حكمهما واحد، ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة، فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع، والعقاب الكبير قد يوضع لما إليه النفس أميل، وهو لها أغلب من الجنايات، وإن كانت الجناية متقاربة، إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس بالشرائع، وإن يكونوا أخياراً عدولاً، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٣) قال: هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، وهذا إذا كان ممن يرى القياس. وأما من لا يرى القياس، فأمره بين أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب، وأما ما روى مالك في الموطأ، أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة فليس بحجة؛ لأن قول الراوي: فأفطر، هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة لموضع إفطار، ولولا ذلك لما اعتبر لهذا اللفظ ذكر النوع من الفطر الذي أفطر به. انظر: بداية المجتهد (١/٥١٤).

مسألة: الحامل والمرضع إذا افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والفدية [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمهما الفدية [(٢)].

لنا: قوله عز وجل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (البقرة: من الآية١٨٤) فإن قيل هذا في ابتداء الإسلام ونسخ والدليل عليه أنه لم يوجب القضاء بل أوجب الفدية والفدية ما قام مقام الغير وفدية الحامل لا تقوم مقام الصوم ولأنه قال فأن تصوموا خير لكم والخير للحامل أن تفطر.

قلنا: إنما نسخ في حق غير الحامل والمرضع قال ابن عباس: اثبتت في الحامل والمرضع ولأنه لو نسخ في حقهما نسخ التخيير بين الصوم والفطر وقولهم أنه لم يوجب القضاء لا نسلم بل أوجب الفضاء من جهة التنبيه فإنه لما أوجب على المريض والمسافر مع العذر فعلى غيرهما مع عدم العذر أولى ببينة أن الصوم أغلظ الأمرين على المريض وعلى غيره أخف الأمرين، وقولهم أن الفدية ما قام مقام الغير فإنما أقامها مقام الفعل في وقته، وقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: من الآية١٨٤) تخصيص دخل في آخر الآية فلا يوجب تخصيص أولها فإن قيل قرأ ابن عباس وعلى الذين يطيقونه قال: قوله فلا يطيقونه

---

(١) الإفصاح (١/٢٠٤)، ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٦/٢٧٣، ٢٧٤)، المغني لموفق الدين (٣/٧٧)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٠)، روضة الطالبين (٢/٣٨٣).

(٢) الإفصاح (١/٢٠٣)، ووافق الأحناف أبو عبيد وأبو ثور. انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٠٧)، البحر الرائق (٢/٣٠٧)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٤٠)، والمدونة (١/١٨٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٦)، الاختيار (١/١٧٧)، المغني لابن قدامة (٣/٧٨).

وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض، قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم، قال: عليهما الإطعام فقط، بدليل قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة: من الآية١٨٤)،وأما من جمع عليهما الأمرين، فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهما فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام، ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح، لكن يضعف هذا، فإن الصحيح لا يباح له الفطر، ومن فرق بين الحامل والمرضع، ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم، وشبهها بالصحيح، ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى، والله أعلم، ممن جمع، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط؛ لكون القراءة غير متواترة، فتأمل هذا فإنه بين. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٥١١).

هو الشيخ الهرم .

قيل: هم لا يقولون بالقراءة الشاذة ونحن نجمع بينهما لأنهما كالآيتين.

قالوا: إفطار بعذر فلم يجب فيه القضاء والكفارة كإفطار المريض والمسافر.

قلنا: المريض يفطر للعجز والمسافر يفطر للمشقة وهذا يفطر مع القدرة فصار كالمخيرين في ابتداء الإسلام، ولأن المريض والمسافر يفطران لعذر فيهما وهذه تفطر للولد فوجب القضاء لحقها والفدية لأجل الولد.

قالوا: إذا لم تجب الفدية بالأكل من غير عذر فمع العذر أولى.

قلنا: عندكم لا تجب الكفارة بقتل العمد مع عدم العذر ثم يجب الخطأ مع العذر.

مسألة: إذا وجر في حلقه وهو مكره لم يبطل صومه وإن أكره حتى أكل ففيه قولان: أحدهما أنه لا يبطل وإن تمضمض فسبق الماء إلى جوفه ففيه قولان: أحدهما لا يبطل صومه[1].

وقال أبو حنيفة: يبطل في الجميع [2].

لنا: أنه شيء وصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه إذا طار في حلقه ذباب ولأن كل فعل لو حصل باختياره أفطر فإذا حصل بغير اختياره لم يفطر كالقيء، ولأن الناسي لا يفطر وإن قصد إلى الأكل فلأن لا يفطر هذا ولم يقصد الأكل، ولا الإفطار أولى.

قالوا: عذر لا يتصف بالنسيان فأشبه إذا ظن أنه ليل ثم بان أنه نهار أو أجهده الصوم.

قلنا: إلا أنه يتصف بما هو أبلغ من النسيان وهو الإكراه وإذا ظن أنه ليل فأكل فهو مفرط وإذا أجهده الصوم فهو قاصد إلى الإفطار وهذا غير مفرط ولا قاصد إلى الإفطار فهو كالناسي ولأن الإكراه أبلغ من الظن والإجهاد ولهذا لو قتل مسلماً ظنه مرتداً أو أجهده الجوع فقتل رجلاً ضمنه ولو أكره على قتله لم يضمنه.

قالوا: في المضمنة اكتسب السبب الذي تولد منه ما يقع به الفطر مع ذكر الصوم فأشبه إذا بالغ أو قبل فأترك.

قلنا: إذا بالغ أو قبل لم نسلم في أحد الطريقين ثم المعنى فيه وفي القبلة أنه تسبب بفعل منهي عنه فضمن ما تولد منه كما لو جرح رجلاً فمات وهاهنا تسبب بفعل مأمور به فهو كالإمام إذا قطع يد السارق فمات.

---

(١) الإفصاح (١/٢٠٣)، انظر: شرح المهذب (٦/٣٥٦)، روضة الطالبين (٢/٣٦٠).

(٢) الإفصاح (١/٢٠٣)، ووافق الأحناف مالك انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٠٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، المدونة (١/١٧٩).

مسألة: إذا ابتلع ما بين اسنانه بطل صومه.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل.

لنا: هو أنه طعام وصل إلى جوفه باختياره حالما بالتحريم يمكنه الاحتراز منه فأشبه إذا أخذه وأكله.

قالوا: لا يخلو الصائم من ذلك فلم يبطل صومه به كبلل المضمضة وما يرى به الريق.

قلنا: ذلك لا يمكن الاحتراز منه وهذا يمكنه فافترقا.

مسألة: إذا فطر من إحليله شيئا بطل صومه [١].

وقال أبو حنيفة: لا يبطل [٢].

لنا: أنه منفذ يبطل الصوم بالخارج منه فبطل بالواصل منه كالفم.

قالوا: الإحليل ليس بينه وبين الباطن منفذ فالواصل إليه لا يصل إلى الجوف فأشبه ما ترك في فيه وأنفه.

قلنا: بل بينهما منفذ ولهذا يرزق فيه ما تكسر الحصا وما يدفعه إذا احتبس البول ومن المثانة ثقبة إلى الكلية ويخالف الفم فإنه في حكم الظاهر ألا ترى أنه يجب غسله من النجاسة بخلاف الإحليل.

مسألة: لا يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره [٣].

وقال أبو حنيفة: يجوز عن النذر والقضاء [٤].

لنا: أنه صوم من غير رمضان فلا يجوز في رمضان كالتطوع، ولأنه عذر يبيح الفطر في رمضان فلا يبيح الصوم عن غيره كالمرض.

قالوا: مخير بين الصوم والفطر فأشبه المقيم في سائر الأيام.

قلنا: المحرم في يوم النحر مخير بين طواف الزيارة وبين تركه ثم لا يجوز أن يطوف عن غيره.

---

(١) الإفصاح (٢١٠/١)، انظر: شرح المهذب (٣٥٦/٦).

(٢) الإفصاح (٢١٠/١)، ووافق الأحناف مالك وأحمد انظر: الفتاوى الهندية (٢٠٤/١)، بدائع الصنائع (٩٣/٢)، المدونة (١٧٧/١)، المغني لموفق الدين (٤٧/٣)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٢/٣).

(٣) الإفصاح (٢١٥/١)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٣٧/١)، شرح المهذب (٢٦٨/٦)، المغني (٣٥/٣)، الشرح الكبير (١٩/٣).

(٤) الإفصاح (٢١٥/١).

مسألة: إذا أفطر المسافر ثم قدم أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي لم يلزمهم إمساك بقية النهار.

وقال أبو حنيفة: يلزمهم.

لنا: أنه صوم أفطر منه بعذر فلم يلزمه إمساك بقية النهار كصوم النذر، ولأنه خرج من العبادة بعذر فلم يلزمه البقاء على حكمها إلا باستئناف مثلها كما لو أحصر في الحج فتحلل منه ثم زال الإحصار، ولأنه إذا لم يلزم في الحج وقد لزم المضي في فاسدة ففي الصوم أولى، ولأنه تخفيف حصل له في عبادة بالسفر فلا يلزمه فيها حكم الحضر كما لو قصر الصلاة ثم قدم.

قالوا: مقيم صحيح فلا يأكل في نهار رمضان كما لو قدم قبل أن يفطر.

قلنا: لا نسلم الأصل في قول أبي علي بن أبي هريرة وإن سلم في قول أبي إسحاق فالمعنى هناك أنه زال العذر قبل الترخيص فهو كما لو انكشف العذر بعد التحلل.

قالوا: الإقامة لو وجد في أول النهار أوجب الصوم فإذا وجد في أثنائه أوجب الإمساك لو قامت البينة في يوم الشك أنه من رمضان.

قلنا: يبطل بالإقامة في صوم رمضان النذر ولا نسلم الأصل في أحد القولين وإن سلم فلأن ذلك يبيح له الفطر ظاهراً لا حقيقة فهو كما لو سلم من ركعتين ساهياً وهذا أبيح له الفطر ظاهراً أو حقيقة فهو كما لو سلم من ركعتين قصراً ثم أقام، ولأن البينة أظهرت التحريم فيما مضى فأوجبت الإمساك فيما بقي والإقامة لا تظهر التحريم فيما مضى فأوجبت الإمساك فيما بقي.

قالوا: الكافر أفطر بمعصية فأشبه المسلم إذا أكل عمداً.

قلنا: إلا أنه بالإسلام جعل كالمعذور ألا ترى أنه لا يؤاخذ بما ترك من العبادات ولا بما ارتكب من المحظورات ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: من الآية٣٨) والأكل عمداً لم يجعل كالمعذور.

مسألة: إذا جُن في بعض الشهر وأفاق في البعض لم يلزمه قضاء ما فاته [(١)].

وقال أبو حنيفة: يلزمه [(٢)].

لنا: هو أنه زمان مضى في حال الجنون فلا يلزمه قضاء صومه كما لو أفاق بعد مضي

---

(١) الإفصاح (٢١٧/١)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: شرح المهذب (٢٥٥/٦)، المغني (٧٩٢/٣)، الشرح الكبير (٢٢/٣).

(٢) الإفصاح (٢١٧/١)، الفتاوى الهندية (٢٠٨/١) البحر الرائق (٣١٢/٢).

الشهر أو بلغ مجنوناً ثم أفاق في بعض الشهر ولأن كل معنى أسقط فرض القضاء إذا دام في جميع الشهر أسقط في بعضه كالكفر والصغر ولأنها عبادات لا يؤدي بعضها في وقت بعض فلا يلزم الأولى بإدراك وقت الثانية كالصلوات.

قالوا: آفة سماوية فلا تمنع وجوب الصوم كالنوم والإغماء.

قلنا: يبطل به إذا دام في جميع الشهر ثم نقلب فنقول فاستوى قليله وكثيره كالنوم والإغماء.

قالوا: رمضان كالعبادة الواحدة فإذا أدرك بعضها لزمه كالصلاة.

قلنا: لا نسلم بل هو مأثور أنه عبادة ولو صح هذا لوجب أن يجب على الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ كالصلاة الواحدة.

مسألة: الجنون يبطل الصوم [١].

وقال أبو حنيفة: لا يبطله [٢].

لنا: أنه معنى يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض، ولأن الجنون أبلغ في منافاة الخطاب من الصغر ثم لايصح فرض الصوم مع الصغر فمنع الجنون أولى.

قالوا: معنى يزيل الاستشعار كالنوم.

قلنا: النائم كالمخاطب ولهذا يجب عليه قضاء الصلاة وهذا كالصبي.

قالوا: صحته بالاعتقاد والبقاء بالترك فلم يبطله الجنون كالإسلام.

قلنا: الإسلام آكد ألا ترى أنه لا يبطل بالموت وهذا يبطل بالموت فبطل بالجنون كالصلاة.

مسألة: إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر لزمه عن كل يوم فدية [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه [٤].

---

(١) بداية المجتهد (١/٥٠٨).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/٥٠٨).

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللفظ والقياس، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء، أصل ذلك الصلاة والحج. أما ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: من الآية١٨٤) فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط، لا إيجاب التتابع. وروي عن عائشة، أنها قالت: نزلت: ((فعدة من أيام أخر متتابعات)) فسقطت ((متتابعات)). انظر بداية المجتهد (١/٥٠٩).

(٣) بداية المجتهد (١/٥٠٩)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: المعونة (١/٤٨٢)، روضة الطالبين (٢/٣٨٤)، الكافي لابن قدامة الحنبلي (١/٤٤٨).

(٤) بداية المجتهد (١/٥٠٩)، ووافق الأحناف الحسن البصري وإبراهيم النخعي. انظر: الاختيار (١/ =

لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ[1] قال: في رجل أفطر في شهر رمضان «**من مرض ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر**» قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا ذكره الدارقطني، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر والحسن بن علي وأبي هريرة، ولأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين والدليل عليه أنه عبادة يتكرر وجوبها فأثم بتأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة وإذا ثبت هذا قلنا أخر صوما يسقط به فرض رمضان عن وقته فإذا لم يجب به القضاء وجب به الفدية كالأداء في حق الشيخ الهرم.

قالوا: تأخير لا يجب به الفدية مع العذر فلم يجب به مع عدم العُذر كتأخير الأداء والقضاء إلى آخر السنة.

قلنا: فرق بين وجود العذر وبين عدمه كما قلنا في جواز تأخير الأداء وكما قلنا في كفارة الجماع ثم بتأخير الأداء يجب القضاء فلم تجب الفدية وبتأخير القضاء لم يجب القضاء فوجبت الفدية كتأخير الأداء في حق الشيخ الهرم وفي التأخير إلى آخر السنة لم يخرجه عن جميع الوقت وهاهنا أخرجه عن جميع الوقت وحكم الأمرين مختلف ولهذا لو أخر الصلاة إلى آخر الوقت جاز ولو أخرها إلى ما بعد الوقت لم يجز وعندهم لو أخر الرمي إلى الليل والطواف إلى اليوم الثالث لم يلزمه الفدية ولو أخر الرمي إلى النهار والطواف إلى اليوم الرابع لزمته الفدية.

قالوا: الفدية بدل عن الصوم فلو أوجبناها مع القضاء لجمعنا بين البدل والمبدل.

قلنا: يبطل بتأخير الرمي ثم الفدية هاهنا ليس ببدل بل هو كفارة للتأخير كالطعام في الكفارة العظمى.

=

.(١٧٨

وسبب اختلافهم هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات، قال: إنما عليه القضاء فقط. ومن أجاز القياس في الكفارات، قال: عليه كفارة، قياسا على من أفطر متعمداً ؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، أما هذا فترك القضاء زمان القضاء، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل، وإنما يكون القياس مستنداً لو ثبت أن للقضاء زماناً محدوداً بنص من الشارع؛ لأن أزمنة الداء هي المحدودة في الشرع، وقد شذ قوم، فقالوا: إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل آخر، أنه لا قضاء عليه، وهذا مخالف للنص. بداية المجتهد (١/٥٠٩).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٥٣) ح (٨٠٠٠)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٢١) ح (٣٢٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٩٧) ح (١١٢٢)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٢١٠)، خلاصة البدر المنير (١/٣٣١).

قالوا: إذا لم تجب الفدية بإفساد القضاء وهو أعظم فبالتأخير أولى.

قلنا: القضاء لا يتصور إفساده ومتى أفسد علمنا أنه ليس بقضاء ويتصور تأخيره فوجبت به الفدية.

مسألة: إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه [١].

وقال أبو حنيفة: يلزمه وإذا أفسده لزمه القضاء [٢].

لنا: ما روت عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال «**هل عندك شيء**» [٣] فقلت: لا فقال: إذاً أصوم ثم دخل علي رسول الله فقال هل عندك شيء، فقلت: نعم، فقال: إذاً أفطر وإن كنت فرضت الصوم [٤].

وعن أم هانئ قالت: ناولني رسول الله ﷺ فضل شرابه فشربت فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وكرهت أن أرد سؤرك فقال ﷺ «**إن كان قضاء فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه**» [٥]، ولأنه عبادة لا

---

(١) الإفصاح (١/٢١٤)، ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٦/٤٤٦)، روضة الطالبين (٢/٣٨٦)، المغني (٣/٨٩)، الشرح الكبير (٣/١١١).

(٢) الإفصاح (١/٢١٤)، ووافق الأحناف مالك انظر: المهذب (٦/٤٤٦)، روضة الطالبين (٢/٣٨٦)، المغني (٣/٨٩)، الشرح الكبير (٣/١١١).

(٣) الإفصاح (١/٢١٤)، ووافق الأحناف مالك انظر: الفتاوى الهندية (١/٢١٥)، والهداية للمرغيناني (١/١٣٧)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٥٠).

والسبب في اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن مالكاً روى أن حفصة، وعائشة، زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدى لهما طعام، فأفطرتا عليه، فقال رسول الله ﷺ ((**اقضيا يوماً مكانه**))، وعارض هذا حديث أم هانيء، قالت: لما كان يوم الفتح، فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانيء عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانيء فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها ﷺ ((**أكنت تقضين شيئاً**))، قالت: لا، قال: ((**فلا يضرك إن كان تطوعاً**)). وأصبح الشافعي في هذا المعنى بحديث عائشة، أنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فقلت: أنا خبأت لك خبئاً، فقال: ((**أما إني كنت أريد الصيام ولكن قربية**)) وحديث عائشة وحفصة غير مسند. انظر بداية المجتهد (١/٥٢٩).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٧٥) ح (٨١٢٧)، والدارقطني في سننه (٢/١٧٥)، والنسائي في الكبرى (٢/١١٦) ح (٢٦٣٩)، والطيالسي في مسنده (١/٢١٧) ح (١٥٥١).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٧٥) ح (٨١٢٧)، والدارقطني في سننه (٢/١٧٥)، والنسائي في الكبرى (٢/١١٦) ح (٢٦٣٩)، والطيالسي في مسنده (١/٢١٧) ح (١٥٥١).

يجب المضي فيها مع الفساد فلم تلزم بالتشريع كالاعتكاف أو صوم تطوع فجاز الخروج منه كما لو دخل فيه ظناً أنه عليه ولم يكن عليه، فإن قيل هناك لم يلزمه وإنما ظن أنه عليه فهو كاشف لو تصدق به عليه.

قيل: لأنه إذا دفع إليه ولم يكن عليه لم ينعقد صدقة وهاهنا انعقد نقلاً كما انعقد إذا التزمه فكان يجب أن لا ينقصه كما لو تصدق به وأقبضه، ولأنه لو لزم بالشروع لم يخرج منه إذا حلف عليه صدق لأن الواجب لا يترك لقضاء حقه ولأنه لو لزم بالشروع لوجب إذا دخل في أربع ركعات أن لا يجوز أن يسلم من ركعتين.

قالوا: روي عن عائشة وحفصة أنهما أصبحتا صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا قالت عائشة فذكرت لرسول الله ﷺ فقال: «**صوما يوماً مكانه**»[(١)].

قلنا: ذكر أبو القاسم اللالكائي الطبري في سننه أنه يرويه الزهري عن عائشة مرسلاً ولم يسنده عن عروة إلا ضعفاء وقال الزهري حدثني في خلافة سليمان ناس عن بعض من سأل عائشة وهم مجاهيل ثم هو دليلنا لأنه لم ينكر عليهما ولم ينههما عن مثله ثم حمله على الاستحباب.

قالوا: عبادة تلزم بالنذر فلزمت بالالتزام كالحج والصدقة.

قلنا: بالاعتكاف وبأربع ركعات بتسليمة ثم نفل الحج كفرضه بدليل أنه يجب الكفارة في نقله كما يجب في فرضه وينعقد فرضه بنية نفله ويستقر الصداق بالخلوة في نفله كما يستقر في فرضه بخلاف الصوم وأما الصدقة فقد تمت من جهته فهي كالصوم بعد الفراغ وهاهنا لم يتم فهو كالصدقة قبل القبض.

مسألة: المستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال[(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا يستحب[(٣)].

لنا: ما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٧٥)، والإمام الشافعي في مسنده (١/٨٤)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٤٨) ح (٣٢٩٩).

(٢) الإفصاح (١/٢١٨)، ووافق الشافعية أحمد انظر: المرجع السابق.

(٣) الإفصاح (١/٢١٨)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٠١)، بدائع الصنائع (٢/٧٨، ٧٩)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٥٠)، بداية المجتهد (١/٣٠٨، ٣٠٩).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٣٩٦) ح (٣٦٣٤)، وأبو داود (٢/٣٢٤) ح (٢٤٣٣)، وابن ماجـة (١/٥٤٧) ح (١٧١٦)، والطيالسي في مسنده (١/٨١) ح (٥٩٤)، وعبد بن حميد في =

قالوا: يؤدي إلى الزيادة في الفرض.

قلنا: يفصل بينهما بيوم العيد كما يفصل بين الفرض والنفل بالتسليم.

مسألة: يكره السواك للصائم بعد الزوال.

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة**»[1]، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فأشبه دم الشهيد أو تطهير يختص الفم فأثر الصوم فيه كالمضمضة.

قالوا: قال أبو إسحاق الخوارزمي سألت عاصماً الأجود استياك الصائم قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره قال: نعم، قلت: عن من قال؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ.

قلنا: الخوارزمي ضعيف ولأنه يحتمل أن ذلك استدلال من عاصم بالألفاظ العامة في السواك.

قالوا: ما لا يكره للصائم في أول النهار لا يكره في آخره كالمضمضة.

قلنا: لا يمتنع أن يكره في محل ولا يكره في محل كالمضمضة لا تكره الصائم في أوائل الفم ويكره في أواخره وإزالة الشعث لا يكره للمحرم بعد الرمي ويكره قبله ثم المضمضة لا تزيل أثر العبادة وإن خففت فلم تكره كغسل شعر المحرم والسواك يزيل أثر العبادة فهو كترجيل شعر المحرم.

=

مسنده (١٠٤/١) ح (٢٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠٢/٢) ح (١٤٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٨/٣) ح (٣٧٣٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠/٢) ح (١٧٩٥)، ومسلم (٨٠٧/٢) ح (١١٥١).

كتاب الاعتكاف

مسألة: لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها [(١)].

وقال أبو حنيفة: يصح [(٢)].

لنا: أنه موضع لا يصح فيه اعتكاف الرجل فلم يصح فيه اعتكاف المرأة كالطريق.

قالوا: موضع لمسنون صلاتها فأشبه المسجد في حق الرجل.

قلنا: لو كان كالمسجد في حق الرجل لما أصبح اعتكافاً في غيره، ولأن البيت موضع مسنون لنفل الرجل ثم لا يصح اعتكافه فيه والاعتكاف أشبه بالنفل لأنه نفل مثله والمصلى موضع لصلاة العيد للرجل ثم لا يصح اعتكافه فيه والمسجد بني لذكر الله والصلاة ولهذا منع منه الجنب والحائض وهذا بني لمصالح الدنيا فهو كالحوانيت.

قالوا: في الاعتكاف يختلف بها الحال وتنكشف للرجال.

قلنا: يضرب بينهما حجاب فلا تنكشف.

مسألة: يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح بالليل وحده [(٣)].

---

(١) الإفصاح (١/٢٢٠)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: المرجع السابق، المدونة (١/١٩٧).

(٢) الإفصاح (١/٢٢٠)، انظر الفتاوى الهندية (١/٢١١)، الهداية للمرغيناني (١/١٤٣)، الهداية (١، ٢/١٤٣).

وسبب اختلافهم في اشتراط المسجدية، أو ترك اشتراطه، هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: من الآية١٨٧)، بين أن يكون له دليل خطاب أو لا يكون له؟ فمن قال: له دليل خطاب، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة، ومن قال: ليس له دليل خطاب، قال: المفهوم منه الاعتكاف جائز في غير المسجد، وأنه لا يمنع المباشرة لأن قائلاً لو قال: لا تعط فلاناً شيئاً إذا كان داخلاً في الدار، لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، ولكن هو قول شاذ، والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد؛ لأنها من شرطه. انظر: بداية المجتهد (١/ ٥٣٢، ٥٣٣)

(٣) الإفصاح (١/٢٢٠)، ووافق الشافعية أحمد (في الرواية المشهورة عنه) انظر: شرح المهذب (٦/ ٥٠٨، ٥٠٩)، روضة الطالبين (٢/٣٩٣)، المغني (٣/١٢٠، ١٢١)، الشرح الكبير (٣/١٢٠، ١٢١).

وقال أبو حنيفة: لا يصح [١]

لنا: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية فقال: «**أوف بنذرك**»[٢] أخرجه البخاري، ولأنه عبادة تصح في شهر رمضان فلم يشترط فيها الصيام شرعاً كالعمرة يؤكده أنه لو كان الصوم شرطاً له لم يصح في رمضان لأن صوم رمضان لا يتأدى به غيره ولأنه عبادة يصح ابتداءها بالليل فأشبه الحج يؤكده أنه لو كان الصوم شرطاً فيه لكان شرطاً في ابتدائه كالطهارة في الصلاة ولأن الليل يصح اعتكافه مع غيره فصح وحده كالنهار.

قالوا: روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»[٣].

قلنا: هو موقوف على عائشة ودفعه سفيان بن حسين وهو ضعيف فيما ينفرد به عن الزهري ثم يحمله على نفي الفضيلة.

قالوا: ليس في مكان مخصوص فلم يصر قربة حتى ينضم إليه ما هو قربة كالوقوف.

قلنا: نقلب فلا يشترط فيه الصوم بالشرع كالوقوف ثم يقول بموجبه فإنه لا يصير قربة إلا بالنية ثم الوقوف ليس بقربة في نفسه فلم يصر قربة إلا بغيره واللبث في المسجد قربة في نفسه بدليل أنه يمنع منه الجنب والحائض كما يمنع من الصلاة ولأن الإحرام ليس بقربة في نفسه فكان شرطاً في الوقوف والصوم قربة مقصودة في نفسها لا يشترط في غير الاعتكاف فلا يشترط في الاعتكاف كالصلاة.

قالوا: لا يجب بالنذر إلا ما يجب بالشرع أو يتعلق به واجب في الشرع ولهذا لو نذر

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٢٠)، ووافق الأحناف مالك وأحمد، (في إحدى روايتيه) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١١)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٤٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٢)، المدونة (١/ ١٩٥)، المغني (٣/ ١٢٠، ١٢١)، الشرح الكبير (٣/ ١٢٠، ١٢١).

والسبب في اختلافهم ومعارضة القياس للأثر، أما القياس فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم، قال: لا يجوز اعتكافه ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل. وأما الأثر المعارض له فما خرجه البخاري من أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره. ولا معنى للنظر مع الثابت من مذهب الأثر. انظر بداية المجتهد (١/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧١٨) ح (١٩٣٨).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٦٠٦) ح (١٦٠٥)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٩٩) برقم (٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١١١) ح (١١٨٨)، وانظر/ نصب الراية (٢/ ٤٨٨).

الوقوف في الشمس لم يجب والاعتكاف لا يجب فدل على أنه يتعلق به واجب وهو الصوم.

قلنا: لا نسلم بل كل ما هو قربة فإنه يجب بالنذر وعليه يدل قوله ﷺ «**من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه**» [١] والاعتكاف قربة فوجب بالنذر الوقوف في الشمس.

قالوا: إذا نذر أن يعتكف صائماً وجب عليه الصوم ولو لم يجب بالشرع لما وجب لأنه نذره كما لا يجب الصلاة إذا نذر أن يعتكف مصلياً.

قلنا: لا يمتنع أن يجب بالنذر ولا يجب بالشرع كالقران بين الحج والعمرة والتتابع في الاعتكاف.

مسألة: إذا نذر اعتكاف شهر لم يلزمه التتابع [٢].

وقال أبو حنيفة: يلزمه [٣].

لنا: هو أنه قربة تصح متتابعاً ومتفرقاً فلم يلزمه التتابع فيها بمطلق النذر كصوم الشهر ولا يلزم اعتكاف يوم لأنه لا يجب فيه التتابع في أحد الوجهين.

قالوا: علق على زمان ما يصح في جميعه فاقتضى إطلاقه التتابع كالصوم يوم وكما لو حلف لا يكلم فلاناً شهراً.

قلنا: الصوم أيضاً يصح في جميع أيام الشهر ثم إطلاقه لا يقتضي التتابع ويخالف صوم اليوم فإنه إذا فرق لا يكون صوماً وترك الكلام متفرقاً لا يعد هجراناً في العادة والاعتكاف متفرقاً اعتكاف شرعي فصار كصوم الشهر.

مسألة: إذا نذر أن يعتكف يومين لم يلزمه اعتكاف ليلتين [٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣/٦) ح (٦٣١٨).

(٢) الإفصاح (٢٢١/١)، انظر شرح المهذب (٥١٧/٦)، المرجع نفسه (٥٢١/٦، ٥٢٢).

(٣) الإفصاح (٢٢١/١)، ووافق الأحناف مالك وأحمد. انظر: الفتاوى الهندية (٢١٤/١)، البحر الرائق (٣٢٩/٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، المدونة (٢٠٢/١)، المغني (٣/ ١٥٤، ١٥٦)، الشرح الكبير (١٢٩/٣، ١٣٠).

والسبب في اختلافهم في هذا الباب أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه فيما اختلفوا فيه، أعني بما اتفقوا عليه في هذه العبادة، أو في العبادات التي من شرطها التتابع مثل صوم النهار وغيره. انظر: بداية المجتهد (٥٣٩/١).

(٤) الإفصاح (٢٢١/١، ٢٢٢)، انظر: شرح المهذب (٥١٧/٦)، شرح المهذب (٥٢١/٦، ٥٢٢).

وقال أبو حنيفة: يلزمه [١].

لنا: هو أنه زمان لم يتناوله نذره من طريق اللفظ فأشبه ما بعده ولأنه لو لزمه بنذر اليومين ليلتان ويومان للزمه بنذر اليوم يوم وليلة.

قالوا: ذكر العدد من أحد الجنسين عبارة عنهما ولهذا قال تعالى في موضع ثلاثة أيام إلا رمزاً وأراد مع الليالي وقال في موضع ﴿ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً﴾ (مريم: من الآية١٠) وأراد مع الأيام.

قلنا: لأن هناك جمع بينهما وهاهنا ذكر أحدهما.

مسألة: إذا خرج من اعتكافه للجمعة بطل التتابع [٢].

وقال أبو حنيفة: لا يبطل [٣].

لنا: هو أنه خروج أمكنه الاحتراز منه فبطل به التتابع كما لو خرج من صوم الشهر من إلى صوم رمضان.

قالوا: خروج لا بد منه فأشبه الخروج لقضاء الحاجة.

قلنا: لا يمكنه الاحتراز من ذلك الخروج فلم يقطع التتابع كخروج الحائض من صوم الكفارة وهذا يمكنه الاحتراز منه بأن يعتكف في الجامع فهو كالخروج من صوم الكفارة لصوم رمضان.

مسألة: إذا أذن لزوجته في الإعتكاف جاز له منعها [٤].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [٥].

لنا: أن من ملك منع شخص من الإعتكاف لم يسقط حقه بالإذن كالسير مع أمته.

---

(١) الإفصاح (٢٢٢/١)، ووافق الأحناف أحمد. انظر: الفتاوى الهندية (٢١٣/١، ٢١٤)، البحر الرائق (٣٢٨/٢)، المغني (١٥٦/٣)، الشرح الكبير (١٣٠/٣).

(٢) الإفصاح (٢٢١/١)، ووافق الشافعية مالك. انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٥٣/١)، شرح المهذب (٥٤١/٦)، روضة الطالبين (٤٠٩/٢).

(٣) الإفصاح (٢٢١/١)، ووافق الأحناف أحمد. انظر: الفتاوى الهندية (٢١٢/١)، بدائع الصنائع للكساني (١١٤/٢)، المغني (١٣٢/٣، ١٣٣)، الشرح الكبير (١٣٢/٣، ١٣٣).

(٤) الإفصاح (٢٢٣/١، ٢٢٤)، ووافق الشافعية أحمد انظر: شرح المهذب (٥٠٣/٦)، روضة الطالبين (١٩٦/٢)، المغني (١٥٢/٣)، الشرح الكبير (١٢٢/٣).

(٥) الإفصاح (٢٢٣/١، ٢٢٤)، ووافق الأحناف مالك، انظر: الفتاوى الهندية (٢١١/١)، بدائع الصنائع (١٠٩/٢)، المدونة (٢٠٠/١).

قالوا: أسقط حقه فلا يملك الرجوع فيه كالعفو عن القصاص.

قلنا: ذلك لا يتحدد وهذا يتحدد في كل وقت فلا يسقط بالإذن.

مسألة: إذا باشر المعتكف فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه في أحد القولين [(١)].

وقال أبو حنيفة: إذا لم ينزل لم يبطل [(٢)].

لنا: هو أنها مباشرة حرمها الاعتكاف فأفسده الجماع.

قالوا: مباشرة لا يفسد الصوم فلم يفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة.

قلنا: يبطل بوطء الناسي والمعنى في الأصل إن تلك لا توجب الفدية على المحرم وهذه توجب الفدية فهي كالجماع.

مسألة: إذا وطئ ناسياً لم يبطل اعتكافه [(٣)].

وقال أبو حنيفة: يبطل [(٤)].

---

(١) بداية المجتهد (٥٣٧/١)، ووافق الشافعية مالك انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٥٤/١)، روضة الطالبين (٣٩٢/٢).

(٢) بداية المجتهد (٥٣٧/١)، ووافق الأحناف الشافعي (في أحد قوليه) انظر: الهداية (١، ١٤٤/٢)، روضة الطالبين (٣٩٢/٢).

وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز لـه عموم أم لا؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عموداً، قال: إن المباشرة في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة: من الآية١٨٧)، ينطلق على الجماع، وعلى ما دونه، ومن لم ير عموماً، وهو الأشهر الأكثر، قال: يدل إما على الجماع، وإما على ما دون الجماع. فإذا قلنا: إنه يدل على الجماع بإجماع بطل أن يدل على غير الجماع؛ لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً، ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع، فلأنه في معناه، ومن خالف فلأنه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة. انظر بداية المجتهد (٥٣٧/١).

(٣) الإفصاح (٢٢٢/١)، الاعتناء في الفرق والاستثناء لابن سليمان البكري (٣٥٠/١)، روضة الطالبين (٣٩٢/٢).

(٤) الإفصاح (٢٢٢/١)، ووافق الأحناف مالك وأحمد. انظر: الفتاوى الهندية (٢١٣/١)، الهداية للمرغيناني (١٤٤/١)، المدونة (١٩٦/١)،الكافي (٣٥٤/١)، المغني (١٤٢/٣)، الشرح الكبير (١٤٢/٣).

وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز لـه عموم أم لا، وهو أحد أنواع الاسم =

لنا: هو أنه مباشرة لا تفسد الصوم فأشبه القبلة.

قالوا: ما حرم الاعتكاف استوى عمده وسهوه كالخروج من المعتكف.

قلنا: يحتمل أن لا نسلم الأصل ثم ذاك ترك مأمور فهو كترك النية في الصوم وهذا فعل منهي كالأكل في الصوم.

=

المشترك، فمن ذهب إلى أن له عموماً، قال: إن المباشرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: من الآية١٨٧)، ينطلق على الجماع، وعلى ما دونه، ومن لم ير عموماً، وهو الأشهر الأكثر، قال: يدل إما على الجماع، وإما على ما دون الجماع. فإذا قلنا: إنه يدل على الجماع بإجماع بطل أن يدل على غير الجماع؛ لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجـاز معاً، ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع، فلأنه في معناه، ومن خالف فلأنه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة. انظر بداية المجتهد (١/٥٣٧).

كتاب الحج

مسألة: لا يحبط الحج بنفس الردة.

وقال أبو حنيفة: يحبط.

لنا: قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ (البقرة: من الآية٢١٧)، ولأنه فرغ من حجة الإسلام على الصحة فلم يلزمه استئنافها كما لو لم يرتد.

قالوا: إذا مات حبط عمله ولا يجوز أن يحبط بالموت، لأنه لا صنع له فيه فثبت أنه يحبط بنفس الردة.

قلنا: بل حبط بالبقاء على الردة إلى الموت، ولأنه يجوز أن يبطل بالردة والموت وإن لم يكن من صنعه كما يرجم الزاني بالزنا والإحصان وإن لم يكن أكثر شروطه من فعله.

مسألة: يجب الحج على المغصوب ببذل الطاعة [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يجب [(٢)].

لنا: هو أنه إحدى جهتي أداء الحج فجاز أن يجب به مع المال وعدم المال كالأداء بنفسه ولأنه عبادة بدنية تتأدى بغيره فجاز أن يلزم بطاعة الغير كالوضوء في حق المغصوب، ولأنه لو ملك مالاً لزمه لأنه يتوصل به إلى طاعة الغير فلأن يلزمه إذا حصلت له الطاعة أولى.

قالوا: غير قادر على فعل الحج بنفسه ولا ماله فأشبه إذا بذل له أجنبي أو فقيراً وبذل

---

(١) الإفصاح (١/٢٣٠)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: شرح المهذب (٧/٧٦)، روضة الطالبين (٢/ ١٥،١٤)، المغني (٣/١٧٧)، الشرح الكبير (٣/١٧٧).

(٢) الإفصاح (١/٢٣٠)، ووافق الأحناف مالك، انظر: الفتاوى الهندية (١/٢١٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٥)، بداية المجتهد (١/٣١٩، ٣٢٠)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٥٦)، المعونة (١/٥٠١)، الهداية (١، ٢/١٤٥).

وسبب الخلاف في هذا، معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد. وأما الأثر المعارض لحديث ابن عباس المشهور، خرجه الشيخان، وفيه أن امرأة من خثعم، قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع، فهذا في الحي. انظر بداية المجتهد (١/٥٤٤).

له مال.

قلنا: في هذه الأصول وجهان فإن سلم فلان ببذل الأجنبي لا يتحقق الاستطاعة لأنه يلحقه المنة وفي تحملها مشقة فلم يلزمه كما لو بذل له رقبة في الكفارة وفي الولد لا يلحقه المنة فلزمه كما لو بذل له المائة في الطهارة، ولأن نفس الأجنبي وماله لم يجعل كنفسه وماله وقد جعل نفس الابن وماله كما له قال ﷺ: «**أولادكم أكسابكم**» (١) وقال: «**أنت ومالك لأبيك**»(٢) ولهذا إذا وطئ جاريته صارت أم ولد له وأما الفقير فغير مستطيع بنفسه فلا يصير الغير مستطيعاً به كالزمن إذا أطاعه بمال وهذا مستطيع بنفسه فصار به مستطيعاً كالحجيج إذا أطاعه بمال وأما بذل المال فلو ألزمنا به الحج لألزمناه أن يكتسب ما يتعلق به الوجوب وهاهنا ما تعلق به الوجوب حاصل له من غير اكتساب فهو كما لو ملك المال ولهذا لو بذل له مال يدفع إلى من يوضئه أو يشتري به الماء لم يلزمه ولو بذل له أن يوضئه أو بذل له نفس الماء لزمه.

قالوا: عبادة فلا تلزم بالبذل كالجهاد والزكاة والعتق في الكفارة قلنا: الجهاد لا يتأدى إلا بنفسه فلا يصبر قادراً ببذل غيره والزكاة والعتق عبادة مالية وبالبذل لا يصير مالكاً وهذه عبادة بدنية والمال فيه ليتوصل إلى الإمكان ولهذا يجب على المكي من غير مال والإمكان يحصل بالبذل فصار كالوضوء.

قالوا: لو أوجبنا عليه بالبذل لأوجبنا عليه بمعنى في غيره.

قلنا: لم توجب إلا بمعنى في نفسه وهو كونه مستطيعاً ثم تبطل بالجمعة فتجب عليه بمعنى في غيره وهو العدد وزكاة الفطر تجب عليه ببدن غيره.

مسألة: لا يجوز للأعمى أن يستنيب في الحج (٣).

وقال أبو حنيفة: يستنيب (٤).

---

(١) لم أجده.

(٢) أخـرجه ابن حبان في صحيحه (٢/١٤٢) ح (٤١٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٨٠)، والإمام الشافعي في مسنده (١/٢٠٢)، وابن ماجة (٢/٧٦٩) ح (٢٢٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠٤) ح (٦٩٠٢)، وانظر/ التلخيص الحبير (٣/ ١٨٩).

(٣) الإفـصاح (١٤/٢٣١)، ووافـق الشافعية مالك وأحمد. انظر:/ حاشية الدسوقي (٢/٦)، شرح المهذب (٧/٦٧).

(٤) الإفصاح (١/٢٣١)، بدائع الصنائع (٢/١٢١)، البحر الرائق (٢/٣٣٥).

وسبب الخلاف في هذا، معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيه
=

لنا: هو أنه يمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة فلا تستنيب كالبعير ولأن الأعمى مع القائد كالبصير مع الدليل ثم البصير لا يستنيب فكذا الأعمى.

قالوا: لا يمكنه أن ينصرف في السفر بنفسه فأشبه الزمن.

قلنا: يبطل بمن لا يهتدي وبالمرأة والزمن لا يمكنه الثبوت على الراحلة إلا بمشقة فادحة والأعمى بخلافه.

قالوا: عبادة يتعلق بقطع مسافة بعيدة فأشبه الجهاد.

قلنا: الجهاد هو القتال والأعمى لا يقدر عليه والحج أفعال والأعمى يقدر عليها ولهذا لم يجب الجهاد على المرأة ويجب الحج.

مسألة: الحج يدخله النيابة [1].

وقال أبو حنيفة: في إحدى الروايتين الحج للحاج [2].

لنا: ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمه فقال: «**أجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمه**»[3] ولأنه عبادة أمر أن ينو بها لغيره فكانت

=

أحد عن أحد فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد. وأما الأثر المعارض لهـذا فحديث ابن عباس المشهور، خرجه الشيخان، وفيه أن امرأة من خثعم، قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، فريضة الله في الحج على عبادة أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت علـى الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع، فهذا في الحي. انظر بداية المجتهد (٥٤٤/١).

(١) بداية المجتهد (٥٤٣/١)، انظر : روضة الطالبين (١٢/٣).

(٢) بداية المجتهد (٥٤٣/١)، ووافق الأحناف مالك انظر: المعونة (٥٠١/١)، الهداية (١، ١٤٥/٢). وسبب الخلاف في هذا، معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد. وأما الأثر المعارض لهـذا فحديث ابن عباس المشهور، خرجه الشيخان، وفيه أن امرأة من خثعم، قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، فريضة الله في الحج على عبادة أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع، فهذا في الحي. انظر بداية المجتهد (٥٤٤/١).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٣٢/١) ح (٤٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٥/٤) ح (٣٠٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٩/٩)، والضياء في المختارة (٢٤٧/١٠) ح (٢٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٤) ح (٨٤٥٨)، والدارقطني في سننه (٢٦٨/٢)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٠/١)، وأبو داود (١٦٢/٢) ح (١٨١١)، وابن الجوزي في التحقيق (١١٦/٢) ح (١٢٠٣)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢٢٣/٢)، خلاصة البدر المنير (٣٤٥/١)، نصب الراية

=

عن غيره كالزكاة ولأنه لو كان الحج عن الحاج لسقط به فرضه.

قالوا: عبادة بدنية فلا يدخلها النيابة كالصلاة والصوم والجهاد...

قلنا: هناك لا ينوبها عن غيره وهاهنا بخلافه.

قالوا: دم الطيب على الحاج فكان الإحرام له.

قلنا: ودم الإحصار على المحجوج عنه فكان بالإحرام له ثم الطيب جناية فكان موجبة عليه كالوكيل إذا خرق ما اشترى لموكله والإحرام مأذون فيه فكان للأذن كالثوب الذي اشتراه الوكيل.

قالوا: لو أفسده كان القضاء على الحاج فكان الإحرام له.

قلنا: لأن الفاسد غير مأذون فيه فصار كما لو وكله في شراء ثوب فاشترى غيره ولأن في الفاسد لا يستحق النفقة وفي الصحيح يستحق.

مسألة: يجوز الاستئجار على فعل الحج [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [(٢)].

لنا: أنه عمل يجوز أن يعمل الغير عن العين متطوعاً فجاز أن يفعل عنه بأجرة كالخياطة والبناء.

قالوا: ما لا يستأجر عليه الكافر لا يستأجر عليه المسلم كالصوم والصلاة.

قلنا: يوكل المسلم الكافر في شرب الخمر عندكم ولا يوكل المسلم ويستنيب المسلم في الحج ولا يستنيب الكافر والصوم والصلاة يعود نفعهما إلى الفاعل وهذا يعود نفعه إلى المفعول عنه ولهذا لا ينفق على الغير ليصلي عنه ويصوم وينفق عليه ليحج عنه.

مسألة: لا يجوز للمريض غير الميئوس أن يستنيب في الحج.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: أنه لم ييأس من فعل الحج بنفسه فأشبه الصحيح.

قالوا: غير قادر على فعل الحج بنفسه فأشبه الزمن.

قلنا: الزمن فييأس من فعل الحج بنفسه وهذا لم ييأس وحكم الأمرين مختلف ألا ترى إنها إذا اعتدت بالشهور قبل أن تيأس لم يعتد به وإن اعتدت بها بعد اليأس اعتدت به.

=

(١٥٤/٣).

(١) بداية المجتهد (٥٤٥/١)، ووافق الشافعية مالك. المغني لابن قدامة (١٨٠/٣)، المعونة (٥٠٥/١) روضة الطالبين (١٨/٣).

(٢) بداية المجتهد (٥٤٥/١)، الشرح الكبير (١٨٠/٣).

مسألة: لا يجوز للصحيح أن يستنيب في الحج.

وقال أبو حنيفة: يجوز في التطوع.

لنا: أنه حج يمكنه أن يفعله بنفسه فلا يستنيب فيه كحج الفرض.

قالوا: حج لا يلزمه الخروج له بنفسه فجاز أن يستنيب فيه كحج الفرض في حق الزمن.

قلنا: ذاك لا يقدر عليه وهذا يقدر عليه.

مسألة: لا يسقط الحج والزكاة بالموت [(١)].

وقال أبو حنيفة: يسقطان [(٢)].

لنا: ما روى عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت قال: «**حج عنها أرأيت لو كان عليها دين فقضيته فالله أحق بالوفاء**»[(٣)] ولأنه حق يدخله النيابة لزم وجوبه في حال الحياة فلم يسقط بموته كالدين أو تصح الوصية بجنسه فلم يسقط لازمه بالموت كالدين ولأن الزكاة حق يصرف إلى أهل الصدقات فأشبه العُشر، ولأنه لو وصى بالزكاة قدم على سائر الصدقات فدل على أنها واجبة.

قالوا: لا يصح إلا بالنية وقد تعذر ذلك بموته فسقط كالصلاة والصوم.

قلنا: إلا أن نية الوارث تقوم مقام نيته كما قالوا في المغمى عليه إن نية الرقيق تقوم مقام نيته وكما نقول في الزمن أن فعل النائب يقوم مقام فعله ويخالف الصلاة فإن فعل الغير لا يقوم مقام فعله وهاهنا يقوم فعل غيره مقام فعله فكذلك نية غيره تقوم مقام نيته، ولأنه لو وصى بالصوم والصلاة لم يفعل ذلك عنه ولو وصى بالحج حج عنه.

قالوا: عبادة أديت عنه بغير إذنه فأشبه إذا أديت عنه في حياته أو أداها عنه أجنبي بعد الموت.

قلنا: في حياته افتئات عليه فلم يجز كالتصرف في مال البالغ وبعد الموت إحسان إليه فهو كالتصرف في مال اليتيم ولأن في حال الحياة لم يتعذر أدنه فهو كالحج عن الصحيح وبعد الموت تعذر كالحج عن الزمن وفي الأجنبي وجهان وإن سلم فلأنه غير قائم مقامه

---

(١) الإفـــصاح (١/٢٣٢)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: شرح المهذب (٧/٩٢)، المغني (٣/١٩٦)، الشرح الكبير (٣/١٨٨).

(٢) الإفصاح (١/٢٣٢)، ووافق الأحناف. انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٥٨)، الكافي (١/٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦/٢٤٦٤) ح (٦٣٢١)، ومسلم (٢/٨٠٤) ح (١١٤٨).

في الحقوق والوارث قائم مقامه في الحقوق فقام في الحج.

قالوا: هذه عبادة والميت ليس من أهل العبادة.

قلنا: الحد عقوبة والتائب ليس من أهل العقوبة ويجب الحد في حقه والمجنون ليس من أهل العبادة ويخرج عنه الولي ما وجب من الزكاة في حال الإقامة.

قالوا: الإرث والزكاة حقان في واحد أحدهما لله تعالى والآخر للآدمي وضاقت العين عنهما فقدم حق الآدمي كالقصاص بحد السرقة.

قلنا: في القطع لو كان الحقان لآدميين لاستوى بينهما عندهم ولو كان الحقان هاهنا لآدميين قدم الدين على الإرث، ثم الأصل لا يسلم فإن عندنا يقطع القصاص ويدخل فيه حد السرقة.

مسألة: يصح إحرام الصبي وعليه الكفارة بالمحظورات [1].

وقال أصحاب أبو حنيفة: لا يصح، وقال بعضهم: يصح ولكن لا يجب عليه الكفارة [2].

لنا: ما روى ابن عباس إن امرأة دفعت من محفتها صبياً فقالت: ألهذا حج قال: «**نعم ولك أجر**»[3]، ولأنه يصح وضوءه فصح إحرامه كالبالغ، ولأنه يجب الطيب لأجل الإحرام فأشبه البالغ، ولأن العبادات أحد نوعي العقود فكان منه ما يعقد الولي في حق الصغير كعقود المعاملات فإذا صح منه وجب أن يصح على حُكم البالغ في الضمان كالنكاح يجب فيه المهر والنفقة.

قالوا: غير مكلف كالمجنون.

---

(١) بداية المجتهد (١/٥٤١)، ووافق الشافعية مالك. انظر: حاشية الدسوقي (٢/٣)، روضة الطالبين (٣/١١٩).

(٢) بداية المجتهد (١/٥٤٢)، انظر: الاختيار (١/١٨٤).

وسبب الخلاف وعارضه الأثر في ذلك للأصول، وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور، وخرجه البخاري ومسلم، وفيه أن امرأة رفعت إليه الصلاة والسلام صبياً، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ ((**نعم ولك أجر**)) ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل. انظر بداية المجتهد (١/٥٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٩٧٤) ح (١٣٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٤٩) ح (٣٠٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٩/١٠٧) ح (٣٧٩٧)، والترمذي (٣/٢٦٤) ح (٩٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٥٥) ح (٩٤٨٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١/١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٣٢٦) ح (٣٦٢٥).

قلنا: المجنون لا يؤمن بفعله ولا يجب الطيب لأجله بخلاف الصبي.

قالوا: سبب يجب به الحج فلا يصح من الصبي كالنذر.

قلنا: النذر التزام بالقول والدخول التزام بالفعل وحكم الأمرين مختلف ألا ترى أن ضمانه للمال بالقول لا يصح ويصح ذلك والفعل وعتق المجنون لا يصح وإحباله يصح.

قالوا: عبادة فلا يعقد الولي للصبي كالصوم والصلاة.

قلنا: لا منفعة للصبي في عقد الولي الصلاة له إذ لا يفعل الغير للغير فهو كهبة ماله وله منفعة في عقد الحج له فهو كبيع ماله، ولأن الصوم والصلاة لا يعقد أحد لأحد وعندهم الحج يعقد لرفيقه إذا أغمي عليه.

قالوا: حجة تطوع وماله تطوع لا يحتمل التبرع.

قلنا: يحتمل كما يحتمل الإنفاق في تأديبه.

قالوا: الدليل على إسقاط الكفارة أنه حق خالص لله عز وجل فلم يجب في حق الصبي ككفارة الصوم.

قلنا: يبطل بزكاة الفطر وكفارة الصوم تختص بصوم منحتم وصوم الصبي غير منحتم وكفارة الحج تتعلق بكل حج فتعلق بحج الصبي.

مسألة: لا يجوز عقد الإحرام للمغمى عليه.

وقال أبو حنيفة: يجوز لرفيقه ذلك.

لنا: أنه غير ميؤوس إن حج بنفسه فلا يحرم له بحجة الإسلام كالمجنون ولأنه بالغ فلا يصير محرماً بإحرام غيره كالنائم.

قالوا: خروجه بنية الحج إذن في أن يعقد له.

قلنا: لو كان كذلك لوجب إذا مات أن يجعل ذلك وصية بالحج.

قالوا: إذا جاز أن يصير الصغير محرماً بغيره وليس من أهل القضاء للصلاة فالمغمي عليه وهو من أجل القضاء أولى.

قلنا: عندنا ليس من أهل القضاء كالصبي بل الصبي أولى لأنه من أهل الصلاة يؤمر بفعلها ويضرب على تركها بخلاف المغمى عليه ثم الذي يعقد للصبي هو الأب وله عليه ولاية في العقود والرفيق لا ولاية له عليه.

مسألة: لا يصح أن يحج عن غيره وعليه فرضه ولا أن يتنفل بالحج وعليه فرضه [1].

---

(١) الإفصاح (٢٣٢/١)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: شرح المهذب (١٠٣/٧)، المغني (١٩٨/٣)، الشرح الكبير (١٩٨/٣).

وقال أبو حنيفة: يصح [١].

لنا: ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة.

فقال: «**أحججت**» قال: لا، قال: «**فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» [٢]

فإن قيل: هذه حجة لنا لأنه يدل على أنه انعقد عن شبرة ثم أمره بفسخه إلى نفسه لأنه كان تام الفسخ.

قيل: إنما أراد إذا جعل التلبية أو النية إذ لو كان ذلك العقد عن شبرة لما أمكنه صرفه إلى نفسه، وأما الفسخ فإنما كان عن الحج إلى العُمرة لأنهم اعتقدوا أن ذلك لا يجوز ففسخ عليهم ليبين جواز ذلك ولأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فانصرف إلى الفرض كما لو أطلق النية.

قالوا: هناك اتصل به دلالة العرف فإن الناس لا يقدمون النفل على الفرض والعرف كالشرط كما قلنا في نقد البلد.

قلنا: يبطل من أطلق نية الصلاة في آخر الوقت أو تصدق بمال وعليه زكاة فإنه ينصرف إلى النفل مع وجود هذه العلة.

قالوا: عبادة تدخلها النيابة فجاز أن يؤديها عن الغير وعليه فرضه كالزكاة، أو عبادة يصلح وقتها للنفل والفرض فجاز أن يتقدم نفلها على فرضها كالصلاة.

قلنا: الصلاة والزكاة لم يغلب فرضهما على نفلهما ألا ترى أنه لو أطلق النية لم ينصرف إلى الفرض والحج غلب فرضه على نفله ألا ترى أنه لو أطلق النية انصرف إلى الفرض.

مسألة: لا يجب الحج على الفور [٣].

وقال أبو يوسف: يجب على الفور [٤].

لنا: أن الله تعالى أوجب الحج ولم يؤقت ففي أي وقت فعل وجب أن يكون ممتثلاً، وفي قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ (البقرة: من الآية١٩٦) نزل سنة ست

---

(١) الإفصاح (١/٢٣٢)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٥٧)، الكافي(١/٣٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الإفصاح (١/٢٣٣)، ووافق الشافعية أحمد انظر: روضة الطالبين (٣/٣٣)، الشرح الكبير (٣/١٧٤).

(٤) الإفصاح (١/٢٣٣)، ووافق الأحناف مالك انظر: بدائع الصنائع (٢/١١٩)، الكافي (١/٣٥٨)، انظر: شرح النقاية للقارئ الحنفي المكي (١/٤٤١).

وأخر النبي ﷺ الحج هو وأصحابه إلى ستة عشر فإن قيل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا **الْحَجَّ**﴾ (البقرة: من الآية١٩٦) يدل على الإتمام وأما الفرض فإنما ثبت بقوله عز وجل: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ (آل عمران: من الآية٩٧)وقد نزل ذلك في السنة التي حج.

قيل: الإتمام أراد به الابتداء لأنه لم يكن محرماً بالحج في ذلك العام ولا أراد منه إتمام العمرة لأنه كان محصراً ولهذا قال عمرو: على إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك، ولأن الفرض قد ثبت بدعوة إبراهيم عليه السلام أيها الناس كتب الله عليكم الحج فاسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولهذا قال ضمام بن ثعلبة للنبي ﷺ سنة خمس الله أمرك أن تحج هذا البيت فقال ﷺ: «**نعم**».

فإن قيل: لعله لم يقدر لاشتغاله بالجهاد، أو كان مصدوداً عن البيت أو خائف على المدينة أو لم يكن له استطاعة ولهذا ترك فضيلة التقديم.

قيل: لا يجوز أن يكون للجهاد لأنه رجع من الطائف في سنة ثمان في شوال واعتمر من الجعرانة ولا يجوز أن يكون للصيد لأنه فتح سنة ثمان وأمر أبا بكر سنة تسع حتى حج بالناس وقال: «**لا يحج بعد العام مُشرك ولا يطوف بالبيت عريان**» [1] ولا يجوز أن يكون للخوف على المدينة لأنه خرج سنة اثنتين إلى بدر وفي ثلاث إلى أُحُد وفي الرابعة إلى الخندق وفي الخامسة إلى بني المصطلق وفي السادسة إلى الحديبية وفي السابعة إلى عمرة القضاء وفي الثامنة فتح مكة، ولا يجوز أن يكون لعدم الاستطاعة لأنه غنم الغنائم وساق عام الحديبية بدناً كثيرة، وأنه كان في أصحابه مياسير كعثمان وعبد الرحمن وغيرهما، ولم يأمرهم بالحج وإنما ترك فضيلة التقديم لأن الأفضل في حقه أن يؤخذ ليشيع في الناس أن التأخير جائز كما توضأ مرةً مرةً ليبين أن ذلك جائز، ولأن الحج في العمر كالصلاة في أول الوقت بدليل أنه يجب مرةً وأي وقت فعل سمي مؤدياً ثم لا يضيق الصلاة في أول الوقت فكذلك الحج، ولأن إيجابه على الفور يؤدي إلى خراب البلاد وهلاك الأموال لأنه ربما يتفق وجوبه على أهل ناحية فإذا خرجوا كلهم خربت ديارهم وهلكت أموالهم وذلك لا يجوز.

قالوا: فريضة مؤقتة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالصلاة والصوم.

قلنا: ما بعد الوقت في الصوم والصلاة ليس بوقت لأدائه وجميع العمر وقت لأداء الحج فهو كما لو نذر صوم يوم فإنه يجوز تأخيره من يوم إلى يوم.

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٤٤) ح (٣٦٢)، ومسلم (٢/٩٨٢) ح (١٣٤٧).

قالوا: عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان وجوبها على الفور كالجهاد.

قلنا: في تأخير الجهاد نخاف على المسلمين وفي تعجيل الحج نخاف عليهم فلم يكن على الفور.

قالوا: أخر الحج عن سنة الوجوب فأثم كما لو أخره حتى مات والدليل على الأصل أنه إذا مات ولم يأثم صار كالنفل.

قلنا: من أصحابنا من قال لا يأثم إذا مات ولا يصير كالنفل لأنه يجب عليه العزم على فعله واعتقاد وجوبه والوصية بفعله وأن يحج عنه من رأس ماله بخلاف النفل، ومنهم من قال إن لم يظهر له أمارات الفوات لم يأثم وإن ظهر له ذلك ثم لأنه قصد إلى التفويت فهو كما لو قصد النوم في آخر وقت الصلاة وهاهنا لم يقصد التفويت وإنما أخر من وقت إلى وقت فهي كالصلاة في آخر الوقت.

مسألة: يوم النحر ليس من أشهر الحج [1].

وقال أبو حنيفة: هو من أشهر الحج [2].

لنا: أنه يوم يسن فيه الرمي فأشبه ما بعده، أو لا يصح فيه الإحرام بالحج لسنته فأشبه ما ذكرناه.

قالوا: يوم شرع فيه ركن من أركان الحج فأشبه يوم عرفة.

قلنا: ذلك يوم الإدراك وهذا وقت الفوات فهو كما بعد وقت الصلاة.

مسألة: لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره [3].

وقال أبو حنيفة: ينعقد [4].

لنا: أنه نسك لا يتم الحج إلا به فكان إحرامها مؤقتاً كالوقوف والطواف والسعي، ولأنه عبادة أفعالها مؤقتة فكان إحرامها مؤقتاً كالصلاة، ولأنها عبادة لا تستدام بعد فوات الوقت فلا يبتدئ الإحرام بها عقيب وقت الفوات كالجمعة، ولأنه لو صح الإحرام قبل الوقت لوجب إذا فاته الحج وهو محرم إن يبقى على إحرامه للسنة الثانية ولأنه إذا اعتمر في

---

(١) الإفصاح (١/٢٣٣)، روضة الطالبين (٣/٣٧).

(٢) الإفصاح (١/٢٣٣)، ووافق الأحناف أحمد. انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٨٤)، الشرح الكبير (٣/ ٢٢٣).

(٣) الإفصاح (١/٢٣٣)، روضة الطالبين (٣/٣٧).

(٤) الإفصاح (١/٢٣٣)، ووافق الأحناف أحمد. انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٨٤)، الشرح الكبير (٣/ ٢٢٣).

رمضان ثم حج من عادة لم يلزمه دم ولو كان وقت الحج للزمه لأنه زاحم الحج بالعمرة في وقته كما لزمه إذا اعتمر في شوال.

قالوا: أحد نسكي القرآن فلم يتوقت إحرامه كالعمرة.

قلنا: العُمرة حجة لنا لأن إحرامها كأفعالها في التوقيت فليكن إحرام الحج كأفعاله.

قالوا: ما تراخى عنه العبادة جاز أن يتقدم على وقتها كنذر الحج ونية الصوم وطهارة الصلاة.

قلنا: النذر التزام ولهذا يصح نذر الحج للسنة الثانية ولا يصح الإحرام للسنة الثانية ونية الصوم أجيز تقديمها للضرورة ولا ضرورة وفي تقديم الإحرام وطهارة الصلاة شرط يتقدم العبادة وهذا ركن يدخل به في العبادة ولهذا يتعقبه تحريم المحظورات فصار كتكبيرة الصلاة.

قالوا: أحد ميقاتي الإحرام فلا يمنع مجاوزته صحة الإحرام كميقات المكان.

قلنا: ميقات المكان حجة لنا لأنه يتعلق بمجاوزته تغليظاً يزيد على الكراهة وهو الدم فليكن هاهنا مثله، ولأن ما دون الميقات لقوم فلم يمنع الصحة كما لو وقف خلف الإمام وحده وغير الأشهر ليس بميقات لأحد فمنع الصحة كما لو وقف قدام الإمام.

قالوا: إذا انعقد مع ما ينافيه فلأن ينعقد في غير الوقت أولى.

قلنا: يبطل بالأفعال فإنه يؤديها مع ما ينافيه ولا يؤديها قبل الوقت.

قالوا: العمرة أحد النسكين فلا ينعقد بنية الآخر كالحج.

قلنا: الحج مؤقت فلا ينعقد بنية العمرة كصلاة الظهر لا ينعقد بنية النفل والعمرة غير مؤقتة وانعقدت بنية الحج كالنفل بنية الظهر.

مسألة: لا تكره العمرة في وقت [(١)].

وقال أبو حنيفة: يكره في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق [(٢)].

لنا: هو أنه وقت لا يكره فيه الطواف المجرد فلم يكره فيه العمرة كسائر الأيام أو وقت يصح فيه الإحرام بالعمرة فلم تكره فيه كسائر الأيام، ولأن الحج فرض لا يستغرق الوقت فجاز أداء شيء من جنسه في وقته كالصلاة.

قالوا: روي عن عائشة أنها قالت: «**العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر**

---

(١) الإفصاح (١/٢٣٨)، ووافق الشافعية أحمد انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٧)، الكافي (١/٤٧٥).

(٢) الإفصاح (١/٢٣٨، ٢٣٩)، ووافق الأحناف مالك انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٧)، الكافي (١/ ٤٧٥).

وأيام التشريق»[1].

قلنا: يرويه عنها عجوز من عتيك وهي مجهولة، ولأن قول الواحد من الصحابة ليس بحجة.

قالوا: عبادة بدنية غير مؤقتة فجاز أن يكره فعلها في وقت كالصلاة.

قلنا: نقلب فكانت هذه الأيام وغيرها فيها سواء كالصلاة ولأن سجود التلاوة يكره في الوقت الذي يكره الصلاة عندهم ولا يكره الطواف المجرد في هذه الأيام.

مسألة: العمرة واجبة في أصح القولين [2].

وقال أبو حنيفة: سُنة [3].

لنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال «**جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**» [4] ولأنه أحد نسكي القران فجاز أن يجب بالشرع ابتداء كالحج ولأنهما عبادتان اختلفتا في الاسم وتجانستا في الأفعال إحداهما أقل أفعالاً من الأخرى فاستويا في الوجوب كالوضوء والغسل.

قالوا: روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن العمرة أهي واجبة؟ قال: «**لا وأن يعتمر خير لك**» [5].

قلنا: رواه ابن جريج موقوفاً على جابر ورفعه الحجاج بن أرطأه وعبد الله بن المغيرة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر أنه قال ليس من خلق الله إلا وعليه عمرة واجبة[6]،

---

(١) أخـــرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٦/٤) ح (٨٥٢٣)، وانظر/ الدراية (٤٧/٢)، نصب الراية (٣/ ١٤٦).

(٢) الإفـــصاح (٢٣٨/١)، ووافـــق الشافعية في قوله الجديد أحمد. انظر: روضة الطالبين (١٧٠/٣)، الكافي (٤٦٣/١).

(٣) الإفـــصاح (٢٣٨/١)، ووافق الأحناف مالك والشافعي (في القديم). انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢) روضة الطالبين (١٧/٣).

فـــسبب الخـــلاف في هـــذا هو تعارض الآثار في هذا الباب وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه. انظر: بداية المجتهد (٥٤٩/١).

(٤) أخـــرجه ابـــن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/٤) ح (٣٠٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٠/٤) ح (٨٥٤٠)، والـــدارقطني في ســـننه (٢٨٤/٢) ح (٢١٥)، وابن ماجة (٩٦٨/٢) ح (٢٩٠١)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٥/٦) ح (٢٥٣٦١)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢٢٥/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٨/٤) ح (٨٥٣٣)، والدارقطني في سننه (٢٨٥/٢).

(٦) أخـــرجه ابـــن خزيمة في صحيحه (٣٥٦/٤) ح (٣٠٦٧)، والحاكم في مستدركه (٦٤٤/١) ح =

ولأنه يحتمل أنه أراد في حق ذلك الرجل.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**»(١).

قلنا: يرويه عمر بن قيس وهو متروك ورواه أبو صالح الحنفي عن النبي ﷺ مرسلاً ثم المراد به والله أعلم أنها حقيقة تطاوع على نفسها ولهذا قابله بالحج وجعله جهادا وأراد به أنه صعب شديد.

قالوا: عبادة مقصودة لعينها غير مؤقتة فلم تجب بالشرع كالاعتكاف وصلاة النفل.

قلنا: الصوم والزكاة مختلفان في التوقيت ويستويان في الوجوب والقضاء والأداء والصوم والصلاة يختلفان في التوقيت ويستويان في الوجوب والمهر والمتعة يختلفان في التوقيت ويستويان في الوجوب، والاعتكاف ليس من جنسه ما يجب ومن جنس العمرة ما يجب وهو الحج فوجب، ونفل الصلاة لا يساوي فرضها في الحكم ألا ترى أنه يجوز ترك القيام في النفل ولا يجوز في الفرض وهاهنا العمرة كالحج فيما يتفقان فيه من الطواف والسعي يساويه في الوجوب.

قالوا: لو كانت واجبة لما جاز ضمها إلى الحج كالصلاتين الواجبتين.

قلنا: يبطل بالعمرة المنذورة ثم لو لم تكن واجبة لما جاز ضمها إلى الحج كنفل الصلاة لا يضم إلى فرضها.

قالوا: تتأدى بنية الغير فلم تجب كصلاة النفل.

قلنا: لا تتأدى بنية الغير بل تلغو نية الغير ويبقى مطلق النية فيتأدى به ثم يبطل بصوم رمضان على أصلهم.

مسألة: الإفراد أفضل (٢).

وقال أبو حنيفة: القران أفضل (٣).

=

(١٧٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٥١) ح (٨٥٤٤)، والدارقطني في سننه (٢/٢٨٥).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٣٤٨) ح (٨٥٣٢)، والإمام الشافعي في مسنده (١/١١٢)، وابن ماجة (٢/٩٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٩٤) ح (٢٦٥٦٣).

(٢) بداية المجتهد (١/٥٦٧)، ووافق الشافعية مالك. انظر: المعونة (١/٥٦٣).

(٣) بداية المجتهد (١/٥٦٧)، ووافق الأحناف الثوري. انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٣٣).

والسبب في اختلافهم اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مفرداً. وروي أنه تمتع. وروي عنه أنه كان قارناً. فاختار الإفراد واعتمد في ذلك على ما روي عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من

=

لنا: ما روت عائشة وابن عمر وجابر أن النبي ﷺ[1] «**أفرد الحج**»، وروى جابر قال: «**أهل رسول الله ﷺ لحج ليس معه عمرة**»[2]، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن «**أفردوا الحج**»[3]، وعن عمر «**أفردوا الحج في أشهر الحج وأفردوا العمرة في غير أشهر الحج فإنه أتم بحجكم وعمرتكم**»، وعن علي أنه كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج ويقول إنه أفضل وقال ابن عُمر: أيها الناس فرقوا بين الحج والعمرة فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وسئل جابر عن جمع الحج والعمرة في إهلاك واحد قال إني لم أر أحداً منا فعل ذلك، وعن ابن الزبير أنه خطب فقال: أفردوا الحج، ولأنه مريد للنسكين فكان الإفراد أولى له كالمكي ولأنه إذا أفرد توفرت الأعمال وتكاثرت الأفعال فكان أفضل ولهذا قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ**﴾ (الزلزلة:٧) وقال ﷺ لعائشة: «**ثوابك على قدر نصبك**»[4] ولأن القران يتعلق به دم هو كفارة بدليل أنه ينوب الصوم عنه إلا أنه أذن في سببها كفدية الأذى فلم يكن أفضل من النسك الذي لا يتعلق به الكفارة كالإحرام الذي تطيب فيه.

قالوا: روى أنس أن النبي ﷺ لبى بحجة وعمرة معاً.

قلنا: أخبارنا أولى لأنها أكثر رواة ورواتها أعلم وأكبر سناً وأقرب إلى رسول الله ﷺ ولهذا ذكر لابن عمر قول أنس فقال: «**إن أنساً كان يدخل على النساء وهن متكشفات وكنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لُعابها أسمعه يُلبي بالحج**»[5] ولأنه يحتمل أنه سمعه يُعلم انساناً فظن أنه لنفسه.

قالوا: روى عمر أن النبي ﷺ قال: «**أتاني الليلة آت من ربي أن صل في هذا**

أهـــل بالعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة وأهل رسول الله ﷺ بالحج. واعتمد من رأى أنه عليه الـــصلاة والسلام كان قارناً أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وعن عمر بن الخطاب قال: سمعـــت رسول الله ﷺ يقول: وهو بوادي العقيق: "أتاني الليلة آت من عند ربي فقال: أهل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة". انظر: بداية المجتهد (١/٥٦٧، ٥٦٨).

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٧٥) ح (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٦٨١) ح (٦٩٣٣).

(٣) إســناده ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢/٩٨٩) ح (٢٩٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/٩٢) ح (٢٤٤)، وانظر/ مصباح الزجاجة (٣/١٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٨٧٦) ح (١٢١١).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٥٥) ح (١١٣٧).

الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»[١].

قلنا: روى البخاري ولم يقل قل وإنما قال: وقال عمرة في حجة فلعله أراد عمرة داخلة في حجة كما قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

قالوا: روي أن النبي ﷺ[٢] اعتمر أربع عُمر عمرة قرنها بحجة.

قلنا: يحتمل أنه أراد قران توال القران اتصال.

قالوا: عبادتان شرع الجمع بينهما فكان الجمع أولى من التفريق كالصوم والاعتكاف.

قلنا: هناك الجمع لا يوجب نقصان الأفعال ولا يوجب الجبران بخلاف القران.

قالوا: ولأن في القران يأتى بهما في وقت شريف فكان أولى.

قلنا: يبطل بالمكي ثم العمرة في اشهر الحج رخصة ولهذا قال عمر أخلصوا أشهر الحج للحج واعتمروا فيما سواه من الشهور فكان التفريق أولى.

مسائل التمتع

مسألة: يجوز للمكي أن يتمتع ويقرن [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز وإن فعله لزمه جبران [٤].

لنا: أنه يجوز له الإفراد فجاز له القران والتمتع كالأفقي احتجوا بقوله عز وجل ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: من الآية١٩٦) قلنا: يرجع إلى الهدي لأنه جزاء والتمتع شرط وقوله ذلك لمن لم يكن مالانسينا فرجع إلى الجزاء دون الشرط وأراد ذلك على من لم يكن واللام تقوم مقام على كقوله: وإن أسأتم فلها أو يرجع إلى التمتع على الصفة التي

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٥٦) ح (١٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٥٢٥) ح (٣٩١٧)، ومسلم (٢/٩١٦) ح (١٢٥٣).

(٣) الإفصاح (١/٢٤٤)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي (١/٣٨١)، روضة الطالبين (٣/٤٧)، الكافي (١/٤٨٠).

(٤) الإفصاح (١/٢٤٣)، انظر: الهداية (١/١٧١).

وسبب الاختلاف اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر، ولذلك لا يشك أن أهل مكة هم حاضري المسجد الحرام، كما لا شك أن من خارج المواقيت ليس منهم، فهـــذا هو نوع التمتع المشهور، ومعنى التمتع أنه تمتع بتحلله بين النسكين، وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج. انظر: بداية المجتهد (١/٥٦٤).

ذكر وهو التمتع الذي يجب فيه الدم.

قالوا: لو صح تمتعه لوجب عليه الدم كالأفقي.

قلنا: الأفقي ترك الإحرام من الميقات بالحج في أشهر الحج والمكي لم يترك لأن ميقاته من موضعه.

قالوا: ألم بأهله بين الحج والعمرة فأشبه الأفقي إذا رجع إلى بلده وحج في القابل.

قلنا: ذاك لم يجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في عام واحد وهذا جمع.

مسألة: إذا أحرم بالعمرة في رمضان وأتى بأفعالها في شوال لم يصر متمتعاً في أحد القولين[١].

وقال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر الطواف في شوال صار متمتعاً [٢].

لنا: هو أنه لم يأت بأفعال العمرة في أشهر الحج فأشبه إذا أتى بأكثر الطواف ولأنه عبادة اقتضت وقتاً فكان إحرامها مؤقتاً كالصلاة.

قالوا: معظم الشيء بمنزلة جميعه ولهذا لو أدرك معظم الركعة جُعل كالمدرك للجميع.

قلنا: في الإدراك جعل كالجميع دون الوقت.

ألا ترى أنه لو أحرم بالصلاة قبل الوقت لم يصح وإن أتى بالمعظم في الوقت.

قالوا: المستديم للإحرام في أشهر الحج كالمبتدئ به ولهذا قلتم إذا أحرم العبد ثم أعتق أجزأه عن حجة الإسلام.

قلنا: عندكم لا يجزئه وعندنا يجزئه لأنه حصل الإحرام في وقت العبادة وصادفه الكمال.

قيل: فعل معظمه فجعل مدركاً كمن أدرك الإمام راكعاً وفي مسئلتنا حصل الإحرام قبل الوقت فكان وجوده كعدمه كما لو أحرم بالصلاة قبل الوقت.

مسألة: إذا رجع المتمتع إلى الميقات كإحرام الحج سقط عنه الدم [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يسقط حتى يرجع إلى بلده [٤].

---

(١) الإفصاح (١/٢٤٤)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: الكافي (١/٤٨٠)، روضة الطالبين (٣/٣٧، ٤٨).

(٢) الإفصاح (١/٢٤٤)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الهداية (١/١٧١)، الكافي (١/٣٨٢)، المدونة (١/٣١٢).

(٣) الإفصاح (١/٢٤٤)، ووافق الشافعية مالك. انظر: الكافي (١/٣٨٢)، المدونة (١/٣٠٦)، روضة الطالبين (٣/٤٨، ٤٩).

(٤) الإفصاح (١/٢٤٤)، بدائع الصنائع (٢/١٧١).

لنا: هو أن بلده موضع لا يستحق الإحرام منه بالشرع فلم تعتبر في إسقاط دم التمتع كسائر البلاد.

قالوا: لم يُلم بأهله فأشبه إذا لم يرجع إلى الميقات.

قلنا: هناك لم يحصل محرماً بالحج من الميقات وهاهنا حصل محرماً بالحج من الميقات فأشبه إذا رجع إلى أهله واعتبار الميقات أولى لأنه يجب الإحرام منه بالشرع ومن جاوزه غير محرم لزمه الدم.

مسألة: حاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة [1].

وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت [2].

لنا: هو أن الحاضر في اللغة هو القريب تقول العرب هذه القبيلة حاضرة طيء أي قريبة والقرب والبعد يتميز بما ذكرنا، ولأنهم يجعلون أهل ذي الخليفة من الحاضرين مع بعدهم ولا يجعلون من فوق ذات عرق منهم مع القرب.

قالوا: ميقاته منزله فأشبه القريب.

قلنا: ذاك منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة وهذا على مسافة يقصر فيها الصلاة.

قالوا: ما دون الميقات كالحرم بدليل أنه لا يجوز دخوله بغير إحرام ويجوز لأهله دخول مكة بغير إحرام كما يجوز لمن بالحرم.

قلنا: لو كان كالحرم لحرم صيده ومنع من بيعه ومن القصاص عمن التجأ إليه عندهم، وأما دخوله بغير إحرام فلم يمنع لحرمة الميقات وإنما منع لدخول مكة الحرم ولهذا لو أراد دخوله قرية قبل الحرم جاز بغير إحرام والحرم لا يجوز دخوله بغير إحرام لحرمة البقعة نفسها وأما دخول أهله إلى الحرم بغير إحرام ففيه قولان وعلى القولين جميعاً لا نفرق بين أهل الميقات وبين من فوقهم.

مسألة: يجوز هدي التمتع إذا أحرم بالحج [3].

---

(١) بداية المجتهد (٥٦٣/١)، ووافق الشافعية الثوري. انظر: روضة الطالبين (٤٦/٣)، الكافي لابن عبد البر (٣٨٢/٣).

(٢) بداية المجتهد (٥٦٣/١، ٥٦٤)، وانظر: الاختيار (٢١٠/١)، شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٥٠١/١).

(٣) الإفصاح (٢٢٨/١)، ووافق الشافعية مالك. انظر: الكافي (٣٨٢/١)، المدونة (٢٩٥/١)، بداية المجتهد (٣٣٥/١)، شرح المهذب (١٤٢/٧).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في يوم النحر [1].

لنا: أنه حق يتعلق بالتمتع يجوز قبل الفراغ من الحج فجاز قبل يوم النحر كصوم الثلاث، ولأنه دم ينوب الصوم عنه فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب واللباس.

قالوا: دم لا يتعلق بسبب محظور فأشبه دم الأضحية والنذر.

قلنا: يبطل بفدية الأذى، والأضحية والنذر دم نسك ولهذا لا ينوب عنه الصوم وهذا دم جبران بدليل أنه ينوب عنه الصوم فهو كدم الطيب.

قالوا: وقت لا يجوز فيه طواف الزيارة فلا يجوز فيه دم التمتع دليله في إحرام العمرة.

قلنا: هناك لم يُوجد التمتع من العمرة إلى الحج وهاهنا قد وجد.

مسألة: لا يجوز صوم الثلاث في إحرام العمرة.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: هو أنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان، ولأنه أحد موجبي التمتع فلا يجوز قبل إحرام الحج كالهدي ولأنه صوم جعل بدلاً عن المال فلا يجوز في وقت لا يجوز فيه إخراج المال كصوم الظهار قبل الظهار.

قالوا: حق يتعلق بشيئين فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول.

قلنا: لا نسلم بل يتعلق بسبب واحد وهو ترك الإحرام من الميقات للحج ولهذا يجب على المفرد إذا ترك الإحرام من الميقات وإن لم يكن هناك عمرة ثم يبطل بالهدي والمعنى في الزكاة أنه حق مال فهو كهدي التمتع يجوز قبل إحرام الحج في أصح المذهبين وهذا حق يتعلق بالبدن فلا يجوز فعله قبل الوجوب كصوم رمضان.

مسألة: إذا وجد الهدي في صوم الثلاث لم يبطل.

وقال أبو حنيفة: يبطل.

لنا: هو أنه أحد صومي التمتع فلا يبطل بوجود الهدي كالسبعة.

فإن قيل: السبعة ليست ببدل ألا ترى أنه أخّر عن الثلاث.

قيل: بل هو بدل ألا ترى أنه شرط فيه عدم الهدي كما شرط في الثلاث غير أنه تعبد فيه بالتفريق كما تعبد في كفارة الظهار بالتتابع.

قالوا: قدر على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل فأشبه المتيمم إذا رأى الماء قبل

---

(١) الإفصاح (١/٢٢٨)، انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٣٩)، الهداية للمرغيناني (١/١٦٦).

الدخول في الصلاة والمعتدة بالشهور إذا حاضت.

قلنا: في ذاك لا يؤدي إلى إبطال عقد مقصود لأن التيمم ليس بمقصود وما مضى من الشهور تحتسب هاهنا يؤدي إلى إبطال عقد مقصود فلم يجز.

مسألة: يقضي صوم الثلاث بعد أيام التشريق.

وقال أبو حنيفة: لا يقضي.

لنا: هو أنه صوم واجب فجاز قضاؤه كصوم رمضان، أو صوم علق على شرط فجاز بعد فوات الشرط كصوم الشهرين بعد المسيس.

قالوا: بدل مؤقت فإذا فات الوقت رجع إلى الأصل كالمسح على الخف وصلاة الجمعة.

قلنا: المسح على الخف ليس ببدل لأنه لو كان بدلاً لم يجز مع القدرة على الغسل والجمعة أيضاً ليست ببدل، ثم يبطل بصوم الظهار ثم المسح على الخف تقدير للرخصة من أعلى فانتهت كمدة الإجارة وهذا مؤقت بوقت فلم يسقط بانقضائه كالدين المؤجل.

قالوا: أمر بتأخير السبع وتقديم الثلث ثم لو قدم السبع لم يصح فكذلك إذا أخر الثلث.

قلنا: لأن حق البدن لا يقبل التقديم ويقبل التأخير.

مسألة: لا يصوم السبعة حتى يرجع إلى أهله في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا فرغ من الحج.

لنا: ما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «**فمن ساق الهدي فليذبح ومن لم يسق الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**»(١) وروي إلى وطنه ولأنه متمتع لم يستوطن فأشبه إذا لم يفرغ من الحج.

قالوا: فرغ من أفعال الحج فأشبه إذا رجع إلى أهله.

قلنا: ما اعتبرنا يوافق ظاهر القرآن ونص السنة.

قالوا: صوم يجوز إذا استوطن فجاز قبله كصوم رمضان.

قلنا: ذاك لم يعلق على الرجوع وهذا علق على الرجوع فهو كما لو نذر الصوم وعلقه على الرجوع إلى الوطن.

مسألة: إذا فرغ المتمتع من العمرة تحلل (٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٦٦) ح (١٤٨٦)، ومسلم (٢/٨٨٤) ح (١٢١٦).

(٢) الإفصاح (١/٢٥٨)، ووافق الشافعية (في الجديد) أحمد. انظر: الكافي (١/٤٠١)، الإنصاف (٣/ =

وقال أبو حنيفة: إن ساق الهدي لم يتحلل إلى يوم النحر ويتحلل من الحج والعمرة[١].

لنا: أنه أحرم فلا يمنعه من التحلل كدم الطيب.

قالوا: روت حفصة قالت: قلت يا رسول الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل من عمرتك فقال ﷺ: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر يوم النحر**»[٢].

قلنا: المراد به ما بال الناس أحرموا بالعمرة فحلوا وأنت لم تحرم بالعمرة فتحل فقال: قلدت هدي وذلك أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا مطلقاً ثم نزل جبريل عليه السلام بأن يأمر من لم يسن الهدي أن يهل بالعمرة ومن ساق الهدي أن يهل بالحج وكان النبي ﷺ من ساق الهدي فأهل بالحج ولم يحل وأكثر أصحابه لم يسوقوا فأهلوا بالعمرة ولهذا قال: «**لو استقبلت من أمري من استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولما سقت الهدي**»[٣].

مسألة: إذا أفسد القارن أو المتمتع الحج لم يسقط عنه الدم.

وقال أبو حنيفة: يسقط.

لنا: هو أنه دم وجب عليه فلا يسقط بالإفساد كدم المفرد لترك الميقات ولأن ما وجب عليه في القران الصحيح وجب عليه في الفاسد كالأفعال.

قالوا: زيادة في القربة ولا قربة مع الإفساد.

قلنا: بل هو دم جبران، ولأن الفاسد من الحج جعل كالصحيح في الأحكام فكذلك في الدم.

قالوا: إذا أفسده صار كأن لم يفعل.

قلنا: لو كان كذلك لما لزمه المضي فيه ولما وجب عليه قضاء التطوع منه.

قالوا: ولأن الحكم يتعلق بالقضاء وهو في القضاء غير متمتع فصار كما لو رجع إلى بلده وأحرم من الميقات.

قلنا: لو كان كذلك لوجب إذا أفسد المفرد حجه وقد ترك الإحرام من الميقات أو تطيب أن لا يجب عليه الدم لأنه لم يترك الميقات في القضاء ولا تطيب.

=

.(٥١٧

(١) الإفصاح (١/٢٤٤)، وانظر:/ الهداية (١/١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٦٨) ح (١٤٩١)، ومسلم (٢/٩٠٢) ح (١٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٩٤) ح (١٥٦٨).

مسائل الإحرام

مسألة: الأفضل أن تحرم من الميقات في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يحرم من بلده [٢].

لنا: أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة، ولأنه أسلم لإحرامه.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**من حج أو اعتمر من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» [٣].

قلنا: هذا لا يدل على أنه أفضل كما لا يدل على أنه أفضل من دويرة أهله إذا كان بلده أبعد.

قالوا: الطاعة فيما قلناه أكثر وأشق فكان أفضل.

قلنا: يعارضه أن المعصية فيه أكثر وقد سئل ابن عباس عن رجل كثير الطاعة كثير المعصية وآخر قليل الطاعة قليل المعصية فقال يا ابن أخ لا تعدل بالسلامة شيئاً [٤].

مسألة: الأفضل أن يحرم إذا ابتدأ في السير في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يحرم إذا فرغ من الصلاة.

لنا: ما روى جابر أن النبي ﷺ قال لأهل مكة: «**إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا**»، وروي عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته [٥] ولأن هذا إجابة فكان حال النهوض أحسن.

قالوا: روى ابن عباس أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة.

قلنا: قد روى عنه أنه قال لما أتى النبي ﷺ ذا الحليفة صلى ركعتين ثم وقف على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج [٦] فتتعارض الروايتان ويسقطان أو روايتنا

---

(١) الإفــصاح (١/٢٣٥)،ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: الكافي (١/٣٨٠)، المغني (٣/٢٢٥)، روضة الطالبين (٣/٤٢).

(٢) الإفصاح (١/٢٣٥)، انظر: الهداية (١-٢/١٩١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٣٠) ح (٨٧٠٨)، والدارقطني في سننه (٢/٢٨٣) برقم (٢١٠)، وأبو داود (٢/١٤٣) ح (١٧٤١)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٢٣٠)، خلاصة البدر المنير (١/ ٣٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/١٣٥) ح (٩٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٦٧) ح (٧٣٠٩)، وهناد في الزهد (٢/٤٥٤) ح (٩٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (١/٧٣) ح (١٦٤)، ومسلم (٢/٨٤٤) ح (١١٨٧).

(٦) أخــرجه البخاري (٢/٥٦٠) ح (١٤٧٠)، ومسلم (٢/٨٤٤) ح (١١٨٧)، ومسلم (٢/٨٨٧) =

أولى لأنه يقاضدها ما رويناه، ولأنا رويناه قوله وفعله ولأنه يرويه جماعة ابن عمر وأنس وجابر ولأن أخبارنا أخرجها البخاري.

قالوا: لما ذكرناه نظير وهو تكبيرات التشريق.

قلنا: ذاك يفعل للفراغ من الصلاة وهذا يفعل لاستفتاح الحج فكان عند التوجه كتكبيرات الصلاة.

مسألة: يدخل في الإحرام بالنية في أصح الوجهين [١].

وقال أبو حنيفة: لا يدخل الا بالنية والتلبية أو النية وسوق الهدي [٢].

لنا: أنه عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالوضوء ولأنه عبادة لا يجب الذكر في أثنائها فلم يجب في أولها كالصوم والاعتكاف ولأنه ذكر يجوز تركه مع القدرة فلم يجب كالأذكار المسنونة في الصلاة ولا يلزم العتق في كفارة اليمين فقهاً لأن الكفارات تحتمل الإبدال والأذكار لا يحتمل.

قالوا: عبادة ذات أفعال فلا يدخل فيها لمجرد النية والوقت كالصلاة.

قلنا: وإن كانت ذات أفعال الا أن عقده على الكف عن المحظورات ولهذا لا ينعقب الإحرام غير الكف عن المحظورات فدخل فيه بمجرد النية كالصوم بخلاف الصلاة فإن عقدها على الأفعال ولهذا يتعقبها الأفعال فلم ينعقد دونها، ولأنا نقلب فنقول فلم يختلف أولها وآخرها في وجوب الذكر كالصلاة.

مسألة: لا يجوز الإحرام بحجتين ولا بعمرتين ولا إدخال إحديهما على الأخرى [٣].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٤].

لنا: هو أنهما عبادتان لا يصح المضي فيهما بحال فلم ينعقد الإحرام بهما كالصلاتين والصومين ولأن الإحرام نسك لا يتم الحج إلا به فلم يقع في حالة واحدة عن حجتين كالطواف والسعي، ولأن الثاني إحرام لا يتعلق به فعل من الأفعال فكان باطلاً كإحرام

=

ح (١٢١٨).

(١) الإفصاح (١/٢٣٨)،ووافق الشافعية مالك(١/٥١٣)، المعونة (١/٥٢٣)، روضة الطالبين (٢/٥٨، ٥٩).

(٢) الإفصاح (١/٢٣٨)، انظر: الهداية (١/١٤٨).

(٣) الإفصاح (١/٢٣٤)، شرح المهذب (٧/١٣١، ١٣٣).

(٤) الإفصاح (١/٢٣٤)، ووافق الأحناف مالك وأحمد. انظر: بدائع الصنائع (١٢/١٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢١، ٢٢)، المغني لموفق الدين (٣/٢٢٤).

المجنون.

قالوا: التزام فجاز أن يجب به حج كالنذر.

قلنا: بل هو ابتداء فعل العبادة وإنما الإلتزام من مضمونه وبه يخالف النذر فإنه موضوع للإلتزام في الذمة والذمة تتسع والإحرام للأداء والزمان لا يتسع لحج ولهذا يصح نذر الصوم في زمن الحيض ولا يصح الشروع فيه.

قالوا: نسكان فجاز الإحرام للأداء بهما كالحج والعمرة.

قلنا: ذاك يصح المضي فيهما وهذا لا يجوز ولأنهما جنسان فهو كالصوم والصلاة وهذا جنس واحد فهو كصلاتين وصومين.

قالوا: لو لم ينعقد بهما لم ينعقد بأحدهما كالصلاتين ونكاح الأختين.

قلنا: يبطل بصوم يومين ونكاح الحرة والأمة ثم المضي لا يصح فيهما ويصح في أحدهما.

قالوا: إذا انعقد مع ما ينافيه فمع مثله أولى.

قلنا: يبطل بالمضي فيه.

مسألة: لا يجوز إدخال العمرة على الحج في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٢].

لنا: أنه متلبس بالحج فلا يصح إذا قال العمرة عليه كما لو طاف ولأن الأفعال استحقت بإحرام الحج وهذا الإحرام لا يتعلق به فعل عندنا وكل إحرام لا يتعلق به فعل كان باطلاً كإحرام المجنون ولا يلزم إذا جمع بينهما لأن الفعل يقع لهما معاً.

قالوا: أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج.

قلنا: بإحرام الحج يستفيد أفعالاً وبإحرام العمرة لا يستفيد ولأن الحج يجوز إدخاله على العمرة بعد الطواف ولا يجوز إدخال العمرة على الحج ويكره عندهم إدخال العمرة على الحج ولا يكره إدخال الحج على العمرة.

مسألة: إذا أحرم بنسك ثم نسي صار قارناً في أحد القولين وتجزئ في الثاني.

وقال أبو حنيفة: يصرف إلى ما شاء.

لنا: أنه يتقن وجوب أحدهما وشك في عينها فلزمه فعلهما كما لو نسي صلاةً من

---

(١) الإفصاح (١/٢٣٤)، شرح المهذب (٧/١٣١، ١٣٣).

(٢) الإفصـاح (١/٢٣٤)، ووافق الأحناف مالك وأحمد. انظر: بدائع الصنائع (١٢/١٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢١، ٢٢)، المغني لموفق الدين (٣/٢٢٤).

صلاتين وأشكل عينها.

قالوا: إذا اشتبهت صار كأنه لم ينو حجاً ولا عمرةً فبقي مجرد الإحرام.

قلنا: لا يصير كذلك كما لو طلق إحدى امرأتيه بعينها ثم أشبهت لا يصير كما لو طلق ولم يُعين.

مسألة: إذا أحرم دون الميقات وعاد إليه محرما سقط عنه الدم.

وقال أبو حنيفة: لا يسقط حتى يعود ويلبي.

لنا: هو أنه حصل في الميقات محرماً قبل التلبيتين بشيء من النسك فأشبه إذا عاد ولبى.

قالوا: لم يأت بالمتروك فأشبه إذا لم يعد.

قلنا: المتروك هو الإحرام ولهذا لو أحرم في بلده ثم مر بالميقات محرماً جاز وإن لم يلب في الميقات.

مسألة: إذا مر نصراني بالميقات من بدء النسك ثم أسلم دونه وأحرم لزمه دم.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

لنا: أنه ترك الإحرام من الميقات وهو من بدء النسك فوجب عليه الدم كالمسلم.

قالوا: لا يصح منه الإحرام فأشبه المجنون.

قلنا: ذاك لا يقدر على إزالة المانع وهذا قادر على إزالة الكفر ولهذا لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب على المحدث.

مسألة: إذا أحرم من بلده ثم أفسده لزمه قضاء الإحرام من بلده.

وقال أبو حنيفة: يجوز من الميقات.

لنا: أنه مسافة لزمه قطعها بالإحرام في الأداء فلزمه في القضاء كالميقات ولأن الشروع سبب لوجوب الحج فجاز أن يتعين به مكان الإحرام كالنذر ولا يلزم إذا أحرم دون الميقات لأن التعليل للجواز، فإن احتجوا بأن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة من الميقات فأمرها النبي ﷺ برفضها ثم أمرها بالقضاء من التنعيم.

قلنا: لم ترفض بل كانت قارنة ولهذا قال طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك، وروي أنه قال لها **دخلت عمرتك في حجك** وإنما قال لها «**ارفضي عمرتك**» أي أفعال عمرتك.

قالوا: محل لا يلزم الإحرام منه في الأصل فلم يلزم القضاء منه إذا أفسده كأول الشهر.

قلنا: وإن لم يلزمه في الأصل إلا أنه لزمه في الأداء واعتبار القضاء بالأداء أولى من الإعتبار بما قبله ولهذا يلزمه قضاء حج التطوع إذا أفسده وإن لم يلزمه في الأصل وأول

الأشهر لا يلزم الإحرام منه بالنذر وقبل الميقات يلزم بالنذر والإحرام من أول الأشهر ليس بأفضل والإحرام من دويرة أهله أفضل.

مسألة: إذا أراد دخول مكة لقضاء حاجة لم يلزمه الإحرام في أحد القولين ويلزمه في الآخر.

وقال أبو حنيفة: إن كان داره فوق الميقات لزمه.

لنا: هو أنه دخول لغير نسك فلم يوجب الإحرام كما لو كان داره دون الميقات، ولأنه تحية بفعل لدخول بقعة فلم يجب بالشرع كتحية المسجد فإن احتجوا بقوله ﷺ «**إن مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من النهار**»[1].

قلنا: يحتمل أنه أراد للقتال ولهذا روي في حديث أبي شريح فإن ترخص مترخص بقتال رسول الله ﷺ **فإنما ساعة من نهار**.

فإن احتجوا بقول ابن عباس لا يدخل مكة أحد بغير إحرام ورخص للحطابين، والرخصة لا تكون إلا ممن إليه الحظر والإباحة.

قلنا: على قولكم لا يحتج به حتى يسمى المرخص، ثم يحتمل أنه أراد به التنزيه ولهذا لم يفرق بين من داره في الميقات أو فوقه.

قالوا: من نذر المشي إلى الحرم لزمه الإحرام فدل على أن مقتضى الدخول الإحرام.

قلنا: يبطل بمن داره دون الميقات ثم النذر قربة وتبرر فحمل على القربة كما لو أراد الدخول للنسك وهذه تجارة وقضاء حاجة فلم يلزم به القربة.

قالوا: سبب يحرم به الصيد ويفتقر إليه في النسك فأوجب الشك كالإحرام.

قلنا: لو كان كالإحرام لوجب على من داره دون الميقات، ثم الصلاة تجب بالإحرام عندهم ولا تجب بالدخول إلى المسجد، ولأن الإحرام لا يحتمل غير القربة والدخول قد يكون قربة وقد يكون لحاجة فلم يتعين به النسك.

مسألة: إذا دخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء[2].

وقال أبو حنيفة: يلزمه[3].

لنا: أنه قربة تفعل بحرمة بقعة فلم يقض كتحية المسجد، ولأن من لا يلزمه القضاء إذا كانت داره في الميقات لم يلزمه وإن كانت فوقه كما لو حج في سنة ولأن في كل

---

(١) أخرجه البخاري (١/٥٣) ح (١١٢)، ومسلم (٢/٩٨٩) ح (١٣٥٥).

(٢) انظر/ المهذب (١/١٩٥)، المجموع (٧/١٠).

(٣) انظر/ البحر الرائق (٢/٣٤٢)، المبسوط للسرخسي (٢/١١٤).

دخول يتعين عليه الإحرام فلا يمكنه القضاء كما لو ترك الوداع وبلغ حد السفر أو فر من الزحف.

قالوا: سبب يجب به الإحرام فوجب به القضاء كالنذر.

قلنا: النذر يجب به الصلاة ولا يجب بالدخول إلى المسجد.

مسائل محظورات الإحرام

مسألة: لايجوز للمرأة لبس القفازين في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٢].

لنا: ما روى أن النبي ﷺ[٣] **نهى أن تتنقب المرأة وهي محرمة وتلبس القفازين**، ولأنه عضو منها ليس بعورة فتعلق به حرمة الإحرام كالوجه، ولأنه أخذ حكمي الإحرام في اللبس فكان للمرأة فيه مدخل كوجوب الكشف، ولأن من ثبت له حرمة الإحرام لم يجز له لبس القفازين كالرجل.

قالوا: عضو يجوز لها ستره بغير مخيط فجاز بالمخيط كسائر بدنها.

قلنا: تنكس ببدن الرجل ثم سائر بدنها عورة واليد ليست بعورة فهي كالوجه.

قالوا: حالة يجوز لها ستر اليد بالكم فجاز لها سترها بالقفازين كحال الإحلال.

قلنا: الستر بالكم تحتاج إليه لأجل القميص فلا تدل على جواز القفازين كالوجه يجوز ستره وبما تسدل عليه ثم لا يدل على جواز النقاب والبرقع.

مسألة: يجوز للرجل ستر الوجه في الإحرام [٤].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [٥].

لنا: قوله ﷺ في المحرم الذي خر من بعيره «**حمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً**» [٦] ولأنه عضو لا يتعلق النسك بحلق شعره فلم يلزمه كشفه في الإحرام كاليد والرجل ولأن ما وجب كشفه في أحد الجنسين لم يجب في الجنس الآخر كالرأس.

---

(١) بداية المجتهد (١/٥٥٦)، ووافق الشافعية مالك. انظر: المعونة (١/٥٢٦).

(٢) بداية المجتهد (١/٥٥٦)، ووافق الأحناف الثوري. انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٦٥٣) ح (١٧١٤).

(٤) الإفصاح (١/٢٤٦)، روضة الطالبين (٣/١٢٦)، وانظر: (٣/١٣٣).

(٥) الإفصاح (١/٢٤٦)، الهداية (١/١٥٠).

(٦) عزاه الحافظ ابن حجر للإمام الشافعي والبيهقي. وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٢٧١).

قالوا: محرم فلا يجوز له ستر الوجه كالمرأة.

قلنا: نقلب فلا يجب عليه كشف عضوين كالمرأة ولأن المرأة يظهر الإحرام في حقها بكشف الوجه لأنه مستور في العادة وفي الرجل لا يظهر لأن وجهه مكشوف في العادة فجعل إحرام في الرأس.

مسألة: إذا لبس المحرم القباء لزمه الفدية [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه [(٢)].

لنا: هو أنه لبس المخيط فأشبه إذا أدخل يده في الكم.

قالوا: يمكنه أن يطرحه عن نفسه من غير نزع فصار كالكساء والإزار .

قلنا: لا بد من نزعه عن أكتافة وإن كان نزعه أخف من نزع القميص.

مسألة: لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل [(٣)].

وقال أبو حنيفة: يجوز [(٤)].

لنا: قوله ﷺ «**ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين**» [(٥)].

قالوا: إذا قطع صار كالنعل بدليل أنه لا يمسح عليه.

قلنا: ليس كالنعل ألا ترى أنه يدخل الحر والبرد والشوك فهو كالخف المخرق.

مسألة: إذ لم يجد المحرم أراد لبس السراويل ولا فدية عليه [(٦)].

وقال: أبو حنيفة: يلزمه [(٧)].

لنا: ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: وهو يخطب: «**من لم يجد إزاراً فليلبس**

---

(١) انظـــر/ حلية العلماء (٣/٢٤٣)، الوسيط (٢/٦٨٠)، روضة الطالبين (٣/١٢٦)، شرح المهذب (٧/٢٢٩).

(٢) انظر/ المبسوط للسرخسي (٤/١٢٥)، المبسوط للشيباني (٢/٤٨٠).

(٣) بدايـــة المجـــتهد (١/٥٥٤)، ووافق الشافعية مالك وأبو ثور، انظر: المدونة (١/٣٤٥)، الأم (٢/ ١٧٣)، روضة الطالبين (٣/١٢٨).

(٤) بداية المجتهد (١/٥٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢/٥٥٩) ح (١٤٦٨)، ومسلم (٢/٨٣٥) ح (١١٧١).

(٦) بدايـــة المجتهد (١/٥٥٤)، ووافق الشافعية الثوري وأحمد وأبو ثور، انظر: الأم (٢/١٧٣)، المغني لابن قدامة (٣/٢٧٢).

(٧) بدايـــة المجتهد (١/٥٥٤)، ووافق الأحناف مالك. انظر: المعونة (١/٥٢٧)، الاختيار (٢/١٨٩، ١٩٠).

سراويلاً **ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[١] ولو وجبت الفدية لبين ولأنه لبس أبيح للمحرم عند عدم غيره مطلقاً فلم يجب به الفدية كالخف المقطوع من أسفل الكعب.

قالوا: استمتاع يتعلق به الفدية فلم يختلف فيه العذر وعدمه كالقميص عند عدم البرد أو الخف عند عدم النعل والحلق عند الأذى.

قلنا: يجوز أن يؤثر العذر في بعض المحظورات دون بعض كالحيض يسقط طواف الوداع لا يسقط طواف الزيارة، ثم القميص يمكنه أن يرتدي به والسراويل لا يمكنه أن يتزر به والخف بما أبيح لبسه والحلق عند الأذى دعته إليه النفس فهو كقتل الصيد للمجاعة وهذا ألجأه إليه غيره فهو كقتل الصيد، أو ذاك أبيح ليرتفق به وهذا أبيح ليستر به العورة ويسقط به الفرض فهو كالقميص في حق المرأة.

مسألة: إذا لبس المحرم القميص وجبت الفدية [٢].

وقال أبو حنيفة: إن لبس دون اليوم أو دون الليلة وجبت عليه صدقة [٣].

لنا: هو أنه لبس محرم بالإحرام أو لبس تعلقت به الكفارة فوجب به فدية كاملة كلبس اليوم أو الليلة، ولأن ما تعلقت به الكفارة لم يعتبر فيه الاستدامة كالجماع.

قالوا: لبس غير معتاد فأشبه إذا اتزر به.

قلنا: يبطل به إذا لبس الخف في الرأس والجبة في الصيف والقميص مقلوباً ولأن العادة في الملبس مختلفة وأكثر الناس يلبسون إلى وقت النوم ثم تجب الفدية بما دون ذلك، والاتزار ليس بلبس ولهذا لا يحرم ولا يجب به كفارة بخلاف هذا.

قالوا: ما ارتفع تحريمه بالتحلل الأول فرق فيه بين القليل والكثير كالحلق.

قلنا: ذاك إتلاف وهذا استمتاع فهو كالجماع.

مسألة: الحناء ليست بطيب [٤].

وقال أبو حنيفة: هو طيب [٥].

لنا: أن عائشة وأزواج النبي ﷺ **كن يختضبن بالحناء وهن محرمات** ولأنه يراد للون

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٣٣)، والطبراني في الأوسط (٩/١٢٨) ح (٩٣٢٢).

(٢) انظر/ روضة الطالبين (٣/١٢٦).

(٣) انظر/ المبسوط للسرخسي (٤/١٢٧).

(٤) انظر/ روضة الطالبين (٣/١٣٤)، شرح المهذب (٧/٢٤٨).

(٥) انظر/ الهداية (١/١٦٠)، بدائع الصنائع (٣/٢٠٨).

دون الرائحة فأشبه السواد.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «**لا تمسي الحناء فإنه طيب**»[(١)].

قلنا: يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه غيره لا تمسي الحناء فإنه خضاب.

قالوا: رائحة مستلذة كالزعفران.

قلنا: يبطل بالسفرجل والتفاح، والزعفران يقصد منه الرائحة وهذا يقصد منه اللون.

مسألة: لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر[(٢)].

وقال أبو حنيفة: يجوز[(٣)].

لنا: قوله ﷺ لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران ولأنه تطيب معتاد فأشبه إذا استعمل الطيب في بدنه.

قالوا: لم يستعمل جرم الطيب في بدنه وإنما أقبلت الرائحة فأشبه إذا جلس عند من يبخر.

قلنا: الاعتبار بالرائحة لا بالجرم لأن المقصود هو الرائحة ولهذا لو استعمل ماء ورد انقطعت رائحته لم تجب الفدية ويخالف ما قاسوا عليه فإن ذاك لا يعد تطيباً وهذا تطيب معتاد.

مسألة: شم الورد يوجب الفدية وفي الريحان الفارسي قولان.

وقال أبو حنيفة: لا يوجب.

لنا: هو أنه يقصد به الطيب فأشبه الزعفران.

قالوا: لم يستعمل جرم الطيب وإنما اجتلب الرائحة كشجر السفرجل.

قلنا: قد بينا إنه لا اعتبار بالجرم والقصد بالسفرجل الأكل والقصد بالورد الرائحة.

مسألة: إذا لبس ثوباً معصفراً لم يلزمه شيء[(٤)].

وقال أبو حنيفة: إن نفض على البدن وجبت الفدية وإن لم ينفض وجبت صدقة[(٥)].

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٨/٢٣) ح (١٠١٢)، وانظر/ مجمع الزوائد (٢١٨/٣).

(٢) انظر/ المهذب (٢٠٩/١)، حلية العلماء (٢٤٥/٣)، شرح المهذب (٢٣٨/٧).

(٣) انظر/ شرح المهذب (٢٣٨/٧)، حلية العلماء (٢٤٥/٣).

(٤) بداية المجتهد (٥٥٥/١).

(٥) بداية المجتهد (٥٥٥/١)، ووافق الأحناف مالك والثوري. انظر: المعونة (٥٣٠/١)، شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٤٦٠/١).

وما مسه الورس من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما احببن من ألوان الثياب من معصفر[1]، ولأن القصد منه اللون فأشبه النيل، ولأن كل مالا يجب به الفدية إذا لم ينفض لم يجب وإن نفض كالنيل.

قالوا: له رائحة مستلذة فأشبه الزعفران.

قلنا: الزعفران أن يقصد منه الرائحة وهذا يقصد منه اللون.

مسألة: الزيت والشريج ليس بطيب.

وقال أبو حنيفة: هو طيب تجب به الفدية.

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ يدهن بالدهن وهو محرم غير مفتت ولأنه لا يقصد الرائحة فأشبه السمن ولأنه لا يعد طيباً ولهذا لو حلف لا يتطيب لم يحنث به فأشبه ما قلناه.

قالوا: إذا كان طيباً وجبت به الفدية ولا يجوز أن يكون لما فيه من الطيب لأن ذلك رائحة لا جرم فثبت أنه وجب لعينه.

قلنا: بل لما فيه من رائحة الطيب وقد بينا أن المقصود وهو الرائحة لا الجرم.

قالوا: استعمل التبرج في بدنه فأشبه إذا استعمله في الرأس.

قلنا: هناك وجبت الفدية لترجيل الشعر وإزالة الشعث وهذا لا يوجد فيما لا شعر عليه.

مسألة: إذا طيب دون العضو وجبت الفدية[2].

وقال أبو حنيفة: تجب الصدقة[3].

لنا: أنه تطيب محرم للإحرام فوجب به الدم كما لو طيب عضوا كاملاً.

قالوا: ليس بتطيب معتاد فأشبه إذا جلس حذاء الكعبة وهو نجس.

قلنا: لا نسلم بل العادة أن يستعمل في بعض العضو، ثم يبطل بمن حلق ربع الرأس وبمن أولج الحشفة فإن غير معتاد وتجب به الكفارة.

مسألة: إذا تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لم تلزمه الكفارة وفي الجماع قولان أصحهما أنه لا يلزمه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بداية المجتهد (٥٥٦/١، ٥٥٧)، المدونة (٢٩٥/١)، روضة الطالبين (٧٠/٣).

(٣) بداية المجتهد (٥٥٧/١)، شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٤٥٤/١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٦).

وقال أبو حنيفة: يجب في الجميع.

لنا: ما روى يعلي بن أمية قال أتى رسول الله ﷺ رجل وعليه مقطعة مضمخة بالخلوق فقال: إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال ﷺ «**ما كنت تصنع في حجك**» قال: كنت أغسل الخلوق وأنزع المقطعة فقال ﷺ: «**ما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك**» ولم يذكر الفدية، ولأنه عبادة تجب بالاستمتاع العمد فيه الكفارة فلم تجب بالسهو فيه الكفارة كالصوم.

فإن قيل: الصوم ليس عليه أمارة تذكره أنه صائم فعذر فيه أو أسهما عنهم والذبيحة عليها أمارة تذكره أنه يذبح ثم يعذر في ترك التسمية عليها ناسياً، ولأنه عبادة لها تحليل وتحريم فجاز أن يختلف السهو والعمد في بعض محظوراتها كالصلاة.

قالوا: ما تعلق به الكفارة في الإحرام استوى سهوه وعمده كالحلق وقتل الصيد.

قلنا: في الأصل قولان وإن سلم فلأن المحرم هناك الإتلاف دون الاستمتاع ولهذا لو أحرقه ضمن فاستوى عمده وسهوه كسائر الإتلافات وهاهنا المحرم هو الاستمتاع فهو كالجماع في الصوم ولأنه يجوز أن يكون في بعض المحظورات يستوي في بعضها يختلف كما أن في الحدث في الصلاة يستوي السهو والعمد وفي السلم يختلف.

قالوا: العذر لا يسقط الكفارة كالحر والبرد والمرض.

قلنا: حكم السهو أكد ألا ترى أنه لو أكل الصائم للمرض والمجاعة بطل صومه ولو حصل ناسيا لم يبطل.

قالوا: لو تطيب ساهياً ثم ذكر فاستدام وجبت الكفارة والاستدامة لا توجب الكفارة لأنه لو تطيب قبل الإحرام ثم استدام بعده لم تجب الكفارة فثبت أنها وجبت بتطيبه ناسياً.

قلنا: قبل الإحرام أبيح له التطيب مع العلم بالإحرام فلم تجب باستدامته كفارة وهاهنا أبيح له مع الجهل فإذا استدام مع العلم وجبت الكفارة أو هناك أبيح له الاستدامة وهاهنا أبيح له الاستدامة.

قالوا: الجماع معنى يوجب القضاء فاستوى فيه السهو والعمد كالفوات.

قلنا: الفوات يكون بترك مأمور فلم يختلف كترك النية في الصوم هذا فعل منهي فهو كالأكل في الصوم.

مسألة: إذا حلق ثلث شعره توجب عليه دم [1].

---

(١) الإفصاح (١/٢٤٧)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: روضة الطالبين (٣/١٣٦)، الكافي (١/٤٩٧-٤٩٨) حنبلي.

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا في الربع [(١)].

لنا: هو أنه حلق من شعر رأسه ما يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه إذا حلق الربع.

قالوا: الربع قائمٌ مقام الكل ولهذا تقول رأيت فلاناً إذا رأيت ربعه وما دونه غير قائم مقام الكل فأشبه شعرتين.

قلنا: الربع غير قائم مقام الكل وإنما جاز أن يقول رأيته لأنه أثبته ولهذا لو رأى رأسه أو عينيه جاز أن يقول رأيته والشعرتان ليس بجمع مطلق وهذا أجمع مطلق فأشبه الربع.

مسألة: إذا قلم ثلاثة أظفار وجب عليه دم.

وقال أبو حنيفة: لا يجب حتى يقلم خمسة أظفار مريد.

لنا: أنه قلم ما يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه الخمسة.

قالوا: لم يستوف الزينة في عضو كامل فأشبه ظفرين.

قلنا: يبطل بمن حلق ربع الرأس.

مسألة: إذا حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول كفاه دم واحد في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يلزمه دمان.

لنا: أن ما تداخل في مجلس تداخل في مجالس كالأحداث والحدود.

قالوا: جنايات متفرقة فأشبه قتل الصيد.

قلنا: في الأصل لو كانت في مجلس واحد لم يتداخل وهاهنا يتداخل.

مسألة: إذا قصد رفض الإحرام فتطيب وحلق وجب لكل واحد كفارة [(٢)].

وقال أبو حنيفة: يكفيه كفارة واحدة [(٣)].

لنا: أنها جنايات مختلفة فلم تتداخل كفاراتها كما لو لم تقصد الرفض.

قالوا: جنايات على وجه واحد فتداخل موجبها كالوطئات في النكاح الفاسد.

قلنا: يبطل من تطيب ولبس للمرض ثم العقد الفاسد أجرى مجرى الصحيح فجعل الوطئات فيه كالوطء الواحد.

مسألة: فدية الحلق على التخيير بين الدم والطعام والصيام.

وقال أبو حنيفة: إن كان لغير عذر لم يجزه غير الدم.

---

(١) الإفصاح (١/٢٤٧)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الهداية (١/١٧٥)، الكافي (١/٣٨٩).

(٢) الإفصاح (١/٢٤٦)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: روضة الطالبين (٣/١٧٠، ١٧١)، الكافي (١/٤٩٨، ٤٩٩).

(٣) الإفصاح (١/٢٤٦)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الهداية (١/١٧٦)، الكافي (١/٣٨٩).

لنا: أن كل كفارة تخير فيها المعذور تجز فيها غير المعذور ككفارة اليمين وجزاء الصيد، احتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: من الآية١٩٦) فشرط الأذى في التخيير.

قلنا: هذا استدلال بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ونحن نقدم القياس عليه ولأنه شرط العمد في جز الصيد ثم قسنا الخطأ عليه فكذلك هاهنا.

مسألة: إذا حلق المحرم شعر الحلال لم يلزمه شيء.

وقال أبو حنيفة: يلزمه صدقة.

لنا: هو أنه شعر حلال فأشبه إذا حلق حلال، أو شعر لا حرمه لمنبته فلم تجب به كفارة كشعر الشاه، ولأنه ترفه اختص به الحلال أوقعه فيه المحرم برضاه فلم يلزم المحرم كفارة كما لو طيبة أو عممه، ولأنه لو وجبت عليه كفارة لكانت كاملة كما لو حلق شعر نفسه.

قالوا: معنى نهى عنه المحرم في غير حال العذر على الإطلاق فاستوى تحريمه في حقائق غيره كقتل الصيد والجماع.

قلنا: الصيد والجماع محرم على الإطلاق قال الله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ (المائدة: من الآية٩٥) وقال: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ (البقرة: من الآية١٩٧) والحلق حرم من المحرم فقال: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ (البقرة: من الآية١٩٦) ولأن الصيد حرمته بالقاتل والجماع حرمته بالمستمتع ولهذا لو قتل الحلال الصيد وجامع الحلال لم يأثم والشعر حرمته بالمحلوق ولهذا لو حلق الحلال شعر محرماً ثم ولا حرمة للمحلوق فلم يتعلق به تحريم بين صحة هذا أن في قتل الصيد والجماع حقه وحق غيره في كمال الكفارة يستويان وهاهنا لا يستويان.

قالوا: محرم حلق شعر آدمي فأشبه إذا حلق شعر محرم.

قلنا: هناك حرمة لمنبته فهو كشعر الحرم وهذا لا حرمة له فهو كشجر الحل.

مسألة: إذا حلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً وجب الضمان على الحالق في أحد القولين وعلى المحلوق في الثاني ويرجع به على الحالق.

وقال أبو حنيفة: يجب على المحلوق ولا يرجع.

لنا: هو أنه شعر زال عنه بغير اختياره فلا يلزمه فدية كما لو تمعط بمرض.

قالوا: ترفه بحلق الشعر فأشبه إذا كان مختاراً.

قلنا: إذا زال بمرض فقد ترفه ثم لا شيء عليه ويخالف المكره المختار كما يقول في

المودع في إتلاف الوديعة عنده.

مسألة: لا يجوز للمحرم أن يتزوج [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٢].

لنا: ما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ[٣] قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**» أخرجه مسلم، ولأنه معنى يتعلق به تحريم المصاهرة، أو يتحرم به الجمع بين الأختين محرمة الإحرام كالوطء، ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة.

قالوا: روى ابن عباس أن النبي ﷺ[٤] تزوج ميمونة وهو محرم.

قلنا: قال عطاء الخراساني: قلت لسعيد بن المسيب زعم عكرمة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فقال: كذب اذهب إليه فاسألْه ولكن أحدثك أن رسول الله ﷺ قدم مكة محرماً فلما حل بعث العباس فخطب ميمونة عليه، وروى يزيد بن الأصم عن ميمونة وهي خالته قالت: تزوجني رسول الله ﷺ[٥] ونحن حلالان، وروى أبو رافع قال: تزوجها وهو حلال وبنى فيها وهو حلالٌ وكنت والرسول بينهما وهو لا أكثر وأعرف بالقيمة وحديثهم أصح، ولأنه يحتمل أنه تزوجها وهو في الحرم فسمي محرماً لذلك كما يقال متهم لمن هو في تهامة ومنجد لمن هو في نجد.

---

(١) الإفصاح (١/٢٤٦)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: الكافي (١/٣٩٠)، روضة الطالبين (٣/ ١٤٤)، الكافي (١/٤٨٥- ٤٨٧).

(٢) الإفصاح (١/٢٤٦)، انظر: الهداية (١/٢١٠).

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك، فأحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب"والحديث المعارض لهذا الحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم خرجه أهل الصحاح إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع وسليمان بن يسار وهو مولاها وعن زيد بن الأصم ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الأول على الكراهية والثاني على الجواز فهذه هي مشهورات ما يحرم على المحرم. انظر: بداية المجتهد (١/٥٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٠٣٠) ح (١٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٦٥٢) ح (١٧٤٠)، ومسلم (٢/١٠٣١) ح (١٤١٠).

(٥) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/١١٧) ح (٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٩/٤٣٨) ح (٤١٣٠)، والدارمي (٢/٥٨) ح (١٨٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢١٠) ح (١٣٩٨٢)، والدارقطني في سننه (٢/٢٦٢)، وأبو داود (٢/١٦٩) ح (١٨٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٣٥) ح (٢٦٨٨٤).

قالوا: حالة يجوز فيها عقد البيع فجاز فيها عقد النكاح كحالة الإحلال.

قلنا: ينكسر بحال العدة ثم لا يجوز التسوية بين حال الإحلال والإحرام كما قلنا في شراء الصيد وسائر المحظورات.

قالوا: سبب يؤثر في إباحة الوطء فأشبه الرجعة وتكفير المظاهر وشراء الجارية.

قلنا: الرجعة والتكفير لإزالة العارض والإباحة تحصل بالنكاح والعقد لإثبات الإباحة فمنع منه الإحرام ولهذا يجوز التكفير والرجعة مع العدة ولا يجوز النكاح وشراء الجارية بالملك إلى قيد ولهذا يصح في المعتدة وفيمن لا تحل له والنكاح يقصد به الوطء وذلك محرم فصار كشراء الصيد ولأن شراء الجارية لم يجعل كالوطء والنكاح جعل كالوطء في تحريم المصاهرة وتحريم الجمع وإثبات النسب.

قالوا: ركن في العقد فجاز أن يكون محرما كالشاهد.

قلنا: لا يسلم الأصل في قول أبي سعيد الإصطخري، ثم الشاهد لا صنع له في العقد وهذا يتولى العقد أو يتناوله العقد ولهذا يجوز للمصلي أن يشهد ولا يجوز أن يعقد، والمعتدة يجوز أن تشهد عندهم ولا تعتد.

قالوا: عبادة لا تمنع استدامة النكاح فلا تمنع ما ابتدأه كالصوم والاعتكاف.

قلنا: يبطل بالعدة وينكسر بالإحرام في الطيب، ولأن الصوم والاعتكاف يحرم الجماع ولا تحرم دواعيه وهذا يحرم الجماع وما يدعو إليه وهو الطيب فصار كالعدة.

مسألة: إذا جامع قبل الوقوف وجبت عليه بدنة [١].

وقال أبو حنيفة: يجب عليه شاه [٢].

لنا: أنه إحرام لم يتحل من محظوراته شيء فجاز أن يجب الجماع فيه البدنه كما بعد الوقوف، ولأن ما أوجب كفارة بعد الوقوف أوجب تلك الكفارة قبل الوقوف كالطيب واللباس.

قالوا: تغليظان فلم يجبا بفعل واحد كالقصاص والدية.

قلنا: يبطل بالدية والكفارة والحد والقضاء بالزنا في الحج ثم إذا جاز أن يجب المضي في الفاسد والقضاء والهدي وإن لم يجب مثلها في موضع جاز يجب القضاء والبدنة ثم أن القصاص والدية بدلان فلم يجبا عن متلف واحد بجنايه واحدة وهاهنا بدل وكفارة فهو كالدية والكفارة.

---

(١) الإفصاح (٢٤٩/١)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: الهداية (١٣٩/٣)، الكافي (٤٩٩/١).

(٢) الإفصاح (٢٤٩/١)، الهداية (١٧٧/١).

قالوا: ما وجب به قضاء الحج لم تجب به البدنة كالفوات.

قلنا: لو كان كالفوات لم يجب به غير القضاء كما قلتم في الفوات، ثم يجوز أن لا يجب الفوات ويجب بالفساد كالكفارة في الصوم.

قالوا: استعجل الخروج فوجب عليه القضاء بدلاً عن الآداء والدم للاستعجال كالمحصر.

قلنا: المحصر خرج تعذر وهذا خرج بغير عذر مغلظاً عليه ولهذا سقطت الأفعال عن المحصر ووجبت على المفسد.

مسألة: إذا جامع بعد الوقوف فسد حجه (١).

وقال أبو حنيفة: لا يفسد (٢).

لنا: هو أنه جماع عمد صادف إحراماً كاملاً فأشبه كما قبل الوقوف ولأنه محظور فاستوى في موجبه قبل الوقوف وبعده كسائر المحظورات.

فإن احتجوا بقوله ﷺ « **الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه** » والتمام يمنع الفساد.

قلنا: ظاهره متروك لأنه لم يتم.

فإن قالوا: أراد به منع الفساد.

قلنا: لعله أراد منع الفوات ولأنه ناقد قال: في الصلاة إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ثم لا يمنع الفساد.

قالوا: حالة أمن فيها فوات الحج فأمن الفساد كما بعد الرمي.

قلنا: ينكسر من نوى الصوم، ثم فيما بعد الرمي زال إطلاق الإحرام وإنما بقي تحريم الجماع بحكم الإحرام كما يبقى تحريم الوطء بعد زوال الحيض وقبل الرمي لم يزل إطلاق الإحرام ففسد بالجماع.

قالوا: ولأنه لو جامع بعد الرمي لم يفسد وإذا جامع قبل الرمي فسد فدل على أنه

---

(١) الإفصاح (٢٤٩/١)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: روضة الطالبين (١٣٨/٣)، الكافي (٥٣٢/١).

(٢) الإفصاح (٢٤٩/١)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الهداية (١٧٨/١)، الكافي (٣٩٦/١).
وسبب الخلاف أن للحج تحللا يشبه السلام في الصلاة وهو التحلل الأكبر وهو الإقامة وتحللاً أصغر، وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟ ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد، فإنهم اختلفوا فيه، والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب. انظر: بداية المجتهد (٦٢٣/١).

للرمي وترك الرمي لا يفسد فالجماع لنفائه أولى.

قلنا: لم يفسد للرمي وإنما فسد لبقاء الإحرام المطلق وقد زال ذلك بالرمي.

مسألة: إذا وطء زوجته ثم جاء للقضاء افترقا في موضع الجماع وهل يجب أو يستحب فيه وجهان [١].

وقال أبو حنيفة: لا يفترقان [٢].

لنا: ما روى عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا: إذا بلغا المكان الذي أصابها فيه تفرقا، ولأنه لا يؤمن أن يدعوا ذلك إلى مرافقتها فوجب أن يحرم كما نقول في قبلة من تحرك القبلة شهوته في الصوم.

قالوا: إذا لبس القميص فنزع لم يؤمر بمفارقته القميص.

قلنا: ذلك لا يدعو إلى استعماله.

قالوا: عبادة فلا يفترقان في مكان الجماع فيها كالصوم.

قلنا: دواعي الجماع لا يحرم في الصوم ودواعي الجماع تحرم في الحج وهو الطيب.

مسألة: اللواط وإتيان البهيمة يفسد الحج.

قال أبو حنيفة: وإتيان البهيمة لا يفسد وفي اللواط روايتان.

لنا: أنه فرج حيوان فأشبه فرج المرأة.

قالوا: وضع لا يجب به المهر أو لا يتعلق به الإحصان فأشبه ما دون الفرج.

قلنا: الزنا لا يجب به المهر ولا الإحصان ويفسد به الحج، وما دون الفرج ليس بوطء ولهذا لا يجب به الغسل وهذا بخلافه.

مسائل الطواف

مسألة: السنة أن يستلم الركن اليماني [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يستلم [٤].

لنا: ما روى عمر أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والركن الأسود ولا يستلم

---

(١) بداية المجتهد (١/٦٢٤)، الأم (٢/١٨٤).

(٢) بداية المجتهد (١/٦٢٤)، الفتاوى الهندية (١/٢٤٥).

(٣) الإفصاح (١/٢٤١)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: المدونة (١/٣١٣)، روضة الطالبين (٣/٨٥)، الكافي (١/٥١٢).

(٤) الإفصاح (١/٢٤١)، وانظر: الهداية (١/١٥٢).

الآخرين، ولأنه ركن مبني على قواعد إبراهيم فسن إستلامه كالركن الذي فيه الحجر[١].

قالوا: ركن ليس فيه الحجر الأسود فأشبه العراقي والشامي.

قلنا: ذاك لم يُبن على قواعد إبراهيم ولهذا قال ابن عمر: ما أرى ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم.

مسألة: إذا طاف محدثاً لم يصح طوافه [٢].

وقال أبو حنيفة: يصح وعليه دم [٣].

لنا: أنه عبادة تجب لها الطهارة فشرط فيها الطهارة كالصلاة، ولأنه ترك من الطواف ما لا يسقط إلى غير شيء فلم يجبره الدم كما لو ترك أربعة أشواط.

قالوا: عبادة لا يفسدها الكلام فلا يشترط فيها الطهارة كالصوم.

قلنا: الصوم لا يجب له الطهارة وهذا يجب له الطهارة فهو بالصلاة أشبه ولأن النبي ﷺ جعل الطواف كالصلاة فقال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام**»[٤] فكان قياسه عليها أولى من قياسه على الصوم.

قالوا: ركن شرع له الطهارة فلا يشترط فيه كالوقوف.

قلنا: نقلب فلا ينوب الدم عن الطهارة فيه كالوقوف، ثم ذاك نسك لا يفتقر إلى البيت وهذا يفتقر فهو كركعتي المقام.

قالوا: الدم ينوب عن طواف الوداع فلأن ينوب عن طهارته أولى.

قلنا: الفدية تنوب عن الصوم ثم لا تنوب عن نيته.

مسألة: إذا ترك بعض الأشواط لم يجبره الدم [٥].

وقال أبو حنيفة: يجبره [٦].

لنا: هو أنه ترك بعض الأعداد فلا يجبره الدم كما لو ترك الأكثر، ولأنه لو جبره الدم

---

(١) أخـرجه عـبد الـرزاق في مصنفه (٥/٤٣) ح (٨٩٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٨٩) ح (٥٦٢٢).

(٢) الإفصاح (١/٢٤١)، ووافق الشافعية مالك. انظر: المعونة (١/٥٧١)، روضة الطالبين (٣/٧٩)، بداية المجتهد (١/٥٧٩).

(٣) الإفصاح (١/٢٤١)، الهداية (١، ٢/١٧٨، ١٧٩)، بداية المجتهد (١/٥٧٩).

(٤) أخـرجه ابـن الجـارود في المنتقى (١/١٢٠) ح (٤٦١)، والحاكم في مستدركه (١/٦٣٠) ح (١٦٨٦)، والدارمي (٢/٦٦) ح (١٨٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/٨٥) ح (٩٠٧٤).

(٥) بداية المجتهد (١/٦٣٠)، الأم (٢/١٤٩).

(٦) بداية المجتهد (١/٦٣٠)، بدائع الصنائع (٢/١٤٦، ١٤٧).

لجبر الأكثر كالرمي.

قالوا: ركن من أركان الحج فكان للأم فيه مدخل كالوقوف والإحرام.

قلنا: لو ترك أكثر الوقوف والإحرام في أكثر المسافة جبره الدم ولو ترك أكثر الأشواط لم يجبره.

قالوا: معظم الشيء يقوم مقام الجميع كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً.

قلنا: في أكثر الأصول لا تقوم كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام ثم لو قام مقام الجميع لما لزمه شيء كما لا يلزم المسبوق، ثم هناك أتى بالمعظم واحتسب له فيما لم يدرك بفعل الإمام وهاهنا لم يحتسب له بفعل غيره فهو كالمنفرد إذا أتى بأكثر الركعة.

مسألة: إذا طاف منكوساً لم يجزئه (١).

وقال أبو حنيفة: يجزئه (٢).

لنا: هو أنها عبادة متعلقة بالبيت فإذا نكسها لم يجزه كالصلاة ولا ترك من الطواف مالا يسقط إلى غير شيء فأشبه إذا ترك أكثر الأشواط.

قالوا: عبادة شرع فيها التيامن فلا تبطل بالتياسر كالوضوء.

قلنا: في الوضوء لا يجب التيامن وفي الطواف يجب ولهذا يجب بتركه الدم.

قالوا: صفة فلا تمنع الصفة كترك الرمل.

قلنا: الترتيب مخالف لسائر الصفات كما نقول في الصلاة.

مسألة: إذا ترك الحجر في الطواف لم يجزه.

وقال أبو حنيفة: يجزئه وعليه دم.

لنا: أنه لم يستوف قواعد البيت العتيق بالطواف فأشبه إذا دخل من باب وخرج من باب والدليل على الوصف أن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ فقال: «**نعم**» قلت: ماهم لم يدخلوه في البيت قال: «**إن القوم قصرت بهم النفقة**».

قالوا: لا يقطع بكونه من البيت فأشبه شاذوران الكعبة.

قلنا: المرفق لا يقطع بكونه من مواضع الفرض ثم يجب غسله في الوضوء فالشاذروان ليس من البيت وهذا من البيت ولهذا يسقط الفرض هناك إلى غير شيء مع تركه وهاهنا لم يسقط إلى غير شيء.

---

(١) بداية المجتهد (١/٦٢٩)، المعونة (١/٥٧٠).

(٢) بداية المجتهد (١/٦٢٩)، الهداية (١، ٢/١٧٩، ١٨٠).

مسألة: يجوز الطواف راكباً [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز فإن فعل من غير عذر أعاد بمكة فإن عاد إلى بلده لزمه دم [٢].

لنا: أنه طواف يسقط به الفرض فجاز كالطواف ماشياً، ولأنه ركن في الحج فجاز فعله راكباً من غير عذر كالوقوف، ولأنه لو وجب به الدم لم يسقط بالمرض كالطيب واللباس.

قالوا: الطواف ما يفعله بنفسه فإذا فعله راكباً فقد أدخل نقضاً فيه فجبره بالدم كما لو تطيب في الإحرام.

قلنا: ما يفعله راكباً أيضاً طواف ولهذا يقال طاف راكباً وماشياً، ولأنه لو لم يكن طوافاً لم يسقط به الفرض، ثم الطيب لما وجبت به الفدية وجبت على المريض.

قالوا: عبادة مفروضة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها راكباً من غير عذر كالصلاة.

قلنا: الصلاة لا تصح راكباً وهذه تصح فهو كالنفل.

مسألة: إذا طاف حاملاً لغيره ونويا أجزأ عن الحامل في أحد القولين وعن المحمول في الآخر.

وقال أبو حنيفة: يجزئ عنهما.

لنا: أنه طواف واحد فلا يجزئ عن شخصين كما لو طاف وحده، ولأن الفعل للحامل دون المحمول ولهذا لو تعثر بشيء فأتلفه الحامل ضمن الحامل وحده وأجزأ عنه دونه.

قالوا: المحمول كالراكب للبهيمة والحامل كالطائف على رأسه حمل.

قلنا: طواف الراكب مضاف إليه لأن البهيمة تتصرف باختياره ولهذا لو أفسدت شيئاً ضمنه الراكب وطواف المحمول مضاف إلى الحامل.

قالوا: ركن من أركان الحج فأجزأ عن الحامل والمحمول كالوقوف.

قلنا: ذاك لا يحتاج إلى فعل فهذا يحتاج إلى فعل ولا فعل للمحمول ولهذا قالوا: أنه يجب على الحامل الدم لما ترك ولا يجب على الواقف.

---

(١) بداية المجتهد (٦٣١/١)، روضة الطالبين (٨٤/٣).

(٢) بداية المجتهد (٦٣١/١)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الهداية (١، ١٨٠/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٠/٢).

مسألة: ركعتا الطواف سنة في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: هي واجبة [٢].

لنا: هو أنها صلاة زائدة على الخمس فلم تجب على الأعيان بالشرع كسائر النوافل ولأنها صلاة لا تفعل إلا تابعة فلم تجب بالشرع كسنة الظهر والمغرب.

قالوا: تابع للطواف فكان واجباً كالسعي.

قلنا: التابعة للصلوات لا تجب فالتابعة للنسك أولى أن لا تجب والسعي ليس بتابع بل هو ركن.

مسألة: القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ [٣].

وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان [٤].

لنا: ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ ولا يحل من أحد حتى يحل منهما جميعاً**»[٥]، ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة فكفى القارن منه واحد كالحلاق.

فإن قيل: الحلاق غير مقصود وإنما يراد للخروج فهو كالسلام يخرج به من ركعات والطواف والسعي مقصودان فهو كأفعال الصلاة.

قلنا: السلام يخرج به من صلاة واحدة بكفاية واحد والحلاق يتحلل به من نسكين فلو لم تتداخل أفعالهما وجب حلاقان كما يجب في صلاتين سلامان.

قالوا: روي أن علياً كرم وجهه قرن بين الحج والعمرة وطافا لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ[٦] قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعين.

---

(١) الإفصاح (١/٢٣٧، ٢٣٨)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: بداية المجتهد (١/٥٧٧).

(٢) الإفصاح (١/٢٣٧)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الهداية (١/١٥٣)، الكافي (١/٣٦٧)، المدونة (ص ٣١٤).

(٣) الإفصاح (١/٢٣٦)، ووافق الشافعية مالك وأحمد وأبو ثور. انظر: كتاب الكافي (١/٣٨٥)، شرح المهذب (٧/١٦٨)، المغني (٣/٤٩٤)، روضة الطالبين (٣/٤٤).

(٤) الإفصاح (١/٢٣٦)، ووافق الأحناف الثوري والأوزاعي انظر: الهداية (١/١٦٧)، شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (١/٤٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣/٢٨٤) ح (٩٤٨)، وقال: حسن صحيح غريب. والدارقطني في سننه (٢/٢٥٧)، وابن ماجة (٢/٩٩٠) ح (٢٩٧٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٥٧).

قلنا: يرويه حفص بن أبي داود وهو ضعيف، فلم يحتمل أنه قرن قران توال.

قالوا: لزمه نيتان فلزمه طوافان وسعيان كما لو أفردهما.

قلنا: نية الحج ونية العمرة جنسان أحدهما غير الآخر وطعامهما جنس واحد ويجوز أن لا يتداخل المختلفان ويتداخل المتفقان، ولأن المفرد يحتاج إلى حلاقين وهذا يكفيه حلاق واحد فهو كالمفرد للحج.

قالوا: عبادتان شرع الجمع بينهما فلم تتداخل أفعالهما كالصوم والاعتكاف.

قلنا: الصوم والاعتكاف لا تتجانس أفعالهما والحج والعمرة تتجانس أفعالهما فهي كالوضوء والغسل.

قالوا: مختلفان في الوقت والقدر فلم تتداخلا كالصلاة والحج.

قلنا: وإن اختلفا في بعض الأحكام إلا أنهما في الطواف والسعي متفقان فتداخلا كالوضوء والغسل وغسل الجنابة والحيض بخلاف الصوم والصلاة.

قالوا: لا يجوز أن يحرم بعبادة لا يأتي بأفعالها.

قلنا: لأنه لا يجوز أن يحرم بعبادة مقرونة إلى عبادة وغيرها وهاهنا يجوز.

قالوا: إذا وقع الطواف لهما تقدم الحلاق على طواف العمرة.

قلنا: يجوز أن يتقدم لحرمة الحج كما يتأخر عن أفعال العمرة لحرمة الحج.

قالوا: يؤدي ما قلتم إلى أن يطأ قبل طواف العمرة ولا يفسد.

قلنا: إن العمرة يسقط حكمها ويصير الحكم للحج كما يفرغ من أفعال العمرة ولا يحلق لأجل الحج.

مسألة: إذا وقف القارن قبل طواف العمرة لم يرتفض عمرته.

وقال أبو حنيفة: يرتفض.

لنا: هو أنه من أفعال الحج فلا يرتفض به العمرة كالإحرام، ولأنه عبادة لا تبطل بفعل محظوراتها فلا ترتفض بفعل نسك كالحج.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال لعائشة حين حاضت «**إرفضي عمرتك وانفضي شعرك وامتشطي وأهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج**»[1].

قلنا: معناه ارفضي أفعال عمرتك ولهذا قال لها طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك وقالها دخلت عمرتك في حجك.

قالوا: أفعال الحج تنافي العمرة ولهذا لا يجوز ابتداء العمرة معها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢/٢) ح (١٦٩١)، وأبو داود (١٥٢/٢) ح (١٧٧٨).

قلنا: يجوز أحد القولين، ثم لا يمنع أن ينافي الابتداء دون البقاء كنكاح الحرة ينافي ابتداء نكاح الأمة ولا ينافي في البقاء.

مسألة: السعي ركن لا يجبره الدم [١].

وقال أبو حنيفة: ليس بركن ويجبره الدم [٢].

لنا: قوله ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[٣] فوجب أن يكون الأمر باقياً إلى أن يفعل ولأنه نسك يعود في الحج والعمرة فلم يجبره الدم كالطواف أو مشى ذو عدد يتنوع نوعين فوجب باسمه ركن كالطواف.

قالوا: نسك تابع لركن فلم يكن ركناً كالمبيت والرمي وركعتي الطواف.

قلنا: لا نسلم أنه تابع بل هو ركن بنفسه غير أنه يترتب على الطواف كما يترتب السجود على الركوع والذي يدل عليه أنه لو كان تابعاً للطواف لتكرر مع كل طواف كما يتكرر المبيت والرمي مع كل وقوف والصلاة مع كل طواف.

قالوا: لو كان ركناً لكان من جنسه ما هو واجب وليس بركن كالوقوف والطواف.

قلنا: الركوع والقيام ركنان في الصلاة ومن جنس القيام ما ليس بركن عندهم وليس من جنس الركوع ما ليس بركن.

قالوا: لا يسمي حجاً فأشبه الرمي.

قلنا: الجلوس في الصلاة لا يسمي صلاة وهو ركن ثم السعي بالطواف أشبه ألا ترى أنه يسمى باسمه وهو على هيئته وعدده عدده.

مسائل الوقوف

مسألة: إذا أعتق العبد قبل الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئه.

لنا: هو أنه أتى بأفعال إحرامه في حال الحرية فأشبه إذا كان حراً عند الإحرام ولأنه حالة تصلح لتعين الإحرام فأشبه حال الإحرام.

قالوا: عبادة انعقدت فعلا فلا تنقلب فرضاً كصلاة النفل.

---

(١) الإفصاح (١/٢٣٥)، ووافق الشافعية مالك وأحمد وإسحاق، وانظر: المدونة الكبرى (١/٤١٨)، المجموع شرح المهذب (٨/٦٣)، المحرر (١/٢٤٣).

(٢) الإفصاح (١/٢٣٥)، انظر: الهداية (٢٠٠١/١٥٤)، بداية المجتهد (١/٥٨١، ٥٨٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٣٣) ح (٢٧٦٥)، والحاكم في مستدركه (٤/٧٩) ح (٦٩٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/٩٨) ح (٦٩٤٣)، والدارقطني في سننه (٢/٢٥٥).

قلنا: بل انعقدت موقوفة فإذا عتق تبينا إنها كانت فرضاً كما قالوا: في الصلاة في أول الوقت والزكاة قبل الحول، ثم الصلاة لا ينعقد فرضها إلا بنية الفرض والحج ينعقد فرضه من غير نية الفرض وهو إذا أطلق النية ولأن أثناء الصلاة لم يجعل كابتدائها في تعين النية وأثناء الحج جعل كابتدائه في تعين النية فجاز أن ينقلب فرضاً.

قالوا: عتق بعد الإحرام فلم يجزه عن حجة الإسلام كما لو عتق بعد الوقوف.

قلنا: بعد الوقوف لا يجوز أن يكون الإحرام موقوفاً وما قبله يجوز أن يكون موقوفاً فجاز أن يقف على العتق، ولأن ما بعد الوقوف لا يقف عندهم على الفساد وبالإجماع لا يقف على الفوات وما قبله يقف فجاز أن يقف على العتاق.

مسألة: إذا فاته الحج لزمه القضاء والهدي [١].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الهدي [٢].

لنا: هو أنه سبب يجب به قضاء الحج فجاز أن يجب به الهدي كالإفساد.

قالوا: عبادة فلا يجب بفواتها غير القضاء كالصوم.

قلنا: الصوم لا يجب الكفارة فيه إلا بالهتك ولا هتك في الفوات وفي الحج يجب من غير هتك، ولأن في الصوم لو خرج منه بعذر لم يلزمه الهدي ولو خرج من الحج بالإحصار لزمه الهدي.

قالوا: تحلل بالأفعال من غير جناية فلم يلزمه هدي كما لم يفته.

قلنا: يبطل بالقارن والمتمتع والذي لم يفته تحلل بعد التمام وهذا تحلل قبل التمام فهو كالمحصر.

مسألة: يخطب الإمام بعرفة قبل الأذان [٣].

وقال أبو حنيفة: يخطب بعد الأذان [٤].

لنا: ما روى جابر أن النبي ﷺ أتى الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال.

قالوا: صلاة يخطب لها فشرع أذانها قبل الخطبة كالجمعة.

قلنا: لا نسلم أنه يخطب للصلاة وإنما يخطب لتعليم المناسك ثم لا حاجة في الجمعة

---

(١) بداية المجتهد (١/٦٠١)، الكافي لابن عبد البر (١/٤٠٠).

(٢) بداية المجتهد (١/٦٠١)، الإختيار (١/٢٢٥).

(٣) بداية المجتهد (١/٥٨٥)، ووافق الشافعية مالك. انظر: الكافي (١/٣٧٢)،روضة الطالبين(٣/٩٣).

(٤) بداية المجتهد (١/٥٨٥)، ووافق الأحناف أبو ثور، وانظر: شرح النقاية للقارئ الحنفي المكي (١/ ٤٧٦)، المغني (٣/٤٢٥).

إلى تأخير الأذان وإلى تأخيره في يوم عرفة حاجة للتخفيف للدعاء ولهذا يترك الصوم ويخفف فيه الخطبة.

مسألة: يجوز الجمع بعرفة من غير إمام (١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز (٢).

لنا: أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما مع الإمام جاز منفرداً كالمغرب والعشاء ولأنه لو شرط فيه الإمام لوجب إذا حضر الإمام وحده أن لا يجمع كالجمعة.

قالوا: صلاة فرض تقام في وقت الظهر بخطبة فلا تجوز من غير إمام كالجمعة.

قلنا: الجمعة يعتبر فيها العدد والوطن ولا يعتبر شيء من ذلك ها هنا.

مسألة: إذا أفاض من عرفة قبل الغروب لم يلزمه الدم في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يلزمه.

لنا: هو أنه وقف في وقت يتعلق به الإدراك فلا يلزمه دم كما لو وقف إلى أن دفع الإمام، ولأنه لو ترك الوقوف بالنهار أصلاً لم يلزمه دم فإذا وقف وخرج قبل الإمام أولى أن لا يلزمه، ولأنه دفع من الموقف قبل وقته فأشبه إذا دفع من المزدلفة قبل الإمام.

فإن قيل: المبيت تابع فلا يجب في سنته ما يحب في أصله وهذا ركن.

قيل: الرمي أيضاً تابع ثم يجب بتأخيره ما يجب بأصله.

قالوا: ترك سنة الدفع من موضع يؤدي فيه ركن فلزمه الدم كما لو جاوز الميقات غير محرم.

قلنا: حق الميقات لا يسقط إلى غير دم وهاهنا يسقط وهو إذا وقف بالليل دون النهار.

مسألة: يجوز صلاة المغرب قبل المزدلفة (٣).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يخشى طلوع الفجر (٤).

لنا: هو أن عمر صلى المغرب دون جمع وقال ابن الزبير يصلي المغرب حيث قدر الله له أن يصلي، ولأن كل وقت جاز فيه فعل المغرب في المزدلفة جاز في غير المزدلفة كما لو ضاق الوقت.

---

(١) بداية المجتهد (١/٥٨٤).

(٢) بداية المجتهد (١/٥٨٤).

(٣) الإفصاح (١/٢٣٩)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: بداية المجتهد (١/٥٨٩).

(٤) الإفصاح (١/٢٣٩)، الهداية (١/١٥٩).

قالوا: روى أسامة أن النبي ﷺ[1] دفع من عرفة فقلت الصلاة فقال الصلاة أمامك.

قلنا: هذا يحتاج إلى إضمار فأنتم تقولون الصلاة الجائزة أمامك ونحن نقول الصلاة الكاملة.

قالوا: نسك شرع في مكان فلم يجز قبله كسائر المناسك.

قلنا: لا نسلم أنه نسك، ثم يبطل به إذا خاف الفوات وتخالف سائر المناسك فإنها لا تجوز في غير موضعها إذا خات الفوات وهاهنا يجوز.

مسألة: يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

وقال أبو حنيفة: من غير عدد.

لنا: أن من دفع بعد نصف الليل لم يلزمه دم كالمرأة النبطية، فإن قيل تلك لها عذر فهي كالحائض في طواف الصدر.

قلنا: الحائض لا تقدر على الطواف لأجل ضرر والدافعة قادرة من غير ضرر.

قالوا: وقت للوقوف فأشبه النصف الأول.

قلنا: النصف الأول يخالف الثاني كالنهار في نية الصوم والوقوف بعرفة.

مسائل التحلل

مسألة: يجوز رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بعد نصف الليل [2].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [3].

لنا: ما روت عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم يكون عندها، ولأنه وقت يجوز لأهل العذر الدفع فيه من المزدلفة فجاز فيه الرمي والطواف كما بعد طلوع الفجر.

قالوا: وقت يصلح للإحرام فلا يكون وقتا للرمي والتحلل كالنصف الأول.

قلنا: ما بعد التشهد وقت لإحرام جمعة المسبوق ووقت لمتحلل الإمام ويوم النحر وقت لإحرام الحلال ووقت لإحلال المحرم، ثم النصف الأول لا حاجة فيه إلى التقديم وفي النصف الثاني يحتاج إلى التقديم لتعجيل الإفاضة قبل الزحام.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٦٥) ح (١٣٩)، ومسلم (٢/٩٣١) ح (١٢٨٠).

(٢) الإفصاح (١/٢٣٧)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: روضة الطالبين (٣/١٠٣)، الكافي (١/٥٢٣)، الأم (٢/١٨٠)، المغني لابن قدامة (٣/٤٤٩).

(٣) الإفصاح (١/٢٣٧)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الهداية (١/١٦٢)، الكافي (١/٣٧٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٥)، شرح النقاية القارئ الحنفي المكي (١/٤٨١).

مسألة: الحلاق ليس نسك في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: هو نسك [٢].

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله المحلقين**» [٣].

قلنا: هذا يدل على أنه مستحب ونحن نقول به.

قالوا: روي أنه قال: «**إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء**»[٤] فدل على أنه من أفعال التحلل.

قلنا: ذكره على سبيل الكمال كما ذكر الذبح وليس من أعمال التحلل.

قالوا: عبادة لها تحليل وتحريم فوجب التحلل منها ببعض محظوراتها كالصلاة.

قلنا: الصلاة لا يجب التحلل منها بمحظور بل يجب بواجب وهو السلام ولكن إذا فعله في غير موضعه أبطل الصلاة لأن الصلاة تبطل بتقديم الواجبات وليس كذلك الحلاق فإنه من محظورات الحج بدليل أنه يوجب الفدية ولو كان من الواجبات لكان في غير موضعه لا يوجب الفدية كالطواف والسعي فلم يجب التحلل به.

مسألة: الأصلع لا يجب عليه إمرار الموسى على القول الذي نقول إنه نسك.

وقال أبو حنيفة: يجب.

لنا: هو أنه فرض يتعلق بجزء فسقط بعدمه كغسل اليد.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**في الأصلع بُمر المُوسى**»[٥].

قلنا: ذكر الدارقطني أنه موقوف على ابن عمر ثم نحمله على الاستحباب.

قالوا: قربة تتعلق بالشعر فلم تسقط بعدم الشعر كالمسح.

قلنا: المسح يتعلق بالرأس وهو باق وهذا يتعلق بالشعر وقد زال، ولأن المسح يمكن مع الصلع والحلاق لا يمكن.

---

(١) الإفصاح (١/٢٤٢)، روضة الطالبين (٣/١٠٢).

(٢) الإفصاح (١/٢٤٢)، ووافق الأحناف مالك وأحمد وانظر: الهداية (١/١٦٠)، الكافي (١/٣٧٥)، الكافي (١/٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٦١٦) ح (١٦٤٠)، ومسلم (٢/٩٤٥) ح (١٣٠١).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٧٦) برقم (١٨٦)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٠)، نصب الراية للزيلعي (٣/٨٠).

(٥) هــو موقوف على سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه: البيهقي في الكبرى (٥/١٠٣) ح (٩١٨٥)، والدارقطني في سننه (٢/٢٥٦).

مسألة: يجوز تأخير الطواف والحلق.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز تأخيره عن أيام النحر فإن أخر وجب به دم.

لنا: هو أنه أخر الطواف إلى وقت يصح فيه فلم يلزمه دم كما لو أخره إلى اليوم الثاني.

قالوا: نسك فتوقف كسائر المناسك.

قلنا: سائر المناسك لا يصح إذا أخره وهاهنا يصح.

قالوا: ركن يتعلق به الجيران كالإحرام والوقوف.

قلنا: نقلب فلا يجب بتأخيره من زمان إلى زمان الدم كالإحرام والوقوف.

قالوا: له وقت لا يجوز تقدمه عليه فكان له وقت لا يجوز تأخيره عنه كالنحر.

قلنا: له وقت لا يصح إذا قدمه عليه وليس له وقت لا يصح إذا أخره عنه.

مسألة: يجوز للقارن أن يحلق قبل الذبح.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز وعليه دم.

لنا: ما روى أن النبي ﷺ رمي الجمرة يوم النحر فجاءه رجل فقال: يا رسول أني حلقت قبل أن أنحر قال: «**لا حرج**» [1] ولم يأمره بالفدية، ولأنه محرم مجاز له الحلق قبل الذبح كالمفرد، أو محرم رمى فأشبه المفرد، ولأنه دم يجوز الحلق بعده فجاز قبله كدم الطيب ولأنه لو كان لا يجوز لوجب به دمان على قولهم كما لو تطيب.

قالوا: دم يجب من غير جناية فلم يجز الحلق قبله كدم المحصر.

قلنا: إذا قلنا أن الحلق نسك لم نسلم في المحصر وعلى القول الآخر ، يجوز لأنه بالدم يتحلل فلا يجوز الحلق قبله وهذا يتحلل بالرمي فجاز له الحلق قبل الذبح.

مسألة: يخطب الإمام يوم النحر ويوم النفر الأول بعد الزوال [2].

وقال أبو حنيفة: لا يخطب يوم النحر ولا يوم النفر بل يخطب في ثاني النحر [3]، فالدليل على أنه خطب في يوم النحر ما روي أبو إمامة أن النبي ﷺ[4] خطب يوم النحر بمنى، ولأنه يوم شرع فيه ركن من أركان الحج فهو كيوم عرفة ولأنه إذا شيء في يوم

---

(١) أخرجه البخاري (١/٥٨) ح (١٢٤).

(٢) الإفصاح (١/٢٣٩)، انظر: روضة الطالبين (٣/٩٣).

(٣) الإفصاح (١/٢٣٩)، ووافق الأحناف مالك وأحمد. انظر: المبسوط للسرخي (٣/١٣٦)، الفتاوى الهندية (١/٢٢٧)، الكافي (١/٥٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/١٩٨) ح (١٩٥٤)، والطيالسي في مسنده (١/١٠١) ح (٧٤٣).

عرفة ففي يوم النحر أولى لأن المناسك التي تحتاج إلى التعليم أكثر.

قالوا: شرع الخطبة في يوم قبله فلا يخطب فيه كيوم التروية.

قلنا: لأن خطبة اليوم السابع لأجل يوم النزوية إذْ لا مناسك في اليوم السابع وخطبة عرفة للافعال التي فيه فاحتيج للنحر إلى خطبة أخرى، والدليل على أنه يخطب في يوم النفر أن النبي ﷺ خطب أوسط أيام التشريق، ولأنه يحتاج إلى تعليم بيان النفر فيه وطواف الوداع.

قالوا: يوم نفر فأشبه النفر الثاني.

قلنا: ليس في النفر الثاني نسك وفيها هنا مناسك فاحتيج إلى البيان، والدليل على أنه لا يخطب في أول أيام التشريق أنه لا حاجة به إلى الخطبة في هذا اليوم لأن ما فيه من المناسك قد بينه في يوم النحر فأغنى عن الإعادة.

مسألة: إذا ترك المبيت في ليالي منى وجب عليه الدم في أحد القولين [1].

وقال أبو حنيفة: لا يجب [2].

لنا: هو أنه مبيت مقصود بعينه فأشبه المبيت بمزدلفة، والدليل على الوصف أن العباس استأذن رسول الله ﷺ فرخص له، ولأنه نسك شرع بعد كمال التحلل فأشبه الرمي.

قالوا: كون في منى في غير وقت الرمي فلم يجب كالمبيت في ليلة عرفة والكون بها في النهار.

قلنا: المبيت في ليلة عرفة غير مقصود وإنما يراد للاستراحة، والكون بالنهار لأجل الرمي فلا تجب في غير حال الرمي والمبيت بالليل مقصود بعينه والدليل عليه أن الرمي يقع بالنهار بعد الزوال فلا يتهيأ له من الليل ولهذا تصير مسيئاً بترك المبيت ولا تصير مسيئاً بترك الكون بالنهار.

قالوا: مالا يجب به الفدية على أهل السقاية لم يجب على مميزهم كالكون بالنهار.

قلنا: طواف الوداع لا يجب بتركه على الحائض دم ويجب به على غيرها فجاز أن يكون هاهنا مثله.

مسألة: لا يجوز الرمي بغير الحجر.

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما يرمى به.

---

(١) الإفصاح (١/٢٤٢)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: الكافي (١/٥٢٧)، روضة الطالبين (٣/١٠٥).

(٢) الإفصاح (١/٢٤٢)، ووافق الأحناف مالك. انظر: بدائع الصنائع (٢/١٥٩)، الكافي (١/٣٧٦).

لنا: ما روى جابر أن النبي ﷺ **أمرهم أن يرموا الجمار مثل حصا الخذف** ولأنه رمي بغير جنس الحجر فأشبه إذا رمى بالذهب والفضة.

قالوا: ما جاز بالحجر جاز بالمدر كالإستنجاء والرجم.

قلنا: القصد بالإستنجاء الإنقاء وبالرجم التعذيب والعقوبة، والقصد من هذا التعبد فاختص لما ورد به التعبد.

مسألة: لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال.

وقال أبو حنيفة: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال استحساناً.

لنا: أنه يوم سن فيه رمي الجمار الثلاث فأشبه اليومين قبله، أو رمي لا يقع به التحلل فأشبه ما قلناه.

قالوا: يوم خف فيه حكم الرمي فجاز قبل الزوال كيوم النحر.

قلنا: الخفة في الأصل في الفرض وفي الفرع في جواز الترك وذلك لا يدل على أنه وسعه في الوقت كصلاة المسافر خفت في العدد وسنة الفجر خفت في جواز الترك ثم هما كغيرهما في الوقت، ولأن ذاك يقع به التحلل فاحتيج إلى الفدية كالتحلل وهذا بخلافه، ولأن اليوم الثالث باليومين أشبه في عدد الجمار فقياسه عليه أولى.

قالوا: الرمي في هذا اليوم يختص وجوبه بمن أصبح بمنى فلا يجوز أن يجب ولا يجوز.

قلنا: لا نسلم أنه يختص بمن أصبح.

مسألة: الترتيب واجب في رمي الجمار.

وقال أبو حنيفة: ليس بواجب.

لنا: هو أنه مناسك تتجانس تكرر في أماكن فكان ترتيبه مستحقاً كترتيب السعي على الطواف.

قالوا: جمرة العقبة يجوز أن تنفرد عما قبلها فلم يجب ترتيبها عليها كالطواف والرمي.

قلنا: العصر يجوز أن ينفرد عن الظهر ثم يستحق ترتيبه عليه في الجمع والرمي مع الطواف جنسان مختلفان وهذا جنسٌ واحدٌ ولهذا يصير مسيئاً بترك الترتيب فيه هاهنا ولا تصير هناك.

مسألة: إذا أخر الرمي إلى اليوم الثاني لم يلزمه الدم.

وقال أبو حنيفة: يلزمه.

لنا: أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوم النحر ثم يرموا يوم النفرة ولم يوجب

الدم، ولأنه آخر الرمي إلى وقت يصبح فيه الرمي فأشبه إذا أخره إلى الليل فلأن هذا وقت الرمي لأنه لو لم يكن وقتاً له لم يصح فعله فيه لأنه لا يقضى ومن فعل الرمي في وقته لم يلزمه شيء كما لو رماه في يومه.

قالوا: منهي عن التأخير وذلك يوجب نقصاً فيه فلزمه دم كما لو أخر الإحرام عن الميقات.

قلنا: يبطل به إذا أخره إلى الليل من غير عذر.

مسألة: إذا ترك حصاة فعليه مد في أصح الأقوال [1].

وقال أبو حنيفة: في كل حصاة نصف صاع إلى أن يبلغ شاة فيغير بين الشاة وبين الطعام [2].

لنا: الأصل براءة الذمة فلا تجب الزيادة على ما أنقصوا عليه، ولأنه كفارة تجب بترك مأمور فتقدر حق المسكين فيها بمد ككفارة الجماع، ويدل على الأصل بخبر الجامع.

قالوا: طعام في كفارة فلم ينقص المسكين عن نصف صاع كفدية الأذى.

قلنا: يبطل بكفارة المجامع فإن حق المسكين فيه مد بالنص.

مسألة: إذا ترك ثلاث حصيات وجب عليه دم.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتركه رمي جمرة العقبة في اليوم الأول أو بترك الأكثر من الجمار الثلاث.

لنا: هو ترك ما يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه إذا ترك الأكثر.

قالوا: لم يترك الأكثر ولا بلغ الطعام الدم فأشبه الحصاة والحصاتين.

قلنا: هناك لم يترك ما يقع عليه اسم الجمع المطلق وهذا يقع على اسم الجمع المطلق.

مسألة: إذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس لزمه الدم في اليوم الثالث.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

لنا: هو أنه لم يتعجل فأشبه إذا أقام حتى طلع الفجر.

قالوا: لم يدرك جزءاً من نهار الرمي فأشبه إذا خرج قبل الغروب.

قلنا: ما ذكرناه أولى لأنه يدل عليه قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ**

---

(١) الإفصاح (٢٤٨/١)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: روضة الطالبين (١١١/٣)، الكافي (٥٢٨/١).

(٢) الإفصاح (٢٤٨/١)، الهداية (١٨١/١).

عَلَيْهِ﴾ (البقرة: من الآية٢٠٣)، وقوله ﷺ «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه»[١]، وقول عمر: «من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس»[٢].

مسألة: إذا طاف للصدر ثم أقام لم يجزه ذلك عن طواف الصدر [٣].

وقال أبو حنيفة: يجزئه [٤].

لنا: قوله ﷺ «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف» [٥]، ولأنه تُراد للتوديع فإذا أقام لم يحصل به المقصود.

قالوا: طاف بعد جواز النفر فأشبه إذا أقام بعده لصلاة أو شد رحل.

قلنا: ذاك من أسباب الخروج فلا يزول معه التوديع وهذا بخلافه.

قالوا: طواف يستحق عليه فلا يقع عن غيره كطواف الإفاضة في يوم النحر.

قلنا: إذا لم يتبعه بالخروج علمنا أنه لم يكن مستحقاً عليه كما قالوا: إن الإقامة بالمزدلفة عند المغرب للعشاء أيضاً إذا أتبعها بالعشاء فإذا اشتغل عنها لم يكن للعشاء وطواف الإفاضة لأمر مضى وهو الإفاضة فاستقر وهذا الأمر نحي وهو الصيد فوقف عليه.

مسألة: طواف الوداع لا يجب في أحد القولين [٦].

وقال أبو حنيفة: يجب [٧].

---

(١) أخـــرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٧) ح (٢٨٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/٢٠٣) ح (٣٨٩٢)، والحـــاكم في مستدركه (٢/٣٠٥) ح (٣١٠٠)، والترمذي (٣/٢٣٧) ح (٨٨٩)، وأبـــو داود (٢/١٩٦) ح (١٩٤٩)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٢٤) ح (٤٠١٢)، وابن ماجة (٢/١٠٠٣) ح (٣٠١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٠٩).

(٢) أخـــرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٣٦) ح (١٢٨٠٧)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٢٥٨)، خلاصة البدر المنير (٢/٢٨).

(٣) الإفصاح (١/٢٤٠)، ووافق الشافعية أحمد انظر: روضة الطالبين (٣/١١٦، ١١٧)، الكافي (١/٥٣٠).

(٤) الإفصاح (١/٢٤٠)، ووافق الأحناف مالك انظر: الهداية (١/١٦٣)، الكافي (١/٣٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢/٩٦٣) ح (١٣٢٧).

(٦) الإفصاح (١/٢٤٠)، ووافق الشافعية مالك. انظر: المدونة الكبرى (١/٣١٥)، الأم (٢/١٥٣)، روضة الطالبين (٣/١١٦).

(٧) الإفصاح (١/٢٤٠)، ووافق الأحناف أحمد. انظر: الهداية (١/١٦٣)، الكافي (١/٥٣١).

لنا: هو أنه طواف لا يتحلل به فأشبه طواف القدوم، ولأنه لو كان واجباً للحائض تركه كطواف الإفاضة.

قالوا: نسك يفعل بعد كمال التحلل فكان واجباً كالرمي.

قلنا: ذاك لما وجب لم يجز تركه وهذا يجوز للحائض تركه فدل على أنه لا يجب.

مسائل جزاء الصيد

مسألة: إذا قتل صيداً له مثل من النعم ضمنه بمثله من النعم [١].

وقال أبو حنيفة: يضمن بالقيمة ثم يصرفه فيما يُجزئ في الأضحية إن شاء [٢].

لنا: قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: من الآية٩٥) فإن قيل المثل القيمة بدليل أنه حرم جميع الصيود ثم ضمنها بالمثل والمثل الذي يجب في جميع الصيود هو القيمة، ولأن القيمة هي التي تحتاج إلى الحكمين فيكون تقدير الآية ومن قتل منكم متعمداً فجزاء قيمته ما قتل يحكم بها ذوا عدل منكم هدياً من النعم فقدم وآخر كما قال الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيما والمراد به أنزل قيماً ولم يجعل عوجاً.

قيل: إطلاق المثل يقتضي المثل من جهة الخلقة ولهذا يقال ذوات الأمثال ماله مثل من جهة الخلقة، ولأنه قال من النعم وعلى ما يقولون يحتاج إلى إضمار وهو أن يصرف في النعم أو إلى تقديم وتأخير وهذا كله خلاف الظاهر، ولأن الصحابة حملته على ما قلناه قال مروان لابن عباس الصيد يصيده المحرم لا ندّله من النعم فقال ابن عباس ثمنه يهديه إلى مكة، وقولهم إن المثل من النعم لا يجب من جميع الصيود لا يصح لأن القيمة التي تصرف

---

(١) الإفصاح (١/٢٤٨)، وانظر: روضة الطالبين (٣/١٥٧)، بداية المجتهد (١/٦٠٣).

(٢) الإفصاح (١/٢٤٨)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الاختيار (١/٢١٩)، المعونة (١/٥٤٦)، بداية المجتهد (١/٦٠٣).

وأما الأسباب التي دعتهم إلى هذا الاختلاف فنحن نشير إلى طرف منها فنقول: أما من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً فحجته أن اشتراط ذلك نص في الآية، وأيضاً فإن العمد هو الموجب للعقاب والكفارات عقاباً ما. وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال، فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطأً ونسياناً، لكن يعارض هذا القياس اشتراط العمد في وجوب الجزاء، فقد أجاب بعضهم عن هذا: أي العمد إنما اشترط لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله: "ليذوق وبال أمره". انظر: بداية المجتهد (١/٦٠٥، ٦٠٦).

في الهدي الذي يجزئ في الأضحية لا تجب في جميع الصيود فدل على أن التضمين لا يرجع إلى جميع ما دخل في التحريم وقولهم إن التقويم هو الذي يحتاج إلى الحكم لا يصح لأن المثل من جهة الصورة يحتاج أيضا إلى رأي حكمين.

فإن قيل قد ترى فجزاء مثل ما قتل من النعم بالإضافة فكأنه قال فعليه جزاء مثل المقتول كما يقال عليه مهر مثل المرأة فلا يكون المثل هو الجزاء.

قيل: وإن كان يلفظ الإضافة فالمراد به نفس الجزاء كما قال هذه الآية أو كفارة طعام مساكين فأضاف الكفارة إلى الطعام وإن كان الطعام هو الكفارة وحمله على هذا أولى لأن الجزاء بدل والبدل إنما يجب عن المقتول لا عن مثل المقتول، ثم القراءتان كالآيتين فنحمل قراءتنا على ماله مثل وقراءتهم على ما لا مثل له، ولأن عمر رضي الله عنه حكم في الضبع بكبش وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة، وقضى عثمان وعليّ وابن عباس وزيد وابن الزبير ومعاوية في النعامة ببدنة ولا يجوز أن يكون ذلك على سبيل القيمة لأن القيمة لا تبلغ ذلك، ولأن هذا كان في بلاد مختلفة وأوقات شتى والقيمة فيها تتفاوت ولا تتفق.

فإن قيل: فقد قضى عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر في الحمام بشاة وهو لا يشبه الشاة.

قلنا: يشبهه لأنه يستأنس به ويعب ويهدر، ولأن قيمته لا تبلغ شاة فدل على ما قلنا، ولأن الهدي حيوان يخرج على وجه التكفير فكان أصلاً كالعتق في الكفارة والجماع ودم الطيب والحلق، ولأنه حيوان يخرج بدلاً عن متلف بالشرع فكان أصلاً كالإبل في الدية، ولا يلزم إذا صالح عن متلف على حيوان لقولنا بالشرع، ولأن عندهم لو زادت قيمة الحمام على شاة لم يجب أكثر منها ولو كانت مضمونة بالقيمة لوجبت بالغة ما بلغت.

قالوا: متلف لا يضمن بمثله من جنسه فضمن بقيمته كصيد الآدمي والصيد الذي لا مثل له وأطراف ما له مثل.

قلنا: ينكسر بالجزء وبالجنين، ثم يجوز أن يضمن في حق الآدمي ببدل وفي حق الله تعالى بغيره كقتل العبد والوطء في رمضان، ولأن في حق الآدمي لو أراد أن يخرج الحيوان ابتداء لم يجز ويجوز ذلك في حق الله تعالى، وما لا مثل له لا يمكن إيجاب المثل فيه فعدل إلى القيمة كضمان الثياب وهاهنا يمكن إيجاب المثل فيه فهو كضمان الحبوب وأما الأطراف فإنها تضمن بالمثل غير أنا نقوم الصيد لنعرف مقدار ما نقص ثم نوجب مثله من النعم، ولأن العبد عندهم لا يضمن أطرافه بالمثل ويضمن جملته بالمثل.

قالوا: لو ضمن بالمثل لضمن بالمثل من جنسه كذوات الأمثال.

قلنا: يجوز أن يضمن بالمثل في الموضعين وإن اختلفا في الكيفية كالآدمي وذوات الأمثال يضمنان بالمثل وإن كان المثل في الآدمي بالإتلاف وفي ذوات الأمثال بالتمليك.

قالوا: إيجاب المثل يؤدي إلى أن يضمن ببدلين مختلفين.

قلنا: يجوز ذلك كما يجوز أن يضمن ببدلين متفقين وإن لم يجز في سائر المواضع، ثم يبطل بالمبيع في يد البائع يضمنه البائع والمشتري بالثمن ويضمنه الأجنبي بالقيمة.

مسألة: إذا ذبح المحرم صيداً حل لغيره في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة: لا يحل لأحد (٢).

لنا: أن ما حل بذكاة الحلال حل بذكاة المحرم كالشاة، ولأنه مسلم فكان من أهل ذكاة الصيد كالحلال.

قالوا: ما سمي قتلاً لم يتعلق به الإباحة كقتل الشاة.

قلنا: ذبح الصيد في غير الإحرام يسمى قتلاً ولهذا قال في حديث عدي بن حاتم في صيد الكلب «**وإن قتله**» ثم يتعلق به الإباحة وسمي النبي ﷺ المذبوح ميتاً فقال: «**لا يباع حي لميت**» ثم أكله يحل.

قالوا: ممنوعٌ من ذبحه لحق الله تعالى أو لمعنى فيه فأشبه المجوسي.

قلنا: ذاك ليس من أهل الذكاة وهذا من أهل الذكاة كالحلال.

قالوا: لو حل لغيره لحل له.

قلنا: يحرم عليه عقوبة له كما يحرم الميراث على القاتل ويحل لغيره ويحرم على إبدال ما ذبحه الحلال بدلاً له ولا يحرم على غيره.

مسألة: إذا قتل صيداً فضمنه ثم أكله لم يلزمه بالأكل جزاء آخر.

وقال أبو حنيفة: يلزمه.

لنا: هو أنه قتل صيداً ثم أكله لم يلزمه بالأكل وأنه صيد ضمنه بالقتل فلم يضمنه بالأكل كصيد الحرم ولأنه انتفع بما ضمنه بالجزاء فلا يلزمه جزاء آخر بالانتفاع كما لو كسر بيض صيد ثم أكله أو قلع شجرة من الحرم ثم استعملها ولأنه ميتة فلا يضمنها بالأكل كما لو قتله محرم آخر ولأنه لو ضمنه بالأكل لضمنه بالإحراق كالصيد الحي.

قالوا: محظور إحرامه فلزمته به الكفارة كالطيب وقتل الصيد المملوك له.

---

(١) الإفصاح (٢٥٢/١)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي (٣٩١/١)، الروضة (١٥٥/٣)، الكافي (٥٠٣/١).

(٢) الإفصاح (٢٥٢/١).

قلنا: لا نسلم فإنه لو كان محظوراً إحرامه لزال تحريمه بالتحلل كالطيب وقتل صيده المملوك.

قالوا: هو بدل عن الجزاء فإذا أكله صار كالراجع في الجزاء.

قلنا: لا تصير كما يقول فيمن قتل شاة الغير ثم أكلها وكما قلنا في إحراق الصيد بعد قتله وأكل البيض بعد كسره ولأن الجزاء مال للمساكين فضمنه ولهذا لو أكله محرم آخر ضمنه وهذا ميتة كسائر الميتات.

مسألة: إذا صيد للمحرم صيداً أو دل عليه دلالة ظاهرة لم يحل له أكله [١].

وقال أبو حنيفة: يحل [٢].

لنا: قوله ﷺ «**صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**» [٣]، ولأنه للمحرم أثر في ذبحه فلا يحل له أكله كما لو دل عليه دلالة حقيقية ولأن النية أبلغ في نقل الحكم إليه من الدلالة بدليل أن ما يشعر به الوكيل يصير للموكل بالنية ولا يصير له بالدلالة ثم يحرم الصيد بالدلالة فبالنية أولى.

قالوا: ذبحه لغيره فلم يحرم عليه أكله كما لو صيد لغيره.

قلنا: ذاك لا أثر له فيه وهذا صيد له فافترقا.

مسألة: لا يجب الجزاء على الدال.

وقال أبو حنيفة: إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله لزمه الجزاء.

لنا: هو أنه دلالة على ما لا يلزمه حفظه فلا يتعلق به الضمان كالدلالة على قتل الآدمي وإتلاف المال ولا يلزم الدلالة على ما عنده من الوديعة لأن ذلك يلزمه حفظه، ولأن ما لا يضمن به صيد الحرم لم يضمن به صيد الإحرام كالدلالة الظاهرة، ولأن ضمان الصيد ضمان الأموال والمال لا يضمن ببدلين فكذلك الصيد.

قالوا: محظورات الإحرام فكان سبباً لوجوب الكفارة كالتطيب.

قلنا: ينكسر بالدلالة على قتل المسلم وأخذ ماله والتطيب استمتاع حرم بالإحرام

---

(١) الإفصاح (١/٢٥٢)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي (١/٣٩١)، الروضة (٣/١٦٣)، المحرر (١/٢٤٠).

(٢) الإفصاح (١/٢٥٢)، الهداية (١/١٨٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٢٨٣) ح (٣٩٧١)، والحاكم في مستدركه (١/٦٢١) ح (١٦٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٩٠) ح (٩٧٠٢)، والدارقطني في سننه (٢/٢٩٠)، والإمام الشافعي في مسنده (١/١٨٦)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٢٧٦).

وهذا دلالة على المحظور فهو كالدلالة على التطيب.

قالوا: سبب يحرم به الطيب فأشبه الذبح والإمساك.

قلنا: يبطل بالدلالة على صيد الحرم، ثم الذبح والإمساك يضمن به الأموال وهذا لا يضمن به الأموال فلا يضمن به الصيد كما سبق.

مسألة: إذا قتل القارن صيداً أو تطيب وجبت عليه كفارة واحدة.

وقال أبو حنيفة: تجب عليه بكل كفارتان.

لنا: أن المقتول واحد فكان الجزاء بقتله واحد كالمفرد ولأن ما وجب به كفارة واحدة على المفرد وجب به كفارة واحدة على القارن كما لو تجاوز الميقات وأحرم دونه ولأنهما حرمتان يجب لكل واحد منهما جزاء بقتل الصيد فإذا اجتمعا قتل صيد وجب جزاء واحد كالإحرام والحرم.

فإن قيل: الحرم تابع للإحرام فإن الإحرام يستدعيه فسقط حكمه معه كالطرف مع النفس والعمرة غير تابعة للحج فهو كالنفسين.

قيل: بل الإحرام تابع للحرم فإن الإحرام يجب لحرمة الحرم وقصده ولكل واحد منهما حرمة وتنفرد عن الأخرى كالحج والعمرة، والطرف لا ينفرد عن النفس فدخل في ضمانها ولأن الطرفَ جزءٌ من النفس فدخل بدله في بدله والحرم ليس بجزء من الإحرام فهو كنفس منفردة.

فإن قيل: سائر البقاع في حق المحرم كالمحرم فلم يتجدد بدخوله إلى الحرم حرمة لم تكن.

قيل: بل يتجدد له حرمة أخرى فيجب لأجلها كفارة كالمحرم بالعمرة إذا دخل في رمضان وجامع.

قالوا: جنى على عبادتين فلم تدخل كفارة إحديهما في الأخرى كما لو أفردهما وقتل فيهما الصيد أو جامع المحرم بالعمرة في رمضان.

قلنا: فرق بين أن يفرد وبين أن يجمع كما قلنا في الإحرام والحرم وكفارة العمرة والصوم مختلفة فلم تتداخل وهاهنا الكفارة متفقة فتداخلت.

مسألة: إذا اشترك جماعةٌ في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد [1].

---

(١) الإفصاح (٢٥٢/١)، ووافق الشافعية أحمد (في رواية). انظر: روضة الطالبين (١٦٢/٣)، الكافي (٥٠٣/١).

وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد منهم جزاء [(١)].

لنا: أن رجلين رميا ظبياً فقتلاه فقضى عمر وعبد الرحمن فيه شاة واحدة.

وعن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً فقال عليهم كبش يتخارجونه بينهم.

وأحرم موالي ابن الزبير فأصابوا جميعاً ضبعاً فقال لهم ابن عمر عليكم كبش فقالوا: على كل واحد منا كبش قال: عليكم جميعاً ولأنه بدل متلف يتبعض فوجب على الجماعة ما يجب على الواحد كالديات وغرامات المتلفات ولأنه لو انفرد كل واحد منهم بقتله لزمه جزاء فإذا اشتركوا في قتله لزمهم جزاءٌ واحدٌ كالمحلين في صيد الحرم، ولا ضمانه ضمان الأموال بدليل أنه يجب باليد والجناية ويجب في النفس والطرف ويختلف بالصغر والكبر والجودة والرداءة فصار كالأموال.

قالوا: دخل النقض على إحرام كل واحد منهم بقتل الصيد فأشبه إذا انفرد كل واحد منهم بقتل صيد.

قلنا: في الأصل لو لم يدخل النقض الأصلي إحرام واحد وجب جزاءان فلا يؤثر الوصف، ثم في الأصل وجب الجزاء بعدد المتلف فليكن هاهنا مثله.

قالوا: كفارة بدليل أنه يسمى كفارة ويدخل الصوم فيه ويجب في ملكه فشابه الكفارة في قتل الآدمي.

قلنا: يسمى كفارة لأنه يكفر الذنب كقوله عز وجل ﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾ (المائدة: من الآية٤٥) وكقوله ﷺ «**الحدود كفارات**» [(٢)]، ثم يسمى جزاء فدل على أنه بدل ويدخل الصوم فيه لتعلقه بحق الله تعالى كما يتخير بين الأنعام والطعام في صيد الحرم، وضمانه في ملكه لتعلق حق الله عز وجل به فهو كمال المرهون، ثم كفارة القتل لا تسلم في أحد القولين، وإن سلم فلأنها لا تبعض فهو كالقصاص والجزاء يتبعض فهو كالدية ولأن ذلك يجب لأجل القتل وكل واحد منهم قاتل والجزاء لأجل المقتول ولهذا لو مات وجب وإن لم يقتل ولو مات الآدمي في يده لم تجب الكفارة.

مسألة: ما لا يؤكل لا يضمن بالجزاء [(٣)].

---

(١) الإفصاح (١/٢٥٢)، ووافق الأحناف مالك وأحمد في رواية أخرى. وانظر: الهداية (١/١٩١)، الكافي (١/٣٩٣)، الكافي (١/٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٣٣٣) ح (١٧٠٩).

(٣) الإفصاح (١/٢٥٣)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. وانظر: الكافي (١/٣٩٢)، روضة الطالبين (٣/١٤٦)، الإنصاف (٣/٤٨٨).

وقال أبو حنيفة: يضمن [١].

لنا: ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**يقتل المحرم السبع العادي**» [٢] ولأنه يتولد من أصلين لا يؤكل واحد منهما فلا يضمن بالجزاء كالذئب، ولأنه لو ضمن لضمن بكمال قيمته كما يوكل عندهم.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والغراب الأبقع والحدأة والكلب العقور**» [٣]، فلو دخل غير لما حصرها.

قلنا: هذا حجة لنا لأنه أباح الكلب والسبع كلب قال أبو هريرة: الكلب العقور الأسد ودعا رسول الله ﷺ على عُتبة بن أبي لهب فقال: «**اللهم سلط عليه كلباً من كلابك**» [٤] فافترسه سبع ولأنه نص على هذه الخمسة ونبه على ما هو أعظم ضرراً كما قال في الأضحية: «**أربع لا يجزئن في الضحايا العورة والعرجاء**» ونبه على العمياء والزمنة ثم نضيف إليه السبع كما أضفتم إليه الذئب.

قالوا: وحش لا يبتدئ بالأذى فهو كالظبي والسبع.

قلنا: السبع يبتدئ بالأذى وأذاه أعظم من أذى الذئب ثم الظبي متوحش مأكول والسبع متولد من مأكول وغير مأكول فغلب فيه التحريم وهذا بخلافه.

مسألة: إذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه وإذا مات ضمنه في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: لا يزول ولا يضمن.

لنا: أنه صيد يجب عليه الجزاء بقتله فلم يملكه كما لو صاده في الإحرام ولأنه يراد للبقاء يمنع الإحرام ابتداء فمنع استدامته كلبس المخيط ولا يلزم الطيب والنكاح لأنه يراد البقاء، ولأنه صيد مات في اسرة فكان كما لو قتله كما لو كان في يده المشاهدة.

قالوا: ملك فلا يزول بالإحرام كسائر الأملاك.

قلنا: سائر الأملاك لا يزال عنها يده وهذا يزال يده عنه.

قالوا: لا فعل له فيه بعد الإحرام فلم تضمنه كما لو جرحه وهو حلال فمات بعد الإحرام.

قلنا: لا نسلم بل له فيه فعل وهو من جنسه ولهذا يحسن أن يقال له إرفع يدك عنه

---

(١) الإفصاح (١/٢٥٣)، وانظر: الهداية (١/١٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/١٩٨) ح (٣/٨٣٨) وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٣٧٣) ح (٣٨١٢).

(٤) أورده البيهقي في الكبرى (٥/٢١١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٣٨).

ولا يحسن أن يقال له في الجراحة شيء.

مسألة: إذا أدخل الحلال صيداً إلى الحرم جاز له إمساكه وذبحه [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [٢].

لنا: هو أنه من أهل الذبح يجوز أن يذبح له الصيد فجاز أن يذبح الصيد كالحلال في الحل، ولأنه مال له يملك التصرف فيه قبل إدخاله الحرم فلا يمنع منه لحرمة الحرم كالشجر إذا أدخله إلى الحرم فانبته ولأن ما ثبت له حرمة إذا أوى إلى مكان بنفسه لم يثبت له إذا حمل إليه قهراً كالكافر إذا سبي.

قالوا: ما منع ملك الصيد أوجب إرسال ما في يده كإحرام.

قلنا: الإحرام لا يتأبد وحرمة الحرم تتأبد فلو منعناه من إمساك الصيد ضيقنا على أهل الحرم.

قالوا: صيد اجتمع فيه جهة الحل والحرم فهو كالصيد نصفه في الحل ونصفه في الحرم.

قلنا: في الأصل اجتمع جهة الحل والحرم في حال الاصطياد فغلب الخطر وهاهنا انفرد جهة الحل في حال الاصطياد.

مسألة: إذا قتل صيداً في الحرم جاز أن يصوم في جزاءه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: هو أنه صيد مضمون بالجزاء فدخل الصوم في جزائه كالصيد في حق المحرم.

قالوا: ما ضمنه لمغنى في غيره لم يدخله الصوم في بدله كمال الآدمي.

قلنا: ذاك يضمنه لحق الآدمي فتعين فيه البدل وهذا لحق الله تعالى ولهذا يتخير فيه بين الهدي والإطعام ولا يتخير في حق الآدمي.

---

(١) بداية المجتهد (٦٠٥/١)، وانظر: الشرح الكبير هامش المغني (٣٥٨/٣).

(٢) بداية المجتهد (٦٠٥/١)، وانظر: الشرح الكبير (٣٥٨/٣)، المدونة (٣٥٦/١).

أما الأسباب التي دعتهم إلى هذا الاختلاف فنحن نشير إلى طرف منها فنقول: أما من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً فحجته أن اشتراط ذلك نص في الآية، وأيضاً فإن العمد هو الموجب للعقاب والكفارات عقاباً ما. وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال، فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطأً ونسياناً، لكن يعارض هذا القياس اشتراط العمد في وجوب الجزاء، فقد أجاب بعضهم عن هذا: أي العمد إنما اشترط لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله: "ليذوق وبال أمره". انظر: بداية المجتهد (٦٠٥/١، ٦٠٦).

مسألة: شجر الحرم مضمون [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما ينبته الآدمي ولا فيما ينبته الله إذا أنبته الآدمي [(٢)].

لنا: أنه شجر نام غير مؤذٍ ينبت أصله في الحرم فأشبه ما أنبته الله تعالى.

قالوا: ما أنبته الآدمي لا يضمن كالزرع.

قلنا: الزرع ينبت للحصاد والشجر يراد للبقاء.

مسألة: يجوز رعي الماشية في الحرم [(٣)].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [(٤)].

لنا: اتفاق أهل الاعصار على حمل الرواحل والهدايا إلى الحرم مع علمهم بأنها ترعى ولأن الحاجة ماسة إلى ذلك وفي المنع مشقة فأشبه تراب الأرض.

قالوا: لا يجوز إتلافه فلا يجوز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد.

قلنا: لا حاجة إلى ذلك في الصيد وفي الحشيش تدعو الحاجة إلى رعيه دون إتلافه.

مسألة: صيد المدينة محرم [(٥)].

وقال أبو حنيفة: لا يحرم [(٦)].

لنا: ما روى سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها**» [(٧)] وموضع يجوز دخوله بغير إحرام فأشبه بيت المقدس.

قلنا: هذا خلاف النص.

قالوا: يقتل صيدها.

قالوا: مما تعم به البلوى فلو حرم لبينه بياناً عاماً ونقل نقلاً عاماً.

قلنا: قد بين بياناً عاماً ولكن لا يجب أن ينقل نقلاً عاماً كالمناسك.

---

(١) الإفصاح (١/٢٥٤)، الروضة (٣/١٦٥، ١٦٧).

(٢) الإفصاح (١/٢٥٤)، الهداية (١/١٩٠).

(٣) الإفصاح (١/٢٥٤)، ووافق الشافعية وأحمد (في رواية). وانظر: روضة الطالبين (٣/١٦٧)، الكافي (١/٥٠٧)، شرح المهذب (٧/٤٦٦) التحقيق لابن الجوزي (٢/١٤١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٧٣).

(٤) الإفصاح (١/٢٥٤)، ووافق الأحناف أحمد (في أظهر الروايتين). وانظر: الهداية (١/١٩٠)، الكافي (١/٥٠٧).

(٥) الإفصاح (١/٢٥٥)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: المرجع السابق.

(٦) الإفصاح (١/٢٥٥)، وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/١٤٥).

(٧) أخرجه البخاري (٢/٦٦١) ح (١٧٧٠)، ومسلم (٢/٩٩٢) ح (١٣٦٣).

قالوا: لو حرم صيده لضمن بالجزاء.

قلنا: في أحد القولين يضمن بالسلب كما يضمن صيد الحرم بالجزاء ومخالفته لذلك في الضمان لا يمنع تساويهما في التحريم كالرجل والمرأة وطرف الحي والميت.

مسائل الاحصار

مسألة: لا يتحلل بالمرض [١].

وقال أبو حنيفة: يتحلل [٢].

لنا: ما روت عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير يعودها فقال «**لعلك أردت الحج**» قالت: إني وجعة قال: «**حجي واشترطي قولي اللهم تحلى حيث حبستني**» [٣] فدل على أنه لا يجوز من شرط ولأنه لا يفارقه ما عليه من الحال فلا يثبت التحلل من غير شرط الإحلال كالضال ولا يلزم العدد المحيط من كل جانب فإنه يبيح له التحلل.

فإن احتجوا بقوله عز وجل: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ (البقرة: من الآية١٩٦) والإحصار لا يكون إلا في المرض يقال أحصره العدو.

قلنا: الإحصار يقال في المرض والعدو إلا أن المراد بالآية الإحصار بالعدو لأنها نزلت في احصار الكفار لرسول الله ﷺ فلا يجوز أن يخرج السبب منه ولأنه قال: ﴿**فَإِذَا أَمِنْتُمْ**﴾ (البقرة: من الآية١٩٦) والأمن لا يقال في المرض، ولأنه استأنف حكم المرض بعد ذلك فقال: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ**﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦) فدل على أن الأول في غير المرض، فإن احتجوا بقوله ﷺ «**من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة**».

قلنا: هذا يحتاج إلى إضمار مهم يقولون فقد حل إذا أهدى ونحن نقول فقد حل وعليه حجة إذا شرط.

قالوا: عليه ضررٌ في البقاء على العبادة زائد على ما التزمه فأشبه إذا أحصره العدو وإذا مرض في الصوم والجهاد أو شرط التحلل في المرض.

---

(١) الإفصاح (١/٢٥٩)، ووافق الشافعية مالك وأحمد، انظر: الكافي (١/٣٩٩)، روضة الطالبين (٣/ ١٧٣)، الروض المربع (١/١٥٣).

(٢) الإفصاح (١/٢٥٩)، الهداية (١/١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥/١٩٥٧) (٤٨٠١) ومسلم (٢/٨٦٧) ح (١٢٠٧).

قلنا: يبطل به إذا ضل الطريق، والمحصر بالعدو ممنوع من الحج وهذا غير ممنوع لأنه إن أمكنه السير في محمل سار وإن لم يمكنه صبر حتى يرى ثم يتم ولأن المحصر بالعدو يتخلص بالتحلل من العدو وفي الصوم والجهاد يلزمه بترك العبادة ويخف المرض عنه بذلك وبالتحلل بالمرض لا يتخلص من المرض ولا يخف عنه وإنما يسقط عنه الفدية بما يستعمل من طيب أو غيره وهذا لا يبيح التحلل كما نقول في الحر والبرد وإذا شرط فإنه يتحلل بالشرط وللشرط تأثير في فسخ العقوبة، ألا ترى أنه بالشرط يفسخ البيع ولا يفسخ من غير شرط.

قالوا: عبادة تسقط بمنع العدد فسقطت بمنع المرض كالوضوء.

قلنا: لأن هناك يخاف الضرر بكل واحد منهما وهاهنا يخاف الضرر بالعدو دون المرض.

مسألة: يجوز للمحصر ذبح الهدي حيث أحصر [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في الحرم [٢].

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نحر هديه يوم الحديبية والحديبية في الحل بينها وبين الحرم ثلاثة أميال ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ (الفتح: من الآية٢٥).

فإن قيل: روى ناجية بن جندب الأسلمي قال: قلت يا رسول الله ﷺ أبعث معي الهدي فأنحره في الحرم؟ قال: «**فكيف تصنع به**» قال: آخذ به في أودية لا يقدرون عليّ فانطلقت به حتى نحرته في الحرم [٣].

قلنا: هذا إسناد كوفي لا يعرفه أهل الحجاز فلا يترك له رواية العدد الكثير بشرط الصحيحين، ولأنه موضع يجوز للمحصر التحلل فيه فصح ذبح هديه فيه كالحرم يؤكده أن الهدي تابع للمهدى بدليل أن الحاج لما كان تحلله بما كان هديه بمنا والمعتمر لما كان تحلله بالمروة كان هديه بالمروة، ولأنه أحد مقصودي الهدي فجاز للمحصر في موضع الإحصار كتفرقة اللحم.

احتجوا بقوله عز وجل: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:

---

(١) الإفصاح (١/٢٥٩)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: الأم (٢/١٣٧)، الكافي (١/٥٣٥).

(٢) الإفصاح (١/٢٥٩)، وانظر: الهداية (١/١٩٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٢).

من الآية١٩٦) ومحله الحرم ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: من الآية٣٣).

قلنا: يحتمل أنه أراد بالمحل النحر فإن كل شيء بلغ غايته فقد بلغ المحل وحمله على هذا أولى لأنه شرط ذلك في كل موضع بلوغ الحرم لا يصح شرطه لمن احصر في الحرم ولأنه أباح التحلل عند بلوغ المحل والذي يباح به التحلل هذا لذبح لا بلوغ الحرم.

قالوا: هدي يتعلق بالإحرام فاختص بالحرم كهدي غير المحصر.

قلنا: المحصر مخالف لغيره كما قلنا في مكان التحلل.

قالوا: سبب يقع به التحلل فاختص بالحرم كالطواف والسعي.

قلنا: لو كان كالطواف والسعي لاختص بموضع واحد من الحرم، ولأن الحاج والمعتمر يستويان في الطواف والسعي ويختلفان في موضع النحر، ولأن ذاك لا يجوز منه شيء في غير الحرم وهاهنا أحد المقصودين يجوز في الحل وهو التفرقة فجاز النحر.

قالوا: لو كان موضع النحر موضع الإحصار لما جاز أن يبعث به إلى الحرم كما لا يجوز أن يبعث من الحرم إلى غيره.

قلنا: يبطل بالتحلل فإنه يجوز أن يتركه إلى الحرم ثم يجوز في موضع الاحصار.

مسألة: المحصر في التطوع لا قضاء عليه.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء.

لنا: أنه نفل أبيح الخروج منه قبل الإتمام مع صلاح الوقت فلم يجب قضاؤه كما لو دخل في صوم معتقداً أنه عليه ثم بان أنه لم يكن عليه.

قالوا: تحلل من النسك قبل الإتمام فأشبه إذا أفسده أو فاته أو احصر وحده.

قلنا: الإفساد والفوات لا يجوز في العادة إلا بتفريط والاحصار يكون معتبر تفريط ولهذا أوجبنا قضاء الصوم على من أكل يظن أنه ليل ولا نوجب على من أكل ناسياً والمحصر وحده لا يسلم في أصح القولين.

قالوا: من لزمه دم الاحصار لزمه استئناف الإحرام كالمحصر في حجة الإسلام.

قلنا: نقلب فنقول عاد إلى ما كان قبل الإحرام كالمحصر في حجة الإسلام.

مسألة: إذا أحصر حج واجب فتحلل لم يلزمه أكثر من الحج.

وقال أبو حنيفة: يلزمه قضاء حج وعمرة.

لنا: أنه لم يلزم بالشروع أكثر من نسك واحد فلم يلزمه قضاء نسكين كما لو أحرم بالحج فأفسده.

قالوا: قد فاته الحج فلزمه أفعال العمرة كمن فاته من غير حصر.

قلنا: لا نسلم أنه فاته فإن الفوات إنما يكون مع بقاء الإحرام ولهذا لا يقال لمن لم يحرم حتى انقضت السنة فإنه الحج خلاف ما قاسوا عليه فإن هناك فاته وهو محرم فلزمه ما بقي من الأفعال وهاهنا تحلل قبل الفوات فلم يلزمه أكثر مما كان عليه.

مسألة: إذا أحصر عن الوقوف أو عن الطواف تحلل [١].

وقال أبو حنيفة: إذا وقف أو طاف أو قدر على أحدهما لم يتحلل بالإحصار [٢].

لنا: أنه إحرام لم ينحل من محظوراته شيء فجاز التحلل منه بالإحصار، أصله إذا احصر عنهما قبل الوقوف.

قالوا: سبب يجب به القضاء فلا يثبت حكمه بعد الوقوف كالفوات.

قلنا: يجوز أن لا يثبت حكم الفوات ويثبت حكم الاحصار كما نقول في العمرة.

قالوا: إذا وقف بعرفة أمكنه أن يحلق ويحل له كل شيء فلا حاجة به إلى التحلل.

قلنا: إلا أنه بيقن تحريم الجماع وفي المنع منه مشقة فوجب أن يتحلل.

قالوا: إذا منع الوقوف أمكنه التحلل بالطواف فلا يتحلل بغيره كغير المحصر.

قلنا: لا يمكن في الحال فهو كمن عدم الماء في أول الوقت يتيمم وإن أمكنه أن يتوضأ إذا ورد الماء في آخره.

مسألة: إذا عدم المحصر الهدي صام في أحد القولين [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يصوم [٤].

لنا: هو أنه هدي تعلق وجوبه بالإحرام فأشبه جزاء الصيد ودم التمتع.

قالوا: الإبدال لا يجوز إثباتها إلا بتوقيف أو اتفاق.

قلنا: عندما يجوز إثباتها بالقياس.

---

(١) الإفصاح (١/٢٥٧)، ووافق الشافعية في القديم أبو حنيفة ومالك. وانظر: الهداية (١/١٩٧)، الكافي (١/٤٠١)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٨٥).

(٢) الإفصاح (١/٢٥٧)، ووافق الأحناف الشافعي (في الجديد). وانظر: الهداية (١/١٩٧)، الأم (٢/١٣٨).

(٣) الإفصاح (١/٢٥٩)، ووافق الشافعية (في أحد قوليه) أحمد انظر: روضة الطالبين (٣/١٨٦)، وانظر: الروض المربع (١/١٥٣).

(٤) الإفصاح (١/٢٥٩)، ووافق الأحناف الشافعي (في القول الآخر) وانظر: الفتاوى الهندية (١/٢٥٥)، الأم (٢/١٣٧).

مسألة: يجوز للزوج أن يحلل امرأته من الإحرام بحجة الإسلام في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [٢].

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ[٣] قال في امرأة لها زوج ولم يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها، ولأنه يملك وطئها فأشبهت الأمة ولأن حق الزوج آكد لأنه مجمع على وجوب تعجيله والحج مختلف فيه فوجب تقديم حق الزوج.

قالوا: عبادة واجبة كالصوم والصلاة.

قلنا: الإشتغال بالصوم والصلاة لا يفوت به حق الزوج لأنه كما يجب عليه والاشتغال بالحج يفوت به حق الزوج فملك تحليلها منه.

مسألة: إذا أحرم العبد بإذن المولى لم يجز له أن يحلله.

وقال أبو حنيفة: له ذلك.

لنا: أن من ملك تحليله إذا أحرم بغير إذنه لم يملك إذا أحرم بإذنه كالزوجة إذا أحرمت بحج التطوع بإذن الزوج، ولأنه عقد لو عقده المولى لنفسه لم يملك فسخه فإذا عقده العبد بإذنه لم يملك فسخه كالنكاح والإجارة.

قالوا: عقدٌ يصح بغير إذنه فلم يسقط حقه من الفسخ بإذنه كالشفيع إذا أذن في الشراء والوارث إذا أذن في الهبة.

قلنا: يبطل بإحرام المرأة بالتطوع وبتزويج المرأة نفسها من غير كفو، ثم المعنى في الأصل أنهما أذنا في غير حقهما وهاهنا أذن في حقه في عقد لازم فلم يملك فسخه كما لو أذن للعبد في بيع ماله.

قالوا: ولأنه عبادة يملك إخراجه منها إذا دخل فيها بغير إذنه فملك إخراجه منها إذا دخل بإذنه كالصوم والاعتكاف.

قلنا: يبطل بتطوع الزوجة بالحج ثم الصوم والإعتكاف لا يلزم بالشروع والحج يلزم ولهذا لو عقده لنفسه لم يجز الخروج منه بخلاف الصوم والاعتكاف.

قالوا: العبد لا يملك منافعه بالإذن وإنما يحصل له إباحة فصار كالعارية.

---

(١) الإفصاح (١/٢٤٨)، وانظر: روضة الطالبين (٣/١٩٦).

(٢) الإفصاح (١/٢٤٨)، ووافق الأحناف مالك وأحمد انظر: (المرجع السابق).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٢٣) ح (٩٩٠٦)، والدارقطني في سننه (٢/٢٢٣) برقم (٣١)، والطبراني في الصغير (١/٣٤٩) ح (٥٨٢)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٢٨٩)، خلاصة البدر المنير (٢/٤٦).

قلنا: لو كان كالعارية لجاز للعبد أن يفسخ الإحرام كما يجوز للمستعير أن يفسخ العارية ولأن العارية إذا تعلق بها حق لازم لا يملك الفسخ وهو إذا أعاره أرضاً للدفن فدفن فيها أو إعارة عبداً ليرهنه فرهنه فكذلك هاهنا.

مسألة: يجوز للمرأة أن تحج من غير محرم [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [٢].

لنا: قوله ﷺ[٣] لعدي بن حاتم: «**توشك الظعينة أن تخرج منها بغير جواز حتى تطوف بالكعبة**» قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة تطوف بالكعبة بغير جواز فلو لم يجز ذلك لما مدح به الإسلام، ولأنه سفرٌ واجبٌ فلم يشترط فيه المحرم كسفر الهجرة ولأنه سفر تأمن فيه على نفسها فلم يشترط فيه المحرم كما لو كان دون ثلاثة أيام.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر امرأةٌ فوق ثلاث إلا مع ذي محرم**»[٤].

قلنا: نحمله على ما ليس بواجب كما حملنا قوله: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه**»[٥] على ما ليس بواجب.

قالوا: سفر تمنع منه العدة فمنع منه عدم المحرم كسفر التطوع والتجارة.

قلنا: يبطل بالسفر فيما دون ثلاثة أيام ولا نسلم الأصل في أحد القولين ثم غير واجب وهذا واجب فهو كسفر الهجرة.

---

(١) بداية المجتهد (١/٥٤٧)، ووافق الشافعية مالك. انظر: المعونة (١/٥٠١)، الأم (٢/١٠٠).

(٢) بداية المجتهد (١/٥٤٧)، ووافق الأحناف أحمد. انظر: شرح النفاية للقاري الحنفي المكي (١/ ٤٣٩)، الكافي لابن قدامة (١/٤٦٩، ٤٧٠).
وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج، والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم. وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال عليه الصلام والسلام: ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي رحم محرم**)) فمن غلب معها ذو محرم. ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة، قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم، فقد قلنا: وجوب هذا النسك الذي هو الحج، وبأي شيء يجب؟ وعلى من يجب ومتى يجب؟. انظر بداية المجتهد (١/٥٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٣١٦) ح (٣٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٦٥٩) ح (١٧٦٥).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٧٥) ح (٢٩٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٦٤) ح (٩٩٨٧).

مسائل الهدي

مسألة: الإشعار سنةٌ في الإبل والبقر [١].

وقال أبو حنيفة: يكره [٢].

لنا: ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ[٣] صلى الظهر بذي الحليفة ثم أتى ببدنة فأشعر صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين.

فإن قيل: لعله فعل ذلك لداء بالإبل.

قيل: لا يجوز أن يكون بالكل على كثرته داء، ولا يصلح أيضاً بالنبي ﷺ أن يسوق البدن المراض، ولأن عائشة رضي الله عنها قالت: «**إنما أشعرت ليعلم أنها بدنة**» [٤]،ولأنه إيلام ورد الشرع به لغرض صحيح فأشبه الحجامة والختان.

قالوا: هدي فأشبه الغنم.

قلنا: الغنم لا يحتمل الإشعار لضعف جلده فهو كرأس المرأة لا يحتمل الكشف في الإحرام والإبل والبقر يحتمل ذلك فهو كرأس الرجل في الإحرام ولأن الغنم لا يظهر فيه الإشعار فكثرة شعره والإبل يظهر فيه فشرع.

قالوا: إيلام حيوان لغير منفعة في غير حال الذبح فلم يجز كالاشعار في غير الهدي وقطع يد الهدي.

قلنا: يبطل بالختان، ثم غير الهدي لم يتعلق به حق النسك فهو كغير المحرم لا يكشف رأسه وهذا يتعلق به حق نسك فهو كالمحرم ولأنه لا غرض في إشعار غير الهدي وفي إشعار الهدي غرض وهو أن غيره من غيره فإذا ندَّ رد إلى الحرم وإذا عطب فذبح عرفه المساكين فهو كالختان يتميز به المسلم من الكفار وقطع اليد إتلاف وتعريض الهدي للهلاك بخلاف الإشعار.

قالوا: الإحرام يؤثر في منع الجرح فلا يؤثر في سنة الجرح.

قلنا: يؤثر في المنع في الصيد دون الهدي كما يؤثر في منع الذبح في الصيد ثم يوجب في الهدي.

---

(١) الإفصاح (١/٢٦٠)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: الكافي (١/٤٠٢)، روضة الطالبين (٣/ ١٨٩)، الكافي (١/٥٣٧).

(٢) الإفصاح (١/٢٦٠)، الهداية (١/٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٩١٢) ح (١٢٤٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٦٥) ح (١٤٩٧٩).

مسألة: التقليد سنة في الغنم [١].

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة [٢].

لنا: ما روت عائشة أن النبي ﷺ «**أهدى مرةً غنماً مقلدة**»[٣]، ولأنه هدي ساقه إلى الحرم فأشبه الإبل والبقر فإن احتجوا بقوله عز وجل ﴿**وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ**﴾ (المائدة: من الآية٢) فدل على أن فيه مقلداً أو غير مقلد.

قلنا: يجوز أن يكون الجميع مقلداً ولكن يعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ كما قال: «**فالقي قولها كذباً وميتاً**».

قالوا: لو كان ذلك سنة لنقل كما نقل في الإبل.

قلنا: لأن أكثر هداياه كانت إبلاً فلذلك كان النقل فيه أكثر.

مسألة: يجوز أن يشترك السبعة في البدنة [٤].

وقال أبو حنيفة: إن كان بعضهم يريد اللحم لم يجز عن القربة [٥].

لنا: أن ما جاز السبعة ذبحها إذا أنفقت جهاتّهم جاز وإن اختلف كما لو كان بعضهم مفترضاً وبعضهم متنفلاً، أو ما أجزأت عن سبعة إذا كانوا متقربين أجزأت وإن كان بعضهم يريد اللحم كالسبعة من الغنم.

قالوا: الإراقة الواحدة لا تبعض فلم يجز أن تكون قربة وغير قربة كالصلاة الواحدة والذبح بين مسلم وكافر.

قلنا: إلا أنها جعلت كسبع إراقات ثم إذا جاز أن تكون الاراقة واحدة وتجزئ عن فرض ونفل جاز أن تجزئ عن قربة وغير قربة ولأنه لو كان كالصلاة لكفر كما يكفر إذا صلى لله ولغيره، ولأن ذلك لا يصح للنفل والفرض وهاهنا يصح، وذبح المسلم مع الذمي يصح عن قربة المسلم في نصيبه.

مسألة: الهدي الواجب للإحرام يجب حرفة إلى مساكين الحرم.

وقال أبو حنيفة: يصرف إلى من يشاء.

---

(١) الإفصاح (١/٢٦١)، ووافق الشافعية أحمد انظر: روضة الطالبين (٣/١٨٩)، الكافي (١/٥٣٨).

(٢) الإفصاح (١/٢٦١)، ووافق الأحناف مالك انظر: الهداية (١/٢٠٢)، الكافي (١/٤٠٢).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/١١٣) ح (٤٢٦)، وأبو داود (٢/١٤٦) ح (١٧٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٠٨) ح (٢٥٧٧٨)، وانظر/ التلخيص الحبير (٢/٢٩٣).

(٤) الإفصاح (١/٢٦١)، ووافق الشافعية أحمد انظر: الأم (٢/١٨٤)، الكافي (١/٥٤١).

(٥) الإفصاح (١/٢٦١)، وانظر: الهداية (١/١٦٦).

لنا: هو أنه أحد مقصودي الهدي فاختص الحرم في حق غير المحصر كالذبح، ولأنه نسك ليس من شرطه نسك الجمع بين الحل والحرم فإذا اختص بعضه بالحرم اختص جميعه كالطواف والسعي ولا يلزم الإحرام لقولنا ليس من شرطه الجمع بين الحل والحرم.

قالوا: حق مال فلا يختص به مساكين الحرم كالزكاة.

قلنا: لا يمتنع أن لا يختص بعض حقوق المال ويختص البعض كما لا يختص بعض حقوق البدن بالحرم ويختص البعض، ولأن الزكاة لا يختص منها حق البدن بالحرم وهو النية فلم يخص المال وهاهنا حق البدن منه يختص وهو النحر فكذلك حق المال.

قالوا: أحد ما يكفر به كالصوم والطعام في سائر الكفارات.

قلنا: لا منفعة لأهل الحرم فيه الهدي لهم فيه منفعة، وسائر الكفارات لا يختص شيء منها بالحرم بخلاف الهدي.

قالوا: القصد سد الخلة وذلك لا يختص بالحرم.

قلنا: بل القصد سد حلة مساكين الحرم كما أن القصد بالمناسك البعيدة في أماكن من الحرم.

مسألة: إذا ذبح الهدي ثم سرق لحمه ضمنه.

وقال أبو حنيفة: لا يضمنه.

لنا: هو أنه عين عما في ذمته فإذا لم يسلم إلى ما في الذمة كما لو باعه ثوباً بما في ذمته فهلك أو أعطاه طعاماً عما في ذمته من السلم ورده عليه بالعيب.

قالوا: تعلق حق الفقراء فإذا هلك لم يضمن كما لو نذر هدياً معيناً فهلك.

قلنا: هناك وجب معيناً وهاهنا وجب في الذمة وإنما عين هذا عما في الذمة فإذا هلك رجع إلى ما في الذمة.

مسألة: لا يجوز للقارن أن يأكل من دم القران [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٢].

لنا: أنه دم ينوب الصوم عنه فأشبه دم الطيب، أو دم واجب عليه كجزاء الصيد، ولا يلزم المنذور فإنه لا يجوز أن يأكل منه في أحد الوجهين.

قالوا: دم لا يتعلق بسبب محظور فأشبه الأضحية.

---

(١) الإفصاح (١/٢٦٢)، الأم (٢/١٨٣).

(٢) الإفصاح (١/٢٦٢)، ووافق الأحناف أحمد (في رواية)، انظر: الهداية (١/٢٠١)، الكافي (١/ ٥٤٠- ٥٤١).

قلنا: يبطل بالدم في فدية الأذى والمعنى في الأصل أنه دم نسك وهذا دم جبران لهذا يدخل الصوم فهو كالكفارات.

مسائل الأضحية

مسألة: الأضحية سنة [(١)].

وقال أبو حنيفة: واجبة [(٢)].

لنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث هن عليّ فرضٌ وهي لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر**» [(٣)]، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجباً، وعن ابن مسعود البدري أنه قال: لقد هممت أن أذبح الأضحية وأنا من أيسركم مخافة أن يحسب الناس إنها عليّ حتماً لازماً، وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحماً ونقول من لقيت فقل هذا أضحية ابن عباس [(٤)]، وقال ابن عمر ليست بحتم ولكن سنة ومعروف، ولأنه حق في المال لا يجب في حق المسافر فلم يجب في حق الحاضر كالعتيرة.

والدليل على أنه في المال أنه إيقاع فعل في المال ولهذا يعتبر فيه النصاب عندهم ولا يلزم كفارة رمضان لأنها قد تجب على المسافر وهو إذا أصبح مقيماً ثم سافر وجامع، ولا يلزم الجمعة وإتمام الصلاة لأن ذلك يتعلق بالبدن وذلك يشق في السفر وهذا يتعلق بالمال ووقته متسع فلا يختلف فيه الحاضر والمسافر كالزكاة، ولأن من لا يلزمه تفرقة لحم

---

(١) الإفصاح (١/٢٦٣)، ووافق الشافعية مالك وأحمد، انظر: الكافي (١/٤١٨)، روضة الطالبين (٣/ ١٩٢)، الكافي (١/٥٤٢).

(٢) الإفصاح (١/٢٦٣)، ووافق الأحناف مالك (في رواية أخرى)، انظر: بدائع الصنائع (٥/٦٢)، الهداية (٤/٤٠٣)، الكافي لابن عبد البر (١/٤٨٧)، المغني لابن قدامة (١١/٩٤).

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: هل فعله ﷺ في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب؟ وذلك أنه لم يترك ﷺ التضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية، قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة. والسبب الثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا، وذلك أنه ثبت عنه ﷺ من حديث أم سلمة أنه قال: إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئاً ولا من أظفاره. انظر: بداية المجتهد (١/٧١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٤٦٨) ح (٤٢٤٨)، والدارقطني في سننه (٢١١٢) برقم (١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٣١) ح (٢٠٥٠).

(٤) أورده ابن عبد البر في التمهيد. انظر/ التمهيد (٢٣/١٩٤).

الأضحية لم يلزمه الأضحية بالشرع كمن لا يملك النصاب أو من جاز له الأكل من الأضحية لم يجب عليه كأهل السواد ولأنها لو كانت واجبة لم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة**»[1].

قلنا: على سبيل الاستحباب وحمله على هذا أولى لأنا نعلم به الحاضر والمسافر والموسر والمعسر.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**من كان له يسار فلم يضح فلا يقربن مصلانا**»[2].

قلنا: يحتمل أنه قصد الترغيب في فعلها كما قال: «**من أكل من هاتين البقلتين فلا يقربن مصلانا**» وأراد الزجر عن ذلك.

قالوا: حق مال مفعول في يوم عيد فكان واجباً كزكاة الفطر.

قلنا: نقلب فنقول فاستوى فيه الحاضر والمسافر كزكاة الفطر، ولأن ذلك لما وجب لم يجز أن يأكل منها فلو كانت الأضحية واجبة لم يجز أن يأكل منها.

قالوا: عبادة ينسب اليوم إليها وكانت واجبة كالجمعة.

قلنا: نقلب فلم يختلف في وجوبه الموسر والمعسر كالجمعة، ثم زكاة الفطر جعل طهرةً للصائم فهي كالكفارات، والجمعة بدل عن الظهر فهي كالظهر وهذا جعل للتشبه بالحاج والحاج لا يجب عليه دم من غير جناية.

قالوا: ما يجيز به نقص الحج جاز أن يجب بالشرع كالصوم والطعام.

قلنا: يبطل بتفرقة اللحم ثم العتق يدخل في الكفارة كالصوم ثم يجب الصوم ولا يجب العتق.

قالوا: مؤقت مقدر بالسن فوجب بالشرع كدم المتعة.

قلنا: سنة الفجر مؤقتة مقدرة ولا تجب ودم المتعة دم جبر ولهذا ينوب عنه الصوم

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٩/٤) ح (١٥١٨)، وقال: حسن غريب. والبيهقي في الكبرى (٣١٢/٩)، وأبو داود (٩٣/٣) ح (٢٧٨٨)، وابن ماجة (١٠٤٥/٢) ح (٣١٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٥/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٥٨/٤) ح (٧٥٦٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه والدارقطني في سننه (٢٨٥/٤)، وابن ماجة (١٠٤٤/٢) ح (٣١٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨/٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢١/٢) ح (٨٢٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٠/٢) ح (١٣٦٨).

وهذا ليس يجبر فلم يجب بالشرع كدم المفرد.

قالوا: لو لم يجب بالشرع لم يجب بالنذر كالوقوف في الشمس.

قلنا: ذاك ليس بطاعة وهذا طاعة فوجب بالنذر.

مسألة: إذا دخل العشر وأراد أن يضحي كره له الحلق والتقليم حتى يذبح [١]

وقال أبو حنيفة: لا يكره [٢]

لنا: ما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يلبس من شعره ولا بشره شيئاً**» [٣].

قالوا: لو كره له ذلك لكره له الطيب واللباس كالمحرم.

قلنا: يجوز أن يتشبه بالمحرم في بعض الأشياء دون بعض كما يتشبه في يوم النحر بالصائم في بعض النهار دون بعض.

قالوا: لو منع الحلق لوجب أن لا يذبح إلا في الحرم كالمحرم.

قلنا: المحرم لا يتعذر عليه الذبح في الحرم وهذا يتعذر عليه فهو كالمحرم والمحصر.

مسألة: تجوز الأضحية قبل صلاة الإمام [٤].

وقال أبو حنيفة: لا تجوز [٥].

لنا: هو أنه وقت يجوز فيه أضحية أهل السواد فجاز فيه أضحية أهل الامصار كما بعد الصلاة ولأنه فعل مشهود فلا يقف الأضحية عليه كالخطبة، ولأنه لو ترتب على الصلاة لوجب إذا لم يفعل الصلاة أن لا يفعل كالوتر مع العشاء والعصر مع الظهر بعرفة والخطبة مع العيد.

---

(١) الإفصاح (١/٢٦٤، ٢٦٥)، وانظر: روضة الطالبين (٣/١٩٩).

(٢) الإفصاح (١/٢٦٤)، ووافق الأحناف أحمد. وانظر: الكافي (١/٥٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٨٣٢) ح (١٩٧٧).

(٤) الإفصاح (١/٢٦٤، ٢٦٥)، وانظر: روضة الطالبين (٣/١٩٩).

(٥) الإفصاح (١/٢٦٤، ٢٦٥)، ووافق الأحناف مالك وأحمد، انظر: بدائع الصنائع (٥/٧٣)، الكافي (١/٤٢٣)، الكافي (١/٥٤٤).

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه جاء في بعضها أن النبي ﷺ أمر لمن ذبح الصلاة أن يعيد الذبح. وفي بعضها أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد، وخرج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنى مسلمٌ، فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح. ومن جعل لذلك موطناً واحداً قال: إنما يعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط. انظر: بداية المجتهد (١/٧٢٧).

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**أن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته فإنما هي شاة لحم عملها لأهله**»[(١)].

قلنا: هذا يتناول صلاة رسول الله ﷺ وعندما لا يجوز قبل صلاته فإنه كان لا يؤخر الصلاة عن وقتها.

قالوا: ما تعلق بفعل الصلاة في حق النبي ﷺ يتعلق بفعل الصلاة في حق أمته كالوتر مع العشاء والخطبة مع العيد والعصر مع الظهر بعرفة.

قلنا: إنما تعلق بفعله لأن التقدير مأخوذٌ من أفعاله وغيره قد يؤخر فلا يجوز أن يعتبر به والأصل جعلناه حجة لنا.

مسألة: لا يجوز لأهل السواد التضحية قبل طلوع الشمس.

وقال أبو حنيفة: يجوز بعد طلوع الفجر.

لنا: أن كل وقت لا تجوز فيه أضحية أهل الامصار لا يجوز فيه أضحية أهل السواد كما قبل الفجر.

قالوا: ليس عليهم صلاة العيد فكان حكمهم ما بعد الصلاة.

قلنا: من أصحابنا من قال صلاة العيد واجبةٌ فلا نسلم الوصف، ثم يبطل بمن لا صلاة عليه من أهل الأمصار.

مسألة: أيام النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده [(٢)].

وقال أبو حنيفة: يوم النحر ويومان بعده [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٣١) ح (٩٣٣).

(٢) الإفصاح (١/٢٦٤، ٢٦٥)، وانظر: روضة الطالبين (٣/١٩٩).

(٣) الإفـصاح (١/٢٦٣)، ووافق الأحناف مالك وأحمد، انظر: بدائع الصنائع (٥/٧٣)، الكافي (١/٤٢٣)، الكافي (١/٥٤٤).

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: إختلافهم في الأيام المعلومات ماهي في قوله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ (الحج: من الآيـة٢٨). فقـيل: يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور، وقيل: العشر الأول من ذي الحجة. والـسبب الثاني: معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم، وذلك أنه ورد فيه عنه ﷺ أنه قال كل: **حاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح**، فمن قال في الأيام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال لا نحـر إلا في هـذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والاية وقال لا معارضة بينهما إذ الحديث أفضى حكماً زائداً على ما في الآية، مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح، والحديث =

لنا: ما روى جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أيام التشريق ذبح**»(١) ولأنه يوم من أيام منا فأشبه ما قبله، أو يوم يُسن فيه الرمي فأشبه ما ذكرنا، ولأنه ما شرع في يوم النحر ويومين بعده شرع في الثالث كالرمي وتحريم الصوم.

قالوا: روي عن عمر وعلى وابن عمر وأبي هريرة وأنس أن الذبح يوم النحر ويومان بعده.

قلنا: روي عن ابن عباس أنه قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

قالوا: يوم لا يجب فيه الرمي فأشبه ما بعده.

قلنا: إلا أنه يُسن فيه وإنما أجيز تركه رخصة والرخص لا تعتمد في تعرف الأحكام كما رخص لرعاة الإبل أن يدعوا الرمى في أيام منى، ثم هي وقت للذبح ورخص عندهم للمعذور الدفع من مزدلفة بليل ثم هو وقت للوقوف.

قالوا: التقدير بالثلاث في الأصُول أكثر.

قلنا: إلا أن تحريم الصوم وسنته الرمي في أربعة وهي إلى الذبح أقرب.

مسألة: إذا أنذر أضحية فلم يذبح حتى فاتت أيام النحر ذبح.

وقال أبو حنيفة: لا يذبح.

لنا: أنه أحد مفقودي الأضحية فلم يسقط بفوات الوقت كالتفرقة.

قالوا: عبادة مؤقتة لا يتطوع بمثلها في غيره من الأوقات فوجب أن يسقط بفوات وقتها كالرمي والوقوف والجمعة.

قلنا: عند إصفرار الشمس لا يتطوع بالصلاة ويصح فيه ما أخره من فرض الوقت وما قاسوا عليه يسقط بفوات الوقت والاضحية لا تسقط فلا يسقط ذبحها.

مسألة: إذا نذر أضحية فذبحها رجل بغير إذن ضمن (٢).

=

المقصود منه ذلك قال: "يجوز الذبح في اليوم الرابع إذا كان باتفاق من أيام التشريق، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة بعد يوم النحر، إلا ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: يوم النحر من أيام التشريق. انظر: بداية المجتهد (١/٧٢٨، ٧٢٩).

(١) أخـرجه ابـن حـبان في صحيحه (٩/١٦٦) ح ٣٨٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٣٩) ح (١٠٠٠٦)، والـدارقطني في سننه (٤/٢٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٨٢)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية (٢/١٩)، التلخيص الحبير (٤/١٤٢).

(٢) الإفصاح (١/٢٦٧)، وانظر: الأم (٢/١٩١).

وقال أبو حنيفة: لا يضمن استحساناً[(١)].

لنا: أن ما ضمن من غير الأضحية ضمن منها كالجرح والإتلاف، ولأنه تعدى بما جعل لله تعالى بما ينقص به القيمة فلزمه الضمان كما لو جنى على ثوب نذر أن يتصدق به أو عبد نذر أن يعتقه، والدليل على أنه تعدى به أنه يأثم بذلك ولا سيما إذا لم يعلم أنها أضحية، ولأنه أحد مقصودي الأضحية فضمن بالتفويت عليه كالتفرقة والدليل على التفويت أن للمضحي عوضاً في ثواب شهود الذبح ولهذا قال ﷺ لفاطمة «**اشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها**»[(٢)] وقد يجب أن يتولى بنفسه كما تولى ﷺ في بيديه وقد فوت ذلك عليه كما فوت في التفرقة الدفع إلى من يريده.

قالوا: مستحق معين فلم يضمن كقتل المرتد ورد المغصوب.

قلنا: عندكم غير معين لأنه يجوز له بيعه وإبداله، ثم يبطل بمن وجب عليه قصاص لرجل فقتله غيره وبمن أحرم وفي يده صيد فأرسله وأخذه بغير إذنه على قولهم، وأما المرتد فلا قيمة له وهذا له قيمة ولهذا لو أتلفه ضمنه ولأن قتل المرتد حق لجماعة المسلمين وهذا منهم وليس لأحد حق في أضحيته، ورد المغصوب لم يحصل به نقص وهاهنا حصل به نقص فهو كما لو رد المغصوب رد النقص.

قالوا: مأذون فيه من جهة العادة لأن العادة أن يتولاه غيره فلا يضمن كما لو أكل طعاماً قدم إليه أو ختن عبداً له.

قلنا: لا نسلم أنه مأذون لأن العادة أن يتولى غيره بمشهد منه وإذن، ثم يبطل بمن ذبح شاة الوليمة وخراج المريض، وأما الطعام فإنه يضمن لأنه يجوز أن يكون صاحبه ينتظر حضور غيره، وأما الختان فإنه لا ينقص به القيمة بل يزيد قيمته بذلك فلا يمكن تضمينه.

قالوا: واقعة موقعها مجزية عن صاحبها فلم يجب على الذابح ضمان كما لو ذبحها صاحبها أو غيره بإذنه.

قلنا: يبطل بشاة النصاب، أما ذبح الصاحب والوكيل فهو مستحق له فلا يضمن كقتل من له القصاص وذبح الأجنبي غير مستحق فهو كقتل الأجنبي لمن عليه القصاص.

---

(١) الإفصاح (١/٢٦٧)، ووافق الأحناف أحمد انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٠٢)، المغني (١١/١١٧).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/٢٤٧) ح (٧٥٢٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي في الكبرى (٥/٢٣٨) ح (١٠٠٠٥)، وانظر/ نصب الراية (٤/٢١٩).

قالوا: لو وجب له مال بالذبح لم يجز عن فرضه لأن المال والجواز عن الفرض لا يجتمعان كما لو أعتق عبداً على مال عن كفارته.

قلنا: إنما لا يجوز إذا قابل المال نقصاً يمنع الإجزاء فأما إذا قابل نقصاً لا يمنع جاز أن يجتمع مع الجواز كما لو نذر عتق عبد فعتقه رجل.

مسألة: لا يجوز بيع الأضحية المنذورة ولا العبد المنذور عتقه.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: ما روى ابن عمر قال أهدى عمر بختية له فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أني أهديت بختية فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأبتاع بثمنها بدناً فأنحرهما فقال: «**لا ولكني أنحرها إياها**»[1]، ولأنه تقرب بالعين بما إذا أتلفه بعد التقرب ضمنه فلم يملك بيعه كما لو اعتق عبداً أو وقف مسجداً، ولأنه استحقاق لازم علقه على عينه فلم يملك إبطال بالبيع كالرهن ولا يلزم بيع المشفوع لأنه لا يبطل به الشفعة.

قالوا: روي أن النبي ﷺ أشرك عليا في هديه والشرك تمليكٌ.

قلنا: يجوز أن يكون أشركه في نحرها لا في ملكها ولأن هداياه كان تطوعاً فملك فيها التمليك.

قالوا: النذر لا يزيل الملك بدليل أن التصرف فيه إليه وإنما يوجب حقاً لله تعالى عليه في العين وذلك لا يمنع البيع كالزكاة والكفارة.

قلنا: لا نسلم أنه لا يزيد الملك بدليل إنما إذا أتلفه ضمنه، ودليلهم على ذلك يبطل به إذا وقف وقفاً وشرط الولاية لنفسه وإذا باع ماله من أبنه الصغير والزكاة لا تسلم في اصح القولين وأما الكفارة فهي حق في الذمة فهو كدين الآدمي وهذا حقٌّ لازمٌ يستحق به العين فهو كالرهن.

مسألة: إذا اشترى شاةً بنية الأضحية لم تصر أضحية.

وقال أبو حنيفة: تصير.

لنا: هو أنه عقد قربة يصح به في الملك فلم يصح بالشراء مع النية كما لو اشترى عبداً ونوى عتقه أو أرضاً ونوى وقفها ولأن هذا مبنيٌّ على أن نذر الأضحية يزيد الملك

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٩٢) ح (٢٩١١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٤١) ح (١٠٠٢٤)، وأبو داود (٢/١٤٦) ح (١٧٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٤٥) ح(٦٣٢٥).

ولا يجوز إزالة الملك باجتلاب الملك ولا يلزم إذا اشترى أباه فإنه لا يجتمع العتق مع الشراء بل الشراء يحصل بالملك ثم يقع العتق بالملك، فإن احتجوا بأن النبي ﷺ أمر حكيم بن حزام أن يشتريَ أضحية.

قلنا: لعله أراد ما يجعله أضحية فتحمله عليه بما ذكرناه.

قالوا: مأمور بشراء الأضحية فإذا اشترى ونوى بعين عن المأمور كما لو اشترى الوكيل ما وكل في شرائه.

قلنا: يبطل بمن عليه عتق فاشترى عبداً ونوى بالشراء عتقه ثم ملك الموُكل لا يقع إلا بالشراء وكونه أضحيةً يجوز أن يحصل بعد الشراء فلم يحصل بالنية والشراء.

قالوا: مالا ينافي الملك جاز أن ينويه بالشراء كما لو اشترى مالاً للتجارة.

قلنا: كونه أضحية ينافي في الملك عندنا، ثم الشراء نفس التجارة فلم يتنافيا وكونه أضحية ضد الشراء فتنافيا.

مسألة: يجوز شرب لبن الأضحية والهدي [1].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [2].

لنا: قوله عز وجل ﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ (الحج:٣٣)، قال عطاء: المنافع شرب اللبن، ورأى عليّ – عليه السلام- رجلاً يسوق بدنة ولدها فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ولأنه انتفاع من غير ضرر فأشبه الركوب والدليل على الأصل ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ[3] رأى رجلا يسوق بدنه، فقال: اركبها فقال: يا رسول الله إنها بدنة قال: «**إركبها ويلك**».

قالوا: متولد منها فأشبه الولد والشعر.

قلنا: ذاك لا يؤدي تركه إلى الإضرار وهذا إذا ترك في الضرع أضر بالأضحية وأسقمها وإن ضرب عليه الماء أتلفه من غير منفعة فكان الانتفاع به أولى.

قالوا: يصير كالراجع فيه.

قلنا: يضر بالضرع بالماء يصير كالمتلف له فكان الانتفاع به أولى.

مسألة: لا يجوز بيع جلد الأضحية [4].

---

(١) الإفصاح (١/٢٦٦)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر المرجع السابق.

(٢) الإفصاح (١/٢٦٦)، وانظر: الفتاوى الهندية (٥/٢٠٠- ٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٦٠٦) ح (١٦٠٤)، ومسلم (٢/٩٦٠) ح (١٣٢٢).

(٤) الإفصاح (١/٢٦٦)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي (١/٤٢٤)، روضة الطالبين (٣/ =

وقال أبو حنيفة: يجوز بما يعار [١].

لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**»[٢] ولأن ما لا يجوز بيعه بغير متاع البيت لم يجز بمتاع البيت كاللحم.

قالوا: الجلد لا يصلح إلا للانتفاع وما يعار يقوم مقامه.

قلنا: اللحم لا يصلح إلا للأكل ثم لا يجوز بيعه بما يؤكل.

مسألة: لا يجزئ ما قطع بعض النية.

وقال أبو حنيفة: في إحدى الروايتين إذا كان الثلث يجزئ.

وفي الرواية الأخرى إذا بقي الأكثر أجزأه.

لنا: هو أنه فقد جزء من المقصود فأشبه إذا زاد على ذلك.

قالوا: الثلث قليلٌ ولهذا جاز في الوصية فأشبه طرف الأذن.

قلنا: ذاك ليس بمقصود وهاهنا الجميع مقصود.

مسألة: إذا حدث به عيب لم يجز عما في ذمته.

وقال أبو حنيفة: إن حدث في حال الذبح أجزأه.

لنا: أنه نقص يمنع الإجزاء إذا حدث في حال الذبح فمنع في حال الذبح كما لو اختنق ومات.

قالوا: لا يمكن الاحتزان منه.

قلنا: يمكن بالشد ثم يبطل بالاختناق.

مسألة: إذا نذر أضحية ثم أتلفها ضمن أكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يضمن أكثر من القيمة [٤].

لنا: أنه التزم حقين الإراقة لله تعالى واللحم للمساكين فلزمه ضمانهما كما لو قتل صيداً مملوكاً وهو محرم.

قالوا: من ضمن الشيء بالقيمة لم يضمن بأكثر من القيمة كالأجنبي.

=

٢٢٥)، الكافي (١/٤٤٥، ٥٤٦).

(١) الإفصاح (١/٢٦٦)، وانظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٢٠١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٤٢٢) ح (٣٤٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٩٤).

(٣) الإفصاح (١/٢٦٦)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: روضة الطالبين (٣/٢١١)، الكافي (١/٥٤٥) وانظر أيضاً باب الهدي (٥٣٧).

(٤) الإفصاح (١/٢٦٦).

قلنا: يبطل ما قسنا عليه والأجنبي لم يلزم أكثر من البدل فهو كالحلال إذا قتل صيده آدمي وهذا التزم الذبح فهو كالمحرم إذا قتل صيد آدمي.

مسألة: العقيقة سنة [١].

وقال أبو حنيفة: ليست بسنة [٢].

لنا: ما روى أن النبي ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة فأهديقوا عنه دماً وامبطوا عنه الأذى**»[٣]، ولأنه إذا سن الوليمة للنكاح الذي يفضي إلى الولد فللولد وهو المقصود بالنكاح أولى.

قالوا: روي أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «**إن الله لا يحب العُقُوق**» [٤].

قلنا: يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عرفة ولعله عن جده الأدنى فهو من سئل ولأنه روي في الخبر: **إذا ولد لأحدكم مولود فإذا دار بنسك فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة** فكأنه كره للاسم.

قالوا: روي أن فاطمة سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أعق عن ولدي الحسن؟ فقال: «**لا**»[٥].

قلنا: إنما منعها لأنه أراد أن يتولى هو بنفسه ولهذا روى ابن عباس أن النبي ﷺ[٦] عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً.

قالوا: لو سن ذلك لكان يوم الولادة أولى لأن فيه تتجدد السرور كما قلنا في الوليمة.

قلنا: يجوز أن يؤخر لاشتغالهم بالولد لأنه يتعلق بحلق العقيقة وذلك يكون اليوم السابع.

---

(١) الإفصاح (١/٢٦٨)، ووافق الشافعية انظر: الكافي (١/٤٢٥)، روضة الطالبين (٣/٢٢٩).

(٢) الإفصاح (١/٢٦٨)، ووافق الأحناف أحمد انظر: المرجع السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/٢٦٦) ح (٧٥٩٣)، والترمذي (٤/٩٧) ح (١٥١٥)، والدارمي (٢/١١١) ح (١٩٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣/٧٥) ح (٤٥٤٠)، وابن ماجة (٢/١٠٥٦) ح (٣١٦٤).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/٢٦٥) ح (٧٥٩٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي في الكبرى (٩/٣٠٠)، وأبو داود (٣/١٠٧) ح (٢٨٤٢)، والنسائي في الكبرى (٣/٧٥) ح (٤٥٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٨٢) ح (٦٧١٣).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/٢٢٩) ح (٩١٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٩٩)، والطبراني في الكبير (١١/٣١٦) ح (١١٨٥٦).

مسائل الصيد والذبائح

مسألة: إذا أكل الكلب من الصيد لم يحرم الصيد في قوله القديم [(١)].

وقال أبو حنيفة: يحرم [(٢)].

لنا: ما روى أبو ثعلبة الحسمي أن النبي ﷺ[(٣)] قال في صيد الكلب: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه**»، ولأن ما حكم بتذكيته لم يحرم بأكل الكلب منه كما لو ذبحه آدمي ثم أكل الكلب منه، ولأنه جارحة حل ما اصطاد إذا لم يأكل منه فحل وإن أكل منه كالبازي.

فإن قيل: البازي يعلم بالأكل ولا يضرب عليه والكلب يعلم بترك الأكل ويضرب عليه.

قلنا: الجميع يعلم بالأكل ولأن البازي يعلم بالأكل من غير الصيد ثم إذا أكل من الصيد لم يحرم فدل على بطلان هذه العلة.

فإن احتجوا بما روي أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل فلا تأكل**» [(٤)].

قلنا: نحمله على نهي التنزيه والدليل عليه أنه قال فإني أخشى أن يكون قد أمسك على نفسه فبين أنه نهى لنسك فلم يقتض التحريم كقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده**».

قالوا: التعليم ثبت بالاجتهاد وقد تبين خلافه فنقض كما لو فسق الشهود.

قلنا: لا يسلم أنه ثبت بالاجتهاد بل ثبت بالقطع فإنه لا يجوز أن يكون في المدة الطويلة يقربه فمضى ويدعوه فيرجع ويمسك عليه الصيد فيجلبه بين يديه ولا يكفر ولا يكون معلماً ولا نسلم أنه تبين خلافه لأنه يحتمل أن يكون قد نسي أنه أرسله صاحبه أو

---

(١) الإفصاح (٢/٢٤٨)، ووافق الشافعية (في القديم) أحمد (في رواية) انظر: المغني (١١/٨)، كفاية الأخيار (٢/٢٢٥).

(٢) الإفصاح (٢/٢٤٨)، ووافق الأحناف الشافعي (في الجديد) وأحمد (في رواية أخرى) انظر: كفاية الأخيار (٢/٢٢٥)، المغني (١١/٨).

وسبب اختلافهم في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب؛ لأن الكلب الذي لا يزدجر لا يسمى معلماً باتفاق، فأما سائر الجوارح اذا لم تنزجر هل تسمى معلمة أم لا؟ ففيه التردد وهو سبب الخلاف. انظر: بداية المجتهد (١/٧٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٢٣٧)، وأبو داود (٣/١٠٩) ح (٢٨٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥/٢٠٨٩) ح (٥١٦٧).

حمله عليه فرط الجوع أو الغيظ من الصيد فلا ينقضي ما حكم به بالنسك وتخالف ما قاسوا عليه فإن الفسق حدث قبل الحكم بالشهادة وهاهنا حدث الأكل بعد الحكم بالإباحة فهو بمنزلة الفسق بعد الحكم بالشهادة.

مسألة: إذا أكل الكلب من الصيد لم يحرم ما تقدم من صيوده.

وقال أبو حنيفة: يحرم.

لنا أنه جارحةٌ معلمةٌ أكلت من الصيد فلم يحرم ما تقدم من صيودها كالبازي ولأن ما أوجب تحريم الذبيحة لا يحرم ما تقدمه من الذبائح كردة الذابح.

قالوا: التعليم صنعة والصنائع المتعلقة بالجوارح لا تنسى فلما أكل تبينا أنه لم يكن معلماً فحرم ما اصطاده.

قلنا: كما لا يجوز أن تنسى لا يجوز أن يمسك الصيد على صاحبه سنين ولا يكون معلماً فإذا أكل وجب أن يكون للغيظ من الصيد أو لفرط الجوع أو نسي لأنه أرسله صاحبه فلا يوجب ذلك تحريم ما تقدم من صيوده.

مسألة: إذا قتل الكلب الصيد من غير جرح حل في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: لا يحل.

لنا: هو أن ما لا يمكن تعليم الكلب سقط اعتباره كالمحل.

قالوا: آلة للزكاة فاعتبر فيه الجرح كالسهم.

قلنا: ذاك يمكن أن يصاب الصيد بحده فإذا أخطأ كان تفريطاً منه وهذا ليس بتفريط منه.

مسألة: إذا استرسل الكلب إلى الصيد فرآه صاحبة فأغراه لم يحل صيده.

وقال أبو حنيفة: يحل.

لنا: أنه اجتمع في ذبحه ما يحل وما يُحظر فأشبه إذا أرسله مجوسي ثم أغراه مسلم.

قالوا: إسترساله لا حكم له وإغراء سبع صاحبه له حكم فتعلق الحكم به دون الاسترسال كما لو انعقد في الطريق نبكة وحفر رجل بجنبها بئراً فتعثر إذ سار بالنبكة ووقع في البئر.

قلنا: لا نسلم بل لاسترساله حكمٌ وهو التحريم ولهذا لو استرسل كلب وأغراه رجل كلباً فقتل صيداً لم يحل ويخالف النبكة لأنه لا حكم لها لأنها حصلت بسبب مباح والحرم محظور فتعلق الحكم وهاهنا للاسترسال حكم وهو التحريم فصار كما لو حفر رجل بئراً ووضع غيره بجنبه حجراً فتعثر رجل بالحجر ووقع في البئر.

قالوا: لما اشتد في السير قطع سيره الأول فصار كما لو وقف ثم أغراه صاحبه.

قلنا: لم يقطع الأول فإنما اشتد فيه وزاد، ولأنه لو كان الإغراء قطعاً للأول لوجب إذا أرسله مجوسي فأغراه مسلم أن يحل صيده.

مسألة: إذا قطع عضواً من الصيد ومات حل الجميع [١].

وقال أبو حنيفة: إن قطع من الجزء الثلث فما دونه لم يحل [٢].

لنا: أن ما كان ذكاةً للبعض كان ذكاةً للجميع كما لو كان الباقي مع الرأس أقل وكالذبح في المذبح ولأن ما كان لما بقي مع الرأس كان زكاة لما بان منه كما لو كان الذي مع الرأس أقل.

قالوا: يجوز أن يبقي الحيوان بعد قطعه فإذا بان منه في حال الحياة لم تحل كرجل الشاة.

قلنا: لا نسلم أنه بان منه في حال الحياة بل بان منه في حال الذكاة وإنما يتحرك حركة مذبوح، ويخالف رجل الشاة فإن ذلك بان من حي ولهذا لا يحل الجملة به وهذا فارق مذكاة فحل.

مسألة: إذا رمي صيداً فأدركه حياً فمات قبل أن يتمكن من ذبحه حل [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يحل [٤].

لنا: هو أنه لم يدرك زماناً يتسع فأشبه إذا أدركه ميتاً.

قالوا: أدركه حياً فأشبه إذا أدركه حياً ولم يذبحه حتى مات أو لم يكن معه سكين.

قلنا: لأنه إذا لم يذبحه فقد قدر على زكاته وإذا لم يسحبه سكين فقد فاته الذكاة

---

(١) بداية المجتهد (٧٦٥/١)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: المغني لابن قدامة (٢٣/١١)، الكافي لابن عبد البر (٤٣٣/١).

(٢) بداية المجتهد (٧٦٥/١)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١١٧/٨).
وسبب اختلافهم معارضة قوله ﷺ ((**ما قطع من البهيمة وهي حية ميتة**)) لعموم قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ (المائدة: من الآية٤) ولعموم قوله تعالى: ﴿**تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ**﴾ (المائدة: من الآية٩٤)، فمن غلب حكم الصيد وهو العقر مطلقاً قال: يؤكل الصيد والعضو المقطوع من الصيد، وحمل الحديث على الإنس؛ ومن حمله على الوحش والإنس معاً وأشا من ذلك العموم بالحديث العضو المقطوع فقال: يؤكل الصيد دون العضو البائن، ومن اعتبر في ذلك الحياة المستقرة، أعني في قوله وهي حيةٌ فرق بين أن يكون العضو مقتلاً أو غير مقتل. انظر: بداية المجتهد (٧٦٥/٢).

(٣) الإفصاح (٢٥٠/٢)، ووافق الشافعية مالك وأحمد، وانظر: المدونة الكبرى (٤١٣/١)، المهذب (٢٥٤/١)، الشرح الكبير المغني (٣/١١).

(٤) الإفصاح (٢٥٠/٢)، وانظر: شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٢٧٧/٢، ٢٧٨).

لتفريط منه وهاهنا فإنه ذكاه من غير تفريط محل.

مسألة: إذا أصاب صيداً بالرمي فغاب عنه ثم رآه ميتاً لم يحل أكله في أحد القولين ويحل في الثاني [١].

وقال أبو حنيفة: إذا اشتغل بطلبه حل وإن لم يشتغل لم يحل [٢].

لنا: ما روت عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس وهو ميت فقال: يا رسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالأمس فقال: «**لو أعلم أن سهمك قتله لأكلته لا أدري هوام الأرض كثيرة**» [٣]، ولأنه غاب عنه مقتله فأشبه إذا لم يطلب.

فإن قيل: هناك ربما يقدر على ذبحه فتركه.

قيل: الظاهر أنه لا يقدر فوجب أن يحل.

قالوا: روى عدي أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل**» [٤].

قلنا: روى عدي أنه قال: أنا أهل صيد يرمي أحدنا الصيد فنغيب عنه الليلة والليلتين ثم نتبع أثره بعد ما يصبح فيجد سهمه فيه فقال: «**إذا وجدت سهمك فيه فلم يجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكله**» [٥] فعلق الإباحة على العلم وهذا لا يعلم أن سهمه قتله.

قالوا: الظاهر أنه لم يمت إلا من عضرة ولهذا لو كان لآدمي لوجب عليه ضمانه.

قلنا: يبطل به إذا لم يشتغل بطلبه وإنما ضمن للآدمي لأن الضمان مبني على التوسعة والأكل مبني على التضييق.

مسألة: إذا ترك التسمية على الذبيحة لم تحرم [٦].

وقال أبو حنيفة: تحرم [٧].

---

(١) الإفصاح (٢/٢٤٩، ٢٥٠)، ووافق الشافعية مالك (في رواية)، وانظر: المدونة(١/٤١٣-٤١٤)، التفريغ (١/٣٩٩)، وانظر: الأم (٢/١٩٢، ١٩٣).

(٢) الإفصاح (٢/٢٥٠)، وانظر: المغني (١١/١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٦١) ح (٨٤٦١).

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥/١٢) ح (٧٥٨١)، وأبو داود (٣/١٠٩) ح (٢٨٤٩).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/١٥٢) ح (٤٨٢١)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية (٢/٢٥٥).

(٦) الإفصاح (٢/٢٤٩)، وانظر: كفاية الأخيار (٢/٢٤١).

(٧) الإفصاح (٢/٢٤٩)، ووافق الأحناف مالك (في رواية)، وأحمد (في رواية)، وانظر الفتاوى الهندية

=

لنا: ما روى البراء النبي ﷺ قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم» [١] ولأن كل ذكر لم يكن شرطاً مع النسيان لم يكن شرطاً مع الذكر كالتسبيحات في الصلاة، ولأنه لو كانت التسمية شرطاً لم يصح زكاة الأخرس، فإن احتجوا بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: من الآية١٢١).

قلنا: المراد به الميتة فإن الكفار قالوا: كيف نأكل مما نذبح ولا نأكل مما ذبحه الله ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ (الأنعام: من الآية١٢١)، ولأنه جعله فسقاً ولا فسق في أكل ما تركت القسمة عليه.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال لعدي: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل» [٢].

قلنا: هذا احتج بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ونحن نقدم عليه القياس.

قالوا: لو لم تكن التسميةُ شرطاً لما حرمت الذبيحة بفسادها وهو إذا أهل به لغير الله.

قلنا: لم يفسد بفساد التسمية ولكن يقصده الكفر ولهذا لو قصد بقلبه ذلك لحرم وإن أتى بالتسمية، ولأنه لو فعل مثل ذلك في الصوم لبطل ثم لا يدل على أن التسمية شرطاً فيه.

قالوا: لو لم يفتقر إلى التسمية ليصبح من المجوسي.

قلنا: لم يصح لفقد التسمية ولكن لتغليط كفره كما لم يصح مناكحته وإن لم يفتقر

=

(٤٢١/٥)، الكافي لابن عبد البر (٤٢٨/١- ٤٣٢)، المدونة (٤٣٠/١)، المغني (٣/١١- ٤). وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: من الآية١٢١) وأما بالسنة المعارضة قال سئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله إن ناساً من البادية يأتوننا بلحان ولا ندري أسموا الله عليها ام لا؟ فقال رسول الله ﷺ: ((سموا الله عليها ثم كلوها)). فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام ولم ير ذلك الشافعي، لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب. وأما من اشترط الذكر في الوجوب فمصيراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام" ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). انظرك بداية المجتهد (٧٤٦/١).

(١) أورده الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٣٦/٩)، والمناوي في فيض القدير (٥٥٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٩/٥) ح (٥١٦٦)، ومسلم (١٥٢٩/٣) ح (١٩٢٩).

النكاح إلى التسمية.

مسألة: تستحب الصلاة على رسول الله ﷺ على الذبيحة [١].

وقال أبو حنيفة: تكره [٢].

لنا: هو أنه من شرع ذكره في الأذان والإيمان شرع في الذبيحة كالبارئ عز وجل.

قالوا: إذا ذكره صار كأنه أهل من له.

قلنا: لو كان كذلك لوجب أن يحرم.

مسألة: لا يجوز الذبح بالسن والظفر [٣].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٤].

لنا: قوله ﷺ «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فأن السن عظم من الإنسان والظفر مدي الحبشة**» [٥] ولأنه عظم فلا يكون آلة للذكاة كالمتصل ولأنه إذا لم يجز بالمتصل وهو من القطع أمكن فبالمنفصل أولى.

قالوا: يفري الأوداج فأشبه الحديد.

قلنا: يبطل بناب الفيل إذا حدد، ثم نقلب فاستوى فيه المتصل والمنفصل كالحديد.

قالوا: نهي عن الذبح به لأنه يعذب وهذا لا يتبع صحة الذكاة كالسكين الكال.

قلنا: بل نهى لأنه عظم من الإنسان وعليه نص الرسول ﷺ فلم يجز التعليل بغيره.

---

(١) الإفصاح (٢/٢٥٠)، وانظر: كفاية الأخبار (٢/٢٤٠).

(٢) الإفصاح (٢/٢٥٠)، ووافق الأحناف مالك وأحمد. انظر: المرجع السابق.

(٣) الإفصاح ٢٥١/٠٢)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٤٢٩)، كفاية الأخيار (٢/٢٢٦)، المغني (١١/٤٣).

(٤) الإفصاح (٢/٢٥٢)، انظر: الهداية (٤/٣٩٥).

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله ﷺ في حديث رافع بن خديج، وفيه قال رسول الله إنا لا قو العدو غداً وليس عنا مدى فنذبح بالقصب؟ فقال ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة فمن الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالباً؛ ومنهم من فهم من ذلك أنه شرع غير معلل، والذين فهموا منه أنه شرع غير معلل: منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه؛ ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه؛ ومنهم من اعتقد أن النهي في ذلك على وجه الكراهة لا على وجه الحظر فمن فهم أن المعنى في ذلك أنه لا ينهر الدم غالباً قال إذا وجد منهما ما ينهر الدم جاز، ولذلك رأى بعضهم أن يكونا منفصلين إذا كان انهار الدم منهما. انظر: بداية المجتهد (١/٧٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢/٨٨١) ح (٢٣٥٦)، ومسلم (٣/١٥٥٨) ح (١٩٦٨).

مسألة: يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء [١].

وقال أبو حنيفة: لا بد من قطع ثلاثة أوداج [٢].

لنا: قوله ﷺ الذكاة في الحلق واللبة، ولأنه قطع موج في محل الذكاة فأشبه قطع الأوداج، ولأن الودجين يسلان ويبقى الحيوان فلا يعتبر قطعهما كالوريدين.

قالوا: لم يقطع أكثر الأوداج فأشبه إذا قطع الحلقوم دون المريء.

قلنا: ذاك غير موج وهذا موج فإن أحدهما مجرى الطعام والشراب والآخر مجرى النفس.

قالوا: الذكاة في هذا الموضع لسفح الدم ومحل الدم الأوداج.

قلنا: بل التوجيه وإراحة الذبيحة وذلك يحصل بما قلناه، ثم لو صح هذا لوجب أن يقطع الأوداج كلها.

قالوا: أكثر الشيء يقوم مقام الجميع والثلاثة أكثر الأوداج فلا يعمد بما دونه.

قلنا: لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يجزئ قطع اثنين وبعض الثالث وعندهم لا يجزئ ذلك، ثم الأوداج لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيعتبر أكثرها وإنما هو عن ابن عباس والثابت عن رسول الله ﷺ هو الحلق واللبة.

مسألة: إذا ذبح الحيوان فخرج الجنين ميتاً حل أكله [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يحل [٤].

---

(١) الإفصاح (٢/٢٥٤)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: كفاية الأخيار (٢/٢٢٣)، العدة (صـ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٢) الإفصاح (٢/٢٥٤)، ووافق الأحناف مالك. انظر: الهداية (٤/٣٩٦)، المدونة (١/٤٢٩٨)، الرسالة (ص ١٨٥).

(٣) بداية المجتهد ١٠/٧٣٦)، ووافق الشافعية مالك انظر:/ المعونة (٢/٦٩٤)، الأم (٢/١٩٧).

(٤) بداية المجتهد (١/٧٣٦)، وانظر: شرح النقاية لقارئ الحنفي المكي (٢/٢٦١).

وسبب اختلافهم اختلافُهم في صحة الأثر المروي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مع مخالفته للأصول، وحديث أبي سعيد هو قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنيناً أنأكله أو نلقه؟ فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه. واختلفوا في تصحيح هذا الأثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم وأحد من صححه الترمذي. وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر فهو أن الجنين إذا كان حياً ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقاً فهو من خنقه التي ورد النص بتحريمها، وإلى تحريمه ذهب أبو محمد بن حزم ولم يرض سند الحديث وأما اختلاف القائلين بحليته في اشتراطهم نبات الشعر فيه أولا اشتراطه فالمسبب فيه معارضة العموم للقياس وذلك أن عموم قوله ﷺ ذكاةُ الجنين ذكاة أمه يقتضي أن =

لنا: قوله ﷺ(١) ذكاة الجنين ذكاة أمه.

فإن قيل: يحتمل أنه أراد به مثل ذكاة أمه كقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (آل عمران: من الآية١٣٣).

قيل: الجنين اسم لما استحق في البطن وذبحه في البطن لا يمكن، ولأن ما قالوه يفتقر إلى إضمار المثل أو كاف التشبيه، ولأنه لو أراد ما ذكرتم لم يخص الأم، لأن الأم وغيرها في ذلك واحد، ولأن أبا سعيد الخدري روى أنه (٢) قيل يا رسول الله، إنا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطونها جنيناً ميتاً أنلقيه أم نأكله؟ فقال ﷺ «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**» وهذا يسقط ما ذكروه، ولأن ما يتبع الآدمية في العتق جاز أن تبع البهيمة في الذكاة كالأعضاء، ولأن ما تبع الأصل في البيع جاز أن يدخل معه في الذبح كالأعضاء ولأن أمر الذكاة مبني على حسب الطاقة بدليل أن الصيد والمتردي زكاته حيث أمكن والجنين لا يمكن ذبحه في محل الذكاة فجعل زكاته في الأم لأن حياته بحياتها كالجزاء منها.

قالوا: نفس منفردة بدليل أنها تبقى دون الأم وتنفرد عنها في الملك والضمان فلا يكون ذكاتها ذكاة له كما لو دفعت شاة على شاة.

قلنا: هي كالنفس المنفردة من الوجه الذي ذكروه وكالجزاء من وجه وهو أن حياته بحياتها ويتبعها في البيع والعتق فلم يجعل ذكاتها ذكاة له في حال الانفصال لشبهه بالنفس وجعل ذكاتها وكأنه في حال الاتصال لشبهه بالجزاء كما قلنا في الجراح في غير المذبح لما لم يكن كالذبح لأنه قد تعيش معه لم يكن ذكاة في المقدور ولما كان كالذبح لأنه قد

=

لا يقع هنالك تفصيل وكونه محلاً للذكاة تقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيه التذكية، والحياة لا توجد إلا فيما إذا نبت شعره وتم حلقه يعضد هذا القياس أن هذا الشرط مروي عن أبي ابن كعب وعن جماعة من الصحابة. (انظر: المجتهد (٧٣٧/١).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٧/١٣) ح (٥٨٨٩)، والحاكم في مستدركه (١٢٧/٤) ح (٧١٠٨)، والترمذي (٧٢/٤) ح (١٤٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٤/١١)، والدارقطني في سننه (٢٧٤/٤)، وأبو داود (١٠٣/٣) ح (٢٨٢٨، وابن ماجة (١٠٦٧/٢) ح (٣١٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩/٣) ح (١١٣٦١).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٢٧/١) ح (٩٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٥/٩)، والدارقطني في سننه (٢٧٤/٤)، وأبو داود (١٠٣/٣) ح (٢٨٢٧)، وابن ماجة (١٠٦٧/٢) ح (٣١٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٣/٢) ح (١٩٤٧).

يموت الحيوان منه جُعل كالذبح في غير المقدور وتخالف الشاة إذا وقعت على الشاة فإنه لم يجعل أحدهما كالجزء من الأخرى في شيء.

قالوا: موته بالاختناق فهو كما لو دمي صيداً فوقع في ماء فمات أو بقطع الغذاء فهو كما لو حبس شاةً ومنعها الطعام والشراب.

قلنا: هذا الإخناق من ضرورة الذبح فلم يحرم كموت الأم بخلاف ما وقع في الماء لأنه ليس من ضرورة وقوعه في الماء ومن ضرورة ذبح الأم موت الجنين فهو كما لو رمى طائراً فوقع على الأرض فلا يحرم وإن كان وقوعه على الأرض أعان على قتله ويخالف الشاة إذا منعها الطعام فإن موتها لم يستند إلى ذكاة وهذا يستند إلى ذكاة فانبنى حكمه عليه.

مسألة: إذا مات السمك حتف أنفه حل [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يحل [(٢)].

لنا: قوله ﷺ «**أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد**»[(٣)]، ولأن ما حل أكله إذا مات من غير جرح حل أكله إذا مات من غير سبب كالجراد وما حل أكله إذا مات في البر حل أكله إذا مات في البحر كالجراد، ولأن ميتة البحر كميتة البر في حال الاضطرار ثم لا يعتبر في ذلك سبب فكذلك في هذا ولأنه لو اعتبر في إحلاله سبب لم يحل بأخذ المجوسي كالشاة فإن احتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن أكل السمك الطافي.

قلنا: أنتم لا تعتبرون الطفو ولأنه يحتمل أنه نهى عنه على سبيل التنزيه لنتنه وحمله على هذا أولى لأن الطفو دليل على نتنه لأنه لا يطفو إلا إذا نتن.

قالوا: له نفس سائلة مات خنق أنفه فلم يحل كالشاة.

قلنا: لو صح هذا لم يحل حتى ينهر دمه كالشاة، ولأن دمه طاهرٌ فلم يجعل له حكم ثم تغلب فاستوى موته بسبب وبغير سبب كالشاة.

مسألة: لا تحل ذبائح نصارى العرب [(٤)].

وقال أبو حنيفة: تحل [(٥)].

---

(١) الإفصاح (٢/٢٥٣)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: المرجع السابق.

(٢) الإفصاح (٢/٢٥٣)، وانظر: الهداية (٤/٤٠١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٥٤) ح (١١٢٨)، والإمام الشافعي في مسنده (١/٣٤٠)، وابن ماجة (٢/١١٠٢) ح (٣٣١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٩٧) ح (٥٧٢٣).

(٤) الإفصاح (٢/٢٥٢)، ووافق الشافعية أحمد وانظر: المهذب (٢/٢٥١)، المغني (١١/١٣٦).

(٥) الإفصاح (٢/٢٥٢)، ووافق الأحناف مالك، انظر: الهداية (٤/٣٩٣)، المغني (١١/٣٥).

لنا: ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ[1] **نهى عن ذبائح نصارى العرب**، ولأنه لا يعلم هل دخلوا في دين النصارى قبل التبديل أو بعده فأشكل أمرهم فحرمة ذبائحهم كالمجوس.

قالوا: نصراني يقر على دينه بالجزية فأشبه العجم.

قلنا: ذاك من أهل الكتاب قطعاً وهذا ليس من أهل الكتاب قطعا ولهذا قال عمر ما نصارى العرب باهل الكتاب وما تحل منا ذبائحهم[2]، فصاروا كالمجوس.

قالوا: كل حكم لنصارى العجم ثبت لنصارى العرب كالإقرار بالجزية.

قلنا: لأن الدم إذا أشكل أمره حقن والأكل إذا أشكل أمره حظر ولهذا ألحقنا دماء المجوس وحرمنا ذبائحهم.

مسألة: إذا كان أبوه مجوسياً والأم يهودية لم تحل ذبيحته ومناكحته.

وقال أبو حنيفة: تحل.

لنا: أنه لم يمحض كتابياً فأشبه المجوس، ولأنه كافر لم ينتسب إلى من يحل ذبيحته فأشبه ولد المجوسيين.

قالوا: أحد أبويه يحل ذبيحته فأشبه ولد اليهودي من المجوسية وولد المسلمة من المجوس.

قلنا: في ولد اليهودي من المجوسية قولان وإن سلم فلأن أباه على دين يحل ذبيحته والولد من فبيلته ولهذا يتبعه في النسب وولد المسلمة من المجوسي فلأن الإسلام له قوةٌ ولهذا قال ﷺ «**الإسلام يعلو ولا يعلى**»[3] ولهذا يمنع المسلم من الإنتقال إلى سائر

=

وسبب الخلاف هل يتناول العرب المتنصرين والمتهودين اسم الذين أوتوا الكتاب كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو اسرائيل والروم. وأما المرتد فإن الجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل. وقال إسحاق: ذبيحته جائزة، وقال الثوري مكروهة وسبب الخلاف هل المرتد لا يتناوله اسم أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله. انظر: بداية المجتهد (١/ ٧٤٩).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/١٧٣) ح (١٣٧٦٥)، والإمام الشافعي في مسنده (١/٢٠٩)، وابن الجعد في مسنده (١/٤٩٢) ح (٣٤٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢١٦)، والإمام الشافعي في مسنده (١/٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (معلقاً بصيغة الجزم من قول سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما (١/٤٥٤)، والضياء في المختارة (٨/٢٤٠) ح (٢٩١/ عائذ بن عمرو مرفوعاً)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٠٥) ح (١١٩٣٥)، والدارقطني في سننه (٣/٢٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٥٧)، =

الأديان فدفع الشرك كالماء في دفع النجاسة، واليهودي لا قوة له ولهذا لا يمنع من الانتقال إلى غيره فلم يدفع النجس كالخل في دفع النجاسة.

مسائل الأطعمة

مسألة: الضبع والثعلب يؤكل [١].

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل [٢].

لنا: ما روى أن جابر [٣] سئل عن الضبع أصيدٌ هو؟ قال: نعم، فقيل: أيؤكل قال: نعم، فقيل أسمعته من رسول الله ﷺ فقال: نعم، ولأن ما ضمنه المحرم بالجزاء من غير امتزاج حل أكله كالظبي، ولأنه يحل بيعه مذبوحاً فحل أكله كالشاة.

قالوا: يأكل الجيف فأشبه الكلب.

قلنا: إلا أنه يخلط بالنبات فهو كالعقعق عندهم.

قالوا: ذو ناب فأشبه السبع.

قلنا: إلا أنه لا يتقوى بالناب ولا يعتمده فهو كالأرنب بخلاف السبع.

مسألة: يحل أكل العنب واليربوع والقنفذ وابن عرس [٤].

وقال أبو حنيفة: لا يحل [٥].

لنا: ما روى خالد بن الوليد أن النبي ﷺ[٦] أتى في بيت ميمونة بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقيل: هو ضب فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: حرام هو، قال: «**ليس بحرام ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» قال خالد: فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، والقياس ما مضى في المسألة قبلها.

=

والروياني في مسنده (٢/٣٧) ح ٧٨٣).

(١) الإفـصاح (٢/٢٥٥)، ووافق الشافعية مالك انظر: حاشية الدسوقي (٢/١١٧)، كفاية الأخيار (٢/٢٣١).

(٢) الإفصاح (٢/٢٥٥)، وانظر: الهداية (٤/٤٠٠).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١/١٣٤).

(٤) الإفـصاح (٢/٢٥٧)، ووافق الشافعية مالك. انظر: حاشية الدسوقي (٢/١١٥)، كفاية الأخيار (٢/٢٣١).

(٥) الإفـصاح (٢/٢٥٧)، وانظر: الهداية (٤/٣٩٩)، الفتاوى الهندية (٥/٢٨٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣/١٥٤٣) ح (١٩٤٥)، ومسلم (٣/١٥٤٣) ح (١٩٤٥).

قالوا: من حشرات الأرض فلا يحل أكلها كالوزغ.

قلنا: يبطل بالأرنب، والمعنى في الأصل أنه مستخبث وهذا مستطاب عند العرب.

قال أبو سعيد الخدري: الضب أحب إلي من دجاجة سمينة.

وقال الشاعر:

ولكـــن الـــضباب طعـــام العـــرب ولا تـــشتهيه نفـــوس العجـــم

مسألة: يؤكل لحم الخيل [١].

وقال أبو حنيفة: يكره أكله [٢].

لنا: ما روى جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر، ولأنه لا ينجس بالذبح فأشبه بالشاة[٣].

قالوا: روي خالد بن الوليد أن النبي ﷺ نهى عن أكل الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع[٤].

قلنا: يحتمل أنه نهى لحاجتهم إليها للغزو كما نهى عن ذبح ذوات الدر لحاجتهم إليها للبن ولأن ذلك منسوخ فإن الصحابة كانوا يأكلون.

روي ذلك عن ابن الزبير وأنس ونضالة بن عبيد وسويد بن غفلة وأسماء بنت أبي بكر.

قالوا: ذو حافر أهلي فأشبه الحمير.

قلنا: اتفاقهما في الرجل لا يوجب تساويهما في التحريم كما أن اتفاق الجمل والفيل في الظلف لا يوجب تساويهما في التحريم، ولأن السنة فرقت بين الخيل والحمير فلا يجوز الجمع بينهما، وعندهم يكره الخيل ويحرم الحمير فدل على الفرق بينهما.

قالوا: معظم منفعته الركوب كالحمير.

قلنا: لا نسلم بل حيث يكثر معظم منفعته طلب النسل ولهذا أوجبوا فيه الزكاة ولأن الجمال معظم منفعتها الحمل والركوب ثم يحل أكلها.

مسألة: يحل كل ما يصطاد من البحر إلا الضفدع في أحد الوجوه [٥].

---

(١) الإفصاح (٢/٢٥٦)، ووافق الشافعية أحمد انظر: كفاية الأخيار (٢/٢٣١)، العدة (ص/٤٥٥).

(٢) الإفصاح (٢/٢٥٦)، وانظر: المهذب (٢/٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢١٠٢) ح (٥٢٠٤)، ومسلم (٣/١٥٤١) ح (١٩٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٣٠) ح (٧٠٤).

(٥) الإفصاح (٢/٢٥٣)، وانظر: الهداية (٤/٤٠٠).

وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا السمك [١].

لنا: هو أنه لا يعيش إلا في الماء فأشبه السمك.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتان ودمان والميتان السمك والجراد**»[٢].

قلنا: نضيف إليهما صيد البحر كما قال والدمان الكبد والطحال وأضفتم إليه دم السمك.

قالوا: خنزير فأشبه خنزير البر.

قلنا: البحر مخالف للبر ألا ترى أن ميتة البحر تحل وميتة البر لا تحل.

مسألة: يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة في أحد القولين [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [٤].

لنا: ما روى جابر بن سمرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ[٥] ومعه أهله وولده فسأله عن أكل ناقة له نفقت فقال ﷺ: «**عندك غنا يغنيك**» قال: لا، قال: «**فكلوها**»، ولأنه طعام ليس في أكله ضررٌ فأخذ يحل له منه دون الشبع فحل له الشبع كالطعام المباح ولبن الميتة.

قالوا: غير مضطر فلم يأكل الميتة كحال الابتداء.

قلنا: لا يمنع أن لا يجوز الابتداء ويجوز الاستدامة كمن لم يجهده الصوم لا يبتدئ الأكل وإذا أجهده فأكل جاز له أن يستديم وكذلك لا يجوز لمن عنده حرة أن يبتدئ نكاح الأمة ويجوز أن يستديمه.

قالوا: ما أبيح لخوف الهلاك منع منه إذا زال الخوف كدفع من يقصد نفسه.

قلنا: لأن ذاك إنما أبيح قتاله لقصده وقد زال ذلك وهذا أبيح ليتقوى به على سفره وبالتعليل يتقوى.

---

(١) الإفصاح (٢/٢٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الإفصاح (٢/٢٥٨)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. وانظر: حاشية الدسوقي (٢/١١٥)، العدة (٤٦٤، ٤٦٥)، كفاية الأخيار (٢/٢٣٣- ٢٣٤)، وشرح المهذب (٩/٤٠).

(٤) الإفصاح (٢/٢٥٨)، وانظر: المغني لابن قدامة (١١/٧٣).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٣٥٩)، وأبو داود (٣/٣٥٨) ح (٦/٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥/١٠٤).

مسألة: إذا وجد المضطر ميتة وطعام غائب لم يأكل الميتة في أحد الوجهين [(١)].

وقال أبو حنيفة: يأكل الميتة [(٢)].

لنا: أنه طعام طاهر لم يضطر صاحبه إليه ولا فيه تعزيز بالنفس فأشبه إذا كان ذلك لأخيه.

قالوا: الميتةُ منصوصٌ عليها فكانت أولى.

قلنا: ومال الغير مجمعٌ عليه فكانا سواء.

قالوا: الطعام منع لحق الآدمي وهو مبني على التشريع والميتة لحق الله وهو مبني على التخفيف.

قلنا: حق الآدمي يسقط إلى بدل وحق الله تعالى في الميتة يسقط إلى غير بدل فكان ما يسقط إلى بدل أولى.

مسألة: إذا اضطر المحرم فوجد ميتة وصيداً أكل الصيد في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يأكل الميتة.

لنا: هو أن الصيد مختلف في طهارته فقدم على الميتة المجمع على نجاستها.

قالوا: في الصيد تحريم أكل وليس في الميتة إلا تحريم الأكل فقدمت الميتة.

قلنا: بيض بالصيد فيه تحريم كسر وتحريم أكل ثم يقدم على الميتة، ولأن الصيد ضمنه بالجزاء فكان مقدماً على مالا يضمنه ببدل.

---

(١) الإفصاح (٢/٢٥٨)، ووافق الشافعية مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/٤٣٩)، شرح المهذب (٩/٤٣)، شرح المهذب (٩/٥٤).

(٢) الإفـصاح (٢/٢٥٨)، ووافق الأحناف أحمد وأصحاب الشافعي (في القول الآخر) انظر: العدة شرح العمدة (ص ٤٦٥)، المجموع شرح المهذب (٩/٤٣).

كتاب النذور

مسألة: إذا نذر ذبح ابنه لم يلزمه شيء [١].

وقال أبو حنيفة: يلزمه ذبح شاة استحساناً [٢].

لنا: هو أنه نذر معصية فلم يلزمه شيء كسائر المعاصي، ولأنه إفاقة روح بغير حق فأشبه إذا نذر قتله، ولأنه نذر لا يلزم به المنذور فلا يلزم به غيره كذبح الأب.

فإن احتجوا بأن إبراهيم عليه السلام وجب عليه ذبح ابنه فأوجب الله به ذبح شاة فدل على أن إيجاب الذبح إيجابٌ للشاة.

قلنا: هذا شرع من قبلنا فلا يلزمنا ثم هناك وجب الذبح فوجب الفداء وهاهنا لا يجب الذبح فلم يجب الفداء.

قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال فيمن نذر ذبح ابنه أن عليه شاة وهذا توقيف لأن القياس لا يدل عليه.

قلنا: لو كان توقيفاً لنقل، ثم يحتمل أنه قال ذلك استدلالاً بقصة إبراهيم، ولأنه روي عنه مائة من الإبل والقياس لا يدل على ذلك أيضاً ولا تجعله توقيفاً، وقال ابن المسيب يجب فيه كفارة يمين.

مسألة: إذا نذر صوم يوم النحر لم ينعقد نذره.

وقال أبو حنيفة: ينعقد ويصوم يوماً غيره فإن صامه أجزأه عن نذره.

لنا: هو أنه نذر معصية فأشبه سائر المعاصي، ولأنه زمان يحل صومه فلا يلزم الصوم بنذره صيامه كزمان الحيض وزمان الليل، ولأنه لو نذر مباحاً لم ينعقد نذره فلأن لا ينعقد إذا نذر معصية أولى ولأن الشروع عندهم كالنذر في الإيجاب فلو وجب الصوم في هذا اليوم بالنذر لوجب بالشرع.

قالوا: نذر قربةً في محل معصية فأشبه نذر الصلاة في الدار المغصوبة.

قلنا: يبطل بنذر الصوم في الحيض والليل ثم الأصل غير مسلم، وإن سلم فلأن المعصية في كونه في الدار لا في صلاته والمعصية هاهنا في صومه ولأنه لو نذر صلاة مطلعقة صحت في الدار المغصوبة ولو نذر صوماً مطلقاً لم يصح في يوم النحر.

قالوا: ولأن النهي تعلق بالوقت فلم يمنع صحة النذر كالأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

---

(١) الإفصاح (٢/٢٧٧)، وانظر: مغني المحتاج (٤/٣٥٦- ٣٥٧).

(٢) الإفصاح (٢/٢٧٧)، ووافق الأحناف مالك وأحمد. انظر: (المرجع السابق).

قلنا: يبطل بزمن الليل والأصل غير مسلم وإن سلم فلأن تلك الأوقات قابلة للصلاة فيها ولهذا يصح فيها من غير النذر ويلزم المعذور بادراكه الصلاة وإذا شرع في النفل لزمه القضاء بخلاف يوم النحر.

قالوا: النهي بمعنى في غير المنهي عنه وهو إجابة الداعي إلى الفطر من جهة الله تعالى فلم يقتض الفساد كالبيع في حال النداء.

قلنا: لا نسلم بل النهي لمعنى في المنهي عنه وهو بدليل أنه لو ترك الصوم سقط النهي بخلاف البيع حال النداء فإن النهي بغير البيع ولهذا لو ترك البيع لم يسقط النهي، ولأنه لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يصح صومه عن النذر وغيره كما يصح في حال النداء والبيع وغيره من العقود.

قالوا: لو لم يكن يوم النحر قابلاً للصوم لما قطع التتابع كما لايقطع الحيض زمن الليل.

قلنا: لم يقطع الحيض والليل لأنه غير قابل للصوم لكن لم يقطع لأنه لا يمكن الإحتراز منه والفطر بالنحر يمكن الإحتراز منه ولهذا قطعنا التتابع بالحيض في كفارة اليمن حين أمكن الإحتراز منه وإن لم يكن قابلاً للصوم.

مسألة: إذا نذر صوم يوم الخميس فصام قبله لم يجزه.

وقال أبو يوسف: يجزئه.

لنا: هو أنه صوم علق إيجابه بزمان فلم يصح قبله كصوم رمضان.

قالوا: أدى الواجب بعد وجود سببه فهو كالصدقة.

قلنا: ذلك حق مال فجاز تقديمه على الوجوب وهذا حق بدن فهو كصوم رمضان.

مسألة: إذا نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه المشي إليه بالحج والعمرة.

وقال أبو حنيفة: إذا نذر المشي إلى المسجد الحرام أو الحرم لا يلزمه شيء.

لنا: هو أنه بقعة يضمن صيدها بالجزاء فأشبه إذا نذر المشي إلى مكة، ولأنه موضع لا يجوز دخوله بغير إحرام فأشبه ما قلناه.

فإن قيل: ذاك عبارة عن الحج فكأنه نذر الحج.

قيل: لو كان كذلك للزمه الحج دون المشي.

قالوا: المشي ليس بقربة فلا يلزم بالنذر كالمشي إلى السوق.

قلنا: المشي إلى اليرقوبة ولهذا روي عن ابن عباس أنه قال لشيء على شيء إلا أني وددت لو كنت حججت ماشياً لأن الله تعالى يقول ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾ (الحج: من الآية ٢٧) ولهذا ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط ويخالف السوق فإنه لا

يقصد لقربة وهذا يقصد للقربة فإذا نذر المشي إليه وجب حمله على ذاك.

مسألة: إذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى انعقد نذره في أحد القولين(١).

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد(٢).

لنا: أنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فأشبه المسجد الحرام والدليل على الوصف قوله ﷺ «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»، أو مسجد فُضلت الصلاة فيه لعينه فأشبه المسجد الحرام(٣).

قالوا: روي أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إذا فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال النبي ﷺ «**صل هاهنا**»(٤).

قلنا: لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به النذر.

قالوا: موضع لا يقصد للنسك فشابه سائر المساجد.

قلنا: ذاك لم يرد الشرع بشد الرحال إليه وهذا ورد فهو كالمسجد الحرام.

مسألة: إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه (٥).

وقال أبو حنيفة: يجزئه (٦).

لنا: أنه أمر مرغب فيه فلزم بالنذر كالصوم والصلاة والدليل على الوصف قوله ﷺ «الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه»(٧).

قالوا: نذر صلاة في مسجد فلا يتعين فيه كسائر المساجد.

---

(١) الإفصاح (٢/٢٧٨)، وووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: المدونة (٢/١٧)، المغني (١١/٣٦٤)، مغني المحتاج (٤/٣٦٧).

(٢) الإفصاح (٢/٢٧٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/٨٣، ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٩٨) ح (١١٣٢)، ومسلم (٢/١٠١٤) ح (١٣٩٧).

(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/٢٣٧) ح (٩٤٥)، والحاكم في مستدركه (٤/٣٣٨) ح (٧٨٣٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/١٢٢) ح (٩١٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٦٣) ح (١٤٩٦١).

(٥) الإفصاح (٢/٢٧٨)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: كفاية الطالب الرباني (٢/٣٢)، مغني المحتاج (٤/٣٦٧)، المغني (١١/٣٦٥).

(٦) الإفصاح (٢/٢٧٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/٩٣).

(٧) أخرجه البخاري (١/٣٩٨) ح (١١٣٣)، ومسلم (٢/١٠١٢) ح (١٣٩٤).

قلنا: لأن سائر المساجد لا فضيلة لبعضها على بعض بخلاف المسجد الحرام.

مسألة: إذا نذر أن يصلى أجزأته ركعة واحدة في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: يلزمه ركعتان [٢].

لنا: أن ذلك صلاة وقد بيناه في كتاب الصلاة فخرج به من النذر كالركعتين.

قالوا: النذر إيجاب فوجب حمله على إيجاب الشرع وأقل ما يجب بالشرع ركعتان.

قلنا: لا يجب حمله على ما يجب بالشرع بل يجب حمله على ما هو قربة من ذلك الجنس ولهذا لو نذر صلوات كثيرة وجبت وإن لم تجب مثلها بالشرع.

مسألة: إذا قال إن يبتغ الله مرضاتي فلله عليّ أن أتصدق بمالي لزمه التصدق بجميع أمواله.

وقال أبو حنيفة: يتصدق بما تجب فيه الزكاة.

لنا: قوله ﷺ: «**من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء**» ولأنه يقع عليه اسم المال حقيقة فلزمه التصدق به كالمال الزكاتي، أو صدقة علقها على المال المطلق فلم يخص الزكاتي كالوصية.

قالوا: ما تعلق به الإيجاب باسم المال في الشرع الأموال الزكاتية فوجب أن يتحمل مطلق النذر عليه كما يقول في الصلاة.

قلنا: الزكاة في الشرع يتعلق بجميع الأموال وهو في التجارة فوجب أن يحمل مطلق النذر عليه، ثم في الصلاة حمل على الصلاة الشرعية لأن اللفظ قد نقل عما يقتضيه في اللغة إلى غيره والمال لم يفعل عما يقتضيه في اللغة فوجب أن يحمل على عمومه.

قالوا: النذر فرع لما يجب بالشرع فوجب أن يحمل على أصله.

قلنا: بل كل واحد منهما أصل بنفسه ويعتبر في كل واحد منهما جهة الإيجاب ولأنه لو كان هذا صحيحاً لوجب أن لا يلزمه إلا الفرض الذي يجب في الشرع.

مسألة: إذا قال إن كلمت فلانا فعلي صوم أو مالي صدقة فهو بالخيار بين الوفاء بما شرط وبين أن يكفر كفارة يمين [٣].

---

(١) الإفصاح (٢/٢٧٨)، ووافق الشافعية أحمد (في رواية)؛ انظر: المغني والشرح الكبير (١١/٣٦٥)، مغني المحتاج (٤/٣٦٧).

(٢) الإفصاح (٢/٢٧٨)، ووافق الأحناف مالك وأحمد (في رواية أخرى)، انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٢)، كفاية الطالب الرباني (٢/٢٢١)، المغني (١١/٣٦٥).

(٣) الإفصاح (٢/٢٧٧)، وانظر: شرح المهذب (٨/٤٦٢).

وقال أبو حنيفة: يلزمه ما سمى [١].

لنا: ما روى عقبة أن النبي ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**» [٢] وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بالمشي أو بالهدي أو جعل ماله في سبيل الله أو في المساكين رضي الله عنها رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين**» [٣]، وقال رجل لعمر إنى جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي فقال إن الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمنيك وكلم أخاك [٤]، وقالت مولاة أبي رافع لأفرقن بينك وبين امرأتك فكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية إن لم نفرق بينك وبين امرأتك فسألت ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وعائشة وحفصة وأم سمية فكلهم يقولون لها كفري عن يمينك وحلي بينهما ففعلت [٥] ولم يذكر أحد من مصنفي الخلاف خلافاً عن غيرهم ولأنه منع نفسه من فعل شيء التزام بالمخالفة فيه حقاً لله تعالى في الذمة فكان له الخروج منه بكفارة يمين كما لو حلف بالله لا يفعل أو قال إن كلمت فلاناً فلله عليّ نذر.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**من نذر نذراً ولم يسمه فعليه الوفاء به**» [٦].

قلنا: يعارضه أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا يمين ولهذا يقال حلف برتاج الكعبة وصدقة المال.

قالوا: نذر شيئاً سمي فأشبه إذا علقه على شفاء المريض.

قلنا: ذاك نذر محض لأنه التزمه على وجه التبرؤ والمجازاة ولهذا وجب بموافقة قصده وهذا يشبه النذر من حيث إنه التزم في الذمة ويشبه اليمين من حيث إنه جعله للمنع ولهذا وجب لمخالفته قصده فتخير فيه بين الحكمين.

---

(١) الإفصاح (٢/٢٧)، انظر: الفتاوى البزازية على الفتاوى الهندية (٤/٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٢٦٥) ح (١٦٤٥).

(٣) لم أجده.

(٤) أخـرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/١٩٧) ح (٤٣٥٥)، والحاكم في مستدركه (٤/٣٣٣) ح (٧٨٢٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٣)وأبو داود (٣/٢٢٧) ح (٣٢٧٢).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٦٦)، والدارقطني في سننه (٤/١٦٤)، والإمام مالك في موطئه (٢/٤٨١) ح (١٠٢٣)، وابـن أبي شيبة في مصنفه (٣/٨٥) ح (١٢٣٤٤)، وانظر/ التلخيص الحبير (٤/١٧١)، خلاصة البدر المنير (٢/٤١٥).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٤٥)، والدارقطني في سننه (٤/١٦٠)، وابن ماجة (١/٦٨٧) ح (٢١٢٧)، والطحـاوي في شـرح معاني الآثار (٣/١٣٠)، والروياني في مسنده (١/١٩٢) ح (٢٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/٤١٢) ح (١٢١٦٩).

قالوا: ما لزمه إذا علقه على استجلاب خبر لزمه إذا علقه على منع فعل كالعتق المخير.

قلنا: هناك نفذ العتق وقطع الخيار وهاهنا التزم ولم ينفذ فتخير ولهذا إذا اعتق في كفارة اليمين انقطع خياره بين الأنواع الثلاثة ولو لم يعتق تخير بين الثلاث.

قالوا: إذا أشبه النذر واليمين وجب أن يغلب شبه النذر لأن شبه النذر لو انفرد لتعلق به الوجوب.

قلنا: بل يجب أن يغلب حكم اليمين لأنه ابتدأ بلفظ اليمين والانتهاء يترتب على الإبتداء ولهذا استوى فيه الطاعة والمعصية ولو اعتبر فيه لفظ النذر على الإنفراد لما تعلق بالمعصية.

مسألة: إذا قال لله علي أن أهدي أجزأه ما شاء من المال في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يلزمه شاة.

لنا: أنه يقع عليه اسم الهدي فأشبه الشاة والدليل على الوصف ما روي أن النبي ﷺ قال في الجمعة «**ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة**»[1].

قالوا: ما لزم باسم الهدي لم يجز فيه دون الشاة كهدي المتمتع.

قلنا: ذاك وجب بالشرع فتقدر كالزكاة وهذا وجب بنذره فهو كنذر صدقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١/١) ح (٨٤١) ومسلم (٥٨٢/٢) ح (٨٥٠).

كتاب البيوع

مسألة: لا يصح ببيع ما لم يره المشتري في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: يصح ويثبت له الخيار إذا رآه [٢].

لنا: هو أنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد فأشبه إذا قال بعتك ثوباً، فإن قيل المبيع في الأصل مجهول العين فلذلك بطل ولهذا لا يصح النكاح على هذا الوجه.

قيل: بل يبطل للجهل بالصفة ولهذا إذا وصفه في السلم جاز مع الجهل بالعين ويخالف النكاح فإن القصد فيه العين ولهذا لو عقد على منكوحة غير معينة بالوصف لم يصح ولأنه أحد نوعي البيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم، فإن قيل السلم معقود على الصفات ولهذا لو تقدم الوصف على العقد لم يصح.

قلنا: بل هو معقودٌ على الموصوف وإذا تقدم الوصف ثم عقد صح عندنا كما يصح البيع إذا تقدمت الرؤية، ولأنه بيع عين لم يرها المشتري ولا شيئاً منها فأشبه بيع اللبن في الضرع والحمل في البطن والنوى في التمر، فإن قيل ذاك بعض من جملة قائم على أصل الخلقة ولهذا لم يجز بيع الصوف على ظهر الغنم وإن كان ظاهراً.

قيل: يبطل بأغصان الشجر والجزء الشائع من الحملة والصوف لا يجوز بيعه لأنه لا

---

(١) الإفصاح (١/٢٧٢)، مالك وأحمد (في رواية)، انظر: حاشية الدسوقي (٣/١٥)، روضة الطالبين (٣/٣٦٠- ٣٦١)، الكافي (٢/٧، ٨، ٩).

(٢) الإفصاح (١/٢٧٢)، انظر: الهداية (٣/٣٦).

وسبب الخلاف هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحسن هو جهل مؤثر في بيع الشيء فكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ فالشافعي رأى من الغـرر الكثير، ومالك رأى من الغرر اليسير؛ وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار لرؤية أنـه لا غرر هناك وإن لم تكن له رؤية؛ وأما مالك فراى أن الجهل المقترن بعدم الصفة مؤثر في انعقـاد البيع ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع أو لمكان المـشقة التي في نشره، وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه، ولهذا أجاز البيع على الـبرنامج على الصفة، ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر أو ينظر إلى ما في جرابها. واحتج أبو حنيفة بما روي عن ابن المسبب أنه قال قال أصحاب النبي ﷺ: وددنـا أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جداً في الـتجارة، فاشـترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرساً بأرض له أخرى بأربعة ألفاً أو أربعة آلاف فذكر تمام الخبر وفيه بيع الغائب مطلقاً ولا بد عند أبي حنيفة اشتراط الجنس. انظر: بداية المجتهد (٢/١٥٦).

يقدر على تسليم جميعه إلا بتعذيب الحيوان وذلك لا يجوز.

فإن احتجوا بما روي أن النبي ﷺ قال: «**من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه**»[1].

قلنا: قال الدارقطني: هذا حديثٌ باطلٌ لم يروه غير عمر بن ابراهيم الكردي وهو كذاب يضع الحديث وإنما هو عن ابن سيرين، ورفعه أيضاً إسماعيل بن عباس عن أبي بكر ابن أبي مريم عن مكحول والأول ضعيف والثانى متروك ومكحول عن النبي ﷺ مرسل، وقد سئل مكحول فقيل له اشتريت فرساً وهو غائب قال: «**لا يصح بيع الغائب**».

قالوا: روي عن ابن المسيب أنه قال: قال أصحاب النبي ﷺ[2] وددنا أن عثمان وعبد الرحمن قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرساً بأرض أخرى بأربعين ألف درهم إن أدركها الصفقة وهي سالمةٌ.

وقال ابن أبي مليكة: اتباع عثمان من طلحة أرضاً بالمدينة بأرض له بالكوفة فقال: بايعتك ما لم أره فقال طلحة إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أن تباع مغيباً.

قلنا: الروايتان من سلتان فإنه لم يصح إسماعهما عمن رويا عنه.

قالوا: الرؤية في النكاح آكد لأن النبي ﷺ ندب المغيرة إليها فقال: «**انظر إلى وجهها فإنه احرى أن يؤدم بينكما**»[3] والقصد منه الإستمتاع بالنظر ثم لم يعتبر ففي البيع أولى.

قلنا: بل الرؤية في البيع آكد ألا ترى أنه يثبت الخيار لعدمها في البيع ولا يثبت في النكاح والخبر يعارضه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ولم ينه عن نكاح الغرر ولأن القصد بالنكاح الوصلة والألفة فلم يؤثر فيه الرؤية والقصد بالبيع الصفات التي تزيد بها القيمة وذلك يعرف بالرؤية ولهذا يثبت الخيار بالبيع بما ينقص القيمة عن العمى والعرج ولا يثبت في النكاح.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٦٨) ح (١٠٢٠٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٦٦) ح (١٣٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٦٧) ح (١٠٢٠٣).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/١٧٠) ح (٦٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٩/٣٥١) ح (٤٠٤٣)، والحاكم في مستدركه (٢/١٧٩) ح (٢٦٩٧)، والترمذي (٣/٣٩٧) ح (١٠٨٧)، والدارقطني في سننه (٣/٢٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣/٢٧٢) ح (٥٣٤٦)، وابن ماجة (١/٥٩٩) ح (١٨٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤٤).

قالوا: جهالة لا تمنع التسليم فأشبه الجهل بباطن الصبرة والجوز وموضع العيب.

قلنا: يبطل به إذا قال بعتك ثوباً فإنه جهالة لا تمنع التسليم لأنه يحمل على تسليم ما يقع عليه الاسم كما يحمل في الوصية بثوب ثم يمنع الصحة وباطن الصبرة والجوز معلوم بحكم العرف فإن العلم بذلك كما في العادة أن ننظر إلى ظاهره ولو لم يكن ذلك معلوماً لثبت له الخيار إذا رآه، ولأن في الوقوف على باطن الصبرة ومواضع العيب مشقة وفي باطن الجوز ضرر لأن صلاحه بقشره فعفى عنه كما عفي في لزوم البيع من طين البئر وأساسات الدار ولا مشقة في مشاهدة ظاهرة المبيع فاعتبر ولهذا يلزم البيع في الصبرة والجوز وفي مواضع العيب إذا شرط البراءة منه ولا يلزم مع عدم الرؤية بجال.

قالوا: إدراك بأحد الحواس فأشبه سائر الحواس.

قلنا: بحاسة البصر يدرك عامة الصفات وسائر الحواس لا يدرك ذلك ولهذا يلزم البيع مع عدم الرؤية ويلزم مع عدم سائر الحواس.

قالوا: عدم الجزاء لا يمنع صحة البيع فالجهل بها أولى.

قلنا: عدمها لا يوجب الغرر فيما وقع العقد عليه والجهالة توجب الغرر ولهذا عدم الأجل لا يمنع صحة البيع والجهل به يمنع.

مسألة: إذا قال بعني فقال بعتك انعقد البيع [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد [(٢)].

لنا: أن ما كان قبولاً بلفظ الماضي كان قبولاً بلفظ الإستدعاء وكالنكاح.

فإن قيل: النكاح لا تحضره المسافة بل تتقدمه فلا يقول زوجني إلا وهو قابل والبيع تحضره المساومة فربما قال ولا يكون قابلاً.

قيل: في النكاح لو لم يتقدم موافقة فقال زوجني انعقد أيضاً وفي البيع لو تقدم الموافقة وتقرر العوض فقال بعني لم يصح عندكم.

فإن قيل: النكاح يلحق العار برده فجعلناه قبولاً حتى لا يظهر رغبة ثم يرد ولا عار في البيع.

قيل: فيجب إذا بعث من يخطب أن يجعل ذلك قبولاً.

فإن قيل: النكاح ينعقد بالوكيل وحده فإذا قال زوجني صار ذلك توكيلاً للولي

---

(١) الإفصاح (٢٧١/١)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: روضة الطالبين (٣٣٨/٣)، الكافي (٤/ ٣)، حاشية الدسوقي (٣/٣).

(٢) الإفصاح (٢٧١/١)، وانظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٥).

فانعقد بإيجابه وحده والبيع لا ينعقد.

قيل: النكاح كالبيع عندنا ثم لو كان ذلك توكيلاً لجاز أن يوجب الولي في غير مجلس الزوج كالوكيل، ولأن ما افتقر إلى القبول كفى في قبوله لفظ الإستدعاء كما لو قال اعتق عبدك عني بألف.

قالوا: لم يوجد القبول في البيع بلفظ الماضي فأشبه إذا قال أتبيعني.

قلنا: إعتبار لفظ الماضي لا وجه له فإنه لو أتى بلفظ الماضي لكان معناه القبول في الحال إذ لا يجوز أن يكون مراده الإخبار عن قبول مضى ولهذا لا فرق من أن يقول أقسمت بالله وبين أن يقول أقسم بالله في انعقاد يمينه، والمعنى في الأصل أنه استفهام وهذا قبول ولهذا لا يصح النكاح بذلك اللفظ ويصح بهذا.

مسألة: إذا أوجب البيع في عبد لاثنين فقبل أحدهما نصفه دون الآخر جاز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: أنه قبل جميع ما أوجب له فأشبه إذا أفرده بالعقد فقبل.

قالوا: إيجاب واحد فأشبه إذا أوجب لواحد فقبل بعضه.

قلنا: لا نسلم بل هما إيجابان لأن معناه أوجبت لك وأوجبت لك بخلاف ما قاسوا عليه فإن ذلك إيجاب واحد في الحقيقة.

مسألة: خيار المجلس يثبت في البيع إلى أن يتفرقا أو يتخايرا [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يثبت [(٢)].

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»[(٣)].

فإن قيل: المتشاغلان بالبيع كما أن المتواكلين هما المتشاغلان وعندنا يثبت بخيار لهما ما لم يتفرقا فأما بعد الفراغ فليسا متبايعين وإنما كانا متبايعين كما كانا في الأكل متواكلين.

قيل: البيع هو الإيجاب والقبول فما لم يوجد لا يقال لهما متبايعان كما لا يقال متواكلان ومتضاربان قبل وجود الأكل والضرب منهما جميعاً غير أن الأكل فعل يطول

---

(١) الإفصاح (١/٢٧٣)، ووافق الشافعية أحمد (في رواية)، انظر: روضة الطالبين (٣/٣٦١)، الكافي (٢/٢٧).

(٢) الإفصاح (١/٢٧٣)، ووافق الأحناف مالك انظر: الهداية (٣/٢٤، ٢٥)، الكافي (٢/٢٩٦).

(٣) تقدم تخريجه.

ويدوم فيوجد حقيقة التواكل قبل الفراغ فجعل الاسم حقيقة في حال الإشتغال مجازاً فيما بعد والبيع لا يطول فلا يوجد حقيقة البيع إلا بعد الفراغ فجعل الإسم حقيقة بعد الفراغ مجازاً في حال الإشتغال كالسرقة ولهذا روي أن ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً مشى أذرعاً ليجب البيع ثم يرجع، وقال أبو الوضي أن رجلاً باع فرساً له بغلام ثم بات معنا فلما أصبحا قام البائع فأسرج الفرس فقال المشتري: أليس قد بايعتنى فأتيا أبا برزة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا إذا كما تفرقتما**»[1].

فإن قيل: يحصل المتبايعين على المتساومين ويقول لهما الخيار ما لم يتفرقا أي ما لم يعقدا فإن التفرق يستعمل في القول ولهذا قال الله تعالى: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ (البينة: من الآية٤).

قيل: لا يقال للمتساومين متبايعان ولهذا لو حلف على البيع فساوم لم يحنث ولأن التفرق حقيقة في تفرق الأبدان وإن استعمل في القول فإنما هو مجاز ثم يستعمل في موضع يوجد تباين فيشبه ذلك بتفرق الأبدان فأما العقد فهو موافقة فلا يسمى تفرقاً، ولأنه روي «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعان على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**»[2] فدل على أنه أراد تفرقاً بعد العقد ولأن عبد الله بن عمر وروى أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل ابتاع من رجل بيعاً فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا عن مكانهما إلا أن يكون بيع صفقة خيار ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقبله**»[3] ولأنا روينا أنه قال إلا بيع الخيار والمراد به البيع الذى قطع فيه الخيار بالتخاير لأن الإستثناء ضد المستثنى منه ولهذا قال في لفظ آخر أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ولهذا روى جابر أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خيط فلما وجب البيع قال

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/١٥٧) ح (٦١٩)، والدارقطني في سننه (٣/٦)، والبزار في مسنده (٩/٣٠٥-٣٠٦)، والطبراني في الأوسط (٤/٤٠) ح (٣٥٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٦٧) ح (١٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٧٤٤) ح (٢٠٠٦)، ومسلم (٣/١١٦٣) ح (١٥٣١).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/١٥٨) ح (٦٢٠)، والترمذي (٣/٥٥٠) ح (١٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٧١) ح (١٠٢٢٩)، والدارقطني في سننه (٣/٥٠)، وأبو داود (٣/ ٢٧٣) ح (٣٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٤/١٠) ح (٦٠٧٥)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية (٢/١٤٧)، نصب الراية للزيلعي (٤/٢).

رسول الله «اختر» قال الأعرابي: عمرك الله بائعاً، والتخاير لا يكون على ما قالوا.

قالوا: تم البيع بالقول فيما شاهداه فلم يثبت فيه خيار من غير شرط ولا نقص كما لو تفرقا.

قلنا: قد يثبت قبل التفرق ما لا يثبت بعده كما قالوا في خيار القبول والمخيرة والمعتقة والشفعة، ثم ما بعد التفرق لا يصلح نقبض عوض الصرف والسلم وما قبله يصلح لذلك.

قالوا: عقد فلا يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح والخلع والكتابة.

قلنا: هذه العقود لا يقصد بها المال والبيع يقصد به المال ويطلب به المعاينة فثبت فيه الخيار لدفع الغبن ولهذا لم يثبت خيار الشرط في هذه العقود ويثبت في البيع ولأن هذه العقود نقل ولا يدخل فيه إلا بعد معرفة الحال والبيع يكثر ويتفق بغتة فلا يأمن الغبن فيه.

قالوا: خيار مجهول فلم يثبت من غير نقص كما لو قال بعتك على أن لك الخيار متى شئت.

قلنا: ذاك يثبت بالشرط فأثرت الجهالة فيه كالأجل في السلم وهذا يثبت بالشرع فجاز مع الجهالة كالأجل في الصرف في مدة المجلس.

قالوا: ولأنهما إذا تخايرا لزم البيع لأنهما رضيا بالعقد والرضاء بالعقد موجود عند العقد فوجب أن يلزم.

قلنا: بعد العقد يثبت الخيار فأثر الرضا في إسقاطه كالشفيع إذا أسقط الشفعة بعد العقد وقبل العقد لم يثبت الخيار فلم يؤثر الرضا كالشفيع إذا أسقط قبل العقد.

مسألة: خيار الشرط لا يمنع انتقال الملك في أحد الأقوال.

وقال أبو حنيفة: يمنع.

لنا: أنه بيع صحيح فنقل الملك كما لو لم يشترط الخيار، أو معنى يتأخر عن البيع فلم يقف الملك عليه كالقبض.

قالوا: لم يرض بخروج المبيع من ملكه فأشبه إذا أكره عليه.

قلنا: لا نسلم وإنما لم يرض بلزوم العقد، ثم الإكراه يخالف شرط الخيار، ألا ترى أنه إذا أكره على الردة لم يزل ملكه وإذا ارتد بنفسه واستمهل مدة للنظر زال ملكه.

قالوا: لو كان ملكا للمشترى لنفذ تصرفه فيه ولم ينفذ تصرف البائع كالبيع البائر.

قلنا: البائع يملك التصرف لأنه يملك الفسخ والمشتري لا يملك التصرف لأنه يبطل حق البائع من الفسخ فمنع كما منع الراهن من التصرف في الرهن لأنه يسقط حق المرتهن ثم هو ملك له.

مسألة: إذا باع عبداً من عبدين أو ثلاثة فالبيع باطل.

وقال أبو حنيفة: يصح.

لنا: أن المبيع مجهول فلم يصح بيعه كما لو باع عبداً من أربعة أو باع عبداً من ثلاثة ولم يشترط الخيار.

قالوا: الجهالة في مدة الثلاث معفو عنها في البيع ولهذا يصح البيع في عبد بشرط الخيار وإن جهل ما يسلم له من الثمن والمثمن.

قلنا: فيجب أن يجوز في عبد من أربعة يشترط الخيار ولأن تلك الجهالة تدعو إلى الحاجة إليها لدفع الغبن ولا حاجة إلى بيع عبد من عبدين.

قالوا: غرر قليل تدعو إليه الحاجة فأشبه خيار الثلاث فإن الرؤساء لا يحضرون السوق لاختيار المبيع فيشتري الوكيل واحد من ثلاثة ويختار الموكل ما يريد.

قلنا: لا حاجة إلى ذلك لأنه يمكنه أن يشتري ثلاثة في ثلاثة عقود بشرط الخيار فيختار منها ما يزيد.

مسألة: إذا شرط الخيار إلى الليل انقطع الخيار بغروب الشمس.

وقال أبو حنيفة: له الخيار إلى طلوع الفجر.

لنا: هو آن إلى انتهاء الغاية ولهذا لو قال لفلان علي من درهم إلى عشرة أو إمرأتى طالق من واحد إلى ثلاثة لم يلزمه الدرهم العاشر ولا الطلقة الثالثة وإذا باعه بثمن إلى شهر لم يدخل الشهر الثاني في الأجل فوجب أن لا يدخل الليل أيضاً في الخيار.

قالوا: الليل يحتمل أن يكون بمعنى الغاية كقوله ثم أتموا الصيام إلى الليل ويحتمل أن يكون لمعنى مع كقوله وأيديكم إلى المرافق فلا يزال يقين ملك البائع بالإحتمال.

قلنا: إلا أنها في الغاية ظاهر فيجب حمله على ظاهره ثم يبطل به إذا قال إن لم أكلم زيداً إلى الليل فعبدي حر فإنه يزول ملكه بغروب الشمس مع الاحتمال.

مسألة: إذا اشترى عبداً لجارية وشرط الخيار لأحدهما فأعتقهما من له الخيار لم ينفذ العتق منهما بل ينفذ فيما باع في أحد الوجهين وفيما اشترى في الوجه الآخر [1].

وقال أبو حنيفة: ينفذ فيهما [2].

لنا: أنهما مملوكان لا يملك عتق أحدهما بعد الآخر فلا ينفذ عتقه فيهما كعبده وعبد غيره، ولأنه أزاله ملك فلا ينفذ فيهما كالبيع، ولأن عتق أحدهما يقتضي الفسخ وعتق

---

(١) الإفصاح (٢٧٤/١)، روضة الطالبين (٤٥/٣).

(٢) الإفصاح (٢٧٤/١)، الهداية (٣٢/٣).

الآخر يقتضي الإمضاء فغلب الفسخ كما لو فسخ أحدهما وأجاز الآخر.

قالوا: يملك عتق كل واحد منهما فملك عتقهما كعبدين له.

قلنا: يبطل به إذا اشترى أحد العبدين على أنه بالخيار، ولأنه يملك الفسخ والإجازة ولا يملكهما ويملك بيع كل واحد منهما ولا يملك بيعهما.

مسألة: إذا باع إلى الحصاد أو بخيار أربعة أيام فسد العقد ولا يلحقه الصحة.

وقال أبو حنيفة: البيع فاسد فإن أسقط ذلك صح العقد، وقال بعض الخراسانيين العقد موقوف.

لنا: أنه شرط لا يصح الوفاء به فأفسد البيع كما لو باع بشرط أن لا يسلم ولأنه لو هلك المبيع ضمنه بالقيمة فدل على أنه فاسد وكل بيع فسد لمعنى لم يصح بإسقاطه كما لو باع درهماً بدرهمين أو باع بثمن إلى قدوم زيد، ولأنه عقداً أفسده شرط المدة فلا يلحقه بإسقاطها الصحة كنكاح المتعة، ولأنه لو أمكن إسقاطه لسقط بنفسه كما قلنا فيمن تزوج على صداق باطل وكما قلنا في الهدنة على أكثر من عشر سنين.

قالوا: خيار يمنع الملك فجاز إسقاطه كخيار الثلاث.

قلنا: خيار الثلاث لا يمنع الملك ثم هو خيار جائز فملك إسقاطه كالثمن الصحيح وهذا الخيار باطل فهو كالثمن الحرام ، أو ذاك حق له فملك التصرف فيه وهذا ليس بحق له.

قالوا: إذا جاز أن ينعقد غير منبرم ثم يبرم وينعقد غير فاسد ثم يفسد جاز أن ينعقد غير صحيح ثم يصح.

قلنا: غير المبترم صحيح إلا أنه ضعيف فجاز أن يتقوى والصحيح موجود فجاز أن يبطل كالصرف في المجلس قبل القبض والفاسد غير موجود فلا يصح حتى يبتدئ كالصرف إذا تفرقا فيه قبل القبض.

مسألة: يجوز لمن له الخيار فسخ البيع من غير حضور صاحبه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز في خيار الشرط إلا بمحضرة من صاحبه وفي الرد بالعيب لا يجوز قبل القبض إلا بمحضره ولا يجوز بعده إلا برضائه أو قضاء القاضي.

لنا: أن من لا يعتبر رضاءه في قطع عقد لم يعتبر حضوره كالمرأة في الطلاق والموصي له في الوصية، ولا يلزم المرأة في اللعان لأنه لا يعتبر حضورها ولا الحاكم في اللعان لأنه يعتبر رضاؤه ولأنه تصرف استبقى فيه لنفسه حق الرجوع فلم يعتبر فيه حضور صاحبه كالرجعة ولأنه معنى ينقطع به خيار الشرط فأشبه الإجازة.

قالوا: فسخ عقد يتعلق به حق كل واحد منهما فلم يجز من غير حضور صاحبه

كالإقالة وفسخ الوديعة.

قلنا: النكاح أيضا يتعلق به حق كل واحد منهما فإن له حق الإستمتاع ولها المهر والنفقة والإستمتاع ولهذا قال الله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: من الآية٢٢٨) ثم يملك دفعه من غير حضورها، ولأنه وإن تعلق به حق صاحبه إلا أنه جعل إليه ورضي بفسخه ولهذا لو حضر لم يملك منعه فلا معنى لاعتبار حضوره، والإقالة كالخلع لأنه يفتقر إلى القبول والتراضي وهذا كالطلاق والوديعة لا تسلم فإنها تنفسخ من غير حضور المودع حتى إذا علم به وجب عليه الرد وإنما لا ضمان عليه لأن الضمان يتعلق بالعدوان ولهذا لو فسخ لحضرته لم يضمن إلى أن يتمكن من الردّ وإن كانت قد انفسخت، وإن سلم فلأن الوديعة فسخها بالاسترجاع وهذا بالقول.

قالوا: في الرد بالعيب رفع عقد بالعيب فلا ينفرد به كالرد بالعنين.

قلنا: ذاك يفتقر إلى إقرار الزوج بالعجز وإلى حكم الحاكم لأنه مجتهد فيه وهذا بخلافه.

قالوا: لو قلنا أنه يرد بعد القبض لأدخلناه في ملكه من غير رضاء ولا ولاية.

قلنا: يبطل بما قبل القبض.

مسألة: لا يسقط خيار الشرط وخيار الشفعة بالموت.

وقال أبو حنيفة: يسقط.

لنا: هو أنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كخيار الرد بالعيب فإن قيل ذاك فيه معنى المال ولهذا يؤول إلى المال.

قيل: إلا أن الخيار في نفسه ليس بمال ولأن أم الولد أتلفت ثم يوَّرث، ولأنه خيار ثابت يتوصل به إلى اختيار الثمن أو المثمن فأشبه إذا شرط أنه كاتب فخرج بخلافه.

فإن قيل: الخيار في الأصل ثبت حكماً فلم يسقط.

قيل: هذا يبطل بخيار الرؤية وخيار الشفعة ولأنه حق لازم تعلق بالمبيع فلا يسقط بالموت كحبس المبيع.

قالوا: خيار لا يؤول إلى مال فاستبد خيار القبول والإقالة وخيار الرجوع في الهبة وخيار اللعان.

قلنا: خيار الرد بالعيب في السلم لا يؤول إلى مال عندهم ثم يورث وحبس الرهن والمبيع لا يؤول إلى مال ويورث، ولأنه وإن لم يؤل إلى مال إلا أنه من حقوق المال ومصالحه فهو كالرهن، ثم خيار القبول والإقالة غير لازم ولهذا يجوز لكل واحد منهما أن يبطله على صاحبه فسقط بالموت كالعقود الجائزة وهذا خيار لازم ألا ترى أنه لا يجوز

لأحدهما إبطاله على صاحبه فلم يسقط بالموت كالعقود اللازمة والرجوع في الهبة يتعلق بالأبوة والأبوة لا يورث وهذا يتعلق بالمبيع وقد ورث فورث الخيار معه، واللعان لا يورث لأن النفي لا يصح إلا من جميع الورثة والمنفي من الورثة.

قالوا: يختص الشرط وإليه ينسب وبه يعرف فاختص من شرطه له.

قلنا: تجارة المأذون تختص بالإذن وبه يوصف العبد ثم لا يختص عندهم بما أذن الله تعالى فيه من التجارات ولأنه يبطل به إذا شرط الخيار لأجنبي فإنه يثبت له ولمن شرطه، ولأن خيار التعين في عبد من عبدين ثبت بالشرط ثم ينتقل إلى الوارث.

قالوا: الخيار هو المشيئة وذلك صفة له لا تزايله فلا يجوز أن يورث.

قلنا: يبطل ملحقة العيب وخيار التعيين.

قالوا: مدة ملحقة بالبيع كالأجل.

قلنا: الأجل جعل رفقاً بمن عليه الدين فلو ورث تأخر قضاء الدين وصار ضرراً عليه ولا ضرر في الخيار، ولأنا لو أبقينا الأجل احتجنا أن ينقل الدين إلى ذمة الوارث والزمم لا تتماثل والخيار بالفسخ والإمضاء والوارث كالمورث.

قالوا: ملك الوارث طار فلا يملك به بالشفعة كملك المشتري من الشفيع.

قلنا: إلا أنه كالمستدام من جهة الحكم ولهذا يرد الوارث على من يرد عليه الموروث بالعيب بخلاف المشتري.

قالوا: زال ملكه عن الشقص فبطلت الشفعة كما لو باعه.

قلنا: هناك رضي بإسقاط الشفعة وهاهنا لم يرض فهو كما لو باع ولم يعلم بالشفعة.

مسائل الربا

مسألة: علة الربا في البر أنه مطعوم جنس [(١)].

وقال أبو حنيفة: العلة أنه نهى جنس [(٢)].

لنا: ما روى معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ[(٣)] نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل والطعام ما يتطعم وذكر الصفة في الحكم تعليل كقوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾

---

(١) الإفصاح (١/٢٧٧)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. وانظر: الكافي (٢/٦٤٥)، روضة الطالبين (٣/٣٨٣)، معجم الفقه الحنبلي (١/٣٦٠).

(٢) الإفصاح (١/٢٧٧)، وانظر: الهداية (٣/٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٢١٤) ح (١٥٩٢).

(الحجرات: من الآية٦) كقوله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: من الآية٣٨) .

فإن قيل: الطعام اسمٌ للحنطة ولهذا يقال سوق الطعام لسوق الحنطة ولا يقال ذاك لدار البطيخ.

قيل: هذه لغة مولدة ولغة العرب أن الطعام اسم لكل ما يتطعم ولهذا قال الله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (المائدة: من الآية٥)، وقالت عائشة رضي الله عنها مكثنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام إلا الأسودين الماء والتمر [(١)].

فإن قيل: فقد ذكر الكيل أيضا بقوله الأمثلا بمثل فدل على أنه علة.

قيل: ذكر الطعم وعلق عليه التحريم وذكر المماثلة في حكم للخلاص من التحريم ولحق في علة التحريم، وروى عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم «**نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد واستزاد فقد أربا**»[(٢)] فنص على أعلى المطعومات وعلى أدناها لينبه على أن العلة الطعم ولو كانت العلة الكيل لم يكن في ذلك تنبيه لأن جهة الكيل منها لا تختلف ولأنه نص على أربعة أشياء مختلفة المطعم فالبر يقتات أحشاراً والشعير يؤكل اضطرارً والتمر يؤكل حلاوة والملح يصلح به الطعام ولو كانت العلة الكيل لم يجمع أشياء مختلفة ولأن علتنا يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها وعلتهم لا يعدم الحكم بعدمها فإن الحنطة في السنبل غير مكيل ويحرم فيه الربا والدليل على فساد علتهم أن الكيل يتخلص به الربا فلا يكون وصفاً في تحريم الربا كالقبض ولأن المطلوب علة الأصل والأصل خبر عبادة وقد تناول القليل والكثير والكيل لا يوجد في القليل فدل على أنه ليس بعلة له، ولأن علتهم تعود على الأصل بالأبطال فإنها تسقط الربا في القليل فإن قيل الخبر لم يتناول إلا ما يكال ألا تراه قال إلا مثلا بمثل.

قيل: أول الخبر عام في الجميع والإستثناء خاص في الكثير فلا يمنع عموم أوله كما قال ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ (البقرة: من الآية٢٣٧) فيتناول جميع المطلقات ثم قال: ﴿إِلا أَنْ يَعْفُونَ﴾ (البقرة: من الآية٢٣٧) وذلك لا يتناول إلا العاقلات البالغات.

قالوا: التأثير للكيل لأنه يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه ويفسد البيع عند الفضل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٨/٥) ح (٥٠٦٨)، ومسلم (٢٢٨٣/٤) ح (٢٩٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠/٢) ح (٢٠٢٧)، ومسلم (١٢٠٨/٣) ح (١٥٨٤).

بالكيل ويصح عند التساوي في الكيل.

قلنا: الفساد عند الفضل والصحة عند التساوي هو حكم العلة ولعل ذلك لكونه مكيلاً ولعل لكونه مطعوماً ثم هذا يبطل بالقبض في المجلس يصح البيع عند وجوده ويفسد بعدمه ثم ليس بعلة بل العلة عندهم أنه عقد صرف وعندنا أنه عقد على ما يجري فيه الربا بعلة واحدة.

قالوا: علتهم تنتقض بالحيوان المأكول والطين الخرساني والعرايا.

قلنا: الحيوان قبل الذبح غير مطعوم لأنه لا يحل أكله والطين إن كان يقع في دواء فإنه يحرم فيه الربا أو إن لم يصلح لشيء فليس مطعوم وأكله سفه والعرايا يحرم فيه الربا ويعتبر فيها التساوي إلا أن الخرص فيها علم بمعرفة التساوي.

قالوا: علتهم لا تعبر عن حكمها فيما لا يكال ولا يوزن.

قلنا: نجعل حكمها تحريم التفاضل بما قدر به فما كيل فبالكيل وما وزن فبالوزن وما لا يكال ولا يوزن فالبوزن في أحد القولين ثم علتهم لا تغير عن حكمها في الحنطة في السنبل وعلتهم في الوزن لا تغير عن حكمهما في الزبر.

مسألة: يحرم الربا فيما يطعم ولا يكال كالفواكه واليسير من الحنطة.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم.

لنا: حديث معمر وحديث عبادة، ولأنه مطعوم جنس فأشبه الكثير من البر، ولأن ما حرم الربا في كثيره حرم في قليله كالذهب والفضة.

قالوا: ليس مكيل ولا موزون كالثياب.

قلنا: يبطل بالحنطة في السنبل وخواتيم الذهب والفضة.

قالوا: الحنطة تضمن بالقيمة فهي كالثياب.

قلنا: بل يضمن بالمثل عندنا.

مسألة: لا يحرم الربا فيما يُكال ولا يطعم كالجصّ [(١)].

وقال أبو حنيفة: يحرم [(٢)].

لنا: هو أن ما لا يحرم الربا في قليله لم يحرم في كثيره كالثياب،ولأنه ليس بمطعوم ولا من جنس القيم فأشبه ما قلنا.

---

(١) الإفصاح (٢٧٨/١)، وانظر: المغني والشرح الكبير (٩/٤).

(٢) الإفصاح (٢٧٨/١)، وانظر: الهداية (٦٩/٣).

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الصاع بالصاعين**»[1].

قلنا: الصاع يجوز بالصاعين فإن أضمروا الصاع بالصاعين من المكيل أضمرنا من المطعوم.

قالوا: مكيل جنس كالبر.

قلنا: البر يحرم فيه الربا وإن لم يكن مكيلا وهو في السنبل فلم يؤثر الوصف.

مسألة: العلة في الذهب والفضة أنه من جنس القيم في جنس [2].

وقال أبو حنيفة: العلة أنه موزون جنس [3].

لنا: أن ما لا يحرم فيه التفرق قبل التقابض لم يكن من أموال الربا كالثياب، ولأنه ليس مطعومٌ، ولا من جنس القيم فأشبه الطسوس والقماقم يؤكده أنه لو حرم فيه الربا استوى معموله وأصله كالذهب والفضة، ولأنه لو كان العلة الوزن لما جاز إسلام الأثمان في الموزونات لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لم يجز إسلام بعضها في بعض كالذهب والفضة والبر والشعير.

قالوا: روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصاعين من تمر بصاع ثم قال وكذلك الميزان[4].

قلنا: المراد به الميزان فيما يحرم فيه الربا وعندنا الصفر والحديد لا يحرم فيه الربا.

قالوا: موزون جنس كالذهب والفضة.

قلنا: ذاك يحرم فيه التفرق قبل التقابض وهذا بخلافه.

قالوا: علتكم لا تفيد إلا ما يفيد النص فلم يصح.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٥/٦) ح (٦٩١٨)، ومسلم (١٢١٥/٣) ح (١٥٩٣).

(٢) الإفصاح (٢٧٩/١)، ووافق الشافعية مالك، انظر: المغني (١٢٦/٤)، روضة الطالبين (٣٧٩/٣، ٣٨٠).

(٣) الإفصاح (٢٧٩/١)، ووافق الأحناف أحمد انظر: الهداية (٦٧/٣، ٦٩)، الكافي (٣٢/٢).
أمـــا العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضاً مع كونهما رءوساً للأثمـــان وقـــيماً للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة. وأما علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعـــم والإدخـــار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النـــسيئة، ولـــذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة: أعني في الصنف الواحد منها، ولا يجوز النساء. انظر/ بداية المجتهد (١٣٠/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

قلنا: بل يفيد بيان العلة فالنص لا يفيد ذلك وتفيد المنع من قياس غيره عليه والنص لا يفيد ذلك، ولأنهم عللوا الخمر بالإسم وإن لم يفد إلا ما يفيد النص.

مسألة: لا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع الطعام بالطعام.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: ما روى عبادة أن النبي ﷺ قال: «**بيعُوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم، والبر بالشعير مثل ذلك والتمر بالملح مثل ذلك يداً بيد كيف شئتم**»[1]. فإن قيل: المراد به نقداً بنقد لأنه أمر أن يعقد به والعقد لا يعقد بالقبض.

قيل: حقيقة اليد القبض، ولأنه في الذهب أراد ما قلناه والعقد يعقد بالقبض وهو أن لا يفارقه حتى يقبض فيوصف العقد به، ولأنه إحدى جهات الربا فلم يخص به الذهب والفضة كالتفاضل وتحريم النساء، ولأن ما حرم فيه الربا من جهة النساء حرم فيه التفرق قبل التقابض كالذهب والفضة، أو ما حرم فيه التفاضل حرم فيه التفرق قبل التقابض كالذهب والفضة.

فإن قيل: ذاك صرف وذلك يقتضي القبض لأنه من صرف يد إلى يد.

قيل: لا نسلم بل من صرف الثمن إلى الثمن والدليل عليه أن القبض حكم يثبت بالشرع والصرف اسم ثابت قبل الشرع فإن قيل الذهب والفضة لا يتعين فاعتبر فيه القبض حتى يتعين فلا يتفرقان عن دين.

قلنا: عندنا يتعين ثم المصوغ منهما قد تعين بالعدد ثم يعتبر فيه القبض.

قالوا: عقدٌ على غير جنس الأثمان فأشبه الثياب.

قلنا: الطعام كالأثمان في جميع أنواع الربا فكذلك في تحريم التفرق والثياب ليس من أموال الربا وهذا من أموال الربا فهو كالذهب والفضة.

مسألة: يجوز إبدال عوض الصرف بعد التفرق في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: أن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز إبداله بعد التفرق مع بقاء العقد كالثمن في البيع.

قالوا: إذا أبدل حصل القبض بعد المفارقة فلم يجز كما لو تفرقا ثم تقابضا.

قلنا: في الأصل تفرقا من غير قبض وهاهنا تفرقا عن قبض وإنما طرأ عليه الرد وما يطرأ لا يقدح، ألا ترى أن الرجوع بالأرش يوجب جهالة الثمن ولكن لما طرأ بعد العقد

---

(١) تقدم تخريجه.

لم يقدح.

مسألة: لا يحرم النَّساء فيما لا ربا فيه.

وقال أبو حنيفة: يحرم في الجنس الواحد.

لنا: ما روى عبد الله بن عمر وأن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ خلاص الصدقة فكنت أخذ البعير بالبعيرين إلى الصدقة، ولأنه إحدى جهات الربا فلم يتعلق بجميع الأموال كالتفاضل والتفرق قبل القبض فأشبه الجنسين، ولأنه لا يحرم فيه التفرق قبل القبض فأشبه الجنسين، ولأنه ليس من أموال الربا فلا يحرم فيها الربا من جهة النساء كالهروي والمروي.

فإن قيل: ذاك بالصنعة صارا جنسين كالتمر والنخل.

قلنا: بل هي جنس واحد لأن أصلها واحد واسمها واحدٌ فهي كالمصوغ وغير المصوغ من الذهب بخلاف النخل والتمر.

قالوا: روى جابر أن النبي ﷺ قال:الحيوان واحد باثنين لا يصلح نسيئة.

قلنا: يرويه الحجاج بن أرطأة وهو متروكٌ ثم نحمله عليه إذا دخل النساء فيها ويكون في معنى نهيه عن بيع الكلأ بالكلأ.

قالوا: الجنس أحدُ وصفي علة تحريم التفاضل فحرم النساء في غير الأثمان كالوصف المضموم إليه.

قلنا: تحريم النساء في الأثمان وغيرها واحد فلا يؤثر وإذا أُسقط انقضى بالوزن في إسلام الأثمان في الموزونات، ثم الوصف المضموم إليه يختص بما يحرم التفاضل في نقد كل واحد منهما والجنس بخلافه.

قالوا: قد يسلم ثوباً في ثوب فيرده عليه في المحل فيصير العوض هو المعوض وذلك لا يجوز.

قلنا: إنما لا يجوز ذلك في وقت واحد فأما في وقتين فيجوز كما لا يجوز أن يكون الشيء ملكا لرجلين في وقت واحد ويجوز في وقتين ثم يبطل به إذا صرف ديناراً في دينار فقبضه المصروف إليه ثم رده إليه في المجلس.

قالوا: قد يسلم ثوبين في ثوب فيرد عليه أحدهما ويمسك الآخر وذلك أكل مال بالباطل.

قلنا: الأكل بالباطل ما يؤخذ بالغصب والسرقة فاما هذا فهو تجارة عن تراضٍ ولهذا قال الله تعالى ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ (النساء: من الآية٢٩).

مسألة: لا يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين ولا دينارين قراضة [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٢].

لنا: ما روى فضالة بن عبيد قال أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير فقال ﷺ «**حتى تميز بينه وبينه**» فقال الرجل إنما اردت الحجارة فقال: «**لا حتى تميز بينهما فرده حتى تميز بينهما**» [٣] فإن قيل يحتمل أن يكون الثمن مثل الذهب الذي مع الخرز فلذلك أبطل ولهذا روي فضالة قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينار فيها ذهبٌ وخرزٌ ففصلتها فوجدت فيها أكثر من إثني عشر دينار فقال ﷺ «**لا تباع حتى نفصل**» ومثل ذلك لا يجوز.

قيل: هذه زيادة في السبب ولأنه لم يستفصل، ولأن في العادة لا يباع خرز وذهب بمثل ما معه من الذهب لاسيما وقد قال إنما أردت الحجارة فدل على أن الذهب كان يسيراً ولأنه لم يعلل بنقصان الثمن بل علل بعدم التمييز والخبر الذي ذكروه حديث آخر ونحن نقول بهما وهم لا يقولون بما رويناه.

فإن قيل: هو حجة لنا فإنه قال لا حتى تميز وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فدل على أنه يجوز إذا ميزه.

قلنا: المراد به التمييز في العقد بدليل أنه جعله شرطاً لجواز البيع والتمييز في النظم ليس بشرط ولأن العوض يقسم على المعوض بالقيمة والدليل عليه إذا اشترى سيفاً وسنقصا فإنه يقسم الثمن عليهما على القيمة في الشفعة وفي الرد بالعيب.

ويدل عليه أن عندهم يجوز أن نشتري ما باعه قبل قبض الثمن بأقل مما باع ثم لو باع عبداً بألف واشتراه مع عبد أكثر قيمة منه بألفين لم يصح البيع لأنه عاد إليه عبده بالقسمة بأقل مما باع.

فإن قيل: لأن تحريم هذا يخفى ولهذا أخفى علي بن أرقم وأجازه الشافعي ولعل العاقد عقد على رأيهم وتحريم التفاضل لا يخفى موجب أن يكون قصداً لوجه الجائز.

قيل: لو قصد الجائز لما جمعها في الصفقة ولأن قصد المتابعين المعاوضة والمغابنة فلا

---

(١) الإفصاح (١/٢٨٣)، ووافق الشافعية مالك وأحمد (في رواية)، المغني (٤/١٧٨، ١٧٩).

(٢) الإفصاح (١/٢٨٣)، ووافق الأحناف أحمد (في الرواية الأخرى) انظر: الهداية (٣/٦٨).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/٣٨٦) ح (٥٤١٦)، والدارقطني في سننه (٣/٣)، وأبو داود (٣/٢٤٩) ح (٣٣٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٤٩).

يجوز أن يترك مقصودهما لأجل الصحة ثم يبطل هذا بمن باع رجل حديد ودرهماً برطلين حديد فإن تحريم الربا في ذلك قد يخفي وقد أجازه الشافعي ثم لم يقسم على القيمة فإن قيل هناك وجوه كثيرة للصحة بأن يجعل للعبد الأول الف وما فوقه درهماً درهماً إلى أن يبقى درهم يجعل للعبد الثاني وإذا كثرت الوجوه صار ما قابل الأول من هذه الأثمان مجهولاً فبطل كما لو باع بثمن وفي البلد نقود.

قيل: هذا يبطل به إذا استاجر داراً بعشرة وأحدث فيها عمارة وأكراهاً بأحد عشر فإنه يمكن أن يجعل في مقابلة الدار درهم وما زاد درهماً درهماً إلى أن يبقى درهم في مقابلة العمارة فيبطل العقد ثم لم يجعل بل جعل قدر رأس المال في مقابلة الدار والزيادة في مقابلة العمارة وصحح العقد.

قالوا: العقد إذا احتمل الصحة والفساد حمل على الصحة كما لو باع سلعة وفي البلد نقد وفي البلاد نقود ولهذا قال الشافعي فيمن أوصى بطبل أنه يحمل على طبل الحرب دون اللهو.

قلنا: لا نسلم أنه يحتمل الصحة مع اختلاف القيمة وجمع الصفقة، ثم يبطل **بمسألة** العبدين وبمن باع ثوباً ودرهماً بثوب ودرهم وتفرقا من غير قبض فإنه يمكنه أن يصرف الدرهم إلى الثوب ولم يفعل، ويبطل بمن اشترى قلب فضه بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة عشرة إثنا عشر فإنه يبطل البيع وإن أمكن صرف الربح كله إلى الثوب كله ويخالف ما قاسوا عليه فإن مقتضى العقد النقد المتعارف وهو نقد البلد ومقتضاه هاهنا المعاوضة والقسمة على القيمة وأما الوصية فإنها تحتمل لطبلين احتمالاً واحداً فقدمنا ما يجوز وهاهنا يقتضى الفساد ولأن الوصية تصح مع التصريح بالأسباب المبطلة كالإخطار والجهالات والبيع بخلافها.

قالوا: وجدت المماثلة بما جعل علما على المقدار فأشبه إذا باع ديناراً صحيحاً بدينار قراضة.

قلنا: لأن هناك قيمة كل واحد من العوضين متساوية فانقسم العوض عليه على التساوى وهاهنا القراضة أقل قيمة من الصحيح الذي معه فلا يأخذ من الثمن ما يأخذ الصحيح ولهذا لو كان المبيع سقطاً واحداً أو غبناً واحداً لم نقسم الثمن عليه بالسوية ولو كان مع الشقص سيف ومع العبد عبد انقسم الثمن عليهما على التفاضل.

مسألة: ولا يجوز بيع الرطب بالتمر [(١)].

(١) بداية المجتهد (١٣٩/٢)، ووافق الشافعية مالك انظر: المرجع السابق.

وقال أبو حنيفة: يجوز [(١)].

لنا: ما روى سعد أن النبي ﷺ[(٢)] سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس**»؟ فقيل نعم قال: «**فلا إذاً**» فمنع البيع ونبه على العلة فإن قيل يرويه زيد أبو عياش وانكره أبو حنيفة وقال لا أقبل خبره.

قيل: هو ثقةٌ عمل بحديثه الأئمة مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وذكره ابن خزيمة في مختصر المختصر الذي ينقل فيه العدل عن العدل، وقال الدارقطني هذا حديث صحيح.

فإن قيل: المراد به نسيئة وقد روى سعد ذلك مقيداً فحمل المطلق عليه.

قيل: في خبرنا علل بالتفاضل في الثانى وفي خبرهم ذكر النساء فهما حكمان ثبتا بعلتين فوجب العمل بهما ولا يجوز في مثل هذا حمل المطلق على المقيد، ولأنهما مطعومان اتفقا في الجنس واختلفا في حال الإدخار فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كيلا كالحنطة المقلية بغير المقلية.

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٣٩).

وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره لهم واختلافهم في تصحيحه، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز المماثلة والمساواة، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المآل؛ فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث؛ ومن جعل هذا الحديث أصلاً بنفسه قال: هو أمر زائد ويفسر لأحاديث الربويات والحديث أيضاً اختلف الناس في تصحيحه ولم يخرجه الشيخان قال الطحاوي: خولف فيه عبد الله، فرواه يحيى بن كثير عنه ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة)) وقال: إن الذي يروى عنه هذا الحديث عن سعد من أبي وقاص هو مجهول، لكن جمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به. وقال مالك في موطئه قياساً به على تعليل الحكم في هذا الحديث، وكذلك كل رطب بيابس من نوعه حرام يعني منع المماثلة كالعجين بالدقيق واللحم اليابس بالرطب وهو أحد قسمي المزابنة عند مالك المنهى عنها عنده، ولعربة عنده مستثناة من هذا الأصل ولذلك عند الشافعي والمزابنة المنهى عنها عند أبي حنيفة هو بيع التمر على الأرض بالتمر في رءوس النخيل لموضع الجهل بالمقدار الذي بينهما أعني بوجود التساوي. انظر بداية المجتهد (٢/١٣٩).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/١٦٥) ح (٦٥٧)، وابن حبان في صحيحه (١١/٣٧٨) ح (٥٠٠٣)، والترمذي (٣/٥٢٨) ح (١٢٢٥)، وقال: حسن صحيح. والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٩٤) ح (١٠٣٣٦)، والدارقطني في سننه (٣/٤٩)، والإمام الشافعي في مسنده (١/١٤٧)، وأبو داود (٣/٢٥١) ح (٣٣٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٩٦) ح (٦٠٣٤)، وابن ماجة (٢/٧٦١) ح (٢٢٦٤)، والإمام مالك في موطئه (٢/٦٢٤) ح (١٢٩٣).

فإن قيل: في الأصل الزيادة موجودة حال العقد وإنما الطحن والقلي يظهر ما كان موجوداً والنقصان في الرطب يحدث بعد العقد.

قيل: هذا يبطل بالحنطة الثقيلة إذا بيعت بالحنطة الخفيفة فإن الزيادة موجودة في العقد ثم يصح، ولأن الزيادة في الأصل وإن كانت موجودة إلا أنها في الكيل غير موجودة وإنما يحدث في الثاني كالنقصان في الرطب.

قالوا: نقصان حادث بذهاب أجزاء مقصودة فأشبه نقصان الحديث عن العتيق.

قلنا: هذا إبطال لعلة الرسول ﷺ ثم نقصان الحديث عن العتيق يسير لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه كما عفى عن التراب اليسير ونقصان الرطب عن التمر كثير فلم يعف عنه كالتراب الكثير، ولأن هناك استويا في حال الإدخار وهاهنا اختلفا في حال الإدخار فهو كالحنطة بالدقيق.

مسألة: لا يجوز بيع الرطب بالرطب [1].

وقال ابو حنيفة: يجوز [2].

لنا: أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فإذا لم يجز بيع الرطب بالتمر للعلم بالتفاضل لم يجز بيع الرطب بالرطب للجهل بالتماثل.

قالوا: الرطوبة أن فيهما مقصودة بالعقد فجاز بيع أحدهما بالآخر كاللبن باللبن واللحم باللحم.

قلنا: في الأصل عامة منافعه في حال الرطوبة لأنه يصلح لكل ما يراد منه وهاهنا عامة منافعه في حال الجفاف والإدخار ولم يوجد التساوي في تلك الحال.

مسألة: لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق من جنس واحد في أحد القولين.

قال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: أنه جنس يحرم فيه الربا جهل فيه التساوي حال الإدخار فأشبه إذا بيع أحدهما بالآخر جزافاً.

---

(١) بداية المجتهد (١٣٩/٢).

(٢) بداية المجتهد (١٣٩/٢).

أما سبب اختلافهم المزابنة المنهي عنها عند أبي حنيفة هو بيع التمر على الأرض بالتمر في رءوس النخـيل لموضع الجهل بالمقدار الذي بينهما أعني بوجود التساوي، وطرد الشافعي هذه العلة في الشيئين الرطبين، فلم يجز بيع الرطب بالرطب، ولا العجين بالعجين مع التماثل، لأنه رغم ذلك فـإن التفاضل يوجد بينهما عند الجفاف، وخالفه في ذلك جل من قال بهذا الحديث. انظر بداية المجتهد (١٣٩/٢).

قالوا: ما جاز بيعه به قبل تفريق الأجزاء جاز بعده كالحيوان.

قلنا: هناك لو باع أجزاء أحدهما بجملة الآخر جاز عندهم ولو باع الدقيق بالحنطة لم يجز ولأن حال الكمال في اللحم أن يكون حيواناً ولا ربا فيه في تلك الحال وإنما يحرم الربا فيه إذا صار لحما وقد وجد التساوي فيه وحال الكمال في هذا أن يكون حياً ولم يوجد التساوي فيه.

مسألة: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان [1].

وقال أبو حنيفة: يجوز [2].

لنا: ما روى ابن المسيب أن النبي ﷺ **نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية** ولأنه جنس فيه ربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يصح كبيع الشيرج بالسمسم واللبن بشاة في ضرعها لبن [3].

قالوا: اللحم في الحيوان لا ربا فيه حتى يحدث فيه معنى شرعي ولهذا يجوز بيع شاة بشاتين فجاز بيعه بما فيه الربا كالحيوان بالدراهم والفصيل بالحنطة.

قلنا: اللبن في الضرع أيضاً لا ربا فيه حتى يحلب ولهذا يجوز بيع شاة لبون بشاتين لبونتين والصوف على ظهر الغنم لا ربا فيه حتى يجز ولهذا يجوز بيع شاة بشاتين ثم إذا

---

(١) الإفصاح (١/٢٨٣)، ووافق الشافعية مالك وأحمد، انظر: الكافي (٣/٦٥١)، المغني (٤/١٦٧، ١٦٩)، روضة الطالبين (٣/٣٩٦).

(٢) الإفصاح (١/٢٨٣)، وانظر: الهداية (٣/٧١).

واختلفوا من هذا الباب في الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل، فقال مالك: اللحوم ثلاثةُ أصناف فلحم ذوات الأربع صنف، ولحم ذوات الماء صنفٌ، ولحم الطير كله صنفٌ واحدٌ أيضاً، وهذه الثلاثة الأصناف مختلفة يجوز فيها التفاضل. وقال أبو حنيفة: كل واحد من هذه هو أنواع كثيرة، والتفاضل فيه جائز إلا في النوع الواحد بعينه، وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة، والآخر أن جميعها صنف واحد. وأبو حنيفة يجيز لحم الغنم بالبقر متفاضلاً، ومالك لا يجيزه، والشافعي لا يجيز بيع لحم الطير بلحم الغنم متفاضلاً، ومالك يجيزه. وعمدة الشافعي قوله ﷺ ((**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**)) ولأنها إذا فارقتها الحياة زالت الصفات التي كانت بها تختلف، ويتناولها اسم اللحم تناولاً واحداً. وعمدة المالكية أن هذه الأجناس مختلفة، فوجب أن يكون لحمها مختلف والحنفية تعتبر الإختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه وتقول: إن الإختلاف الذي بين الأنواع التي في الحيوان، أعني في الجنس الواحد منه كأنك قلت الطائر وزان الاختلاف الذي بين التمر والبر والشعير. انظر بداية المجتهد (٢/١٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٩٧) ح (١٠٣٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٢٧) ح (١٤١٦٢).

باع اللبون باللبن أو الشاة بالصوف لم يجز ويخالف ما قاسوا عليه فإنه ليس في الحيوان فضة ولا في القصيل حنطة وفي الحيوان لحم فهو كبيع الخاتم بالفضة والسنابل بالحنطة.

مسألة: اللحمان جنسٌ واحدٌ في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة: هي أجناس (٢).

لنا: أنه جمعها الاسم الخاص في أول تحريم التفاضل فكانت جنساً واحداً كأصناف الحنطة.

قالوا: فروع لأصول هي أجناس فكانت أجناساً كالأدقة.

قلنا: لا تأثير للوصف فإن الثياب الهروية والمروية عندهم أجناس وإن كانت فروعاً لجنس واحد والأدقة تجري الربا في أصولها وهى أجناس فاعتبرت فروعها بها والأصول هاهنا لا تجري فيها الربا وإنما يجري بعد الذبح وبعد الذبح الجميع لحم.

مسألة: يحرم الربا في دار الحرب.

وقال أبو حنيفة: لا تحرم بين المسلم والكافر.

لنا: هو أنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض متفاضلاً فلم يصح ولم تحمل على الإباحة كما لو كانا في دار الإسلام ولأن كل عقد لم يصح في دار الإسلام لم يصح في دار الحرب كنكاح المجوسية وشراء الخمر.

قالوا: روى مكحول أن النبي ﷺ قال: «**لا ربا بين المسلم والكافر في دار الحرب**» (٣).

قلنا: هو مرسلٌ ولأنه يحتمل أنه أراد لا يجوز كما قال لا جلب ولا جنب ولا شغار أي لا يجوز وإنما خص دار الحرب حتى لا يعتقد أنه دارُ إباحة فيجوز ذلك.

قالوا: الدار دار إباحة فيمكن أن يجعل الزيادة على وجه الإباحة واذا أمكن حمل البيع على الصحة لم يحمل على الفساد ولهذا يجوز شراء اللحم من القصاب وإن جاز أن يكون ميتة.

قلنا: مع الأمان لا يمكن الإباحة إلا باحقار ولم يوجد ذلك وبلا وأمان لا يمكن لأنهما قصد المعارضة فلا يصرف ذلك إلى المناهبة، ولأن في دار الإسلام يمكن أن يجعل

---

(١) الإفصاح (١/٢٨١)، وانظر: الكافي (٣/٦٥٠).

(٢) الإفصاح (١/٢٨١)، انظر: الهداية (٣/٧٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده، لكن ذكره الإمام الشافعي ومن طريق البيهقي. انظر/ الدراية في أخرج الهداية (٢/١٥٨).

لزيادة هبة ثم لا يفعل وإذا تزوج بخمس نسوة يمكن أن يجعل ذلك استرقاقا ولا يفعل، وإذا بيع جيفة المشترك بما يمكن أن يجعل ذلك إباحة ولا يفعل، وأما لحم القصاب فالظاهر من اليد الملك والظاهر من هذا الفساد.

مسألة: الأثمان تتعين بالبيع.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين.

لنا: أنه عوض مشار إليه في العقد فتعين بالعروض ولأن ما تعين به غير النقود تعين به النقود كالقبض والغصب والوديعة والوكالة والوصية ولأنه لو لم يتعين إذا عين البيع في دراهم جزافاً أن يبطل العقد لأنه تعلق العقد بمجهولٌ في الذمة.

قالوا: لأغراض في تعيينه فأشبه المكيال.

قلنا: بل فيه غرض وهو أن يكون البائع أحق بها إذا أفلس المشتري ولأن العين أكمل من الدين ولهذا لا يجوز الدين في زكاة العين، ثم يبطل بالقفيز من صبرة والمكيلة من دبّة، ولأنه لو صح هذا لما تعين في الغصب والوديعة والوصية كالمكيال.

قالوا: يصح العقد دون تعيينه فلم يتعين كما لو أجره أرضاً ليزرعها حنطة.

قلنا: يبطل بالقفيز من صبرة والمكيلة من دبة والعبد يصح إطلاقه في الصداق ثم يتعين والعروض يصح إطلاقها في السلم ثم تتعين وذكر الحنطة في الإجارة تقدير للمعقود عليه فهو كالمكيال في البيع وهذا تعين للمعقود عليه فهو كالمكيل في البيع.

قالوا: ثمن فلم يتعين كالمطلق.

قلنا: كونه ثمناً لا يمنع التعين كما أن كون العرض مثمناً لا يمنع الإثبات في الذمة والمعنى في المطلق أنه أطلق فهو كالعبد المطلق في الصداق وهذا عينه فهو كالعبد المعين.

قالوا: ولأن المضاربة تختص بالأثمان لأنها تثبت في ذمة العامل فيستحق ربح ما ضمن لو ضمن ولو تعينت لم يجز لنه يأخذ الربح مالم يضمن كالعروض.

قلنا: لم يختص لما ذكرت فإن العامل لا يستحق الربح بالضمان بل يأخذه بالعمل، ولأنه يمكنه أن يشترى جنس العروض في الذمة فيأخذ ربح ما ضمن وإنما اختصت بالأثمان لأنها لو جازت في العروض لزمه رد العرض وربما زادت قيمته فتستوعب جميع الربح وربما نقصت فيشتري مثله ببعض الأموال فيأخذ بعض رأس المال وهذا لا يوجد في الأثمان.

قالوا: ولأنه لو لم يحتمل الإبدال لما جاز أخذ البدل عنها في الذمة كالعروض في السلم.

قلنا: في أحد القولين لا يجوز ولأنه يجوز أخذ البدل عما في الذمة من غير جنسه ثم

لا يجوز إبداله بغير جنسه إذا عين والعروض لا يجوز أخذ البدل عنها في السلم لأنه غير مستقر فهو كرأس مال الصرف والسلم والثمن في البيع مستقر فهو كالعروض في الإتلاف.

مسائل الثمار

مسألة: إذا باع نخلاً وعليه طلع غير موتر فالثمرة للمشتري [١].

وقال أبو حنيفة: هي للبائع [٢].

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ[٣] قال: «**من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»، وروى عكرمة بن خالد المخزومي «أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها فخاصمه إلى النبي ﷺ فقضى أن الثمرة لصاحبها الذي قد أبرها فلا يتجه إلى النبي ﷺ لقضى أن الثمرة لصاحبها الذي قد أبرها إلا أن يشترط المشتري»[٤]، ولأنه نماء كامن في المبيع من أصل الخلقة فجاز أن يبيعه بإطلاق البيع كالحمل واللبن ولا يلزم إذا أبر بعضه لأن التعليل للجواز، ولأنه كامن لظهور غاية فجاز أن يتبع الأصل في البيع كالحمل ولا يلزم إذا أبر بعضه لأن هناك قد يجوز أن يبيع وهو إذا أفرد بالعقد ولأنه باع أصلاً مطلقاً قبل ظهور المقصود من ثمرة فلم تكن الثمرة له كما لو باع شجرة وعليها نور.

قالوا: ثمرة يجوز إفرادها بالبيع فلم يتبع الأصل في البيع كطلع الفحال والمؤبر وسائر الثمار.

قلنا: في قول أبي إسحاق لا يجوز إفراد الطلع بالبيع، ثم أوراق الشجرة القائمة في الدار والنخل والبستان يجوز إفرادها بالبيع ثم يتبع الأصل وطلع الفحال لا نسلم على المنصوص وأن سلم فلأن ذاك نماء في نفسه ولهذا يقطع على جهته ويؤكل ما ترطب من اطرافه وطلع افناث ليس ينما في نفسه بل شاره تنافيه والمؤبر وسائر الثمار ظاهرة فهو كالحمل المنفصل وهذا كامن من أصل الخلقة فهو كالحمل المتصل والثمرة في النور.

---

(١) الإفصاح (١/٢٨٤، ٢٨٥)، ووافق الشافعية مالك وأحمد، انظر: الكافي (٢/٦٨٧، ٦٨٨)، روضة الطالبين (٣/٥٥٤)، الكافي (٢/٤٠).

(٢) الإفصاح (١/٢٨٤)، وانظر: الهداية (٣/٢٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٨٤) ح (١٣١٣٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٠) ح (٤٨٥٢).

قالوا: إنما خارج من الأصل له غاية فلم يتبع الأصل في البيع كالزرع.

قلنا: المقصود هو الزرع وهو ظاهر ولهذا يقطع مع كمامه فلم يتبع الأصل كالحمل إذا انفصل من المشيمة.

والمقصود هاهنا هو الثمرة ولهذا يؤخذ الثمرة ويترك الطلع مع النخل فهو كالحمل المتصل.

قالوا: لو كان غير المؤبر تبع لوجب إذا أبرت نخلة أن تكون ما لم يؤبر للمشتري كما إذا ولدت شاة كان ما لم يلد للمشتري.

قلنا: ولادة الغنم لا تتقارب فلم يجعل ولادة البعض كولادة الكل وتأبير النخل يتقارب فجعل تأبير واحد كتأبير الجميع.

مسألة: إذا باع نخلاً وعليه ثمره للبائع أو أرضاً فيها زرع للبائع لم يجبر على قطعها إلى أوان الجذاذ والحصاد.

وقال أبو حنيفة: يجبر.

لنا: أن ما لا يجبر المشتري على نقله لحق الشفيع لم يجبر البائع على نقله لحق المشتري كنقل القماش بالليل وفي وقت المطر.

قالوا: ملك المشتري مشغول بملك البائع فأجبر على تفريقه كما لو باع داراً وفيها قماش للبائع.

قلنا: ذاك حجة لنا لأنه لا يكلف نقله في غير أوان النقل وهو الليل فليكن هذا مثله ولأن العادة في القماش النقل وفي الثمار الترك ولهذا يجبر المشتري على نقل القماش لأجل الشفيع ولا يجبر على نقل الزرع.

مسألة: لا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: ما روى أنس أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي» قيل يا رسول الله وما تزهى قال: «**تحمر**»[1] وروى جابر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح» قيل: لجابر ما تشقح قال: «تحمر وتصفر ويؤكل منها»[2] ولأنه ثمرة نامية لم يبد صلاحها أفردت بالبيع من غير شرط القطع فأشبه إذا شرط فيها التبقية ولأن إطلاق البيع في الثمار يقتضي التبقية بدليل أن العادة فيها التبقية فإذا فسد بشرط التبقية فسد بالإطلاق كما لو

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٣٠٠) ح (١٠٣٧٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١/١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٧٦٦) ح (٢٠٨٤)، ومسلم (٣/١١٧٥) ح (١٥٣٦).

باع بثمن مطلق وفي البلد نقود مختلفة.

قالوا: كل ثمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز مطلقاً كما لو بدا أصلاً.

قلنا: الشرط تبقي الغرد فجاز أن يصح معه ولا يصح عدمه كما قلنا في البيع وفي البلد نقود مختلفة يصح مع شرط ثمن معين ولا يصح مع عدمه، وعندهم يصح بيع عبد من ثلاثة أعبد بشرط الخيار ولا يجوز مع عدمه والمعنى في الأصل أن الثمرة سلمت من العاهة وهاهنا معرضة للعاهة فلا يجوز من غير شرط ولهذا قال ﷺ «**أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه**»[١].

قالوا: كل عقد جاز على الثمرة مطلقاً بعد بدو الصلاح جاز قبله كالرهن والهبة والوصية وبيع الثمرة مع الأصل.

قلنا: في الرهم قولان ثم لا غرر في الرهن لأنه إذا هلكت الثمرة بقي دينه في الذمة وهاهنا إذ هلك الثمر لم يبق له حق، والوصية تصح مع الغرر بخلاف البيع والهبة لا تصح بغير شرط القطع، وإن سلم فلأنه لا ضرر عليه لأنه ليس في مقابلته بدل بخلاف البيع وإذا باع مع الأصل صار تابعاً للأصل ولا حكم للمغرر إذا كان تابعاً كاللبن في الضرع.

قالوا: إطلاقه يحتمل التبقية والقطع فحمل على ما يقتضي الصحة كما لو قال بعتك نصف هذا العبد المشترك.

قلنا: لأن العادة أنه لا يبيع إلا ملكه والعادة هاهنا التبقية فحمل عليها.

مسألة: إذا باع بعد بدو الصلاح بشرط التبقية جاز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[٢] ولأن إطلاق البيع يقتضي التبقية وما اقتضاه بإطلاقه جاز شرطه فيه كنقد البلد، ولأن ما جرت العادة بتبقيته لم يضر شرط تبقيته كما لو اشترى غرفة فوق بيت.

قالوا: بيع وإجارة مجهولة فأشبه إذا شرط ترك القماش في الدار المبيعة.

قلنا: الشجرة لا يجوز إجارتها ولا أجرة لها بخلاف الدار ولأنه يبطل به إذا اشترى طعاماً وشرط إبقاءه في منزله لو جذاأو شرط عليه تشريكه.

مسألة: لا يجوز بيع الباقلي والجوز في قشرته وفي الحنطة في سنبلها قولان [٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦/٢) ح (٢٠٨٦)، ومسلم (١١٩٠/٣) ح (١٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١/٢) ح (١٥١٦)، ومسلم (١١٦٥/٣) ح (١٥٣٤).

(٣) الإفصاح (٢٨٦/١)، روضة الطالبين (٥٦١/٣).

وقال أبو حنيفة: يجوز [١].

لنا: أن المقصود مستور بما لا يدخل فيه في العادة فأشبه اللبن في الضرع أو المقصود مستو بما لا مصلحة له فيه فلم يكن حكمه غير المستور كالثوب في الجراب والشاة المذبوحة في جلدها.

قالوا: قشر من أصل الخلقة فيه صلاح فأشبه الرمان والباقلى في القشر الثاني.

قلنا: ذاك يدخر فيه في العادة فتدعو الحاجة إلى بيعه فيه وهذا لا يدخر فيه في العادة فهو كاللبن في الضرع.

مسألة: يجوز بيع الرطب على النخل بالتمر فيما دون خمسه أوسق خرصاً.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: ما روى سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً، وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق.

فإن قيل: العرية الهبة ومنه سميت العارية وقال الشاعر:

ليست بسنها ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين

الجوائح فكأنه رخص لمن وهب ثمرة نخله لرجل ولم يقبض أن يعطيه عوض ذلك تمراً وسماه بيعاً لأن ما دفع إليه من التمر ذا العوض عما وهب فيحمل العرية على الحقيقة والبيع على المجاز وأنتم تحملون العرية على المجاز والبيع على الحقيقة.

قيل: العرية تقع على العطية وتقع على ما يفرد من الثمار فعلى هذا يحمل العريه على الحقيقة وهو ما أفرده والبيع على الحقيقة وهم يحملون البيع على المجاز ولو سلمنا أن العرية هي العطية لا غير لوجب حمله على ما قلناه من وجوه:

أحدها:أن المنهى في أول الخبر هو البيع فيجب أن يكون المستثنى منه أيضاً تبعا.

والثاني: أنه قال إلا أنه أرخص والرخصة لا تكون إلا عن حظر والحظر في البيع لا في الرجوع في الهبة.

والثالث: أنه قدر بخمس أوسق وما قالوه لا يختص بذلك.

والرابع: أنه روي أن رجلاً سأل زيد بن ثابت فقال ما عراياكم هذه فسمى رجالاً محتاجين ذكر أن الرطب تأتي ولا نقد بأيديهم وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن

(١) الإفـصاح (١/٢٨٦)، ووافق الأحناف مالك وأحمد. انظر: الهداية (٣/٣٠)، الكافي (٢/٦٨٤)، الكافي (٢/٤١).

يبتاعوا به رطباً ليأكلونه، وهذا يسقط ما قالوه ولأن الخرص معنى يعرف به المقدار في الشرع فجاز أن يستوفي به المماثلة في الربا كالكيل.

قالوا: مال يجري فيه الربا فلا يجوز بيع بعضه ببعض خرصاً عليه أرخص كسائر الثمار والحنطة في السنبل والرطب بالتمر فيما زاد على خمسه أوسق.

قلنا: في سائر الثمار قولان وإن سلم فالمعنى فيها أنه لا يمكن خرصها لاستتارها بالأوراق وتفرقها وهذا يمكن خرصه والحنطة في السنبل لا تدعو الحاجة إليه لأنه ليس من الشهوات المقصودة والرطب بخلافه وخمسة أوسق ورد فيها الرخصة فلا يجوز التسوية بينها وبين ما زاد كما قلنا في الثلاث في المسح على الخف والخيار في البيع.

قالوا: إذا لم يجز البيع بالخرص وهو على الأرض فعلى النخل أوْلى لأنه أقرب إلى الحظر.

قلنا: إلا أنه تدعو الحاجة إليه وفي الأرض لا تدعو الحاجة لأنه لا يمكن أن يأكل الرطب مع الناس وقد يجوز مع كثرة الغرر للحاجة ما لا يجوز مع قلة الغرر بعدم الحاجة كما قالوا في السلم المؤجل يجوز مع كثرة الغرر ولا يجوز الحال مع قلة الغرر ولأن في الأرض لم يجعل الحر وطريقاً لمعرفة المقدار وفي الشجر جعل الخرص طريقاً لمعرفة المقدار ويعرف به التساوي في حال الإدخار.

مسائل القبض

مسألة: لا يجوز بيع العقار قبل القبض.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: هو أنه مبيعٌ لم يقبض فلم يجز بيعه كالمنقول، ولا ينقبض صحيح يدخل به المبيع في ضمان المشتري فوقف جواز التصرف عليه كالقبض في المنقول، ولا يلزم إذا اشترى طعاما مكايلة فقبضه من غير كيل في أحد الوجهين لأن ذلك ليس بقبض صحيح.

قالوا: لا تخشي انفساخ البيع بهلاكه فأشبه المبيع بعد القبض والثمن قبل القبض.

قلنا: يبطل بالمسلم فيه وبمن اشترى طعاماً مكايلة فقبضه من غير كيل، والمعنى في الأصل أنه وجد القبض المستحق بالنقد فيه أو قبض صحيح دخل به المبيع في ضمان والدليل عليه أن النبي ﷺ **«نهى عن بيع ما لم يقبض وذبح ما لم يضمن»**[(١)] .

ويدل عليه: أنه لو اشترى عبداً مرتداً وقبضه جاز له بيعه حين وجد القبض ودخل في

---

(١) أخرجه الربيع في مسنده (١/٣٥٠) ح (٨٩٤)، والطبراني في الأوسط (٢/١٥٤) ح (١٥٥٤).

ضمانه وإن كان يخشى انفساخ العقد بهلاكه وكذلك لو اشترى عبداً بثوب وقبض العبد ولم يسلم الثوب جاز له بيع العبد حين قبضه ودخل في ضمانه وإن كان يخشى انفساخ العقد بهلاك الثوب والثمن لا نسلم في أحد القولين.

قالوا: استحقاق عقار بعوض فجاز قبل القبض كالشفعة.

قلنا: الشفعة تستحق بعد الإقالة ومع إنكار المشتري ولا يجوز البيع ولأن ذلك استحقاق ثبت من جهة الحكم لا يعتبر فيه الرضاء وهذا تمليك يعتبر فيه التراضي فلم يجز قبل القبض ولهذا نملك الأب بالإستيلاد جارية ابنه وشريك المشتري يملك نصيب المشتري بالتقويم إذا أعتق نصيبه قبل القبض ولا يملكان، بالشراء ولأنه لو كان كالشفعة لاختص به الشريك والمجاور.

قالوا: عقد على العقار فجاز قبل القبض كالرهن والوصية.

قلنا: الرهن لا يقتضي الضمان والبيع يقتضي الضمان فلا يجوز فيما لم يدخل في ضمانه والوصية تصح مع الإخطار وفيما لم يدخل في ملكه ولا يصح البيع.

مسألة: لا يجوز التصرف في الصداق قبل القبض.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: هو أنه معاوضة فلم يجز بيع المملوك بها قبل القبض كالبيع.

قالوا: مال حصل بسبب لا يخشى انفساخه بهلاكه فجاز التصرف فيه قبل القبض كالميراث.

قلنا: لا يسلم فإن الصداق يملك بعقد الصداق وينفسخ ذلك بهلاكه وإن لم ينفسخ النكاح والميراث كالمقبوض ولهذا يهلك على ملكه وهاهنا لا يهلك على ملكها.

قالوا: أحد بدلي النكاح فأشبه البضع.

قلنا: البيع يجوز التصرف في أحد بدليه ولا يجوز في الآخر ثم التصرف في البضع رفع العقد فهو كالإقالة في البيع والتصرف في الصداق تمليك ومعاوضة فهو كبيع المبيع.

مسألة: القبض فيما ينقل بالنقل.

وقال أبو حنيفة: القبض فيه التخلية.

لنا: ما روى ابن عمر قال: كانوا يتنازعون الطعام جزافاً على عهد رسول الله ﷺ فنهى أن يبيعوه وينقلوه، ولأنه قبض مثله فاعتبر في الضمان كالتخلية في العقار.

قالوا: مبيع فكانت التخلية فيه قبضا كالعقار والثمرة على النخل.

قلنا: العقار لا يمكن نقله والثمرة لا تنقل للضرر وهذا يمكن نقله من غير ضرر فاعتبر نقله ولهذا اعتبروا الحيازة في هبة ما يمكن حيازته ولا يعتبر فيما لا يمكن.

مسألة: إذا اشترى طعاماً من رجل ودفع إليه ظرفاً وقال كل فكاله فيه لم يصر مقبوضاً.

وقال أبو حنيفة: يصير مقبوضاً.

لنا: هو أن مالاً يكون قبضاً للدين الذي عليه لم يكن قبضاً للعين كما لو كاله في الظرف بغير إذنه.

قالوا: كال المبيع بإذن المشتري فأشبه إذا كاله بحضرته.

قلنا: ذاك سلمه إليه وهذا لم يسلمه ولهذا لو كال ما في ذمته بحضرته صح ولو كال هاهنا في ذمته لم يصح ولأن هذا الظرف في يد المشتري وهاهنا في البائع ولهذا لو تنازعا لكان القول قوله مع عينه.

مسألة: إذا ولدت الجارية المبيعة قبل القبض فهلكت قبل القبض أخذ المشتري الولد بغير بدل.

وقال أبو حنيفة: يأخذه بقسطه من الثمن.

لنا: هو أنه نماء حادث في ملك المشتري فلا يقابله قسط من الثمن كالكسب والولد الحادث في يد المشتري، ولأنه هلك الولد لم يسقط من الثمن شيء فدل على أنه لا يقابله شيء.

قالوا: التسليم حق استقر في رقبة الأم فسرى إلى الولد كالإستيلاء وما دخل في تسليم العقد قابله العوض كالمبيع.

مسألة: الإستيلاد يتعلق به العتق ومبناه على التغليب بخلاف التسليم إذا قطع البائع يد العبد قبل التسليم لم يسقط من الثمن شيء.

وقال أبو حنيفة: يسقط نصف الثمن.

لنا: هو أنه جزاء لا ينقسم عليه الثمن تلف في يد البائع قبل التسليم فلم يسقط من الثمن شيء كما لو تلف بأكله.

قالوا: تلف حصل بفعل آدمي فضمن بالبدل كما لو قتل المبيع أو قطع المشترى أو الأجنبى يده.

قلنا: في هلاك المبيع لا فرق بين الآدمى وغيره فلم يؤثر الوصف ولأن المبيع قابله الثمن فسقط ما قبله وهذا بخلافه والمشتري مستوفي فجعل إتلافه استيفاء كمن له القصاص يجعل بقطع اليد كالمستوفي لنصف الدية والأجنبى يضمنه بالجناية ولهذا ضمنه بالقيمة واليد لها بدل في الجناية والبائع يضمن بالعقد ولهذا لا يضمن القيمة واليد لا عوض لها في العقد.

مسائل الرد بالعيب

مسألة: إذا اشترى شاةً مصراةً ثبت له الخيار.

وقال أبو حنيفة: لا خيار له.

لنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصرو الإبل والغنم فمن اتباعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وأن سخطها ردها وصاعاً من تمر**»[1] وروى ابن عمر: من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً [2].

فإن قيل: هذا مخالفٌ للأصول فلا يقبل وذلك أنه قدر الرد بثلاثة أيام وأوجب رد الشاة مع أخذ جزء منها وذلك لا يجوز كما لو رد بعد قطع اليد وأوجب بدل اللبن مع بقائه وأوجب بدله من غير جنسه وهو من ذوات الأمثال وقدر البدل بصاع والمتلفات لا يتقدر إبدالها بشيء واحد وقد تكون الشاة اشتراها بصاع فإذا دفع الصاع بدل اللبن واسترجع الثمن اجتمع للبائع الثمن والمثمن وكان ذلك ربا فإن أخذ صاعاً وشاة بصاع.

قيل: الخبر يقدم عندنا على الأصول، ولأنهم عملوا بخبر الواحد في الوضوء بالنبيذ والقهقهة مع مخالفة الأصول.

وقال أبو حنيفة: القياس أن من أكل أو شرب ناسياً أن يبطل صومه ولكن تركته لحديث أبي هريرة، ولأنه غير مخالف للأصول، فأما قولهم أنه قدر الرد بثلاثة أيام فلأنه لا يتبين التدليس إلا بذلك فإنه في اليوم الأول اللبن غرير وفي الثاني يجوز أن يكون النقص لعارض وفي الثالث يتبين وإنما أوجب الرد مع أخذ اللبن لأن اللبن مع الشاة كالعينين فيجوز رد أحدهما دون الآخر بخلاف اليد فإنه جزء من الشاة ينقص به المردود وإنما أوجب البدل مع بقاء اللبن لأنه لا يمكن رده لإختلاطه بلبن المشتري فصار كالعبد إذا آبق يغرم بدله مع بقائه وأوجب بدلاً من غير جنسه لأن مثله من جنسه لا يمكن على ما بيناه فعدل إلى غيره كما لو أتلف مصوغاً وزنه مائه وقيمته مائتان أنه يضمنه بغير جنسه ولأنه قد يضمن الشيء بالقيمة وإن كان له مثل كالحرّ يضمن بالإبل وإنما قدر البدل لأن اللبن مستتر لا يعرف قدره فأوجب مقدر القطع الخصومه كما أوجب في الجنين بدلاً مقدراً ولم يفرق بين الذكر والأنثى لأنه لا يوقف على حقيقته.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٧٥٥) ح (٢٠٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٣١٩) ح (١٠٥٠٤)، وأبو داود (٣/٢٧١) ح (٣٤٤٦)، وابن ماجة (٢/٧٥٣) ح (٢٢٤٠)، وانظر/ التلخيص الحبير (٣/٢٣)، تحفة المحتاج (٢/٢٣١).

وقولهم: إنه قد يكون ثمن الشاة صاعاً لا يصح لأنه إنما قضى بالصاع لأنه ورد على العادة وأن الشاة لا تباع بصاع وأما الربا فإنما لا يجوز في العقود وهذا فسخ فجاز ذلك فيه ولهذا لو تصارفاً فتفرقا من غير قبض لم يجز ولو تقابلا الصرف جاز أن يتفرقا من غير قبض ولأنه تدليس من البائع بما يختلف به الثمن فأشبه إذا باع جاريةً قد سود شعرها ثم نصل الخضاب ولأنه عزلٌ بتدليس مادة مقصودة بعقد معاينة فثبت به الرد كما لو حبس ماء الطاحونة فأدار به الرحا وأكراه ثم انقطع.

قالوا: نقصان اللبن ليس بعيب بدليل أنه لا يثبت به الخيار من غير تدليس فلا يثبت به الخيار من غير شرط كالتعرية في الجارية وكما لو سود يد الغلام فظن أنه كاتب أو علف الشاة فاعتقد أنها حامل.

قلنا: التدليس بالتعرية كشرط الكتابة من جهة العُرف والتصرية في الجارية لا نسلم في أحد الوجهين ثم اللبن في الجارية ليس بمقصود في الغالب وهو مقصودٌ في الشاة والإبل فجاز أن يختلفا ولهذا يثبت الخيار بقطع الرجل في الإجازة ولا يثبت بقطع الأذن ويثبت الخيار عندهم في بخْر الجارية ولا يثبت في بخر العبد وأما تسويد يد الغلام وعلف الشاة فليس بتدليس لأنه قد تسود يده بخدمة الدواة وحملها والشاة تعلف فتمتليء خواصرها فلا يترك لبن يومين في الضرع فتحقق التدليس بذلك.

قالوا: ولأن اللبن غير مستكن في الحيوان من أصل الخلقة فلم يقابل ببدل كالحمل ولأنه لا يجوز إفراده بالعقد فهو كشحم البطن.

قلنا: الحمل يقابله جزء من الثمن في أحد القولين ثم الحمل لا يمكن أخذه من الحيوان واللبن يمكن أخذه فهو كأجزاء المبيع، والثاني باطل بأطراف الجذوع وأساس الحيطان.

مسألة: إنما لا يمنع من الرد بالعيب كالولد واللبن والسمن.

وقال أبو حنيفة: يمنع.

لنا: أنه نماء حادث في ملك المشتري فلا يمنع الرد بالعيب كالولد الحادث في يد البائع ولأنه إنما يجوز الرد بالعيب مع هلاكه فجاز مع بقائه كالكسب، ولأنه عقد لا يمنع الكسب من فسخه فلا يمنع الولد كالهبة.

قالوا: الولد موجبٌ بالعقد بدليل أنه إذا أولدها المشتري ثم استحقت فغرم قيمة الولد رجع بها على الغارم فلم يجز فسخ القصد في الأصل دونه كالملك والتسليم والسمن.

قلنا: لا نسلم لأنه لو كان موجباً به لوجب إذا لم يوجد الولد أن ينفسخ العقد أو يثبت له الفسخ كالملك والتسليم وإنما رجع بالقيمة لأنه ضمن له سلامة ما يحدث كالمغرور بالحرية في النكاح يرجع بقيمة الولد وإن لم يكن موجباً له وكما لو غصب

طعاماً وأطعمه إنساناً فغرم رجع به على الغارم لأجل الغرور والدليل عليه أنه لو كان موجباً بالعقد لرجع بالثمن مقسطا على الولد والأم ولأنه يجوز أن يرتفع العقد ويبقى موجبه كالنكاح يرتفع ويبقى تحريم أم المرأة.

قالوا: مال حصل بسبب رقبة المبيع فلا يسلم له من غير بدل مع رد المبيع كالسمن ولبن المصراة إذا وجد بها عيباً وأرش الجناية.

قلنا: يبطل بالكسب وبالنقص الذي أخذ بشفعة المبيع والسمن لا يمكن إفراده عن العين ولهذا لا يجوز فسخ الهبة في الأصل دونه والولد يمكن إفراده فهو كالكسب ولبن المصراة كان موجوداً حال العقد فلم يخل من بدل والولد حدث بعد العقد والجناية تنقص العين فمنعت الرد ولهذا لو لم يحصل له أرش لم يجز الرد أيضاً.

قالوا: الولد كالعضو بدليل أنه يدخل في البيع والعتق ثم لا يرده بعد انفصال العضو فكذلك بعد انفصال الولد.

قلنا: ليس كالعضو ألا ترى أنه ينفرد عنه في الملك والعتق والضمان والذكاة عندهم ثم انفصال العضو ينقص المبيع وانفصال الولد لا ينقص ولهذا ثبت الخيار بانفصال العضو دون الولد.

قالوا: الرد بالعيب فسخ للعقد من أصله فيؤدي إلى أن يأخذ الولد من ملك البائع من غير عوض وهذا ربا وأكل مال بالباطل.

قلنا: بل هو فسخ من وقته ولهذا لا يسقط حق الشفيع بالرد ولأنه كان كذلك لوجب أن يرده مع الكسب ولوجب أن لا يجوز فسخ الهبة بعد الولادة لأنه يأخذ الولد عن ملك الواهب من غير رضاه ولوجب أن لا يجوز بعدها هلاك لولد لأنه يهلك ولد جارية الغير في يده من غير بدل.

مسألة: وطء الثيب لا يمنع من الرد بالعيب.

وقال أبو حنيفة: يمنع.

لنا: هو أنه انتفاع مجرد عن نقص فأشبه الإستخدام أو وطء من غير إتلاف فأشبه وطء الزوج.

قالوا: روي عن الخليفة عمر – رضي الله عنه – أنه قال: يردها ويرد معها عشر ثمنها إن كانت بكر أو نصف عشر ثمنها إن كانت ثيباً، وقال في الجناية: يردها ويرد أرش الجناية.

وعن الخليفة عليٍّ – عليه السلام – أنه لا يردها فأجمعوا على إثبات حكم الوطء فلا يجوز إسقاطه.

قلنا: لم يذكر أهل الخلاف إلا قول الخليفة عليٍّ -عليه السلام- أنه لا يردها، وما قالوا عن الخليفة عمر -رضي الله عنه- فهو عن شريح في الوطء خاصة ثم هو قول اثنين ولأنه روي عن زيد مثل قولنا.

قالوا: وطء لم يستحق بسبب سابق فأشبه وطء البكر.

قلنا: وطء البكر لو استحق بسبب سابق لمنع أيضاً وهو وطء الزوج فلم يؤثر الوصف ثم في الأصل زوال البكارة هو المانع ولهذا لو زال بخشبة أو غيرها منع.

قالوا: الوطء بمنزلة ذهاب جزء ولهذا جعلته الصحابة كالجناية ولهذا لا يملكه الكافر على المسلمة وبوطء واحد يجب جميع البدل ولهذا يمنع من الرد بخيار الشرط بخلاف المنافع ثم ذهاب العضو يمنع فكذلك الوطء.

قلنا: بل هو كالخدمة بدليل أنه لا يضمن الغاصب عندهم ولا يجب بيانه في المرابحة وإذا وطئها قبل التسليم لم يسقط من الثمن شيءٌ وإذا استرجعها البائع ليحبسها بالثمن عادت مضمونة بجميع الثمن كما لو استخدمها ثم استرجعها وقد تكلمنا على قول الصحابة وإنما لم يملك الكافر على المسلمة لأن فيه إدخال ذل على الإسلام ويجب البدل بوطء واحد لأنه لا يمكن قسمته على الوطيات ولا على الزمان وأما خيار الشرط ففيه وجهان وإن سلم فلأن الوطء حصل مع العلم بالخيار فتضمن الرضاء إذ لا يجوز الوطء في غير ملك وهاهنا وطئ قبل العلم بالخيار.

قالوا: الرد فسخ من أصله فيؤدي إلى أن يحصل الوطء في ملك البائع من غير غرم ولا حد.

قلنا: بل هو فسخ من وقته ولأنه قد يخلو من الغرم والحد وهو إذا وطئها البائع قبل التسليم عندهم أو زنى حربى بمسلمة أو دعت عاقلة مجنوناً إلى نفسها وإذا وطئها المشتري ثم استرجعها البائع ليحبسها على الثمن فوجد بها عيباً فردها.

قالوا: يؤدى إلى أن يستباح الوطء في ملك الغير.

قلنا: استباح وهي في ملكه ثم لو صح ما قالوه لما جاز الفسخ بالتراضي لهذه العلة.

مسألة: إذا اشترى اثنان من واحد عبداً فوجد فيه عيباً جاز لأحدهما الرد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: هو أنه رد جميع ما ملكه كما دخل في ضمانه بعيب لم يرض به فأشبه إذا انفرد بالشراء ولأنه في أحد شطريه عاقدان فكان حكمه حكم الصفقتين في الرد كما لو كان البائع اثنين والمشتري واحداً ولأن ما جاز للشفيع أن يفرده بالأخذ جاز للمشتري أن يفرده بالرد كما لو اشترى في صفقتين ولأنهما عقدان فإن الفعل إذا أضيف إلى اثنين كان

منزلة المكرر ولهذا لا فرق بين أن يقول طلقتكما وبين أن يقول طلقتك وطلقتك.

قالوا: رد ما اشتراه ناقصاً عما كان في ملك البائع فلا يجوز كما لو كان المشتري واحداً اوجدت عنده عيب أو رد أحد وارثي المشتري نصيبه.

قلنا: هذا النقص حصل بفعل البائع حين أوجبه لإثنين وفرقه في الملكين بخلاف ما لو كان المشترى واحداً فإنه حصل نقص الإشاعة بفعله وتفريقه، ولأنه حصل النقص وهو في ضمانه فلم يمنع الرد كالعيب الذي يحدث في يده بخلاف العيب الحادث في يد المشتري وفي وارثى المشتري وجهان وإن سلم فلأنهما قائمان مقام الموروث وهو ملك بعقد واحد وهاهنا المشتريان ملكاه بعقدهما وكل واحد منهما ينفرد بعقده فانفرد بفسخه ولهذا لا يجوز للمشترس أن يرد نصيب أحد وارثى البائع ويجوز أن يرد نصيب أحد البائعين.

مسألة: إذا اشترى رجل عبدين ثم وجد بأحدهما عيباً لم يجز له رده في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يجوز بعد القبض.

لنا: أن البائع واحد والمشتري واحد فأشبه إذا كان العبد واحد ولأن ما لا يجوز تبعيض الصفقة فيه قبل القبض لم يجز بعده كزوجي خف.

قالوا: عينان لا ضرر في أفراد أحدهما عن الآخر وجد سبب الرد في أحدهما بعد القبض فجاز إفراده بالرد كما لو أشرط الخيار في أحدهما.

قلنا: لا نسلم فإن إفراد الجيد عن الرديء ضررٌ لأنه لا يرغب في الردئ إذا أفرد عن الجيد وإذا ضم إليه رغب ولاسيما في زوجي حصر وثوري حرث والبيع لا يصح في الأصل في أحد القولين ثم هناك رضي بأن يرد عليه أحدهما وهاهنا لم يرض إذ لو رضي بذلك لا علمه بالعيب.

مسألة: إذا اشترى عبداً على أنه كافر فخرج مسلماً ثبت له الخيار.

وقال أبو حنيفة: لا خيار له.

لنا: أن الكفر زيادة يرغب فيه في العبد لأنه يصلح للمسلم والكافر فإذا شرطه وخرج بخلافه ثبت له الخيار كما لو شرطه أنه خصي فخرج فحلاً.

قالوا: عقد فإذا شرط فيه الكفر فخرج الإسلام لم يثبت له الخيار كالنكاح.

قلنا: الكفر ليس بفضيلة في النكاح وهو فضيلة في البيع.

مسألة: الزنا يرد به العبد.

وقال أبو حنيفة: لا يرد.

لنا: أنه مملوك يرد بالبرص والجنون فرد بالزنا كالأمة ولأنه معصية توجب الحد فأشبه

السرقة.

قالوا: معصية لا يستحق بها عضو فأشبه النميمة والكذب.

قلنا: وإن لم يستحق به عضوٌ إلا أنه يستحق به الحد فإذا تكرر أتى عليه فأهلكه ويفسد عليه فراشه، والأصل غير مُسَلم.

قالوا: فضل قوة فلا يرد به.

قلنا: يبطل بقطع الطريق والسرقة.

مسألة: البخْر يرد به العبد.

وقال أبو حنيفة: لا يرد به.

لنا: أنه رقيق فأشبه الجارية.

قالوا: لا يقدح في المقصود بالعبد فأشبه الصِّنان.

قلنا: بل يحتاج إلى أن يساره فيتأذى به، والصنان يزول بالغسل وهذا لا يزول ولهذا لا يثبت به في الجارية ويثبت بالبخر.

مسألة: البول في الفراش يثبت به الخيار في العبد.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت.

لنا: أنه يفسد الفراش ببوله فهو كالجارية.

قالوا: لا ضرر عليه في بوله فلا يثبت به الخيار.

قلنا: عليه ضرر لأنه يفسد عليه الفراش ويبلها.

مسألة: إذا كسر ما مأكوله في جوفه فوجده معيباً رده في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: لا يرد.

لنا: هو أنه معنى لا يتوصل إلى معرفة العيب إلا به فلم يمنع الرد كنشر الثوب وقلب الصبرة.

قالوا: نقص فمنع الرد كقطع الثوب.

قلنا: إلا أنه لا يتوصل إلى رده إلا به فعفي عنه كالإفتضاض في البكر.

مسألة: إذا قتل العبد المبيع في يد المشتري بقتل أو ردة وكان في يد البائع رجع بالأرش في أحد الوجهين.

وقال أبو حنيفة: يرجع بالثمن وهو المنصوص.

لنا: هو أنه ملك في يده فصار كالجارية الحُبلى إذا ماتت في الطلق.

قالوا: استحق رقبه من طريق الحكم بمعنى كان في يد البائع فأشبه إذا استحق بنية.

قلنا: بل بالإصرار على الردة وذلك حدث في يد المشتري والاستحقاق يمنع صحة

البيع وهذا لا يمنع صحة البيع فهو كالمرض والحبل.

مسألة: إذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو قتل العبد رجع بالأرش .

وقال أبو حنيفة: لا يرجع.

لنا: هو أنه علم بالعيب بعد بالإيآس من الرد فثبت له الرجوع بالأرش كما لو مات في يده ولأنه إتلاف فلا يسقط الرجوع بالأرش كالعتق.

قالوا: تعذر رده بفعل مضمون فأشبه إذا باعه أو أمسكه.

قلنا: يبطل به إذا أعتقه وإذا باعه لم ييأس من الرد وهاهنا أيس وإذا أمسكه فقد رضي بالعيب وهاهنا لم يرضَ به.

مسألة: إذا رد عليه المبيع بالعيب جازَ له رده على بائعه.

وقال أبو حنيفة: أن رد بغير قضاء لم يجز له الرد.

لنا: هو أنه رد عليه بعيب لم يرض به وهو باق على صفته فكان له الرد كما لو رد بقضاء قاض.

قالوا: رجع المبيع إليه بقبوله فأشبه إذا اشتراه.

قلنا: الرد لا يحتاج إلى القبول عندنا فلا يصح الوصف، ثم يبطل به إذا وهبه ثم رفع فيه بغير قضاء وفي الأصل وجهان وإن سلم فلأنه استدرك الظلامة وهاهنا لم يستدرك.

مسألة: إذا باع بشرط البراءة من العيب ففيه أقوال: أحدها لا يبرأ والثاني لا يبرأ إلا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به، والثالث أنه يبرأ من الجميع وهو مذهب أبي حنيفة.

لنا: ما روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا علم فيه عيباً ألا يبينه له**»[1]، ولأنه خيار ثبت لفسخ البيع فلم يجز إسقاطه في العقد كخيار الرؤية، أو إبراء من عيب لم يعلم به فأشبه إذا أبراءه من عيب يحدث بعد العقد وقبل القبض أو خيار فسخ يقتضيه العقد بشرط نفيه من العقد فبطل به العقد كما لو شرط في السلم أنه لا يفسخ إذا انقطع المسلم فيه، ولأنه شرط مرفق في البيع فلم يصح مع جهالة يمكن الاحتراز منها في الغائب كرهن مجهول وأجل مجهول.

قالوا: روى أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثلثمائة درهم بالبراءة فقال الذي أبتاعه بالعبد داء أو لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبداً وبه دأ لم

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/١٠) ح (٢١٥٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٠) ح (١٠٥١٥)، وابن ماجة (٢/٧٥٥) ح (٢٢٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٥٨).

يسمه لي فقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف لقد باعه بالبراءة وما به داء يعلمه فأبا عبد الله أن يحلف وارتجع العبد وباعه بألف وخمس مائة درهم.

قلنا: هذا يدل على البراءة مما لم يعلم في الحيوان وعندنا يجوز ذلك في أحد الأقوال ثم هذا قول واحد من الصحابة.

قالوا: عيب يثبت به الخيار فجاز أن ينعقد البيع غير موجب للخيار به كما لو وقفه عليه وكالعيب الباطن في الحيوان.

قلنا: إذا أوقف عليه فقد علمه وإذا لم يقف عليه فقد جهله وحكم الأمرين يختلف كما قلنا في الرهن والأجل، والعيب الباطن في الحيوان غير مسلم، ثم ذاك لا يمكن الوقوف عليه لأنه يغتذي مع الصحة والسقم وتحول طبائعه فعلي عن الجهالة به كطين الآبار وأساس الحيطان.

قالوا: إسقاط حق ليس فيه تسليم فجاز مع الجهالة كالطلاق والعتاق.

قلنا: الوصية فيها التسليم ويجوز مع الجهالة فلم يؤثر الوصف والطلاق والعتاق أصلان مخصوصان بالسراية والتغليب والبراءة من حقوق البيع فاعتبر فيه نفي الجهالة كالرهن والأجل.

مسألة: لا يجوز الإبراء عن الدين المجهول.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: أنه إزالة ملك لا يصح تعليقه على الصفات فلم يصح مع الجهالة كالبيع والهبة.

قالوا: روت أم سلمة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في مواريث تدارست فقال ﷺ «**استهما وتوخيا الحق وليحل كل واحد منكما صاحبه**»[1].

قلنا: توخي الحق أن يعلم ماله ثم يحله منه.

قالوا: روي أن خالد بن الوليد قتل قوماً اعتصموا بالسجود فبعث النبي ﷺ علياً معه مال ففداهم حتى بلغ مبلغة الكلب وفضل معه مال، وقال: خذوا هذا عما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فسر به.

قلنا: لم يكن هناك إبراء على الحقيقة لأن الاعتصام بالسجود لا يسقط القتل وإنما تبرع النبي ﷺ بما فعل.

قالوا: إسقاط حق لا تفتقره إلى التسليم فصح مع الجهالة كالطلاق والعتاق.

قلنا: لو قال أعتقت وطلقتك أحديهما جاز ولو قال أبرأت أحد هذين لم يجز، ولأن

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٥٠) ح (١٠٠٠)، وأبو داود (٣/ ٣٠١) ح (٣٥٨٤).

ذلك يصح تعليقه على الصفات فهو كالوصية وهذا لا يصح فهو كالهبة.

قالوا: إبراءٌ من مجهول فأشبه إذا قال أبرئك من درهم إلى مائه وهو لا يعلم ماله.

قلنا: الذي يناوله الإبراء في الأصل معلوم لأنه يصير كأنه إبراء من درهم درهم إلى مائة فيدخل المبراء فيه وهذا إبراء بمجهول فلم يصح.

مسائل المرابحة

مسألة: لا تلحق الزيادة بالثمن والصداق.

وقال أبو حنيفة: تلحق.

لنا: هو أن من لزمه المسمى في العقد لم يلزمه الزيادة بعد الإنبرام كالشفيع يؤكده أن الشفيع تابع للعاقد في مقدار الثمن فلو لزم في حق العاقد للزم في حقه كالولد في الإسلام، ولأن ما لا يجب في حق الشفيع مع اعترافه به لم يكن ثمناً كالهبة، ولأن ما لا يجوز الإخبار به في بيع المرابحة لم يكن ثمناً دليله ما ذكرناه ولأنه زيادة شاغلة فلم تلحق بالعقد بعد الإنبرام كالزيادة في الدين بالرهن الواحد ولأنه يدل في مقابلة ماله فأشبه إذا اشترى ماله من وكيله.

فإن قيل: لا نسلم فإن العقد ينفسخ ويصير الجميع في مقابلة ماله.

قيل: لو كان كذلك لم يصح بعد إباق العبد ولجاز للشفيع أن يأخذ إذا عفا عن الشفعة في الأول ولوجب أن يخير به في المرابحة ولوجب أن يلزم الشفيع ولأن مالاً ينتصف بالطلاق قبل الدخول لم يكن مهراً كالخمر والخنزير.

قالوا: حاله يجوز التصرف في العقد بالفسخ فجاز إلحاق الزيادة به كمدة الخيار.

قلنا: الرهن يجوز التصرف فيه بالفسخ ولا يجوز الزيادة في دينه وفي الأصل وجهان وأن سلم فإن المبيع باق على ملك البائع فجاز بذل العوض في مقابلته بخلاف هذا ولأن العقد لم يتم فاحتمل التعبير وهاهنا تم فلم يحتمل التغيير.

قالوا: إذا جاز فرض المهر بعد العقد فالزيادة فيه أولى.

قلنا: الصداق ابتداء عقد فهو كالرهن بعد البيع وهذه زيادة في العقد فهو كالزيادة في الدين بالرهن الواحد.

قالوا: تغيير للثمن فجاز أن يلزم بعد الإنبرام كالإبراء.

قلنا: الإبراء إسقاط لا يقتضي العوض ولهذا لا تعتبر فيه القبول وهذا إيجاب حق يقتضي العوض فلم يجز بعد الإنبرام ولأن الإبراء يصح من جميع الثمن بعد العقد.

ولا يجوز ذكر جميع العوض بعد الإنبرام.

مسألة: لا يلحق الأجل بالبيع.

وقال أبو حنيفة: يلحق.

لنا: أنه دين استقر معجلاً فلا يتأجل كالقرض ولأنه تبرع بالأنظار فلم يلزم كامرأة العنين إذا نظرت زوجها سنة بعد مضي سنة.

قالوا: مرفق في البيع فجاز إلحاقه بالعقد بعد لزومه كالرهن.

قلنا: الرهن حجةٌ لنا لأن المشروط للعبد يخالف المشروط فيه ألا ترى أنه يفسخ البيع إذا لم يف بالرهن المشروط فيه ولا يفسخ في المشروط بعده ولأن الرهن يجوز فيما لم يثبت بعقد من الديون ولا يجوز الأجل ويجوز الرهن في دين القرض ولا يجوز الأجل ولأن الرهن عقد منفرد وهذا زيادة في العقد الأول.

مسألة: لا يحط ما ربح في السلعة عن الثمن في بيع المرابحة.

وقال أبو حنيفة: يحط.

لنا: أن الربح في بيع وثمن المرابحة في غيره فأشبه إذا كان في سلعة أخرى ولأنه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الأول فلا يحط ما ربح فيه كبيع التولية، ولأن مالا يحتسب له بالخسران فيه لا يحتسب عليه بالربح فيه كبيع سلعة أخرى.

قالوا: ما تفرق من العقود يجمع في بيع المرابحة كما لو اشترى ثوباً بعشرة وغرم في غسله وقصارته ورفوه وتطريزه وصبغه عشرة.

قلنا: يبطل به إذا اشترى بعشرة وباع بخمسة ثم اشترى بعشرة فإنه لا يجمع في الخسران ويخالف ما قاسوا عليه فإنه يصدق فيما يخبر به من قام السلعة عليه بعشرين وهاهنا يكذب إذا قال بع على خمسه.

قالوا: يجب نفي التهمة في بيع المرابحة وفي هذا تهمة وهو أنه علم المشتري أنه ربح فيه مرة ربما لم يرغب فيه.

قلنا: لا تهمة في ذلك بل هذا مما يزيده رغبة في شرائه.

قالوا: لو قلنا أنه يخير بالجميع لجعل ذلك حيله فيبعه من شريكه ثم يشتري منه بثمن كثير فيخير به.

قلنا: ذاك كذب وخيانة وهذا صدق وأمانة.

مسألة: إذا اشترى عبدين جاز بيعه أحدهما مرابحة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: أن ما جاز بيعه مرابحة إذا اشترى منفرداً جاز إذا اشترى مع غيره كالحبوب.

قالوا: ثمن العبد يعرف بالتقويم وطريقه الظن والتخمين وربما غلط المقوم فيه.

قلنا: إلا أنه جعل كالعلم واليقين ولهذا يعمل به في الشفعة والردة بالعيب والقطع في السرقة وهو مما يسقط بالشبهة فأخذ به في المرابحة.

مسألة: إذا أخبر في المرابحة بأكثر من الثمن حط الزيادة وربحها وهل يثبت له الخيار فيه قولان.

وقال أبو حنيفة: لا يحط بل له الخيار.

لنا: هو أنه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الأول فوجب فيه حط الزيادة كالتولية والأخذ بالشفعة.

قالوا: خيانة ظهرت في بيع المرابحة فثبت بها الخيار من غير حط كما لو أخبر بتأجيل الثمن.

قلنا: الأجل مخالف للزيادة ألا نرى أن في الشفعة والتولية لا يحط التأجيل ويحط الزيادة.

مسألة: يجوز أن يبيع ما ابتاعه من بايعه بأقل من الثمن.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز قبل نقد الثمن في البيع الأول.

لنا: أن كل قدر جاز أن يبيع به السلعة من بايعها بعد نقد الثمن جاز قتله كرأس ماله وأكثر منه، ولأن كل حالة جاز فيها بيع السلعة من غير بايعها بثمن جاز من بائعها بذلك الثمن دليله ما بعد القبض.

فإن احتجوا بما روى أبو إسحق قال: دخلت امرأتي وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد بن أرقم عبداً بثماني مائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقداً فقالت عائشة أبلغي زيداً قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما شريت وبئس ما ابتعت[1] فأبطلت العقد والجهاد وأغلظت وذلك كله لا يعرف إلا بتوقيف.

قلنا: لو قالت ذلك بتوقيفاً لروي ذلك التوقيف ويجوز أن يكون قد قالته اجتهاداً وأنه يضارع الربا وقد كان تغليظ بعضهم على بعض فيما طريقه الاجتهاد ولهذا قال عليّ رضي الله عنه :من أراد أن يتفحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة وقد خالفه زيد بن أرقم، ولأنها إنما أنكرت لأنه كان البيع إلى العطاء وذلك مجهول ولهذا أبطلت العقد الأول والثاني.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٣٣٠) ح (١٠٥٧٩)، وابن الجعد في مسنده (١/٨٠) ح (٤٥١)، وانظر/ الدراية (٢/١٥١)، نصب الراية (٤/١٥).

قالوا: معنىً يعود به جميع ما تناوله العقد إلى البائع قبل استيفاء أحكامه فلم يجز باقل من الثمن كالإقالة وهلاك المبيع.

قلنا: لأن هناك عاد المبيع بفسخ العقد ألا ترى أنه لا يحتاج إلى تسمية وهذا عاد بعقد مستأنف فاعتبر فيه شرطهما ولهذا لا يجوز هناك بعد نقد الثمن في البيع الأول ولا بالزيادة وهاهنا يجوز.

وقالوا: حصل الثمن والمثمن في ضمان المشتري فإذا اشترى المبيع ببعض الثمن الذي في الذمة فقد استفاد ربحاً فيما لم يضمن فصار كبيع المبيع قبل القبض.

قلنا: العقد الثاني لم يقع على ماله في ذمة المشتري وإنما وقع على مال يثبت في ذمة نفسه بخلاف المبيع فإنه يعقد عليه ولأنه لو كان كالمبيع لما جاز بيعه أصلاً.

قالوا: هذا يضارع الربا لأنه يبيع بألف ثم يشتريه بتسع مائة فيحصل له مائة درهم ولهذا قال ابن عباس فيمن باع جزيرة بمائة نساء ثم اشتراها بخمسين.

فقال: المائة بالخمسين والجزيرة دخلت فيهما للربا.

قلنا: بل هو تخلص من الربا حين أدخل السلعة بين الثمنين وهذا يجوز ولهذا قال ﷺ في قصة: **أكل تمر خيبر هكذا** فقال: لا ولكن نبتاع الصاع من هذا بصاعين من تمر الجميع فقال: «**لا تفعلوا هذا ولكن بيعوا تمر الجميع بالدراهم**» واشتروا بالدراهم هذا ولأنه لو صح هذا لوجب أن يجوز بأكثر منه ولوجب أن لا يجوز بمثل الثمن لأنه يبيع ألفا بألف من غير تقابض.

مسائل إختلاف المتبايعين

مسألة: إذا اختلفا في قدر الثمن تخالفاً [(١)].

وقال أبو حنيفة: إن كانت السلعة تالفة فالقول قول المشتري [(٢)].

لنا: أن كل واحد منهما مُدع ومدعا عليه فإن البائع يدعى عقداً ينكره المشتري والمشتري يدعى عقداً ينكره البائع ولهذا يسمع بينهما فتحالفا كما لو ادعى رجل على رجل ثوباً وادعى الآخر عليه عبداً، ولأنه اختلاف في صفة انتقال الملك فأشبه إذا قال أحدهما بعتك وقال الآخر بل وهبتني، ولأنهما اختلفا في قدر الثمن وتدعياه دعوى

(١) الإفصاح (١/٢٩٤)، روضة الطالبين (٣/٥٧٧).

(٢) الإفصاح (١/٢٩٤)، ووافق الأحناف زفر. انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٦٠)، بداية المجتهد (٢/٢١٥).

صحيحة ولا بينه لواحد منهما فأشبه إذا كانت السلعة قائمة، ولأن كل موضع ثبت التخالف مع قيام السلعة ثبت مع هلاكها كما لو اشترى عبداً بجارية وتقابضا ثم هلك أحدهما ثم اختلفا فقال أحدهما كان مع العبد ثوب وأنكر الآخر.

فإن قيل هناك يقع الفسخ على القائم وينفسخ على الهالك تبعاً.

قيل: كل واحد منهما مقصود بالعقد فلا يجعل أحدهما تابعاً ثم يبطل به إذا باع سلعتين هلك أحدهما ثم اختلفا فإنهما لا يتحالفان عندهم ولا يجعل الهالك تابعاً للقائم ولأنه لو كان هلاك السلعة يمنع التحالف لوجب إذا قتل المبيع في يد البائع ثم اختلفا أن لا تتحالفا.

فإن قيل البيع انتقل إلى القيمة.

قيل: لا ينتقل من شيء إلى شيء ولأنه لو انتقل لفسد البيع إذا زادت القيمة على الثمن أو نقصت لأنه ربا.

قالوا: روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا**»(١) فشرط قيام السلعة.

قلنا: رواه القسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وهو لم يدركه، ولأنهم لا يقولون بدليل الشرط ونحن نقدم عليه القياس.

قالوا: روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع فإن استهلك فالقول قول المشتري**»(٢).

قلنا: يرويه الحسن بن عمارة وهو متروك رديء الحفظ ، ثم يحتمل أنه أراد إذا استهلك بعد التحالف ثم يعارضه ما روى عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع**»(٣).

قالوا: المنكر هو المشتري لأن بثبوت دعواه لا يجب على البائع شيء فكان القول

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٦/٤)، والطبراني في الأوسط (١٠٥/٤) ح (٣٧٢٠)، والكبير (١٧٤/١٠) ح (١٠٣٦٥).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٥٨/١) ح (٦٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٥) ح (١٠٥٨٧)، والدارقطني في سننه (٢٠/٣)، وابن ماجة (٧٣٧/٢) ح (٢١٨٦)، والإمام مالك في موطئه (٦٧١/٢) ح (١٣٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٦٦/١) ح (٤٤٤٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٥/٢) ح (١٤٥٨)، وانظر/ الدراية (١٧٧/٢)، نصب الراية (١٠٦/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢١/٣).

قوله كما لو قال لي عليك ألفان وقال ذاك لك ألف.

قلنا: قد بينا أن البائع أيضاً منكر بخلاف ما قاسوا عليه فإن المنكر واحد ولهذا لو شهد شاهد بألفين وآخر بألف ثبت ألف واحد بشهادتهما ولو شهد شاهد بالبيع بألف وآخر بالبيع بألفين لم يثبت ألف، ثم يبطل به إذا كانت السلعة قائمه وبه إذا ادعى عليه بيعاً بألف وادعى ذاك هبه والسلعة تالفة.

قالوا: فسخ بيع فلا يجوز بعد هلاك السلعة كالفسخ بالإقالة والعيب.

قلنا: الفسخ هناك غير محتاج إليه لأن في الإقالة لا ضرر عليه وفي الرد بالعيب يمكنه دفع الضرر بالرجوع بالأرش وهاهنا يحتاج إليه لأنه لا يمكن دفع الضرر إلا بالتحالف ولأن الفسخ هناك يقع من جهته وهاهنا يقع بجهالة الثمن وتعذر إمضاء العقد.

قالوا: المبيع هلك بالثمن فلا يجوز أن يتغلب بالتحالف إلى القيمة.

قلنا: يبطل به إذا اشترى عبداً بجاريه ثم هلك أحدهما ثم اختلفا في ضم الثوب إليه.

قالوا: ولأن اليمين لحق البائع ويجوز أن يكون قيمته أقل مما يدعيه فلا فائدة له في اليمين.

قلنا: يبطل به إذا اختلفا وقد قتل المبيع في يد البائع.

قالوا: ولأن بالتحالف تجب القيمة وفي ذلك خروج عن القولين.

قلنا: ليس فيه خروج لأنهما يدعيان الألف والألفين من جهة العقد فأما مع زوال العقد فلا يدعيان ذلك، ثم يبطل به إذا كانت السلعة قائمة فإنا نردهما إلى رد السلعة وأن كانا لا يدعيان ذلك.

مسألة: إذا مات أحد العبدين ثم اختلفا تحالفا.

وقال أبو حنيفة: لا يتحالفان.

لنا: هو أنه سبب لفسخ البيع فجاز أن يفسخ في أحدهما كالرد بالعيب.

قالوا: القياس أن القول قول المشتري إلا فيما خصه الخبر.

قلنا: بل القياس أن يتحالفا.

مسألة: إذا مات المتبايعان تحالف الورثة.

وقال أبو حنيفة: لا يتحالفون إلا إذا كانت السلعة في يد ورثة البائع.

لنا: أنه يمين توجهت في المال على الموروث فتوجهت على الوارث كما لو ادعى عليه مال فأنكره ولأن كل حالة تحالف فيها المتعاقدان تحالف فيها ورثتهما كما لو كانت السلعة في يد ورثة البائع.

قالوا: المستحق عليهم ورثة المشتري فكان القول قولهم كما لو ادعى عليهم مال من

غير عقد.

قلنا: يبطل به إذا كانا باقيين.

مسألة: إذا اختلف المتبايعان في الأجل والخيار تحالفا.

وقال أبو حنيفة: القول قول من ينفيه.

لنا: أنهما اختلفا في صفة العوض فأشبه إذا اختلفا في الصحاح والمكسرة، ولأن كل واحد منهما مدع ومدعاً عليه فأشبه ما ذكرناه.

قالوا: فقد الأجل لا يبطل العقد فلا يجوز أن يفسخ العقد لأجله كما لو اختلفا في الحط والإبراء.

قلنا: فقد ما زاد على الألف لا يبطل العقد ثم يفسخ العقد لأجله، ولأن عندنا لا يفسخ لأجل الأجل وإنما يفسخ لأن العوض صار مجهولاً فيجعل كالمعدوم، ولا يمكن إمضاؤه مع عدمه ويخالف الحط والإبراء فإن ذلك اختلاف في معنى طرأ على العقد والأصل عدمه وهاهنا اختلافٌ في صفة العقد.

قالوا: اختلاف في غير المعقود عليه فكان القول من ينفيه كما لو اختلفا في خيار فاسده.

قلنا: بل الأجل معقود عليه ويقابله فسقط من الثمن ولهذا لا يجوز عندهم بيع السلعة من بائعها بأقل من الثمن ولا بمثله موجلاً، والمعنى في الأصل أن أحدهما يدعى ما يفسد العقد والظاهر من العقد الصحة وهاهنا اختلفا فيما لا يفسد العقد فهو كما لو اختلفا في الصحاح والمكسرة.

مسألة: إذا اختلف المتبايعان بدئ بيمين البائع على المنصوص.

وقال أبو حنيفة: يُبدأ بيمين المشتري.

لنا: ما روى عبد الله قال حضرت رسول الله ﷺ فأمر البائع أن يستحلف ثم يجبر المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك [1]، ولأن البائع أقوى جنبه لأن السلعة ترجع إليه فكان البداية به أولى.

قالوا: البداية بالمشتري أولى لأنه يقضي عليه بتسليم الثمن إذا نكل ولا يقضي على البائع بتسليم المبيع.

قلنا: لا يقضى عندنا بالنكول ولا على المشتري بتسليم الثمن.

مسألة: إذا قال البائع لا أسلم حتى أقبض وقال المشتري لا أسلم حتى أقبض أجبر

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٩/٣) ح (١٦٠٨).

البائع.

وقال أبو حنيفة: يجبر المشتري.

لنا: أن حق المشتري في العين وحق البائع في الدية فقدم صاحب العين كالمرتهن والمجنى عليه مع سائر الغرما ولأن العقد استقر من جهة المشتري فيجب أن يستقر من جهة البائع يتصرف في الثمن فوجب أن يتصرف المشتري في المبيع.

قالوا: محبوس لإستيفاء الدين فلم يجب رفع اليد عنه حتى يستوفي كالمرهون.

قلنا: الرهن وثيقة وليس بعوض والمبيع عوض ومن حكم العوضين أن يتساويا وذلك فيما قلناه.

قالوا: مال المشتري معين فوجب أن معين مال البائع.

قلنا: قد رضي البائع بعدم التعيين فهو كما لو باع بثمن مؤجل يجبر على تسليم المبيع ويصير حتى يحل الثمن، ولأن التعيين يراد للتصرف وهو يقدر على المتصرف قبل القبض.

مسألة: إذا باع من نفسين شيئا فنقد أحدهما ثمن نصيبه سلم إليه.

وقال أبو حنيفة: لا يسلم إليه حتى يقبض جميع الثمن.

لنا: هو أنه سلم ما لزمه من الثمن فلم يجز حبس حصته عنه لبقاء الثمن على شريكه كما لو اشتريا في صفقتين.

قالوا: محبوس لاستيفاء الدين فلم يلزم تسليم شيء منه مع بقاء شيء من دينه كما لو كان المشتري واحداً وكالمرهون.

قلنا: يبطل به إذا باعه من نفسين في صفقتين والمشتري الواحد لا نسلم في أصح الوجهين والرهن ويثقه ليس بعوض وهذا عوض فوجب التسليم بإذا ما سلم.

مسائل البيوع الفاسدة

مسألة: لا يجوز بيع العبد الجاني في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: هو أنه عبد تعلق برقبته دين آدمي فلا يجوز بيعه كالمرهون، ولأن حق الجناية أكد لأنه يسقط الرهن فهو بالمنع أولى، ولأنه عبد تعلق برقبته حق آدمي غير المولى فلا يجوز بيعه كالمكاتب.

قالوا: يملك إسقاطه بالفداء فإذا باع فقد اختار الفداء.

قلنا: لا يملك حتى يزن كما لا يملك الفكاك فى الرهن حتى يزن.

مسألة: إذا باع عبده وعبد غيره أو أمته وأم ولده فالبيع باطل في الجميع فى أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يصح في عبده وأمته.

لنا: هو أنه باع ما يملك تمليكه وما لا يملك فأشبه إذا باع حرّاً وعبداً أو خلاً وخمراً.

قالوا: عبد الغير وأم الولد يدخل في العقد ولهذا لو جاز المالك وحكم الحاكم في أم الولد نفذ فإذا فسخ في أحدهما بقى في الآخر كما لو باع عبدين ثم مات أحدهما قبل القبض.

قلنا: لا نسلم أنه يدخل في العقد ولا يجوز بالإجازة وإذا حكم الحاكم صح العقد من حين الحكم.

مسألة: البيع الموقوف والنكاح الموقوف باطل.

وقال أبو حنيفة: يصح ويقف على الإجازة.

لنا: أنه أحد شطري البيع فلم يقف على الإجازة كالقبول.

فإن قيل: القبول وجد نفاذاً في حق المشتري فلم يقف.

قيل: إنما وجد نفاذاً في حق المشتري لأنه لم يجد نفاذاً في حق المشترى له لعدم الإذن ولهذا لو وجد هناك نفاذاً بالإذن لم ينفذ في حق المشتري والبيع لا يجد نفاذاً في حق المالك ولا في حق العاقد فوجب أن يبطل، ولأنه بيع عين لا يقدر فيه على التسليم ولا على التسليم فكان باطلاً كالطير في الهواء، ولأن البيع لا يقف على الملك وهو أقوى فلأن لا يقف على رضا الغير أولى، ونقول في النكاح أنه نكاح لا يتعلق به شيء من خصائصه فكان باطلاً كنكاح المعتدة والخامسة، ولأن ما كان شرطاً في الإستباحة بالنكاح لم يقف العقد عليه كالشهادة، فإن احتجوا بأن النبي ﷺ دفع إلى حكيم بن حزام ديناراً ليشتري به أضحيةً فاشتراها بدينار ثم باعها بدينارين ثم اشترى أضحية بدينار، ودفع إلى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة فاشترى شاتين وباع أحدهما بدينار وآتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه [1].

قلنا: حديث حكيم يرويه رجل من أهل المدينة عن حكيم والرجل مجهولٌ وحديث عروة يرويه شبيب بن غرقدة عن رجل من الحي عن عروة والرجل مجهول، ثم يحتمل أنه

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/١١١) ح (١١٣٩٣)، والدارقطني في سننه (٣/١٠)، والإمام الشافعي في مسنده (١/٢٥٢)، وأبو داود (٣/٢٥٦) ح (٣٣٨٤)، وانظر/ التلخيص الحبير (٣/ ٥)، خلاصة البدر المنير (٢/٥١).

فوض إليهما أن يفعلا ما يريان والدليل عليه أن حكيماً باع وسلم واشترى شاة أخرى والشراء لا يقف على الإجازة وعروة اشترى شاتين وعندهم إحدى الشاتين يكون للوكيل وقد باع وحمل الثمن إلى رسول الله ﷺ فدل على ما قلنا.

قالوا: روى أن النجاشي تزوج لرسول الله ﷺ بأم حبيبة وكتب إليه فقبله.

قلنا: يرويه عروة عن أم حبيبة فهو مرسلٌ وخالف عروة في هذا الزهري وقتادة وقال تزوج بها رسول الله ﷺ حين قدمت المدينة قال قتادة زوجها أباه عثمان، ولأنه ذكر الشافعي أن عمرو بن أمية الضمري كان وكيلاً للنبي ﷺ في القبول فقبله وإنما أضيف إلى النجاشى لأنه قرر الأمر وبذل المهر.

قالوا: عقد له مجيز حال وقوعه فأشبه الوصية بما زاد على الثلث.

قلنا: في أحد القولين لا يصح الوصية بما زاد على الثلث، ولأن الوصية تقف على الملك والبيع لا يقف ولأن ذاك أوصى بماله وإنما تعلق به حق الغير فهو كبيع ماله الذي فيه الشفعة وهذا تصرف في حق غيره فهو كالوصية بمال الغير ولأن الوصية يجوز تعليقها على الإخطار ولا يجوز ذلك هاهنا.

قالوا: إذا وقف أحد شطري العقد وهو أضعف لأنه يبطل بالتفرق فتمامه أولى.

قلنا: أحد الشطرين لا يقف لأن الإيجاب إذا وجد تم بنفسه ولا يفتقر تمامه إلى غيره وإنما يفتقر تمام العقد إلى غيره، كإحرام الصلاة لا يفتقر تمامه إلى غيره وإنما يفتقر تمام الصلاة إلى غيره ثم الشراء يقف أحد شطريه على الآخر ثم لا يقف العقد على الإجازة ولأن الشطرين لا يوجدان معا فلا بد أن يقف أحدهما على الآخر والعقد يوجد مع الرضا فلا يقف عليه كالشهادة فى النكاح.

قالوا: إذا جاز أن يقف العقد على الفسخ بشرط الخيار جاز أن يقف على الإجازة.

قلنا: الموقوف على الفسخ قد تم بشروطه ولهذا لو سكتنا حتى انقضى الخيار انبرم والموقوف على الإجازة لم يتم بشروطه ولأنه لو اشترى عصيراً أو عبداً جاز أن يقف على الفسخ بأن يصير خيراً أو أبق العبد ولو اشترى خمراً أو عبداً بقاء لم يقف على أن يصير خلاً أو يرجع العبد.

مسألة: البيع الفاسد لا يملك به.

وقال أبو حنيفة: يملك بالقبض فيه.

لنا: هو أنه مقبوضٌ عن بيع فاسد فلا يملك به كما لو اشتراه بميتة أو دم، ولأنه معنى يمنع الملك بالبيع فمنع الملك بالقبض كشرط الخيار أو قبض يوجب ضمان القيمة فلم يملك به كقبض الغاصب ولأن ما وجب رده مع النماء المنفصل لم يكن ملكا لمن هو في

يده كالمغصوب والمقبوض على وجه السوم ولأن القبض معنى يستقر به المسمى في العقد الصحيح فلا يملك به في الفاسد كالوطء في النكاح.

فإن احتجوا بما روى أن عائشة اشتريت بريرة وشرطت الولاء لمواليها ثم أعتقتها.

قلنا: يجوز أن يكون الشرط تقدم العقد ويجوز أن يكون هذا الشرط جائزاً في حق عائشة ﵂ لأنه قال اشترائها واشترطي لهم الولاء ولا يجوز أن يأذن في بيع فاسد ولأنه يجوز أن يكون معناه اشترطي عليهم كقوله تعالى ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ (غافر: من الآية٥٢) والمراد وعليهم اللعنة وقوله ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: من الآية٧) والمراد فعليها.

قالوا: ملك عليه البدل في عقد فيه تسليط والعين مما يملكها العاقد فجاز أن يملكها بحكم العقد كالبيع الصحيح.

قلنا: يجوز أن يملك بالصحيح دون الفاسد كالبضع، ولأن هناك يجب عليه المسمى وهاهنا يجب عليه القيمة.

قالوا: عقد على ما يتسع أسباب إيجابه فكان الفاسد أحد أسباب إيجابه كالكتابة الفاسدة والدليل على الأصل أن المولى يرجع عليه بالقيمة كما يرجع في البيع الفاسد ويتبعها الكسب والولد.

قلنا: لو كان كالكتابة لوقع الملك حيث يقع في الصحيح كالعتق في الكتابة ولأن العتق في الكتابة يقع بالصفة وإنما يرجع عليها بالقيمة لأنه لم يرض في عتقها بغير بدل، ويتبعها الكسب والولد يحكم العقد كما قالوا فيمن أعتق مكاتبته في الكفارة أن ذلك عتق مبتدأه لا بالكتابة ثم يتبعها الكسب والولد لحكم العقد وليس في البيع إلا العقد وهو فاسد فلم يقع به الملك.

قالوا: الوطء في النكاح الفاسد يتعلق به أحكام الصحيح فكذلك هاهنا.

قلنا: إلا أن الملك لا يقع هناك ولا ينفذ تصرفه بالطلاق فيجب أن لا يقع الملك هاهنا ولا ينفذ العتاق وإنما يتعلق به المهر والنسب والعدة لأنها من أحكام وطء الشبهة ولهذا يثبت من غير عقد والملك من أحكام العقد فهو كالطلاق والإيلاء والأرث.

مسألة: يجوز البيع بشرط العتق.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: هو أنه شرط لا يسقط الثمن المسمى فلا يفسد العقد كشرط الخيار.

فإن قيل: إنما وجب المسمى لأنه لما شرط الحرية سقط ركن البيع وبقيت الحرية بشرط البدل فصار كأنه قال أعتق عبدك عني بألف فيكون المال في مقابلة التمليك الذي

شرط معه الحرية.

قيل: بل جعل الثمن في مقابلة العبد بخلاف ما لو قال أعتق عبدك على ألف ولهذا يجب المال على من سأل العتق والولاء له وهاهنا يجب على المعتق والولاء له.

قالوا: شرط ينفي موجب البيع ليس من مصلحته فأشبه سائر الشروط الفاسدة.

قلنا: يبطل به إذا اشترى قلعة وشرط عليه أن يجذوها أو اشترى حمل طعام وشرط إيفاءه في منزله ثم سائر الشروط أسقطت المسمى إلى القيمة وهذا بخلافه ولأن العتق يقصد بالعقد في الكتابة ويثبت شرعاً في شراء الوالد والولد وله قوة وتغليب فجاز أن يثبت شرطه في البيع بخلاف سائر الشروط.

مسألة: إذا اشترى قلعة بدرهم وشرط عليه أن يحذوها فالبيع باطل.

وقال أبو حنيفة: يصح استحساناً.

لنا: هو أنه بيع عين شرط على البائع فيه منفعة لا يقتضيها إطلاق البيع فأشبه إذا اشترى طعاما وشرط عليه طحنه.

قالوا: قد جرت العادة به من غير نكير فدل على جوازه.

قلنا: يبطل باستقراض الحمير والإستئجار على الحج.

مسألة: يجوز بيع النحل ودود القز [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [٢]، وروي عنه أنه قال يجوز مع القز ومع الكوارة.

لنا: هو أنه حيوان يجوز بيع ما نخرج منه فجاز بيع جنسه كالشاة ولا فيه إذا باع مع الكوارة جاز ولا يجوز أن يكون على سبيل التبع لأن الأصل لا يتبع فرعه فثبت أنه يجوز بيعه.

قالوا: لا ينفع بعينه كالزنبور.

قلنا: دود القز ينتفع بعينه في نسج القز كما ينتفع بالكلب في أخذ الصيد ولأن الإنتفاع بما يخرج منه أعظم من الإنتفاع بالعين فوجب أن يجوز بيعه بخلاف الزنبور فإنه لا منفعة فيه فلم يجز بيعه.

مسألة: يجوز بيع لبن الآدمية.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

---

(١) الإفصاح (٢٩٩/١)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: المغني (٤/ ٧، ٨) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٠، ٣٥٢)، الكافي (٢/ ٤).

(٢) الإفصاح (٢٩٩/١)، الهداية (٣/ ٤٩- ٥٠).

لنا: هو أنه يحل شربه فجاز بيعه كلبن الشاة.

فإن قيل: شربه للضرورة في حق الطفل فهو كالميتة.

قيل: لو كان المضرورة لما جاز بعد الحولين ولأنه غذاءٌ مقصودٌ للآدميّ فأشبه الطعام.

قالوا: عين متولد من الآدمي فأشبه الشعر والعرق.

قلنا: يبطل بولد الأمة، والشعر لا يجوز الانتفاع به والعرق ليس فيه منفعة فهو كعرق الأنعام وهذا فيه منفعة مقصودة فهو كلبن الأنعام.

قالوا: حيوان لا يؤكل فلم يجز بيع لبنه كالأتان.

قلنا: إذا لم يؤكل ثم يؤكل لبنه جاز أن لا يؤكل ويباع لبنه بخلاف الأتان.

قال محمد: لو جاز بيعه لم يستحق بعقد الإجارة كلبن البقرة ولما استحق بعقد الإجارة دل على أنه لا يجوز بيعه كالمنافع.

قلنا: ماء البئر يستحق بالإجارة ولهذا ثبت الخيار إذا انقطع ثم يجوز بيعه، ثم إنما يستحق المتصل بالأجرة وذاك لا يجوز بيعه وإنما يجوز بيع المنفصل وذاك لا يستحق بالإجارة، ثم المنافع يجوز بيعها فإن الإجارة نوع بيع كالصرف والسلم.

مسألة: لا يجوز بيع الزيت النجس [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٢].

دليلنا: هو أنه مائع نجس فأشبه الخمر أو مائع لا يحل شربه فأشبه الدم.

قالوا: نجاسة طرأت على عين طاهرة فلم يمنع البيع كنجاسة الثوب.

قلنا: ذاك جامد طاهر وإنما جاوره النجاسة فوقع البيع على الطاهر والزيت مائع فإذا نجس لم يتميز فصار كنجاسة العين.

قالوا: عين يجوز الإنتفاع بها ليس في بيعها إبطال حق آدمي ولا يستحق بإجارة فأشبه سائر الطاهرات.

قلنا: يبطل بدود القز ودور مكة، ولأن الميتة يجوز الانتفاع به في إطعام الصقور والكلاب ولا يجوز بيعها، والمعنى في الأصل أنه طاهرٌ منتفع به وهذا نجس فهو كالبول.

مسألة: لا يجوز بيع السرقين.

---

(١) الإفصاح (٢٩٩/١)، ووافق الشافعية مالك وأحمد انظر: حاشية الدسوقي (٢٩/٣)، روضة الطالبين (٣٥١/٣)، المغني (١٥/٤).

(٢) الإفصاح (٢٩٩/١)، وانظر: الفتاوى الهندية (١١٦/٣).

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: هو أنه نجس العين فأشبه الخمر أو رجيع نجس كالغائط ودليلهم ما مضى في المسألة قبلها والجواب ما مضى.

مسألة: لا يجوز بيع الكلب [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز [٢].

لنا: ما روى ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ[٣] عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل ثمن الكلب**»[٤]، ولأنه نجس العين فأشبه الخمر والخنزير، ولأنه لا يجوز اقتناؤه إلا بحاجة فأشبه الميتة.

قالوا: روى جابر أن النبي ﷺ[٥] «نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد».

قلنا: قال الدارقطني: الصحيح أنه موقوف على جابر، ثم هو حجة لنا في كلب غير الصيد ولأنه يحتمل أنه أراد ولا كلب صيد كما قال الله عز وجل ﴿**لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا**﴾ (البقرة: من الآية١٥٠) ، ويحتمل أنه أراد النهي عن أجرة إلا كلب صيد فإن الأجرة يسمى ثمناً كما روى أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- **نهى عن ثمن عسب الفحل** وحمله على هذا أولى لأنا نفرق فيه بين كلب الصيد وغيره وفي البيع لا يفرق.

قالوا: بهيمة يجوز الانتفاع بها من غير ضرورة فأشبه الفهد.

قلنا: أم الولد والطعام في دار الحرب يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه، ولأن الانتفاع للحاجة فلم يدل على جواز البيع كما نقول في الميتة وقالوا في لبن الآدمية بخلاف الفهد

---

(١) الإفصاح (١/٢٩٧)، ووافق الشافعية أحمد انظر: روضة الطالبين (٣/٣٥٠)، الكافي (٢/٤).

(٢) الإفصاح (١/٢٩٧)، وانظر: الفتاوى الهندية (٣/١١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٦) ح (١٠٧٩١)، وأبو داود (٣/٢٧٩) ح (٣٤٨٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٦٨) ح (٢٦٠٠).

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/٣٥٥) ح (٥٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/٦) ح (١٠٧٩٢)، وأبو داود (٣/٢٧٩) ح (٣٤٨٤)، والنسائي في الكبرى (٣/١١٥) ح (٤٦٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٢)، وانظر/ التلخيص الحبير (٣/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٦) ح (١٠٧٩٣)، والدارقطني في سننه (٣/٧٣)، والنسائي (٧/ ٣٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٨).

فإنه يحرم اقتناؤه إعجابا واستحساناً له.

قالوا: تحل الوصية به كالثوب النجس.

قلنا: ينكسر بالحمل وبالمعدوم، والثوب جامد طاهر منتفع به وإنما جاورته نجاسة يقع البيع على الطاهر منه دون ما جاوره وهذا نجس العين فهو كالخمر.

قالوا: حيوان يجوز إجارته فجاز بيع جنسه كالإبل.

قلنا: لا يجوز إجارته في أحد الوجهين ثم ينكسر بالجز وأم الولد.

مسألة: لا يملك الكافر العبد المسلم بالشراء في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة: يملك [٢].

لنا: هو أنه نوع ملك يمنع الإسلام استدامته فمنع ابتداؤه كالنكاح ولأنه معنى إذا طرأ على الملك أوجب رفع اليد عنه فإذا قارن ابتداه منعه كموت العبد والإحرام في الصيد ولأن فيه إدخال صغار على الإسلام فلم يجز كالاستخدام والاسترقاق ولا يلزم الابن إذا اشترى إياه فإن ذلك إعتاق من جهة الحكم، ولا يلزم إذا قال الكافر أعتق عبدك المسلم عنى فإنه في أحد الوجهين لا يجوز ولإن سلم فلأن المطلوب هو العتق والملك الذي فيه الصغار يثبت حكماً ولهذا لو أعتق عنه عبده الأبق بعوض جاز وإن دخل في ملكه ولو قصد إلى تملكه لم يجز.

قالوا: سبب يملك به العبد الكافر فملك به المسلم كالإرث.

قلنا: المحرم ملك الصيد بالإرث ولا يملك بالشراء، ولأن الملك في الإرث لا يقصد به الصغار لأنه يحصل بغير فعله وهاهنا يقصد به الصغار ولهذا يجوز أن يملك بضع المسلمة بغير قصده وهو إذا أسلمت عنده ولا يجوز أن يملك بقصده، ولأن الإرث كالبقاء على الملك ولهذا يرد الوارث على بائع موروثه والعيب والكفر لا يمنع الملك في البقاء ولهذا يملك المجوسي بضع المسلمة في حال البقاء ولا يملك في الابتداء.

قالوا: أحد شطري البيع فملكه الكافر في العبد المسلم كالإيجاب.

قلنا: يجوز أن يملك أحد الشطرين دون الآخر كالأب يملك القبول في ولده ولا يملك الإيجاب والمستولد جارية الغير بالنكاح يملك القبول ولا يملك الإيجاب والسيد يملك في عبده الإيجاب ولا يملك القبول ولأن الإيجاب فيه للصغار والقبول اجتلاب

---

(١) الإفصاح (١/٢٩٧، ٢٩٨)، ووافق الشافعية مالك. انظر: المغني (٤/٤١)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٦).

(٢) الإفصاح (١/٢٩٧، ٢٩٨)، البدائع (٥/١٣٥).

للصغار وحكمها مختلفٌ ولهذا يجوز عندهم أن يطلق الكافر المسلمة قبل التفريق ولو أراد أن يتزوج مسلمة لم يجز.

قالوا: عقد مغابنة فأشبه الإجارة.

قلنا: أن كانت الإجارة في الذمة جاز وأن كانت على العين ففيه وجهان وأن سلم فلأنة لا صغار على الإسلام لأن كل ما عمل له شيئاً استحق بازائة أجرة ولهذا لا يمنع من استدامته بخلاف البيع ولأن الحر وأم الولد والمدبر يجوز إجارتهم ولا يجوز بيعهم.

قالوا: لو منع الإسلام العقد لأبطله إذا طرأ قبل القبض كالإحرام في الصيد والموت في العبد.

قلنا: يبطل بالإباق في العبد والجنون في العقد.

مسألة: يجوز بيع دور مكة [1].

وقال أبو حنيفة: في أحد الروايتين لا يجوز [2].

لنا: ما روى أسامة قال قلت يا رسول أين تنزل غداً قال: «**وهل ترك لنا عقيل شيئا لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» [3] أي ورثها عن أبي طالب لأنه كان كافراً ولأنه أرض لم يرد عليها بعد الإحياء صدقة مؤبدة فجاز بيعها كأرض الحل.

فإن احتجوا بقوله تعالى ﴿**وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾ (الحج: من الآية٢٥) والباد والمسجد عبارة عن الحرم في عرف الشرع.

قلنا: بل المسجد عبارةٌ عن المسجد نفسه فوجب حمله على ظاهره كما قال عز وجل: ﴿**وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ (البقرة: من الآية١٤٤) وإنما خص المسجد الحرام لأنه اشرف المساجد فربما جاء من يمنع الناس منه ولهذا قال ﷺ يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار [4].

---

(١) الإفصاح (١/٢٩٨)، وانظر: روضة الطالبين (٣/٤٢٠).

(٢) الإفصاح (١/٢٩٨)، ووافق الأحناف مالك وأحمد، انظر: المغني (٤/٢٠)، بدائع الصنائع (٥/١٤٦)، الكافي (٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/١١١٣) ح (٢٨٩٣)، ومسلم (٢/٩٨٤) ح (١٣٥١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٢٥) ح (٢٧٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/٤٢١) ح (١٥٥٣)، والحاكم في مستدركه (١/٦١٧) ح (١٦٤٣)، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، والترمذي (٣/٢٢٠) ح (٨٦٨)، وقال: حسن صحيح. والبيهقي في =

قالوا: روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها**»[1].

قلنا: قال الدارقطني: هو موقوفٌ على عبد الله بن عمرو ثم نحمله على الوقوف التي بها وخص مكة لأن الوقوف بها تكثر.

قالوا: روى علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ورباع مكة تدعا إلا السوائب لاتباع من احتاج سكن ومن استغن اسكن[2].

قلنا: يحتمل أنه أراد به كرم أهلها وسماحتهم بها والدليل عليه أن عمر اشترى داراً من صفوان بن أمية بأربعة ألف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين إحديهما بستين ألفا والأخرى بأربعين ألفا.

قالوا: أصل مستقر في الحرم فأشبه الكعبة والسعي والشجر.

قلنا: المنع في الكعبة أنه مسجد ولهذا يحرم بيعه من غير الحرم والمسعي مستحق المنسكٍ لا يجوز إحياؤه وتملكه، والشجر محرم أخذه ولهذا يحرم الصيد وإن لم يكن مستقراً فيه وهبة غير محرم فهو كسائر البقاع.

مسألة: إذا قال بعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع.

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

لنا: أن غرر الجهالة يزول بالعلم بالتفضيل كما يزول بالعلم بالجملة ولو علم الجملة جاز فكذلك إذا علم التفضيل.

قالوا: مبلغ الثمن غير معلوم الحال فأشبه إذا قال بعتك هذه السلعة برقمها.

قلنا: هناك دخل على غرر لأنه لا يدري أن البائع قد غبن منها أولا وهاهنا قد دخل على علم بأن كل شاة بدرهم.

مسألة: إذا قال بعتك من هذه الدار عشرة أذرع وهي مائة ذراع صح البيع في

=

الكـــبرى (٤٦١/٢) ح (٤٢٠٥)، والدارقطني في سننه (٤٢٣/١)، والإمام الشافعي في مسنده (١٦٧/١)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧/١) ح (١٥٦١)، وابن ماجة (٣٩٨/١) ح (١٢٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٦/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٨٠/٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٨/٣)، وابن ماجة (١٠٣٧/٢) ح (٣١٠٧)، والطحاوي في شرح معـــاني الآثـــار (٤٨/٤)، والطبراني في الكبير (٨/١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣١/٣) ح (١٤٦٩٣).

عشرها.

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

لنا: هو أن العشرة من مائة عشرها فصار كما لو قال بعتك عشرها ولأنه لو لم يرد العشر لم يذكر ذرعان الدار.

قالوا: عشرة أذرع عبارة عن مساحة غير معينة فصار كما لو لم يذكر ذرعان الدار.

قلنا: لو أراد ما قلتم لم يذكر ذرعان الدار، ويخالف ما قاسوا عليه فإن هناك المبيع مجهول وهاهنا المبيع معلوم.

مسألة: إذا قال بعتك هذا بألف مثقال ذهب وفضة لم يصح البيع.

وقال أبو حنيفة: يصح.

لنا: هو أنه لا يقتضي من كل واحد منهما قدراً معلوماً فأشبه إذا قال بعتك بألف شئ منه ذهب وباقية فضة.

قالوا: اللفظ يقتضي التسوية بدليل أنه يحمل على ذلك في الإقرار.

قلنا: لا يقتضي ذلك بل يحتمل التساوي والتفاضل ولهذا لو قال جاءني الرجال والنساء لم يقتضِ التساوي من الجنسين، والإقرار لا يسلم بل يرجع إلى تفسيره.

قالوا: إذا احتمل العقد الصحة والفساد حمل على الصحة كما لو قال بعتك نصف هذا العبد المشترك.

قلنا: يبطل بالمسألة: قبلها فإنه يحتمل الصحة ثم لم يحمل عليها ويخالف ما قاسوا عليه فإنه الطاهر أنه لا يبيع إلا بقاء يملك وليس هاهنا ما يقتضي النصف من كل واحد منهما.

مسألة: لا يصح بيع الصبي.

وقال أبو حنيفة: يصح إذا أذن له.

لنا: هو أنه غير مكلف فأشبه المجنون ولأن من لا يصح طلاقه لم يصح بيعه كالمجنون ولأنه تصرف لا ينفذ منه بنفسه فلا ينفذ منه بإذن الولي كالطلاق، أو تصرف يملكه بالبلوغ فلا يملكه قبله بالإذن كالطلاق وحجة الإسلام والشهادة.

قالوا: ذاك لا يملكه الولي فلا يملكه بإذنه.

قيل: نكاح المكاتب لا يملكه السيد ثم يملكه بإذنه وبيع الرهن لا يملكه المرتهن ثم يملكه بأذنه، ولأنه لو ملك بأذن الولي ما يملكه الولي لملك ما لا يملكه الولي بنفسه كالعبد في الطلاق.

فإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ (النساء: من الآية٦)

قلنا: يمكن الإبتلاء من غير عقد بأن يراوض ويقرر ولأنه حجة لنا فإنه قال: (حتى إذا بلغوا النكاح فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: من الآية٦) رشداً فادفعوا إليهم أموالهم فشرط البلوغ في دفع المال.

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة «**يا غلام زوج أمك**».

قلنا: قد يقال للبالغ غلام.

قالوا: يعقل البيع كالبالغ.

قلنا: يعقل الطلاق ولا يصح، والبالغ مكلف ولهذا يصح منه وإن لم يعقل وهو السكران ولهذا يصح منه غير إذن وهذا بخلافه.

قالوا: حجر عليه مع التمييز فإن تقع بالإذن كالعبد.

قلنا: يبطل لحجر المريض، والعبد منع لحق الغير ولهذا ينفذ تصرفه في خالص حقه ولهذا يحتاج في ذلك المال إلى الإذن بعد العتق، والصبي منع لصباه ولهذا لا ينفذ تصرفه في خالص حقه ولا يحتاج إلى الإذن بعد البلوغ.

قالوا: يصح منه العبادات فهو كالبالغ.

قلنا: هذا لا يدل على صحة البيع كما لا يدل على الطلاق، ولأن العبادات تكليف يشق فاحتيج إلى التمرين في حال الصغر والبيع لا يحتاج إلى التمرين.

مسألة: إذا فرق بين الوالدة وولدها في البيع بطل.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل.

لنا: أنه تفريق محرم في البيع فأشبه التفريق بينهما وهو حمل أو فرق بينهما في حال غذاه منها فأشبه ما ذكرناه.

قالوا: كل شخصين صح التفريق بينهما في الفسخ صح في البيع كالأخوين.

قلنا: التفريق في الفسخ لا يحرم ويحرم في العقد والأخوان لا بعضه بينهما ولهذا لو اشترى أحدهما الآخر وهو مكاتب جاز أن ينفرد عنه في الكتابة ولا يجوز في الوالد والولد.

مسألة: يجوز التفريق بينهما بعد سبع سنين في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز قبل البلوغ.

لنا: هو أنه حاله يستغنى فيها الولد عن الوالدة فأشبه ما بعد البلوغ.

قالوا: حالةٌ قبل البلوغ فأشبه ما قبل ذلك.

قلنا: هناك لا يحتاج إلى الحفظ أو الحضانة وبعدها لا يحتاج.

مسألة: يجوز التفريق بين الأخوين.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: أنه قرابة لا يرد بها الشهادة فأشبه قرابة ابن العم.

قالوا: روي أن علياً فرق بين أخوين فقال النبي ﷺ «**أدركهما وارتجعهما ولا تفرق بينهما**»[1].

قلنا: لعله أمر بذلك على سبيل الاستحباب ولهذا أمر بالارتجاع وذلك لا يجز بعد العقد.

قالوا: قرابة تحرم بها المناكحة فأشبه الولادة.

قلنا: تلك القرابة يرد بها الشهادة ويجب بها النفقة مع اختلاف الدين ويحرم بها منكوحة أحدهما على الآخر بخلاف هذه.

مسائل السلم

مسألة: يجوز السلم في المعدوم [2].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [3].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٦٣) ح (٢٣٣١)، وقال: غريب صحيح على شرط الشيخين. والدارقطني في سننه (٣/٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٢٦) ح (١٠٤٥)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية (٢/١٥٣).

(٢) الإفصاح (١/٣٠٤)، ووافق الشافعية مالك وأحمد وإسحاق. انظر: المدونة الكبرى (٣/١٣٣)، الأم (٣/٨٩)، الكافي (٢/٦٧)، بداية المجتهد (٢/٢٠٤).

(٣) الإفصاح (١/٣٠٤)، ووافق الأحناف الثوري والأوزاعي وانظر: الهداية (٣/٨٠)، وبداية المجتهد (٢/٢٠٤).

أما اختلافهم في هل من شرط السلم أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً في حين عقد السلم، فإن مالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لم يشترطوا ذلك وقالوا: يجوز السلم في غير وقت إبانة. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يجوز السلم إلا في إبانة الشيء المسلم فيه. فحجة من لم يشترط الإبانة ما ورد في حديث ابن عباس أن الناس كانوا يسلمون في التمر السنين والثلاث فأقروا على ذلك ولم ينهوا عنه. وعمدة الحنفية ما روي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " لا تُسلموا في النخل حتى يبدو صلاحُها، وكأنهم أرادوا أن الغرر يكون فيه أكثر إذا لم يكن موجوداً في حال العقد، وكأنه يشبه بيع ما لم يخلق أكثر، وإن كان ذلك معنياً وهذا في الذمة وبهذا فارق السلم بيع ما لم يخلق. انظر: بداية المجتهد (٢/٢٠٤).

لنا: ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ دخل المدينة وهم يسلفون في الثمرة السنة والسنتين والثلاث فقال: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم**»[1] ولم ينكر فعلهم بل أذن فيه وأطلقه، ولأنه وقت لم يجعله المتعاقدان محلاً للمسلم فيه فأشبه ما بعد المحل، ولأنه عام الوجود في حال المحل مضبوط بالصفة فأشبه ما لا ينقطع، ولأنه لو كان عدمه يمنع الصحة لكان طارئه يبطل العقد كموت العبد وهلاك الصبرة.

قالوا: ما يتوهم معه تعذر تسليم المعقود عليه في محله يبطل السلم كما لو أسلم في شره نخلة بعينها أو زراع رجل بعينه.

قلنا: هو كما قلتم في المحل المشروط الأصول التي قسم عليها وأما في غير شروط فلا ولهذا يبطل السلم فيما ينقطع في المحل ولا يبطل فيما ينقطع بعده وإن توهم تأخير التسليم إليه، ويبطل بما جهل فيه المحل المشروط ولا يبطل بما يجهل فيه المحل بالموت ولأن فيما قاسوا عليه الغرر لا تدعو الحاجة إليه وتدعو الحاجة إلى هذا الغرر لحاجتهم إلى السلم في المعدوم.

قالوا: الجهالة تمنع صحة السلم فالعدم أولى لأنه أبلغ.

قلنا: يبطل بالإجارة ثم الجهالة أبلغ لأن المجهول في الحال مجهول عند المحل والمعدوم في الحال غير معدوم في المحل.

قالوا: نوع بيع فلم يصح في المعدوم كبيع الأعيان.

قلنا: لأن محل التسليم عند العقد هناك وهاهنا عند المحل ولهذا لم يصح البيع فيما ليس في ملكه ويصح السلم.

مسألة: السلم الحال جائز [2].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [3].

لنا: أنه أحد نوعي البيع فجاز أن يكون الدين فيه حالا وموجلاً كبيع الأعيان أو دين

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/٢٠٦) ح (١٣١١)، والدارقطني في سننه (٣/٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١/١٣٩)، والحميدي في مسنده (١/٢٣٧) ح (٥١٠)، والطبراني في الكبير (١١/١٣٠) ح (١١٢٦٣). وانظر/ خلاصة البدر المنير (٢/٧٧)، نصب الراية (٤/٤٩).

(٢) الإفصاح (١/٣٠٤)، وانظر: روضة الطالبين (٤/٧).

(٣) الإفصاح (١/٣٠٤)، ووافق الأحناف مالك (في المشهور عنه) وأحمد، انظر: الهداية (٣/٨٠)، المرونة الكبرى (٣/١٣٣)، المغني (٤/٣٣٢).

يحل بالموت يمكن المطالبه به فلم يشترط فيه الأجل كالثمن ولا يلزم السلم في الحال في المعدوم لأنه لا يمكن المطالبة به، ولأنه من زوائد العقد يقدر على تسليم المعقود عليه مع عدمه فلم يكن شرطاً كالخيار في البيع والرهن في السلم والدليل على أنه من الزوائد أنه يوجد القعد دونه وهو إذا مات، احتجوا بقوله ﷺ «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم**»(١).

قلنا: أمر بإعلام الأجل إذا أسلم في المؤجل كما أمر بإعلام الكيل إذا أسلم في مكيل ونحن نقول به ومؤجلاً.

قالوا: عوض لا يجوز التصرف فيه أيضاً قبل القبض وهو العقار عندهم لا يجوز حالاً ومؤجلاً فلم يؤثر الوصف، والمبيع يجب تعيينه فهو كرأس مال السلم وهذا لا يجب فهو كالثمن.

قالوا: معنى ينافى التأجيل فأشبه التعيين.

قلنا: لأن ذاك غرر لا تدعو الحاجة إليه وهذا نفى للغرر فلم يبطل.

قالوا: السلم تعجيل أحد العوضين وتأجيل الآخر ولو صح حالاً لكان البيع سلماً.

قلنا: بل السلم تعجيل أحد العوضين وهذا يوجد في السلم الحال ولا يوجد في البيع.

قالوا: السلم يختص الدين فوجب أن يختص بحكم من أحكام الدين وليس إلا الأجل.

قلنا: اختصاصه بالدين لا يوجب اختصاصه بحكم آخر كما أن اختصاص المعاوضة بالعروض لا يوجب اختصاصه بحكم آخر، ثم الفرض يختص الدين ولا يختص بحكم من أحكامه.

قالوا: السلم لا يصح إلا فيما يقبل الأجل كما لا يصح إلا فيما يقبل الوصف ثم الوصف شرط فكذلك الأجل.

قلنا: ولا يصح إلا فيما يقبل الرهن والضمان ثم ليس ذاك شرط، ثم ترك الوصف يوجب عزراً فشرط وترك الأجل ينفي غرراً فلم يشترط.

قالوا: السلم جعل ليرتفق رب المال بالاسترخاص والمسلم إليه برأس المال والحلول يمنع الارتفاق فمنع الصحة كشرط الزيادة في الفرض.

قلنا: لو صح هذا لم يصح إذا ترك الاسترخاص.

قالوا: السلم أجير رفقا بالمسلم إليه لأنه يسلم إليه فيما لا يملكه ولا يقدر عليه

(١) تقدم تخريجه.

فشرط فيه الأجل ليقدر كما قلتم في السلم في المعدوم والكتابة الحالة.

قلنا: بل جعل ترفيهاً بدليل أنه يجوز لمن عنده أكرار أتى قبل السلم في فقير فجاز تركه كشرط الخيار بخلاف ما قاسوا عليه فإنه جعل الأجل فيه للقدرة.

مسألة: يجوز السلم في الحيوان [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [(٢)].

لنا: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال أمرني رسول الله ﷺ[(٣)] أن «أجهز جيشاً وليس عندنا ظهر فأمرني أن اتباع ظهر إلى خروج المصدق فاتبعت البعير بالبعيرين» فإن قيل يجوز أن يكون أخذ على بيت المال واحدة للفقراء ولهذا روي أنه قال: فأدى النبي ﷺ من إبل الصدقة وجعله إلى أجل مجهول.

قيل: الظاهر أن العوض يثبت في ذمة العاقد لا في بيت المال ولا يجوز أن يكون للفقراء لأن الجيش لا يجهز من مالهم ولعله استقرض من مال الصدقة ليعوضهم وأجل الصدقة كان معلوماً وهو في المحرم، ولأنه جنس معاوضة فجاز أن يكون الحيوان عوضاً في الذمة فيه كالنكاح والخلع والكتابة فإن قيل هذه العقود على غير مال فلا ربا فيها.

قيل: إلا أنه يحرم فيها الجهالة ولهذا لا يجوز على ثوب مجهول كما لا يجوز البيع ثم البيع يقع على ما لا ربا فيه، ولأنه جنس يثبت في الذمة بعقد الصداق والكتابة فثبت بعقد البيع كالثياب والحبوب.

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٠١)، ووافق الشافعية مالك والأوزاعي والليث انظر: المرجع السابق.

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٠١)، ووافق الأحناف الثوري. انظر: المرجع السابق.

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: تعارض الآثار في هذا المعنى. والثاني: تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أولا يضبط، فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس قال: لا تقبط، ومن نظر إلى تشابهها قال: تنقبط. وفيها اختلافهم في البيض والدرر وغير ذلك، فلم يجز أبو حنيفة السلم في البيض وأجازه مالك بالعدد ولذلك في اللحم أجازه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة؛ ولذلك السلم في الرءوس والكارع أجازه مالك ومنعه أبو حنيفة واختلف في ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وكذلك السلم في الدرر والفصوص أجازه مالك ومنعه الشافعي وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لإحصاء الفروع، لأن ذلك غير منحصر. انظر: بداية المجتهد (٢/٢٠٢).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٦٥) ح (٢٣٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٨٧) ح (١٠٣٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٧٠) ح (١٤٠٣).

قالوا: روى ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان [1].

قلنا: تفرد به عبد الملك الدماري عن سفيان والصحيح من هذا الخبر أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه، ولعله أراد إذا دخل النساء فيهما كما نهى عن بيع الدين بالدين أو أراد بيع حبل الحبلة، ولأنه راوية ابن عباس وعنده يجوز السلم في الوصائف.

قالوا: روي عن عمر أن الناس يقولون عمر علم الناس بأبواب الربا ولن كنت أعلمكم بها لاحب إلى من مصر وكورها إلا يقرر أن من الربا أبواباً لا تكدن يخفين على أحد منها السلم في السن.

قلنا: لم يذكر هذا أحد في كتب الخلافة، ولأنه روي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود السلم في الوصائف وعن علي أنه باع جملاً له بعشرين بعير إلى أجل.

قالوا: القصد بالحيوان معان خفية لا يأتي الوصف عليها فهو كالجواهر والحيوان الحامل.

قلنا: ما من معنى يقصد إلا وقد وضع له لفظ يدل عليه، ثم لو كان هذا صحيحاً لوجب أن لا يثبت في الصداق كالجواهر، ولأن المعاني الخفية لا اعتبار بها في البيع إلا ترى أنه يصح العقد على الأعيان الحاضرة. وإن لم تعرف منها المعاني الخفية والسلم فرع لبيع الأعيان فلا يعتبر فيه من العلم ما لا يعتبر في الأصل، وأما الحامل فإنه لم يصف الحمل فقد أسلم في شيئين لم يصف أحدهما وإن وصف لم يقدر على تسليمه على الصفة التي وصف فهو كالسلم المنقطع في الحل، ولأنه علق السلم على نماء أصل معين فهو كالسلم في ثمرة نخلة بعينها.

قالوا: تجمع أنواعاً مختلفة فهو كالقسي.

قلنا: الخف يجمع أنواعاً مختلفة ويجوز استصناعه عندهم ثم أبعاض القسي مقصودة متفاوته فلم يجز السلم فيها وأبعاض الحيوان غير مقصودة في الحيوان ولهذا لا يسقط نقصانها شيء من الثمن.

قالوا: إذا لم يجز السلم في أبعاض الحيوان مع حملته أولى.

قلنا: البيض لا يجوز السلم في أبعاضه ويجوز في جملته، ولأن الأبعاض مقصودة متفاوتة ولهذا ينقسم الثمر عليها والحبوب يقصد جملته لا أبعاضه ولهذا ينقسم الثمن على

---

(١) أخـــرجه الحاكم في مستدركه (٢/٦٥) ح(٢٣٤١)، والدارقطني في سننه (٣/٧١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٩٦) ح (١٥٠٩)، وانظر/ التلخيص الحبير (٣/٣٣)، نصب الراية للزيلعي (٤/ ٤٦).

أجزائه دون أبعاضه ولهذا يجوز بيع حيوان بحيوانين ولا يجوز بيع رأس برأسين.

مسألة: يجوز قرض الحيوان والثياب.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: ما روى أبو رافع قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه بكرة فقلت: لا أجد إلا إبلاً خياراً رباعاً.

فقال: **أعطه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء.**

فإن قيل: لعله استقرض للفقراء ولهذا قضي من الصدقة.

قيل: قد قال استسلف رسول الله ﷺ ولأن الظاهر أنه في ذمة المستقرض وإنما استقرض من الفقراء ما قضي به ولهذا تبرع بالفضل ولا يتبرع بمال الفقراء ولأنه عين يثبت في الذمة لعقد في الصداق فثبت في القرض كالحبوب، ولا يلزم المنافع لقولنا عين أو ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض كالحبوب، ولأن ما جاز استقراض للفقراء جاز لغيرهم كالحبوب.

فإن قيل: الفقراء يثبت لهم مثله في الزكاة.

قيل: والمرأة يثبت لها مثله في الوصية وفي الصداق ثم لا يجوز.

قالوا: القرض يقتضي رد المثل وهذا لا مثل له فصار كالجواهر والجواري.

قلنا: القيمة أحد المثلين ثم له مثل في العقود ولهذا إذا وصفه في السلم طولب به بخلاف الجواهر وإنما لا مثل في الإتلاف لأنه لا حاجة به إلى الإتلاف فغلظ عليه بالقيمة لأنها أحصر وبه حاجة إلى القرض فسوغ فيه، وأما الجواري فيجوز استقراضها لمن لا يملك وطؤهن ولا يجوز لمن يملك لأنه ملك ضعيف يملك كل واحد منهما فسخه والوطؤ لا يجوز في ملك ضعيف كملك المكاتب ولأن القرض أخذ شبها من العارية فيؤدي إلى دخول البدل في البضع في الجواري.

مسألة: يجوز السلم في اللحم [1].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [2].

لنا: أنه مضبوط بالصفة يجوز بيعه فجاز السلم في جنسه كالشجر.

قالوا: المقصود مجهول لما فيه من العظم فصار كالسلم في الرؤوس.

---

(١) الإفصاح (٣٠٥/٠١)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي (٦٩٢/٢)، روضة الطالبين (٤/ ٢٠)، المغني (٣١٦/٤).

(٢) الإفصاح (٣٠٥/١)، الهداية (٨٠/٣).

قلنا: المقصود بالثمن أيضاً مجهول لما فيه من الثوب ويجوز السلم فيه.

قالوا: السمن يتفاوت فلا يضبط.

قلنا: يبطل بالجودة في الثوب فإنه يتفاوت ثم يجوز السلم فيه.

مسألة: يجوز السلم في الأثمان.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: هو أن ما ثبت في الذمة في الصداق جاز السلم فيه كالحبوب.

قالوا: هي أثمان فلا يجوز أن يصير ثمنه.

قلنا: يجوز ذلك كما يجوز أن تصير العروض أثماناً في السلم وهي مثمنة.

قالوا: إسلام في الأثمان فلم يجز كما لو أسلم فيها الأثمان.

قلنا: لأن هناك الثمن والمثمن يشتركان في علة الربا فهو كإسلام الحنطة في الشعير وهاهنا لا يشتركان فهو كإسلام الأثمان في الثياب.

مسألة: لا يجوز السلم في الجوز والبيض عدداً.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: هو أن التفاوت فيها يكثر فأشبه الرمان والسفرجل.

قالوا: ما بين الجورتين لا يدخل في التقويم فلا يعيده.

قلنا: إلا أنه إذا كثر دخل في التقويم وتفاوت.

مسألة: لا يجوز استصناع الخفاف.

وقال أبو حنيفة: يجوز استحساناً.

لنا: أنه بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم فأشبه استصناع الشقاق.

قالوا: قد جرت العادة بفعله من غير نكير.

قلنا: نحن ننكر ذلك ثم يبطل ذلك باستقراض الخبز والخمير واستئجار على فعل الحج وتعليم القرآن بأجره.

مسألة: يجوز أن يكون رأس المال جزافاً في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز في المكيل والموزون.

لنا: هو أنه عوض مشاهد في عقد لا يقتضي المماثلة فلا يفتقر إلى معرفة قدره كالثمن والأجرة والمهر ولا يلزم ما فيه الربا والقرض لأنه يقتضي المثل ولأن ما جاز أن يكون ثمناً أو أجرة جاز أن يكون رأس المال في السلم كالمسمى ولأن ما جاز أن يكون مبيعاً جاز أن يكون رأس مال كالثوب.

قالوا: ما يتوهم من الغرر يجعل كالمتحقق في إبطال السلم إذا أمكن التحرر منه ولهذا

لا يجوز في مكيال يخالف مكاييل الناس وربما ينفق بعض الثمن ويستحق بعضه أو يجدها زيوفاً فيجهل ما بقي من المسلم فيه فلا يدري ما يرجع إليه.

قلنا: يبطل به إذا أسلم ثوبين في كرّ فإنه ربما يتلف أحدهما ويستحق الآخر فلا يدري في كم بقي ثم يصح والمعنى في الأصل أنه يتعذر التسليم بحكم العقد وهاهنا لا يتعذر بحكم العقد وإنما يتعذر إذا استحق بعضه.

قالوا: ربما تقابلا فيرد أقل مما أخذ أو أكثر وذلك ربا.

قلنا: هذا إنما يخاف في الإقالة وهي توجد بعد فسخ السلم فلا يقدح في السلم.

قالوا: عوض في السلم تعلق العقد بقدره فاعتبر ذكر المقدار كالمسلم فيه.

قلنا: لا نسلم بل تعلق العقد بعينه إذْ لو تعلق بقدره لم يصح بيع صبرة ولا يعرف قدرها وأوجب أن لا يتعين تسليمه والمسلم في الذمة مجهول فافتقر إلى التقدير كالثمن في الذمة وهذا معين فهو كالثمن المعين يبينه أن المسلم فيه يجب ذكر صفاته وهاهنا لا يجب ذكر صفاته.

مسألة: إذا لم يبين موضع التسليم صح العقد ووجب التسليم في موضع العقد في أحد الأقوال.

وقال أبو حنيفة: إن كان يحمله مؤونة لم يصح.

لنا: أنه تسليم مستحق بالعقد فلا يجب ذكر موضعه كتسليم المبيع ومالا مؤونة بحمله.

قالوا: معنى يختلف الغرض باختلافه فوجب بيانه كمقدار السلم ومقدار الأجل.

قلنا: لأنه ليس في ذلك ما يحمل الأمر عليه وفي هذا ما يحمل عليه وهو موضع العقد فلم يجب بيانه كبيان جنس الثمن.

قالوا: التسليم لا يختص بموضع العقد كما يقول في البيع وإذا لم يختص وجب بيانه.

قلنا: المبيع ملك للمشتري فلو وجب على البائع تسليمه استحق عليه منفعته والمسلم في السلم لا يملكه المشتري إلا بالقبض فلا يستحق على البائع منفعة.

مسألة: إذا حصل للمسلم إليه طعام عند رب السلم فقال له: أقبضه عما لك فقبضه لم يصح القبض.

وقال أبو حنيفة: يصح.

لنا: هو أنه قابض لنفسه بإذن غيره فأشبه إذا قال رب السلم للمسلم إليه أقبض مالي في ذمتك.

قالوا: استوفى لنفسه بإذنه فأشبه إذا قال خذ من فلان.

قلنا: هناك قبض من غيره وهاهنا قبض من نفسه وحكم الأمرين يختلف ولهذا لو سلم المسلم إليه ما في ذمته إلى غيره بإذن رب السلم جاز ولو كاله إلى نفسه بإذنه لم يجز.

مسألة: إذا احضر ثوباً أجود مما أسلم فيه على أن يزيده درهماً ثم يجز.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: أنه صفة لم يجز أخذ العوض عنها كالجودة في المكيل والموزون.

قالوا: زيادة غير مستحقة فيما يجوز بيعه بمثله وزيادة درهم فجاز أخذ البدل عنها كما لو أحضر ثوبين أو أحضر بنت لبون بدل بنت مخاض في الزكاة.

قلنا: الثوب عين فهو زيادة قفيز وهذه صفة فهو كالجودة في القفيز، فأما الزكاة فلو أحضر دون ما عليه مع بدل النقصان جاز ولو أحضر هاهنا دون ذلك الثوب مع بدل النقصان لم يجز.

مسألة: يجوز الرجوع بالأرش العيب في السلم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: هو أنه نوع بيع فجاز الرجوع بأرش العيب فيه كبيع الأعيان.

قالوا: الرجوع بالأرش فسخ للبيع في جزء من المبيع والمقبوض في السلم غير المعقود عليه ولهذا لو لم يحدث عنده عيب ورده بالعيب طالب بالبدل ولم يفسخ العقد والفسخ لا يجوز في غير المقعود عليه.

قلنا: الرجوع بالأرش ليس بفسخ في جزء من المبيع فإن المبيع هو الأجزاء التي ينقسم الثمن عليها والأرش ما بين التسليم والمعيب، ثم لا نسلم أن المقبوض غير المعقود عليه بل بالقبض بغير العقد فيه ولهذا يجوز التصرف فيه وإنما جاز الابدال قبل حدوث العيب لأنه بالفسخ يخرج عن أن يكون معقوداً عليه.

مسألة: إذا تقابلا في السلم جاز أن يشتري برأس المال ما شاء.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يقبض.

لنا: أنه مال ملكه بغير معاوضة فجاز له التصرف فيه قبل القبض كالوروث ومال الصرف والبيع بعد الفسخ.

قالوا: مضمون عليه بحكم السلم فلا يجوز صرفه إلى غيره كالمسلم فيه.

قلنا: ذاك مستحق بعقد معاوضة فهو كالمبيع قبل القبض وهذا مستحق بفسخ معاوضة فهو كالمبيع بعد الفسخ.

مسألة: الإقالة فسخ في أصح القولين.

وقال أبو حنيفة: هي فسخ في حقهما بيع في حق الشفيع.

لنا: أن ما كان فسخاً في حقهما كان فسخاً في حق الشفيع كالرد بالعيب.

قالوا: عاد المبيع إليه بقبوله فأشبه إذا اشتراه.

قلنا: ذاك عقد جديد وهذا ترك للعقد ولهذا كان ذلك عقداً في حقهما وهذا فسخ في حقهما فكذلك في حق الغير.

مسألة: إذا أقاله بأكثر من الثمن لم تصح الإقالة.

وقال أبو حنيفة: تصح بالثمن الأول.

لنا: أن ما لا يجوز الزيادة فيه على قدر من الثمن إذا شرط فيه الزيادة بطل كبيع الدرهم بالدرهمين.

قالوا: يجوز على بدل مجهول وهو إذا اشترى عبداً بجارية وأقاله في العبد بعد هلاك الجارية فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح.

قلنا: النكاح بالشروط الفاسدة وإنما لم يبطل بفساد يعود إلى الصداق لأنه عقد منفرد عن النكاح والفساد هاهنا في نفس الإقالة فافسدها.

مسائل الرهن

مسألة: لا يجوز الرهن على دين الكتابة.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: هو أنه وثيقة يستوفي الحق من جهتها ولم تصح في مال الكتابة كالضمان.

قالوا: دين فأشبه سائر الديون.

قلنا: سائر الديون يجوز ضمانها فجاز أخذ الرهن إذا لم يؤد إلى تعطيله على الراهن وهو لا يجوز ضمانه فلا يجوز أخذ الرهن به كمال الجعالة ولأن سائر الديون لازمة أو تؤول إلى اللزوم ودين الكتابة لا يلزم بحال فلا معنى لتوثيقه بالرهن.

مسألة: لا يجوز الرهن ولا الضمان قبل وجوب الدين.

وقال أبو حنيفة: يجوز شرطه قبل الدين فإذا وجب الدين ثبت الرهن والضمان.

لنا: هو أنه من زوائد البيع فلا يجوز أن يتقدم شرطه على حال العقد كالأجل والخيار، ولأن ما جاز شرطه بعد الإيجاب والقبول في عقد لم يجز أن يتقدم عليه كالصداق، ولأنه رهن علقه على أمر مستقبل فلم يصح كما لو دفع إليه رهناً على مال يضمنه إذا قدم زيداً.

وقال: إذا طلعت الشمس فقد رهنتك بالدين الذي لك علي ولأنه وثيقة بدين يثبت

بعقد فلا يصح بسبب يتقدم شطري العقد كالشهادة ولا يلزم إذا قال ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه لأنه ليس بوثيقة وإنما هو استدعاء إتلاف بعوض ولأن ضمان الوثيقة يفتقر إلى مضمون عنه.

قالوا: لا يبطل بالشروط فجاز أن يتعلق بشرط كالطلاق والعتاق.

والدليل على الوصف: قول النخعي كانوا يرهنون ويشرطون أنه إذا لم يقضه الدين فالرهن للمرتهن فأبطل النبي ﷺ الشرط وأجاز الرهن بقوله «**لا يعلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمة**».

قلنا: عندنا يبطل وعندهم أيضاً يبطل إذا شرط أن يكون يوماً في يده ويوماً لا والخبر أراد به بيان حكم الرهن المطلق دون ما شرط فيه الشرط الفاسد والطلاق والعتاق يجوز تعليقهما على طلوع الشمس ولا يجوز ذلك في الرهن.

قالوا: رهن مشروط بأن الدين يؤول إلى اللزوم فثبت بثبوته كالمشروط في البيع.

قلنا: ذاك شرط في حال العقد فثبت كالشروط المفسدة وهاهنا سبق حال العقد وثبت كالشروط المفسدة ولأن الشهادة تصح على المشروط في البيع ولا يصح على المشروط قبله.

قالوا: إذن في إمساك ماله فجاز تعليقه على شرط كما لو قال إذا جاز أمر الشهر فخذ مالي من فلان وديعة.

قلنا: الوديعة لا تقتضي حقاً وهذا يقتضي حقاً لا ينفرد عنه وذلك لم يوجد فلم يصح.

قالوا: في الضمان أنه ضمان دين فجاز قبل ثبوته كضمان الدرك.

قلنا: خرج أبو العباس قولاً أنه لا يجوز ضمان الدرك وإن أجزنا لم يجز في أحد الوجهين حتى يقبض الدين فيكون ضماناً وإن سلم فلأن الحاجة تدعو إليه فإنه إن لم يضمن في العقد لم يجد من يضمن بعد الوجوب ولا حاجة هاهنا فلم يجز.

مسألة: يجوز الزيادة في الدين في الرهن الواحد في قوله القديم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لنا هو أنه لما جاز أن يصير المرهون بألف مرهوناً بمائة جاز أن يصير المرهون بمائة مرهوناً بألف، ولأنه وثيقة بدين ليس بعوض عنها فجاز الزيادة في دينها كالضمان والشهادة.

فإن قيل: ذمة الضامن وعلم المشاهد يتسع بحقوق كثيرة وعين لا يتسع لأكثر من حق واحد.

قيل: في حق المرتهن يتسع لما قل وكثر ولهذا يرتهن بالحق وبكل جزء من أجزائه.

قالوا: مرهون بحق فلا يرهن بغيره كما لو رهنه عند غيره.

قلنا: لأن ذاك يسقط حق الأول من عين الرهن وهاهنا لا يسقط حقه.

قالوا: لو لحقت الزيادة صار كأنه رهن نصفه بالأول ونصفه بالثاني وذلك رهن مشاع فلم يصح.

قلنا: عندنا يصح ثم إذا لحق بالعقد صار كأنه وقع العقد عليهما دفعة واحدة فلا يكون مشاع.

قالوا: أن كان قيمة الرهن أكثر فما زاد أمانة فلا يصير مضموناً إلا يقبض جديد كالوديعة وإن كان مثل الدين لم يصح إلا بفسخ الضمان في شيء من الرهن وتجديد ضمان آخر وذلك يفتقر إلى فسخ قبض وتجديد قبض آخر كما قضاه الدين واستدان منه ديناً آخر ورهنه به.

قلنا: الرهن عندنا غير مضمون وعلى أنه إذا لحق بالعقد صار كما لو عقد على الجميع في الابتداء واستقر القبض في الجميع كما قالوا في الزيادة في الثمن.

قالوا: الرهن تابع الحق فلا يجوز أن يصير تابعاً لحق آخر كحقوق الدار.

قلنا: إذا جاز أن يكون تابعاً لجزء من الحق ثم هو تابع الباقي جاز أن يكون تابعاً لحق ويصير تابعاً لحق بعده.

مسألة: إذا رهن عيناً عن اثنين كان عند كل واحد منهما نصفه.

وقال أبو حنيفة: جميعه رهن عند كل واحد منهما.

لنا: هو أنه عقد لا ينعقد على جميع العين لأحدهما بعد الآخر فلا ينعقد لهما في حالة واحدة كالبيع.

قالوا: إذا جنى العبد على اثنين تعلق حق كل واحد منهما بجميعه فكذلك إذا رهن عند اثنين.

قلنا: لأن هناك لو جنى على أحدهما ثم جنى على الآخر حق كل واحد منها بجميعه ولو رهن عند أحدهما لم يجز أن يرهن عند الآخر.

مسألة: رهن المشاع جائز [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [٢].

---

(١) الإفصاح (١/٣٠٨)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: الكافي (٢/٨١٣)، روضة الطالبين (٤/٣٨)، الكافي (٢/٧٨).

(٢) الإفصاح (١/٣٠٨)، الهداية (٤/٤٧٢).

لنا: هو أنه عين يصح بيعها فصح رهنها كالمقسوم ولأن كل عقد صح أن يعقد على عين واحدة لاثنين صح أن يعقد على بعضها لأحدهما كالبيع ولأنه إحدى حالتي الرهن فصح في المشاع كالاستدامة وهو إذا باع نصفه بإذن المرتهن فبقي الرهن في النصف في إحدى الروايتين.

قالوا: القصد من الرهن التوثق بدوام اليد ولهذا العادة فيه الإمساك والإشاعة تزيل اليد وربما جحد فلا يمكن الاستيفاء والعقد إذا قارنه ما ينافي مقصوده بطل كما لو رهن مغصوباً أو شرط في الرهن أن يكون يوماً رهناً ويوماً لا أو تزوج من لا تحل له أو استأجر مالا منفعة فيه.

قلنا: لا نسلم أن القصد دوام اليد بل القصد البيع للاستيفاء ولهذا لا يجوز رهن مال يجوز بيعه كالوقف وأم الولد وإن أمكن دوام اليد فيه والبيع يمكن في المشاع وقولهم إنه يجحد لا يصح لأن أمر المسلمين يحمل على السلامة ولأنه يشهد أو يستخلف فلا يجحد ثم يبطل به إذا رهن عند اثنين أو باع نصفه بإذن المرتهن فإن يده تزال وربما جحد ثم يصح، والمغصوب لا يمكن بيعه عند المحل، وما رهن يوماً ويوماً لا لم يعقد الرهن فيه على الدوام وهذا عقد الرهن فيه على الدوام وإنما أزيل اليد فيه بحكم الإشاعة فهو كالبيع لا يجوز يوماً ويوما لا ويجوز أن يزال في اليد بلا شاعة، والنكاح والإجارة تراد للمنفعة وهذا يراد للبيع بينه أن التحريم في البضع وبطلان المنفعة في الإجارة لو طرأ في الاستدامة بطل ولو طرأت الإشاعة في الرهن لم يبطل.

مسألة: إذا قال لعبده إن قدم زيد فأنت حر ثم رهنه لم يصح الرهن في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يصح.

لنا: أنه علق عتقه على صفة يجوز أن يتقدم على محل الحق فمنع الرهن كالتدبير.

قالوا: عجوز يجوز بيعه فجاز رهنه كغيره.

قلنا: هناك لم يعلق عتقه بمعنى يتقدم محل الحق وهاهنا علق عتقه بمعنى يجوز أن يتقدم على محل الحق وهاهنا علق عتقه بمعنى يجوز أن يتقدم على محل الحق فافترقا.

مسألة: لا يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد في الدين المؤجل في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: هو أنه لا يمكن بيعه فأشبه أم الولد.

قالوا: دين يجوز أن يرهن به مالا يسرع إليه الفساد فجاز أن يرهن به ما لا يسرع إليه الفساد كالدين الحال.

قلنا: لأن هناك يمكن بيع المالين فيه وهاهنا يمكن بيع أحدهما دون الآخر فافترقا.

مسألة: إذا رهن العصير فصار خمراً زال فيه الملك وبطل الرهن.

وقال أبو حنيفة: لا يزول الملك ولا يبطل الرهن.

لنا: أنه يمنع من التصرف فيه ولا يجب الضمان على متلفه فلم يملك كما لو مات الحيوان.

قالوا: له قيمة في الأصل وله قيمة في الثاني فكان مالا في الحال كالمرتد.

قلنا: يبطل بجلد الميتة والمرتد يجوز التصرف فيه بخلاف الخمر.

قالوا: لو زال الملك فيه لوجب إذا صار خلا أن لا يعود رهناً.

قلنا: حق الرهن زال بزوال الملك فعاد بعودة كجلد الميتة إذا دبغ.

مسألة: إذا قال الراهن أقبضتك عصيراً وقال المرتهن بل خمراً فالقول قول الراهن في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: القول قول المرتهن.

لنا: أنهما اختلفا في صفة يجوز حدوثها بعد القبض فكان القول قول من ينفيها كالعيب في المبيع.

قالوا: لم يقر بقبض المشروط فأشبه إذا أنكر القبض أو أقر بقبض لعبد ميتاً.

قلنا: إذا أنكر القبض فالظاهر معه لأن الأصل عدمه وهاهنا الظاهر مع الراهن لأن القبض وجد والأصل أنه لم تحدث فيه الشدة ولهذا لو اختلف المتبايعان في القبض كان القول قول المشتري ولو اختلفا في العيب كان القول قول البائع وأما الميت يحتمل أن لا نسلم ثم ذاك منكر للقبض لأن الميت لا يصح قبضه وهاهنا مقر بالقبض وظاهره الصحة لأنه يقبض في الظرف.

مسألة: يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الرهن محلوب ومركوب**»[1] .

فإن قيل المراد به المرتهن فأنه ينفق ويركب ولهذا قال: على من يحله ويركبه نفقته والذي يركبه بالنفقة هو المرتهن ثم فسخ.

قلنا: هذا دعوى فسخ ثم لا نسلم أنه كانت النفقة على المرتهن.

وقوله: وعلى من يركبه نفقته أراد به المالك وعبر عنه بالراكب لأنه هو الذي يركب

---

(١) أخـــرجه الحـــاكم في مستدركه (٢/٦٧) ح (٢٣٤٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والبيهقي في الكبرى (٦/٣٨) ح (١٠٩٨٩)، وابن عدي في الكامل (١/٢٧٤).

كما قال: أنها لطلاق لمن أخذ بالساق فعبر عن الزوج بالأخذ بالساق ولأنه استيفاء منفعة لا يؤثر في مقصود المعقود له فلا يمنع المالك منه لحق العاقد كوطء المستأجرة ولأنه عقد لا يوجب الخدمة للمعقود له فلا يمنع المالك من استيفائها كتزويج الأمة وإعادة العبد أو عبد تعلق برقبته دين ليس بعوض عنه فلم يمنع المالك من استخدامه كالعبد الجاني.

قالوا: انتفاع بالمرهون فمنع منه الراهن كالوطء ولبس الثوب.

قلنا: الوطء يفضي إلى الحبل فينقص به القيمة ولا يؤمن أن يهلك في الطلاق والملبس يخلق الثوب وينقص قيمته فيستضربه المرتهن والخدمة لا يستضربها فلم يمنع.

قالوا: محبوس على وجه الوثيقة فلم يجز للمالك استيفاء منفعة كالمبيع في يد البائع.

قلنا: ذاك عوض عن الدين فلما منع البائع من التصرف في الثمن منع المشتري من التصرف في المثمن والرهن ليس بعوض عن الدين ولأن البائع ليس له إلا اليد فإذا أزيلت بطلب وثيقته والمرتهن له يد وعقد فإذا أزيلت يده الانتفاع بقي الوثيقة بالعقد ولأن المبيع لم يتم ملكه عليه فلذلك لم يجز له التصرف فيه ولهذا لا يجوز وأن وزن الثمن بخلاف الرهن.

قالوا: مرهون فلم تزل عنه يد المرتهن كما لو لم يكن له منفعة.

قلنا: ذاك لا حق للراهن في منفعة فهو كتزويج الحرة وهذا له حق في منفعة فهو كتزويج الأمة.

قالوا: الرهن يراد لإضجار الراهن وهذا لا يوجد مع الانتفاع.

قلنا: لو كان للإضجار لما استحق في الدين المؤجل كالحبس في السجن ولأن الإضجار يحصل بالمنع من التصرف في رقبته.

مسألة: إنما المنفصل لا يدخل في الرهن.

وقال أبو حنيفة: يدخل.

لنا: هو أنه نماء منفصل من عين الرهن فأشبه الكسب ولأن ما لا يتبع الجانية في الجناية لا يتبع المرهون في الرهن كالكسب، ولأنه عقد لا يقضي إلى زوال الملك فلا يوجب استمتاع النماء المنفصل كالإجارة فإن قيل في الإجارة النماء لا يصلح في الرهن لضمن عندهم كالأم.

قالوا: حق مستقر في رقبة الأم فسرى إلى الولد كالاستيلاد والكتابة والأضحية.

قلنا: الاستيلاد حق مستقر لا يمكن إبطاله وهذا يمكن إبطاله فهو كالمعتقة بصفة ولأن الاستيلاء كالعتق المنجز ولهذا يتعلق به التقويم في الحال والكتابة فيها قولان وإن سلم فلأن ذاك يقضي إلى زوال الملك والرهن لا يقضي إلى زوال الملك فهي كالإجارة

والأضحية خارجة من ملكه ولهذا يضمنها بالإتلاف للمساكين والحادث منها يحدث على ملك المساكين والرهن باق على ملكه فهو كالمستأجرة.

قالوا: مال حصل بسبب رقبة المرهونة فأشبه السمن وقيمة ما أتلف منها.

قلنا: يبطل بالكسب والسمن لا يزايل الأصل فلم ينفرد عنه وهذا نماء منفصل ولهذا يبيع السمن الجانية والمستأجرة ولا يمنعهما الحمل وقيمة ما أتلف منها بدل عما دخل في الرهن فقام مقامه وهذا منفصل لم يدخل في الرهن ولا هو بدل عنه فأشبه سائر أموال الراهن.

مسألة: لا يملك الراهن تزويج المرهونة.

وقال أبو حنيفة: يملك.

لنا: هو أنه عقد يمنع الوطء فمنع التزويج كالبيع ولأنه ينقص به القيمة فأشبه هدم الدار ولبس الثوب.

قالوا: عقد لا يزيل الملك فلم يمنع التزويج كالإجارة.

قلنا: ذاك لا يمنع الوطء وهذا العقد يمنع الوطء فمنع التزويج كالبيع ولأنه لا ضرر على المستأجر في التزويج وعلى المرتهن ضرر في التزويج.

مسألة: لا يصح عتق الراهن في أحد الأقوال وينفذ في القول الثاني إن كان موسراً ولا ينفذ إن كان معسراً وفيه قول ثالث أنه ينفذ بكل حال وهو قول أبو حنيفة، فالدليل على الأول أنه قول من جهة الراهن يبطل الرهن فلم يصح منه الانفراد به كالفسخ بلفظ الفسخ ولا يلزم البيع في الجناية لأنه لا يملك حتى يطالبه المجني عليه ولأنه معنى يبطل الوثيقة من عين الرهن مع سلامة العين فلم يصح من الراهن الانفراد به كالبيع، ولا يلزم الافتضاض لقولنا مع سلامة العين.

فإن قيل: البيع يفتقر إلى التسليم ويد المرتهن يمنع فهو كالآبق بخلاف العتق.

قيل: إن كان ذاك لا يملك لعدم التسليم حق المرتهن فهذا لا يملك لأنه يبطل حق المرتهن ولأنه أحد محلي حق المرتهن فلم ينفرد الراهن بنقل الحق عنه إلى غيره كالذمة والدليل على القول الثاني أنه إسقاط حق الغير من العبد كالعتق فاختلف فيه الموسر والمعسر كعتق العبد المشترك.

قالوا: مكلف مالك فأشبه غير الراهن.

قلنا: إلا أنه كغير المالك بدليل أنه يلزمه القيمة إذا أتلفه فلا يملك العتق وغير الراهن لم يحجر عليه في التصرف وهذا حجر عليه في البيع والهبة والوصية فصار كالصبي.

قالوا: محبوس الاستيفاء فنفذ فيه عتق المالك كالمبيع في يد البائع والمستأجر.

قلنا: في المبيع وجهان وإن سلم فلأن المبيع لم يعقد عليه ليستوفي الحق من عينه أو ثمنه وهذا حبساً يستوفي الحق من ثمنه والعتق يمنع ذلك والمستأجر لا يبطل حقه بالعتق لأنه يمكنه أن يستوفي في المنفعة بعد العتق والمرتهن يبطل حقه بالعتق ولأن حق المستأجر في غير محل العتق وحق المرتهن في محل العتق ولهذا يجوز أن يوجز الحر ولا يجوز أن يرهن.

قالوا: حق الجناية أقوى لأنه يسقط حق الرهن ثم العتق يسقط حق الجناية فلأن يسقط حق الرهن أولى.

قلنا: من أصحابنا من لم يسلم ثم حق الجناية يملك إسقاطه عن العبد باختيار الفداء فجعل العتق اختياراً ولا يملك إسقاط حق الرهن إلا بالوزن ولهذا يملك أن يسقط حق الجناية بالبيع ولا يملك إسقاط حق الرهن.

قالوا: العتق يختص العين فقدم على حق المرتهن كالجناية.

قلنا: يبطل بالبيع فإنه يختص العين ثم لا يقدم على حق المرتهن، ثم ليس هاهنا عتق والجناية قد ثبتت فقدم حقها.

قالوا: إذا ملك إبطال ملك الشريك بالعتق فلا يملك إبطال حق المرتهن أولى.

قلنا: إذا فرقنا بين الموسر والمعسر في الرهن لم يكن بين المسألتين فرق، وإن لم نفرق فلأن العتق هناك صادق ملكه المطلق ثم سرى لقوله إلى نصيب شريكه لا بفعله وهاهنا ابتداء العتق في حق غيره فهو كما لو أعتق ملك غيره.

قالوا في تنفيذ العتق جمع بين العتق وحق المرتهن بالقيمة فكان أولى.

قلنا: في تنفيذ البيع أيضاً جمع بين البيع وحق المرتهن ثم لا يفعل ولأن في تنفيذ العتق إسقاط حق المرتهن من العين وإحالة الراهن على ذمة لم يرض بها.

مسألة: يقبل إقرار الراهن على المرهون بحناية الخطأ في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: لا يقبل.

لنا: هو أنه أقر في ملكه بما لم يجز إلى نفسه نفعاً فقبل إقراره كما لو أقر بعتقه.

قالوا: عقد لازم على الرقبة فمنع الإقرار كالبيع والكتابة.

قلنا: ذاك يزيل الملك ولهذا يسقط حقه عن أرش ما يجني عليه وهذا لا يزيل الملك فهو كالنكاح.

مسألة: إذا رهن المغصوب عند الغاصب لم يبرأ من ضمان الغصب.

وقال أبو حنيفة: يبرأ.

لنا: هوأنه حاله من أحوال الرهن فلم ينافيه ضمان الغصب كحال الإستدامة ولأنه

ضمان لا ينافيه استدامة الرهن فلا ينافيه ابتداؤه كضمان الجناية، فإن قيل بالرهن لا تزول الجناية وبالرهن يزول الغصب في الضمانة.

قيل: يبطل به إذا جحد الوديعة ثم اعترف وإذا غصب المغصوب من الغاصب فإن غصب الأول زال ثم لا يزول عنه الضمان ولأنه نقل يد ضامنة إلى يد لا تنفي الضمان فلم يسقط الضمان كما لو غصب من الغاصب، ولأن العين مضمونة بالغصب ولم يطرأ أكثر من الرهن، والرهن لا ينافي ضمان الغصب لأنه لو نافاه لما أجمع معه وإذا لم ينافيه وجب أن يبقى الضمان، فإن قيل: الذي ينافي الغصب عندنا إمساك الرهن وذلك يزول بالغصب فلا يجتمعان.

قيل: لو زال إمساك الرهن لوجب أن لا يقدم المرتهن على سائر الغرماء.

قالوا: عقد صحيح طرأ على عين مغصوبه بين المالك والغاصب فأشبه البيع.

قلنا: البيع ينافي الضمان والرهن لا ينافيه فلا يزيله كالنكاح ولأن البيع ينقل الملك إليه فلا يجوز أن يضمن وهذا لا ينقل الملك فلا يزيل الضمان كما لو غصب ثوباً واستؤجر على تطريره ولأن البيع ينفي ضمان سراية الجناية ولا يمنع الرهن ذلك.

قالوا: يمسك العين بإذن مالكها فلا يضمنها بالغصب لحقه كما لو أودعه.

قلنا: لا يبرأ بالإيداع في قول أبي على بن أبي هريرة ثم الإيداع ينافي الغصب ألا ترى أنه إذا طرأ عليه الغصب نافاه بخلاف الرهن.

قالوا: حكم يتعلق بالغصب فسقط بالرهن كالإثم ووجوب الرد.

قلنا: إذا تعدى في استدامة الرهن لم يجب عليه الرد ويجب عليه الضمان وإذا غصب شيئاً وقام ليرده سقط عنه الإثم ولم يسقط الضمان إلى أن يرده.

مسألة: إذا باع الرهن بإذن المرتهن قبل محل الدين سقط الرهن.

وقال أبو حنيفة: يكون الثمن رهناً.

لنا: هو أنه معنى يزيل الملك عن الرهن لا يستحقه المرتهن فعله الراهن بإذنه فسقط حقه من الوثيقة كالعتق ولأنه معنى ينافي عقد الرهن فعله الراهن بإذن المرتهن فأبطل حقه من الوثيقة كالهبة.

قالوا: بدل عن الرهن فتعلق به حق المرتهن كالثمن في البيع في الدين الحال والقيمة في إتلافه.

قلنا: بيعه في الدين الحال يوافق مقتضى الرهن وبيعه في المؤجل ينافي مقتضاه، والإتلاف حصل بغير رضاه فلم يسقط به حقه كالعتق بغير إذنه والبيع حصل برضاه فسقط به حقه كالعتق بإذنه.

مسألة: إذا إذن المرتهن للراهن في البيع بشرط أن يبيعه غيره فباعه لم يصح البيع[1].

وقال أبو حنيفة: يصح [2].

لنا: هو أن الإذن بشرط ولم يسلم له الشرط فسقط الإذن ويبطل البيع كما لو قال بعتك داري بكذا على أن تبيعني ثوبك بكذا.

قالوا: هذا شرط تقدم البيع فأشبه إذا قال لوكيله بع هذه السلعة ذلك عُشر ثمنها.

قلنا: ليس المفسد هو الشرط بل عدم الإذن ويخالف الوكيل فإنه لم يجعل الجعل في مقابلة الإذن وإنما جعله في مقابلة البيع فإذا بطل بقي الإذن في البيع وهاهنا جعل التعجيل في مقابلة الإذن فإذا سقط التعجيل سقط الإذن وحصل البيع بغير إذن فبطل، ولأن هناك الوكيل يستحق أجرة المثل ولا يستحق المرتهن هاهنا شيئاً.

مسألة: إذا وطء المرتهن المرهونة بإذن الراهن جاهلاً بالتحريم لم يجب المهر في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يجب.

لنا: أنه إتلاف لو كان بغير إذن الراهن أوجب البدل فإذا كان بإذنه لم يُوجب كقطع اليد ولأنه إتلاف بإذن مجرد من المالك فلم يوجب البدل كالزنا بالمطاوعة.

قالوا: الوطء في ملك الغير لا يخلو من مهرٍ أو حدّ وقد سقط الحد هاهنا فوجب المهر كما لو وطئ في نكاح فاسد.

قلنا: يبطل بالبائع إذا وطئ الجارية المبيعة قبل القبض بالعبد إذا وطئ أمة مولاه بالنكاح والمعنى في الأصل أن الإذن يستند إلى عقد فلم يسقط البدل كالاستخدام في الإجارة الفاسدة والإتلاف في البيع الفاسد وهاهنا إذن مجرد عن عقد فهو كالإذن في استخدامه من غير عقد وفي أكل طعامه من غير بيع.

مسألة: فإن أتت المرهونة بولد من وطء المرتهن وهو جاهل بالتحريم فهو حر.

وقال أبو حنيفة: هو مملوك.

لنا: هو أنه شبهة تقتضي حرية الولد فأشبه المغرور في النكاح بحرية المرأة.

قالوا: وطئها مع العلم بإنها مملوكة لغيره فأشبه إذا تزوج أمة غيره وأولدها.

قلنا: هناك لم يعتقد أنها كجاريته وهاهنا اعتقد أنها كجاريته وذلك يقتضي حرية

---

(١) الإفصاح (٣٠٩/٢)، روضة الطالبين (٩٧/٤).

(٢) الإفصاح (٣٠٩/٢)، ووافق الأحناف مالك وأحمد. انظر: الفتاوى الهندية (٤٦٢/٥)، بداية المجتهد (٢٧٥/٢)، الكافي (٨٩/٢).

الولد.

مسألة: لا يصح توكيل المرتهن في بيع الرهن [١].

وقال أبو حنيفة: يصح [٢].

لنا: هو أنه توكيل فيما يتعارض فيه غرض الوكيل والموكل فأشبه إذا وكله في البيع من نفسه.

قالوا: ما جاز توكيل العدل في بيعه جاز توكيل المرتهن كغير الرهن.

قلنا: في غير الرهن المرتهن والعدل واحد وهاهنا يختلفان لأن أحدهما يبيع في حق نفسه والآخر يبيع في حق غيره فافترقا.

مسألة: إذا وضع الرهن على يد حرزهما جعل في حرزهما وخرج أبو العباس فيه قولاً آخر أنه إن كان مما ينقسم قسم بينهما وإن لم ينقسم جعل في يد أحدهما وهو قول أبو حنيفة.

لنا: هو أنه لم يوجد الرضى بأحدهما فأشبه إذا وكلهما في بيع سلعة.

قالوا: العدلان كالمالكين في اليد ثم المالكان يقسمان ما ينقسم ويمسكه كل واحد منهما مدة فيما لا ينقسم.

قلنا: تصرف المالكين بالملك ففعلا ما شاء أو تصرف العدلين بالإذن فلا يجوز أن يخالفا الإذن ولهذا يجوز لكل واحد من المالكين أن ينفرد ببيع نصيبه ولا يجوز ذلك للوكيلين.

مسألة: إذا وكل العدل في بيع الرهن ثم عزله انعزل.

وقال أبو حنيفة: لا ينعزل.

لنا: هو أنها وكالة تنفسخ بموت الوكيل فانفسخت بعزل الموكل كما لو وكله في البيع بعد الرهن ولأنه إذا انعزل المرتهن وهو لا يملك فبعزل الراهن أولى.

قالوا: من حقوق الرهن فلا يملك عزل الراهن عنه كالإمساك.

قلنا: الإمساك لو شرط بعد الرهن لم يملك عزله عنه بخلاف البيع وفي الإمساك لو عزله المرتهن عنه لم ينعزل عنه بخلاف البيع.

مسألة: إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ولم يشهد عليه وأنكر المرتهن ضمن العدل.

---

(١) الإفصاح (٢/٣١٠)، ووافق الشافعية أحمد. انظر روضة الطالبين (٤/٩٠)، الكافي (٢/٨٨).

(٢) الإفصاح (٢/٣١٠)، الهداية (٤/٤٨٣).

وقال أبو حنيفة: لا يضمن.

لنا: هو أنه لم يدفع دفعاً مبرئاً فضمن كما لو دفع إلى غير المرتهن.

قالوا: دفع إلى من أمره فأشبه إذا قال أودعه فلاناً فأنكر المودع.

قلنا: إلا أنه لم يدفع كما أمره والأصل لا يسلم في أحد الوجهين، ثم الإشهاد هناك لا يفيد لأن القول في الرد والتلف قول المودع وهاهنا يفيد وهو إبراء الراهن فإذا تركه فقد فرط فضمن.

مسألة: إذا مات العدل لم يجز للحاكم أن يدفع الرهن إلى المرتهن.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: هو أنه أحد المتراهنين فلا يجوز للحاكم أن يدفع إليه بعد موت العدل كالراهن ولأنه نائب عن العدل والعدل لا يدفع إلى المرتهن فكذلك الحاكم.

قالوا: من رضيه الحاكم لوضع الرهن على يده جاز له الدفع إليه كالأجنبي.

قلنا: الأجنبي يقبض لهما فهو كالعدل والمرتهن يقبض لنفسه فهو كالراهن.

مسألة: إذا شرط في البيع رهن عبد مرتد فرهنه ثم قبل بالردة لم يثبت للمرتهن الخيار في فسخ البيع في أصح الوجهين.

وقال أبو حنيفة: له الخيار.

لنا: هو أنه نقص لا يمنع صحة الرهن رضي به المرتهن فسقط حكمه كالمرض.

قالوا: القتل حصل بسبب كان في حال العقد فصار كالموجود عند السبب فثبت له الخيار كالاستحقاق.

قلنا: إلا أنه سقط حكمه بالرضا بسببه فإن الرضاء بالسبب رضاء نماء يقضي إليه فإذا سقط حكمه لم يلحق القتل به، ويخالف الاستحقاق فإنه دلس به الرهن ولم يرض به المرتهن فلحق بحال السبب كما لو قتل بردة لم يعلم بها وهاهنا رضي به المرتهن فسقط حكمه كما لو أخيره أن العبد لغيره ثم استحق.

مسألة: إذا شرط في الرهن شرطاً فاسداً ينقص به حق المرتهن فسد الرهن وإن كان زيادة في حقه ففيه قولان.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد.

لنا: أنه شرط فاسدٌ قارن عقد الرهن فأفسده كما لو شرط أن يكون يوماً في يده ويوماً لا.

قالوا: عقد من شرط لزومه القبض فلم يبطل بالشرط الفاسد كما لو قال أعمرتك داري حياتك فإذا مت رجعت إليّ.

قلنا: العمري تبطل بالشرط الفاسد وهو إذا قال أعمرتك على أن لا تتصرف فيه وإنما لا يبطل فيما قالوا لأن ذلك شرط صحيح في أحد القولين وفي الثاني أنه شرط فاسد لكن شرطه على الورثة فلم يبطل العقد وهذا شرط فاسد مع العاقد فأبطله.

مسألة: إذا شرط في البيع رهناً فاسداً لم يبطل البيع في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يبطل.

لنا: هو أنه عقد مشروط في عقد ففساده لاحق يفسد فساد المشروط فيه كالصداق.

قالوا: شرط فاسد في البيع يبطل به كالأجل والخيار.

قلنا: ذاك صفة في العقد فهو كشرط المتعة وهذا عقد منفرد فهو كالصداق الفاسد.

مسألة: الرهن أمانة.

وقال أبو حنيفة: هو مضمونٌ بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين.

لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه**»[1] وقوله: من صاحبه أي من ضمانه.

فإن قيل: لعله أراد به ملك لصاحبه.

قيل: لو أراد ذلك لقال لصاحبه، ولأن ذاك عرف من قوله: «**لا يغلق الرهن**» ولأنه جعل غرمه عليه والغرم العطب.

فإن قيل لعله أراد به دينه.

قلنا: ذاك لا يحتاج البيان لأن الدين لا يجوز أن يكون على غير الرهن ولأنه قبله بالغرم وهو الزيادة وإلا لحمله على الجمع ولأنه وثيقةٌ بدين ليس بعوض منها فلم يسقط الحق بهلاكه كالشهادة والضمان، ولأنه مقبوضٌ عن عقد واحد بعضه أمانة فكان جميعه أمانة كالمقبوض عن الوديعة والشركة ولأن ما أمسكه بالرهن لم يضمنه بحكم الرهن كالحمل الموجود حال الرهن ولأنه أحد محلي حق المرتهن فلا يسقط الحق بتلفه كالذمة ولأنه من زوائد عقد فلم يسقط بتلفه الحق الذي ثبت بأصل العقد كالصداق، ولأنه لو كان مضموناً لضمن فاسده، وقد قالوا: إن الرهن المأخوذ في العهدة لا يضمن فدل على

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيح (٢٥٨/١٣) ح (٥٩٣٤)، والحاكم في مستدركه (٥٨/٢) ح (٢٣١٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٩/٦) ح (١٠٩٩٢)، والدارقطني في سننه (٣٢/٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١٤٨/١)، وابن ماجة (٨١٦/٢) ح (٢٤٤١)، والإمام مالك في موطئه (٢/ ٧٢٨) ح (١٤١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠/٤)، وانظر/ التلخيص الحبير (٣/ ٣٦)، الدراية في تخريج الهداية (٢٥٧/٢).

أنه غير مضمون.

احتجوا بما روي أن النبي ﷺ قال: «**الرهن بما فيه**»[(١)].

قلنا: قال الدارقطني يرويه إسماعيل بن أبي أمية وهو يضع الحديث ثم يحتمل أنه أراد به مضمون بما فيه ويحتمل أنه محبوسٌ بما فيه أو يبيع بما فيه فوجب التوقف.

قالوا: روي أن رجلاً رهن فرساً له فنفق عند المرتهن فقال له النبي ﷺ «**ذهب حقك**»[(٢)].

قلنا: يرويه عطاء عن النبي ﷺ وهو مرسلٌ ولأنه يحتمل ذهب حقك من الوثيقة فلا يطالب برهن آخر كما يطالب المؤجر بداية أخرى إذا هلكت دابته وهذا أشبه لأنه لو أراد الدين لما أطلق حتى يعرف مقدار الدين والرهن.

قالوا: محبوس في يده بعقد لاستيفاء مال فكان مضمونا كالمبيع في يد البائع.

قلنا: لا تأثير للوصف فإنه مضمون في الأصل والفرع إذا قضاه الدين وإن لم يكن محبوساً بالحق ثم يبطل به إذا عجل الأجرة في الإجارة ثم تفاسخاً وحبس العين بالأجرة والمبيع عوض عن الدين لا ينفرد عنه فإذا تلف سقط في مقابلته وهذا وثيقة ليس بعوض فإذا تلف بقي الدين كالضمان ولأن بتلف المبيع ينفسخ البيع ولا يجوز أن يستحق الثمن مع انفساخ البيع وهاهنا لا ينفسخ البيع بتلف الرهن فلم يسقط الثمن.

قالوا: قبض الرهن للاستيفاء ومن قبض شيئاً لمعنى تلف على الوجة الذي قبضه كالقابض بالسوم.

قلنا: المستأجر قبض العين لاستيفاء المنفعة ثم لا يتلف على ذلك الوجه، والقابض بالسوم قبض ليضمن بالثمن ثم لا يضمن بالثمن وإنما ضمن بالبدل لأنه قبضه على وجه البدل والمرتهن لم يقبض ليستوفي منه الحق بل قبضه ليباع ويدفع إليه العوض.

قالوا: حق يتعلق بالعين فسقط بهلاكه كأرش الجناية.

قلنا: ذاك يختص العين وهذا يتعلق بالعين والذمة فإذا فاذا فات العين نفيت الذمة.

قالوا: لو كان أمانة لقبل قوله في الرد كالوديعة.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٤٠) ح (١١٠٠٥)، والدارقطني في سننه (٣/٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٩٩) ح (١٥١٧).

(٢) مرســـل: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٢٤) ح (٢٢٧٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠٢)، وأبو داود في المراسيل (١/١٧٢) ح (١٨٨)، وانظر/ الدراية في تخريج الهداية (٢/٢٥٧)، نصب الراية للزيلعي (٤/٣٢١).

قلنا: الوديعة أخدها لمنفعة المالك فقبل قوله في الرد وهذا أخذه لمنفعة نفسه فلم يقبل قوله في الرد.

مسائل التفليس

مسألة: إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فهو أحق به.

وقال أبو حنيفة: يكون أسوة الغرماء.

لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه**»(1) فان قبل البائع ليس بصاحب المتاع فيجب أن يكون المراد به المغصوب والعواري إذا وجدها صاحبها كان أحق بها ونص على المفلس لبينه على أن في غير المفلس أولى.

قلنا: أراد به البائع وسماه صاحب المتاع كما قال تعالى ﴿**وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ**﴾ (الأحزاب: من الآية٢٧) وقال: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾ (النساء: من الآية١٢) والدليل على أنه شرط الإفلاس.

وفيما قالوا: لا بشرط ولا يجوز أن يكون ذلك للتنبيه لأن الإفلاس يؤثر في الاستحقاق فلا يجوز أن ينبه به على حال اليسار، ولأنه أحق وهذا يقتضي أن يكون لغيره فيه حق وليس لغير المالك في المغصوب والعواري حق ولأنه روي في بعض الألفاظ أن النبي ﷺ قضي في رجل مات أو أفلس بأن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه إلا أن يترك وفاء وهذا الاستثناء لا يصح في المغصوب والعواري وأيضاً ما روي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع سلعة فأفلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها دون الغرماء**» ولأنه أفلس بثمن مبيع وجد بصفته لم يتعلق به حق غيره فلم يكن البائع أسوة الغرماء كما قبل القبض ولأنه معاوضة يلحقها الفسخ فجاز فسخها بالإفلاس كالكتابة ولأنه عوض في البيع فكان للتعذر تأثير في الفسخ كالمبيع إذا أبق والمسلم فيه إذا انقطع.

قالوا: روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ «**أيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ**

---

(1) أخـرجه ابـن الجـارود في المنتقـى (١٦٠/١) ح (٦٣٤)، والحاكم في مستدركه (٥٨/٢) ح (٢٣١٤)، وقـال: صـحيح الإسـناد ولم يخـرجاه، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٦) ح (٢٩٠٨٥)، وانظر/ التلخيص الحبير (٣٨/٣).

بعينه قبض من ثمنه شيئاً أو لم يقبضه فهو أسوة الغرماء»[(١)].

قلنا: يرويه إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث ثم نحمله عليه إذا اختار ذلك، أو إذا وفي المال بالديون.

قالوا: محبوس في يده الاستيفاء أسقط حقه من الجنس فلم يكن له أن يرجع بالإفلاس كما لو رد الرهن على الراهن وكما لو جحد البائع عين ماله وهو مرهون أو باعه المشتري ورجع إليه أو أفلس ولم يحجر عليه.

قلنا: الرهن ينفسخ بالرد فلا يبقى بينهما ما يمسك به الرهن والبيع لا ينفسخ بتسليم المبيع فجاز له الفسخ بتعذر عوضه فإذا وجد العين مرهوناً فقد وجده وقد تعلق به حق غيره فلم يملك الرجوع فيه كما لو أسلم ثوباً في الرطب ثم انقطع الرطب ووجد الثوب مرهوناً وهاهنا وجده ولم يتعلق به حق غيره فهو كالثوب في السلم إذا وجده غير مرهون، وإذا وجده وقد باعه ورجع إليه ففيه وجهان وإن سلم فلأن ذاك ملك لم يحصل له من جهته فلم يملك قطعه لحقه وهذا ملك حصل له من جهته فملك قطعه لحقه وأما قبل الحجر فإنه لا يعرف حقيقة الإفلاس وبعد الحجر يعرف ذلك.

قالوا: لو كان الإفلاس يثبت الخيار إذا طرأ لمنع صحة العقد إذا باق العبد وانقطاع الركاب السلم.

قلنا: يبطل بإفلاس المكاتب وبالعيب بالمبيع.

قالوا: لو كان بالإفلاس يملك الفسخ إذا وجد عين ماله لملك وإن لم يجد عين ماله كما تقول إذا انقطع المسلم فيه أو أبق العبد أو وجد بالمبيع عيباً.

قلنا: لأن في تلك المواضع يرجع إلى بدل العين فيندفع عنه الضرر وهاهنا لا يندفع عنه الضرر بالفسخ إذا لم تجد عين ماله لأنه يحتاج أن يرجع إلى المحاضة الناقصة فلا وجه للفسخ.

مسألة: يحجر على المفلس ويباع عليه ماله.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه ولا يباع ماله.

لنا: ما روى أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع عليه ماله، ولأن كل مال جاز

---

(١) أخـــرجه ابن الجارود في المنتقى (١/١٦٠) ح (٦٣١)، وابن حبان في صحيحه (١١/٤١٥) ح (٥٠٣٨)، والإمام مالك في موطئه (٢/٦٧٨) ح (١٣٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٤/٢٧٨)، وعـــبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٦٥)، والطبراني في الأوسط (٨/١٥٥) ح (٨٢٥٤).

للحاكم بيعه على الميت لقضاء الدين جاز له بيعه على المفلس كالدراهم والدنانير.

فإن قيل: الدراهم والدنانير كالجنس الواحد.

قيل: بل هما جنسان مختلفان ولهذا لا يحرم فيهما التفاضل ولهذا لا يجوز للغريم أن يأخذ أحدهما بدلاً عن الآخر.

قالوا: لو كان الإفلاس يوجب الحجر لصار محجوراً من غير قضاء كالجنون.

قلنا: الجنون مجمع عليه فلم يقف على الحاكم كفرقة الطلاق وهذا مجتهد فيه فوقف على الحاكم كفرقة التعيين.

قالوا: هو قدر على التصرف فإذا لم يملك أن يحجر على نفسه فالحاكم أولى.

قلنا: الحاكم يملك بالحكم ما لا يملك هو كما نقول في فرقة العنين وتحريم المرأة عليه بقوله أنت على حرام وسائر ما يختلف فيه من الأحكام.

قالوا: من غير جنس الأثمان فلا يملك الحاكم العقد عليه لقضاء دينه كثياب البدن ومنافعه.

قلنا: ذاك لا يجب العقد عليه لقضاء الدين ويجب العقد على سائر الأموال لقضاء الدين.

قالوا: غير مولى عليه فلا يملك الحاكم بيع ماله عليه كمن عليه كفارة.

قلنا: الغائب غير مولى عليه وللحاكم أن يتبع عليه ماله إذا خاف عليه الفناء، والمعنى في الكفارة أنه لا ولاية للحاكم عليه فيها وله ولاية عليه في سائر الديون ولهذا يصرف الأثمان بعضها في بعض.

مسألة: يسمع البينة على الاعسار في الحال [١].

وقال أبو حنيفة: لا يسمع حتى يحبس مدة [٢].

لنا: أنه بينه على دعوى فلا يقف سماعها على الحبس كسائر البينات.

قالوا: المال يكتم ولا يقف عليه الشهود فحبس مدةً يغلب على الظن أنه لو كان له مال لكان قد تضجر بالحبس وأظهره ثم تسمع البينة.

قلنا: لو كان هذا صحيحاً لوجب إذا حبس فلم يظهر المال أن يحكم بفلسه من غير بينة ولأنا لا نسمع البينة إلا ممن يخير باطن حاله.

---

(١) الإفصاح (٢/٣١٤)، ووافق الشافعية مالك وأحمد. انظر: روضة الطالبين (٤/١٣٦، ١٣٧)، حاشية الدسوقي (٣/٢٧٩)، المغني (٤/٤٨).

(٢) الإفصاح (٢/٣١٤)، الهداية (٣/٣٢٠).

مسألة: إذا أقام البينة على الإفلاس وادعى الغريم أن له مالاً لا يعلم به الشهود حلف في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: لا يحلف.

لنا: أنه دعوى أمر يجوز خفاؤه على الشاهدين فجاز عرض اليمين فيه كدعوى الإبراء.

قالوا: أقام البينة على دعواه فلم يحلف كدعوى المال.

قلنا: الإحلاف في ذلك تكذيب للشهود وليس في هذا تكذيب لأن المال يخفى.

مسألة: إذا ثبت إعساره لم يجز ملازمته.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: ما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال ﷺ: «**تصدقوا**» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك دينه. فقال ﷺ: «**لغرمائه خذوا ما وجدتم ليس لكم غير ذلك**»[١]، ولأنه دينٌ لا يملك المطالبة به فأشبه الدين المؤجل.

قالوا: روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته**»[٢] ولو وجب إنظاره لما ضمن له الثواب.

قلنا: يحتمل أنه أراد به معسراً يقدر على قضا دينه.

قالوا: دين حال فأشبه الدين على الموسر.

قلنا: بل هو مؤجل إلى الميسرة، ألا ترى أنه لا يملك المطالبة به بخلاف ما قاسوا عليه.

قالوا: بالملازمة يتوصل إلى دينه فإنه يشرف على كسبه.

قلنا: يبطل بالملازمة في الدين المؤجل.

مسألة: إذا لم يقدر على أخذ دينه ووجد له مالا أخذه.

وقال أبو حنيفة: لا يأخذ إلا جنس حقه.

لنا: هو أنه مال لمن عليه الدين لا يقدر على أخذه منه والمال لا يتعلق به حق غيره فجاز له أخذه كما لو كان من جنس حقه أو مال يجب قضاء الدين بسببه فأشبه ما قلناه.

قالوا: مال لا يجوز له تملكه فأشبه إذا قدر على أخذ دينه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١١٩١) ح (١٥٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/١٥١) ح (١١٣٣٠).

قلنا: هناك لا حاجة به إلى أخذه ولهذا لا يجوز أخذ حقه بخلاف هذا.
قالوا: لا ولاية له عليه فلا يبيع ماله بغير إذنه كغير الغريم.
قلنا: ولكن لموضع الضرورة يجوز أن يبيع كما يتحكم في أخذ جنس حقه.

مسائل الحجر

مسألة: السن الذي يبلغ به الغلام والجارية خمس عشرة سنة [(١)].

وقال أبو حنيفة: في الجارية سبع عشرة وفي الغلام ثماني عشرة رواية وفي رواية أخرى تسع عشرة [(٢)].

لنا: ما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كسب ماله وما عليه وأخذ منه الحدود**»، وروى ابن عمر قال: «عرضتا على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» [(٣)] ولأن من صح إسلامه بنفسه أو صح توكيله في البيع كان بالغاً كما لو بلغ تسعة عشر سنة ولأنه معنى يتعلق به البلوغ تشترك فيه الذكر والأنثى فاستويا فيه كالاحتلام.

قالوا: هذا تقدير فلا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق.

قلنا: قد ذكرنا التوقيف ثم قدر ثم مسح الرأس وخرق الخف والعدد في الجمعة من غير توقيف ولا اتفاق.

قالوا: حكم يتعلق بالمدة فيها نادر ومعتاد فكان التقدير بالنادر كأكثر الحيض.

قلنا: يبطل بالنفاس فإنه يتقدر بالمعتاد عندهم والحيض لم يتعذر بما قدر به لكونه نادر ولأنه أكثر ما وجد ولهذا لم يتقدر بما زاد على سبع وإن كان ذلك نادراً.

مسألة: إنبات الشعر الخشن يوجب الحكم بالبلوغ في الكفار وفي المسلمين قولان.

وقال أبو حنيفة: لا يوجب.

لنا: ما روى عطية القرظي قال عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا في فأمر النبي ﷺ «أن ينظروا إلي هل أنبت فنظروا فلم يجدوني أنبت فخلى عني وألحقني

---

(١) الإفصاح (٣١٥/٢)، ووافق الشافعية أحمد انظر: روضة الطالبين (١٧٨/٣، ١٨٠)، الكافي (٢/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) الإفصاح (٣١٥/٢)، الهداية (٣١٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٨/٢) ح (٢٥٢١)، ومسلم (١٤٩٠/٣) ح (١٨٦٨).

بالسبي»[1] ولأنه يصح إيمانه بنفسه فأشبه المحتلم.

قالوا: زيادة في البدن فأشبه السمن وشعر الصدر.

قلنا: هذا يخالف النص ثم السمن وشعر الصدر لا يختص بحال البلوغ فهو كالبول والمذي وهذا يختص بحال البلوغ فهو كالحيض والمني.

مسألة: إذا بلغ الصبي غير مصلح لدينه لم يسلم إليه المال.

وقال أبو حنيفة: يسلم.

لنا: وهو أنه غير موثوق به في حفظ المال فجعل كالمبذر حقيقة كما أن الفاسق لما لم يكن موثوقاً به في الشهادة جعل كالكاذب حقيقة.

قالوا: إذا لم يمنع الكفر من تسليم المال فالفسق أولى.

قلنا: الكفر لا يمنع الولاية ولا الشهادة والفسق يمنع من ذلك.

مسألة: لا يسلم المال إلى المبذر [2].

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سلم إليه ماله [3].

لنا: هو أنه مبذر لماله فلم يسلم إليه المال كما لو كان له دون ذلك.

قالوا: قال الله عز وجل: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الأنعام: من الآية١٥٢)، والأشد خمس وعشرين سنة تقول العرب بلغ فلان أشده إذا بلغ خمسين.

قلنا: الأشد هو البلوغ لأن فيه يشتد وما ذكروه لا يعرف عن أحد من أهل اللغة.

قالوا: يصلح أن يكون جداً فلم يجز أن يحجر عليه.

قلنا: وقد يكون جداً في أقل من ذلك فإن المرأة تحيض لتسع سنين.

وقال الشافعي: راتب حدةً لها إحدى وعشرون سنة ويحجر عليها ثم يبطل بمن بلغ هذا السن وهو مجنون.

مسألة: إذا بلغ المبذر وأقر بالمال لم ينفذ ذلك.

وقال أبو حنيفة: ينفذ.

لنا: أن من منع المال لعدم الرشد لم يصح بيعه وإقراره بالمال كالمجنون.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٣٤/٢) ح (٢٥٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٥٨/٦) ح (١١٠٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨٣/٤).

(٢) الإفصاح (٣١٦/٢)، روضة الطالبين (١٨٢/٤).

(٣) الإفصاح (٣١٦/٢)، الهداية (٣١٦/٣).

قالوا: يقبل إقراره بما يوجب الحد والقصاص فقبل في المال كالرشيد.

قلنا: العبد يقبل إقراره في ذلك ثم لا يقبل تصرفه في المال ولأن في هذه الحقوق لا يتهم وفي المال يتهم ويخالف الرشيد فإنه لا يمنع المال وهذا يمنع لعدم رشده فلو نفذ بيعه وإقراره بطل فائدة المنع.

مسألة: إذا بلغ مصلحاً لدينه وماله فسلم إليه المال ثم بذر المال حجر عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه.

لنا: قوله عز وجل ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ (النساء: من الآية٥)، وقوله ﴿**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ**﴾ (البقرة: من الآية٢٨٢) فأثبت عليه ولاية، وروي أنس أن رجلا كان على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف فأتى أهله نبي الله ﷺ.

فقالوا: أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فيها فنهاه عن البيع [(١)] فلو لم يجز لأنكر عليهم، وروي أن عبد الله بن جعفر اشترى ضبعة بستين ألفا فقال عثمان: ما يسرني أن يكون لي بنعلي وقال لعلي ألا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه اشتري سبخة بستين ألفا ما يسرني إنها لي بنعلي فجاء علي إلى عثمان ليحجر عليه.

فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على من شريكه الزبير ،ولأنه مبذر لماله فيما لا يجوز فمنع المال كما لو بلغ مبذراً، ولأنه مال يخشى ضياعه في غير وجهة فجاز للحافظ أن يحفظه كما لو وجد مال غيره في مضيعة أو وجد الحاكم مال اليتيم في يد الوصي وهو مفرطٌ فيه ولأن الصبي حجر عليه لأنه لا يكمل لحفظ المال وربما ضيع فالمبذر أولى بذلك.

قالوا: بالغٌ عاقلٌ فلا يحجر عليه في ماله كغير المبذر والمنفق للمال في لبس الناعم وأكل الطيب.

قلنا: غير المبذر لا يمنع المال إذا بلغ وهذا يمنع المال والمنفق في لبس الناعم يتفق في مباح قال الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/١٤٧) ح (٥٦٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/٤٣٠) ح (٥٠٤٩)، والحاكم في مستدركه (٤/١١٣) ح (٧٠٦١)، والضياء في المختارة (٦/٣٣٣) ح (٢٣٥٥)، والترمذي (٣/٥٥٢) ح (١٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/٦٢) ح (١١١٢٠)، والدارقطني في سننه (٣/٥٥)، وأبو داود (٣/٢٨٢) ح (٣٥٠١)، وابن ماجة (٢/ ٧٨٨)، ح (٢٣٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢١٧) ح (١٣٣٠٠).

(الأعراف: من الآية٣٢) وهذا ينفق في حرام فلهذا قال: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (الإسراء: من الآية٢٧).

قالوا: إذا لم يحجر عليه في الإقرار بما يوجب الحد والقصاص ففي المال أولى.

قلنا: غير المبذر لنفسه ومبذر المال يحجر عليه فيه ولأن المريض لا يحجر عليه في الحدود والقصاص ويحجر عليه في المال.

قالوا: لو حجر عليه للتبذير لحجر عليه للفسق كما قلتم في الابتداء.

قلنا: على قول أبي العباس يحجر للفسق وعلى قول أبي اسحق لا يحجر لأن الحجر للفسق لخوف التبذير فإذا بلغ فاسقاً تيقنا الحجر ونحن نشك في إصلاحه للمال فلا نزيل اليقين بالشك وإذا بلغ رشيداً ثم فسق تيقنا زوال الحجر فلا يحجر عليه الشك والتبذير سبب للحجر بعينه وقد تيقن وجوده في الحالين فحجر به.

مسائل الصلح

مسألة: لا يجوز الصلح على الإنكار [(١)].

وقال أبو حنيفة: يجوز [(٢)].

لنا: هو أنه مال أخذه بغير حق فلا يملك كما لو صالح منه بعد اليمين أو صالح عن حد القذف على مال أو باع حال غيره أو باع خمراً أو خنزير، والدليل على الوصف أنه لا يخلو أما أن يكون عوضاً عن المال أو عن اليمين أو عن الدعوى والخصومة ولا يجوز أن يكون عن المال لأنه لم يثبت له قيمة ملك ولا يد تصرف ولا يجوز أن يكون عن اليمين لأنه لو كان عن اليمين لجاز أن يفرد بعد الصلح إلى الدعوى وإقامة البينة كما يجوز بعد اليمين ولا يجوز أن يكون عن الخصومة والدعوى فإنه لو كان لذلك لصح الصلح في النكاح والقذف لأن الدعوى فيهما يصح، ولأن المدعى عليه عاوض عن ملكه فلا يجوز كما لو اشترى ماله من وكيله والدليل على الوصف أنه ينتزع من يده ولا يمنع من التصرف فيه ولأنه صلح لا يثبت الشفعة في الشقص المأخوذ به فكان باطلاً كالصلح على خمر وخنزير وعكسه الصلح على الإقرار.

قالوا: لم يثبت كذبه فيما يدعيه فجاز أن يأخذ العوض كما أقر له أو باع مالا في يده

---

(١) الإفصاح (٣١٧/١)، انظر: روضة الطالبين (٢٠٣/٤).

(٢) الإفصاح (٣١٧/١)، ووافق الأحناف مالك وأحمد. انظر: الهداية (٢١٤/٣)، الكافي (٨٨١/٢)، الكافي (١١٨/٢).

ذكر أنه ورثه أو وكله مالكه في بيعه أو صالح أجنبياً.

قلنا: إن لم يثبت كذبه لم يثبت أيضاً صدقه فصار كما لو ثبت كذبه ويخالف إذا أقر فإن هناك ثبت ملكه على المعوض فيأخذ العوض بحق وهاهنا أخذه بباطل وإذا باع مالاً وذكر أنه ورثه أو وكل في بيعه فيحتمل وجهين وإن سلم فلأن هناك يداً تدل على الملك والتصرف فملك به أخذ البدل وليس هاهنا ما يدل على الملك والتصرف وأما إذا صالح عنه أجنبي فإنه لا يصح إلا أن يقول أقر لي في الباطن ووكلني في الصلح وأنا أعلم أنك صادقٌ وأقدر على أخذ ذلك منه لأنه قد ثبت صدقه فيما يدعيه في حق المصالح ولهذا لو ملك الأجنبي ذلك قبل الصلح لزمه رده إليه وهاهنا لم يثبت صدقه.

قالوا: إسقاط حق يصح مع الإنكار كالطلاق فالعتق والإبراء.

قلنا: بل معاوضة وبيع ولهذا يفتقر إلى الإيجاب والقبول ويعتبر فيه ما يغير في البيوع من نفي الربا والجهالة عن البدل ويثبت فيه الشفعة ويأخذ الشفيع بقيمة البدل بخلاف ما قاسوا عليه ثم الطلاق والعتاق والإبراء لا يحكم بثبوته في الحقيقة وإنما يقول أنه أقر على نفسه بأن له حقاً أسقطه فقبلنا إقراره في حق نفسه وفي الصلح يريد أن يأخذ عليه العوض من غيره فهو كالخلع مع الإنكار والكتابة مع الإنكار.

قالوا: معنى وضع لإسقاط الخصومة فصح مع الإنكار كاليمين.

قلنا: لو كان كالثمن لم يصح مع الإقرار، ولأن اليمن جعلت للتحقيق فاحتيج إليها لتحقيق الإنكار والصلح للإعتياض لا وجه له مع الإنكار.

قالوا: الصلح لا يكون إلا بعد الخصومة فكان مع الإنكار أجوز.

قلنا: لو كان كذلك لم يصح مع الإقرار لأنه لم يتقدم خصومه.

قالوا: الاعتبار في العقود بالأخذ وهو يزعم أنه يأخذ العوض يحق فجاز كما لو شهد بحريه عبد فرد ثم اشتراه.

قالوا: بل الاعتبار يقول من حكم له الشرع بالملك كما لو شهد بحرية عبد ثم اشتراه وهاهنا الشرع حكم بالملك لمن هو في يده فلم يجز لغيره أن يأخذ منه العوض.

مسألة: لا يصح الصلح على المال المجهول [1].

وقال أبو حنيفة: يصح [2].

---

(١) الإفصاح (٣١٧/١)، روضة الطالبين (٢٠٣/٤).

(٢) الإفصاح (٣١٧/١)، ووافق الأحناف مالك وأحمد. انظر: الهداية (٢١٤/٣)، الكافي (٨٨١/٢)، الكافي (١١٨/٢).

لنا: هو أنه أحد عوضي الصلح فلم يصح مع الجهل كالمصالح به.

قالوا: إسقاط حق لا يفتقر إلى التسليم فجاز مع الجهالة كالطلاق.

قلنا: في الطلاق لأنه يصح تعليقه على الإخطار ولهذا يجوز الوصية مع الجهالة وإن افتقرت إلى التسليم والصلح بخلافه.

مسألة: إذا أتلف ثوباً قيمته عشرة فصالح منه على أكثر لم يصح.

وقال أبو حنيفة: يصح.

لنا: أن ما ضمن بالقيمة لم يجز أن يصالح منه على أكثر من قيمته كالجواهر ولأن هذا ربا لأنه بيع عشره بأكثر منها.

قالوا: ما ثبت في الذمة بالعقود جاز أن يصالح منه على أكثر من قيمته كالمكيل.

قلنا: إلا أنه لا يثبت في الذمة بالإتلاف وفيه وقع الخلاف ثم يبطل بشقص من عبد فإنه يثبت في الذمة في العقود ثم لا يصالح منه في العتق على أكثر من قيمته ويخالف المكيل فإنه يثبت في الذمة بالإتلاف فجاز أن يبيعه بما شاء وفي الثوب يثبت قيمته فلا يجوز بأكثر منها.

مسألة: إذا أتلف ثوباً قيمته عشرة فصالح منه على عشرة مؤجلة لم يصح.

وقال أبو حنيفة: يصح.

لنا: هو أنه بيع عشرة حالة بعشرة مؤجلة فلم يجز كما يقول في غير الصلح.

قالوا: المؤجل ليس ببدل على الحال وإنما هو تقدير لما وجب بالإتلاف فلم يكن بيع حال مؤجل.

قلنا: بل هو بدل عنه لأن الذي وجب بالإتلاف هو الحال.

مسألة: إذا شرع جناحاً وروشناً إلى الطريق لم يقلع.

وقال أبو حنيفة: إن اعترض معترض قلع.

لنا: أنه جناح يجوز إخراجه فلا يقلع من غير رضاء مالكه كما لو أخرجه إلى ملكه ولأنه إن اتفق بما لا يتعين ملك أحد عليه من غير إضرار فأشبه الاجتياز والاحتشاش والاصطياد ولأنه لو وجب إزالته لوجب أن يعترض كالحجر في طريق المسلمين.

قالوا: بناء في موضع يتعلق به حق الغير فإذا اعترض قلع كما لو أخرجه إلى زقاق مشترك أو بنى في طريق المسلمين.

قلنا: الزقاق المشترك لمعينين فلم يتحكم فيه كالبستان المشترك وهذا الغير معين فهو كالثمار المباحة والبناء في الطريق يستضر به المال فهو كالجناح المستعمل وهذا لا يستضر به أحد فهو كالسرداب تحت الأرض، ولأن البناء في الطريق يجب قلعه وإن لم يعترض

وهذا لا يجب.

مسألة: إذا تنازعا حائطاً بينهما لم نقدم أحدهما على الآخر بالجذوع [١].

وقال أبو حنيفة: يقدم [٢].

لنا: هو أنه معنى حادث بعد كمال بناء الحائط فلا يجعل يداً لأحدهما كالجذوع الواحد ولأن مالا يجعل قليلة يداً لا يجعل كثيرة يداً كالترويق والساباط الممدود على حائط الجار المحاذي ولأنه قيل وضع الجذوع لو تنازعاه كان بينهما موضع الجذوع تحصل أن يكون بإعارة أو قضاء قاض فلا يزال ما يتيقن بالمحتمل كالعبد في الشركة إذا وجد في يد أحدهما.

قالوا: أحدهما أقوى يداً وآكد تصرفاً فكان مقدماً كما لو تنازعا دابة وأحدهما راكبها والآخر أخذ بلجامه أو تنازعا أرضاً ولأحدهما فيها حائط.

قلنا: يبطل به إذا كان لأحدهما عليه جذع وفي الدابة وجهان.

قال أبو إسحق سواء وإن سلم فلأن المعنى فيها وفي الأرض أن المنتفع هو الراكب وصاحب الحائط وهاهنا الجميع منتفع وإن كان لأحدهما أكثر فهو كما لو تنازعا حائطاً ولهما عليه جذوع ولكن لأحدهما أكثر وتنازعا عمامةً وقد تعمم كل واحد منهما بطرف ولأحدهما أكثر.

قالوا: الحائط يبني للجذوع كما يبني للأزح ثم تقدم صاحب الأزج فكذا صاحب الجذوع.

قلنا: الأزج لا يمكن إحداثه بعد كمال الحائط فجعل لصاحب الأزج والجذوع يمكن إحداثها فلا يزال به الأصل المتيقن.

مسألة: إذا تنازع صاحب السفل والعلو في السقف جعل بينهما.

وقال أبو حنيفة: هو لصاحب السفل.

قلنا: إنه حاجز توسط ملكهما غير متصل بأحدهما اتصال البنيان فأشبه الحائط بين الدارين ولأنهما مشتركان في الانتفاع لأنه سماء أحدهما يكنه من الحر والبرد والمطر وأرض الآخر فأوى إليه ويترك رحله عليه فهو كالحائط بين دارين.

قالوا: محمول على ملك أحدهما فكان أحق به كما لو تنازعا شرجاً على دابة أحدهما.

---

(١) الإفصاح (١/٣١٨)، ووافق الشافعية أحمد. انظر: المغني (٥/٤٢).

(٢) الإفصاح (١/٣١٨)، المغني (٥/٤٢).

قلنا: يبطل بحاطب الغرفة محمول على ملكه صاحب السفل ثم هو لصاحب العلو والمعنى في أن اليد لصاحب الدابة وهاهنا لكل واحد منهما يدٌ بالانتفاع فاستويا.

مسألة: إذا ادعي أحدُ الشريكين شريكه إلى الإنفاق لم يجبر الإتفاق في أحد القولين ويجبر في الآخر.

وقال أبو حنيفة: مالا ينقسم يجبر على الإنفاق عليه.

لنا: هو أنه ملك لو انفرد به كل واحد منهما لم يجبر على الإنفاق عليه فإذا اشتركا لم يجبر عليه كالأرض والحائط.

قالوا: لا يمكن الانتفاع به من غير إنفاقَ فأشبه العبد.

قلنا: ذاك له حرمة في نفسه ولهذا لو انفرد به أجبر على الإنفاق عليه وهذا حرمته بالملك فلا يجبر على الإنفاق عليه.

فهرس المحتويات